

فتح المبدي

بشرح مختصر الزبيدي

للعلامة الشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي
المتوفى سنة ١٢٢٧هـ

وهو شرح على المختصر المذكور المسمّى

التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

للإمام الحافظ زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي
المتوفى سنة ٨٩٣ هـ

ضبط نصّه
الشيخ عبد القادر محمد علي

تنبيه:

وضعنا في أعلى الصفحات نصّ مختصر الزبيدي وهو «التجريد الصريح»، ووضعنا تحته شرح الشرقاوي مفصولاً بينهما بجدول

الجزء الثاني

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠

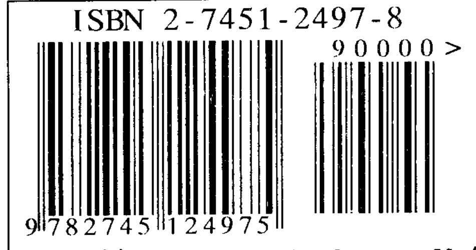
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2497-8



http://www.al-ilmiyah.com.lb/
e-mail : baydoun@dm.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب سجود القرآن

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد

أبواب سجود القرآن

أي السُّجود لتلاوة القرآن الذي فيه أمر السجود وسجود التلاوة من السُّنَنْ المؤكدة عند الشَّافعية لحديث ابن عمر عند أبي داود والحاكم: «أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسَّجْدة كبَّر فسجد وسجدنا معه»، وواجبٌ عند الحنفية لقوله تعالى: ﴿فاسجدوا لله﴾ [النجم: ٦٢] وقوله: ﴿واسجد واقترب﴾ [العلق: ١٩] ومطلق الأمر للوجوب، ولنا «أنَّ زيد بن ثابتٍ قرأ على النَّبيِّ ﷺ والنَّجم فلم يسجد» رواه الشَّيخان، وقول عمر: «أُمِرْنا بالسجود ـ يعني للتلاوة ـ فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه» رواه البخاري، وسجدات التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدةً، منها ثلاث في المُفَصَّل وفي الحَجِّ سجدتان وليس من ذلك سجدة «ص»، هذا عند الشافعية، والحنفية عَدُّوها لا ثانية الحَجِّ، والمشهور عند المالكية وهو قول القديم للشافعيِّ أنها إحدى عشرةَ، فلم يَعُدُّوا ثانية الحجِّ ولا ثلاثة المُفَصَّل لحديث: «لم يسجد النبيُّ ﷺ في شيءٍ من المُفَصَّل منذ تَحَوَّل المدينة». وأجيب بأنَّه ضعيفٌ ونافٍ، وغيره صحيحٌ ومثبتٌ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «سجدنا مع النَّبيِّ ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ باسم ربك﴾ وكان إسلام أبي هريرة سنة سبعٍ من الهجرة.

(**عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله تعالى عنه قال: قرأ النبيُّ ﷺ النجم**) أي سورتها (**بمكة فسجد فيها**) أي في آخرها أي عَقِبَه، إذ لا يَصِحُّ السُّجود قبل تمام الآية ولو بحرفٍ، وكذا يسجد في الأعراف عَقِبَ آخرها، وفي الرَّعد عَقِبَ ﴿والآصال﴾، وفي النَّحل ﴿ويفعلون ما يُؤمرون﴾، وفي الإسراء ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾، وفي مريم ﴿وبُكِيّاً﴾ وأولى الحج ﴿ويفعل ما يشاء﴾ وثانيتها ﴿لعلكم تفلحون﴾ وفي الفرقان ﴿وزادهم نفوراً﴾ وفي النمل ﴿العرش العظيم﴾ وعند الحنفية ﴿وما يعلنون﴾ وألم السَّجدة ﴿لا يستكبرون﴾ وص ﴿أناب﴾ وفصلت ﴿يسأمون﴾ وعند المالكية ﴿تعبدون﴾ والانشقاق ﴿لا يسجدون﴾ والعلق آخرها (**وسجد من معه غير شيخٍ**) هو أمية بن خلف أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو

فيها وسجد من معه غَيْرَ شيخ أخذ معه كفّاً من حصا أو ترابٍ فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، فرأيته بعدَ ذلك قُتِل كافراً.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ص» ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها. وحديثه رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد بالنجم تقدم قريباً من رواية ابن مسعود زاد في هذه الرواية: وسجد معه المسلمون والمشركون والجنّ والإنس.

سعيد بن العاصي أو أبو لهب أو المطلب بن أبي وداعة، والأوّل أصح (**أخذ كفّاً من حصا أو تراب**) شَكٌّ من الراوي (**فرفعه إلى جبهته**) فسجد عليه (**وقال: يكفيني**) بفتح المثناة التحتية (**هذا**) قال عبد الله بن مسعود: (**فرأيته**) أي الشيخ المذكور (**بعد ذلك قُتِل كافراً**) أي ببدرٍ، وفي نسخة «فرأيته بعدُ قُتِل كافراً»، ومقتضى ذلك أنَّ من سجد معه من المشركين أسلم، وسورة النَّجم أول سورة نزلت فيها سجدةٌ، ولذا بدأ المُصَنِّفُ بها، ولا يُرَدُّ أن أول ما نزل بالإجماع سورة اقرأ، لأنَّ السابق من أقرأ وائلُها، وأما باقيها فمتأخر.

(**عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: ص ليست من عزائم السُّجود**) أي السُّجود في سورة ص ليس من الأمور المأمور بها، والعزم من الأصل عقد القلب على الشيءِ ثُمَّ استُعْمِل في كُلِّ أمر محتوم، والعزيمةُ ضِدُّ الرُّخصة وهي ما ثبت على خِلافِ الدَّليل لعذرٍ، والمراد بها هنا الأمر المحتوم (**وقد رأيتُ النبي ﷺ يسجد فيها**) موافَقَةً لأخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما، وشكراً على قبول توبته، وللنَّسائي من حديث ابن عباس قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ سجد في ص وقال: سجدها داود توبةً ونسجُدُها شكراً، فَتُسَنُّ في غير الصَّلاة وتَحْرُمُ فيها، لأنَّ سُجود الشُّكر لا يدخل الصَّلاة فإنْ سَجَد فيها عامداً عالماً بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً فلا، لكنَّه يسجدُ للسَّهو أو سَجَدها إمامُه الحنفي لم يتابِعْهُ بل يُفَارِقُهُ أو ينتظره قائماً، وإذا انتظره لا يسجد للسَّهوِ على الأصَحِّ[1] لأنَّ المأموم لا يسجد لسهوه أي لا سجود عليه في فعلٍ يقتضي سجود السَّهو، لأن الإمام يَتَحَمَّلُه عنه فلا يَسْجُد لانتظاره وإن سجد لسجدة إمامه (**وحديثه**) أي حديث ابن عباس (**رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ سجد بالنجم تقدم قريباً من رواية ابن مسعودٍ**) أي أن ابن عباس وافق ابن مسعود في رواية السُّجود بالنجم، قيل: وإنما سجد ﷺ لما وصفه الله تعالى في مُفْتَتَح السُّورة من أنَّه لا يَنْطِقُ عن الهوى، وذكر بيان قُرْبه منه، وأنه رأى من آيات ربه الكبرى، وأنَّه ما زاغ البصر وما طغى شكراً لله تعالى على هذه النعمة فسجد

---

(١) (قوله على الأصح) هذا مخالف لما ذكروه في الفروع أنه لو اقتدى في الصُّبح بحنفيٍّ لأيقنت في الاعتدال إن المأموم يسجد لأنه حصل فى صلاة إمامه خَلَلٌ في اعتقاده، وإن أتى به فيتطرق إليه فتدبَّر اهـ مصححه الأول.

عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه أنه قرأ على النبي ﷺ و «النجم» فلم يسجد فيها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد بها فقيل له في ذلك، فقال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد.

(وزاد) ابن عباس على ابن مسعود **(في هذه الرواية وسجد معه المسلمون والمشركون)** أي الحاضرون منهم، وكان ذلك بمكة أي أنَّهم لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى سجدوا لا لما قيل مما لا يَصِحُّ أنَّه أثنى على آلهتهم، وكيف يُتَصَوَّر ذلك وقد أدخل همزة الإنكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله: ﴿أفرأيتم﴾ [النجم: ١٩] إلى آخره المستدعية لإنكار فعل الشِّرك، والمعنى أتجعلون هؤلاء أي اللات والعزى ومناة شركاء فأخبروني بأسماء هؤلاء إن كانت آلهةً وما هي إلا أسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة أنزل الله تعالى بها **(و)** كذا سجد معه الصلاة والسلام **(الجنّ والإنس)** وهو من باب الإجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى: ﴿تلك عشرة كاملة﴾ [البقرة: ١٩٦] أو التفصيل بعد الإجمال باعتبار أنَّ كُلاً من المسلمين والمشركين شاملٌ للإنس والجن، وعلم ابن عباس بسجود الجن من إخباره عليه الصلاة والسلام له مشافهةً أو بواسطةٍ، وإلا فهو لم يحضر القصة لصِغَر سِنِّه.

(عن زيد بن ثابت) الأنصاري **(رضي الله تعالى عنه أنه قرأ على النبي ﷺ والنَّجم فلم يسجد فيها)** تمسك به المالكية وبنحو حديث عطاء بن يسار سألت أُبَيَّ بن كعبٍ فقال: «ليس في المُفَصَّل سجدةٌ»، قال الشافعي في القديم: قال مالك في القرآن إحدى عشرة سجدةٍ ليس في المُفَصَّل منها شيء، قال الشافعي: وأُبَيُّ بن كعب وزيد بن ثابت في العِلْم بالقرآن كما لا يَجْهَلُه أحد، زيدٌ قرأ على النَّبيِّ ﷺ عام مات، وقرأ أُبَيُّ على النبيِّ ﷺ مرَّتين، وقرأ ابن عباس على أُبَيِّ وهم ممن لا يُشَكُّ إن شاء الله تعالى أنهم لا يقولونه إلا بالإحاطة مع قول من لقينا من أهل المدينة، وكيف يَجْهَل أُبَيُّ بن كعب سجود القرآن وقد بَلَغَنَا أنَّ النبي ﷺ قال لأُبيِّ: «إنَّ الله تعالى أمرني أن أقرأ بك القرآن»، قال البيهقي: ثم قطع الشافعي في الجديد بإثبات السُّجود في المُفَصَّل في رواية المُزَني ومختصر البويطي والربيع وابن أبي الجارود.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّه قرأ) سورة **(﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد بها)** الباء للظرفية وفي نسخةٍ فيها **(فقيل له: في ذلك)** أي سُئِل عن ذلك السجود عند قراءة تلك الآية على سبيل الإنكار عليه **(فقال: لو لم أرَ النَّبيَّ ﷺ سجد لم أسجد)** وإنما أنكر عليه ذلك السُّجود لأنَّ العمل استقَرَّ على خلاف السُّجود فيها لما رُوِيَ أنَّه لم يسجد في المُفَصَّل منذ تَحَوَّل إلى المدينة، لكن لما ذكر أبو هريرة لذلك المُنْكِر أنَّ النَّبيَّ ﷺ سجد فيها لم يُنَازِعْه ولم يَحْتَجَّ عليه بالعمل، وحينئذٍ فلا دِلالة فيه لمن لم يَرَ السُّجود فيها

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته.

في الصَّلاة، وإنما كان مَحَلَّ سجودٍ مع أَنَّها مُجَرَّدُ إخبارٍ بأنه إذا قُرِيءَ عليهم القرآن لا يسجدون لأنَّه يلزم من ذلك مدح السَّاجدين، وضابط ما يُسْجَدُ عِنْدَهُ كُلُّ آيةٍ مُدِحَ فيها جميع السَّاجدين صريحاً أو ضمناً كما هنا، إلا آية اقرأ، وحنيئذٍ فلا يُسْجَد عند قوله تعالى: ﴿من أهل الكتاب أمة قائمة﴾ إلى قوله ﴿وهم يسجدون﴾ [آل عمران: ١١٣] لأنها وردت في حَقِّ قومٍ مخصوصين.

(عن ابن عمر) بن الخطاب **(رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السَّجْدَةُ فيسجد ونسجد)** أي معه **(حتى ما يجد)** بالرفع **(أحدُنا)** أي بعضنا، فليس المراد كل أحدٍ بل البعض الغير المُعَيَّن **(موضع جبهته)** الذي يضعها فيه لكثرة السَّاجدين وضيق المكان، أي في غير وقت صلاةٍ كما في رواية مسلم، وله حينئذٍ السُّجود ولو على ظهر أخيه، فقد رَوَى البيهقي بإسنادٍ صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: «إذا اشتد الزِّحام فليسجد أحدكم على ظَهر أخيه»، أي ولو بغير إذنه مع أنَّ الأمر فيه يسير، قاله في المطلب، ولا بُدَّ من مراعاة هيئة السَّاجد بأن يكون على مُرْتَفِعٍ والمسجود عليه في مُنْخَفَضٍ، وبه قال أحمد والكوفيون، وقال مالك: يُمْسِكُ فإذا رفعوا سجدوا وإذا قلنا بجواز السُّجود في الفرض ففي سجود القرآن أولى، لأنَّه سُنَّة عندنا على أنَّ الطبراني روى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع: «حتى يسجد الرَّجُل على ظهر أخيه»، وله أيضاً من رواية المِسْوَر بن مخرمة عن أبيه قال: «أظهر أهلُ مَكَّة الإسلام ـ يعني في أوَّل الأمر ـ حتى إنْ كان النبيُّ ﷺ ليقرأُ السُّورة فيسجد وما يستطيعُ بعضهم أنْ يسجد من الزِّحام، حتى قَدِمَ رؤساءُ أهلِ مَكَّة وكانوا في الطَّائف فرجعوهم عن الإسلام».

أبواب تقصير الصلاة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر.

أبواب التقصير

مصدر قَصَّر بالتشديد أي تقصير الفَرْضِ الرُّباعي إلى رَكعتين في كُلِّ سَفَرٍ طويلِ مباحٍ، طاعةً كان السفر كَسَفَرِ الحَجِّ أو غيرها ولو مكروهاً كسفر تجارةٍ في الأكفان تخفيفاً علىٰ المسافر لما يلحقه من تعب السَّفر، والأصل فيه مع ما يأتي إن شاء الله تعالى قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ [النساء: ١٠١] الآية قال يعلى بن أمية: قلت لعمر: إنما قال الله تعالى: ﴿إن خفتم﴾ وقد أَمِنَ النَّاس، فقال: عُجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ: فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صَدَقَتَهُ» رواه مسلم، فلا قَصْر في الصُّبْحِ والمغرب، ولا في سفر معصيةٍ خلافاً لأبي حنيفة حيث أجازه في كُلِّ سَفَرٍ، وفي شرحِ المسند لابن الأثير: كان قصر الصَّلاة في السَّنة الرَّابعة من الهجرة، وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس: أَوَّلُ صلاةٍ قُصِرَت صلاةُ العَصر قَصَرها ﷺ بعَسَفَان في غزوة أنمار.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبيُّ ﷺ) في فتح مكة **(تسعةَ عشر)** بتقديم الفوقية على السين أي يوماً بليلته حال كونه **(يَقْصِر)** الصَّلاة الرُباعية، لأنه كان متردِّداً متى يتهيأ له فَراغُ حاجته، وهو انجلاء حربِ هوازن ارتحل، ويَقْصُر بضمِّ الصَّاد وضبطها المنذر بضم الياء وتشديد الصَّاد من التقصير، وقد أخرج الحديث أبو داود من هذا الوجه بلفظ: «سبعة عشر» بتقديم السِّين على الموحدة، وله أيضاً من حديث عمران بن حصين قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح فقام بمكة ثماني عَشْرَةَ ليلةٍ لا يُصَلِّي إلا ركعتين»، قال في المجموع في سنده من لا يُحْتَجُّ به، لكن رجَّحه الشافعيُّ على حديث ابن عباس «تسعة عشر»، وقال البيهقي: أَصَحُّ الرِّوايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري، ومن ثَمَّ اختارها ابن الصَّلاح والسُّبكي، ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بأنَّ راوي تسعة عشر عدَّ يومي الدُّخول والخروج، وراوي سَبْعَة عشر لم يَعُدَّهما، وراوي ثمانية عشر عدَّ أَحدهما، وهذا الجمع يُشْكِل على قولهم يَقْصِر ثمانية

عن أنس رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلِّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ بمنًى ركعتين وأبي

عشر غير يومي الدُّخول والخروج، ورَوَى أبو داود أيضاً عن ابن عباس أقام ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر يَقْصُر الصَّلاة، وضَعَّفَها النَّووي، قال في الفتح: وليس بِجَيِّدٍ لأنَّ رواتها ثِقات، فقد أخرجها النَّسائي من وجهٍ آخر، وإذا ثبت أنَّها صحيحة فَلْتُحْمَل على أنَّ الرَّاوي ظَنَّ أنَّ الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدُّخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر اهـ.

(عن أنسٍ رضي الله عنه قال: خرجنا مع النَّبيِّ ﷺ من المدينة) يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليالٍ بقين من ذي القِعْدة **(إلى مكة)** أي إلى الحج كما في رواية عند مسلم **(فكان)** عليه الصلاة والسلام **(يُصَلي)** الفرائض **(ركعتَين ركعتين)** أي إلا المغرب رواه البيهقي **(حتى رَجَعْنَا إلى المدينة قيل له)** أي لأنس: **(أَقَمْتُمْ)** بحذف همزة الاستفهام **(بمكةَ شيئاً؟ قال: أقمنا بها)** أي بنواحيها **(عشراً)** أي عشرة أيام وإنما حذف التاء من العَشَرَةِ مع أنَّ اليوم مُذَكَّر لأنَّ المُمَيَّز إذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتأنيث، واستُشْكِل إقامته عليه الصلاة والسلام المُدَّة المذكورة يَقْصُرَ الصَّلاة مع ما تقرَّر أنَّه لو نوى المسافر إقامته أربعةَ أَيَّام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع، بخلاف ما إذا نوى دونها وإن زاد عَلى الثلاثة لخبر: «يُقيم المهاجر بعد قضاء نُسُكِهِ ثلاثاً»، وخبر: «كان يَحْرُم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنةِ الكُفَّار» رواهما الشيخان، فالترخيص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة، وأُلْحِقَ بالثلاث ما فوقها ودون الأربعة، ولا ريب أنَّه عليه الصلاة والسلام في حَجَّة الوداع كان جازماً بالإقامة بمكة المدة المذكورة، وأجيب بأنه لم يُقِم بها أربعاً متوالية لأنَّه قَدِمَها لأَرْبَع خلونَ من ذي الحِجَّة فأقام بها ثلاثةَ غير يَوْمَي الدُّخول والخروج إلى مِنىً، ثُمَّ بات بمنىً ثم سار إلى عرفاتٍ ورجع فبات بمزدلفة، ثم سار إلى مِنىً فقضى نُسُكَهُ، ثُمَّ أتى إلى مَكَّةَ فطاف، ثُمَّ رجع إلى منىً فأقام بها ثلاثاً يَقْصُر، ثُمَّ نفر منها بعد الزَّوال في ثالث أيام التشريق فنزل بالمُحَصَّب وطاف في ليلته للوداع، ثم رحل من مكة قبل صلاة الصُّبح فلم يُقِمْ بها أربعاً صِحاحاً.

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّيت مع النبيِّ ﷺ بمنىً) أي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن أبيه، ومِنىً بكسر الميم يذكر ويؤنث، فإن قَصَد الموضع فمُذَكَّر ويكتب بالألف وينصرف، وإن قَصَد البُقْعَة فمؤنَّث ولا يَنْصَرِف، ويكْتَبُ بالياء، والمختار تذكيره وسُمِّي بذلك لما يُمْنى فيه أي يراق من الدِّماء الرُّباعية **(ركعتين)** للسفر **(و)** كذا

بكر وعمر ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمَّها.

عن حارثة بن وهبٍ رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين.

عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه لما قيل له: صلى عثمان بمنى أربع ركعات، استرجع ثم قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ بمنًى ركعتين وصليت مع أبي بكرٍ رضي الله عنه بمنًى ركعتين وصليت مع عمر رضي الله عنه بمنًى ركعتين، فليت حَظِّي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.

(مع أبي بكر) الصِّدِّيق **(وعمر)** الفاروق **(ومع عثمان)** ذي النورين رضي الله عنهم **(صدراً من إمارته)** بكسر الهمزة أي من أول خلافته، وكانت مدتها ثمان سنين أو سِتَّ سنين **(ثم أتمها)** بعد ذلك لأن لإتمام والقصر جائزان، ورأى ترجيح طرف الإتمام لما فيه من المشقة على النَّفْس، واختلف العلماء في المُقيم بمنىً هل يَقْصُر أو يُتِمُّ؟ ومذهب المالكية القَصْر حتى على أهل مكة وعرفة ومزدلفة للسُّنَّة وإلا فليس ثَمَّ مسافةُ قَصْرٍ فيُتِمُّ أهلُ منىً بها ويقصرون بَعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ، وضابطه عِندهم أنَّ أهل كُلِّ مكان يُتِمُّون به ويَقْصُرُون فيما سواه، ومذهب الشَّافعية الإتمام لحديث أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يُصَلِّي بمكة ركعتين، ويقول: «يا أهل مَكَّة أتِمُّوا فإنا قومٌ سُفَّر» رواه الترمذي فكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنىً استغناءً بما تقدم بمكة.

(عن حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي أخا عمر بن الخطاب لأمه **(رضي الله عنه قال: ﷺ آمن)** بمد الهمزة وفتحات افعل تفضيل من الأمن ضد الخوف **(ما كان بمنىً)** الرُّباعية **(ركعتين)** وكلمة ما مصدرية والمراد بالمصدر الجمع لأن ما أضيف إليه أفعل التفضيل يكون جمعاً لأنه بعض ما يضاف إليه وهو على تقدير مضاف، أي حال كونه في آمنِ أوقاتِ أكوانها أي وجوداته وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز وفي نسخة «آمن ما كانت» أي الصلاة أي في آمن أوقات أكوانها أي وجوداتها، والباء في بمنىً للظرفية فتتعلق بقوله: «صلى» وفيه دليلٌ على جواز القصر في السَّفر من غير خوفٍ وإن دلَّ ظاهر قوله تعالى ﴿إن خفتم﴾ على الاختصاص لأنَّ ما في الحديث رخصة وما في الآية عزيمةٌ يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم: «صدقة تَصَدَّق الله بها عليكم».

(عن ابن مسعود) عبد الله **(رضي الله عنه لما قيل له: صلى عثمان بمنىً أربع ركعات استرجع)** أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون لما رأى من تفويت عثمان لفضيلة القصر، لا لكون الإتمام لا يُجزِىء **(ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ)** المكتوبة **(بمنىً ركعتين وصلَّيْتُ مع أبي بكر)** الصديق **(رضي الله عنه بمنىً ركعتين وصليتُ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنىً ركعتين)** وفي نسخةٍ إسقاط قوله: «بمنىً» **(فليت حظي)** بالحاء المهملة والظاء المعجمة أي فليت نصيبي **(من أربع ركعاتٍ ركعتان)** وفي نسخةٍ

عن ابن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ ليس معها حُرْمة».

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبيَّ ﷺ إذا أعجله السَّير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثاً ثمَّ يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها

«من أربع ركعتان» (**مُتَقَبَّلَتان**) من في قوله: «من أربعٍ» للبدلية كهي في قوله: ﴿أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة﴾ [التوبة: ٣٨] وفيه تعريضٌ بعثمان أي ليته صلَّى ركعتين بدل الأربع كما صلَّى النَّبيُّ ﷺ وصاحباه، وهو إظهارٌ لكراهة مخالفتهم، لا يقال: إن ابن مسعود كان يرى أنَّ القصر واجب كما قال الحنيفة، وإلا لما استرجع ولا أنكر بقوله: «صليت مع رسول الله ﷺ» الخ لأنَّا نقول: قوله: «ليت حظِّي من أربع ركعات» يَرُدُّ ذلك، لأنَّ ما لا يُجزِىءُ لا حَظَّ له فيه لأنه فاسد، ولولا جواز الإتمام لم يتابع هو والملأ من الصحابة عثمان عليه، ويُؤَيِّدُه ما رَوَى أبو داود أنَّ ابن مسعودٍ صلَّى أربعاً، فقيل له: عِبْتَ على عثمان ثمَّ صلَّيْتَ أربعاً، فقال: الخلاف شرٌّ، إذ لو كان بدعةً لكان مخالفته خيراً وصلاحاً.

(**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر**) خرج مخرج الغالب، وليس المراد إخراج سوى المؤمنة لأنَّ الحكم يَعُمُّ كل امرأةٍ مسلمةٍ أو كافرةٍ كتابيةٍ كانت أو حربيةٍ، أو هو وصفٌ لتأكيد التحريم لأنَّه تعريضٌ بأنها إذا سافرت بغير محرم كانت مخالفةً شرط الإيمان بالله واليوم الآخر، لأنَّ التعريض إلى وصفها بذلك إشارةٌ إلى التزام الوقوف عند ما نُهِيَت عنه وأنَّ الإيمان بالله واليوم الآخر يقضي لها بذلك (**أن تُسافر**) أي لا يَحِلُّ لامرأةٍ مسافرتها (**مسيرة**) مصدر ميمي بمعنى السَّير كالمعيشة بمعنى العيش وهو مُبَيِّنٌ لما قبله باعتبار إضافته إلى قوله: (**يوم وليلةٍ**) حال كونها (**ليس معها حُرْمة**) بضم الحاء وسكون الراء أي رجلٌ ذو حرمة منها بنَسبٍ أو غيره، وهو من لا يَحِلُّ له نكاحها، وفي روايةٍ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام ـ أي بلياليها ـ إلا مع ذي محرم»، وفي أخرى: «فوق ثلاثة أيام»، واستُشْكِل ذلك بأنَّ مفهوم كُلٍّ ينافي الأخرى، وأجيب بأنَّ مفهوم العدد لا اعتبار به، قال الكرماني: واختلاف الأحاديث لاختلاف جواب السائلين.

(**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السَّير**) أي استَحَثه، وفي روايةٍ: «إذا جَدَّ به السَّير» أي اشتدَّ أو عزم وترك الهوينا، ونسبة الفعل إلى السَّير مجاز (**يؤَخِّر المغرب**) من التأخير وفي نسخة «يُعتِم» بعين مهملة ساكنة ثمَّ فوقية مكسورة بدل يؤخر أي يدخل في العتمة، وفي أخرى «يقيم» بالقاف بدل العين من الإقامة (**فيُصَلِّيها**) أي المغرب (**ثلاثاً**) أي ثلاث ركعات إذ لا يدخل القَصْرُ فيها، وقد نَقَل بعضهم فيه الإجماع، وأما قول بعضهم بجواز قصرها فباطلٌ (**ثم يُسَلِّم**) عليه الصلاة والسلام منها

ركعتين، ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي التطوع وهو راكب في غير القبلة.

عن أنس رضي الله عنه أنه صلَّى على حمارٍ ووجَّهه عن يسار القبلة فقيل له: تصلي لغير القبلة فقال: لولا أني رأيت النبيَّ ﷺ فعله لم أفعله.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَحِبْتُ النبي ﷺ فلم أره يُسَبِّح في السفر وقال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١].

(ثمَّ قَلَّ ما يَلْبَثُ) بفتح أوله والموحدة وآخره مثلثة وما مصدرية أي قَلَّ لَبْثُه **(حتى يقيمَ العِشاء فيُصَلِّيها ركعتين ثم يُسَلِّم)** منها **(ولا يُسَبِّح)** أي لا يتطوع بالصَّلاة **(بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل)** وإنما خَصَّ ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذِّكر لوقوع الجمع له بينهما حين استصرخ على امرأته صفية بنت عُبَيْد فاستعجل فجمع بينهما جمع تأخيرٍ، فسُئِل عن ذلك فأجاب أنه رأى النبي ﷺ يفعله.

(عن جابر بن عبد الله) الأنصاري **(رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يُصلي)** صلاة **(التطوع وهو راكب)** على الدابة **(في غير القبلة)** أي حيثما تَوَجَّهت به دابته إلى جهةِ مقصده، وفي روايةٍ عن جابر أنَّ ذلك كان في غزوة أنمار وكانت أرضهم قِبَل المشرق لمن يخرج من المدينة، فتكون القبلة على يسار القاصد لهم.

(عن أنسٍ رضي الله عنه أنه صلَّى على حمارٍ) حين قَدِم من الشام لما سافر إليها يشكو الحَجَّاج الثَّقفي إلى عبد الملك بن مروان، وكان ابن سيرين خرج من البصرة لملاقاته فوجده يُصَلِّي على الحمار **(ووجهه عن يسار القبلة)** في الموطأ عن يحيى بن سيد قال: «رأيتُ أنساً وهو يُصَلِّي على الحمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع جبهته على شيء» **(فقيل)** أي قال **(له)** ابن سيرين: **(تُصَلِّي لغير القبلة)** أنكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار **(فقال)** أنس مجيباً له: **(لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله)** أي ترك الاستقبال الذي أنكره عليه أو أعم حتى يشمل صلاته على الحمار، وفي نسخةٍ يفعله بلفظ المضارع **(لم أفعله)** فقد رُوِي عنه أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي على الحمار وهو ذاهب إلى خيبر، وكذا رواه كذلك ابن عمر رضي الله عنه.

(عن ابن عمر رضي الله عنه قال: صَحِبْتُ النبيَّ ﷺ) أي في السَّفر **(فلم أره يُسَبِّح)** أي يُصلي الرَّواتب التي قبل الفرائض وبعدها **(في السفر)** وفي روايةٍ أنَّه كان لا يتطوع في السَّفر قبل الصلاة ولا بعدها، وكان يُصَلِّي من الليل **(وقال الله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة﴾)** أي قدوة **(حسنة)** وسنة صالحة فاقتدوا به، قال النووي: لعل النبي ﷺ كان يُصلي الرَّواتب في رَحْلِهِ ولا يراه ابن عمر، أو لعله تركها في بعض الأوقات لبيان

عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنه رأى النبيَّ ﷺ السُّبْحَة بالليل في السَّفر على ظهر راحلته حيث توجهت به.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.

الجواز اهـ فمذهب الشافعي مشروعية الرَّواتب في السَّفر وإن جمع بين الظُّهر والعصر أو المغرب والعشاء على تفصيلٍ مذكور في الفروع.

(عن عامر بن ربيعة) العنزي **(رضي الله عنه أنه رأى النبيَّ ﷺ السُّبْحَة)** أي النافلة **(بالليل في السَّفر على ظهور راحلته حَيثُما توجَّهت به)** أي في جهة مقصده قِبَل القبلة أو غيره، فلا يجوز الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة، وخرج بالنافلة الفريضة ولو منذورَةً أو جنازةً فلا يجوزُ فعلها على الرَّاحلة إلى غير جهة القبلة، وكذا إلى جهتها إن كانت سائرةً فإن كانت واقفةً جاز، نعم لو كان للدابة من يلزم لجامها ويُسَيِّرُها بحيث لا تختلف الجهة كانت في حكم الواقفة، وأما الوتر فكان يفعله عليه الصلاة والسلام على الرَّاحلة أحياناً وكان ينزل فيفعله على الأرض أحياناً، والراحلة البعير ويقاس به غيره من الدَّواب، وإذا صلى على الدَّابة أومأ برأسه إلى الرُّكوع والسُّجود من غير أن يضع جبهته على ظهر الرَّاحلة، ويكون الإيماء للسجود أخفض من الرُّكوع تمييزاً بينهما، وإنما جاز ذلك في النافلة تيسيراً لتكثيرها، فإنَّ ما اتَّسَعَ طريقه سَهُل فِعْلُه.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر) جمع تأخير **(إذا كان على ظهر سيرٍ)** بإضافة ظهر إلى سير وهو مُقْحَم كقوله: «الصَّدقة عن ظهر غنىً»، وقد يُزَاد في مثل هذا الكلام اتساعاً كأن السَّير مُسْنَدٌ إلى ظهرِ قَوِيٍّ من المصلي مثلاً، وفيه جناسُ التحريف بين الظُّهر والعصر **(ويجمع بين المغرب والعشاء)** لم يقيده بما إذا أعجله السَّيْر كما في الرِّواية السابقة إشارةً إلى أنَّه ليس بشرطٍ وأخذ بعضهم بظاهره فاشترط في جواز جمع التأخير ذلك، وحمل الإطلاق في هذه الرواية على المقيد في الأخرى، وأجيب بأنَّ هذا عام وذلك ذِكْرُ بعض أفراده فلا يُخَصَّصُ به، وقال ابن بطال: كلُّ راوٍ روى ما رآه وكلٌّ سنةٌ اهـ. والحاصل أنه أنه يجوز الجمع في السَّفر الطويل لا القصير بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها، ولا العصر مع المغرب لعدم وروده، ولا في القصير لأنَّ ذلك إخراجُ عبادةٍ عن وقتها فاختُصَّ بالطويل ولو لمكّي لأنَّ الجمع للسفر لا للنُّسُك ويكون تقديماً وتأخيراً فيجوز في الجمعة والعصر تقديماً كما نقله الزَّركشي واعتمده لا تأخيراً، لأنَّ الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها، ولا تُجْمَعُ المتحيرة تقديماً. والأفضل تأخير الأولى إلى الثانية للسائر وقت الأولى ولمن بات بمزدلفة، وتقديم الثانية للنازل في وقتها والواقف بعرفة، وإلى

عن عُمران بن حُصَين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسيرُ فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصَّلاة فقال: «صَلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب».

جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأشْهَب، ومنعه قوم مطلقاً إلا بعرفة فيُجْمَع بين الظهر والعصر، ومزدلفة فيُجْمَع بين المغرب والعشاء، وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبية، وقال المالكية: يختصُّ بمن أعجله السَّير وبه قال الليث، وقيل: يختصُّ بالسَّائر دون النازل وهو قول ابن حبيب، وقيل: يختصُّ بمن له عذرٌ وحُكي عن الأوزاعي، وقيل: يجوز التأخير دون التقديم وهو مرويٌّ عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم، ويُشْتَرَطُ لجمع التقديم ثلاثة شروط: الترتيب بأنْ يُقَدِّم الأولى على الثانية، ونية الجمع في أثناء الأولى، والموالاة بينهما، نعم لا يَضُرُّ فَصْلٌ يسير في العُرف، ولجمع التأخير نيةُ الجمع في وقتِ الأولى ما بقي قدرٌ يَسَعُها، فإن أَخَّرَها حتى فات وقت الأداء بلا نيةٍ للجمع عَصى وقضي.

(عن عمران بن حصَين) بضم الحاء **(رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير)** وهي في عرف الأطباء نفّاطات تحدث في نفس المِقْعَدة تنزل منها مادَّةٌ **(فسألتُ النبيَّ ﷺ عن)** كيفية **(الصَّلاة)** أي صلاة المريض نفلاً كانت أو فرضاً **(فقال: صَلِّ)** حال كونك **(قائماً فإن لم تستطع)** بأن وجدتَ مشقَّةً شديدةً بالقيام أو خوف زيادةِ مرضٍ أو هلاكٍ أو غرقٍ أو دورانِ رأسٍ لراكب سفينةٍ **(فقاعداً)** أي فصلِّ حال كونك قاعداً كيف شئت، نعم قعوده مفترشاً أفضل لأنَّ قعوده لا يعقبُه سلام كالقعود للتشهد الأوَّل، ويُكرَهُ الإقعاء وهو أنْ يجلس على وِركيه وينصِبَ فخذيه، وزاد أبو عبيدةَ ويضعُ يده على الأرض للنَّهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري **(فإن لم تستطع)** أي القعود للمشقة المذكورة **(فعلى)** أي فصلِّ على **(جنبٍ)** وجوباً مستقبلَ القبلةِ بوجهك رواه الدارقطني من حديث عليٍّ واضطجاعه على الأيمن أفضل، ويكره على الأيسر بلا عذر كما جزم به في المجموع، وزاد النَّسائي فإن لم تستطع فمستلقياً أي وأخْمَصَاه للقبلة ورأسه أرفع بأن يرفع وسادةً ليَتَوَجَّه بوجهه للقِبْلَةِ، لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة، أما فيها فالمتَّجِهُ جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لأنَّه كيفما تَوَجَّه متوجهٌ لجزءٍ منها، ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر المُصَلِّي على الرُّكوع فقط كَرَّره للسُّجود، ومن قَدِر على زيادةٍ على أكمل الرُّكوع تعينت تلك الزيادة للسجود، لأنَّ الفرق بينهما واجبٌ على المتمكن ولو عَجزَ عن السُّجود إلا أن يسجد بِمُقَدَّم رأسه أو صُدْغِهِ وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب، لأنَّ المَيْسُور لا يَسْقُط بالمعسور، فإن عجز عن الاستلقاء أومأ برأسه، والسُّجود أخفض من الرُّكوع، فإن عَجزَ عن ذلك فَبِبَصَرِهِ، فإن عجز عن الإيماء ببصره أجرى أفعال الصَّلاة على قلبه ولا إعادة عليه، ولا تسقط عنه الصَّلاة وعقله ثابتٌ لوجود مناط التَّكليف، وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية، وقال

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها لم تر النبيَّ ﷺ يُصَلِّي صلاة الليل قاعداً قطِ حتى أَسَنَّ فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع.

وعنها رضي الله عنها في روايةٍ ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظى تحدَّث معي وإن كنت نائمةً اضطجع ﷺ.

الحنفية والمالكية وبعض الشافعية: لا ينتقل بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالةٍ أخرى أخذاً من حديث أنس المذكور.

(عن عائشة) أم المؤمنين **(رضي الله عنها أنها لم ترَ النبي ﷺ يُصَلِّي صلاة الليل)** حال كونه **(قاعداً قط حتى أسنَّ)** أي دخل في السِّنِّ، وفي روايةٍ: «حتى كَبُرَ»، وعند مسلم عنها: «لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالساً» **(فكان يقرأ)** حال كونه **(قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آيةٍ أو أربعين آية)** قائماً **(ثم يركع)** وفي نسخةٍ ثم ركع، وأو للشَّكِّ من الرَّاوي أي إنَّ عائشة قالت أحدهما أو هما معاً بحسب وقوع ذلك منه مرَّةً كذا ومرَّةً كذا، أو بحسب طول الآيات وقِصَرها. **(وعنها رضي الله عنها في روايةٍ ثُمَّ يفعل في الرَّكعة الثانية مثل ذلك)** المذكور كقراءة ما بقي قائماً وغيره **(فإذا قضى صلاته)** أي وفرغ من ركعتي الفجر **(نظر فإن كنت يَقْظى تحدَّث معي وإن كنت نائمةً اضطجع)** للرَّاحة من تعب القيام، قال في الفتح: ودَلَّ حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائماً كما يُبَاح له ان يفتتحها قاعداً، ثم يقوم إذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه ﷺ في الرَّكعة الثانية خِلافاً لمن أبى ذلك، واستُدِلَّ به على أنَّ من افتتح صلاته مضطجعاً ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أَدَّت إليه حالته اهـ.

باب التهجد بالليل

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم لَك الحمد أنت قَيِّمُ السموات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمد

باب التهجد

أي الصَّلاةُ **(بالليل)** بعد فعل العشاء، وأصله ترك الهجود وهو النوم، قال ابن فارس: المتهجد المُصَلِّي ليلاً، وفي نسخةٍ «من الليل» وهو أوفق بلفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلةً لك﴾ [الإسراء: ٧٩] أي فريضةً زائدة على الصَّلوات المفروضة خُصِّصْتَ بها من بين أمَّتِك، روى الطبراني بإسنادٍ ضعيف عن ابن عباس أنَّ النافلة للنبيِّ ﷺ خاصَّةً لأنَّه امرٌ بقيام الليل وكُتِبَ عليهُ دون أمته، لكن صَحَّح النووي أنه نُسِخَ عنه التهجد كما نُسِخَ عن أمته، قال: ونقله الشيخ أبو حامد عن النَّصِّ وهو الأصح أو الصَّحيح، ففي مسلم عن عائشة ما يدلُّ عليه: «أو فضيلة لك فإنَّه قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، وحينئذٍ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيئاً وترجع التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين وإلهامُ طبع، وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح أهل الجنة لا على وجه الكلفة والتكليف، وهذا كله مُفَرَّع على طريقة إمام الحرمين من أنَّ التكليف يستلزم الوعيد، وأما على طريقة القاضي حيث يقول: لو أوجب الله تعالى شيئاً لوجب، وإن لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذٍ بقاء التكاليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه، مع طمأنينته عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد، وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عَتَبْ، وما أمره بالاستغفار في قوله: ﴿فسبِّح بحمد ربك واستغفره﴾ [النصر: ٣]، فهو تَعَبُّدٌ على الفرض والتقدير أي استغفر مما عساه أن يقع لولا عِصْمَتُك.

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) أنه **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل)** حال كونه **(يتهجد)** أي من جوف الليل كما في رواية مالك عن ابن الزبير عن عائشة **(قال)** في موضع نصب خبر كان أي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجداً يقول، وقال الطِّيبي: الظَّاهر[1] أنَّ «قال» جواب «إذا» والجملة الشرطية خبر كان

---

(١) بل هو المتعين اهـ.

أنت نور السموات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمد أنت الحقُّ ولقاؤك حقٌّ وقولك حقٌّ والجنة حقٌّ والنار حقٌّ والنبيون حقٌّ ومحمد حقٌّ والساعة حقٌّ. اللهم لك أسلمت وبك آمنت وإليك أنبنت

(اللهم لك الحمد أنت قَيِّمُ السموات والأرض ومن فيهنَّ) وفي روايةٍ «قيام» بالألف والقَيِّم والقَيَّام والقَيُّوم بمعنى واحد، وقيل القَيِّمُ والقَيَّام معناه القائم بأمور الخلق ومدبِّرُهم ومدَّبرُ العالم في جميع أحواله، ومنه قَيِّمُ الطفل، والقَيُّوم هو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره ويقوم به كلُّ موجودٍ حتى لا يتصور وجود شيءٍ ولا دوام وجوده إلا به، قال التوربشتي: والمعنى أنت الذي تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه تُؤْتِي كُلاً ما به قوامه وتقوم على كلِّ شيءٍ من خلقك بما تراه من تدبيرك، وعَبَّر بمن في قوله: «ومن فيهنَّ» دون ما تغليباً للعقلاء على غيرهم **(ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهنَّ)** أضاف النور إلى السموات والأرض للدِّلالة على سِعةِ إشراقه وفشُوِّ إضاءته، وعلى هذا فُسِّر قوله تعالى: ﴿الله نور السموات والأرض﴾ [النور: ٣٥] أي مُنَوِّرهما يعني أنَّ كل شيءٍ استنار فيهما واستضاء فبقدرتك وجودك والأجرام النَّيِّرَةُ بدائع فِطَرتِك، والعقل والحواسُّ خلقُكَ وعطِيَّتُكَ، وقيل: سُميّ بالنور لما اختُصَّ به من إشراق الجلال وسمات العظمة التي تضمَحِلُّ الأنوار دونها، ولما هَيَّأَ للعالم من النوُر ليهتدوا به في عالم الخلق، فهذا الاسم مختصٌّ به تعالى لا استحقاق لغيره فيه **(ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهنَّ)** أي المتصرف في ذلك بالأمر والنهي **(ولك الحمد أنت الحقُّ)** المتحقق وجوده وكل شيءٍ تحقَّقَ وجوده وثبت فهو حَقٌّ، وهذا الوصف للرَّبِّ جلَّ جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره إذ وجوده بذاته لم يسبقه عدمٌ ولا يلحقه عدمٌ ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه **(ووعدُكَ الحَقّ)** الثابت المتحقق فلا يدخله خُلْفٌ ولا شَكَّ في وقوعه وتحققه **(ولقاؤُك حقٌّ)** أي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع، أو لقاء جزائك لأهل السعادة والشقاوة، وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام، وقيل: المراد لقاؤُك حقٌّ أي الموت، وأبطله النووي **(وقولك حق)** أي مدلوله ثابت **(والجنة حقٌّ والنار حقٌّ)** أي كلٌّ منهما موجود **(والنبيون حَقٌّ ومحمدٌ ﷺ حقٌّ والسَّاعة حَقٌّ)** أي يوم القيامة، وأصلُ السَّاعة الجزء القليل من اليوم والليلة، ثم استعبر للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد انها ساعةً خفيفةً يَحْدُثُ فيها أمرٌ عظيم، وتَكْرارُ الحمد للاهتمام بشأنه وليُنَاطَ به كُلَّ مرَّةٍ معنىً آخر، وتقديم الجارِّ والمجرور لإفادة التخصيص وكأنه عليه الصلاة والسلام لما خَصَّ الحمد بالله قيل له: لم خَصَصتني بالحمد فقال: لأنَّك أنت الذي تقوم بحفظ المخلوقات إلى غير ذلك، وعَرَّف الحق في قوله: «أنت الحقُّ ووعدك الحقُّ» دونَ غيرهما لإفادة الحصر لأنَّ الله هو الحقُّ الثابت الدائم الباقي وما سواه في مَعرِضِ الزَّوال، قال لبيد:

ألا كـل شـيءٍ مـا خـلا الله بـاطـل

وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت، أو لا إله غيرك ولا حول ولا قوة إلا بالله».

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الرَّجل في حياة النبيِّ ﷺ إذا رأى رؤيا قصَّها على رسول الله ﷺ، فتمنيت أن أرى رؤيا فأقُصَّها على رسول الله ﷺ، وكنت غلاماً شاباً وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فرأيت في النَّوم كأنَّ ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطويةٌ كطيِّ البئر، وإذا لها قرنان وإذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، قال: فلقينا ملك آخر فقال لي: لم

وكذا وعده مختصٌ بالإنجاز دون وعد غيره، ولما نظر ﷺ إلى أنَّ الله تعالى اختصه من بين النبيين بمزايا عظيمةٍ عطف نفسه عليهم إيذاناً بالتغاير، وأنَّه فائقٌ عليهم بأوصافٍ مختصَّةٍ به، فإن تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالاً بأنه حقٌّ، وجرَّده عن ذاته كأنَّه غيره وأوجَبَ عليه تصديقه، ولما رجع إلى مقام العبودية ونظر إلى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار فقال: **(اللهم لك أسلمت)** أي انقدت لأمرك ونهيك **(وبك آمنت)** أي صَدَّقت بك وبما أنزلت **(وعليك توكلت)** أي فوضت أمري إليك **(وإليك أنبت)** أي رجعت إليك مقبلاً بقلبي عليك **(وبك)** أي بما أتيتني من البراهين والحجج **(خاصمت)** من خاصمني من الكفار أو بتأييدك ونصرتك **(وإليك حاكمت)** كل من أبى قبول ما أرسلتني به، وقدَّم جميع صلات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص وإفادةً للحصر **(فاغفر لي ما قدَّمت)** قبل هذا الوقت **(وما أَخَّرتُ)** عنه **(وما أسررت)** أي أخفيتُ **(وما أعلنت)** أي أظهرت أي ما حدَّثتُ به نفسي وما تحرَّك به لساني، قاله تواضعاً وإجلالاً لله تعالى أو تعليماً لأمَّتِه، وتَعَقَّبَ في الفتح هذا بأنه لو كان للتعليم فقط لكان فيه أمرهم بأن يقولوا، فالأولى أنَّه للمجموع **(أنت المُقدِّم)** لي في البعثِ في الآخرة **(وأنت المُؤَخِّر)** لي في البعث في الدنيا، وزاد ابن جُرَيج في الدَّعوات: «أنت إلهي» **(لا إله إلا أنت أو)** شكٌّ من الرَّاوي **(لا إله غيرك ولا حول ولا قوة إلا بالله)**.

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان الرَّجل في حياة النَّبيِّ ﷺ إذا رأى رؤيا) بالضم من غير تنوين أي من النَّوم **(قصَّها على رسول الله ﷺ فتمنيت أن)** وفي نسخة «أني» **(أرى رؤيا)** وفي روايةٍ: «فقلتُ في نفسي لو كان فيك خيرٌ لرأيت مثل ما يرى هؤلاء» **(فأقُصَّها)** بالنصب **(على رسول الله ﷺ)** أي أخبره بها **(وكنتُ غلاماً شابّاً وكنتُ أنامُ في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النَّار فإذا هي مطوية)** أي مبنية الجوانب **(كطيِّ البئر وإذا لها قرنان)** بفتح القاف أي جانبان **(وإذا فيها أناس)** بضم الهمزة **(قد عرفتُهم فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، قال فلقينا ملك آخر فقال لي: لم تُرَع)** بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة، أي لم

تُرَع، فقصصتها على حفصة فقصَّتها حفصةُ على رسول الله ﷺ فقال: «نِعْمَ الرَّجُل عبد الله لو كان يُصَلِّي من الليل»، فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً.

عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: اشتكى النبيُّ ﷺ فلم يقم ليلةً أو ليلتين.

تَخَفْ والمعنى لا خوف عليك بعد هذا، وفي نسخةٍ لن تُرَاعَ بإثبات الألف، وفي أخرى بحذفها والجزم بلن على اللُّغة القليلة، وقيل: سكنت العين للوقف ثم شُبِّه بسكون المجزوم فحذف الألف قبله ثم أَجْرَى الوصل مجرى الوقف، وتُعُقِّبَ بأنَّ الملك لم يصله بشيءٍ بعده فلا يتحقق فيه إجراء الوصل مجرى الوقف (**فقصصتُها على حفصة فقصَّتْها حفصةُ على رسول الله ﷺ فقال: نِعْمَ الرجل عبد الله**) وفي روايةٍ: «عبد الله رجلٌ صالح» (**لو كان يُصَلِّي من الليل**) قيل: هي للتمني فلا جواب لها، وقيل: للشرط فجوابها محذوف أي لكان خيراً له (**فكان**) عبد الله (**بعد**) أي بعد هذه الرُّؤيا (**لا ينام من الليل إلا قليلاً**) وإنما فَسَّر ﷺ هذه الرؤيا بقيام الليل لأنه لم ير شيئاً يغفل عنه من الفرائض فيُذَكِّر بالنار، وعَلِمَ مبيتَه بالمسجد فَعَبَّر عن ذلك بأنَّه مُنَبِّهٌ على قيام الليل فيه، فيؤخذ من ذلك أنَّ قيام الليل يُنجي من النار، وأن كثرة النوم بالليل مكروهةٌ، وقد رُوِيَ عن جابر مرفوعاً قالت أم سليمان لسليمان: «يا نبيَّ الله لا تُكْثِرِ النَّوم باللَّيل فإنَّ كثرة النَّوم باللَّيل تَدَعُ الرَّجل فقيراً يوم القيامة»، وكان بعض الفقراء يقف على المائدة كلَّ ليلةٍ ويقول: يا معاشر المريدين لا تأكلوا كثيراً فتشربوا كثيراً فترقدوا كثيراً فتتحسروا عند الموت كثيراً، وهذا هو الأصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام.

(**عن جندب**) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها آخره موحدة (**ابن عبد الله**) البَجَلي (**رضي الله عنه قال: اشتكى النَّبيُّ ﷺ**) أي مَرِضَ بسبب أنَّه رُمِيَ بحجر في أصبعه فقال: هل أنت إلا أصبَعٌ دَمِيْتَ وفي سبيل الله ما لقيت (**فلم يقم**) لصلاة الليل (**ليلةً أو ليلتين**) نصب على الظرفية، وزاد في روايةٍ: فأتته امرأة فقالت: يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد تركك، فأنزل الله تعالى: ﴿والضحى والليل إذا سجى﴾ إلى قوله: ﴿وما قلا﴾ [الضحى: ١ ـ ٣] وتلك المرأة هي أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان امرأة أبي لهب حمَّالة الحطب كما رواه الحاكم، وقيل: سبب نزولها أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك، وهذه المرأة غير المرأة المذكورة هنا لأنَّ هذه عَبَّرت بقولها صاحِبَكَ تعني جبريل، وتلك عَبَّرت بقولها شيطانك، وهذه عبرت بقولها: يا رسول الله وتلك عبرت بقولها: يا محمد، وسياق هذا يُشْعِرُ بأنها قالته توجعاً وتأسُّفاً، وتلك قالته شماتةً وتهكماً، وقيل: إن خديجة[1] قالت للنبي ﷺ حين أبطأ عنه الوحي: إن ربَّك قد قلاك، فنزلت والضحى.

---

(١) قيل لا يكاد أن يصدقه من يعرف السيدة خديجة رضي الله عنها اهـ مصححه.

عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ طرقه وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلةً فقال: «ألا تُصَلِّيان»؟ فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إليَّ شيئاً، ثم سمعته وهو مُوَلٍّ يضرب فَخِذَهُ وهو يقول: «وكان الإنسان أكثر شيءٍ جدلاً».

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ لَيَدَعُ العمل وهو يُحِبُّ أن يعمل به خشية أن يعمل الناس به فيُفْرَض عليهم، وما سَبَّح رسول الله ﷺ سُبْحة الضُّحى قط وإني لأُسَبِّحُها.

(عن عليٍّ) بن أبي طالبٍ **(رضي الله تعالى عنه أنَّ النبيَّ ﷺ طرقه وفاطمة بنت رسول الله ﷺ)** أي أتاهما **(ليلة)** من الليالي وذكرها تأكيداً وإلا فالطُّروق هو الإتيان ليلاً **(فقال)** عليه الصلاة والسلام لهما حَثّاً وتحريضاً **(ألا تُصَلِّيان؟ فقلت)** أي قال عليٌّ: **(يا رسول الله أَنْفُسنا بيد الله)** هو من المتشابه وفيه الطريقان التأويل والتفويض، وفي روايةٍ: «فجلستُ وأنا أُحَرِّك عيني وأنا أقول: والله ما نصلي إلا ما كَتَب الله لنا إنما أنفسنا بيد الله» **(فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا)** بفتح المثلثة فيهما أي إذا شاء الله أن يوقظنا أيقظنا **(فانصرف)** عليه الصلاة والسلام عنا معرضاً مدبراً **(حين قلت له ذلك ولم يرجعِ إليَّ شيئاً)** بفتح أول يرجع أي لم يجبني بشيء **(ثم سمعته وهو)** أي والحال أنَّه **(مُوَلٍ)** أي معرضٌ مدبر حال كونه **(يضرب فخذه)** متعجباً من سرعة جوابه، وهو يدلُّ على عدم موافقته له في الاعتذار بما اعتذر به؛ قاله النووي **(وهو يقول: وكان الإنسان أكثر شيءٍ جدلا)** وقيل: قاله تسليماً لعذره وأنه لا عَتَبَ عليه، ولذا قال ابن بطال: ليس للإمام أن يُشَدِّدَ في النوافل فإنَّه ﷺ قنع بقوله: «أنفسنا بيد الله»، فهو عذر في النافلة لا في الفريضة.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: إنْ كان رسول الله ﷺ) بكسر همزة إن مخففة من الثقيلة وأصله إنه كان فحذف ضمير الشأن وخفف النون **(ليَدَعُ العمل)** بفتح لام ليدع التي للتأكيد أي ليترك العمل **(وهو يُحِبُّ أن يعمل به خشية)** أي لأجل خشية **(أن يعمل به الناس فيفرض عليهم)** بنصب يفرض عطف على يعمل وليس مراد عائشة أنَّه كان يترك العمل أصلاً وقد فرضه الله عليه أو ندبه، بل المراد ترك أمرهم أن يعملوه معه بدليل ما في حديث التراويح أنَّهم لما اجتمعوا إليه في الليلة الثالثة أو الرَّابعة ليُصَلُّوا معه لم يخرج إليهم، ولا ريب أنَّه ﷺ حزبه تلك الليلة **(وما سَبَّح)** أي تنفل **(رسول الله ﷺ سُبْحة الضحى قط وإني لأُسَبِّحها)** أي لأُصَلِّيها، وفي نسخةٍ: «لأَسْتَحِبُّها» من الاستحباب، وهذا من عائشة إخبار بما رأت، وقد ثبت أنَّه ﷺ صلاَّها يوم الفتح وأوصى بها أبوي ذرٍّ وهريرةَ، بل عَدَّها العلماء من الواجبات الخاصَّة به.

عن المغير بن شعبة رضي الله عنه قال: إن كان النبيُّ ﷺ لَيَقُومُ أو لَيُصَلِّيَ حتى تَرِمَ قدماه أو ساقاه فيقال له: غَفَرَ الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً»؟.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «أحبُّ الصَّلاة إلى الله تعالى صلاة داود، وأَحَبُّ الصِّيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نِصفَ اللَّيل ويقوم ثُلُثَه وينام سُدُسَه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً.

(عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ ليقوم أو) للشكِّ **(ليُصَلِّي)** بفتح لام التأكيد فيهما، وفي نسخةٍ: «ليقوم لِيُصَلِّي» بكسر اللام الثانية، وفي أخرى: «يُصَلي» بحذفها **(حتى تَرِمَ قدمها)** بفتح المثناة الفوقية وكسر الرَّاء من الورم، وفي روايةٍ: «حتى تَرِمَ أو تنتفخ قدماه» وعن عائشة: «حتى تَفَطَّر» أي تَشَقَّقَ قدماه **(أو ساقاه)** شكٌّ من الرَّاوي **(فيقال له: غَفَرَ الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر)** وفي حديث عائشة: «لِمَ تَصنعُ هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك»؟ **(فيقول أفلا)** مسبب على محذوف أي أترك قيامي وتهجدي لما غفر لي أفلا أكون عبداً **(شكوراً)**؟ يعني إنَّ غُفرَان الله لي سببٌ لأن أقوم وأتهجد شكراً له، فكيف أتركه؟ كأنَّ المعنى ألا أشكره وقد أنعم عليَّ وخَصَّني بخيري الدارين فإنَّ الشَّكور من أبنية المبالغة يستدعي نعمةً خطيرةً، وتخصيص العبد بالذكر مشعرٌ بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى، ومن ثَمَّ وصفه به في مقام الإسراء، ولأنَّ العبودية تقتضي صِحَّة النِّسبة وليست إلا بالعبادة، والعبادة عين الشكر، وفيه أخذ الإنسان على نفسه بالشِّدة في العبادة وهو أفضل إن لم يخشَ الملل، لأنَّه إذا كان هذا فعل المغفور له فكيف من جَهِلَ حاله وأَثْقَلَتْ ظهرَه الأوزار ولا يأمنُ عذاب النار.

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: أَحَبُّ الصَّلاة) أي أكثر ما يكون محبوباً **(إلى الله)** من الصلاة **(صلاة داود عليه السلام وأَحَبُّ الصيام)** أي أكثر ما يكون محبوباً إلى الله من الصيام **(صيامُ داود)** واستعمال «أَحَبُّ» بمعنى محبوب قليل، لأنَّ الأكثر في أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل، ونسبةُ المحبة فيهما إلى الله تعالى على معنى إرادة الخير لفاعلهما **(وكان)** داود عليه السلام **(ينام نصف الليل ويقوم ثلثه)** في الوقت الذي ينادي فيه الرَّبُّ تعالى: هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ **(وينام سدسه)** ليستريح من تعب القيام في بقية الليل، وإنما كان هذا أَحَبَّ إلى الله تعالى لأنَّه أخذ بالرِّفق على النفوس التي يُخْشَى منها السآمة المُؤَدِّية إلى ترك العبادة، والله يُحِبُّ أن يوالي فضله ويديم إحسانه، وإنما كان **ذلك** أرفق لأنَّ النوم بعد القيام يُرِيحُ البدن ويُذْهِبُ ضرر السَّهَر وذبولَ الجسم، بخلاف السَّهر إلى الصَّباح، وفيه من المصلحة أيضاً استقبال الصُّبح وأذكار النهار بنشاطٍ وإقبالٍ، ولأنه أقرب إلى عدم الرِّياء لأنَّ من نام السُّدُس

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أحبُّ العمل إلى رسول الله ﷺ الدائم، قيل لها: متى كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصَّارخ. وفي رواية: إذا سمع الصَّارخ قام فصلَّى وفي روايةٍ عنها قالت: ما ألفاه السَّحَرُ عندي إلا نائماً، تعني النبي ﷺ.

الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القُوى فهو أقرب إلى أنه يخفى عمله الماضي على من يراه، أشار إليه ابن دقيق العيد **(ويصوم يوماً ويفطر يوماً)** قال ابن المنير: كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره لحقِّ ربه وحق نفسه، فأما الليل فاستقام له فيه ذلك في كلِّ ليلةٍ، وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئَه بالصِّيام لأنه لا يتبعض جعل عِوَضاً من ذلك أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فيتنزل ذلك منزلة التَّجْزِئَةِ في شخص اليوم.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أَحَبُّ العمل إلى رسول الله ﷺ الدَّائم) أي الذي يداوم عليه صاحبه، والمراد بالدَّوام العرفي لا شمول الأزمنة لتَعَذره عادةً **(قيل لها)** أي لعائشة: **(متى كان يقوم)** عليه السلام؟ **(قالت: يقوم)** أي للصَّلاة، وفي نسخةٍ كان يقوم **(إذا سمع الصَّارخ)** هو الديك لأنه يكثر الصِّيَاح بالليل في ثلثه الأخير، أو في نصفه، وقال ابن عباس: في نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، وروى الإمام أحمد وغيره بإسنادٍ جَيِّدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَسُبُّوا الديك فإنَّه يوقِظُ للصَّلاة»، وفي لفظٍ: «فإنه يدعو إلى الصلاة»، وليس المراد أنه يقول في صراخه حقيقةَ الصَّلاة، بل العادة جرت أنَّه يصرخُ صَرَخاتٍ متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزَّوال فطرةً فطره الله عليها فيُذَكِّرُ النَّاس بصراخِهِ الصَّلاة، وفي معجم الطبراني عن النبيِّ ﷺ «إن لله ديكاً أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ، له جناحٌ بالمشرق وجناح بالمغرب، رأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء، يُؤَذِّن في كلِّ سَحَرٍ فيسمع تلك الصَّيْحَة أهل السموات والأرضين إلا الثقلين الإنس والجن، فعند ذلك تُجِيْبُه ديوك الأرض، فإذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى: «ضُمَّ جناحيك واغضُضْ صوتَك فيعلم أهل السموات والأرض إلا الثقلين أنَّ السَّاعة اقتربت»، وفي رواية: «إن لله ديكاً رجلاه في التُّخوم وعُنُقُه تحت العرش مُطْرِقَةٌ، فإذا كان هُنَيْهةٌ من الليل صاح سُبُوح قُدُوس، فصاحت الديكة»، والمراد من الدِّيك في هذه الروايات مَلِكٌ على صورة الدِّيك وغالب أحاديثه مُتَكَلَّم فيها. **(وفي روايةٍ إذا سَمِع الصَّارخ)** الديك في نصف الليل أو ثلثه الأخير لأنه إنما يَكْثُر الصِّياح فيه **(قام فصلَّى)** لأنه وقت نزول الرَّحمة والسكون وهدو الأصوات، وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع إذا قام وهو قوله: «قام فَصَلَّى» بخلاف الرِّواية السابقة فإنها مجملة. **(وفي روايةٍ عنها قالت: ما ألفاه)** بالفاء أي وجده عليه السلام **(السَّحر)** بالرفع فاعل ألفاه **(عندي إلا نائماً)** بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصَّارخ مجمعاً بينه وبين الرِّواية السَّابقة، وهل المراد حقيقةُ النوم

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: صلَّيت مع النَّبيِّ ﷺ ليلةً فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قيل: ما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبيَّ ﷺ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان صلا ة النبيَّ ﷺ ثلاث عشرة ركعة، يعني بالليل.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر.

أو الاضطجاع على جنبه لقولها في الحديث الآخر: «فإن كُنتُ يقظانةً حدَّثني وإلا أضطجع»، أو كان نومه خاصّاً بالليالي الطِّوال، وفي غير رمضان دون القصار ولكن يحتاج إخراجها إلى دليل (**تعني**) عائشة بالضمير المنصوب في ألفاه (**النبي ﷺ**) وليس في هذا إضمار قبل الذكر، لأنَّ عائشة كانت تتكلم مع غيرها في نوم النبيِّ ﷺ وقت السَّحر بعد ركعتي الفجر، فسُئِلت عائشةُ عن ذلك فقالت: «ما ألفاه» إلى آخر.

(**عن**) عبد الله (**بن مسعود رضي الله عنه قال: صلَّيت مع النبيِّ ﷺ ليلةً**) من الليالي (**فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قيل: ما هممت؟ قال: هممت أن أقعد**) من طول قيامه (**وأَذَرَ النَّبيَّ ﷺ**) بالمعجمة أي اتركه، وهذا يدل على كثرة تطويله ﷺ، وقد اختُلِفَ هل الأفضل في صلاة النفل كثرة الرُّكوع والسُّجود أم طول القيام، فقال: بكلٍّ قومٌ، فأما القائلون بالأوَّل فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم: «أفضل الأعمال كثرة الركوع والسجود»، وتمسَّك القائلون بالثاني بحديث مسلم أيضاً: «أفضل الصَّلاة صلاة القنوت»، والرَّاجح عند الشافعية أنَّ الأفضل الثاني قال بعضهم: والذي يظهر أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

(**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان**) وفي نسخةٍ: «كانت» (**صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعةً**) أي يسلم من كلِّ ركعتين كما في رواية أخرى (**يعني بالليل**) وسبق الحديث في أحاديث الوتر.

(**عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة**) بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما أجازه الفراء (**منها**) أي من الثلاث عشرة (**الوتر ركعتا الفجر**) وفي نسخةٍ «وركعتي الفجر» بالنصب على المفعول معه، وفي رواية مسلم: «كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدةٍ» أي ركعةٍ ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشر، وهذا كان غالب عادته عليه السَّلام، وإلا فقد كان تارةً يوتر بسبعٍ وتارةً يوتر بتسعٍ بحسب اتساع الوقت وضيقه، أو عذر من مرضٍ أو غيره كَكِبَر سِنِّه، ففي النَّسائي عن عائشة أنه كان يَصلي من الليل تسعاً فلما أَسَنَّ صلَّى سبعاً.

(**عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يُفطِرُ من الشَّهر حتى نَظُنَّ أن لا يصوم**

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُفْطِر من الشَّهر حتى نَظُنَّ أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظنَّ أن لا يفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء أن تراه من اللَّيلِ مصلِّياً إلا رأيته ولا نائماً إلا رأيته.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كلِّ عقدةٍ عليك ليلٌ طويل فارقد

منه) أي من الشهر زاد بعضهم شيئاً **(و)** كان عليه السلام **(يصوم)** منه حتى نظن **(أن لا يفطر)** النَّصب وفي نسخةٍ أنه لا يفطر بالرفع **(منه شيئاً وكان)** عليه السلام **(لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته)** مصلياً **(ولا)** تشاء أن تراه من الليل **(نائماً إلا رأيته)** نائماً أي ما أردنا منه عليه السلام أمراً إلا وجدناه عليه، فإن أردنا أن نراه مصلياً في وقت ورقبناه مدَّةً وجدناه مصلياً فيه، وإن أردنا أن نراه نائماً في وقتٍ ورقبناه مدَّةً وجدناه نائماً فيه، هو يَدُلُّ على أنه ربما نام كلَّ الليل، وهذا على سبيل التطوع، فلو استمرَّ الوجوب في قوله: ﴿قم الليل﴾ [المزمل: ٢] لما أَخَلَّ بالقيام، وفيه أيضاً أنَّ صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتاً معيناً بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل، لا يقال يعارضه قول عائشة «كان إذا سمع الصارخ قام» فإنَّ كُلاً من عائشة وأنس أخبر بما اطلع عليه.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: يعقد الشيطان) إبليس أو أحد أعوانه **(على قافية)** هي القفا بالقصر وهو مؤخر العنق، ولعل تخصيص القفا لأنَّه محل الواهمة وهي أطوعُ القوى للشَّيطان وأسرعها إجابةً، وقيل: القافية مؤخر الرأي وسطه **(رأس أحدكم)** ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في معناهم من كلِّ من نام ولو بعد صلاة العشاء، ويمكن أن يُخَصَّصَ منه من صَلَّى العِشاء في جماعةٍ، ومن ورد في حقه أنَّه يُحْفَظُ من الشيطان كالأنبياء ومن يتناوله قوله: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ [الحجر: ٤٢]، وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنَّه يُحْفَظُ من الشيطان حتى يُصْبِح **(إذا هو نام)** وفي نسخةٍ إذا هو نائم بوزن فاعل **(ثلاث عقد)** بالنصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة **(يضرب)** بيده **(على كُلِّ عُقْدَةٍ)** منها، وفي نسخةٍ: «على مكان كلِّ عقدةٍ منها» أي تأكيداً أو إحكاماً لما يفعله **(عليك ليلٌ طويل)** ليل مبتدأ مؤخر وعليك خبره مقدم أي باقٍ عليك، أو فاعل فعل محذوف أي بقي عليك، والجملة مقول للقول المحذوف أي يضرب على كُلِّ عُقْدةٍ قائلاً باقٍ أو بقي عليك ليلٌ طويل **(فارقد)** الفاء واقعة في جواب شرط مُقَدَّر، أي إذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت مُتَّسَعٌ، وهل هذا العقد حقيقةٌ فيكون من باب عَقْدِ السَّواحر النَّفَّاثاتِ العقد وهنَّ من يأخذنَ خيطاً فيعْقِدنَ منه عُقْدةً ويتكلمنَ عليه بالسِّحر فيتأثر المسحور بمرضٍ ونحوه بإذن الله تعالى، وعلى هذا فالمعقود شيءٌ عند قافيةِ الرَّأس لا قافية الرأس

فإذا استيقظ وذكر الله انحلَّت عقدةٌ، فإن توضَّأ انحلت عقدة، فإن صلَّى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طَيِّبَ النفس، وإلا أصبح خبيث النَّفْس كسلان».

نفسها، والأقرب أنَّ العَقْد في غير شَعْر الرَّأس إذ ليس لكلِّ أحدٍ شعر ويَدُلُّ لذلك رواية ابن ماجه: «على قافية رأس أحدِكم حَبْلٌ فيه ثلاثُ عقد»، ولأحمد: «إذا نام أحدكم عُقِد على رأسه بجرير»، وهو بفتح الجيم الحبل وقيل: العقد مجاز أشبه فعل الشَّيطان بالنَّائم بما يفعله السَّاحر بالمسحور، فكما أنَّ السَّاحر يمنع بعقده ذلك تَصَرُّف من يحاول عقده، كذلك الشَّيطان يمنع تصرف النائم وانتباهه بتثقيله في النَّوم وإطالته فكأنَّه قد شَدَّ عليه شِداداً وعقده ثلاث عُقَدٍ، والتَّقَيُّد بالثَّلاث إما للتأكيد أو لأنَّ الذي يَنْحَلُّ به عقده ثلاثة الذِّكر والوضوء والصَّلاة كما أشار إليه بقوله: **(فإن استيقظ)** من نومه **(فذَكَر الله)** أيَّ ذكرٍ كان كتلاوة قرآنٍ وقراءة علم شَرْعيٍّ وتهليلٍ وتسبيح **(انحلت عُقْدَةٌ)** واحدة من الثلاث **(فإن توضَّأ انحلَّت عقدةٌ)** أخرىٰ ثانية **(فإن صَلَّى)** فريضةً أو نافلةً **(انحلَّت عقدةٌ)** روي بلفظ الجمع أي عُقَدُه الثلاث كلها، والمراد حصل انحلال العُقْدَةِ الثالثة عند الصَّلاة فَصَدَق عليه أنَّه انحلت عُقَدُه كلها، ويحتمل أنَّ العُقَد تنحلُّ كُلُّها بالصَّلاة خاصَّةً وذلك في حَقِّ من لم يُحْتَج إلى الطهارة كمن نام متمكناً ثم انتبه فَصَلَّى ولم يتطهر ولم يذكر الله تعالى، لأنَّ الصَّلاة تستلزم الطَّهارة وتتضمَّنُ الذِّكر، ويدلُّ له رواية مسلم: «في الأولى عُقْدَة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد»، ورُوي بالإفراد أي انحلت عقدة أخرى وهي الثالثة **(فأصبح نشيطاً)** أي لسروره لما وفَّقَه الله من الطَّاعة وما وُعِدَ به من الثواب، وما زال عنه عن عقد الشيطان **(طَيِّبَ النَّفس)** لما بارك الله له في نفسه من هذا التَّصرف الحسن، كذا قيل، قال في الفتح: والظَّاهر أنَّ في صلاة الليل سِرّاً في طِيْبِ النَّفْسِ وإن لم يستحضر المُصَلِّي شيئاً مما ذُكِر **(وإلا)** بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة **(أصبح خبيث النفس)** بتركه ما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير، وهذا لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقولَنَّ أَحدُكُم خَبُثَتْ نَفسي»، لأنَّ القَصْدَ هناك التَّنْفير والتحذير أو النهي لمن يقول ذلك وهنا مجرد إخبار عن الغير بأنه كذلك فلا تضاد **(كسلان)** لبقاء أثر تثبيط الشيطان، ولشُؤْم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته قيام الليل، فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات، وكسلان غير منصرف للزيادة والوصف مُذَكَّر كسلى ومقتضى قوله: «وإلا أصبح» أنَّه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يُصْبِحُ خبيثاً كسلان وإن أتى ببعضها، لكن يختلفُ ذلك بالقوة والخِفَّة، فمن ذكر الله مثلاً كان في ذلك أَخَفَّ ممن لم يذكر أصلاً، وهذا الذمُّ يَخْتَصُّ بمن لم يقم إلى صلاته وضَيَّعَها، أما من كانت له عادةٌ فغلبته عينه فقد ثبت أنَّ الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة، ولا يَبْعُدُان يجيء مثل ما ذكر في نوم النَّهار كالنوم حالة الإبراد.

(عن عبد الله) بن مسعود **(رضي الله عنه قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل)** قال الحافظ

عن عبد الله رضي الله عنه قال: ذُكِرَ عند النبي ﷺ رجلٌ فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة، فقال: «بال الشيطان في أذنه».

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير يقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له».

ابن حجر: لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن زيد النخعي عن ابن مسعودٍ ما يؤخذ منه أنه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه: «وايم الله لقد بال في أُذُن صاحبكم» ليلة يعني نفسه **(فقيل)** أي قال رجل من الحاضرين: **(ما زال)** أي الرجل المذكور **(نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة)** اللام للجنس أو للعهد وهي الصلاة المكتوبة ويدل له قول سفيان فيما أخرجه ابن حبان في صحيحه: «هذا عبدٌ نام عن الفريضة» **(فقال)** عليه السلام **(بال الشيطان في أُذُنه)** بضمِّ الهمزة والذَّال وسكونها، ولا مانع من بوله حقيقةً لأنَّه ثبت أنَّه يأكل ويشرب وينكح، أو هو كناية عن صرفه عن الصَّارخ بما يُقِرُّه في أذنه حتى لا ينتبه، فكأنه ألقى في أُذُنِهِ بَوْلَه فَثَقُل سمعه بسبب ذلك، قال التوربشتي: يُحْتَمَل أنْ يقال: إنَّ الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فأحدث في أذنه وقراً عن استماع دعوةِ الحق اهـ وخَصَّ الأُذُنَ بالذِّكر لأنَّها مَوْرِدُ الانتباه بالنِّداء وإن كانت العين أَنْسب بالنوم، وخَصَّ البول من دون الأخبثين لأنَّه أسهل مدخلاً في تجاويف الخروق العروق ونفوذه فيها، فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: ينزل ربنا تبارك وتعالى) نزول رحمةٍ ومزيد لطفٍ وإجابة دعوةٍ وقبول معذرةٍ كما هو ديدن الملوك الكرماء والسَّادة الرُّحماء إذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين، لا نزول حركةٍ وانتقال لاستحالته على الله تعالى، فهو نزولٌ معنوي، ويجوز حمله على الحِسِّي أي ينزل الملك الحامل لأمره ونهيه، وقد حكى ابن فورك أنَّ بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل، قال القرطبي: وكذا قَيَّده بعضهم فيكون مُعَدَّىً إلى مفعولٍ محذوف، أي يُنْزِل الله تعالى ملكاً، قال: ويَدُلُّ له رواية النَّسائي «أنَّ الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأوَّل، ثم يأمر منادياً يقول: هل من داعٍ فيُسْتَجَاب له» الحديث، وبهذا يرتفع الإشكال، قال الزركشي: لكن روى ابن حِبَّان في صحيحه: «ينزل الله إلى السَّماء فيقول: لا أسأل عن عبادي غيري» وأجاب عنه في المصابيح بأنَّه لا يلزم من إنزاله الملك أن يسأله عَمَّا صنع العباد، ويجوز أنْ يكون الملك مأموراً بالمناداة ولا يَسْأَل إلبَتَّةَ عما كان بعدها، فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وربما يكون لا يخفى عليه خافية **(كل ليلةٍ)** ظرف للفعل وفصل بقوله تبارك وتعالى لينزهه تعالى عما يفيد ظاهر الفعل **(إلى السماء الدنيا)** أي القريبة من الأرض **(حين يبقى ثلث الليل الأخير)** منه بالرفع صفة لثلث **(يقول: من**

عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلت عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل قالت: كان ينام أوله ويقوم آخره فيُصَلِّي ثم يرجع إلى فراشه فإذا أَذَّن المؤذن وثب، فإن كان به حاجة اغتسل وإلا توضَّأ وخرج.

وعنها رضي الله عنها أنها سُئِلت عن صلاته ﷺ في رمضان فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عَشْرَةَ رَكْعةٍ يُصَلِّي أربعاً فلا

يدعوني فأستجيب له) بالنصب في جواب الاستفهام والرفع على تقدير مبتدأ أي فأنا أستجيب له وكذا ما بعد، والسين والتاء زائدتان أي فأجيب وليستا للطلب **(من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له)** زاد في روايةٍ عند الطبراني: «حتى ينفجر الفجر» والدُّعاء والسُّؤال والاستغفار بمعنىً، وقيل: المطلوب بالأول جَلْبُ المسارِّ الدنيوية وبالثاني جلبُ المسارِّ الأخروية وبالثالث دفع المضارِّ، وإنما خَصَّ الله تعالى هذا الوقت بالنزول الإلهي والتَّفَضُّل على عباده باستجابة دعائهم وإعطائهم سؤالهم لأنَّه وقتُ غفلةٍ واستغراقٍ في النوم واستلذاذ به، ومفارقة اللذة والدِّعة صَعْبٌ لا سيما أهل الرَّفاهية والتَّعب في زمن البرد وقِصَر الليل، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتَّضَرُّع إليه مع ذلك دَلَّ على خلوص نيته وصِحَّة رغبته فيما عند ربه فيرجى له القبول والإجابة من الله تعالى.

(عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلت عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل قالت: كان ينام أَوَّله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه) فإذا كانت به حاجة إلى الجماع جامع ثم ينام **(فإذا أَذَّن المؤذن وَثَبَ)** بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات أي نهض **(فإن كان)** وفي نسخةٍ كانت **(به حاجة للغسل)** بأن كان قد جامع أحضر الماء **(واغتسل)** فجواب الشرط محذوف، ولفظ اغتسل يَدُلُّ عليه وليس بجواب، وفي نسخةٍ إسقاط الواو وهي ظاهرة **(وإلا)** أي وإن لم يكن جامع **(توضأ وخرج)** إلى المسجد للصلاة، وفي التعبير بِثُمَّ إشارة إلى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقضي حاجته من نِسَائِه بعد إحياءِ اللَّيل بالتهجد، فإنه جدير بأداء العبادة قبل قضاء الشهوة، ويمكن أنَّ ثُمَّ لِتَارخي الإخبار أخبرت أولاً أن عادته عليه الصلاة والسلام كانت مستمرَّةً بنوم أَوَّل الليل وقيام آخره، ثم إن اتفق أحياناً أن يقضي حاجته قِضاها ثُمَّ ينام في كلتا الحالتين، فإذا انتبه عند النِّداء الأَوَّل إن كان جُنُباً اغتسل وإلا توضأ. **(وعنها رضي الله عنها أَنَّها سُئِلت عن صلاته ﷺ في رمضان)** أي في لياليه **(فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة)** أي غير ركعتي الفجر، وفي هذا إشارة إلى عدم سُنِّيَّة التراويح، لكن روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس بسندٍ ضعيف كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي في رمضان عشرين ركعة والوتر **(يُصَلِّي أربعاً)** أي أربع ركعات ولا يعارضه ما سبق من أنه كان يُصَلِّي مثنى مثنى ثم واحدة لأنَّ ذلك محمولٌ على وقتٍ آخر فالأمران جائزان **(فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولهنَّ)** لأنهنَّ في نهايةٍ من كمال الحُسْن والطُّول مستغنيات بظهور حسنهنَّ وطولهنَّ عن السؤال

تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يُصَلِّي أربعاً فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولهنَّ، ثمَّ يُصَلِّي ثلاثاً، قالت: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي».

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: دخل النَّبيُّ ﷺ فإذا حَبْلٌ ممدود بين الساريتين فقال: «ما هذا الحبل»؟ قالوا: هذا حبلٌ لزينب فإذا افترت تعلقت به فقال النبي ﷺ: «لا حُلُّوه لِيُصَلِّ أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد».

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل».

عنه والوصف (**ثم يُصَلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثمَّ يُصَلِّي ثلاثاً قالت**) أي قالت عائشة رضي الله عنها: (**فقلت**) بفاء العطف على السابق وفي بعضها قلت: (**يا رسول الله أتنام**) بهمزة الاستفهام الاستخباري (**قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي**) ولا يعارض بنومه عليه الصلاة والسلام بالوادي لأنَّ رؤية الفجر من وظائف العين لا القلب، وفيه دِلالةٌ على كراهة النوم قبل الوتر وهو محمول على من لم يثق بيقظته.

(**عن أنس**) بن مالك (**رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ**) المسجد (**فإذا حبلٌ ممدودٌ بين السَّاريتين**) أي الاسطوانتين المعهودتين عندهم (**فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا**) أي الحاضرون من الصحابة وفي نسخةٍ فقالوا: (**هذا حبلٌ لزينب**) بنت جحش أمِّ المؤمنين رضي الله عنها (**فإذا فَتَرَت**) بالفاء والفوقية والرَّاء المفتوحات أي كسلت عن القيام (**تعلَّقت به فقال النبيُّ ﷺ: لا**) يكون هذا الحبل أو لا يمد أو لا تفعلوه (**حُلُّوه لِيُصَلِّ أحدكم نشاطه**) بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه، أي لِيُصَلِّ أحدكم وقت نشاطه، أو الصَّلاة التي نَشَط لها، وقيل: المعنى لِيُصَلِّ الرَّجل عن كمال الإرادة والذَّوق فإنَّه في مناجاة ربه فلا يجوز له المناجاة عند الملال اهـ وفي نسخةٍ بنشاطه بزيادة الباء، أو هي للملابسة أي متلبساً به (**فإذا فتر**) في أثناء القيام (**فليقعد**) ويتم صلاته قاعداً وإذا فتر بعد فعل بعض النوافل قائماً وسلامه منه فليقعد لإيقاع ما بقي من نوافله قاعداً، أو فليقعد ويترك بقية النَّوافل جملةً إلى أن يحدث له نشاطه، أو إذا فَتَر بعد الدُّخول فيها فَلْيَقْطَعْها خلافاً للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها.

(**عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله لا تكن مثل فلان**) لم يسم، وقيل: المراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب (**كان يقوم الليل**) أي بعضه وفي نسخة من الليل أي فيه (**فترك قيام الليل**) قيل: إنه لما بلغه ذلك لم يتركه حتى مات.

عن عبادة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيءٍ قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: «اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له، فإن توضَّأ وصلَّى قُبلَت».

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال وهو يَقُصُّ في قِصَصِه وهو يذكر رسول الله ﷺ: إنَّ أخاً لكم لا يقول الرَّفث يعني بذلك ابن رواحة رضي الله عنه:

(عن عبادة) بن الصامت **(رضي الله تعالى عنه أن النبيَّ ﷺ قال: من تعارَّ)** بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الألف راء مشددة أي انتبه **(من الليل)** مع صوت من استغفار أو تسبيح أو نحوه، وعَبَّر به دون الانتباه أو الاستيقاظ لما فيه من زيادة معنىً وهو الإخبار بأن من هَبَّ من نومه ذاكراً لله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى خيراً أعطاه، فقال تَعارَّ ليدُلَّ على المعنيين، وهذا من جوامع كلمة عليه الصلاة والسلام، ولما كان التعارُّ هو اليقظة مع صوتٍ ولو بغير ذِكرٍ بين ﷺ ما يُصَوِّتُ به بقوله: **(فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد)** زاد أبو نعيم في الحلية «يحيي ويميت» **(وهو على كلِّ شيءٍ قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله)** زاد النسائي وابن ماجه وابن السُّني «العلي العظيم» **(ثم قال: اللهم، اغفر لي أو دعا استجيب له)** وأو للشك **(فإن توضأ قُبِلَت)** وفي نسخةٍ: «توضأ فصلى قبلت» **(صلاته)** إن صلَّى، والفاء في «فإن توضأ» للعطف على دعا أو على قوله: «لا إله إلا الله» والأول أظهر كما قاله الطِّيبي، وترك ذكر الثواب ليدلَّ على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ إلى قوله: ﴿فلا تعلم نفس ما أُخْفِيَ لهم من قُرَّةِ أعين﴾ [السجدة: ١٦ ـ ١٧] وهذا إنما يَتَّفِقُ لمن تَعَوَّد الذِّكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار الذِّكر له حديث نَفْسٍ في نومه ويقظته، فأكرم من اتَّصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال وهو يَقُصُّ) وفي نسخة «يقْصُصُ» بسكون القاف والجملة حالية **(في)** جملة **(قَصَصِهِ)** بكسر القاف جمع قِصَّة ويجوز فتحها أي مواعظه **(وهو)** أي والحال أنه **(يذكر رسول الله ﷺ: إن أخاً لكم)** هو من قول أبي هريرة أو من قول النبيِّ ﷺ، والمعنى أن الرَّاوي سمع أبا هريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه إلى ذكره عليه الصلاة والسلام، وذكر ما قاله من قوله عليه الصلاة والسلام «إن أخاً لكم» **(لا يقول الرفث)** يعني الباطل من القول والفحش **(يعني)** أبو هريرة أو النبي ﷺ **(بذلك عبد الله بن رواحة)** بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الهاء الأنصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبيَّ ﷺ **(وفينا رسول الله يتلو كتابه)** القرآن والجملة حاليةُ **(إذا)** وفي نسخةٍ

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشقَّ معروفٌ من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أنَّ ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت على عهد رسول الله ﷺ كأن بيدي قطعةٌ من استبرق فكأني لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه، ورأيت كأنَّ اثنين أتياني وذكر باقي الحديث وقد تقدَّم.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا همَّ أحدكم

كما (**انشق معروف**) فاعل انشق (**من الفجر**) بيان للمعروف (**ساطع**) مرتفع صفة لمعروف أي أنه يتلو كتاب الله تعالى وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر (**أرانا**) وفي نسخةٍ أنار (**الهدى**) مفعول ثانٍ لأرانا (**بعد العمى**) بعد الضلالة (**فقلوبنا به**) ﷺ (**موقنات أنَّ ما قال**) أي قاله من المغيبات (**واقع، يبيت**) حال كونه (**يجافي**) يرفع (**جنبه عن فراشه**) كناية عن صلاته بالليل (**إذا استثقلت بالمشركين المضاجع**) وهذه الأبيات من الطويل وأجزاؤه ثمانية فعولن مفاعلين إلخ، وفي البيت الأول إشارة إلى علمه ﷺ، وفي الثاني إلى تكميلة الغير، وفي الثالث إلى عمله فهو ﷺ كامل مُكَمِّلٌ، وسبب القِصَّة أنَّ عبد الله بن رواحة رأته زوجته ليلةً يطأُ أَمَتَه، فذهبت وأتت بالسِّكين لتضربه بها، فسألها عن ذلك فقالت: رأيتك على الجارية فأنكر ذلك فقالت: إن الله أنزل كتاباً على نبيه لا يقرَؤُهُ جنب فإن كنتَ بريئاً فاقرأ منه، فقال الأبيات فقالت: صدق الله ورسوله وكذبت عيناي، فلما أصبح ذكره للنبيِّ ﷺ فَضَحِكَ حتى بدت نواجذه؛ ذكره ابن الجوزي.

(**عن ابن عمر**) بن الخطاب (**رضي الله تعالى عنهما قال: رأيت على عهد رسول الله ﷺ كأن بيدي قطعةً من إستبرقٍ**) بهمزة قطع ديباجٌ غليظ فارسي معرَّب (**فكأني لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه**) وفي نسخةٍ طارت بي إليه (**ورأيت كأنَّ اثنين**) بسكون المثلثة وفتح النون وفي نسخةٍ آتيين على صيغة اسم الفاعل من الإتيان (**أتياني وذكر باقي الحديث وقد تقدم**) قريباً عند أول باب التهجد.

(**عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة**) أي صلاتها ودعاءها وهي طلب خير الأمرين (**في الأمور**) وفي روايةٍ زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها ليسأل أحدكم حتى شسع نعله (**كما يُعَلِّمُنا السُّورة من القرآن**) اهتماماً بشأن ذلك (**يقول: إذا هَمَّ أحدكم بالأمر**) أي قصد أمراً مما لا يعلم وجه الصواب فيه إما ما هو معروفٌ خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا، وقد يفعل ذلك لوقتها المخصوص كالحَجِّ في هذه السنة لاحتمال عَدُوٍّ أو فتنةٍ أو نحوها

بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنَّك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علاَّم الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويَسِّرْه لي ثم بارك لي فيه، وإن كُنْتَ تعلم أنَّ هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله فاصْرِفه عَنِّي واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به، قال: ويُسَمِّي حاجته».

(فليركع) أي فليُصَلِّ تسميةً للكُلِّ باسم الجزء ندباً في غير وقت الكراهة **(ركعتين)** أو أربعاً بتسليمةٍ لحديث ابن حِبَّانٍ «ثمَّ صَلِّ ما كتب الله لك»، ولا تجزي ركعة واحدة **(من غير الفريضة)** بالتعريف وفي نسخةٍ بالتنكير فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض **(ثم لِيَقُل)** ندباً بكسر لام الأمر المعلق بالشرط وهو: «إذا هَمَّ أحدُكم بالأمر» **(اللهم إني أستخيرك)** أي أطلب منك بيان ما هو خير لي **(بعلمك، وأستقدرك)** أي أطلب منك أن تجعل لي قدرةً عليه **(بقدرتك)** الباء فيهما للتعليل أي بسبب أنَّك عالمٌ بما هو خيرٌ وقادرٌ على حصوله، أو للاستعانة أي مستعيناً بعلمك وقدرتِكَ أو للاستعطاف كما في ﴿رَبِّ بما انعمت عليَّ﴾ [القصص: ١٧] أي بحقِّ قدرتك وعلمك الشاملين **(وأسألك من فضلك العظيم)** إذ كُلُّ عطائِك فَضْلٌ ليس لأحَدٍ عليك حق في نعمته **(فإنَّك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت عَلاَّم الغيوب)** ما غاب عنا أي استأثرت بذلك لا يعلمه غيرك إلا من ارتضيته، وفيه إذعان بالافتقار إلى الله تعالى في كُلِّ الأمور والتزام لذِلَّة العبودية **(اللهم إن كُنْتَ تعلم أنَّ هذا الأمر)** وهو كذا وكذا ويسميه **(خيرٌ لي في ديني ومعاشي)** حياتي وعاقبة أمري **(أو قال: عاجل أمري وآجله)** شَكٌّ من الراوي **(فاقدُره لي)** بضم الدال وحكى بِكَسْرِها واعتُرِض هذا بأنَّ من الدُّعاء المحرم الدعاء المقتضي استئناف المشيئة كمن يقول: أقدر لي الخير، لأنَّ الدُّعاء بوضعه اللغوي إنما يتناول المستقبل دون الماضي لأنَّه طلب، وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدُّعاء أن يقع تقدير الله في المستقبل من الزَّمان، والله سبحانه وتعالى يستحيل عليه استئناف التقدير، بل وقع جميعه في الأزل فيكون هذا الدعاء مُخَرَّجاً على مذهب من يرى أن لا قضاء وأنَّ الأمر أُنُف، أي لا يُقَدِّر الله الشيء ولا يعلمه إلا وقت بروزه، وهو فسقٌ بالإجماع، وأجيب بأنَّ المراد بالتقدير هنا التيسير مجازاً والدَّاعي إنما أراد هذا المجاز، وإنما يَحْرُم الإطلاق عند عدم النية فقوله: **(ويَسِّرْهُ لي)** تفسير لما قبله **(ثم بارِكْ لي فيه)** أي أنزل فيه البركة وهي الخير الإلهي **(وإن كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمر)** وهو كذا وكذا ويسميه **(شَرٌّ لي في ديني ومعاشي)** حياتي **(وعاقبة أمري، أو قال)** شكٌّ من الراوي **(في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه)** فلا

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبيُّ ﷺ على شيءٍ من النوافل أشدَّ منه تعاهداً على ركعتي الفجر.

وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكعتين اللَّتين قبل صلاة الصُّبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأمِّ الكتاب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعهنَّ حتى أموت، صومُ ثلاثة أيام من كلِّ شهرٍ وصلاة الضُّحى ونومٌ على وتر.

تُعَلِّق قلبي بطلبه، وأتى به بعد ما قبله لأنَّه قد يصرف الله تعالى عن المُسْتَخير ذلك الأمر ولا يصرف قَلْبَه عنه بل يبقى متطلعاً متشوِّفاً إلى حصوله فلا يطيب له خاطر، فإذا صرفه الله وصرفه عنه كان ذلك أكمل، ولذا قال: **(واقدر لي الخير حيث كان، ثم أَرضني به)** بهمزة قطع أي اجعلني راضياً به لأنَّه إذا قَدَّر له الخير ولم يرض به كان مُنَكَّدَ العيش آثماً بعدم رضاه بما قدَّره الله له مع كونه خيراً له، قال: **(ويسمي حاجته)** أي في أثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها بقوله: إن هذا الأمر كما مرَّ.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: لم يكن النبيُّ ﷺ على شيءٍ من النوافل أشدَّ منه) أي من نفسه عليه الصلاة والسلام **(تعاهداً)** أي تفقداً وتحفظاً وفي نسخةٍ «أشد تعاهداً منه» **(على ركعتي الفجر. وعنها رضي الله تعالى عنها)** أنَّها **(قالت: كان رسول الله ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكعتين اللتين قبل صلاة الصبح)** قراءةً وأفعالاً **(حتى إني لأقول)** بلام التوكيد **(هل قرأ بأمِّ الكتاب)** أم لا، و «حتى» للابتداء، و «إني» بكسر الهمزة وفي نسخةٍ «بأم القرآن»، وليس المعنى أنها شَكَّت في قراءته بأمِّ القرآن بل المراد أنَّه كان في غيرها من النوافل يُطَوِّل وهذه يُخَفِّفُ أفعالها وقراءتها، حتى إذا نسبت قراءته فيها إلى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أوصاني خليل) ﷺ الذي تَخَلَّلَتْ محبتُه قلبي فصارت في خِلالِه أي في باطنه، وهذا لا يعارض قوله عليه الصلاة والسلام: «لو كُنْتُ مُتَّخِذاً خليلاً ربي لاتخذتُ أبا بكر»، لأن الممتنع أنْ يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلاً لا أنَّ غيره يتخذه هو **(بثلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ)** بضم العين أي لا أتركهنَّ **(حتى)** أي إلى أن **(أموت: صوم ثلاثة أيام)** وهي البيض الثالث عشر وتالياه **(من كُلِّ شهر)** لتمرين النفس على جنس الصوم ليدخل في واجبه بنشاطٍ ويثاب ثواب صوم الدَّهر بانضمام ذلك لصوم رمضان إذ الحَسَنَةُ بعشر أمثالها، «وصوم» بالجر بدل من ثلاث، وبالرَّفع خبر مبتدأ محذوف أي هي صوم، وكذا يقال فيما بعد **(وصلاةُ الضُّحى)** في كلِّ يوم كما زاده أحمد أي ركعتين كما في بعض الرِّوايات، وهي أَقَلُّها، ويجزيان عن الصَّدَقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلاً كما في حديث

عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظُّهر وركعتين قبل الغداة.

عن عبد الله المُزَني رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «صَلُّوا قبل صلاة المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء»، كراهية أن يَتَّخِذها الناس سُنَّةً.

مسلم عن أبي ذَرٍّ وقال: فيه: «ويجزيءُ عن ذلك ركعتا الضُّحى» **(ونومٌ على وِترٍ)** لِيَتَمَرَّن بصلاة الضَّحى على جنس الصلاة، ولئَلاَ يفوته الوتر ليلاً إن لم يوتر قبل النَّوم إذ الليل وقت الغَفلة والكَسَل فَتطْلُب النَّفسُ فيه الرَّاحة، وقد رُوي أَنَّ أبا هريرة كان يختار درس الحديث باللَّيل على التَّهجُّد فأمره بالضُّحى بدلاً عن قيام الليل، ولهذا أمره أن لا ينام إلا على وِتر، ولم يأمر بذلك غيره من الصحابة كأبي بكر وعمر، لكن وردت وصِيَّتُه عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضاً لأبي الدَّرداء كما عند مسلم ولأبي ذَرٍّ كما عند النَّسائي، فقيل: خَصَّهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فَوَصَّاهم بما يليق بهم وهو الصَّوم والصلاة، وهما من أشرف العبادات البدنية، ولما عُلِمَ من عادتهم عدم الوُثوق باليقظة ليلاً وصَّاهم بالوتر قبل النَّوم أما من يَثِقُ بذلك فالتأخير في حَقِّه أفضل كما مر.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يدع أربع) أي لا يترك صلاة أربع ركعات **(قبل)** صلاة **(الظهر)** لا يعارضُ هذا ما رواه ابن عمر من أنَّه كان يُصَلِّي قبل الظُّهر ركعتين لاحتمال أنّه كان إذا صلَّى في بيته صلَّى أربعاً وإذا صلَّى في المسجد فركعتين أو كان يفعل هذا في وقت وهذا في وقت، فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى، أو كان الأربع وِرداً مستقلاً بعد الزَّوال لحديث ثوبان عند البزَّار أنه ﷺ كان يَسْتَحِبُّ أن يُصلي بعد نصف النَّهار، وقال فيه: إنها ساعةٌ يفتح فيها أبواب السماء وينظر الله إلى خلقه بالرَّحمة، وأما سُنَّة الظهر فالرَّكعتان اللتان رواهما ابن عمر، نعم قيل في وجهٌ عند الشافعية: إنَّ الأربع قبلها راتِبَةٌ عملاً بحديثها **(وركعتين قبل)** صلاة **(الغَدَاة)** أي الصُّبح.

(عن عبد الله) بن المُغَفَّل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة **(المُزَني)** بضم الميم **(رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ)** أنَّه **(قال: صلوا قبل صلاة المغرب)** أي ركعتين كما عند أبي داود، قال ذلك ثلاثاً كما يدل عليه قوله: «قال عليه الصلاة والسلام» **(في)** المرة **(الثالثة لمن شاء)** صلاتهما **(كراهية أنْ يَتَّخِذَها النَّاس سُنَّة)** لازمةً يواظبون عليها، ولم يَرِد نفي استحبابها لأنَّه لا يأمر بما لا يُسْتَحَبُّ، وكأن المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض، ومن ثُمَّ لم يذكرها أكثر الشَّافعية في الرَّواتب، ويدل له أيضاً حديث ابن عمر عند أبي داود بإسنادٍ حسن قال: «ما رأيت أحداً يُصَلِّي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ»، لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر أَنَّهم كانوا يصلونهما في العهد

....

النبوي، قال أنس: «وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا»، وقد عَدَّهما بعضهم من الرَّواتب، وتُعُقِّبَ بأنَّه لم يثبت أنَّه عليه الصلاة والسلام واظب عليهما، والذي صححه النووي أنها سنة للأمر بها في هذا الحديث، وقال مالك بعدم السنية، وعن أحمد الجواز واستحبابها كما في المجموع قبل الشروع في الإقامة، فإن شرع فيها كُرهت لحديث مسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وقيل: إنها بدعة لأَنَّ فعلها يؤدي إلى تأخير المغرب عن أَوَّل وقتها، ورُدَّ بأنه منابذٌ للسُّنَّة وبأنَّ زمنها يسير، ومجموع الأحاديث يدلُّ على استحباب تخفيفها كركعتي الفجر.

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرَّسول ومسجد الأقصى».

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

هذا (**باب**) ما جاء في (**فضل الصلاة**) مطلقاً أو المكتوبة فقط (**في مسجد مكة و**) مسجد (**المدينة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنَّه (**قال: لا تُشَدُّ الرِّحال**) بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل وهو البعير كالسَّرج للفرس وهو أصغر من القَتَب وشَدُّه كناية عن السَّفر لأنه لازمه، والتعبير بِشَدِّها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر، فلا فرق بين ركوب الرَّواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى، ويَدُلُّ لذلك قوله في بعض طرقه: «إنما يسافر» أخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النَّهي أي لا تشدوا الرِّحال إلى مسجدٍ للصَّلاة فيه (**إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام**) بمكة وهو بالجر بدل من ثلاثة أو الرَّفع خبر مبتدأ محذوف أي هي المسجد الحرام، والتاليان عطف عليه، والمراد هنا بالمسجد الحرام أرض الحرم كُلُّها، قيل لعطاء فيما رواه الطيالسي: هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم لأنَّه كله مسجد (**ومسجد الرَّسول**) محمد ﷺ بِطَيْبَة، عَبَّر به دون مسجدي للتَّعْظِيم أو هو من تصرف الرُّواة، وروى أحمد بإسنادٍ رواته رواة الصَّحيح من حديث أنس رفعة: «من صَلَّى في مسجدي أربعين صلاةً لا تفوته صلاةٌ كتب الله براءةً من النَّار وبراءَةً من العذاب وبراءةً من النِّفاق». (**ومسجد الأقصى**) بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصِّفة وذلك جائزٌ عند الكوفيين والبصريون ويُؤَوِّلونه بإضمار المكان أي ومسجد المكان الأقصى، وسُمِّي به لبعده عن مسجد مَكَّة في المسافة، أو لأنه لم يكن وراءه مَسْجِدٌ وبما مرَّ من كون التقدير لا تُشَدُّ الرِّحال إلى مسجدٍ للصَّلاة فيه المأخوذ من حديث أبي سعيد في مسند أحمد: «لا ينبغي للمصلي أن تُشَدَّ رِحاله إلى مَسْجِدٍ يبتغي فيه الصَّلاة غير المسجد الحرام والأقصى ومسجدي هذا» يُبْطِلُ قول من منع شَدُّها لطلب عِلم أو زيارة وَلِيٍّ أو نبيٍّ حتى منع بعضهم زيارة قبر نبيه عليه الصلاة والسلام أخذاً بظاهر هذا الحديث، وهو مردودٌ لأنَّ شَدَّها للزيارة ونحوها ليس إلى المكان للعبادة فيه، بل إلى من فيه، وقد استُدِلَّ بهذا

وعنه رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام».

الحديث على أنَّ من نذر إتيان أحدِ هذه المساجد لَزِمَه ذلك، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في البويطي واختاره أبو إسحاق المروزي، وقال أبو حنيفة: لا يجب مطلقاً، وقال الشافعي في الأم: يجب في المسجد الحرام لتَعَلُّق النُّسُكِ به بخلاف المسجدين الآخرين، وهذا هو المنصوص لأصحابه، واستُدِلَّ به أيضاً على أنَّ من نذر إتيان غير هذه الثلاثة لصلاةٍ أو غيرها لا يلزم لأنه لا فَضْل لبعضها على بعض، فتكفي صلاتُه في أيِّ مسجدٍ كان، قال النووي: لا اختلاف فيه إلا ما رُوي عن الليَّث أنَّه قال: يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية أنَّه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نَذْره، وعن المالكية رواية إن تَعَلَّقت به عبادة نَخْتَصُّ به كرباطٍ لزم وإلا فلا، وذُكِر عن محمد بن مسلمة أنَّه يلزمه في مسجد قباءٍ لأنه ﷺ كان يأتيه كُلَّ سبتٍ ويصلي فيه.

(**وعنه رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ**) أنَّه (**قال: صلاةٌ**) فرضاً أو نفلاً (**في مسجدي هذا خير**) من جهة الثواب لا الأجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره (**من ألف صلاةٍ**) تُصَلَّي (**فيما سواه**) من المساجد، وعند البزّار والطبراني من حديث أبي الدَّرْداء. «الصَّلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصَّلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» أي فيما سوى ذلك من بقية المساجد (**إلا المسجد الحرام**) أي فإنَّ الصَّلاة فيه خيرٌ من الصَّلاة في مسجدي كما يَدُلُّ له حديث أحمد وصححه ابن حبان عن عبد الله بن الزبير: «وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاةٍ في هذا»، وأَوَّله المالكية ومن وافقهم بأنَّ الصَّلاة في مسجده تَفْضُلُه بدون الألف، قال ابن عبد البر: لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصَّلاة في مسجد المدينة أفضل من الصَّلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعين صلاة، وأَوَّله بعضهم على التساوي بين المسجدين، وهو مردودٌ بحديث أحمد وابن حبان المذكور، وبقيت المفاضلة بين الصلاة في مسجده عليه السلام وبين الصَّلاة في مسجد الأقصى وهي أنَّ الصَّلاة في الأول بصلاتين في الثاني كما ورد في بعض الأخبار، ويؤخذ من الإشارة في قوله: «في مسجدي هذا» أنَّ هذا التضعيف خاصٌّ بما كان في زمنه عليه السلام، فلا يدخل ما زيد في زمن الخلفاء فمن بعدهم كما قاله النووي، بخلاف المسجد الحرام فإنَّه يَعُمُّ الحرم كله كما مر، واستُنْبِطَ من الحديث تفضيل مَكَّة على المدينة لأنَّ الأمكنة تُشَرَّف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور، وحُكي عن مالك ومطرف وابن حبيب من أصحابه لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة، وقد رجع عن هذا القول أكثر المصنفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دُفِنَ فيها النبيُّ ﷺ فحكى الاتفاق على أنها أَفْضَلُ بِقاع الأرض بل قال ابن عقيل الحنبلي: إنها أفضل من العرش.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يُصلِّي من الضُّحَى إلا في يومين، يوم يَقْدُمُ مكة فإنه كان يَقْدُمُها ضُحَى فيطوفُ ثمَّ يُصلِّي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قِباء فإنه كان يأتيه كلَّ سَبْتٍ، فإذا دخل المسجد كَرِه أن يخرج منه حتى يُصَلِّي فيه، وكان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكباً وماشياً، وكان يقول: إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون، ولا أمنع أحداً أن صَلَّى في أي ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ، غير أن لا يتحروا طلوع الشَّمس ولا غروبها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ

(عن ابن عمر) عبد الله **(رضي الله عنهما أنَّه كان لا يصلي من الضحى)** أي في وقت الضحى **(إلا في يومين يوم يَقْدَم مكة)** بجر يوم بدلاً من يومين أو الرَّفع خبر مبتدأ محذوف أي أحدهما يوم أو النصب على الظرفية، و «يقدم» بفتح الدال وقيل بضمها، وفي نسخة بمكة بباء موحدة **(فإنه)** أي ابن عمر **(كان يقدمها ضحَى)** أي في ضحوة النهار **(فيطوف بالبيت)** الحرام وهو الكعبة **(ثم يُصَلي ركعتين)** سنة الطواف **(خلف المقام ويوم)** عطف على يوم السابق فيعرب إعرابه **(يأتي مسجد قباء)** بضم القاف ممدوداً، وقد يقصر، ويُذَكَّر على أنه اسم موضع فيُصْرَف ويُؤَنَّث على أنَّه اسم بقعة فلا يُصْرَف، وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان، وهو أوَّل مسجدٍ أسسه ﷺ أو المسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السَّلف منهم ابن عباس، وهو مسجد بني عمرو بن عوف، وسُمِّي باسم بئرٍ هناك، وفي وسطه مَبْرَك ناقته صلى الله عليه وسلم وفي صَحْنِه مما يلي القبلة شِبْهُ محراب وهو أول موضعٍ ركع فيه ﷺ ثمَّ **(فإنه كان يأتيه كلَّ سبتٍ فإذا دخل المسجد كَرِهَ أن يخرج منه حتى يُصَلِّي فيه)** ابتغاء الثواب، روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعاً: «من خرج حتى يأتي مسجد قباءٍ فيصلي فيه كان له عدل عُمْرة»، وعند الترمذي: «الصَّلاة في مسجد قباء كعُمْرَةٍ» لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاث **(وكان)** ابن عمر **(يحدث أن رسول الله ﷺ كان يزوره)** أي مسجد قباء يوم السبت كما في بعض الروايات حال كونه **(راكباً وماشياً وكان)** ابن عمر **(يقول إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ولا أمنع أحداً أن يُصَلِّي)** بفتح الهمزة أي ولا أمنع أحداً الصَّلاة، وفي نسخةٍ «أن صُلَّى» بفتح الهمزة وكسرها **(في أي ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ غير أنْ لا يتحروا)** أي لا يقصدوا **(طلوع الشمس ولا غروبها)** فيصلوا في وقتيهما لكراهة الصلاة حينئذٍ كما مر.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه **(قال: ما بين بيتي ومنبري)** الموصول مبتدأ خبره قوله **(روضةٌ من رياض الجنة)** منقولة منها كالحَجَر الأسود، أو تُنْقل بعينها إليها كالجذع الذي حَنَّ إليه ﷺ، أو تُوصِل الملازمَ للطاعات فيها إليها، فهو مجاز باعتبار المآل كقوله: «الجنةُ تحت ظلال السيوف»، أي الجهاد مآله الجنة، فهذه البقعة

من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

المقدسة روضةٌ من رياض الجنة الآن، أو تعود إليها أو يكون للعامل فيها روضة بالجنة، ولا مانع من الجمع، والمراد بالبيت قبره أو مسكنه ولا تفاوت بينهما، لأنَّ قبره في حجرته وهي بيته **(ومنبري)** هذا بعينه **(على حوضي)** نهر الكوثر الكائن داخل الجنة أي يعيده الله فيضعه عليه لا حوضه الذي هو خارجها بجانبها المُسْتَمَدِّ من الكوثر أو أنَّ له هناك منبراً على حوضه يدعو الناس عليه إليه وعند النَّسائِي: «ومنبري على تُرْعةٍ من تُرَع الجنة».

باب الاستعانة في الصلاة

عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: كنا نسلم على النبيِّ ﷺ وهو في الصَّلاة فَيَرُدُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشيِّ سلَّمنا عليه فلم يَرُدَّ علينا وقال: «إن في الصَّلاة شغلاً».

وفي روايةٍ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كان أحدنا يكلم صاحبه في الصَّلاة حتى نزلت: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت.

باب الاستعانة في الصلاة

أي الاستعانة باليد في أمر الصَّلاة **(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)** أنه **(قال: كُنَّا نسلم على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا)** السلام وفي رواية ويأمرنا بحاجتنا **(فلما رجعنا من عند النجاشي)** بفتح النون وقيل: بكسرها ملك الحبشة إلى مكة من الهجرة الأولى أو إلى المدينة من الهجرة الثانية، وكان النبيُّ ﷺ يتجهز لغزوة بدر **(سلَّمنا عليه فلم يرد علينا)** أي باللَّفظ فقد روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ على ابن مسعود في هذه القِصَّة السلام بالإشارة، فقد استعان في الرَّدِّ عليهم بالإشارة باليد، وزاد مسلم في رواية ابن فُضَيْل: «قلنا، يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصَّلاة فترد علينا» الحديث (وقال) عليه السلام لما فرغ من الصلاة: **(إن في الصلاة شُغْلاً)** عظيماً لأنَّها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خُدمته فلا يَصِحُّ فيها الاشتغال بغيره، أو التنوين للتنويع أي كقراءة القرآن والذِّكر والدعاء، وفي بعض الرِّوايات زيادة: «إن الله يُحْدِث من أمره ما يشاء وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تَكَلَّموا في الصَّلاة»، وفي رواية: «إلا بذكر الله»، وفي نسخةٍ «لَشُغْلاً» بزيادة لام التأكيد **(وفي روايةٍ عن زيد بن أرقم)** بفتح الهمزة والقاف الأنصاري الخزرجي **(رضي الله عنه قال: كان أحدنا يُكلِّم صاحبه في الصلاة حتى)** أي إلى أن **(نزلت حافظوا)** أي داوموا **(على الصلوات والصلاة الوسطى)** أي العصر وعليه الأكثرون **(وقوموا لله قانتين)** أي ساكتين وقيل: خاشعين ذليلين بين يديه، أو الكلام منافٍ للخشوع إلا ما كان من أمر الصلاة **(فأُمِرنا)** بضم الهمزة **(بالسكوت)** أي

عن مُعَيْقِيبٍ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال في الرَّجل يُسَوِّي التُّراب حيث يسجد، قال: «إنْ كنت فاعلاً فواحدة».

عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أنه صلى يوماً في غزوة، ولجام دابته

عما كنا نتكلم به من أمور الدنيا وليس المراد مُطْلَقَه فإنَّ الصَّلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقةً، وزاد مسلم: «ونُهينا عن الكلام» أي المعهود وهو المتعارف بينهم، وذكره لكونه أصرح وإلا فالأمر بالشيءِ نهيٌ عن ضِدِّه، وظاهر هذا أنَّ نسخ الكلام في الصَّلاة إنما وقع في المدينة لأنَّ الآية مدنية باتفاقٍ، فَتَعَيَّن أنَّ المراد بقوله: «فلما رجعوا من عند النَّجاشي» في الهجرة الثانية لا الأولى لأنَّهم كانوا لا يُصَلُّون جماعةً بمكة إلا نادراً. والذي تَقَرَّر أنَّ الصَّلاة تبطل بالنُّطق عمداً من غير القرآن والذكر والدعاء بحرفين أفهما أولاً نحو: «قم وعن» أو حرفٌ مفهم نحو «قِ» من الوقاية وكذا مدة بعد حرفٍ لأنَّها ألف أو واو أو ياء واخْتُلِف في الناسي ومن سبق لسانه فلا يُبْطِلُهما قليلُ كلٍّ منهما عند الشافعية والمالكية والجمهور خلافاً للحنفية وبعض الحنابلة بخلاف الكثير فإنَّه مبطل، ويُعْذَر في التنحنح وإن ظهر به حرفان لغلبته، وتُعَدُّ قراءة الفاتحة لا للجهر لأنَّه سُنَّةٌ لا ضرورة إلى التنحنح له، ولو أكره على الكلام بطلت وفي المقام زيادة تفصيل تطلب من كتب الفروع.

(عن مُعيقيب) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتانية ساكنة، ثمَّ موحدة ابن أبي فاطمة الدَّوسي المدني **(رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال في)** شأن **(الرَّجل)** حال كونه **(يُسَوِّي التراب حيث)** أي في المكان الذي **(يسجد)** فيه **(قال)** عليه السلام: **(إن كنت فاعلاً)** أي مسوياً للتراب **(فواحدة)** بالنصب بتقدير فامسح واحدةً أو افعل واحدةً، أو فليكن واحدةً وبالرفع مبتدأ وحذف خبره أي فواحدةٌ تكفيك، أو خبر مبتدأ محذوف أي المشروع فعله واحدةٌ أي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل، أو محافظةً على الخشوع، أو لئلا يجعل بينه وبين الرَّحمة التي تنزل حائلاً، وأُبيح له المَرَّةُ لئلا يَتَأَذَّى به في سجوده، وفي حديث أبي ذَرٍّ عند أصحاب السُّنَنِ مرفوعاً: «إذا قام أحدكم في الصَّلاة فإنَّ الرَّحمة تواجهه، فَلْيَمْسَح الحصا»، وقوله: «إذا قام» أي إذا أراد الدخول في الصلاة ليوافق ما هنا فلا يكون منهياً عن المسح قبل الدُّخول فيها بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل قلبه وهو في الصَّلاة به، والتعبير بالرَّجل خرج مخرجَ الغالب وإلا فالحكم جارٍ في جميع المُكَلَّفين، وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصا وغيره في الصَّلاة معارَضَةٌ بما نقله الخَطَّابي عن مالك أنَّه لم يَرَ به بأساً وكان يفعله ولَعَلَّه لم يَبْلُغْه الخبر.

(عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أنَّه صَلَّى) أي على الأرض **(يوماً في غزوةٍ)** وهي غزوة الخوارج الذين يقال لهم: الحرورية لاجتماعهم بَحُروْرَاء قرية من قرى

بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها، فقيل له في ذلك: فقال: إني غزوت مع رسول الله ﷺ سِتَّ غزوات أو سبعَ غزوات أو ثمان وشهدت تيسيره، وإني كنت أن أراجع مع دابتي أحبُّ إليَّ من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق عليَّ.

عن عائشة رضي الله عنها ذكرت حديث الخُسُوف وقال في هذه الرواية بعد قوله: ولقد رأيت النار يحطم بعضها بعضاً: «ورأيت فيها عمرو بن لُحَيٍّ وهو الذي سَيَّب السوائب».

الكوفة، وكان الذي يقاتلهم إذ ذاك هو المهلب بن أبي صفرة **(ولجام دابَّته)** أي فرسه **(في يده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها)** وفي رواية: «فأخذها ثم رجع القهقرى» وهذا يُشْعِر بأنَّ مَشْيَهُ إلى قصدها لم يكن كثيراً، بل هو عملٌ يسير، ومشيٌ قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر **(فقيل له في ذلك)** أي لاموه على هذا الفعل **(فقال: إني غزوت مع رسول الله ﷺ سِتَّ غزوات أو سبع غزواتٍ أو ثمان)** بغير ياء ولا تنوين وفي نسخةً ثماني بياء مفتوحة من غير تنوين، وخرج على أنَّ الأصل ثماني غزوات فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله، وحَسَّنَ الحذف دِلالة المتقدم أو أنَّ الأصل ثمانياً بالنصب والتنوين ثُمَّ حُذِفَت الألف، ويُؤَيِّدُه إثباتها في بعض النُّسخ **(وشهدت تيسيره)** أي تسهيله على أُمَّتِه في الصلاة وغيرها، وأشار به إلى الرَّدِّ على من شدَّدَ عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته، ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي ﷺ **(وإني)** بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها والجملة الشرطية خبرها وهي **(إن كنت)** بكسر الهمزة كما علمت وجوز بعضهم فتحها وفي تخريجه بعد **(أن أراجع)** بضم الهمزة وفتح الرَّاء ثم ألف، وفي نسخة «أن أَرْجِع» بفتح الهمزة وسكون الراء **(مع دابتي)** «وأن» بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها أي وإن كنت لأن أرجع وخبر كان **(أَحَبَّ لي من أن أدعها)** أي أتركها **(ترجع إلى مألَفها)** بفتح اللام أي الذي ألفته واعتادته من الذَّهاب إلى البيت أو إلى الكلأ الذي ترعى فيه **(فيُشق عليَّ)** بفتح القاف عطفاً على المنصوب في قوله «أحبَّ إليَّ من أن أدعها» وبالرفع على معنًى فذلك يَشُقُّ عليَّ لأنَّ منزله كان بعيداً فلو تركها وصلَّى لم يأتِ أهله إلى الليل لبُعْدِ المسافة.

(عن عائشة رضي الله عنها) أنَّها **(ذكرت حديث الخسوف، وقال)** الراوي عنها **(في هذه الرواية بعد قوله)** عليه الصلاة والسلام: **(ولقد رأيت النار يحطِم)** بكسر الطاء **(بعضها بعضاً: ورأيت فيها)** أي في النار **(عمرو)** بفتح العين وسكون الميم **(ابن لُحَي)** بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغراً **(وهو الذي سَيَّبَ)** النوق **(السوائب)** جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تُحْبَس عن كلأٍ ولا ماءٍ لنذر صاحبها إن حصل ما أراد من شفاء المريض أو غيره أنها سائبة، ومعنى تَسَيُّبِها أنَّه سماها بهذا الاسم أو أحدث ما

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فانطلقت ثمَّ رجعت وقد قضيتها، فأتيت النَّبيَّ ﷺ فسلَّمت عليه فلم يَرُدَّ عليَّ فوقع في قلبي ما الله به أعلم، فقلت في نفسي: لعلَّ رسول الله ﷺ وجد عَلَيَّ أني أبطأت ثمَّ سَلَّمت عليه فلم يَرُدَّ عليَّ، فوقع في قلبي أشدَّ من المرَّة الأولى، ثمَّ سلَّمت عليه فَرَدَّ عليَّ فقال: «إنما منعني أن أَرُدَّ عليك أني كُنْتُ أُصَلِّي» وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يُصَلِّي الرَّجل مختصراً.

يقتضي تَسَيُّبَها أي ذهابها على وجهها، يقال: ساب الفرس ونحوه سيباناً ذهب على وجهه.

(عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما) أنه **(قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ له)** أي في غزوة بني المصطلق **(فانطلقتُ ثم رجعتُ وقد قضيتها فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسلَّمت عليه فلم يَرُدَّ عليَّ)** السلام باللفظ **(فوقع في قلبي)** من الحزن **(ما الله أعلم به)** مما لا أقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة، و «ما» فاعل بقوله: «وقع» واسم الجلالة مبتدأ وما بعده خبر **(فقلتُ في نفسي لعلَّ رسول الله ﷺ وجد)** بفتح الواو والجيم أي غضب **(عليَّ أن)** وفي نسخةٍ: «على أني» **(أبطأت عليه، ثمَّ سلَّمْتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ)** السلام باللفظ **(فوقع في قلبي)** من الحزن **(أشدَّ من)** الذي وقع فيه في **(المرَّةِ الأولى)** وفي رواية مسلم: «فقال لي بيده هكذا»، وفي روايةٍ أخرى: «فأشارة إليَّ» فيحمل ما هنا على أنَّ المراد فلم يَرُدَّ عليَّ أي باللفظ كما مَرَّ وكأن جابراً لم يعرف أَوَّلاً أنَّ المراد بالإشارة الرَّدُّ عليه، فلذا قال: «فوقع في قلبي ما الله أعلم به» **(ثم سلَّمت عليه فَرَدَّ عليَّ)** السلام بعد أن فرغ من صلاته باللفظ **(فقال)** وفي نسخةٍ قال: **(إنما منعني أن أَرُدَّ عليك)** السلام **(أني كنتُ أصلي)** أي لم يمنعني إلا ذلك **(وكان)** عليه السلام يصلي نفلاً وهو راكب **(على راحلته)** حال كونه متوجهاً **(إلى غير القبلة)**مستقبلاً صوب مقصده.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنَّه **(قال نهى النبيُّ ﷺ)** وفي نُسخةٍ نهى بالبناء للمفعول **(أن يصلي الرَّجل)** ومثله غيره حال كونه **(مختصراً)** وفي نسخة مخصراً بتشديد الصاد أي واضعاً يده على خاصرته لأنَّ إبليس أهبط متخصراً رواه ابن أبي شيبة، أو لأنَّ اليهود تُكْثِر من فعله فنُهِيَ عنه كراهةَ التَّشْبيه بهم كما ورد في البخاري، أو لأنه راحة أهل النار كما رواه ابن أبي شيبة أيضاً، والنَّهيُ محمولٌ على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك، وذهب إلى التحريم أهل الظاهر.

أبواب السهو

عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى الظُّهر خمساً فقيل له: أزيد في الصَّلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صلَّيت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سَلَّم.

أبواب السهو

وفي نسخة «باب ما جاء في السَّهو» وهي أولى. (**عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له**) عليه السلام لما سلم: (**أزيد في الصَّلاة؟**) بهمزة الاستفهام الاستخباري (**قال**) وفي نسخة فقال: (**وما ذاك؟**) أي وما سبب سؤالكم عن الزيادة في الصَّلاة (**قال: صَلَّيتَ خمساً فسجد**) عليه السلام بعد أن تكلم (**سجدتين**) للسهو ندباً عند الجمهور وفرضاً عند الحنفية كسجدتي الصَّلاة يجلس مفترشاً بينهما ويأتي بذكر سجود الصَّلاة فيهما، وعن بعضهم أنَّه يُنْدَبُ أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو، قال النووي كالرافعي: وهو لائقٌ بالحال، قال الزركشي: إنما يُتِمُّ إذا لم يتعمد ما يقتضي السُّجود فإن تَعَمَّد فليس لائقاً بل اللائق الاستغفار، ثم يَتَوَرَّك ويُسَلِّم ولا يتشهد بعد السجود فإن تشهد لم تَبْطُلَ صلاته لوروده عنه عليه الصلاة والسلام في حديثٍ ضَعَّفَه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما (**بعد ما سلم**) أي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسَّهو، والظاهر أنَّ الصَّحابة اتبعوه في الرَّكعة الزائدة بتجويزهم الزيادة في الصَّلاة، لأنَّه كان زمانَ تَوقُّع النَّسخ، أما غير الزَّمن النبوي فليس للمأموم أن يتبع إمامه في الخامسة مع علمه بسهوه لأن الأحكام استقرت فلو تَبِعَه بطلت صلاته لعدم العُذْرِ بخلاف من سها كسهوة واستَدلَّ الحنفية بالحديث على أنَّ سجود السهو كله بعد السلام، وقيل إنْ كان السَّهو بالنقصان يسجد قبل السلام لحديث عبد الله ابن بُحَيْنَة رضي الله عنه «أنَّ رسول الله ﷺ قام من ثِنْتَين من الظُّهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثمَّ سَلَّم بعد ذلك» أو بالزيادة يسجد بعده كما هنا، وبهذا قال مالك والمزني والشافعي في القديم، وفي الجديد أنَّه قبل السَّلام مطلقاً لحديث أبي سعيد عند مسلم: «إذا شَكَّ أحدكم في صلاته فلم يَدْرِكم صَلَّى فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم»، فهذا يدل على أنه قبل السَّلام ولو مع

عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت النبيَّ ﷺ ينهى عن الرَّكعتين بعد العَصر ثم رأيته يصليهما، وكان عندي نسوة من الأنصار فأرسلتُ إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سَمِعْتُكَ تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أُمَية سألتِ عن الرَّكعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظُّهر فهما هاتان.

الزيادة، وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين وغيره بأنَّه لم يكن عن قصدٍ بل المراد تدارك المتروك قبل السَّلام سهواً، وفي قولٍ قديم ثانٍ للشافعي أيضاً أنَّه يَتَخَيَّر إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء سجد بعده لثبوت الأمرين عنه ﷺ كما مرَّ ورجَّحه البيهقي، وذهب أحمد إلى أنه يستعمل كُلَّ حديثٍ فيما يَرِدُ فيه وما لم يَرِدْ فيه شيء يسجد فيه قبل السَّلام، قال الزُّهري وفعله قبل السَّلام هو آخر الأمرين من فعله عليه السلام، ولأنه لمصلحة الصَّلاة فكان قبل السَّلام كما لو نَسْيَ سجدةً منها، ويُؤخذ مما مرَّ أنَّ سجود السهو وإن كَثُر السَّهو سجدتين فلو اقتصر على واحدةٍ ساهياً لم يلزمه شيءٌ أو عامداً بَطَلَت صلاته على الرَّاجح لتعمده الإتيان بسجدةٍ زائدةٍ ليست مشروعةً، وإنَّه يُكَبِّر لهما كما يُكَبِّر لغيرهما من السُّجود وإن المأموم يتابع الإمام ويَلْحَقُه سهو إمامه فإن سجد لزمه متابعته فإن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن لم يسجد إمامه سجد هو على النَّصِّ.

(عن أم سلمة) زوج النبي ﷺ **(رضي الله عنها)** أنها **(قالت: سمعت النبيَّ ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليها، وكان عندي نسوةٌ من الأنصار فأرسلت إليه الجارية)** قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها وقيل: اسمها زينب **(فقلت: قومي بجنبه قولي)** وفي نسخةً فقولي **(له: تقول لك أمُ سلمة: يا رسول الله سمعتُك تنهى عن هاتين)** وفي نسخةٍ: «عن هاتين الركعتين اللتين بعد العصر» **(وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية)** ما أمرت به من القيام والقول **(فأشار)** عليه السلام **(بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية)** هو والد أم سلمة واسمه سهيل أو حذيفة ابن المغيرة المخزومي **(سألتِ عن الرَّكعتين)** اللتين **(بعد العصر وإنه أتاني ناسٌ)** وفي نسخةٍ أناس **(القيس)** وفي روايةٍ زيادة بالإسلام من قومهم، وفي أخرى فجاءني مال **(فشغلوني عن الرَّكعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان)** الرَّكعتان اللتان كنتُ أصلِّيهما بعد الظُّهر فشُغِلتُ عنهما فصلَّيتُهُما الآن، وقد كان من عادته عليه السلام أنَّه إذا فعل شيئاً من الطَّاعات لم يقطعه أبداً، ولو ذكر الحديث في باب الاستعانة في الصلاة لكان أولى.

باب في الجنائز

عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آتٍ من ربي فأخبرني أو قال: بشَّرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق».

عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات يشرك بالله

باب في الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النَّعش أو بالفتح اسم لذلك، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت، وقيل: عكسه، وقيل: هما لغتان فيهما فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش، وهي من جنزه يجنزه إذا ستره **(عن أبي ذَرٍّ)** جندب بن جنادة **(رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني)** في المنام **(آتٍ)** هو جبريل **(من ربي فاخبرني أو قال)** شكٌّ من الراوي **(بَشَّرني أنه من مات من أمتي)** أمة الإجابة أو أمة الدعوة **(لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)** نفى الشرك يستلزم إثبات التوحيد، قال أبو ذر: **(فقلت)** وفي نسخة قلت: **(وإن زنى وإن سرق)** يدخل الجنة وجملة الشرط في محلٍّ نصب على الحال **(قال: وإن زنى وإن سرق)** يدخل الجنة لا يقال: مفهوم الشَّرط أنَّه إذا لم يزنِ ولم يسرق لا يدخل الجنة إذ انتفاءُ الشَّرط يستلزم انتفاء المشروط، لأنا نقول، هذا على حد: «نِعْمَ العبدُ صُهَيب لو لم يَخَفْ الله تعالى لم يَعْصِه» فمن لم يزنِ ولم يسرق أولى بالدخول ممن زنَى وسرق، واقتصر من الكبائر على نوعين لأنَّ الحقَّ إما لله أو للعباد فأشار بالزِّنا إلى حقِّ الله وبالسَّرقة إلى حَقِّ العباد، لكنَّ الذي استقرت عليه قواعد الشرع أنَّ حقوق الآدمين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان، نعم لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفَّل الله تعالى بها ممن يريد أن يُدْخِله الجنة ومن ثَمَّ رَدُّه ﷺ على أبي ذَرٍّ استبعاده، أو المراد بقوله: دخل الجنة أي صار إليها إما ابتداءً من أول الحال وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب، فنسأل الله تعالى العفو والعافية، وفي الحديث دِلالةٌ على أنَّ الكبائر لا تَسْلِبُ اسم الإيمان وأنَّ من ليس بمؤمنٍ لا يدخل الجنة وفاقاً وإنها لا تحبط الطاعات.

(عن عبد الله) بن مسعود **(رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ)** كلمة أي جملة

شيئاً دخل النار» وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.

عن البراء رضي الله عنه قال: أمرنا النبيُّ ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ، أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الدَّاعي ونصر المَظلوم وإبرار القسم وردّ

وهي: **(من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل النار)** قال ابن مسعود: **(وقلت أنا)** كلمة أخرى بطريق الاستنباط وهي: **(من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)** لأنَّ انتفاء السَّبب يوجِبُ انتفاء المُسَبِّب فإذا انتفى الشِّرك انتفى دخول النار، وإذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة إذ لا دار بين الجنة والنار، وأهل الأعراف قد عُرِف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصَّحيحين أنَّ المرفوع الوعيد والموقوف الوعد، نعم قال النووي: وُجِدَ في بعض الأصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا، قال رسول الله ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت أنا: ومن مات يشرِكُ بالله شيئاً دخل النار»، ويؤخذ من الحديث أنَّ من مات على الإيمان دخل الجنة وإن لم يتلفظ بالشهادتين عند الموت.

(عن البراء) بتخفيف الراء ابن عازب **(رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ أمرنا باتباع الجنائز)** وهو فرض كفاية وظاهر التعبير بالاتباع أنَّه بالمشيِ خلفها وهو أفضل عند الحنفية، والأفضل عند الشافعية المشي أمامها لحديث أبي داود وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «رأيت النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمر يمشون أمام الجنازة»، ولأنَّه شفيعٌ وحَقُّ الشفيع أن يتقدم، وأما حديث: «امشوا خلف الجنازة»، فضعيف وأجابوا عن هذا الحديث بأنَّ الاتباع محمولٌ على الأخذ في طريقها والسَّعي لأجلها كما يقال: الجيش يتبع السُّلطان أي يتوخى موافقته وإن تَقَدَّم كثيرٌ منهم في المشي والرُّكوب، وعند المالكية ثلاثة أقوال: التقدم والتَّأخُر وتقدم الماشي وتَأَخُّر الراكب، وما النِّساء فيتأخرَّنَ بلا خلاف **(وعيادة المريض)** أي زيارته مسلم أو ذي قريب للعائد أو جارٌ أو غيرهما وهي فضيلة لها ثواب، فإن لم يكن له متعهد لزم تعهده، وفي مسلم عن ثوبان أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع» وأراد بالمخرفة البُستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها، وفي البخاري عن أنس قال: كان غلامٌ يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال: له: أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: اطع أبا القاسم فخرج النبيُّ ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»، قال في المجموع وسواءُ الرَّمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الأخبار، قال: والظاهر أنَّ المعاهد والمستأمِنَ كالذِّمي قال: وفي استحباب عيادَة أهل البدع المنكرة وأهل الفُجور والمُكوس إذا لم تكن قرابةٌ ولا رجاءَ توبةٍ نظر، فإنَّا مأمورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غِبًّا فلا يواصلها كلَّ يوم إلا أن يكون مغلوباً، ومحلُّ ذلك في غير القريب والصَّدِيق ونحوهما مما يُسْتَأنَس به المريض، أو يتبرك به أو يَشُقُّ عليه عدم رؤيته كلَّ يوم، أما هؤلاء فيواصلونها

السلام وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفِضَّة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقِسِيِّ والإستبرق.

ما لم يُنهوَا أو يعلموا كراهته لذلك، وقول الغزالي: إنما يعاد بعد ثلاث لخبرٍ ورد فيه يُرَدُّ بأنَّه موضوع ويدعو له وينصرف، ويُسْتَحَبُّ أن يقول في دعائه: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحَسَّنه، ويخفف المكث عنده بل تُكْرَه إطالته لما فيه من إضجاره ومنعه من بعض تصرفاته **(وإجابة الداعي)** إلى وليمة النكاح ونحوه وهي لازمة في الأولى إذا لم يكن ثَمَّةَ ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما **(ونصر المظلوم)** مسلماً كان أو ذمياً بالقول أو بالفعل **(وإبرار)** بكسر الهمزة **(القسم)** بفتحتين من البِر خلاف الحِنْث، ويُرْوَى «المُقْسِم» بضم الميم وسكون القاف وكسر السين أي تصديق من أقسم عليك وهو أن يفعل ما سأله الملتمس، وأقسم عليه أن يفعله يقال: بَرَّ وأبرَّ القسم إذا صَدَّق، وقيل: المراد من القسم الحالف ويكون المعنى أنَّه لو حلف على أمرٍ مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا وأنت تستطيع فعله كيلا تحنث يمينه، وهو خاص مما يحل من مكارم الأخلاق فإن ترتب على تركه مصلحةٌ فلا، ولذا قال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر في قِصَّة تعبير الرؤيا: «لا تُقْسِم حين قال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت» **(وردِّ السلام)** وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فإذا انفرد المسلم عليه تعين عليه **(وتشميتُ العاطس)** إذا حَمِد الله، وتشميت بالشين المعجمة وروي بالمهملة مُشْتَقٌ من الشوامت وهي كالقوائم كأنه دعا بثباتها على طاعة الله أو المراد بالشَّوامت من يشمت في الشَّخص أي يفرح فيه إذا حصل له ما يَضُرُّه فيكون دعاء برفع الشوامت عنه فإنَّ العُطَاس مَظِنَة حصول ضرر من اعوجاج في الحنك به فَتُشْمَتُ فيه الأعداء، ويقال في تشميته: يرحمك الله وهو سنة على الكفاية **(ونهانا عن آنيةِ الفضة)** وفي رواية: «عن سبع آنية الفضة» بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي أحدها آنية الفضة، وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء **(و)** عن **(خاتم الذهب)** وهو حرام أيضاً **(وعن الحرير)** وهو حرام على الرجال دون النساء كسابقه، فإطلاق النهي مع كونهن يباح لهنَّ بعضها دخله التخصيص بدليل آخر لحديث: «هذان ـ أي الذهب والحرير ـ حرام على ذكور أمتي حِلٌ لإناثهم» **(و)** عن **(الديباج)** الثياب المتخذة من الإبريسم **(والقِسِّي)** بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب يؤتى بها من الشام أو مصر مضلعة فيها حريرٌ أمثال الأترج أو كِتَّان مخلوط بحرير، وقيل: من القز وهو رديء الحرير **(و)** عن **(الإستبرق)** بكسر الهمزة غليظ الحرير، وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وهي الغطاء يكون على السَّرج من حرير أو صوف أو غيره، لكنَّ الحُرْمة متعلقة بالحرير، وذِكْر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماماً بحكمها أو دفعاً

عن أمِّ العلاء امرأةٌ من الأنصار رضي الله عنها وهي ممن بايع النبيَّ ﷺ قالت: إنه اقتسم المهاجرون قُرعةً فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا، فَوُجِعَ وجعه الذي تُوفِّي فيه، فلما تُوفِّي وغُسِّل وكُفِّن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت: رحمة الله عليك أبا السَّائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال النَّبيُّ ﷺ: «وما يدريك أنَّ الله أكرمه»؟ قلت: بأبي أنت يا رسول الله فمن يُكرِمه الله؟ فقال: «أما هو فقد جاءه اليقين، واللَّهِ إني لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا

لتوهم أنَّ اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام، أو أن العرف فرق اسمها لاختلاف مُسَمَّياتها، وربما توهم متوهِّمٌ أنها غير الحرير، فإن قيل: قد تُعْمل من غير الحرير مما يَحِلُّ فما وجه النهي؟ أجيب بأنَّ النهي قد يكون للكراهة كما أنَّ المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للندب مع استعمال صفة الأمر فيها، ويكون استعمال صيغة الأمر أو النهي في ذلك حينئذ من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه عند من يُجَوِّزُه.

(عن أمِّ العلاء) بنت الحارث بن ثابت **(امرأةٌ من الأنصار)** عطف بيان أو رفع بتقدير هي امرأة **(رضي الله عنها وهي ممن بايع النبيَّ ﷺ قالت: إنه)** أي الحال والشأن **(اقتسم)** بالبناء للمفعول وقوله: **(المهاجرون)** نائب فاعل **(قرعة)** منصوب بنزع الخافض أي اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسُكْنَاهم في منازلهم لما دخلوا عليهم بالمدينة **(فطار لنا)** حال الاقتراع **(عثمان بن مظعون)** بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي أي وقع في سهمنا **(فأنزلناه في أبياتنا فُوُجِعَ وجعه الذي توفي فيه، فلما توفي وغُسِّل وكُفِّنَ في أثوابه دخل رسول الله ﷺ)** عليه **(فقلت: رحمة الله عليك أبا)** أي يا أبا **(السائب)** بالسين المهملة وهي كنية عثمان **(فشهادتي عليك)** أي لك، ومثل هذا التركيب يستعمل عرفاً ويراد به معنى القسم، كأنَّها قالت: أقسم بالله **(لقد أكرمك الله، فقال النبي ﷺ: وما يدريك)** بكسر الكاف أي من أين علمت **(أن الله أكرمه؟)** أي عثمان وفي نسخة: «قد أكرمه» **(فقلت بأبي أنت)** أَي مُفَدَّى أو أفديك به **(يا رسول الله فمن يُكْرِمُه الله)** إذا لم يكن هو من المكرمين مع إيمانه وطاعته الخالصة **(فقال)** عليه السلام وفي نسخة قال: **(أما هو)** أي عثمان **(فقد جاءه اليقين)** أي الموت **(والله إني لأرجو له الخير)** وأما غيره فخاتمةُ أمره غير معلومة أهو ممن يُرْجى له الخير عند اليقين أم لا **(والله ما أدري وأنا رسول الله ما يُفعل بي)** ولا بكم، وهذا موافق لما في سورة الأحقاف وكان ذلك قبل نزول آية الفتح: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تَأَخَّر﴾ [الفتح: ٢] لأنَّ الأحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما، فكان أولاً لا يدري لأنَّ الله لم يعلمه ثم دَرَى، لأنَّ الله أعلمه بعد ذلك، أو المراد ما يُفْعَل بي في الدنيا من نفع وضُرٍّ، وإلا فاليقين القطعي أنَّه خير البرية يوم القيامة وأكرم الخلق، أو المراد ما يُفْعَل بي في الدارين على التفصيل التام، فأصل الإكرام معلومٌ وكثير من التفاصيل معلوم أيضاً، والخفيُّ بعد

رسول الله ما يُفْعَلُ بي»، قالت: فوالله لا أُزَكِّي أحداً بعده أبداً.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما قُتِل أبي جَعَلْتُ أكشف الثوب عن وجهه أبكي وَيَنْهَوْني عنه والنبيُّ ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمَّتي فاطمة تبكي، فقال النبيُّ ﷺ: «تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تُظِلُّه بأجنحتها حتى رفعتموه».

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ نعى النَّجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلَّى فصفَّ بهم وكبَّر أربعاً.

التفاصيل و «ما» إما موصولة منصوبة أو استفهامية مرفوعة، وفي رواية: «ما يُفْعَلِ به» أي بعثمان (**قالت: فوالله لا أُزَكِّي أحداً بعده أبداً**) ويؤخذ من ذلك أنَّه لا يُجْزَم في أَحَدٍ بأنَّه من أهل الجنة إلا إن نَصَّ عليه الشارع كالعشرة لا سيما والإخلاص أمرٌ قلبيٌّ لا يُطَّلَعُ عليه.

(**عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**رضي الله تعالى عنهما قال: لما قُتِل أبي**) وهو عبد الله بن عمرو يوم أحد في شَوَّال سنة ثلاثٍ من الهجرة، وكان المشركون مَثَّلوا به فجدعوا أنفه وأذنيه (**جعلتُ أَكْشِفُ الثَّوب عن وجهه**) حال كوني (**أبكي**) عليه (**وينهوني**) أي الجالسون وفي نسخةٍ ينهونني بزيادة نون ثانيةٍ بعد الواو على الأصل، وفي نسخةٍ عنه أي البكاء (**والنبي ﷺ لا ينهاني**) عنه (**فجعلت عمتي**) شقيقة عبد الله بن عمرو (**فاطمة تبكي فقال النبي ﷺ**) معزياً لها ومخبرها بما آل إليه من الخير (**تبكين أو لا تبكين ما**) وفي نسخةٍ: «فما» (**زالت الملائكة تُظِلُّه بأجنحتها**) مجتمعين عليه مزدحمين على المبادرة لصعودهم برُوحه وتبشيره بما أَعَدَّه الله تعالى له من الكرامة، وأظلوه من الحرِّ لئلا يتغير أو لأنَّه من السَّبعة الذي يُظِلهم الله في ظله، وأو ليست للشَّكِّ بل للتسوية بين البكاء وعدمه، أي فوالله إنَّ الملائكة تُظِلُّه سواء بكيت أم لا (**حتى رفعتموه**) من غسله وهذا قاله عليه الصلاة والسلام بطريق الوحي، فلا يعارضه ما في حديث أمِّ العلاء السابق، لأنه أنكر عليها قطعها إذ لم تعلم هي من أمره شيئاً.

(**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى النجاشي**) أَصْحَمة أي أخبر أصحابه بموته ويؤخذ من ذلك جواز الإعلام بموت الميت بل صَرَّح باستحبابه لما يَتَرَتَّبُ عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره للصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وغير ذلك، نعم يُكره نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشَّخص وذكر مآثره ومفاخره، وكذا يُكْرَه نظم الشِّعر فيه إذا كان على وَجْهِ التضجر، أو حصل به تجديد الحزن، أو فعل مع الاجتماع له، أو على الإكثار منه، أو على ما يُجَدِّدُ الحزن دون ما عدا ذلك، فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي ﷺ فيه:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أخذ الراية زيدٌ فأصيب، ثم أخذها جعفرٌ فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب»، وإن عَيْنَي رسول الله ﷺ لتذرِفان، «ثمَّ أخذها خالد بن الوليد من غير إمرةٍ فَفُتِح له».

وعنه رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما من الناس من مسلم يُتوفَّى له

ماذا على من شَمَّ تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صُبَّتْ عَلَيَّ مصائبٌ لو أَنَّها صُبَّت على الأيام عُدن لياليا

(في اليوم الذي مات فيه) في رجب في السنة التاسعة **(خرج)** بها **(إلى المصلى)** وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الأكوع أنَّه ﷺ صلَّى عليه بالبقيع **(فصفَّ بهم)** صفَّ هنا لازم والباء في بهم بمعنى مع أي اصطف معهم، ويُحْتَمل أن يكون متعدياً والباء زائدة للتوكيد أي صَفَّهم لأنَّ الظاهر أنَّ الإمام متقدمٌ فلا يوصف بأنه صافٌّ معهم على المعنى الأول، وليس في هذا الحديث ذكر عدد الصفوف، ويؤخذ من الروايات أنهم ثلاثة **(وكَبَّر أربعاً)** منها تكبيرة الإحرام وفيه جواز الصَّلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها، لكنَّها لا تسقط الفرض عن الحاضرين إن لم يعلموا بها، وإلاَّ سقط عنهم أما الحاضر في البلد فلا يُصَلِّي عليه إلا من حضره، وكالحاضر فيها من كان خارج السُّور قريباً منه، وقيل: لا تجوز الصَّلاة على الغائب وصلاته ﷺ على النجاشي صلاةٌ على حاضر لأنَّه كُشِفَ له عنه فليس غائباً، ورُدَّ بأنَّه لو سَلَّم صحة ذلك فهي صلاةٌ على غائبٍ بالنسبة للصحابة.

(عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أخذ الرَّاية زيدٌ) هو زيد بن حارثة وقِصَّتُه هذه في غزوة مؤتة وهو موضعٌ بأرض البلقاء من أطراف الشام وذلك أنَّه عليه السلام أَرْسَل إليها سَرِيَّة في جُمادى الأُولى سنة ثمانٍ واستعمل عليهم زيداً، وقال: «إن أُصِيْبَ زيدٌ فجعفر بن أبي طالب على الناس، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة»، فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا **(فأُصيبَ زيدٌ)** أي قُتِل **(ثم أخذها)** أي الراية **(جعفر فأُصيب ثم أخذها عبد الله بنِ رَوَاحة)** بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الأنصاري أحد النقباء ليلة العقبة **(فأُصيب)** وأخباره عليه السلام بموتهم نعي لهم **(وإن عينيْ رسول الله ﷺ لتذرفان)** بذال معجمة وراء مكسورة أي لتسيلان بالدُّموع، واللام للتأكيد **(ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرةٍ)** بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء أي تأمير من النبيِ ﷺ، لكِنَّه رأي المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشِدَّةِ بأسِهِم وخوفِ هلاك المسلمين، ورضي النبي ﷺ بما فعل فصار ذلك أصلاً في الضرورات إذا عَظُم الأمر واشتدَّ الخوف سقطت الشروط **(ففتح له)** بضم الفاء الثانية.

(وعنه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ما من الناس من مسلم) بزيادة من، وقُيِّد

ثلاث لم يبلغوا الحِنْثَ إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إيَّاهم».

عن أمِّ عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوُفِّيت ابنته فقال: «اغْسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ ذلك بماءٍ

بالمسلم ليخرج الكافر، فليس له هذا الفضل وإن أسلم بعد ذلك وقد مات له أولادٌ في حالة الكفر، ويُحْتَمل أنه إذا أسلم يثبت له هذا الفضل لحديث: «أسلمت على ما أسلفت من خير» **(يُتَوفَّى)** بضم أوله مبنياً للمفعول **(له)** وعند ابن ماجه: «ما من مسلِمَين يُتَوفَّى لهما» **(ثلاثة)** بإثبات التاء على إرادة الأنفس أو الأشخاص وفي نسخةٍ: «ثلاث» بحذفها لأنه إذا حذف المعدود يجوز تذكير العدد وتأنيثه، والعدد لا مفهوم له، فمثل الثلاثة وما فوقها بالأولى وما دونها لما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن سَمُرة مرفوعاً: «من دفن ثلاثةً فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة، فقالت أم أيمن: واثنين؟ فقال: واثنين، فقالت: وواحداً؟ فسكت ثم قال: وواحداً» وعند البخاري في الرِّقاق من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاءً إذا قَبَضْتُ صفيَّهُ من أهل الدنيا ثمَّ احتسبه إلا الجنة»، وهذا يدخل فيه الواحد فما فوق وهو أصحُّ ما ورد في ذلك، والمراد بالأولاد أولاد الصُّلب كما ورد التصريح بذلك في بعض الروايات، ويحتمل أن يدخل فيهم أولاد الأولاد سواءً كانوا أولاد بنين أو أولاد بنات **(لم يبلغوا الحِنْثَ)** بكسر المهملة وسكون النون آخره مثلثة سنُّ التكليف الذي يُكْتَبُ فيه الإثم، أي لم يبلغوا وقت كتابه الإثم عليهم وهو وقت التكليف بأن ماتوا صغاراً وخَصَّهم بذلك لأنَّ الصَّغير حُبُّه أشد، والشفقة عليه أعظم لكثرة مخالطته لأبويه، وإلا فمثلهم البالغون بل أولى، لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كَلٌّ على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي؟ ولا ريب أنَّ التفجع على الكبير أشدُّ والمصيبة به أعظم، ولا سيما إذا كان نجيباً يقوم مقام أبيه في أموره ويساعده في معيشته **(إلا أدخله الله الجنة)** أي معهم **(بفضل رحمته)** أي الله **(إياهم)** أي الأولاد مع آبائهم يعني أنَّ دخولهم الجنة بمحض فضل الله لا بطريق الوجوب عليه، ويحتمل أنَّ ضمير «إياهم» عائد على المسلم الذي توفى أولادُه، وجُمِعَ باعتبار أنَّه نكرةٌ في سياق النفي فيفيد العموم، وعلَّلَ ذلك بعضهم بأنَّه لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرَّحمة في الآخرة.

(عن أم عطية) نُسَيْبَة بضم النون بنت كعب **(الأنصارية)** وكانت تغسل الميتات **(رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوُفِّيَت ابنته)** زينب زوج أبي العاص بن الرَّبيع والدة أُمَامة كما في مسلم أو أم كلثوم كما في أبي داود، قال الحافظ عبد الرحيم المنذري: والصحيح الأوَّل لأنَّ أم كلثوم توفيت والنبيُّ ﷺ غائبٌ ببدر، وتُعُقِّبَ بأنَّ التي توفيت وهو عليه السلام غائبٌ ببدر رُقَيَّة لا أم كلثوم، وبالجملة فالصَّحيح أنَّها زينب **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(اغسلنها)** وجوباً مرَّة واحدةً عامةً لبدنها

وسِدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّني»، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حَقْوَه وقال: «أَشْعِرنَها إيَّاه»، تعني إزاره.

وفي روايةٍ أخرى أنه قال: «ابدأنَ بميامنها وبمواضع الوضوء منها»، قالت: ومَشَّطناها ثلاثة قرون.

بعد إزالة النَّجاسة إن كان، نعم صحَّحَ النووي الاكتفاء بواحدة **(ثلاثاً)** ندباً فالأمر للوجوب بالنِّسبة إلى أصل الغَسْل وللندب بالنِّسبة إلى الإيتار، والقول بوجوب الغَسْل أي على الكفاية هو قول الأكثر، وقيل بندبه **(أو خمساً)** وفي روايةٍ: «اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً» **(أو أكثر من ذلك)** أي سبعاً كما في بعض الروايات أو أكثر منها بحسب الحاجة، لكنَّ الزِّيادة على السبع سرف كما قال الماوردي، ولذا كرِهَها أحمد، وقال أبو حنيفة: لا يُزَادُ على الثلاث، والخطاب لأمِّ عطية لأنها قيمة عليهنَّ **(إن رأيتنَّ ذلك)** أي إذا أدَّاكُنَّ اجتهادكنَّ إلى ذلك بحسب الحاجة إلى الإنقاء لا التشهي، فإنْ حصل الإنقاء بالثلاث لم يُشْرَع ما فوقها، وإلا زيدَ وتراً حتى يحصل الإنقاء، وهذا بخلاف الحيِّ فإنَّه لا يزيد على الثلاث، لأنَّ طُهْرَهُ محضُ تَعَبُّدٍ وطُهْر الميت القصد منه النَّظافة، فأوهنا للتخيير بحسب الحاجة كما علمت لا للترتيب كما تَوَهَّمَهُ بعضهم لعدم مجيئها لذلك، وقوله: **(بماءٍ وسدر)** متعلق بقوله: «اغسلنها» ويقوم نحو السِّدر كالخطمي مقامه بل هو أبلغ في التنظيف، نعم السِّدر أولى للنصِّ عليه ولأنه أمسك للبدن، ويكون في المرة الأولى وبعدها غسلةٌ مزيلةٌ له، وبعدها أخرى بماءٍ قراح فيه قليلُ كافورٍ، فهذه الثلاث مرة واحدةٌ ويُسَنُّ ثانية وثالثة كذلك كغسل الحي **(واجعلن في)** الغَسْلَة **(الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور)** في غير المحرم للتطيب وتقوية البدن والشك من الراوي **(فإذا فرغتن)** من غسلها **(فآذِنَّني)** بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الأولى المفتوحة وكسر الثانية أي أعلمنني **(فلما فرغنا)** بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وفي نسخةٍ «فرغن» بصيغة الماضي لجمع المؤنث **(آذنَّاه)** أعلمناه **(فأعطانا حَقْوَهُ)** بفتح الحاء وقد تكسر وهي لغةُ هُذَيْل بعدها قاف ساكنة أي إزاره والحَقْو في الأصل مَعْقِد الإزار أي الموضع الذي يُعْقَد عنده الإزار من البدن فسُمِّي به ما يشد عليه توسُّعاً **(فقال: أشعرنها إياه)** وفي نسخةٍ إيَّاها وهو بقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه شعارها أي ثوبها الذي يلي جسدها، والدِّثار ما فوقه فالضمير الأول للغاسلات والثاني للميتة والثالث للحَقْو، وتأنيثه في النُّسْخَة الأخرى باعتبار كونه خِرْقَةً مثلاً **(تعني)** أم عطية بالحقو **(إزاره)** عليه الصلاة والسلام وإنما فعل ذلك لينالها بركته وأخره ولم يتاولهنَّ إياه أولاً ليكون قريب العهد من جسده الشريف، حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، لا سيما مع قريب عهده بعرقه الكريم **(وفي روايةٍ أخرى أنه قال: ابدأن)** وفي نسخةٍ: «ابدؤوا» بجمع المذكر تغليباً للذكور لأنهنَّ كنَّ محتاجات إلى معاونة الرِّجال في حمل نحو الماء أو باعتبار الأشخاص

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثوابٍ يمانية بيضٍ سحوليةٍ من كرسف ليس فيهنَّ قميص ولا عِمامة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته، فأقْعَصَتْهُ أو قال: فأقْصَعَتْهُ، قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ

أو الناس (**بميامنها**) جمع ميمنة أي بالأيمن من بدنها لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان يُحِبُّ التَّيمُّنَ في شأنه كله (**و**) ابدأن أيضاً (**بمواضع الوضوء منها قالت**) أم عطية: (**ومَشَطناها**) بالتخفيف أي سرَّحنا شعرها (**ثلاثة قرون**) أي ثلاثة ضفائر بعد أنْ خلَّلناها بالمشط، وفي روايةٍ: «فضفرنا ناصيتها وقرنها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها، وهذا مذهب الشافعية وأحمد، وقال الحنفية: يجعل ضفيرتين على صدرها.

(**عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ كُفِنَ في ثلاثة أثواب يمانية**) بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن (**بيض سَحُولِيَّة**) بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبةً إلى السَّحول وهو القَصَّار لأنَّه يسحلها أي يغلسها أو إلى السَّحول قرية باليمن، وقيل: بالضم اسم للقرية أيضاً (**من كُرْسُف**) بضم أوَّله وثالثه أي قطن وصَحَّحَ الترمذي والحاكم من حديث ابن عباسٍ مرفوعاً: «إلبسوا ثياب البياض فإنَّها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم» وفي مسلم: «إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فليُحْسِن كفنه»، قال النووي: المراد بإحسان الكفن بياضه ونظافته. قال البغوي: وثوب القُطْنِ أولى، وقال الترمذي: وتكفينه ﷺ في ثلاثة أثواب بيضٍ أَصَحَّ ما ورد في كفنه (**ليس فيهنَّ**) أي في الثلاثة الأثواب وفي نسخةٍ فيها (**قميص ولا عِمامة**) أي ليس ذلك موجوداً أصلاً بل هي الثلاثة فقط، قال النووي: وهو مُفَسِّر به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الأحاديث، وهو أكمل الكفن للذَّكَر، ويُحْتَمَل أن تكون الثلاثة الأثواب خارجة عن القميص والعِمامة فيكون ذلك خمسة، وهو تفسير مالك، ومثله قوله تعالى: ﴿رفع السموات بغير عمد ترونها﴾ [الرعد: ٢] يحتمل بلا عمدٍ أصلاً أو بعمدٍ غير مرئيةٍ لهم، ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعِمامة على الثلاث من غير استحبابٍ لأنَّ ابن عمر كَفَّنَ ابناً له في خمسة أثواب، قميص وعمامة وثلاث لفائف رواه البيهقي، وقال الحنابلة: إنه مكروه.

(**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما**) بزيادة الألف والميم وأصله بين وهو ظرف مضاف إلى جملة (**رجل**) قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف اسمه (**واقفٌ بعرفة**) للحجِّ عند الصَّخرات أي مستقرٌ هناك، وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لأنَّه كان راكباً ناقته (**إذ وقع عن راحلته**) ناقته التي صلحت للرحيل والجملة جواب بينما (**فأقعصته**) بعين وصاد مهملتين (**أو قال: فأقصعته**) بصاد فعين مهملتين أي قتلته سريعاً، وفي رواية: «فوقصته» والوقص كسر العنق (**فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبين**) قال القاضي عياض: أكثر الروايات: «ثوبَيْه» بالهاء أي اللذين أحرم

وسدرٍ وكفِّنوه في ثوبين، ولا تُحَنِّطوه ولا تُخَمِّروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبِّياً».

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ عبد الله بن أُبَيٍّ لما تُوَفِّي جاء ابنه إلى النَّبي ﷺ فقال: يا رسول الله أعطني قميصَكَ أُكَفِّنه فيه وصلِّ عليه وأستغفر له، فأعطاه

فيهما لا غيرهما، خلافاً لمن وَهِمَ فقال: يُسْتَدَلُّ به على إبدال ثياب المحرِم، قال النووي في شرح مسلم: فيه جواز التكفين في الثوبين والأفضل ثلاثة اهـ وإنما لم يزد ثالثاً تَكْرِمة له كما في الشَّهيد حيث قال: «زَمِّلوهم بدمائهم»، وقال النووي في المجموع: لأنَّه لم يكن ثَمَّ مالٌ غيرهما **(ولا تُحَنِّطوه)** بتشديد النون أي لا تجعلوا في شيءٍ من غَسَلاتِهِ أو في كفنه حنوطاً **(ولا تَخمِّرُوا)** بالخاء المعجمة أي لا تغطوا **(رأسه)** إبقاء لأثر إحرامه إذ يُسَنُّ في حَقِّ المحرم ذلك **(فإنَّه يُبْعَث يوم القيامة ملبياً)** أي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حَجٍّ أو عمرةٍ أو هما قائلاً لبيك اللهم لبيك، قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أنَّ المحرِم إذا مات يبقى في حَقِّه حكم الإحرام، وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى، وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محلِّ التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مُقَدَّم على القياس، وقال بعض المالكية: حديث المحرم هذا خاصٌّ به ويدلُّ عليه بأنَّه يبعث، فأعاد الضمير عليه ولم يقل: فإن المحرم، وحينئذٍ فلا يتعدَّى حكمه إلى غيره إلا بدليل، وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد أنَّ العِلَّة إنما ثبتت لأجل الإحرام فتعُمُّ كُلَّ محرم اهـ.

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ عبد الله بن أُبَي) بضمِّ الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول رأس المنافقين **(لما تُوُفِّي)** في ذي القِعْدة سنة تسع منصرفَ رسول الله ﷺ من تبوك **(جاء ابنه)** عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارِهم **(إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه)** بالجزم جواب الأمر والضمير لعبد الله بن أُبَي **(وصلِّ عليه واستغفر له)** وظاهر هذا أنَّه جاء إلى النبيِّ ﷺ بعد موت أبيه، وفي روايةٍ أنه جاءه حين احتضر فقال: يا نبيَّ الله إنَّ أبي احتضر فأُحِبُّ أن تَحْضُرَه وتُصَلِّي عليه، وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام فلذا التمس من النبيِّ ﷺ أن يحضر عنده ويُصَلِّي عليه، وقيل: إن أباه لما مَرِض جاء النبيُّ ﷺ فقال: أُمنُنْ عليَّ فكفِّنِّي في قميصك وصلِّ عليَّ، قال الحافظ ابن حجر: وكأنه أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته فأظهر الرَّغبة في صلاة النبيِّ ﷺ فأجابه إلى سؤاله على حسب ما أظهر من حاله، إلى أنْ كَشَفَ الله الغطاء عن ذلك بما سيأتي **(فأعطاه)** أي الابن المذكور **(النبيَّ ﷺ قميصه)** إكراماً للولد ومكافأةً لأبيه لأنَّه لما أُسِرَ العباس ببدرٍ ولم يجدوا له قميصاً يَصْلح له لكونه كان رجلاً طويلاً ألبسه قميصه فكافأه ﷺ بذلك كيلا يكون لمنافقٍ عليه يدٌ لم يكافئه عليها، أو لأنَّه ما سُئِل شيئاً قط فقال لا **(فقال)** عليه السلام **(آذني)** بالمد وكسر

النبيُّ ﷺ قميصه وقال: «آذِنِّي أُصَلِّي عليه»، فآذنه فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال: أليس الله نهاك أن تُصَلِّي على المنافقين؟ فقال: «أنا بين خِيرَتَيْن»، قال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم، فصلَّى عليه فنزلت ﴿ولا تُصَلِّ على أحدٍ منهم مات أبداً﴾ [التوبة: ٨٤].

عن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن أُبَيٍّ بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه.

الذال المعجمة أعلمني (**أُصلي عليه**) بعدم الجزم على الاستئناف وبه جواباً للأمر (**فآذنه**) أي أعلمه (**فلما أراد**) عليه الصلاة والسلام (**أن يصلي عليه جذبه عمر**) بن الخطاب (**رضي الله تعالى عنه**) بثوبه (**فقال: أليس الله تعالى نهاك أن تصلي**) أي عن الصلاة (**على المنافقين**) وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذي آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ [التوبة: ١١٣] لأنه لم يتقدم نهيٌ عن الصَّلاة على المنافقين بدليل أنَّه قال في آخر هذا الحديث: فنزلت: ﴿ولا تصل على أحدٍ﴾ الخ، وفي روايةٍ أنَّه قال له: «تُصَلِّي عليه وقد نهاك الله تعالى أنْ تستغفر لهم» (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**أنا بين خِيَرَتَيْن**) بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة أي أنا مخير بين الأمرين الاستغفار وعدمه (**قال**) الله تعالى: (**استغفر لهم أو لا تستغفر لهم**) قال البيضاوي: يريد التساوي بين الأمرين في عدم الإفادة لهم كما نصَّ عليه بقوله: (**إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم**) فقال عليه الصلاة والسلام: «لأزيدنَّ على السبعين» ففهم من السبعين العدد المخصوص لأنَّه الأصل (**فصلى**) عليه الصلاة والسلام (**عليه**) أي على عبد الله بن أُبي (**فنزلت**) آية (**ولا تُصَلِّ على أحدٍ منهم مات أبداً**) لأنَّ الصلاة دعاءٌ للميت واستغفار له وذلك ممنوع في حقِّ الكافر ونهي عنها دون التكفين في قميصه لأنَّ الضِّنَّة بالقميص كان مُخِلاً بالكرم، ولأنَّه كان مكافأةً لإلباسه العبَّاس قميصَه كما مرَّ، وزاد أبو داود في روايةٍ ولا تَقُم على قبره أي ولا تقف على قبره للدَّفن أو الزيارة والاستغفار الذي أتى به ﷺ هنا، لأنه كان مخيراً فيه استغفار لسان قُصِد به تطييب قلوبهم، والمنهيُّ عنه قبل ذلك بقوله: ﴿ما كان للنبيِّ والذين آمنوا أنْ يستغفروا للمشركين﴾ الآية استغفار مرجو الإجابة، وفي الحديث أنَّه تحرم الصلاة على الكافر ذمي أو غيره، ويجب دفن الذمي وتكفينه وفاءً بذمته كما يجب إطعامه وكسوته حياً، وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزِّنديق فإنَّه يجوز إغراء الكِلاب عليهم إذ لا حُرمةَ لهم، ولا يجب غسل الكافر لأنَّه ليس من أهل التطهير لكنه يجوز، وقريبه الكافر أحقُّ به.

(**عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**رضي الله عنه قال: أتى النبيُّ ﷺ عبد الله بن أُبَيِّ بعد ما دُفِن**) أي أدلي في حُفرته وكان أهله خشوا على النبيِّ ﷺ المشقة في حضوره

عن خباب رضي الله عنه قال: هاجرنا مع النبيِّ ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمراته فهو يَهْدِبُها، قُتِل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه به إلا بُردَةً إذا غَطَّيْنا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النَّبيُّ ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذْخِر.

فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام، فلما وصل وجدهم قد دَلُّوه في حفرته **(فأخرجه)** أي أمرهم بإخراجه منها **(فنفث فيه)** أي في جلده **(من ريقه وألبسه قميصه)** إنجازاً لوعده في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر السَّابق، لكن استشكل هذا مع قوله في حديث ابن عمر: «يا رسول الله أعطني قميصك أُكَفِّنْهُ فيه، فأعطاه قميصه»، وأجيب بأنَّ معنى قوله: فأعطاه أنَّه أنعم بذلك فأطلق على العِدَة اسم العَطِيَّة مجازاً لتحقق وقوعها، وقيل: أعطاه عليه الصلاة والسلام أحد قميصيه أولاً ثمَّ لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده، وفي الإكليل للحاكم ما يؤيد ذلك.

(عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد المعجمة الأولى بينهما ألف ابن الأَرت بفتح الهمزة والرَّاء وتشديد المثناة الفوقية **(رضي الله عنه قال: هاجرنا مع النبيِّ ﷺ)** حال كوننا **(نلتمس وجه الله)** أي ذاته لا الدنيا **(فوقع أجرنا على الله)** وفي روايةٍ: «فوجب أجرنا على الله» وجوباً شرعياً بمقتضى وعده الصادق لا عقلياً، والمراد بالمِعَيْة الاشتراك في حكم الهجرة إذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام إلا أبو بكر وعامر بن فَهيرة **(فمنا من مات لم يأكل من أجره)** من الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح **(شيئاً)** بل قصر نفسه عن شهواتها لينال أجره موفراً في الآخرة **(منهم مصعب بن عمير)** بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قُصَي يجتمع مع النبي ﷺ في قُصَي **(ومنا من أينعت)** بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أي أدركت ونضجت **(له ثمرته فهو يهد بها)** بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال أي بجنيها وهذا كناية عن إقبال الدنيا عليه وتناوله منها ما يريد تناوله، وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضاراً له في مشاهدة السامع **(قتل)** أي مصعب **(يوم أحد)** قتله عبد الله بن قَمِئَة والجملة استئنافية **(فلم نجد ما نُكَفِّنُه به إلا بُرْدَةً إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا)** بها **(رجليه خرج رأسه)** لقِصَرِها **(فأمر النبيُّ ﷺ أن نغطي رأسه)** بطرف البردة **(وأن نجعل على رجليه من الإذخِر)** بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء وبالراء نبت حجازيٌّ طَيِّبُ الرَّائحة، وفي الحديث من الفوائد أنَّ الواجب من الكفن ما يستر العورة، هكذا قال بعضهم، وقد يقال: لا دِلالة للحديث على ذلك لأنَّ الظاهر أن مصعباً لم يكن له إلا تلك البُردة، فالرَّاجح عند الشافعية أنَّ أَقَلَّه لغير المُحْرِم ثوبٌ يستر كُلَّ البدن للرَّجل وغيره، نعم إن كُفِّنَ من تَرِكَتِه ولا دَيْن عليه وجب ثلاثة أثواب.

عن سهلٍ رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ببردةٍ منسوجةٍ فيها حاشيتها، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشَّملة قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي فجئت لأَكْسُوَكَها، فأخذها النَّبي ﷺ محتاجاً إليها فخرج إلينا وإنها إزاره، فَحَسَّنَها فلان فقال: اكسنيها ما أحسنها، فقال القوم: ما أحسنت لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ثمَّ سألتَهُ وعلمتَ أنه لا يَرُد، فقال: إني والله ما سألته لألبسها إنما سألته لتكون كفني، قال سهل: فكانت كفنه.

(عن سهل) هو ابن سعد الساعدي **(رضي الله تعالى عنه أنَّ امرأةً)** قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها **(جاءت إلى النبيِّ ﷺ ببردة منسوجةٍ فيها حاشيتها)** مرفوعٌ بقوله: منسوجةً واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل أي أنَّها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية، أو أنَّها جديدة فلم يقطع هدبها ولم تلبس بعد، قال سهل: **(تدرون)** بحذف همزة الاستفهام، وفي نسخةٍ إثباتها **(ما البردة؟ قالوا: الشَّملة، قال)** سهل: **(نعم)** هي وفي تفسيرها بها تجوز لأنَّ البردة كساء والشملة ما يَشْتَمِل به فهي أَعَمّ لكنْ لما كَثُر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها **(قالت)** المرأة للنبيِّ ﷺ: **(نَسَجْتُها)** أي البردة **(بيدي)** حقيقةً أو مجازاً **(فجئت لأكْسُوَكَها فأخذها النبيُّ ﷺ)** حال كونه **(محتاجاً إليها)** وعرف ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح **(فخرج)** عليه السلام **(إلينا وإنها إزاره)** وعند ابن ماجه: «فخرج إلينا فيها»، وعند الطبراني «فاتَّزر بها ثمَّ خرج» **(فَحَسَّنَها)** أي نسبها إلى الحُسن، وفي روايةٍ «فَجَسَّهَا» بالجيم من غير نون **(فلان)** هو عبد الرحمن بن عوف أو سعد بن أبي وَقَّاص، وقيل: رجل أعرابي **(فقال: اكْسُنِيها ما أَحْسَنها)** بالنصب على التعجب **(فقال القوم: ما أحسنت)** نفي للإحسان **(لَبِسَها النبيُّ ﷺ)** حال كونه **(محتاجاً إليها)** وفي نسخةٍ محتاج بالرفع بتقدير وهو **(ثمَّ سألْتَه)** إياها **(وعلمتَ أنَّه لا يَرُدُّ)** سائلاً ما طلبه بل يعطيه ما طلبه **(قال)** وفي نسخةٍ فقال: **(إني والله ما سألته)** عليه السلام **(لألبسها)** أي لأجل أن ألبسها، وفي نسخةٍ: «لألبَسَه» أي البردة باعتبار كونها إزاراً **(إنما سألته)** إياها **(لتكون كفني، قال سهل: فكانت كفنه)** وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد: «قال سهلٍ: فقلت للرَّجلِ لِمَ سألتَهُ وقد رأيتَ حاجته إليها؟ فقال: رأيت ما رأيتم ولكني رأيت أن أُخَبِّأها حتى أُكَفَّن فيها»، فافاد أنَّ المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد، وفي روايةٍ: «فقال: رَجَوْتُ بركتها حين لَبِسَها النَّبيُّ ﷺ»، وفي التبرك بآثار الصالحين، وجواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه، لكن قال أصحابنا: لا يُنْدَب أن يُعِدَّ لنفسه كفناً لئلا يحاسَبَ عليه، أي على اتخاذه لا على اكتسابه لأنَّ ذلك ليس خاصّاً بالكفن بل سائر أمواله كذلك، إلا أن يكون من جِهَةِ حِلٍّ أو أثرِ ذي صلاحٍ فَحَسَنٌ كما هنا، لكن لا يجب تكفينه فيه بل للوارث إبداله لانتقاله إليه بموت المُوَرِّث، ولو أَعَدَّ له قبراً يُدْفَنُ فيه فينبغي أن لا يكره لأنه للاعتبار، بخرف الكفن؛ قاله الزركشي.

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا.

عن أم حبيبة زوجِ النبيِّ ﷺ ورضي عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً.

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عند قبرٍ

(عن أم عطية) نُسَيبة **(رضي الله عنها قالت)** وفي نسخة أنَّها قالت: **(نُهينا)** بضم النون وكسر الهاء وفي رواية: «نهانا رسول الله ﷺ» **(عن اتباع الجنائز)** أي الخروج معهنَّ نهي تنزيهٍ لا تحريم بدليل قولها: **(ولم يُعزِم علينا)** بضم الياء وفتح الزاي مبنياً للمفعول أي نهياً غير محتم فكأنها قالت: كَرِه لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، وهذا قول الجمهور، ورَخَصَّ فيه مالك وكرهه للشابَّةِ، وقال أبو حنيفة: لا ينبغي، واستُدِلَّ للجواز بما رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازةٍ فرأى عمر رضي الله عنه امرأةً فصاح بها، فقال: «دعها يا عمر» الحديث، وأما ما رواه ابن ماجه وغيره مما يدل على التحريم فضعيف.

(عن أم حبيبة) رَمْلة أم المؤمنين **(رضي اللهُ عنها)** أنَّها **(قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر)** نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد **(أن تُحِدَّ)** بضم أوله وكسر ثانية **(على ميت فوق ثلاث)** أي ثلاث ليالٍ كما جاء مُصَرَّحاً به في روايةٍ، والوصف بالإيمان فيه إشعارٌ بالتَّعليل فإنَّ من آمن بالله ولقائه لا يجترىءُ على مثله من العظائم **(إلا على زوج)** فإنه يَحِلُّ لها أن تُحِدَّ عليه بمعنى يجب للإجماع على وجوب ذلك المستثنى لحديث أُمِّ عطية الذي وقع فيه التَّصريح بالنهيِّ عن الكُحْل، وعن لبس ثوبٍ مصبوغ وعن الطِّيب **(أربعة أشهر وعشراً)** من الأيام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الأقراء وغيرها، وكذا الذِّمية، وتقييد المرأة بالإيمان جرى على الغالب فإنَّ الذِّمِّيَّة كذلك، ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمَنة، وهذا مذهب الشافعية والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يجب على الزَّوجة الكتابية بل يختصُّ بالمسلمة أخذاً من التقييد بالإيمان في هذا الحديث، وكذا التقييد بالأربعة أشهرٍ وعشر جرى على الغالب أيضاً، فإنَّ المعتدَّةَ بالوضعِ عليها الإحداد سواءٌ قَصُرَت المدة أم طالت، والإحداد لغةً المنع وشرعاً ترك الزِّينة والطِّيب، ويقال: الجِداد بالجيم من جددت الشيء قطعته لأنَّها انقطعت عن الزينة.

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عند قبرٍ) وفي روايةٍ: «فسمع منها ما يكره» أي من نَوْح أو غيره، ولم تُعْرَف المرأة ولا صاحب القبر لكن في روايةٍ لمسلم ما يشعر بأنَّه ولدها، ولفظة تبكي على صَبيٍّ لها، وصُرِّح به في

فقال: «اتقي الله واصبري» فقالت إليك عني فإنَّك لم تُصَبْ بمصيبتي ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبيُّ ﷺ، فأتت باب النَّبيِّ ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرِفكَ فقال: «إِنَّما الصَّبر عند الصَّدمة الأولى».

مرسل يحيى بن كثير ولفظه: «قد أصيبت بولدها» **(فقال)** عليه الصلاة والسلام لها: يا أمة الله **(اتقي الله واصبري)** قال الطيبي أي خافي الله ولا تجزعي ليحصل لك الثواب **(فقالت: إليك عني)** أي تَنَحَّ وابعد فهو من أسماء الأفعال **(فإنَّك لم تُصَب)** بضمِّ المثناة الفوقية وفتح الصَّاد مبنياً للمفعول **(بمصيبتي)** وفي روايةٍ **فإنَّك** خِلواً من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك **(و)** الحال أنَّها **(لم تعرفه)** إذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب **(فقيل لها)** وفي روايةٍ فمرَّ بها رجلٌ فقال لها: **(إنه النبيُّ ﷺ)** وفي أخرى: «إن القائل لها هو الفضل بن عباس»، وزاد مسلم في روايةٍ له: «فأخذها مثل الموت» أي من شدة الكرب الذي أصابها، لمَّا عرفت أنَّه النبيُّ، وإنما اشتبه عليها النبيُّ ﷺ لأنه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه إذا مشى كعادة الملوك والكُبَراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء **(فأتَتْ باب النبيِّ ﷺ فلم تجد عنده بوَّابين)** يمنعون الناس من الدخول عليه وأتت بذلك لأنَّه لما قيل لها: إنه النبيُّ ﷺ استشعرت خوفاً وهيبةً في نفسها فتصورته أنَّه مثل الملوك، له حاجب أو بَوَّاب يمنع الناس من الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته **(فقالت)** معتذرةً عما سبق منها حيث قالت: إليك عني: **(لم أعرفك)** فاعذرني من تلك الرَّدَّة وخشونتها **(فقال)** لها عليه السلام: **(إنما الصَّبْر)** أي الكامل **(عند الصَّدمة الأولى)** وهو أول نزول المصيبة لأنَّها تَرِدُ على القلب بغتةً، فيكون لها صولٌ وشِدَّة فإذا صَبَر الشَّخص حينئذٍ كان صبره محموداً، فيترتب عليه جزيل الثواب بخلاف ما بعد ذلك، فإنَّ الشَّخص على طول الأيام يسلو ويتصبر كما هو مُشَاهَدٌ لأرباب المصائب، فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول لها: دعي الاعتذار فإنَّ من شيمتي أن لا أغضب إلا لله وانظري إلى تفويتك عن نفسك الجزيل من الثواب بالجَزَع وعدم الصَّبْر أَوَّلَ فجأة المصيبة فاغتفر لها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به، وبَيَّن لها أنَّ حقَّ هذا الصَّبر أن يكون في أَوَّل الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب، وقد قيل: إن المرء لا يُؤْجَر على المصيبة لأنَّها ليست من صُنْعِه وإنما يؤجر على حُسْنِ نيته وجميل صبره، وقيل: يؤجر عليها وإن لم يَصْبِر واستُدِلَّ به على زيارة القبور سواءً كان الزَّائر رجلاً أو امرأةً وسواء كان المَزُور مسلماً أو كافراً لعدم الاستفصال في ذلك، قال النووي: وبالجواز قَطَع الجمهور وهي مندوبةٌ للرِّجال مكروهةٌ للنِّساء إلا إذا لَزِمَ على زيارتهنَّ جَزَعٌ واجتماعٌ مُحَرَّم فتحرم، نعم يندب لهنَّ زيارة قبر النبيِّ ﷺ ومثله قبور سائر الأنبياء والأولياء.

عن أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما قال: أَرْسَلتْ ابنة النبيِّ ﷺ إليه أن ابناً لي قُبِضَ فأتنا، فأَرْسَلَ يُقرِىءُ السَّلام ويقول: «إن الله ما أخذ وله ما أعطى وكلُّ شيءٍ عنده بأجلٍ مسمًّى، فلتصبرْ ولتحتسب»، فأرسلت إليه تقسم عليه لَيَأْتِيَنَّها، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأُبيُّ بن كعب وزيد بن ثابت ورجال، فَرُفِع إلى النَّبي ﷺ الصبيُّ ونَفْسُه تَتَقَعْقَعُ كأنَّها شَنٌّ، ففاضت عيناه فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟

(عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت بنت النبي ﷺ) أي زينب كما عند ابن أبي شيبة **(إليه أنَّ ابناً لي قُبِض)** أي في حال القَبْض ومعالجة الرُّوح وأطلق القبض مجازاً باعتبار أَنَّه في حالةٍ كحالة النَّزْع، والابن المذكور هو عليُّ بن أبي العاص بن الرَّبيع، وفي روايةٍ: «إنَّ بنتاً لي»، وهي أُمَامة بنت زينب من زوجها المذكور واستُشْكِل كلٌّ منهما بأنَّ علياً عاش حتى ناهز الحلم وأنَّ النبيَّ ﷺ أردفه على راحلته يوم الفتح، وبأن أَمامة عاشت بعد النبيِّ ﷺ حتى تزوجها عليُّ بن أبي طالب وقُتِل عنها، وأجيب بأنَّه لا مانع أنَّ الله تعالى أكرم نبيه ﷺ لما سلم الأمر إليه وصَبَّر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرَّحمة والشَّفقة بأن عافى ابنها أو ابنتها فخلصا من تلك الشِّدَّة، وعاش أو عاشت تلك المدة، وقيل: بنت النبيِّ ﷺ هي رقية وابنها هو عبد الله بن عثمان بن عفان، فإنَّه لما توفِّيَ وَضَعَه النَّبيُّ ﷺ في حِجْرِه وقال: «إنما يرحم الله من عباده الرُّحماء»، وقيل: هي فاطمة وابنها هو مُحْسِن فإنَّه مات صغيراً، وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تَعَدُّد الواقعة في بنتٍ واحدةٍ أرسلت، أو بنتين زينب في علي أو أمامة أو رقية في عبد الله بن عثمان أو فاطمة في ابنها محسن بن علي **(فأتنا فأرسل)** عليه السلام **(يُقْرِىءُ)** بضَمِّ الياء **(السَّلام)** عليها **(ويقول: إن لله ما أخذ وله ما أعطى)** أي الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذ ما هو له، وقدَّم الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخراً في الواقع لأنَّ المقام يقتضيه، و «ما» في الموضعين مصدرية أي إنَّ لله الأخذ والإعطاء، أو موصولة والعائد محذوف كما تَقَرَّر للدِّلالة على العموم فيدخل فيه الولد وغيره **(وكلٌّ عنده)** أي وكلٌّ من الأخذ والإعطاء عند الله أي في علمه **(بأَجَلٍ مسمى)** مقدَّر مؤجل **(فَلْتَصْبِر ولتحتسب)** أي تقصد بصبرها وجه الله وطلب ثوابه **(فأرسلت إليه)** ﷺ حال كونها **(تُقسِمُ عليه لَيَأْتِيَنَّها فقام)** ووقع في روايةٍ أنها راجعته مرَّتين وإنما قام في ثالث مرة **(ومعه)** وفي نسخةٍ معه **(سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأُبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجالٌ)** آخرون ذكر منهم في غير هذه الرِّواية عبادة بن الصَّامت وأسامة راوي الحديث فمشوا إلى أن دخلوا بيتها **(فرفع إلى رسول الله ﷺ الصَّبي)** أو الصبية ورفع بالرَّاء وفي روايةٍ بالدال وفي أخرى أنه وضع في حِجْرِه عليه السلام **(ونَفْسُه تتقعقع)** بتاءين في أوله أي تضطرب وتتحرك، أي كلما صار إلى حالةٍ لم يثبت بل ينتقل إلى أخرى لقربه من الموت والجملة حالية **(كأنَّها شَنٌّ)** بفتح الشِّين المعجمة وتشديد النُّون أي قِربةٌ خَلِقَةٌ يابسة **(ففاضت)** وفي

قال: هذه رَحْمَةٌ جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرُّحَماء.

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالسٌ على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمَعان قال: فقال: هل فيكم رجلٌ لم يقارف الليلة، فقال أبو طلحة: أنا قال: «فانزل» فنزل في قبرها.

عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه»، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها بعد موت عمر رضي الله عنه

نسخةٍ: «وفاضت» **(عينه)** ﷺ بالبكاء. ويؤخذ منه أنَّ البكاء العاري عن النَّوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت **(فقال سعد)** هو ابن عبادة المذكور: **(يا رسول الله ما هذا)** وفي روايةٍ أنَّه قال له: تبكي وتنهي عن البكاء **(قال: هذه)** الدَّمعة التي تراها **(رحمة)** أي أثر رحمة **(جعلها الله)** تعالى **(في قلوب عباده)** فهي ناشئة عن حزن القلب بغير تَعَمُّدٍ ولا استدعاءٍ فلا يؤاخذ عليها **(وإنما)** وفي نسخة فإنَّما **(يرحم الله من عباده الرُّحَماء)** بالنَّصب على أنَّ «ما» كافَّة والرفع على أنَّها موصولة أي إنَّ الذين يرحمهم الله من عباده الرُّحماء جمع رحيم من صِيَغِ المبالغة ومقتضاه أنَّ رحمه الله تعالى خَاصَّةٌ بمن عنده رحمة تامة بخلاف من فيه، أدنى رحمة لكنْ ثبت في حديث أبي داود وغيره: «الرَّاحمون يرحمهم الرَّحمن»، والرَّاحمون جمع راحم فيشمل من فيه أدنى رحمة، ولذا أضاف الرَّحمة فيه إلى الرَّحمن بخلاف ما تقدم فإنَّه أضافها إلى اسم الجلالة الدَّال على التعظيم.

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شهدنا بنتاً) أي جنازة بنت **(لرسول الله ﷺ)** وكان ذلك سنة تسع وهي أم كلثوم زوجِ عثمان رضي الله عنه لا رُقَيَّة لأنَّها توفيت وأبوها ببدرٍ ولم يشهد جنَازتها **(قال: ورسولُ الله ﷺ)** جملة وقعت حالاً **(جالسٌ على)** جانب **(القبر قال فرأيت عينيه تدمعان)** بفتح الميم **(قال: فقال)** عليه السلام: **(هل فيكم رجلٌ لم يقارف الليلة)** بقاف ثم فاء أي يقارف الذَّنب، وقيل: لم يجامع تلك الليلة، وفي روايةٍ: «لا يدخل رجل قارف الليلة فتنحَّى عثمان» **(فقال أبو طلحة)** زيد بن سهل الأنصاري **(أنا)** لم أقارف الليلة، قيل: والسِّرُّ في إيثار أبي طلحة على عثمان أنَّ عثمان كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف عليه السلام في منعه من النزولِ في قبر زوجته حيث لم يُعْجِبْه أنَّ اشتغل عنها تلك الليلة بذلك، لكن يحتمل أنَّه طال مرضها واحتاج عثمان إلى الوِقاع ولم يكن يَظُنُّ أنَّها تموت تلك الليلة، وليس في الخبر ما يقتضي أنَّه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها **(فقال)** عليه السلام لأبي طلحة: **(فانزل)** بالفاء **(قال: فنزل في قبرها)** وفيه دليل على جواز البكاء من غير نوح.

(عن عمر) بن الخطاب **(رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ الميت لَيُعذَّب ببعض بكاء أهله عليه)** وهو ما فيه نياحةٌ بخلاف ما لا نياحة فيه **(فبلغ ذلك)** أي قول عمر

فقالت: رَحِمَ الله عمر والله ما حَدَّث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببعض بكاء أهله عليه، لكنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»، وقالت: حسبكم القرآن ﴿ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: مرَّ النبي ﷺ على يهوديةٍ يكبي عليها أهلُها فقال: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها».

المذكور (**عائشة رضي الله عنها بعد موت عمر رضي الله عنه**) أي بلغ لها عن ابن عبَّاس رضي الله عنه (**فقالت: يرحم الله عمر**) قال الطيبي: هذا من الآداب الحسنة على منوالِ قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ [التوبة: ٤٣] فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر ذلك تمهيداً ودفعاً لما يوحش من نسبته إلى الخطأ (**والله ما حَدَّث رسول الله ﷺ أنَّ الله لَيعَذِّب المؤمن ببكاء أهله عليه**) يحتمل أن يكون جزمها بذلك لكونها سمعت من النبيِّ ﷺ تصريحاً باختصاص العذاب بالكافر أو فهمت ذلك من القرائن (**ولكن**) بسكون النون وتشديدها فقوله: (**رسول الله**) مرفوع أو منصوب (ﷺ **قال: إنّ الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت: حسبكم**) أي كافيكم أيها المؤمنون (**القرآن**) أي بعضه وهو قوله تعالى: (**ولا تزر وازرة**) أي لا تحمل نفس وازرة أي مذنبة (**وزر أخرى**) أي ذنب نفسٍ أخرى، فلا تؤاخذ نفسٌ بذنب غيرها، قال الخطابي: الرواية إذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظَّنِّ، وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حَكَتْه عائشة ما يرفع روايتهما، لجواز أن يكون الخبران صحيحين معاً، ولا منافاة بينهما فالمَيِّتُ إنما تلزمهُ العُقوبة بما تقدم من وَصِيَّته إليهم به وقتَ حياته، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم وهو موجود في أشعارهم كقول طرفة بن العبد:

إذا مِتُّ فانعيني بما أنا أهله ... وشُقِّي عليَّ الجيب يا ابنة معبدِ

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله: «إن الميت لَيُعَذَّب ببكاء أهله عليه» كما مرَّ وبه قال المزني وإبراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم، فإذا لم يوصِ به المَيِّت لم يُعَذَّب، قال الرافعي: ولك أن تقول: ذنبُ الميت الأمر بذلك، فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه، وأجيب بأنَّ الذَّنْبَ على السَّبَب يعظم بوجود المسبِّب، وشاهده حديث: «من سَنَّ سُنَّةَ سيئةً» وقيل: التعذيب توبيخُ الملائكة له بما يَنْدُبه به أهله كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعاً: يُعَذَّب ببكاء الحي إذا قالت النائحة: واعضُداه واناصراه واكسياه، جُبِذَ المبيت وقيل له: أنت عَضْدها؟ أنت ناصرها؟ أنت كاسيها؟» وقا الشيخ أبو حامد: الأصح أنَّه محمولٌ على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب.

(**عن عائشة رضي الله عنها قالت: مرَّ النبي ﷺ على يهوديةٍ يبكي عليها أهلُها فقال: إنَّهم ليبكون عليها وإنها لتُعَذَّب في قبرها**) أي بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء.

عن المغيرة رضي الله عنه قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ كَذِباً عليَّ ليس ككذبٍ على أحدٍ، من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعدَهُ من النَّار» وسمعت النبي ﷺ يقول: «من نيح عليه يعذب بما نيح عليه».

عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس منا من لَطَم الخدود وشَقَّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».

عن سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه قال: كان رسول الله يعودني عام حَجَّة الوداع من وجعٍ اشتدَّ بي فقلتُ: إني قد أبلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مالٍ ولا

(عن المغيرة) بن شعبة **(رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إنَّ كَذِباً عليَّ)** بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة **(ليس ككذب على أحدٍ)** غيري **(فإنَّ من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ)** أي فليتخذ **(مقعده)** مسكنه **(من النار)** فهو أشد في الإثم من الكذب على غيره لأنَّ الكذب عليه ينتشر فيبقى ضرره إلى يوم القيامة وأتى بذلك ليفيد أنَّ الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل **(وسمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: من نِيحَ عليه)** بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنياً للمفعول من الماضي **(يُعَذَّبُ)** بضم الياء مبنياً للمفعول مجزوم فمَنْ شرطية، وفيه استعمال الشَّرط ماضياً والجزاء مضارعاً ويجوز الرَّفع فتكون من موصولة أو شرطية على تقدير فإنه يُعَذَّب وفي نسخةٍ: «من يُنَح» بضمِّ أوله وفتح النون وجزم المهملة، وفي أخرى: «من يُنَاح» بضمِّ أوله وبعد النون ألف على أن من موصولة **(بما نِيح عليه)** بإدخال حرف الجر على «ما» فهي مصدرية غير ظرفية أي بالنياحة عليه، وفي نسخةٍ ما نِيحَ بغير موحدة وهي ظرفية، أي مدَّة النَّوح عليه.

(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: النَّبيُّ ﷺ ليس منَّا) أي من أهل سُنَّتِنا ولا من المهتدين بهدينا، وليس المراد خروجه عن الدِّين لأنَّ المعاصي لا تخرج عنه عند أهل السُّنَّة، نعم إن اعتقد حِلَّها كَفَر، وعن سفيان أنَّه كره الخوض، في تأويله وقال: ينبغي أن يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزَّجر **(من لطم الخدود)** أو غيرها من بقية الوجه وإنما جُمِعَ وإن كان ليس للإنسان إلا خدَّان فقط لأنَّه في مقابلة الجمع بالجمع فتقتضي القسمة على الآحاد، أي كُلُّ من لطم خديه فليس مِنَّا **(وشَقَّ الجيوب)** بضمِّ الجيم جمع جيب من جابه أي قطعه، قال الله تعالى: ﴿الذين جابوا الصَّخر بالواد﴾ [الفجر: ٩] وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه **(ودعا بدعوى)** أهل **(الجاهلية)** وهي زمان الفترة قُبَيْل الإسلام، بأن قال في بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعاً كواجملاه واعَضُداه، فَفِعْلُ ذلك حرام لما فيه من عدم الرِّضا بالقضاء.

(عن سعد بن أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعودني) بالدال المهملة **(عام حَجَّة الوداع)** سنة عشر من الهجرة **(من وجع)** اسم لكلِّ مرضٍ **(اشتد بي)**

يرثني إلا ابنة أَفأتصدَّقُ بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: بالشطر؟ فقال: «لا»، ثم قال: «الثلث والثلث كبير أو كثير، إنَّك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس، وإنَّك لن تُنفِق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرَت بها حتى ما تجعل في في امرأتك»، فقلت: يا رسول الله أُخَلَّفُ بعد أصحابي؟ فقال: «إنَّك لن

أي قَوِي عليَّ (**فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى**) أي بلغ غايته وشِدَّته (**وأنا ذو مالٍ ولا يرثني**) من الولد (**إلا ابنة**) قيل: هي عائشة، وقيل: هي أمُّ الحكم الكبرى، والمراد ولا يَرِثُني من أصحاب الفروض فلا ينافي أنَّه كانت له عَصَبَةٌ سواها، وهذا قاله قبل أنْ يولد له الذكور (**أفأتصدَّقُ بثُلُثي مالي**) بهمزة الاستفهام على الاستخبار (**فقال**) عليه السلام (**لا**) تتصدق بالثلثين (**فقلت:**) أتَصدَّق (**بالشَّطر**) أي بالنِّصف، وفي نسخةٍ فالشطر بالفاء والرَّفع بالابتداء والخبر محذوف أي فالشطر أَتَصَدَّق به والنُّصب بفعل محذوف أي أوجب الشَّطر، والجر بالعطف على سابقه (**فقال**) عليه السلام: (**لا**) تتصدق بالشطر (**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام: (**الثُّلُث**) بالرفع فاعل بفعل محذوف، أي يكفيك الثلث أو خبر مبتدأ محذوف أي المشروع الثُّلث، أو مبتدأ حذف خبره أي الثُّلث كافٍ والنَّصب على الإغراء أو بفعلٍ مضمرٍ أي أعطِ الثُّلث (**والثلث كبير**) بالموحدة مبتدأ وخبر (**أو**) شَكٌّ من الرَّاوي (**كثير**) بالمثلثة (**إنَّك إنَّ تذر**) بالذال المعجمة أي تترك (**وَرَثَتَك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة**) أي فقراء (**يَتَكَفَّفون الناس**) أي يطلبون الصَّدقة من أَكُفِّ الناس أو يسألونهم بأَكُفِّهم «وأن تذر» بفتح الهمزة على أنها مصدرية فهي وصِلَتُها في محلِّ رفع على الابتداء والخبر خير وبكسرها على أنَّها شرطية، والأصل كما قاله ابن مالكَ إنْ تركت ورثتك أغنياء فخيرٌ، أي فهو خيرٌ لك فحذف فاء الجواب كقوله تعالى: ﴿إن ترك خيراً الوصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] أي فالوصِيَّة على ما أخرجه الأخفش، ثمَّ عَطَفَ على قوله إنَّك إن تذر ما هو عِلَّة للنَّهي عن الوصية بأكثر من الثُّلث فقال: (**وإنَّك لن تُنْفِقَ نفقة تبتغي بها وجه الله**) أي ذاته (**إلا أُجِرتَ**) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (**بها**) أي بتلك النفقة (**حتى ما تجعل**) أي الذي تجعله (**في في امرأتِكَ**) عند ملاعبتها، وحتى عاطفة على الضَّمير المجرور، ولم يعد الجار جرياً على طريقة الكوفيين، والتقدير إلا أُجِرْتَ بتلك النَّفَقَة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك، أو على المنصوب المتقدِّم، والتقدير: لن تُنْفِقَ نفقةً حتى الشيء، الذي تجعله في فم امرأتك، ويؤخذ من ذلك أنَّ المباح إذا قُصِدَ به وجه الله صار طاعةً ويُثَاب عليه، وقد نَبَّه عليه بأَحْسَنِ الحظوظ الدُّنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهي اللُّقمة في فم الزَّوجة، فإذا قُصِدَ بأبعد الأشياء عن الطاعة وجه الله تعالى يَحْصَل به الأجر، فغيره بالطَّريق الأَولى، قال سعد: (**فقلت: يا رسول الله أُخَلَّفَ**) بضمِّ الهمزة وفتح اللام المشددة مبنياً للمفعول، وفي نسخةٍ «**أأُخَلَّف**» بهمزة الاستفهام يعني بمكة (**بعد أصحابي؟**) المنصرفين معك إلى المدينة (**قال**)

تُخَلَّف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددتَ به درجةً ورفعةً، ثُمَّ لعلك أن تُخَلَّفَ حتى ينتفع بكَ أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم ولا تَرُدَّهم على أعقابهم، لكنَّ البائس سعد بن خَوْلَةَ يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة».

عن أبي موسى رضي الله عنه أنه وَجِعَ وجعاً فغُشيَ عليه ورأسه في حِجْر امرأةٍ من أهله فبكت فلم يَستطِع أن يَرُدَّ عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريءٌ ممن بَرِىءَ منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ بَرِىءَ من الصَّالقة والحالقة والشَّاقَّة.

عليه السلام: **(إنك لن)** وفي نسخة إن **(تُخَلَّفَ)** بعد أصحابك بمكة **(فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به)** أي بالعمل الصالح **(درجةً ورفعةً، ثمَّ لَعَلَّكَ أن تُخَلَّفَ)** أي بأن يطول عمرك ففي الكَلاَم شِبْهُ استخدام أي إنَّك لن تموت بمكة، وهذا من إخباره عليه السلام بالمغيبات، فإنه عاش حتى فتح العراق، ولعلَّ هنا للتحقيق وإن كانت في الأصل للترجي **(حتى ينتفع بك أقوام)** من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشِّرك ويأخذه المسلمون من الغنائم **(ويُضَرُّ بك آخرون)** من المشركين الهالكين على يديك وجندك **(اللّهم أمضِ)** بهمزة قطع من الإمضاء وهو الإنفاذ أي أتمم **(لأصحابي هجرتهم)** التي هاجروها من مكة إلى المدينة **(ولا تَرُدَّهم على أعقابهم)** بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم، قال الزُّهري فيما رواه أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عنه **(لكنَّ البائس)** بالموحدة والهمزة آخره سين مهملة الذي عليه أثر البؤس أي شِدَّة الفقر والحاجة **(سعد بن خولة يَرثي له رسول الله ﷺ)** بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة أي يَتَحَزَّن عليه **(أن مات بمكة)** بفتح الهمزة أي لأجل موته بالأرض التي هاجر منها، ولا يجوز الكَسْر على إرادة الشَّرط لأنَّه كان انقضى وتم، فهذا ليس من مراثي الموتى وإنما هو من إشفاق النبيِّ ﷺ من موته بمكَّةَ بعد هجرته منها، وكان يُحِبُّ أن يموت بغيرها، كقولك أنا أرثي لك مما جرى عليك كَأَنَّه يتحزن عليه، وهذا ليس بمرفوع وإنما مدرج من قول الزُّهري كما مر.

(عن أبي موسى) الأشعري **(رضي الله عنه أنَّه وَجِعَ)** بكسر الجيم **(وجعاً)** بفتحها أي مرِض مرضاً زاد ابن عساكرُ «شديداً» **(فغُشيَ)** بضم الغين أي أُغمي **(عليه ورأسه في حِجر امرأةٍ من أهله)** بتثليث الحاء أي حضتها وتلك المرأة هي زوجته أم عبد الله بنت أبي دومة، وقيل: اسمها صفية بنت دمون، وكان أبو موسى حينئذٍ أميراً على البصرة من قِبَل عمر بن الخطاب رضي الله عنه **(فبكت فلم يستطع)** أي أبو موسى **(أن يَرُدَّ عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريءٌ)** وفي نسخةٍ «إني بريءٌ». **(مما بَرِىءَ)** بكسر الراء **(منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ بَرِىء من الصَّالقة)** بالصاد المهملة والقاف أي الرافعة صوتها في المصيبة **(والحالقة)** شعرها **(والشَّاقة)** التي تَشُق ثوبها أي أنا بريءٌ من فِعْلِهِنَّ أو مما يَسْتَوجِبْنَ من العقوبة أو من عُهْدة ما لزمني من بيانه، وأصل البراءة الانفصال وليس المراد

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما جاء النبيَّ ﷺ قَتْلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يُعْرَف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائِرِ الباب، شَقِّ الباب، فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر وذكر بكاءهنَّ، فأمره أن ينهاهُنَّ فذهب ثم أتاه الثانية فأخبره أنَهُنَّ لم يُطِعْنَه فقال: «انْهَهُنَّ» فأتاه الثالثة فقال: والله لقد غَلَبْنَنا يا رسول الله فزعمتُ أنه قال: «فاحثُ في أفواهِهِنَّ التراب».

التبري من الدِّين والخروج منه، قاله القاضي، وقال النووي: يحتمل أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فعل هذه الأمور.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما جاء النبي) بالنصب على المفعولية **(ﷺ قتلُ)** بالرفع على الفاعلية **(ابن حارثة)** بالمهملة والمثلثة وابنه هو زيد **(و)** قتل **(جعفر)** هو ابن أبي طالب **(و)** قتل **(ابن رواحة)** هو عبد الله في غزوة مؤتة وجواب «لما» قوله: **(جلس)** عليه السلام أي في المسجد كما في رواية أبي داود **(ويُعْرَفُ منه الحُزْن)** جملة حالية أي جلس حزيناً وعَبَّر بذلك إشارةً إلى أنَّه ﷺ كظم الحُزْن كظماً، وكان ذلك القَدْرُ الذي ظهر فيه من جملة البشرية، قالت عائشة رضي الله عنها: **(وأنا أنظر)** جملة حالية **(من صائر الباب)** بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد ألف كلابنٍ وتامرٍ، هكذا في الرِّواية، والمعروف في اللغة صِيْر الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وفسرته عائشة أو من روى عنها بقوله: **(شَقِّ الباب)** بفتح الشين المعجمة والجر على البدلية أي الموضع الذي ينظر منه، وأما الشِّق بالكسر فهو الناحية ولا يناسب هنا **(فأتاه)** عليه السلام **(رجل)** لم يعرف اسمه **(فقال: إنَّ نساء جعفر)** أي امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر وأقاربها ومن في معناهنَّ، وليس لجعفر امرأةٌ غير أسماء كما ذكره بعض العلماء بالأخبار **(وذكر بكاءَهُنَّ)** جملة حالية من ضمير «قال» سَدَّت مسد خبر «إنَّ»، وتقديره يبكينَ أي برفع صوتٍ ونوحٍ أو يَنُحْنَ ولو كان مجرَّد بكاءٍ لم ينه عنه لأنَّه رحمه **(فأمره)** عليه السلام **(أن ينهاهُنَّ)** **عن** فعلهنَّ **(فذهب)** فنهاهُنَّ فلم يُطِعْنَه لكونه لم يُسْنِد النهي إلى النبي ﷺ فَجَوَّزْنَ أنَّه من تلقاء نفسه **(ثم أتاه)** أي أتى الرَّجل النبيَّ ﷺ المرَّة **(الثانية فأخبر أنَّهنَّ لم يُطِعْنَه)** وفي نسخةٍ «فأتاه الثانية لم يُطِعْنه» أي قال إنه نهاهُنَّ فلم يطعنه **(فقال)** عليه السلام: **(انْهَهُنَّ)** وفي نخةٍ «انهض» أي لنهيهنَّ فذهب فنهاهُنَّ فلم يطعنه لحملهنَّ ذلك على أنَّه من قِبَل نفس الرَّجلِ **(فأتاه)** أي الرَّجل النبيَّ ﷺ المرة **(الثالثة قال: والله غَلَبْنَنَا يا رسول الله)** بلفظ جمع المؤنثة الغائبة وفي نسخةٍ «غَلَبَتْنا» بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة وفي أخرى زيادة «والله لقد» **(فزعمت)** عائشة **(أنه)** ﷺ **(قال)** للرجل لما لم ينتهينَ: **(فاحثُ)** بضمِّ المثلثة أمر من حثى يحثو أو بكسرها أيضاً حثى يحثي **(في أفواهنَّ التراب)** ليسدَّ محلَّ النَّوح فلا يَتَمَكَّنَّ منه، أو المراد به المبالغة في الزجر.

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: مات ابنٌ لأبي طلحة وأبو طلحة خارجُ فلما رأتِ امرأته أنه قد مات هيَّأَت شيئاً ونَحَّتْه في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام قالت: قد هَدَأَتْ نَفْسَه وأرجو أن يكون قد استراح، فبات فلمَّا أَصْبَح اغْتَسَل فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات، فَصَلَّى مع النَّبيِّ ﷺ ثم أخبره بما كان منهما، فقال رسول الله ﷺ: «لعل الله تعالى أن يبارك لكما في ليلتِكما»

(**عن أنس رضي الله عنه قال: مات ابنُ لأبي طلحة**) زيد بن سهل الأنصاري وابنه هو أبو عُمَير صاحب النُّغَيْر كما قاله ابن حِبَّان وغيره، وكان غلاماً صبيحاً، وكان أبو طلحة يُحِبُّه حُبَّاً شديداً، فلما مَرِضَ حَزِنَ عليه حُزْناً شديداً حتى تضعضع (**وأبو طلحة خارجٌ**) عن البيت (**فلما رأت امرأته**) هي أُمُّ سُلَيم وهي أمُّ أنس بن مالك (**أنه قد مات هَيَّأَت شيئاً**) أي أَعَدَّتْ طعاماً وأَصْلَحَتْهُ وهيَّأَتْ شيئاً من حالها وتَزَيَّنَت لزوجها تعريضاً للجماع، أو هَيَّأَت أَمْرَ الصَّبِيِّ بأن غَسَّلَتْه وكَفَّنَتْهُ وحَنَّطَتْهُ وسَجَّتْ عليه ثوباً كما في بعض طرق الحديث فهو أولى (**ونَحّتْهُ**) بفتح النون والحاء المهملة المشددة أي جعلته (**في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال**) لها: (**كيف الغلام، قالت: قد هَدَأَتْ**) أي سكنت (**نفسه**) بسكون الفاء واحدة الأنفُس تعني أن نفسه كانت قَلِقَةً منزعجةً لعارض المرض فسكنت بالموت، وظَنَّ أبو طلحةَ أَنَّ مرادها أَنَّها سكنت بالنوم لوجود العافية، وفي نسخةٍ «هدأ نَفَسخه» بإسقاط التاء مع فتح الفاء واحد الأنفاس أي سكن لأنَّ المريض يكون نَفَسُه عالياً فإذا زال مرضه سكن، وكذا إذا مات وفي روايةٍ أمسى هادئاً (**وأرجو أن يكون قد استراح**) تعني أم سليم من نكاد الدنيا وتعبها ولم تجزم بذلك أدباً أو لعدم علمها بأنَّ الطِّفل لا عذاب عليه، فَفَوَّضت الأمر إلى الله تعالى مع وجود رجائها بأَنَّه استراح من نكد الدنيا (**وظَنَّ أبو طلحة أَنَّها صادقة**) أي بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت مما هو في نفس الأمر، ولذا ورد أنَّ في المعاريض لمندوحة عن الكَذِب وهذا من أحسنها، قال أنس: (**فبات**) أي معها كناية عن جماعها (**فلَّما أصبح اغتسل**) وفي روايةٍ «فقرَّبت» إليه العَشَاء فتعشى ثم أصاب منها»، وفي أخرى: «ثم تَصَنَّعَت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها»، وليس ما صنعته من التنطع وإنما فعلته إعانةً لزوجها على الرِّضا والتسليم، ولو أعلمته بالأمر في أَوَّل الحال تَنَكَّد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي أرادته (**فلما أراد**) أبو طلحة (**أن يخرج أعلمته أنه قد مات**) وفي روايةٍ عند مسلم فقالت: «يا أبا طلحة أرأيتَ لو أنَّ قوماً أعاروا أهل بيتٍ عاريةً فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم، قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، فغضب وقال: تركتيني حتى تَلَطَّخت ثم أخبرتيني بابني» (**فصلى مع النبيِّ ﷺ فأخبره بما كان منها**) بضمير المؤنثة المفردة (**فقال رسول الله ﷺ: لعلَّ الله أن يبارك لكما في ليلتكما**) لعل هنا بمعنى ليت بدليل دخول «أنَّ» على خبره، وفي روايةٍ: «لهما في ليلتهما» بضمير الغائب. وفي رواية:

قال رجل من الأنصار: فرأيت له تسعةَ أولادٍ كلُّهم قد قرؤوا القرآن.

وعنه رضي الله عنه قال: دخلنا مع النبيِّ ﷺ على أبي سيف القين وكان ظئراً لإبراهيم، فأخذ ﷺ إبراهيم فقبَّله وشمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فَجَعَلت عينا رسول الله ﷺ تذرِفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا

«اللَّهم بارك لهما في ليلتهما»، وفيه إشارة إلى أنَّ المراد بما قبله الدُّعاء وإن كان لفظه لفظ الخبر وفي أخرى فولدت عبد الله **(قال رجل من الأنصار)** اسمه عبادة بن رفاعة بن رافع خديج: **(فرأيت تسعة أولادٍ كلهم قد قرأ والقرآن)** وفي روايةٍ: «فرأيت لهما، أي من وَلَد ولدِهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من أبي طلحة، وليس المراد أنَّ كُلَّهم منهما من غير واسطةٍ خلافاً لما يوهمه ظاهر تلك الرِّواية، وعند البيهقي وغيره: «فولدت له غلاماً، قال عبادة: فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين»، وجمع بينهما وبين رواية تسعة بتقديم التاء على السِّين بأنَّ المراد بالسَّبعة من خَتَم القرآن كله وبالتِّسْعة من قرأ مُعْظَمَه، وذكر ابن سعدٍ وغيره من أهل العلم بالأنساب من قرأ القرآن وحمل العلم من أولاد عبد الله بن أبي طلحة وهم إسحاق وإسماعيل ويعقوب وعُمَيْر وعُمَر ومحمد وعبد الله وزيد وقاسم.

(وعنه رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سَيْفٍ) بفتح السين **(القين)** بفتح القاف وسكون التحتية آخره نون أي الحداد واسمه البراء بن أوس الأنصاري أي دخلنا عليه بيته **(وكان ظِئْراً)** بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة أي زوج المرضعة **(لإبراهيم)** ابن النبي ﷺ، والمرضعة زوجةُ أمُّ سَيف وهي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر الأنصارية النجارية **(فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فَقَبَّله وشَمَّه)** فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه، وليس فيه دليلٌ على فعل ذلك بالميت لأنَّ هذه إنما وقعت قبل موت إبراهيم عليه السلام، نعم روى أبو داود وغيره أنَّه ﷺ قَبَّل عثمان بن مظعون بعد موته، وروى البُخاري أنَّ أبا بكر رضي الله عنه قَبَّل النبيَّ ﷺ بعد موته، فلأصدقائه وأقاربه تقبيلُه **(ثُمَّ دخلنا عليه)** أي على أبي سيف **(بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه)** أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله يجود به **(فَجَعَلَتْ عينا رسول الله ﷺ تذرِفان)** بالذال المعجمة وكسرِ الرَّاء وبالفاء أي يجري دمعهما **(فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟)** بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويَتفجعون وأنت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حَثِّك على الصَّبْر ونهيك عن الجزع **(فقال)** عليه السلام: **(يا ابن عوف إنها)** أي الحالة التي شاهدتها مني **(رحمة)** أي ناشئة عن رحمة ورِقَّة وشفقة على الولد تنبعث عند التَّأمُّل فيما هو علي، وليست بِجَزَعٍ وقِلَّة صبر كما توهمت **(ثم أَتْبَعَها)** عليه الصلاة والسلام **(بأخرى)** أي أَتْبَعَ الدَّمعة الأولى بدمعةٍ

رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة» ثُمَّ أتبعها بأخرى فقال: «إن العينَ تدمع والقلبَ يحزن ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبيُّ ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غَاشِيَةِ أهله فقال: قد قضى؟ قالوا: لا يا رسول

أخرى، أو أتبع الكلمة الأُولى المجملة وهي قوله إنها رحمة بكلمةٍ أخرى مفصلة **(فقال)** ﷺ: **(إن العين تدمع والقلب)** بالنصب والرفع **(يحزن)** لرقَّتِه من غير سخط لقضاء الله، وفيه جواز الإخبار عن الحُزْن وإن كان كَتْمُه أولى وجواز البُكاء على الميِّت قبل موته، وكذا بعده لأنَّه ﷺ بكى على قبر بنتٍ له، رواه البُخَاري وزار أُمَّه فبكى وأبكى من حوله رواه مسلم، لكنَّه قبل الموت أولى، لأنَّه بعده يكون آسِفاً على ما فات فيكون خلاف الأولى، كذا نقله النووي في المجموع عن الجمهور، لكنه نَقَل في الأذكار عن الشَّافعي والأصحاب أنَّه مكروهٌ لحديث: «إذا وجبت فلا تَبْكِيَنَّ باكية، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموتُ» رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة، قال السبكي: وينبغي أن يقال: إنْ كان البُكاء لِرقَّة على المَيِّتِ وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة فلا يُكره ويكون خلاف الأولى، وإن كان للجزع وعدم التَّسليم في القضاء فيُكْرَه أو يحرم، وهذا كُلُّه في البكاء بصوتٍ، أما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوع فلا منع منه كما قال عليه الصلاة والسلام **(ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون)** أضاف الفعل إلى الجارحة تنبيهاً على أنَّ مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد، ولا يُكَلَّفُ الانكفاف عنه وإن كانت الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو، ولهذا قال: «وإنَّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»، فعبَّر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل أي ليس الحزن من فعلنا ولكنَّه واقعٌ بنا من غيرنا، ولا يُكَلَّفُ الإنسان بفعلِ غيره، والفَرْقُ بين دَمْعِ العين ونُطْقِ اللِّسان أنَّ النُّطق يُمْلَك بخلاف الدَّمع فهو للعين كالنَّظر، ألا ترى أنَّ العين إذا كانت مفتوحةً نظرت شاء صاحبها أو أبى، فالفعل لها ولا كذلك نُطْقُ اللِّسان فإنّه لصاحب اللِّسان؛ قاله ابن المنير.

(عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب **(رضي الله عنهما قال: اشتكى)** أي مَرِضَ **(سعد بن عبادة)** بسكون العين في الأوَّل وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة **(شكوىً له)** بغير تنوين **(فأتاه النبيُّ ﷺ)** حال كونه **(يعوده مع عبد الرحمن بن عوفٍ وسعد بن أبي وَقَّاص وعبد الله بن مسعود)** رضي الله عنهم **(فَلَمَّا دخل عليه)** النبيُّ ﷺ ومن معه وجده **(في غاشيةِ أهله)** بغينٍ وشينٍ معجمتين بينهما ألف، الذين يغشونه للخِدمة والزيارة، وفي روايةٍ في غاشيةٍ». بالتنوين وإسقاط لفظ «أهلهُ»، والمراد بها الغَشْيَةُ من الكرب، ويقويه

الله فبكى النبيُّ ﷺ فلما رأى القومُ بكاء النبيِّ ﷺ بكوا فقال: «ألا تسمعون؟ إنَّ الله لا يُعَذِّب بدمع العينِ ولا بحزن القلب ولكن يُعَذِّب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ ويَرْحَم وإنَّ الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه».

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا النبيُّ ﷺ عند البيعة أن لا ننوح، فما وَفَتْ منال امرأةٌ غير خَمس نسوةٍ: أمُّ سُلَيم وأمُّ العلاء وابنة أبي سَبْرَة امرأةُ معاذ، وامرأتان، أو ابنة أبي سَبْرة وامرأةُ معاذ وامرأةٌ أخرى.

عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم جنازةً

رواية مسلم «في غَشْيَتِهِ» أي ما يغشاه من كَرْبِ الوجع الذي فيه لا الموت لأنه بَرِىءَ من هذا المرض وعاش بعده زماناً **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(قد قَضَى)** بحذف الهمزة أي أقد خرج من الدنيا بأن مات **(قالوا)** وفي نسخةٍ فقالوا: **(لا يا رسول الله)** أي لم يقضِ **(فبكى النبيُّ ﷺ، فلمَّا رأى القوم)** الحاضرون **(بكاء النبيِّ ﷺ بكوا فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(ألا تسمعون؟ إن الله)** بكسر الهمزة استئنافاً لأن قوله: «ألا تسمعون» لا يقتضي مفعولاً لأنَّه جُعِل كاللازم أي توجدون السماع، ويحتمل فتحها فيكون ذلك مفعول تسمعون **(لا يعذب بدمع العين ولا بِحُزْن القلب، ولكن يُعَذِّب بهذا)** أي إن قال شَرّاً **(وأشار إلى لسانه أو يَرْحَم)** بهذا أي إن قال خيراً **(وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)** أي إنْ كان فيه نَوْحٌ ونحوه، وقد أوصى الميت بذلك عند موته كما مر.

(عن أمّ عطية) نُسَيْبة رضي الله عنها **(قالت: أخذ علينا النبيُّ ﷺ عند البَيْعَة)** بفتح الموحدة أي لما بايعهُنَّ على الإسلام **(أن لا ننوح)** على مَيِّت وإن مصدرية، وهذا يدل على أنَّ النَّوح منهيٌّ عنه **(فما وَفَّت)** بتشديد الفاء ويجوز تخفيفها **(منا امرأةٌ)** بترك النَّوح أي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النِّسوة المسلمات **(غير خَمر نسوةٍ)** وليس المراد أنه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمسٍ وغير بالرفع والنصب **(أمّ سليم)** بضمِّ السين وفتح اللام خبر مبتدأ محذوف أي إحداهُنَّ أمُّ سُلَيم وبالجر بدل من خمس نسوة، وكذا يقال: فيما بعد واسم أمِّ سليم سهلة بنت ملحان على اختلافٍ فيه، وهي والدة أنس رضي الله عنه **(وأمُّ العلاء)** بفتح العين والمد الأنصارية **(وابنة أبي سبرة)** بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي **(امرأة معاذ)** بن جبل **(وامرأتين)** بالجر وفي نسخة وامرأتان بالرفع على ما مرَّ **(أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ)** شَكٌّ من الراوي هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها؟ واستظهر ابن حجر رواية الواو **(وامرأةٌ أخرى)**.

(عن عامر بن ربيعة) صاحب الهجرتين **(رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ)** أنَّه **(قال: إذا رأى أحدكم جنازةً)** وفي نسخةِ الجنازة بالتعريف **(فإن لم يكن ماشياً معها)** بأن كان جالساً في الطريق **(فليقم)** إن كان جالساً أو يقف إن كان راكباً سواء كانت جنازة مسلم أو ذمي

فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يُخَلِّفُها أو تُخَلِّفه أو توضع من قبل أن تُخَلِّفه».

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أخذ بيد مروان وهما في جنازةٍ فجلسا قبل أن توضع الجنازة فقال أبو سعيد قم فوالله لقد علم هذا أن النَّبيَّ ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: صدق.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مرَّ بنا جنازةٌ فقام لها النبيُّ ﷺ وقمنا فقلنا: يا رسول الله إنَّها جنازةُ يهوديٍّ فقال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا».

عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا وُضِعَت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كان صالحة قالت: قدِّموني، وإن كان

تعظيماً للذي يقبض الأرواح (**حتى يُخَلِّفُها**) بضم المثناة التحتية وفتح الخاء وتشديد اللام المكسورة أي يتركها وراءه (**أو تُخَلِّفُه**) أي تتركه وراءها ونسبة ذلك إليها مجاز لأنَّ المراد حاملها (**أو توضع**) أي الجنازة على الأرض من أعناق الرِّجال (**من قبل أن تُخَلِّفُه**) وأو للتقسيم لا للشكِّ واختلف في القيام للجنازة، فذهب الشافعي إلى أنَّه غير واجبٍ، وهذا الحديث منسوخ أو محمول على الاستحباب، والرَّاجح عند الشَّافعية أنَّ القيام لها مكروه، وقيل: مستحبٌّ وكذا ذهب إلى النَّسخ أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وغيرهم، وذهب بعضهم إلى وجوب القيام أخذاً بظاهر الأحاديث.

(**عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه أخذ بيد مروان**) بن الحكم بن أبي العاصم الأموي (**فجلسا قبل أن توضع الجنازة**) أي على الأرض (**فقال أبو سعيد**) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه لمروان: (**قم فوالله لقد علم هذا**) يعني أبا هريرة (**أنَّ النبيَّ ﷺ نهانا عن ذلك**) أي الجلوس قبل وضع الجنازة (**فقال أبو هريرة رضي الله عنه صدق**) أي أبو سعيد فَيُسْتَحَبُّ لمن كان مع الجنازة أن لا يجلس قبل أن توضع عن أعناق الرِّجال على الأرض وأما من مَرَّت به فليس عليه من القيام إلا بقدر ما تَمُرُّ عليه أو توضع عنده كأن يكون بالمصلى مثلاً وقد مرَّ ما يتعلق بذلك القيام.

(**عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مَرَّت بنا جنازةٌ فقام لها النبيُّ ﷺ وقمنا**) وفي نسخةٍ «فقمنا» بالفاء وفي أخرى «له» أي قمنا لأجل قيامه (**فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي فقال عليه الصلاة والسلام: إذا رأيتم الجنازة**) أي سواء كانت لمسلم أو ذمي (**فقوموا**) زاد في روايةٍ «إنَّ الموت فَزَع» وهو مصدر جرى مجرى الوَصْف للمبالغة أو على تقدير مضاف أي ذو فزع، وعند ابن ماجه إنَّ للموت فزعاً أي فالقيام لها لصعوبة الموت وتَذَكُّره لا لذات الميت.

(**عن أبي سعيدٍ الخدري**) سعد بن مالك الأنصاري (**رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا وُضِعت الجنازة**) أي الميت على النعش (**واحتملها الرِّجال على أعناقهم**) فيه

غير صالحةٍ قالت: يا ويلها أين تذهبون بها، يَسْمَعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسان، ولو سمعه لصَعِقَ».

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحةً فخيرٌ تقدمونها إليه وإن تَكُ سوى ذلك فشَرٌّ تضعونه عن رقابكم».

إشارة إلى أنَّ الحمل يكون من الرِّجال دون النِّساء لا يقال: هو إخبارٌ، فكيف يكون حُجَّة على منع النِّساء؟ لأنا نقول: كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الإخبار عن الواقع وفي حديث أنسٍ عند أبي يعلى قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازةٍ فرأى نسوةً فقال: أَتَحْمِلْنَهُ؟ قلن: لا قال: أَتَّدفِنَّه؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات»، فالحمل حينئذٍ خاصٌّ بالرِّجال وإن كان الميت امرأةً لضعف النِّساء غالباً، وقد ينكشف منهنَّ شيءٌ لو حَمَلْنَ فيُكْرَه لهنَّ الحمل لذلك، نعم إن لم يوجد غيرهن تَعَيَّنَ عليهنَّ **(فإن كانت)** الجنازة صالحة **(قالت)** قولاً حقيقياً بحروفٍ وأصواتٍ خلقها الله تعالى **(قدِّموني)** لثواب العمل الصالح الذي عملته، وفي روايةٍ **(قدِّموني)** مرة ثانية **(وإن كانت غير صالحةٍ قالت: يا ويلها)** أي يا حزني احضر فهذا أوانك، وكان القياس أن يقول: يا ويلي لكنَّه أُضيف إلى الغائب حملاً على المعنى كأنَّه لما أبصر نَفْسَه غير صالحةٍ نفر عنها وجعلها كأنَّها غيره أو كَرِهَ أنْ يُضِيفَ الوَيْلَ إلى نفسه **(أين تذهبون بها)** قالته لأنَّها تعلم أنَّها لم تُقدِّم خيراً وأنَّها تَقْدُم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه **(يسمع صوتها)** المُنكَر بذلك الويل **(كلُّ شيءٍ إلا الإنسان ولو سَمِعَه لَصَعِقَ)** أي مات، وفي نُسخةٍ «صَعِق» بحذف اللام، قال ابن بطال: وإنما يتكلم روح الجنازة لأنَّ الجسد لا يتكلم بعد خروج الرُّوح منه إلا أن يَرُدَّها الله إليه اهـ وهذا بناءٌ منه على أنَّ الكلام شرطه الحياة، وليس كذلك إذا كان الكلام الحروف والأصوات فيجوز أنْ يخلق في الميت، ويكون الكلام النفسي قائماً بالرُّوح وإنما تسمع الأصوات وهو المراد من الحديث.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ) أنَّه **(قال: أسرعوا بالجنازة)** إسراعاً خفيفاً بين المشي المعتاد والخَبَبْ لأنَّ ما فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع الضعفاء ومَشَقَّة الحامل فيُكْرَه، وهذا إن لم يَضُرُّه الإسراع فإنْ ضَرَّه فالتأني أفضل، فإن خيف عليه تَغَيُّراً أو انفجاراً أو انتفاخاً زيد في الإسراع **(فإن تَكُ)** أي الجنازة **(صالحة)** بالنصب خبر كان **(فخيرٌ)** خبر مبتدأ محذوف أي فهو خير **(تقدمونها إليه)** أي الخير باعتبار تأويله بالثواب أو الإكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريباً، وفي رواية: «يقدمونها إليها» بالتأنيث باعتبار تأويله بالرَّحمة أو الحسنى أو البُشرى، وفي نسخةٍ إسقاط المجرور المذكور **(وإن تَكُ)** الجنازة **(سوى ذلك)** أي غير صالحة **(فَشَرٌّ)** أي فهو شَرٌّ **(تضعونه عن رِقابكم)** فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لأنَّها بعيدة من الرَّحمة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قيل له: إن أبا هريرة يقول: من تَبع جنازة فله قيراط، فقال: أكثر أبو هريرة علينا، فصدَّقت عائشة أبا هريرة رضي الله عنهما وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقوله، فقال ابن عمر: لقد فرَّطنا في قراريط كثيرة.

(عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قيل له) أي قال له خباب بن الأَرَت: **(إن أبا هريرة يقول: من تَبع جنازة)** أي شَيَّعَها بأن مشى معها وصلَّى عليها أو تبعها بعد الصَّلاة حتى تُدْفَن **(فله قيراط)** أي من الأجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله وتكفينه ودفنه والتعزية به وحمل الطعام إلى أهله وجميع ما يتعلق به، وليس المراد جنس الأجر لأنَّه يدخل فيه ثواب الإيمان والأعمال الصالحة كالحَجِّ والصَّلاة، وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك، وحينئذٍ فلم يبق أن يرجع إلا إلى المعهود وهو الأجر العائد على ما يتعلق بالميت، ويؤيده حديث أبي هريرة: «من أتى جنازةً في أهلها فله قيراط فإن تَبِعها فله قيراط، فإن صَلَّى عليها فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط» رواه البزار بسندٍ ضعيف، قال في الفتح: فهذا يَدُلُّ على أنَّ لكُلِّ عملٍ من أعمال الجنازة قيراطاً وإن اختلف مقادير القراريط، ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته، ومقتضى هذا أنَّ القيراط يحصل لمن صَلَّى على الجنازة وإن لم يخرج معها من البيت، ومقتضى التقييد في حديث أحدٍ وغيره فمشى معها من أهلها أنَّ القيراط يَخْتَصُّ بمن حضر من أَوَّلِ الأمر إلى انقضاء الصَّلاة، إلا أنْ يُجْمَعَ بأنَّ قيراط من صَلَّى فقط دون قيراط من شَيَّع مثلاً وصلَّى، ومقتضاه أيضاً أنْ تبعها ولم يُصَلِّ عليها يحصل له القيراط، ومقتضى حديث البخاري وغيره من شَهِد الجنازة حتى يُصَلِّي أنه لا يحصل القيراط إلا بمجموع الأمرين إلا أن يُجْمَع بنظير ما ذكر، فلو تَعَدَّدَت الجنائز واتَّحَدَت الصَّلاة عليها دُفْعَةً واحدةً هل تَتَعَدَّد القراريط بتعددها أولاً؟ تتعددُ نظراً لاتحاد الصَّلاة، قال الأذرعي: الظاهر التعدد **(فقال)** أي ابن عمر رضي الله عنهما **(أكثر أبو هريرة علينا)** لم يتهمه ابن عمر بأنَّه روى ما لم يسمع بل جَوَّز عليه السَّهو والاشتباه لكثرةِ روايته، أو قال ذلك لأنَّه لم يرفعه للنبيِّ ﷺ، فَظَنَّ ابن عمر أنَّه قال برأيه اجتهاداً، فأرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن ذلك **(فَصدَّقت عائشة رضي الله عنها أبا هريرة رضي الله عنه وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقوله)** أي يقول ذلك الحديث **(فقال ابن عمر: لقد فَرَّطْنا)** أي ضيعنا، يقال: فَرَّطْتُ أي ضَيَّعْتُ من أمر الله **(في قراريطَ كثيرة)** أي في عدم المواظبة على حضور الدَّفن كما وقع مُبَيَّناً في حديث مسلم، ولفظه كان ابن عمر يُصَلِّي على الجنازة ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: فَذَكَره، والقِيراط بكسر القاف في اللُّغة نِصْفُ دانقٍ والدانقُ سُدُس دِرهم فيكون القِيراط جزءاً من اثني عشر جزءٍ من الدِّرهم، قاله الجوهري، وقال ابن الأثير: هو نِصْفُ عُشر الدِّينار في أكثر البلاد، وفي الشَّام جزءٌ من أربعٍ وعشرين جزءاً، والمراد به هنا نصيبٌ كثيرٌ من الأجر مثله ﷺ في رواية البخاري بالجبلينِ العظيمين، وفي

عن عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لَعَنَ الله اليهود والنَّصارى اتخذوا قُبُور أنبيائهم مساجد»، قالت: لولا ذلك لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يُتَّخذ مسجداً.

عن سَمُرة بن جندبٍ رضي الله عنه قال: صلَّيت وراء النَّبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتت في نِفاسِها فقام عليها وَسَطَها.

رواية مسلم «بأحُدٍ» ومَثَّله به لأنَّه أعظم الجبال خَلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حُبًّا لأنَّه الذي قال في حقه ﷺ: «أُحُدٌ جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه»، ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسماً قَدْرَ أحدٍ ويوزن، وفي حديث واثلة عند ابن عدي: «كُتِبَ له قيراطان أَخَفُّهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحدٍ»، فأفادت هذه الرِّواية بيان وجه التمثيل بِجَبَل أحد، وأنَّ المراد به زِنَةُ الثَّواب المترتب على ذلك العمل.

(**عن عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ**) أنَّه (**قال في مرضه الذي مات فيه: لَعَنَ اللَّهُ اليهود والنَّصارى اتخذوا قبور أنبيائهم**) هذا باعتبار المجموع وإلا فالنَّصارى ليس لهم نبيٌّ مقبور أو يقال: إنَّهم يَعْتَقِدُون نُبُوَّة بعض حواري عيسى، فكان لهم أنبياء مقبورون بهذا الاعتبار (**مساجد**) أي قِبَلاً يصلون إليها، وفي نسخةٍ: «مسجداً» بالإفراد (**قالت**) عائشة: (**ولولا ذلك**) أي خيفة اتخاذ قبره مسجداً (**لأبرزَ قبرُه**) بالرفع على أنه نائب فاعل وفي نسخةٍ «لأَبرزوا قبره» بلفظ الجمع ونصب القبر أي لكن لم يُبْرِزوه أي لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا (**غير أني أخشى أن يُتَّخَذَ مسجداً**) وهذا قالته قبل أن يُوَسَّع المسجد وإلا فبعد توسيعه جعلت الحجرة الشريفة مثلثة الشَّكل مُحَدَّدة حتى لا يتأتى لأحدٍ أن يُصَلِّي إلى جِهَةِ القَبْر الشريف مع استقبال القبلة.

(**عن سَمُرة**) بفتح السين المهملة وضم الميم (**ابن جندب**) بفتح الدال وضمها (**رضي الله عنه قال: صَلَّيتُ وراء النبيِّ ﷺ**) أي خَلْفَه، وقد يُسْتَعْمل بمعنى قُدَّام كما في قوله تعالى: ﴿وكان وراءهم ملكٌ﴾ [الكهف: ٧٩] أي أمامهم وهو ظرف مكانٍ ملازم للإضافة ونصبه على الظرفية (**على امرأة**) هي أم كعب الأنصارية كما في مسلم (**ماتت في نفاسها**) في للسَّببية أي بسبب نفاسها وهو وَجَعُ الوِلادة (**فقام عليها وسطُها**) بفتح السين أي محاذياً لوَسَطِها، وفي نسخةٍ: «على وسطها»، وفي أخرى: «فقام وَسطَها» بسكون السِّين وإسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفاً ومن فتح جعله اسماً، والمراد على الوجهين عجيزتها وكون هذه المرأة في نِفَاسِها وصفٌ غير معتبر اتفاقاً، وإنما هو حكاية أمر وقع واخْتُلِفَ في اعتبار كونها امرأة فاعتبره الشافعي، فيقف الإمام والمنفرد ندباً عند عجيزتها، وأما الرَّجل فعند رأسه لئلا يكون ناظراً إلى فرجه بخلاف المرأة فإنها في القُبَّة كما هو الغالب، ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين النَّاس، ومثلها الخنثى، وبهذا قال

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازةٍ فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة.

عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العبد إذا وُضِع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له: ما

أحمد وأبو يوسف، والمشهور عند الحنفية أنْ يقوم من الرَّجل والمرأة حذاء الصَّدر، وقال مالك: يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها.

(عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه صلى على جنازةٍ فقرأ فاتحةَ) وفي نسخة «بفاتحة» **(الكتاب فقال)** وفي نسخةٍ وقال: **(لتعلموا)** بالمثناة الفوقية أو التحتية **(أنها)** أي قراءة الفاتحة في الجنازة **(سُنَّة)** أي طريقة مشروعة فلا ينافي كونها واجبة، وقد تَقَرَّر أنَّ قول الصحابي من السُّنَّة كذا له حكم الرَّفع عند الأكثرين، وليس في هذا الحديث بيان محلِّ القراءة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى، وفي النَّسائي بإسنادٍ على شرط الشيخين عن أبي أمامة قال: «السُّنَّة في صلاة الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأُمِّ القرآن مُخَافَتَةً»، وظاهر هذا تعين كونها في الأولى وبه جزم النووي في التِّبيان، وهو ظاهر نصوص الشَّافعي، وعليه الجمهور والذي رَجَّحَه المتأخرون أنَّه يجوز تأخيرها إلى التكبيرة الثانية، أو الثالثة، فتجمع مع الصَّلاة على النبيِّ ﷺ أو الدُّعاء، وعلى هذا فيجوز خُلُوُّ الأولى عن ذِكرٍ كالرَّابعة، وأما الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ فيتعين كونها في الثانية والدعاء في الثالثة.

(عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: العبد) المؤمن المخلص **(إذا وُضِع في قبره)** بضم الواو وكسر الضاد مبنياً للمفعول **(وتولى)** بفتح التاء مبنياً للفاعل أي أدبر **(وذهب أصحابه)** هذا من باب تنازع العاملين، وليس فيه تَكْرَارٌ لأنَّ التَّوَلِّي هو الإعراض، ولا يلزم منه الذَّهاب وجَوَّز بعضهم فيه ضَمَّ الفَوْقِيَّةِ والواو وكسر اللام أي تولى أمره، لكن عند مسلم وغيره وتَوَلَّى عنه أصحابه وهو يؤيد الأَوَّل **(حتى إنه)** أي الميت والهمزة مكسورة لِوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم: مَرِضَ زيدٌ حتى إنَّهم لا يرجونه، ويمنع من الفتح وجود اللام في قوله: **(لَيَسْمَعُ قَرْعَ نعالهم)** بفتح القاف وسكون الراء أي خَفْقَها إذا وَلَّوا مدبرين، وهذه جملة معترضة القَصْدُ بها بيان علم الميت بما يقع من الأحياء خلافاً لما يتوهمه الجهلة **(أتاه ملكان)** بفتح اللام وهما منكر ونكير عليهما الصلاة والسلام، سُمِّيا بذلك لأنَّهما لا يُشْبِه خَلْقُهُما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم، بل لهما خلقٌ منفردٌ بديع لا أُنسَ فيهما للنظر إليهما أسودان أزرقان جعلهما الله تكرِمَةً للمؤمن لِيُثَبِّتَه وينصره، وهتكاً لستر المنافق في البرزخ من قبل أنْ يبعث حتى يَحُلَّ عليه العذاب الأليم أعاذنا الله من ذلك **(فأقعداه)** أي أجلساه غير فَزِعٍ **(فيقولان له: ما كنت تقول في هذا**

كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة، قال: قال النبي ﷺ: فيراهما جميعاً، وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربةً بين أذنيه فيصيح صيحةً يسمعها من يليه إلا الثَّقَلَين».

الرجل محمد) بالجر بدل أو عطف بيان وقوله: (ﷺ) الظَّاهر أنه من كلام بعض الرُّواة ولم يقولا ما تقول في هذا النبيِّ أو غيره من ألفاظ التعظيم امتحاناً للمسؤول إذ رُبَّما تَلَقَّنَ من تعظيمه بذلك ولكن يُثَبِّتُ الله الذين آمنوا بالقول الثابت **(فيقول: أشهد أنه عبدُ الله ورسوله، فيقال)** أي فيقول له الملكان المذكوران أو غيرهما **(أنظر إلى مَقْعَدِك من النار قد أبدلك الله به مَقعداً في الجنة، قال النبيُّ ﷺ: فيراهما جميعاً)** أي المقعدين اللذين أحدهما من الجنة والآخر من النار أعاذنا الله منها **(وأما الكافر أو المنافق)** شكٌّ من الرَّاوي والظاهر هو هذا الثاني، لأن الكافر لا يقول تلك المقالة **(فيقول: لا أدري كنتُ أقول ما يقول النَّاس، فيقال)** أي فيقول له المنكر والنَّكير أو غيرهما: **(لا دَرَيْتَ)** بفتح الراء **(ولا تليت)** بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة، وأصله تَلَوْتُ بالواو يقال: تلا يتلو القرآن، لكِنَّه قال: تليت بالياء للازدواج مع دَرَيْت أي لا كُنْتَ دارياً ولا تالياً أي لم تُعَلِّم نفسك ولم تُقَلِّد غيرك فيما يقول، وقيل: المراد لا تَلَوْتَ القرآن أي لم تَدْرِ ولم تَتْلُ أي تَنْتَفِعَ بدرايتك ولا بتلاوتك، وفي نسخةٍ ولا أتليت بهمزةٍ مفتوحةٍ وسكون التاء وأصله الدُّعاء على الشَّخص بأنَّه لا تتلو إبِلُهُ، أي لا يكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها، ثم استُعْمِلَ في المعنى المذكور كما استُعْمِلَتْ أدعية العرب في غير المتبادر منها **(ثم يُضْرَب)** الميت بضم المثناة التحتية وفتح الرَّاء مبنياً للمفعول **(بمطرقة)** بكسر الميم **(من حديد)** صفة المطرقة ومن بيانية أو صفة لمحذوف أي من ضارب حديدٍ أي قويٍّ شديد الغضب والظاهر الأوَّل، وعند أبي داود من حديث أنس أنَّه ﷺ دخل نخلاً لبني النَّجار فسمع صوتاً ففزع الحديث وفيه: «يقول له ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري فيقول: دَرَيْتَ ولا تَلَيْت، فيُضْرَبُ بمطراقٍ من حديد بين أُذُنَيْه فيصيحُ»، وعنده من حديث البراء بن عازب: «ويأتيه الملكان يُجْلِسانِه» الحديث وفيه ثم يُقَيَّضُ له أعمى أبكم بيده مِرْزبةٌ من حديد لو ضُرِب بها جَبَلٌ لصار رماداً، قال: «فيضربه بها ضربة» الحديث، وظاهره أنَّ الضَّارب غير مُنْكَرٍ ونكير، وظاهر ما قبله أنَّ الضارب الملك السَّائل له وهو إما منكر وإما نكير **(ضربة بين أذنيه)** أي أذني الميت **(فيصيح صَيْحةً يَسْمَعُها من يليه)** أي الميت **(إلا الثقلين)** الجن والإنس سُمِّيَا بذلك لِثِقَلِهما بالتكليف أو لثقلهما على الأرض والحِكْمَةُ في عدم سماعهما الابتلاء إذ لو سمعا لكان الإيمان بذلك ضرورياً، ولأعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما، والمراد بمن يليه الملائكة لأنَّ «مَنْ» للعاقل، وقيل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أرسل ملك الموت إلى موسى فلما جاءه صَكَّه، فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبدٍ لا يريد الموت، فردَّ الله له عينه وقال: ارجع فقال له: يضع يده على متن ثورٍ فله بكلِّ ما غَطَّت به يده بكل شعرةٍ سنة، قال: أي ربِّ ثمَّ ماذا؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن، فسأل الله تعالى أن

يدخل غيرهم أيضاً تغليباً وهو الأظهر فإن قلت: لِمَ مُنِعَت الجنُّ سماع هذه الصَّيحة دون سماع كلام الميت إذا حُمِل وقال: قَدِّموني قدِّموني؟ أجيب بأنَّ كلام الميت إذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعِظَةٌ فأسمَعَهُ الله الجنَّ لما فيهم من قُوَّةٍ يثبُتُون بها عند سماعه ولا يُصْعقون بخلاف الإنس فإنَّه لو سَمِعَ لصَعِقَ، وصيحة الميت في القبر عقوبةٌ وجزاء فدخلت في حكم الآخرة، وليس في الحديث دِلالة على جواز المشي بالنِّعال بين القُبُور لاحتمال أنَّ المراد سماع الميت لذلك بعد مجاوزتهم المقبرة، فهو مكروهٌ لحديثٍ عند أبي داود والنَّسائي وصححه الحاكم: «أنَّه ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور عليه نعلان سَبْتِيَّتَان، فقال: يا صاحب السَّبْتِيَّتَيْن ألقِ نعليك»، وكذا يُكْره الجلوس على القبر والاستناد إليه والوطء عليه توقيراً للميت إلا لحاجةٍ كأن لا يَصِلَ إلى ميته إلا بوطءٍ على بعض القُبور فلا كراهةَ، وأما حديث مسلم: «لأنْ يجلس أحدكم على جمرةٍ فَتَحْرِق ثيابه حتى تَخْلُصَ إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبْرٍ» ففسرته رواية أبي هُرَيرة بالجلوس للبول والغائط ويدلُّ له رواية: «من جلس على قبرٍ يبول عليه أو يتغوط».

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أرسل) بضمِّ الهمزة مبنياً للمفعول وقوله: **(ملك الموت)** نائب الفاعل أي أرسل الله ملك الموت **(إلى موسى عليه السلام)** في صورة آدمي اختياراً وابتلاءً كابتلاء الخليل بالأمر بذبح ولده **(فلما جاءَهُ)** ظَنَّه آدمياً حقيقةً تَسَور عليه منزله بغير إذنه ليوقع به مكروهاً فلما ظنَّ ذلك عليه السلام **(صَكَّه)** بالصَّاد المهملة أي لطمه على عينيه التي رُكِّبَت الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصُّورة الملكية ففقأها كما صَرَّح به مسلم في روايته، ويَدُلُّ عليه قوله الآتي هنا: «فَرَدَّ الله عَزَّ وجلَّ عليه عينه» ويُحْتَمل أنَّ موسى عليه السلام عَلِمَ أنَّه ملك الموت وأنَّه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والأول أولى، ويُؤَيِّدُه أنَّه جاء في قَبْضِه ولم يُخْبِره وقد كان موسى عليه السلام عَلِم أنَّه لا يقبض حتى يُخْبَر، ولهذا لما خَيَّرَه في الثانية قال: الآن **(فرجع)** ملك الموت إلى ربه **(فقال)**: رب **(أرسلتني إلى عبدٍ لا يريد الموت، فَرَدَّ الله عزَّ وجلَّ عليه عينه)** ليعلم موسى إذا رأى صِحَّة عينه أنَّه من عند الله وفي نسخةٍ: «فَيَرُدُّ الله إليه» بلفظ المضارع وإبدال عليه بإليه **(وقال: ارجع)** إلى موسى **(فقل له يضع يده على متنٍ)** بالمثناة الفوقية أي ظهر **(ثورٍ)** بالمثلثة **(فله بكلِّ ما غَطَّتْ به يَدُه بكلِّ شعرةٍ)** أي بكلِّ شعرةٍ غَطَّتْها يده **(سنة قال)** موسى: **(أي رَبِّ ثم ماذا؟)** أي ماذا يكون بعد هذه السنين **(قال)** الله تعالى: **(ثم)** يكون بعدها **(الموت قال)** موسى: **(فالآن)** يكون الموت والآن اسم لزمان الحال

يدنيه من الأرض المقدسة رميةً بحجر، قال: قال رسول الله ﷺ: «فلو كنت ثَمَّ لأريتكم قبره إلى جانب الطَّريق عند الكثيب الأحمر».

وهو الزَّمان الفاصل بين الماضي والمستقبل، وقيل: هو أجزاءٌ متعاقبة من أواخر الماضي وأوائل المستقبل، واختار موسى الموت لما خُيِّر شوقاً إلى لقاء ربه كَنبيِّنا ﷺ لما قال: «الرفيق الأعلى»، وكأنه عليه السلام لم يَتَجلَّ عليه المولى بما يقتضي رضاه بالموت ثم تجلى عليه بذلك فاختاره، قال وهب: «خرج موسى لبعض حاجته فمرَّ برهط من الملائكة يحفرون قبرًا لم يَرَ شيئاً قط أحسنَ منه، فقال لهم: لمن تحفرون هذا القبر؟ قالوا: أَتُحِبُّ أن يكون لك؟ قال: فانزل واضطجع فيه وتوجه إلى ربك، قال: ففعل ثم تَنَفَّسَ أسهل نَفَسٍ فَقَبَضَ الله روحه ثُمَّ سَوَّت عليه الملائكة التراب». وقيل: إن ملك الموت أتاه بتُفَّاحَةٍ من الجنة فَشَمَّها فقبض روحه **(فسأل الله أن يُدنيه)** أي يقربه **(من الأرض المقدسة)** أي المطهرة أي سأل الله تعالى الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه **(رميةَ بحجر)** أي دنواً لو رمى الرَّامي حجراً من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس وكان موسى إذ ذاك بالتيه ومعه بنو إسرائيل، وكان أَمَرَهم بالدخول إلى الأرض المقدسة فامتنعوا فَحَرَّم الله عليهم دخوُلها أبداً غير يوشع وكارب، وتَيَّهَهُم في القِفار أربعين سنة في سِتَّة فراسخ وهم ستمائة ألف مقاتل، وكانوا يَسيْروُن كُلَّ يوم جادِّين فإذا أَمْسَوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه إلى أن أفناهم الموت ولم يدخلَ منهم الأرض المقدسة أحدٌ ممن امتنع أَوَّلاً أنْ يَدْخُلَهَا إلا أولادهم مع يوشع، ولما لم يتهيَّأ لموسى عليه السَّلام دخول الأرض المقدسة لغلبة الجَبَّارين عليها ولا يمكن نَبْشُهُ بعد ذلك لِيَنْتَقِلَ إليها طَلَبَ القُرْبَ منها لأنَّ ما قارب الشيء يُعْطَى حُكْمَه وكان عُمُرُه إذ ذاك مائةً وعشرين سنة، وقيل: إنما طَلَبَ موسى الدُّنُوَّ لأنَّ النبيَّ يُدْفَنُ حيث يموت، ولا يَرِدُ يوسف عليه السلام فإنَّ موسى نَقَلَه لم خرج من مصر لأنَّ نقله بوحي فيكون خصوصيةً له، وإنما لم يسأل موسى الدَّفن ببيت المقدس ليُعْمَى قبره مخافة أن يعبده جُهَّال مِلَّتِه، قال ابن عباس: لو عَلِمَت اليَهُود قَبْر موسى وهارون لاتَّخذوهما إلهين من دون الله، وقد اخْتُلف في جواز نقل الميِّت، ومذهب الشافعي حُرْمَة نقله من مَحَلٍّ إلى آخر ليُدْفَنَ فيه وإن لم يتغير إلا أن يكون بقرب مَكَّةَ أو المدينة أو بيت المقدس، ومثلها القُرْب من مقابر أَهْلِ الصَّلاح والخير، لأنَّ الشخص يقصد الجار الحَسَن **(قال رسول الله ﷺ: لو كنت ثَمَّ)** بمثلثة أي هناك **(لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر)** بالمثلثة أي الرَّمل المجتمع، وهذا ليس صريحاً في الإعلام بقبره الشريف، ومن ثَمَّ حصل الاختلاف، فقيل بالتِّيه وقيل: بباب لُدٍّ وقيل: ببيت المقدس أو بدمشق أو بوادٍ بين بُصرى والبلقاء، أو بمَدْيَن بين المدينة وبيت المقدس، أو بأريحاء وهي من الأرض المقدسة.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرَّجلين من قتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللَّحد وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يُغَسَّلُوا ولم يُصَلِّ عليهم.

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلَّى على أهل أحدٍ صلاته على الميِّت ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إنِّي فَرَط لكم وأنا شهيدٌ عليكم

(عن جابر بن عبد الله) الأنصاري **(رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرَّجلين من قَتْلَى)** غزوة **(أُحُدٍ في ثوبٍ واحد)** إما بأن يَجْمَعَهُما فيه لكن مع حائلٍ بينهما من حشيشٍ ونحوه إذ لا يجوز تَجَرُّدُهما في ثوبٍ واحد حيث تتلاقى بَشَرَتُهَمَا، وإما بان يَقْطَعَهُ بينهما، ولذا قال بعضهم: المراد بقوله: «في ثوبٍ واحد» في قبر واحد، وذلك جائزٌ عند الضَّرورة، أما في حال الاختيار فالواجب أنْ يُدْفَنَ كُلُّ مَيِّتٍ في قبرٍ واحدٍ، فلو جُمِعَ اثنان في قبرٍ لغيرِ ضرورةٍ حَرُمَ مطلقاً على الرَّاجح، سواءٌ اتَّحَدَ الجِنْسُ كَرَجُلَيْن وامْرَأَتَيْن أو اختلف كرجلٍ وامرأة وقيل: يُكْرَه عند اختلاف الجِنْسِ ويُحْجَزُ بين الميتين مطلقاً بترابٍ ندباً، هذا عند الشافعية، وقال أبو حنيفة ومالك: لا بأس أنْ يدفن الرَّجل والمرأة في القبر الواحد **(ثم يقول)** عليه الصلاة والسلام: **(أيهم)** أي أيُّ القتلى وفي نسخةٍ أيُّهما أي أيُّ الرجلين **(أكثرُ أخذاً للقرآن)** بالنَّصب على التمييز أو نزع الخافض أي في أخذ القرآن أي أعلم **(فإذا أُشير له)** عليه الصلاة والسلام **(إلى أَحَدِهما قَدَّمه في اللَّحد وقال)** عليه الصلاة والسلام: **(أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة)** أي رقيبٌ وحفيظٌ عليهم أراقبُ أحوالهم وأصواتهم من المَكَارِه، ويَصِحُّ أن تكون «على» بمعنى اللام أي أنا شفيعٌ لهؤلاء أو أَشْهَدُ لهم بأنَّهم بذلوا أرواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى **(وأمر)** عليه الصلاة والسلام **(بدفنهم في دِمَائِهم، ولم يُغسَّلوا ولم يُصَلِّ عليهم)** بفتح اللام أي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره، وعند أحمد قال: «لا تُغَسِّلُوهم فإنَّ كُلَّ جُرْحٍ أو كَلْمٍ أو دَمٍ يَفُوحُ مِسكاً يوم القيامة، ولم يصلِّ عليهم»، والحكمة في ذلك إبقاء أَثَرِ الشَّهادة والتعظيمَ لهم باستغنائهم عن دعاء القوم، وقد اخْتُلِف في الصَّلاة على الشَّهيد المقتول في المعركة، فمذهب الشافعية أنها حرام وبه قال مالك وأحمد، وقال بعض الشافعية: معناه انها لا تجب عليهم لكن تجوز.

(عن عُقْبة) بضم العين وسكون القاف **(ابن عامر)** الجهني **(رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ خرج يوماً فَصَلَّى على أهلِ أُحُدٍ)** أي الذين استشهدوا في وقعته التي كانت في شوال سنة ثلاث **(صلاته على الميت)** بنصب صلاته أي مثل صلاته على الميت وكان ذلك بعد سبع سنين وشيء، ومن قال: بعد ثمانِ سنين فقد جَبَر الكَسْر، والمراد أنَّه عليه الصلاة والسلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت، وفَعَل ذلك كالمُوَدِّع للأحياء والأموات، وليس

وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني أُعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تَنَافَسُوا فيها».

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: انطلق عمر رضي الله عنه مع النبيِّ

المراد صلاة الميت المَعْهُودة كقوله تعالى: ﴿وصلِّ عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣] والإجماع يدلُّ لأنَّه لا يُصَلَّى عليه عندنا، وعند أبي حنيفة المخالف لا يُصَلَّى على القبر بعد ثلاثة أيام **(ثم انصرف إلى المنبر)** وفي روايةٍ: «ثم صَعِد المنبر كالمودع للأحياء والأموات» **(فقال: اني فَرَطٌ لكم)** بفتح الفاء والراء، والفَرَط هو الذي يتقدم الوارد ليُصْلِحَ له الحِيَاض والدِّلاء ونحوهِما أي أنا سابِقُكم إلى الحوض كالمُهيىء له لأجلكم، وفيه إشارةٌ إلى قربِ وفاتِه عليه الصلاة والسلام وتَقَدُّمِه على أصحابه، ولذا كان كالمُوَدِّع للأحياء والأموات **(وأنا شهيدٌ عليكم)** أشهد عليكم بأعمالكم وكأنَّه باقٍ معهم ولم يَتَقَدَّمْهُم بل يبقى بعدهم حتى يَشْهَدَ بأعمال آخرهم، فهو عليه الصلاة والسلام قائمٌ بأمرهم في الدارين في حال حياته وموته، وفي حديث ابن مسعودٍ عند البزار بإسنادٍ جَيِّدٍ رَفَعَهُ: «حياتي خيرٌ لكم ووفاتي خيرٌ لكم، تُعْرَضُ عليَّ أعمالكم، فما رأيتُ من خير حَمَدْتُ الله عليه، وما رأيتُ من شرٍّ استَغْفَرْتُ الله لكم» **(وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن)** نظراً حقيقياً بطريق الكشف **(وإني أُعطِيتُ مفاتيح خزائن الأرض)** إشارةٌ إلى ما فُتِح على أمته من الملك والخزائن من بعده **(وإني والله ما أخاف عليكم أن تُشرِكوا بعدي)** أي ما أخاف عليكم على جميعكم الإشراك بل على مجموعكم لأنَّ ذلك قد وقع من بعض **(ولكن أخاف عليكم أنْ تنافَسُوا)** بإسقاط إحدى التاءين **(فيها)** أي في خزائن الأرض المذكورة، أو في الدنيا المُصَرَّح بها في روايةٍ أخرى بلفظ: «ولكن أخشى عليكم الدُّنيا أنْ تَنَافَسُوا فيها»، والمنافسة في الشيء الرَّغبة فيه وحبُّ الانفراد به، فإن قلتَ: حديثُ جابر المتقدم لا يُحْتَجُّ به لأنَّه نفي وشهادة النَّفي مردودة مع ما عارضها في خبر الإثبات، أجيب بأنَّ شهادة النفي إنما تُرَدُّ إذا لم يُحِطْ بها علم الشَّاهد ولم تكن محصورةً، وإلا فَتُقْبَلَ بالاتفاق، وهذه قضيةٌ مُعَيَّنَةٌ أحاط بها جابر وغيره علماً، وأما حديث الإثبات فتقدم الجواب عنه، وأجاب الحنفية بأنَّه تجوز الصَّلاة على القبر ما لم يَنفَسِخ المَيِّتُ والشُّهداء لا يَتَفَسَّخُون ولا يحصلُ لهم تَغَيُّر، فالصَّلاة عليهم لا تَمْتَنِع أيَّ وقت كان، وأجابوا عن ترك الصَّلاة عليهم يومَ أُحُدٍ بأنَّه كان لاشتغاله عنهم وقِلَّة فراغه لذلك، وكان يوماً صعباً على المسلمين فعُذِرُوا بترك الصَّلاة عليهم يومئذٍ، وقال ابن حزم الظاهري: إنْ صُلِّي على الشَّهيدِ فَحَسَنٌ وإنْ لم يُصَلَّ عليه فحسنٌ، واستَدَلَّ بحديثي جابر وعقبة المذكورين.

(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: انطلق عمر رضي الله عنه مع النبيِّ ﷺ

ﷺ في رَهطٍ قِبَل ابن صَيَّاد حتى وجدوه يلعب مع الصِّبيان عند أُطُم بني مَغَالة وقد قارب ابن صَيَّادٍ الحلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده ثم قال لابن صياد: «تَشْهَدُ أني رسول الله»؟ فنظر إليه ابن صَيَّاد فقال: أشهد أنك رسول الأُمِّيِّيْن، فقال ابن صياد للنبيِّ ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه وقال: «آمنت بالله وبرسله»،

في رهطٍ) قال في الصِّحاح[1] رهطُ الرَّجل قومُه وقبيلتُه، والرَّهط ما دون العشرة من الرِّجال ولا يكون فيهم امرأة **(قِبَل)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي جِهَة **(ابن صَيَّاد)** بفتح الصاد المهملة بعدها ياء مثناة تحتية وبعد المثناة ألف ثمَّ دال مهملة اسمه صافي كقاضي، وقيل: عبدُ الله، وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النَّجَّار، وكان سَبَبُ انطلاق النبيِّ ﷺ مع عمر إليه ما رواه أحمد من طريق جابر قال: «وَلَدَت امرأةٌ من اليهود غلاماً ممسوحةً عينُه والأخرى طالعةٌ ناتِئَة، فأشْفَقَ النبيُّ ﷺ أن يكون هو الدَّجال» **(حتى وجدوه)** أي النبيُّ ﷺ ومن معه من الرَّهط، والضَّمير المنصوب لابن صياد، وفي نسخةٍ وَجَدَهُ أي النبيُّ ﷺ حال كونه **(يلعب مع الصِّبيان عند أُطُم بني مَغَالة)** بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر، وقيل: هو الحصن ويجمع على آطام، وبني مَغَالة بفتح الميم والغين المعجمة المخففة قبيلةٌ من الأنصار **(وقد قارب ابن صَيَّادٍ الحُلُم)** بضم الحاء واللام أي البلوغ **(فلم يَشْعُر)** أي ابن صياد **(حتى ضرب النبيُّ ﷺ)** أي ضربه **(بيده)** لينبهه للالتفات إليه **(ثم قال لابن صياد)** وفي نسخةٍ: «لابن صائد» بتقديم الألف على التحتية وكلاهما كان يُدعى به: **(تَشْهَدُ)** بحذف همزة الاستفهام **(أني رسول الله؟)** وفي هذا عرض الإسلام على الصبيِّ، ومقتضاه أنَّه يَصِحُّ إسلامه حينئذٍ وإلا لم يَعْرِضْهُ ﷺ على ابن صَيَّاد، وبه أخذ أبو حنيفة وغيره، وذهب الشافعيُّ إلى عدم صِحَّة إسلامه وأما إسلام عليٍّ وهو كذلك فخصوصية له أو لأنَّ الأحكام قبل الفتح كانت مَنُوْطَةً بالتَّمْيِيْز دون البُلوغ وبهذا يجاب عَمَّا هنا **(فقال ابن صياد للنبيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أنِّي رسول الله؟ فَرَفضه)** أي النبيُّ ﷺ بالضاد المعجمة أي تَرَكَ سؤاله أنْ يُسْلِم ليأسِهِ منه، وفي روايةٍ «فَرَفَصَهُ» بالصَّاد المهملة، قال بعضهم: ولَعَلَّه بالسِّين المهملة أي ضربه برجله، لأنَّ رَفَصَه بالصَّاد المهملة لم يوجد في جماهير اللغة، وقال الخطَّابي: «فَرَصَّه» بحذف الفاء بعد الرَّاء وتشديد الصّاد المهملة أي ضَغَطَه حتى ضَمَّ بعضه إلى بعض، ومنه ﴿بُنْيَانٌ مرصوص﴾ [الصف: ٤] وفي روايةٍ: «فَرَقَصَه» بالقاف بدل الفاء وفي أخرى: «فَوَقَصَهُ» بالواو والقاف **(وقال)** عليه السلام: **(آمنتُ بالله وبرسُله)** قال بعضهم: مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد: «أتشهد أني رسول الله؟» أنَّه لما أراد أن يُظْهِر للقوم كذبه في دعواه الرِّسالة أخرج الكلام مخرج الإنصاف أي آمنت برسل الله فإن كنتَ رسولاً صادقاً غير مُلْتَبسٍ عليك الأمر آمنتُ بك، وإن كنتَ كاذباً

---

(١) الصِّحاح في اللغة للجوهري.

فقال له: «ماذا ترى»؟ قال ابن صياد: يأتيني صادِقٌ وكاذب، فقال النبي ﷺ: «خُلِّط عليك الأمر» ثم قال له النبي ﷺ: «إني قد خبأت لك خبيئاً» فقال له ابن صياد: هو الدُّخ فقال: «اخسأ فلن تَعْدُوَ قَدْرَك» فقال عمر: دعني يا رسول الله أضربْ عنقه، فقال النبي ﷺ: «إن يَكُنْهُ فلن تُسَلَّط عليه وأن لم يَكُنْهُ فلا خير لك

وخُلِطَ عليك الأمر فلا، لكنَّك خُلِّطَ عليك الأمر فاخسأ، ثم شَرَع يسأل عما يرى **(فقال له: ماذا ترى؟)** وأراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة **(قال ابن صياد: يأتيني صادِقٌ وكاذب)** أي أرى الرُّؤيا رُبَّما تَصْدُق وربما تكذب، وقال القرطبي: كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فَيَصِحُ تارةً ويَفْسُدُ أخرى، وفي حديث جابر عند الترمذي فقال: أرى حَقّاً وباطلاً وأرى عرشاً على الماء **(فقال)** له **(النبيُ ﷺ: خُلِّطَ عليك الأمر)** بضم الخاء وتشديد اللام المكسورة وروي بتخفيفها أي خَلَطَ عليكَ شيطانُك ما يُلقي إليك **(ثم قال له النبي ﷺ وسلم: إني قد خَبَّأْتُ)** بفتح الخاء الموحدة وسكون الهمزة أي أضمرتُ لك في صدري **(خبيئاً)** بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثمَّ همزة بوزن فعيل، وفي نسخةٍ «خَبّأً» بفتح الخاء وسكون الموحدة وإسقاط التحتية أي شيئاً، وكان الذي خَبَّأَهُ سورة الدخان أي بعضها، وهو قوله تعالى: ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ [الدخان: ١٠] **(فقال ابن صياد: هو الدُّخ)** بضم الدَّال المهملة ثم خاء معجمة أراد أن يقول الدخان فلم يستطع أن يُتِمَّ الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة إلا لهذين الحرفين على عادة الكُهَّان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجِنِّ أو من هواجِس النَّفْس **(فقال)** له عليه الصلاة والسلام: **(اخسأ)** بهمزة وصل آخره همزة ساكنة لفظ يُزْجَر به الكَلْب ويُطْرَد أي اسكُتْ صاغراً مطروداً **(فلن تَعْدُ وَقَدْرَك)** بنصب تعدو بلن وفي بعض النسخ «تَعْدُ» بغير واو فقيل: حذفت تخفيفاً، أو أنَّ «لن» بمعنى لا أو على لغة من يجزم بها و «قَدْرَك» بالنصب إن كانت «تَعْدُوَ» بالتاء الفوقية وبالرَّفع بناءً على أنَّه بالتحتية، أي لا يبلغ قَدْرُك أن يُطَالع بالغيب من قِبَل الوحي المخصوص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا من قِبَل الإلهام الذي يُدْرِكُه الصالحون، وإنَّما قال ابن صياد ذلك من شيءٍ ألقاه إليه الشَّيطان، إما لكون النبيِّ ﷺ تَكَلَّم بذلك بينه وبين نَفْسِه فَسَمِعَه الشَّيْطان، أو حَدَّثَ ﷺ بعض أصحابه بما أضمره، ويَدُلُّ لذلك قول عمر رضي الله عنه: «وخبأ له رسول الله ﷺ ﴿يوم تأتي السماء بدخانٍ مبين﴾» **(فقال عمر)** بن الخطاب **(رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أَضْرِبْ عُنُقَه)** بجزم «أضْرِب» جواباً للطلب، ويجوز رفعه **(فقال النبيّ ﷺ إن يَكُنْهُ)** بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر، وفي روايةٍ «إنْ يَكُنْ هُوَ» بانفصاله لأنَّ المختار في خبر كان الانفصال، تقول: كان إيَّاه، هذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل تبعاً لسِيْبَوَيه واختار في ألفيته الاتصال، وعلى روايةِ الفَصْل فَلَفْظُ «هو» تأكيد للضمير المستتر وكان تامة، أو وضع

في قتله»، قال ابن عمر رضي الله عنه: ثم انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأُبيُّ بن كعب إلى النَّخل التي فيها ابن صَيَّاد وهو يَخْتِل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صَيَّاد، فرآه النبيُّ ﷺ وهو مضطجع في قطيفةٍ له فيها رمرمةٌ، فرأت أم ابن صَيَّادٍ رسول الله ﷺ وهو يَتَّقي بجذوع النَّخل فقالت لابن صياد: يا صَافِ ـ وهو اسم ابن صياد ـ هذا محمد، فثار ابن صياد فقال النبي ﷺ: «لو تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان غلام يهوديٌّ يخدِم النبيَّ ﷺ فمرض فأتاه

«هو» موضع «إياه»، وفي روايةٍ «إن يكن هو الدَّجال» **(فلن تُسَلَّط عليه)** بالنصب على الأصل، وروي بالجزم على لغة من يَجْزِم بلن كما مرَّ، وفي حديث جابر: «فلستَ بصاحِبِه إنَّما صاحِبُه عيسى ابن مريم» **(وإن لم يَكُنْهُ فلا خير لك في قتله)** فإن قيل: لِمَ لم يأذن عليه السلام في قَتْلِه مع ادِّعائه النبوة بحضرته؟ أجيب بأنه كان غيرُ بالغ، أو مِنْ جملة أهل العهد، واخْتُلِفَ في المَسِيح الدَّجَّال هل هو ابن صياد أو غيره؟ والقائل بالثاني يحتج بأنَّ ابن صياد أسلم وَوُلِدَ له ودخل المدينة ومَكَّة ومات بالمدينة، وإنَّهم لما أرادوا الصَّلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس **(قال ابن عمر رضي الله عنه: ثُمَّ انْطَلَق بعد ذلك رسول الله ﷺ)** أي بعد انطلاقه هو وعمر في رَهْطٍ **(وأُبَيُّ بن كعب إلى النَّخل التي فيها ابن صياد وهو)** أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام **(يَخْتِل)** بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أي يَسْتَغْفِل **(أنْ يسمع من ابن صيادٍ شيئاً)** من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو وأصحابه أهو ساحرٌ أو كاهن **(قبل أن يراه ابن صياد فرآه النبيُّ ﷺ وهو مضطجع)** الواو للحال **(في قطيفةٍ)** كساءٍ له خمل **(له)** أي لابن صياد **(فيها)** أي في القطيفة **(رَمْرَمَةٍ)** براءين مهملتين وميمين وروى بمعجمتين وأصل ذلك من الحركة، والمراد هنا الصَّوتُ الخفي، وفي القاموس أنَّه تَراطُن العُلُوج على أَكْلِهِم وهم صُمُوت لا يستعملون لساناً ولا شَفَةً، لكنه صوت تُدِيرُه في خياشيمها وحلوقها فَيَفْهَم بعضها عن بعض، وفي روايةٍ رَمْزَةٍ براءٍ مفتوحة مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة من الرَّمْز وهو الإشارة، وفي أخرى زُمْرَة بالزاي المعجمة ثمَّ الراء المهملة بعد الميم من الزَّمْر **(فرأت أمُّ ابن صياد رسول الله ﷺ وهو)** أي والحال أنَّه **(يتقي)** أي يُخْفي نفسه **(بجذوع النخل)** بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه أم ابن صياد **(فقالت لابن صياد)** أمَّه: **(يا صافِ)** بصاد مهملة وفاء مكسورة **(وهو ابن صياد)** أي اسمه ذلك **(هذا مُحَمَّدٌ فصار ابن صَيَّادٍ)** بالثاء المثلثة والراء آخره أي نهض من مضجعه بسرعةٍ، وفي نسخةٍ فثاب الموحدة بَدَل الرَّاء أي رجع عن الحالة التي كان فيها **(فقال النبيُّ ﷺ لو تَرَكَتْهُ)** أمه ولم تُعْلِمْهُ بمجيئنا **(بَيَّنَ)** أي أظهرِ لنا من حاله ما يُطَّلَعُ به على حقيقة أمره.

(عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلامٌ يهودي) قيل اسمه عبد القدوس **(يخدم**

النبيُّ ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أَطِعْ أبا القاسم ﷺ، فأسلم فخرج النبيُّ ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود يولد إلا يولد على الفطرة فأبواه يُهَوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجسانه، كما تُنْتَجُ البهيمةُ بهميةً جمعاء، هل تُحِسُّون فيها من جدعاء؟ ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿فِطرةَ الله

النبيَّ ﷺ فمرض فأتاه النبيُّ ﷺ) حال كونه **(يعوده، فَقَعَدَ عند رأسه فقال له)** عليه الصلاة والسلام: **(أسلم)** فعل أمر من الإسلام **(فنظر الغلام إلى أبيه وهو عنده)** وفي روايةٍ عند رأسه **(فقال له)** أبوه وفي نسخةٍ إسقاط له: **(أَطِعْ أبا القاسم، فأَسْلَم)** الغلام وفي النَّسائي: «فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» **(فخرج النبيُّ ﷺ)** من عنده **(وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه)** بالذال المعجمة أي خَلَّصه ونَجَّاهُ **(من النار)** ولله در القائل:

ومـــريـــض أنـــت عـــائـــده ... قـــد أتـــاه الله بـــالـــفـــرج

وفيه دليلٌ على أنَّ الصبيَّ إذا عَقَلَ الكُفْرَ ومات عليه إنَّه يعذب، وعلى صِحَّة إسلام الصَّبيِّ إذ لولا ذلك ما عَرَضَهُ عليه.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبيُّ ﷺ: ما من مولودٍ) من بني آدم **(يولد إلا على الفطرة)** الإسلامية أي قبول الإسلام، و «من» زائدة في المبتدأ فيُولَدُ خبره أي ما مولودٌ يوجد على أمر من الأمور إلا على الفِطْرَة وهذا عامٌ في جميع المولودين، وقيل: يُخَصُّ به بعض المولودين، واحْتُجَّ بنحو حديث أُبَيِّ بن كعب قال النبيُّ ﷺ: «الغلامُ الذي قَتَلَهُ الخَضِر طَبَعَهُ الله يوم طَبَعَهُ كافراً» **(فأبواه)** أي المولود، والفاء إما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرطٍ مُقَدَّرٍ، أي إذا تَقَرَّر ذلك فمن تَغَيَّر كان سَبَبُ تَغَيُّره أنّ أبويه **(يُهَوِّدانه أو يُنَصِّرانه أو يمجسانه)** بتعليمهما إياه أو ترغيبهما فيه أو كونه تبعاً لهما في الدِّين يكون حكمه حكمهما في الدنيا، فإن سَبَقَتْ له السَّعادة أَسْلَم وإلا مات كافراً، فإن مات قبل بلوغه الحُلُم فالصَّحيح أنَّه من أهل الجنة، وقيل: لا عِبْرة بالإيمان الفِطْري في الدُّنيا بل الإيمان الشَّرعي المُكْتَسَبِ بالإرادة والعقل، فَطِفْلُ اليهوديَّيْنِ مع وجود الإيمان الفِطْري محكومٌ بكفره في الدنيا تبعاً لأبويه **(كما تُنْتَج البهيمة)** بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والأخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنياً للمفعول أي تلد البهيمة **(بهيمةً)** بالنصب على المفعولية **(جمعاء)** بفتح الجيم وسكون الميم ممدوداً نعتٌ لبهيمة أي لم يذهب من بدنها. شيءٌ، سُمِّيَتْ بذلك لاجتماع أعضائها **(هل تُحِسُّون)** بضم أوله وكسر ثانية أي هل تبصرون **(فيها من جدعاء)** بجيم مفتوحة وذال مهملة ساكنة ممدوداً أي مقطوعة الأذن أو الأنف أو الأطراف، والجملة صفة أو حال أي بهيمةٌ مقولٌ فيها هذا القول أي كُلُّ من نظر

التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدِّين القَيِّم﴾ [الروم: ٣٠].

عن المُسَيَّب بن حَزْن رضي الله عنه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: «أي عم قل لا إله إلا الله كلمةً أشهد لك بها عند

إليها قال هذا القول لظهور سلامتها، و «كما» في قولِهِ «كما تُنْتَج» في موضع نَصْب على الحال من الضَّمير المنصوب في «يُهَوِّدَانِه» أي يُهَوِّدان المولود بعد أن خُلِق على الفطرة حال كونه شبيهاً بالبهيمة التي جُدِعَت بعد أن خُلِقَتْ سليمةً، أو هو صِفَةٌ لمصدر محذوف أي يُغَيِّر انه مثل تغيرهم البهيمة السليمة، والأفعال الثلاثة تنازعت في «كما» على التقديرين **(ثم يقول أبو هريرة)** مما أدرجه في الحديث كما يدل له رواية مسلم وهي: «ثمَّ يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم» **(فطرة الله)** أي خِلْقَتَه نُصِبَ على الإغراء أو المصدر لما دَلَّ عليه قوله: **(التي فطر الناس عليها)** أي خَلَقَهُم عليها، وهي قبول الحَقِّ وتمكينهم من إدراكه أو ملة الإسلام، فإنَّهم لو خَلُّوا وما خُلِقُوا عليه أَدَّاهم إليه لأنَّ حُسْنَ هذا الدين ثابتٌ في النفوس، وإنما يُعْدَلُ عنه لآفةٍ من الآفات البشرية كالتَّقليد، وقيل: هي للعهد المأخوذ من آدم وذُرِّيَّتِه يوم أَلَسْتُ بربكم، وقد جزم البخاري في تفسير سورة الرُّوم بأن الفطرة الإسلام أي قبوله كما مرَّ، قال ابن عبد البر: وهو معروفٌ عند عامة السلف **(لا تبديل لخلق الله)** استشكل هذا مع كون الأبوين يُهَوِّدانه الخ وأجيب بأنَّه مؤوَّلٌ، فالمراد ما ينبغي أن تُبَدَّل تلك الفِطرة أو من شأنها أنْ لا تُبَدَّل أو الخبر بمعنى النهي **(ذلك)** إشارة إلى الدِّين المأمور بإقامة الوجه له في قوله تعالى: ﴿فأقم وجهك للدين القَيِّم﴾ [الرُّوم: ٤٣] أو الفطرة إن فُسِّرَت بالملة **(الدين القَيِّم)** المستوي الذي لا اعوجاج فيه.

(عن المُسَيِّب) بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة والد سعيد التابعي المشهور المتَّفَقْ على أن مرسلاته أَصَحُّ المراسيل **(ابن حَزْن)** بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون هو وابنه صحابيان هاجر إلى المدينة **(قال: لمَا حَضَرَت أبا طالبِ الوفاة)** أي علاماتها قبل النَّزْع وإلا لما كان ينفعه الإيمان لو آمن، ولهذا كان ما وقع بينهم من المراجعة، هكذا قال بعض الشُرَّاح، قال في الفتح: ويُحْتَمَل أن يكون انتهى إلى النَّزْعِ لكن رجى النبيُّ ﷺ أنَّه إذا أَقَرَّ بالتوحيد ولو في تلك الحالة أنَّ ذلك ينفعه بخصوصه، ويُؤَيِّد الخصوصيَّة أنَّه بعد أنْ امتنع شَفَعَ له حتى خُفِّفَ عنه العذاب بالنسبة إلى غيره **(جاءه النبيُّ ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام)** مات على كفره **(وعبد الله بن أبي أُمَيَّة)** بضم الهمزة **(ابن المغيرة)** أخا أمِّ سلمة وكان شديد العداوة للنبيِّ ﷺ ثمَّ أسلم عام الفتح، ويُحْتَمَل أن يكون المُسَيَّب حضر هذه القصة حال كُفْرِه ولا يلزم من تأخر إسلامه أن لا يكون شَهِدَ ذلك كما شهدها عبد الله بْن أبي أمية **(قال رسول الله ﷺ لأبي طالبِ: يا عمِّ)** وفي نسخةٍ «أي عَمِّ» منادى مضاف ويجوز إثبات الياء وحذفها **(قل: لا إله إلا الله كلمة)**

الله»، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن مِلَّة عبد المطلب، فلم يزل رسول الله ﷺ يَعرِضُها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالبٍ: آخر ما كَلَّمَهُم هو على مِلَّة عبد المطلب وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأَسْتَغْفِرَنَّ لك ما لم أُنْهَ عنك» فأنزل الله تعالى ﴿ما كان للنبيِّ﴾ [التوبة: ١١٣] الآية.

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: كنا في جنازةٍ في بقيع الغرقد فأتانا النَّبيُّ ﷺ فقعد وقعدنا حوله ومعه مِخْصَرة فَنَكَّس فجعل يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِه ثم قال: «ما منكم

نصب على البدل أو الاختصاص **(أشهد لك بها عند الله)** أشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة **(فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب)** بهمزة الاستفهام الإنكاري أي أتعرض **(عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يَعرِضُها عليه)** بفتح أوله وكسر الراء **(ويعودان بتلك المقالة)** أي أترغب عن ملة عبد المطلب **(حتى قال أبو طالب آخر ما كلَّمهم)** بنصب آخر على الظرفية أي آخر أزمنة تكليمه إياهم **(هو على مِلَّة عبد المطلب)** أراد بقول: «هو» نَفْسَه، أو قال: أنا فَغَيَّره الراوي أَنَفَةَ أنْ يحكي كلام أبي طالب استقباحاً للفظ المذكور وهو منَ التصرفات الحسنة **(وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: أما)** بالألف بعد الميم المخففة حرف تنبيه أو بمعنى حَقّاً وفي نسخةٍ «أم» **(والله لأَسْتَغْفِرَنَّ لك)** أي كما استغفر إبراهيم لأبيه **(ما لم أُنْهَ عنك)** بضم الهمزة مبنياً للمفعول، وفي نُسْخَةٍ «ما لم أُنْهَ عنه» أي عن الاستغفار الدَّال عليه قوله «لأستغفرن» **(فأنزل الله تعالى فيه)** أي في أبي طالب **(ما كان للنبيِّ الآية)** خبر بمعنى النهي.

(عن علي) بن أبي طالب **(رضي الله عنه قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد)** بفتح الموحدة وكسر القاف، والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ما عَظُم من شَجَر العَوْسَج كان ينبت فيه، فذهب الشَّجر وبقي الاسم لازماً للمكان وهو مدفن أهل المدينة **(فأتاه النبيُّ ﷺ فقعد وقعدنا حوله)** هذا يدل على مشروعية الموعظة عند القبر والتذكير بالموت وأحوال الآخرة، وهذا مع ما يَنْضَمُّ إليه من مشاهدة القبور وتَذَكُّر أصحابها وما كانوا عليه وما صاروا إليه من أَنْفَعِ الأشياء لجَلاءِ القُلُوب، ويَنْفَعُ المَيِّتَ أيضاً لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذِّكر **(ومعه مِخْصَرَة)** بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة والصَّاد المهملة، قال في القاموس: ما يُتَوَكَّأُ عليه كالعَصَا ونحوه، وما يأخذه الملك يشير به إذا خاطب، والخَطِيْبُ إذا خَطَبَ وسُمِّيَتْ بذلك لأنها تُحْمَل تحت الخَصْر غالباً للاتكاء عليها كما هي عادة من يَتَفَكُّر في شيءٍ حتى يَسْتَحْضِرَ معانيه، فيُحْتَمَل أن يكون ذلك تَفَكُّراً منه عليه الصلاة والسلام في أمور الآخرة لقرينةِ حضور الجنازة، أو فيما أبداه بعد ذلك لأصحابه **(فَنَكَّس)** بتشديد الكاف وتخفيفها أي

من أحدٍ ما من نفسٍ منفوسةٍ إلا كُتِبَ مكانُها من الجنة والنار، وإلا قد كُتِبَتْ شقيةً أو سعيدةً»، فقال رجل: يا رسول الله أفلا نَتَّكِلُ على كتابنا ونَدَعُ العمل، فمن كان مِنَّا من أهل السَّعادة فسيصير إلى عملِ أهل السَّعادة، وأما من كان مِنَّا من أهل الشَّقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشَّقاوة، قال: «أمَّا أهل السعادة فيُيَسَّرون لعمل أهل السَّعادة، وأما أهل الشَّقاوة فيُيَسرون لعمل أهل الشقاوة»، ثم قرأ ﴿فأما من أعطى واتَّقى﴾ [الليل: ٥] الآية.

خفض رأسه وطأطأ به إلى الأرض على هيئة المهموم المفكر، أو نَكَّس المِخْصَرة **(فجعل يَنْكُت)** بالمثناة الفوقية أي يضرب في الأرض **(بِمِخْصَرَتِه ثم قال: ما منكم من أحدٍ ما من نفسٍ منفوسةٍ)** أي مصنوعةٍ مخلوقةٍ **(إلا كُتِبَ)** بضم الكاف مبنياً للمفعول **(مكانها)** بالرفع نائب فاعل أي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة **(من الجنَّة والنار)** من بيانية وفي روايةٍ: «إلا وقد كُتِبَ مقعده من الجنة ومَقْعَدُه من النار»، وفي أخرى: «إلا وقد كُتِبَ مَقْعَدُه من النار أو من الجنة» وأو للتنويع أو بمعنى الواو، وفي هذا دِلالةٌ على أنَّ لِكُلِّ أَحدٍ مَقْعَدَين كما في حديث ابن عمر **(وإلا)** بثبوت الواو وفي نسخةٍ بحذفها **(قد كُتِبَتْ)** بالتاء وفي نسخةٍ بحذفها **(شقيَّةً أو سعيدةً)** بالنَّصب عن الحال أي وإلا كُتِبْتْ هي أي حالها شقية أو سعيدة، أي كُتِب شقاؤُها وسعادتُها، وهذا نوعٌ من الكلام غريبٌ يُحْتَمَل أن يكون «ما من نفسٍ» بدل «ما منكم» وإلا الثانية بدل من الأولى على نسخةِ حذف الواو، وأنْ يكون من باب اللَّف والنَّشر المُرتَّب، بأن يكون الاستثناء الأوَّل راجعاً لقوله: «ما منكم من أحد» والثاني راجعاً «لنفس منفوسة»، وأن يكون فيه تعميمٌ بعد تخصيص، إذ الثَّاني في كلٍّ منهما أَعَمُّ من الأوَّل، فقوله: «ما من نفسٍ» أعم من «ما منكم» لتقييده بالخطاب، وقوله: «كُتِبَتْ شَقِيَّةً أو سعيدةً» أعمُّ من الكون في النار أو الكون في الجنة أشار إليه الكرماني **(فقال رجل)** هو علي بن أبي طالب وقيل: هو عمر بن الخطاب، وقيل: أبو بكر الصديق، وقيل: رجل من الأنصار، وجُمِعَ بتعدد السائلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال أصحابه: **(يا رسول الله أفلا نَتَّكِل)** أي نعتمد **(على كتابنا)** أي ما كتب وقدر علينا، والفاء للتعقيب لشيء محذوف أي فإذا كان كذلك ألا نَتَّكل على كتابنا **(وندع العمل)** أي نتركه **(فمن كان منا من أهل السَّعادة فَسَيَصِيرُ)** أي فَسَيَجُرُه القَضَاءُ **(إلى عمل أهل السَّعادة)** قهراً، أي إلى ثمرة ذلك وهو دخول الجنة والنَّجاة من النار، ويكون حاله ذلك بدون اختياره **(وأما من كان من أهل الشقاوةِ فسيصير)** أي فَسَيَجُرُه القضاء **(إلى عمل أهل الشقاوة)** قهراً أي إلى ثمرةِ ذلك وهو دخول النار **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(أما أهلُ السَّعادَةِ فَيُيَسَّرون لعمل)** أهل **(السعادة، وأما أهل الشَّقاوة فَيُيَسَّرون لعمل)** أهل **(الشَّقاوة)** وفي نسخةٍ «فَسَيُيَسَّرون» بالسِّين بعد الفاء وقبل المثناة في

عن ثابت بن الضَّحاك رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: من حلف بملةٍ غير الإسلام كاذباً مُتَعَمِّداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدةٍ عُذِّبَ بها في نار جهنم».

عن جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «كان بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فقتل نفسه فقال الله تعالى: بدرني عبدي بنفسه حرَّمت عليه الجنة».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعنها في النار».

الموضِعَين، وجُمِعَ الضَّمير فيهما باعتبار معنى الأهل وحاصل السُّؤال ألا نَتْرُكَ مَشَقَّةَ العَمل فإنا سَنَصِيْرُ إلى ما قُدِّر لنا فلا فائدة في السَّعي فإنَّه لا يَرُدُّ قضاء الله وقَدَرِه، وحاصل الجواب لا مَشَقَّةَ لأنَّ كُلَّ أَحَدٍ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له، وهو يَسِيْرٌ على من يَسَّرَهُ الله عليه، قال في شرح المشكاة: الجواب من أسلوب الحكيم، منعهم عن الاتِّكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية، يعني أنتم عبيده ولا بُدَّ لكم من العبودية، فعليكم بما أُمِرْتم وإيَّاكم والتَّصرف في أمور الرُّبُوبِيَّة لقوله تعالى: ﴿وما خَلَقْتُ الجِنَّ والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦] فلا تجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل هي علاماتٌ فقط **(ثم قرأ)** عليه الصلاة والسلام: **(فأما من أعطى واتَّقى وصَدَّق بالحسنى الآية)** أي أعطى الطاعة واتقى المعصية وصدَّق بالكَلِمَةِ الحُسْنَى وهي التي دَلَّت على حَقٍّ كلمة التوحيد فسنُيَسِّرُه أي نُهَيِّئُه لليسرى، أي للخَلَّة التي تُؤَدِّي إلى يُسْرٍ وراحةٍ لدخول الجنة، وأما من بخل بما أُمِرَ به واستغنى بشهواتِ الدنيا عن نعيم العقبى فسنُيَسِّرُه للعُسْرى أي للخَلَّة الموجبة للعُسْر ولِشِدَّة دخول النَّار، وهذا الحديث أصلُ لأهل السُّنَّة في أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستُدِلَّ به على إمكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشْتَهَر له لسانَ صِدْقٍ وعَكْسُه لأنَّ العمل أمارَةٌ على الجزاء على هذا الخبر، والحَقُّ أنَّ العمل علامةٌ وأمارةٌ فيُحْكَمُ بظاهر الأمر، وأمر الباطن إلى الله، وقال بعضهم: إنَّ الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال، وغيب عَنَّا المقادير لقيام الحجة ونَصْبِ الأعمال علامةً على ما سبق في مشيئته، فمن عَدَلَ عنه ضَلَّ لأنَّ القَدَرَ سِرٌّ من أسراره لا يَطَّلِعُ عليه إلا هو، فإذا دَخَلُوا الجنَّةَ كُشِفَ لهم.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الذي يَخْنُق نفسه يخنقها في النار) بضَمِّ النون فيهما **(والذي يَطْعَنُها يَطْعَنُها في النَّار)** بضمِّ العين فيهما، وجَوَّز بعضهم الفتح، وهذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدُّنيوية، ويؤخذ منه أنَّ جِنَاية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأنَّ نفسه ليست مِلكاً له مطلقاً بل هي لله فلا يَتَصَرَّف فيها إلا بما أُذِنَ له فيه، ولا يَخْرُج بذلك من الإسلام ويُصَلَّى عليه عند

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: مَرُّوا بجنازة فأَثْنوا عليها خيراً، فقال النَّبيُّ ﷺ: «وجبت» ثم مَرُّوا بأخرى فأَثْنَوا عليها شَرّاً فقال: «وجبت» فقال عمر بن الخطاب: ما وجبت؟ قال: «هذا أَثْنَيْتُم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أَثْنَيْتُم عليه شَرّاً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض».

عن عمرَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّما مسلمٍ شهد له أربعةٌ

الجمهور خلافاً لأبي يوسف حيث قال: لا يُصَلَّى على قاتل نفسه.

(**عن أنسٍ رضي الله عنه قال: مُرَّ**) بضم الميم مبنياً للمفعول وفي نسخةٍ: «مَرُّوا» أي الصَّحابة (**بجنازةٍ فأثنوا عليها خيراً**) وعند الحاكم فقالوا: «كان يُحِبُّ الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها» (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**وجبت، ومَرُّوا بأخرى فأثنوا عليها شرّاً فقال وجبت**) واستعمال الثَّناء في الشَّرِّ لغةٌ شاذَّة لكنَّه استُعْمِل هنا للمشاكلة لقوله: «فأثنوا عليها خيراً» وإنما مُكِّنُوا من الثناء بالشَّرِّ معَ النَّهي في الحديث الصَّحيح عن سَبِّ الأموات، لأنَّ النهي عن ذلك في حَقِّ غير المنافقين وغير الكُفَّار وغير المتظاهر بالفِسْق والبِدعة، وأمَّا هؤلاء فلا يَحْرُمُ سَبُّهُم للتَّحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتَّخلُّقِ بأَخْلاَقِهم؛ قاله النووي (**فقال عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه لرسول الله ﷺ مستفهماً عن قوله: (**ما وَجَبت؟ قال**) عليه الصلاة والسلام: (**هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتُم عليه شرّاً فوجبت له النَّار**) والمراد بالوجوب الثُّبُوت وهو في صِحَّة الوقوع كالشيءِ الواجب، والأصل أنَّه لا يجب على الله شيء بل الثَّواب فَضْلُه والعِقَابُ عدله لا يُسأل عما يفعل (**أنتم شُهَدَاءُ الله في أرضه**) وفي روايةٍ: «المؤمنون شهداءُ الله في الأرض» فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صِفَتِهم من الإيمان، فالمُعْتَبَرُ شهادَةُ أهل الفَضْل والصِّدق، لا الفَسَقَة لأنَّهم قد يُثْنُونَ على من كان مِثْلَهُم، ولا مَنْ كان بينه وبين الميت عداوة، لأنَّ شهادة العدُوِّ لا تُقْبَل، قال بعضهم: معنى الحديث أنَّ الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفَضْل، وكان ذلك مطابقاً للواقع دليلٌ على أنَّه من أهل الجنة، فإن كان غيرَ مطابق فلا، وكذا عكسه، قال النووي: والصَّحِيْحُ أنَّه على عمومه، وأنَّ من مات فأَلْهَمَ الله النَّاسَ الثَّنَاءَ عليه بخيرٍ كان دليلاً على أنَّه من أهل الجنة سواءٌ كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإنَّ الأعمال داخِلَةٌ تحت المشيئة، وهذا الإلهام يُسْتَدَلُّ به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدةُ الثناء اهـ ويُؤَيِّد ذلك حديث أنس عند أحمد وابن حِبَّان والحاكم مرفوعاً: «ما من مسلم يموت فَيَشْهَدُ له أربعةٌ من جيرانه الأَدْنَيْن أَنَّهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى: قد قَبِلْتُ قولَكُم وغَفَرْتُ له ما لا تعلمون».

(**عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ايُّما مسلم شَهِدَ له أربعة**) من المسلمين (**بخير أدخله الله الجنة، فقلنا**) أي هو وغيره: (**وثلاثة؟ قَال**) عليه

بخير أَدْخَلَه الله الجنة»، فقلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة، فقلنا واثنان؟ قال: «واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد.

عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أُقْعِدَ المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله: ﴿يثبِّتُ الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ [إبراهيم: ٢٧].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اطَّلَعَ النَّبيُّ ﷺ على أهل القليب فقال: «هل وجدتم

الصلاة والسلام: **(وثلاثة، فقلنا: واثنان؟ فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(واثنان، ثمَّ لم نسأله عن واحد)** استبعاداً أن يُكْتَفَى في مثل هذا المقام العظيم أَقَلَّ من النِّصاب، وكالشهادة بالخير الشَّهادة بالشَّرِّ، لكنَّ محل ذلك فيمن غَلَبَ شَرُّه على خيره، وعند الحاكم: «إن لله ملائكةً تَنْطِقُ على أَلْسِنَةِ بني آدم بما في المؤمن من الخير والشر»، والظَّاهر أنَّ ثناءَ النِّساء كثناء الرِّجال وأنَّه يُكْتَفَى بامرأتين مِنْهُنَّ، وأما إنكاره عليه الصلاة والسلام على الأنصارية التي أَثْنَتْ على عثمان بن مظعون بقولها: «فشهادتي عليكَ لقد أكرمك الله» بقوله لها: «وما يدريك أنَّ الله أكرمه؟» فمحمولٌ على أنَّه إنَّما أَنْكَرَ عليها القَطْعَ بأنَّ الله أكرمه مع أنَّه مُغَيَّبٌ عنها، بخلاف الشَّهادةِ للميت بأفعاله الحسنة التي يَتَلَبَّسُ بها في الحياة الدنيا.

(عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: إذا أُقْعِدَ) بضم الهمزة مبنياً للمفعول **(المؤمن في قبره أُتي)** بِضَمِّ الهمزة أي حالة كونه مأتِيّاً إليه، والآتي الملكان مُنْكَر ونكير عليهما السلام **(ثم شهد)** بلفظ الماضي كعلمَ وفي نسخةٍ بلفظ المضارع كيعلم **(أنْ لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)** وفي رواية مسلم: «إذا سُئِلَ في القبر ـ أي عن ربه ونبيه ودينه ـ يشهد أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله» **(فذلك قوله)** تعالى: **(﴿يُثَبِّتُ الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾)** أي الذي ثَبَتَ عندهم، وهي كلمةُ التَّوحيد وثبوتها تَمَكُّنُها في القلب واعتقادُ حقيقتها واطمئنانُ القلب بها، وفي روايةٍ زيادةُ ﴿في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ وتَثْبِيْتُهم في الدنيا أنَّهم إذا فُتِنُوا في دينهم لم يَزُولوا عنها وإن أُلْقوا في النَّار ولم يَرْ تابوا بالشُّبُهات، وفي الآخرة أنَّهم إذا سُئِلوا في القبر لم يَتَوَقَّفُوا في الجواب، وإذا سُئِلوا في الحَشْر وعند موقف الأشهاد عن مُعْتَقَدِهِم ودينهم لم تُدْهِشْهُم أهوال القيامة، وبالجملة فالمرء على قدر ثَبَاتِهِ في الدنيا يكون ثباته في القبر، وما بَعْدَه وكُلَّما كان أسرع إجابةً كان أَسْرَعَ تَخَلُّصاً من الأهوال.

(عن ابن عمر) بن الخطاب **(رضي الله عنهما قال: اطَّلع النبيّ ﷺ على أهلِ القَلِيْبِ)** قليبِ بدرٍ وهم أبو جهل بن هشام وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون **(فقال)** لهم: **(هل وَجَدْتُم ما وعد ربكم حقاً)** وفي نسخةٍ ما وَعَدَكم

ما وعد ربكم حَقّاً فقيل له: أتدعو أمواتاً؟ فقال: «ما أنتم بأسمعَ منهم ولكن لا يُجِيْبُون».

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما قال النَّبيُّ ﷺ: «إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقولُ لهم حقٌّ» وقد قال الله تعالى: ﴿إنَّك لا تُسْمِع الموتى﴾ [النحل: ٨٠].

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فِتْنَة القبر التي يَفْتَتِنُ فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضَجَّ المسلمون ضجَّةً.

ربكم حَقّاً (**فقيل له**) أي قال له عمرو بن الخطاب كما في مسلم: (**أتدعو**) بهمزة الاستفهام وفي نسخة بحذفها (**أمواتاً فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**ما أنتم بأسْمَعَ منهم**) لما أقول (**لكن لا يُجِيْبُون**) أي لا يَقْدِرُون على الجَوَاب وهذا يَدُلُّ على وجود حياةٍ في القَبْر يَصْلُحُ معها التعذيب، لأنَّه لما ثَبَتَ سماع أهلِ القَلِيْب كلامه عليه الصَّلاة والسلام وتوبِيْخَهُ لهم دَلَّ على إدراكهم الكلام بحاسَّة السَّمع، وعلى جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات.

(**عن عائشة رضي الله عنها قالت**) رَدَّاً على رواية ابن عمر «ما أنتم بأسمع منهم»: (**إنما قال النبيُّ ﷺ: إنَّهم ليعلمون الآن أنَّ ما كُنتُ أقول لهم حق**) وفي نسخةٍ إسقاط «لهم» ثمَّ استَدَلَّتْ لما نفته بقولها: (**وقد قال الله تعالى: ﴿إنَّك لا تُسْمِع الموتى﴾**) قالوا: لا دِلالة فيه على ما نَفَتْهُ لأنَّ الإسماع هو إبلاغ الصَّوت من المُسْمِع في أذُن السَّامع، والله تعالى هو الذي أسمعهم أي أبلغ صوته ﷺ لهم، وذلك لا ينافي ثبوت سماعهم على أنَّ الآية كما قال المفسرون مثل ضربه الله للكفار أي فكما أنَّك لا تُسْمِعُ الموتى كذلك لا تُفْقِهُ كُفَّار مَكَّة لأنَّهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون، وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك وقَبِلُوا حديث ابن عمر لموافقةِ ما رواه غيره عليه، ولا مانع أنَّه ﷺ قال اللفظين معاً، ولم تحفظ عائشةُ إلا أحَدَهما وحفظ غيرها سماعهم بعد إحيائهم، وإذا جاز أن يكونوا عالِمِين جاز أن يكونوا سامعين إمَّا بآذان رؤوسهم كما هو قول الجمهور، وإما بآذان أرواحهم فقط، والرَّاجح الأوَّل لأنَّه لو كان العذاب على الرُّوح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص، وقد قال قتادة: أحياهُم الله حتى أسمعهم توبيخاً أو نقمةً.

(**عن أسماء بنت أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنهما قالت: قام النبيُّ ﷺ**) حال كونه (**خطيباً فذكر فتنة القبر التي يَفْتَتِن فيها المرء**) بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية الثانية، وفي نسخةٍ «يُفْتَنُ» بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول (**فلما ذكر ذلك**) بتفاصيله كما يجري ذلك على المرء في قبره (**ضَجَّ المسلمون ضَجَّة**) عظيمةً، وزاد النسائي: «حالت بيني وبين أنْ أفهم كلام النبيِّ ﷺ، فلما سَكَنَتْ ضَجَّتُهُم قلت لرجلٍ قريبٍ مني: أي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه؟ قال: قال: أُوحِيَ إليَّ أنَّكم تُفْتَنُون في القبور قريباً من فِتْنَةِ المسيح الدَّجَّال» أي فتنةً عظيمةً تَقْرُبُ من فتنة الدَّجَّال التي لا أعظم منها..

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: خرج النبيُّ ﷺ وقد وجبت الشَّمس فسمع صوتاً فقال: «يهودٌ تُعَذَّبُ في قبورها».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدَّجَّال».

(عن أبي أيوب) الأنصاري رضي الله عنه **(قال: خرج النبيُّ ﷺ)** أي من المدينة إلى خارجها **(وقد وجبت الشَّمس)** أي سقطت **(فسمع صوتاً)** أمَّا صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعذبين كما يدلُّ له رواية الطبراني أنَّه ﷺ قال: «أسمعُ صوتَ اليهود يعذبون في قبورهم» **(فقال: يهودٌ تُعَذَّبُ في قُبُورِها)** يهود مبتدأ وتعذب خبره أو يهود خبر مبتدأ محذوف أي هذه يهود، وهو عَلَمَ على القبيلة، وقد تدخله الألف واللام، وإذا ثبت تعذيبهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين، لأنَّ كفرهم بالشِّرْك أَشَدُّ من كفر اليهود.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار) تعميم بعد تخصيص، كما أنَّ تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله: **(ومن فتنة المحيا)** أي الابتلاء مع عدم الصَّبر والرِّضا والوقوع في الآفات والإصرار على الفَسَاد وتَرْكِ المتابعة على طريق الهدى **(و)** من فتنة **(الممات)** سؤال مُنْكَر ونكير مع الحِيْرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الأهوال والشدائد؛ قاله الشَّيخ أبو النجيب السَّهْرَوَرْدي، والمحيا والممات مصدران مِيْمِيَّان بمعنى الحياة والموت **(ومن فتنة المسيح الدَّجَّال)** بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين لأن إحدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلاً بمعنى مفعول، أو لأنَّه يمسح الأرض أي يقطعها في أيام معدودةٍ فيكون بمعنى فاعل، وصَدَر هذا الدُّعاء منه على سبيل العبادة والتعليم، وفي هذا الحديث وغيره مما مَرَّ إثباتُ عذابِ القَبْرِ وأنَّه واقعٌ على الكُفَّار ومن شاء الله من المُوَحِّدِين وإثبات السُّؤال، وهل هو واقعٌ على كُلِّ أحدٍ؟ فقيل: إنما يقعُ على من يَدَّعي الإيمان إن مُحِقّاً وإن مُبْطِلاً لقول عبيد بن عمر أحد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق: إنما يُفْتَتَنُ رَجُلاَن مؤمنٌ ومنافقٌ، وأما الكافر فلا يُسْأَلُ عن مُحَمَّدٍ ولا يَعْرِفُه، والصَّحيح أنَّه يُسأل لما وَرَد في ذلك من الأحاديث المرفوعة الصَّحيحة الكثيرة الطرق، وبذلك جزم الترمذي الحكيم، وقال ابن القيم في الكتاب والسُّنَّة دليلٌ على أنَّ السُّؤال للكافر والمسلم، قال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويُضِلُّ الله الظالمين﴾ [إبراهيم: ٢٧] وفي حديث أنس في البخاري: «وأما المنافق والكافر» بواو العطف، وهل يُسأل الطفل الذي لا يُمَيِّز؟ جَزَم القرطبي في تذكرته أنَّه يُسأل وهو منقول عن الحنفية، وجزم غير واحد من الشافعية أنَّه لا يُسأل ومن ثُمَّ قالوا: لا يُسْتَحَبُّ أنْ يُلَقَّنَ، وقد صَحَّ أنَّ

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أحدكم إذا مات عُرِض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثُك الله يوم القيامة».

المرابطَ في سبيل الله لا يُفْتَن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة، ومثله من مات في الطاعون حيث أقام بالبلد الذي وقع فيه جازماً بأنَّه لا يُصِيبُه إلا ما قُدِّر له فيكون نظيرَ المرابطِ في سبيل الله، والصَّحِيْحُ أنَّ السُّؤال مرَّةٌ واحدةٌ، وقيل: يُفْتَنُ المؤمن سبعاً والكافر أربعين صباحاً، ومن ثمَّ كانوا يَسْتَحبون أن يُطْعَم عن المؤمن سَبْعَةَ أيَّام من يوم دفنه، وهل يَخْتَصُّ السُّؤال بهذه الأمة المحمدية أو يَعُمُّ الأمم قبلها، ظاهر الأحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي، وجنح ابن القيم إلى التعميم واحتجَّ بأنَّه ليس في الأحاديث ما ينفي ذلك، وإنما أخبر النبيُّ ﷺ أمَّتَه بكيفيَّة امتحانهم في القبور، قال: والذي يَظْهَرُ أنَّ كلَّ نبيٍّ مع أمته كذلك فَتُعَذَّب كفارُهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم، وهل السُّؤال باللسان العربي أم بغيره؟ ظاهر قوله: «ما كُنْتَ تقول في هذا الرَّجل» إلى آخر الحديث أنَّه بالعربي، ويُسْتَأْنَسُ له بما رُوي أنَّ رجلاً مات وكان له أَخٌ ضعيفُ البَصَر، قال أخوه: فَدَفَنَّاه فلما انصرف الناس عنه وَضَعْتُ رأسي على القبر فإذا أنا بصوتٍ من داخل القبر يقول: ما رَبُّكَ وما دينُك وما نَبِيُّك، فَسَمِعْتُ صوت أخي وهو يقول: الله، قال الآخر: فما دينك؟ قال: الإسلام. وقيل: يُسأل كلُّ أحدٍ بلسانه ويُسْتَأْنَسُ له بإرسال الرُّسل بلسان قومهم، وعن البلقيني أنَّه بالسِّرْيانية والله أعلم.

(عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب **(رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا مات المرء عُرِض عليه مَقْعَدُه بالغداة والعشي)** أي فيهما، ويحتمل أن يحيا منه جُزْءٌ ليُدْرِك ذلك وتَصِحُّ مخاطبته والعرض عليه، أو العَرْض على الروح فقط لكنَّ ظاهر الحديث الأوَّل، وهل العرض مرَّةً واحدةً بالغداة ومرَّةً أخرى بالعشي فقط، أو كُلَّ غداةٍ وكلَّ عشيٍّ؟ والأوَّل موافقٌ للأحاديث السَّابقة في سياق المسألة وعرض المقعدين على كلِّ واحدٍ **(إن كل من أهل الجنة فمن أهل الجنة)** ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنَّهما متغايران في التقدير، ويُحْتَمَل أن يكون تقديره فمن مَقَاعد أهل الجنة، أي فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة، فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بِمْن وأقيمَ المُضَافُ إليه مُقَامَه، وفي رواية مسلم: «إن كان من أهل الجنة فالجنة، وإن كان من أهل النَّار فالنَّار» أي فالمعروض الجنة أو المعروض النَّار، فاختصر فيها على حذف المبتدأ، ويُحْتَمَل أن يكون المعنى: فإنْ كان من أهل الجنة فَيُسَرُّ بما لا يُدْرَكُ كُنْهُهُ ويفوز بما لا يقدر قدره **(وإن كان من أهل النار فمن أهل النار)** أي فمقعده من مقاعد أهلها يُعْرَضُ عليه أو يَعْلَمُ بالعكس مما يُسَرُّ به أهلُ الجنة، وفي هذا تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهلِ النار بمعاينة ما أَعَدَّ الله له وانتظاره ذلك إلى اليوم الموعود **(فيقال)** له: **(هذا**

عن البراء رضي الله عنه قال لما تُوُفِّي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «إن له مرضعاً في الجنة».

عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: سُئِل النَّبيُّ ﷺ عن أولاد المشركين فقال: «الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين».

مَقْعَدُكَ حتى يَبْعَثَكَ الله يوم القيامة) ولمسلم: «حتى يَبْعَثُكَ الله إليه يَوْمَ القيامة»، والضمير للمَقْعَد أي هذا مَقْعَدُك تَسْتَقِرُّ فيه حتى يَبْعَثُكَ الله مثله من الجنة أو النار، وعند مسلم: «ثم يُقال: هذا مَقْعَدُك الذي تُبْعَثُ إليه يوم القيامة» أو الضمير يرجع إلى الله تعالى أي إلى لقاء الله تعالى أو المحشر أي هذا الآن مَقْعَدُك إلى يوم الحشر، فَيَرى عند ذلك كرامةً أو هواناً يَنْسى عنده هذا المَقْعَد.

(عن البراء) بن عازب **(رضي الله عنه قال: لما تُوفي إبراهيم)** ابن رسول الله ﷺ **(عليه السلام قال رسول الله ﷺ: إن له مرضعاً في الجنة)** بضم الميم أي من يُتِمُّ رِضَاعه، وفي روايةٍ «مرضعاً تُرْضِعُه في الجنة»، ويقال للمرأة مُرْضِع إذا كان من شأنها ذلك، فإن أَرْضَعَتْ بالفعل قيل: مرضعة بالهاء، وروي مُرْضِعاً بفتح الميم مصدر أي رَضَاعاً، وفي مسند الفِريابي أنَّ خديجة رضي الله عنها دَخَل عليها رسول الله ﷺ بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت: يا رسول الله درت البينة ولدي القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرَّضاعة لَهَوَّن عليَّ، فقال: «إن له مرضعاً في الجنة يستكمل رِضَاعه»، فقالت: لو أعلم ذلك لهَوَّن عليَّ، فقال: «إن شِئْتِ أسمعتُكِ صَوْتَهُ في الجَنَّة»، فقالت: بل أُصَدِّق الله ورسوله، قال السُّهيلي: وهذا من فِقْهِهَا رضي الله عنها، كَرِهَتْ أَنْ تُؤْمِنَ بهذا الأمر معاينةً فلا يكون لها أجر الإيمان بالغيب نقله في المصابيح.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سُئِل النبي ﷺ عن أولاد المشركين) قيل: السائل له عائشة وقيل: خديجة **(فقال: الله إذ خلقهم)** أي حين خلقهم، وإذ متعلقة بمحذوف أي عَلِمَ ذلك إذ خلقهم، والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر وليست متعلقة بأفعل التفضيل لتَقَدُّمِهَا عليه، ويُحْتَمَل جواز تعلقها به لأنَّ الظروف يَتَّسِع فيها **(أعلم بما كانوا عاملين)** أي أنَّه عَلِمَ أنَّهم لم يعملوا ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنَّهم غيرُ مكلفين، ولو كُلِّفوا لاحتمل أن يؤمنوا، قال بعضهم: إنه قال ذلك قبل أن يعلم أنَّهم من أهل الجنة، وهذا يُشْعِر بالتوقف، وقد احتجَّ به أيضاً من قال: هم في مشيئة الله، ونُقِل عن ابن المبارك وإسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي، قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسألة شيءٌ مخصوصٌ إلا أنَّ أصحابه صرَّحوا بأنَّ أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصَّةً في المشيئة، قال: والحجة في حديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وروى أحمد من حديث عائشة: «سألتُ رسول الله ﷺ عن وِلْدَانِ المسلمين قال: في الجنة، وعن أولاد المشركين قال: في النَّار، فقلت: يا

عن سَمُرَة بن جُنْدِبٍ رضي الله عنه قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا صَلَّى صلاة الصُّبح أقبل علينا بوجهه فقال: «من رأى منكم الليلة رؤيا»؟ فإن رأى أحدٌ قَصَّها فيقول: ما شاء الله، فسألنا يوماً فقال: «هل رأى أحد منكم رؤيا»؟ فقلنا: لا قال: «لكنّي رأيت الليلة رَجُلَيْنِ أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدَّسة فإذا

رسول الله لم يدركوا الأعمال، قال: رَبُّكِ أعلم بما كانوا عاملين، لو شئتِ أسمعتكِ تناغيهم في النار»، لكنه حديثٌ ضعيف جِداً وعن ابن عباس قال: كنتُ أقول في أولاد المشركين: هم منهم حتى حدَّثني رجلٌ عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ فلقيته فحدَّثني عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين» فأمسكتُ عن قولي، وقد اختُلِفَ في هذه المسألة فقيل: إنَّهم في مشيئة الله تعالى، وقيل: في النار ونقل عن أحمد، وقيل: في البرزخ بين الجنة والنار لأنَّهم لم يعملوا حسناتٍ يدخلون بها الجنة ولا سيئاتٍ يدخلون بها النار، وقيل: إنَّهم خدم أهل الجنة لحديث أبي داود وغيره عن أنسٍ والبزَّار من حديث سَمُرة مرفوعاً: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة»، وإسناد ضعيف، وقيل: يصيرون تراباً وقيل: إنَّهم يُمْتَحَنُون في الآخرة «بأن يرفع الله لهم ناراً فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبى عُذِّب»، أخرجه البزار من حديث أنسٍ وأبي سعيد وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل، وتُعُقِّب بأنَّ الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء، وأجيب بأنَّ ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو في النار، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿يوم يُكْشَفُ عن ساقٍ ويدعون إلى السُّجود فلا يستطيعون﴾ [القلم: ٤٢] وقيل: إنهم في الجنة أي استقلالاً، قال النووي: وهو الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون، لقوله تعالى: ﴿وما كنَّا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ [الإسراء: ١٥] وقيل: بالوقف وقيل بالامساك، ولعلَّ الفرق بينهما أنَّ الأول يكون بعد الخوض والنظر بخلاف الثاني.

(عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى صلاة الصُّبح) وفي نسخةٍ صلاة الغداة **(أقبل علينا بوجهه الكريم فقال: من رأى منكم الليلة رؤيا)** مقصور غير منصرف ويكتب بالألف كراهة اجتماع المثلين **(فإن رأى أحدٌ)** رؤيا **(قَصَّها)** عليه **(فيقول: ما شاء الله فسألنا يوماً)** بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوماً بالنَّصب على الظرفية **(فقال: هل رأى منكم أحد رؤيا؟ فقلنا: لا قال: لكني رأيتُ الليلة)** بالنصب **(رَجُلَين)** ووجه الاستدراك أنَّه كان يُحِبُّ أن يُعَبِّر لهم الرؤيا، فلما قالوا: ما رأينا كأنَّه قال: أنتم ما رأيتم شيئاً لكني رأيتُ رجلين، وفي روايةٍ: «ملكين» **(أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة)** وفي نسخةٍ: «إلى أرضٍ مُقَدَّسَةٍ»، وعند أحمد: «إلى أرضٍ فضاءٍ أو أرضٍ مستويةٍ» وفي حديث عليٍ: «فانطلقا بي إلى السماء» **(فإذا رجلٌ جالسٌ)** بالرَّفع ويجوز النصب **(ورجل قائم بيده كَلُّوبٌ)** بفتح الكاف وتشديد اللام **(من**

رجلٌ جالس ورجل قائم بيده كَلُوبٌ من حديد يُدْخِلُه في شِدْقِه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بِشِدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شِدْقُهُ هذا فيعود فيصنع مثله، قلت: ما هذا؟ قالا: انطلق فانطلقنا حتى أتينا على رَجُلٍ مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفِهْرٍ أو صخرة فَيَشْدَخُ به رأسه فإذا ضربه تَدَهْدَه فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه، قلت: من هذا؟ قالا: انطلق فانطلقنا إلى ثُقْبٍ مثل التَّنور أعلاه ضَيِّقٌ وأسفلُه واسع يتوقدُ تَحْتَه ناراً، فإذا

حديد) له شُعَبٌ يُعلَّقُ بها اللحم، و «مِن» لبيان الجنس **(يُدْخِلُه في شِدقه)** بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة أي يدخل الرَّجل القائم الكَلُّوبَ في جانب فم الرَّجل الجالس **(حتى يبلغ)** بالموحدة وضم اللام **(قفاه)** وفي رواية: «فيُشَرْ شِرُ شِدْقَيْه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه» أي يُقَطِّعُه شقفاً، وفي حديث علي: «فإذا أنا بملكٍ أمامه آدمي وبيد الملك كَلُوبٌ من حديد فيضعه في شِدْقِه الأيمن فَيَشُقُّه» **(ثم يفعل بِشِدْقِهِ الآخر)** بفتح الخاء المعجمة **(مثل ذلك)** أي مثل ما فعل بشدقه الأول **(ويَلْتَئِمُ شِدْقُه هذا فيعود)** وفي روايةٍ: «فما يَفْرُغُ من ذلك الجانب حتى يَصِحَّ ذلك الجانب الآخر كما كان فيعود ذلك الرَّجل» **(فيصنع مثله)** قال عليه الصلاة والسلام: **(قلت)** للملكين: **(ما هذا؟)** أي ما حال هذا الرجل، وفي نسخةٍ: «من هذا» أي من هذا الرَّجل **(قالا)** أي الملكان: **(انطلق)** مَرَّةً واحدةً **(فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجلٌ قائم على رأسه بفِهْرٍ)** بكسر الفاء وسكون الهاء حجر مِلءُ الكَفِّ والجملة حالية **(أو)** شك من الراوي **(صخرةٍ فيَشْدَخُ به)** بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشَّدْخ وهو كسر الشيء الأجوفُ والضَّمير للفِهْر وفي نسخةٍ: «بها» **(رأسه)** وفي روايةٍ: «وإذا هو يهوي بالصَّخْرة لرأسه فَيَثْلَغُ» بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة أي يَشْدَخُ رأسه **(فإذا ضربه تَدَهْدَه)** بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة أي تدحرج الحجر، وفي حديث عليٍّ: «فَمَرَرْتُ على مَلَكٍ وأمامه آدميٌّ وبيد الملك صَخْرَةٌ يضرب بها هامة الآدمي فيقع رأسُه جانباً وتقع الصخرة جانباً» **(فانطلق إليه)** أي إلى الفهر **(ليأخذه)** فيصنع به كما صنع **(فلا يرجع إلى هذا)** الذي شدخ رأسه **(حتى يَلْتَئِم)** وفي روايةٍ حتى يَصِحَّ رأْسُه **(وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه، قلتُ)** لهما: **(من هذا؟ قالا: انطلق)** مرَّةً واحدةً **(فانطلقنا إلى ثَقْبٍ)** بفتح المثلثة وسكون القاف وفي نسخة «نَقْبٍ» بالنون المفتوحة وسكون القاف أو فتحها وهو بمعنى الثقب بالمثلثة **(مثل التنور)** بفتح المثناة الفوقية وضَمِّ النون المشددتين آخره راء ما يُخْبَزُ فيه **(أعلاه ضَيِّقٌ وأسفله واسع يتوقد)** بفتح الياء التحتية **(تحته)** بفتح التاء الثانية أي تحت التنور **(ناراً)** بالنصب على التمييز وفاعل يتوقد ضمير عائد على النقب فكأنَّه قال: يتوقد نارُه تحته،

اقترب ارتفعوا حتى كاد أي يَخْرُجُوا، فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة، فقلت: من هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دم فيه رجل قائم، وعلى وَسَطِ النَّهر رجلٌ بين يديه حجارةٌ فأقبل الرَّجل الذي في النَّهرِ فإذا أراد أن يخرج رمى الرَّجل بحجرٍ في فيه فردَّه حيثُ كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجرٍ فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضةٍ خضراء فيها شجرةٌ عظيمةٌ، وفي أَصلِها شيخٌ وصِبْيانٌ وإذا رجلٌ قريب من الشَّجرة بين يديه نارٌ يوقِدُها، فصعدا بي في الشَّجرة وأدخلاني داراً لم أرَ قَطُّ

وفي نسخةٍ بضم التاء الثانية فيكون تحته فاعل، لكنه مخالفٌ لنصوص أهل العربية فقد صَرَّحوا بأنَّ فوق وتحت من الظروف المكانية التي لا تتصرف، ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولاً بتحته فحذف وبقيت صِلَتُه دَلَّتْ عليه لوضوح المعنى، والتقدير يتوقد الذي تحته أو ما تحته ناراً وهو مذهب الكوفيين والأخفش، وفي نسخةٍ يَتَوَقَّد تحته نار بالرَّفع على أنَّه فاعل يتوقد **(فإذا اقترب)** بالموحدة آخره من القرب أي إذا اقترب الوَقُودُ أو الحَرُّ الدالُّ عليه قوله: «يتوقد» وفي نسخةٍ: «فإذا أَقْتَرَتْ» بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما راء من القَتَرة أي التَهَبَتْ وارتفع نارها لأن القتر الغبار، وفي أخرى ارتقت من الارتقاء وهو الصُّعود، وعند أحمد فإذا: «أوقدت» **(ارتفعوا)** جواب إذا والضمير للناس الدال عليه سياق الكلام **(حتى كاد أن يخرجوا)** أن مصدرية والخبر محذوف أي كاد خروجهم مُتَحَقِّقاً، وفي نسخةٍ «كادوا يخرجون» **(فإذا خَمَدَت)** بفتح الخاء والميم أي سكنت لهبها ولم يطفأ حرها **(رجعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساء عراةٌ، فقلت)** لهما: **(من هذا؟)** وفي نسخةٍ: «ما هذا» **(قالا: انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نَهْرٍ)** بفتح الهاء وسكونها **(من دم)** وفي رواية: «أتينا على نَهرٍ حَسِبْتُ أنه كان يقول أحمر مثل الدَّم» **(فيه رجل قائمٌ وعلى وسط النَّهر رَجُلٌ)** بفتح السين وسكونها **(بين يديه حجارةٌ، فأقبل الرَّجل الذي في النَّهر فإذا أراد أن يخرج)** من النهر **(رمى الرَّجُل)** الذي بين يديه الحجارة **(بحَجَر في فيه)** أي فمه **(فَرَدَّه حيث كان)** من النهر **(فجعل كُلَّما جاء ليخرج)** من النهر **(رمى في فيه بحجرٍ فيرجع كما كان)** فيه وقوع خبر جعل التي هي من أفعال المقاربة، جملة فعلية ماضوية مصدرية بكما وهو جارٍ على الأصل وإن كان الاستعمال المُطَّرِدُ وقوعه فعلاً مضارعاً تقول: جعلت أفعل كذا **(فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق فانطلقنا)** وفي نسخةٍ إسقاط فانطلقنا **(حتى انتهينا إلى روضةٍ خضراء فيها شَجَرَةٌ عظيمةٌ)** وفي روايةٍ فيها من كُلِّ لونِ الرَّبيع **(وفي أصلها شيخٌ وصبيان)** وفي روايةٍ «فإذا بين ظهراني الرَّوْضَةِ رجلٌ طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السَّماء، وإذا حوله من أكثر وِلْدَانٍ رأيتهم قط» **(وإذا رجلٌ قريبٌ من الشَّجَرَة بين يديه نارٌ يوقِدُها)** وفي روايةٍ: «فانطلقا فأتينا على رَجُلٍ كريه المَرْآة كأكره

أحسنَ منها، فيها رجالٌ وشيوخٌ وشبابٌ ونساءٌ وصبيانٌ، ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشَّجرةِ فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل منها، فيها شيوخٌ وشبابٌ، قلت: طَوَّفْتُماني الليلة فأخبِراني عَمَّا رأيت، قالا: نعم، أما الذي رأيته يَشُقُّ شِدْقَه فَكَذَّاب يُحَدِّث بالكِذْبة فَتُحْمَل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة، والذي رأيته يَشْدَخُ رأسه فَرَجُلٌ علَّمه الله القرآن فنام عليه اللَّيل ولم يعمل فيه بالنهار يُفْعَل به إلى يوم القيامة، والذي رأيته في الثُّقب فهم الزُّناة والذي رأيْتَه في النَّهر

ما أنتَ راءٍ رَجُلاً مَرْآة، وإذا عنده نارٌ يَحُثُّها ويسعى حولها» **(فصعدا بي)** بالموحدة وكسر العين **(في الشجرة)** التي هي في الروضة الخضراء **(وأدخلاني)** بالنون **(داراً لم أر قط أحسن منها فيها رجالٌ وشيوخٌ وشباب)** بالموحدة وفي نسخةٍ: «شُبَّانٌ» بنون آخره بدل الموحدة وتشديد الموحدة الأولى **(ونساءٌ وصبيانٌ ثمَّ أخرجاني منها)** أي من الدار **(فصعدا بي الشجرة)** أيضاً **(فأدخلاني)** وفي نسخة وأدخلاني **(داراً هي أحسنُ وأفضل)** من الأولى **(فيها شيوخٌ وشباب)** بالموحدة وفي نسخةٍ: «وشُبَّان» **(فقلت)** لهما **(طَوَّفْتُماني الليلة)** بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء وفي نسخة: «طَوَّفْتُما بي» بالموحدة بدل النون **(فأَخْبِرَاني)** بكسر الموحدة **(عَمَّا رأيتُ قالا: نعم)** نخبرك **(أما الذي رأيتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ)** بضم الياء وفتح الشين مبنياً للمفعول وشدق بالرَّفع مفعول نائب عن الفاعل **(فكذَّابٌ يُحدِّث بالكِذْبة)** بفتح الكاف ويجوز كسرها مع سكون الذال فيهما ومع كسرها في الأول **(فتُحْمَلُ عنه)** بتخفيف الميم **(حتى تَبْلُغَ الآفاق)** والفاء في قوله: «فكذَّاب» واقعة في جواب أما التي للتفصيل وليست هي الفاء الواقعة في خبر الموصول كما تَوَهَّمَهُ بعضهم وإن كان مدخولها خبراً له حتى يرد عليه أنَّ الموصول هنا خاصٌّ والغالب أنَّ الفاء لا تقع في خبره إلا إذا كان علماً **(فيُصْنَعُ به)** ما رأيت شَقِّ شِدْقِهِ **(إلى يوم القيامة)** لما ينشأ عن تلك الكِذْبَة من المفاسد **(و)** أما **(الذي رأيته يُشْدَخُ رأسُه)** بضمِّ الياء وفتح الدال من شدخ مبنياً للمفعول ورأسه نائب عن الفاعل **(فرجلٌ عَلَّمه الله القرآن فنام عنه بالليل)** أي أعرض عن تلاوته **(ولم يعمل فيه بالنَّهار)** ظاهره أنَّه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل، لكن يُحْتَمَل أنْ يكون التعذيب على مجموع الأمرين ترك القراءة وترك العمل **(يفعل)** ما رأيت من الشَّدْخ **(إلى يوم القيامة)** لأنَّ الإعراض عن القرآن بعد حِفْظِه جناية عظيمةٌ لأنَّه يُوهِمُ أَنَّه رأى فيه ما يوجب الإعراض عنه فلما أعرض عن أفضل الأشياء عوقب في أشرف أعضائه وهو الرَّأس **(و)** أما الفريق **(الذي رأيته في الثَّقب)** بفتح المثلثة وفي نسخةٍ: «في النَّقب» بالنون بدل المثلثة **(فهم الزُّناة)** وإنما جُعِل الموصوف محذوفاً وهو الفريق لأنَّه قد يستشكل الإخبار عن الذي بقوله «هم الزناة» لا سيما والعائد على الذي من قوله: «والذي رأيْته» مفرد فرُوْعِيَ اللفظ تارةً والمعنى أخرى **(و)** الفريق **(الذي رأيتَهُ في النَّهر آكلوا.**

آكلوا الرِّبا، والشَّيخ في أصلِ الشَّجرة إبراهيم والصِّبيانُ حوله فأولادُ النَّاس، والذي يوقِدُ النار مالك خازن النَّار، والدار الأولى التي دخلت دار عامَّة المؤمنين، وأما هذه الدَّار فدار الشُّهداء، وأنا جبريل وهذا ميكائيل، فارفع رأسك فرفعت رأسي فإذا فوقي مثلُ السَّحاب، قالا: ذاك منزِلُكَ قلت: دعاني أدخل منزلي قالا: إنَّك بقي لك عُمُرٌ لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك».

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَجُلاً قال للنَّبيِّ ﷺ إن أمي افتلتت نَفْسَها

الرِّبا، والشَّيخ) الكائن **(في أصل الشَّجرة إبراهيم)** الخليل **(عليه السلام)** وإنما قدر متعلق الظروف معرفاً رعايةً للموصوف وإن كان المَشْهُور تقديره فِعْلاً أو اسماً منكراً، وحذفت الفاء من قوله: «آكلوا الرِّبا» ومن قوله: «إبراهيم» نظراً إلى أنَّ إما لما حُذِفَتْ حُذِفَ مقتضاها **(و)** أما **(الصبيان)** الكائنون **(حوله)** أي إبراهيم **(فأولاد الناس)** دخلت الفاء على الخبر لأنَّ الجملة معطوفة على مدخول أما في قوله: «أما الرَّجل الذي رأيتَه يُشَقُّ شِدقه»، والأولاد في قوله: «النَّاس» عام يشمل أولاد المؤمنين وغيرهم فيقتضي أنَّ أولاد الكفار في الجنة كأولاد المؤمنين، ويُصَرِّحُ به ما رُوي، وأما الولدانُ حوله فكل مولودٍ مات على الفطرة، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله فأولادُ المشركين، قال: «وأولاد المشركين»، فألحقهم بأولاد المسلمين في حُكْم الآخرة، ولا يعارضه ما تقدم من قوله: «هم مع آبائهم»، لأنَّ ذلك في حكم الدنيا **(والذي يوقد النار مالك خازن النار، والدَّار الأولى التي دخلت)** فيها **(دار عامَّة المؤمنين، وأما هذه الدار فدار الشُّهداء)** هذا يدل على أنَّ منازل الشُّهداء أرفع المنازل لكن لا يلزم أنّ يكونوا أرفع درجةً من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال أن تكون إقامته هناك بسبب كفالته الوِلدان، ومنزلته في الجنة أعلى من منازل الشُّهداء بلا ريب كما أنَّ آدم عليه الصلاة والسلام في السَّماء الدنيا لكونه يرى نَسَمَ بنيه من أهل الخير ومن أهل الشر فيضحك ويبكي، مع أنَّ منزلته هو في أعلى عِلِّيِّين، فإذا كان يوم القيامة استقرَّ كُلٌّ منهم في منزلته واكتفى في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لأنَّ الغالب أنَّ الشهيد لا يكون امرأةً ولا صبياً **(وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رَأْسَكَ فرفعتُ رأسي فإذا فوقي مثل السَّحاب)** وفي روايةٍ: «مثل الراية البيضاء» **(قالا: ذاك)** وفي نسخة ذلك **(منزلك)** وفي نسخةٍ: «منزلتُك» **(قلت: دعاني)** أي اتركاني **(أدخل منزلي قالا: إنَّه بقي لك عُمُرٌ لم تستكمله فلو استكملت)** عُمُرَكَ **(أتيتَ منزلك)** لكنك لم تستكمله فلا يقع إتيانك له الآن.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ رجلاً) هو سعد بن عبادة **(قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أمي)** عَمْرَة **(افْتُلِتَت)** بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنياً للمفعول أي ماتت فلتةً أي فجأةً **(نفسها)** بالرَّفع نائب من الفاعل وبالنَّصب على أنه المفعول الثاني بإسقاط حرف الجر،

وأَظُنُّها لو تَكَلَّمت تَصَدَّقت فهل لها أجرٌ إن تَصَدَّقْتُ عنها؟ قال: «نعم».

وعنها رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ لَيَتَعَذَّر في مرضه أين أنا اليوم أين أنا غداً استبطاءً ليوم عائشة فلما كان يومي قبضه الله تعالى بين سَحْرِي ونحري ودُفِنَ في بيتي.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «تُوُفِّي رسول الله ﷺ وهو راضٍ عن هؤلاء النَّفر السِّتَّة، فسمى السِّتَّة، فسمى عثمانَ وعلياً وطلحةَ والزبيرَ وعبدَ الرَّحمن بن عوفٍ وسعدَ بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنهم.

والأول الضَّمير النَّائب عن الفاعل أو يُضَمَّنُ «افتُلِتَت» معنى سُلِبَت فيكون نفسها مفعولاً ثانياً لا على إسقاط الجار أو النَّصب على التمييز، وكانت وفاتُها سنة خمسٍ من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر **(وأَظُنُّها لو تَكَلَّمت تَصَدَّقت فهل لها أجرٌ إن تَصَدَّقْتُ عنها)** الرِّواية بكسر همزة إن الشَّرطية فإن ثبت فتحها خرجت على مذهب الكوفِيِّيْن في صِحَّة مجيء إن المفتوحة شرطية كالمكسورة **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(نعم)** لها أجرٌ إن تصدقت عنها، ويؤخذ من ذلك أنَّ موت الفجأة ليس بمكروه لأنَّه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهةً لـمَّا أَخْبَرَهُ الرَّجل بأنَّ أُمَّه افتُلِتَتَ نفسها، وما ورد من الاستعاذة منه في الأحاديث كحديث «موت الفجأة أَخْذَةُ أسف»، فلما يفوت به من خير الوَصِيَّة والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصَّالحة، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة وابن مسعود: «موت الفجأة راحةُ المؤمن وأسفٌ على الفاجر»، ونقل النووي عن بعض القدماء أنَّ جماعةً من الأنبياء والصُّلَحَاء ماتوا كذلك، قال: وهو محبوب للمراقبين.

(وعنها رضي الله عنها أنَّه كان رسول الله ﷺ لَيَتَعَذَّر في مرضه) بالعين المهملة والذال المعجمة أي يطلب العذر فيما يحاوله مع الانتقال إلى بيت عائشة، ورُوِي «يَتَقَدَّر» بالقاف والدال المهملة أي يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها ليهون عليه بعض ما يجد، لأنَّ المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند بعض من الأُنُس والسكون **(أين أنا اليوم)** أي لمن النوبة اليوم **(أين أنا غداً)** أي لمن النوبة غداً أيُّ امرأة أكون غداً عندها **(استبطاءً ليوم عائشة)** اشتياقاً إليها قالت عائشة: **(فلما كان يومي قَبَضَهُ الله بين سحري ونحري)** بفتح أولهما وسكون ثانيهما، تريد بين جنبي وصَدْرِي والسَّحر الرِّئة، فأطلقت على القلب مجازاً من باب تسمية المحلِّ باسم الحالِّ فيه والنَّحر الصَّدْر **(ودُفِنَ في بيتي)** وقولها: «فلما كان يومي قبضه الله» يعني لو روعي الحِسَاب كانت وفاته واقعةً في نوبتي المعهودة قبل الإذن.

(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال) لما طعنه أبو لؤلؤة الطَّعْنَةَ التي مات فيها: **(تُوُفِّي رسول الله ﷺ وهو راضٍ عن هؤلاء النَّفر السِّتَّة)** فمن استخلفوه فهو المُسْتَحِقُّ للخلافة **(فسمى السِّتَّة سمى)** منهم **(عثمان وعلياً وطلحةَ والزبيرَ وعبد الرحمن بن عوف**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأموات فإنَّهم قد أَفْضَوا إلى ما قدموا».

وسعدَ بن أبي وقَّاص رضي الله عنهم) ولم يذكر أبا عبيدة لأنَّه كان قد مات، ولا سعيدَ بن زيد لأنه كانَ غائباً، وقال في الفتح: لأنَّه كان ابن عَمِّ عمر فلم يذكره مبالغةً في التَبرِّي من الأمر، نعم في بعض الروايات أنَّ عمر عَدَّه فيمن تُوُفِّي النبيُّ ﷺ وهو عنهم راضٍ إلا أنَّه استثناه من أهل الشُّورى لقرابته منه.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبيُّ ﷺ: لا تَسُبُّوا الأموات) أي المسلمين **(فإنَّهم قد أفضوا)** بفتح الهمزة والضَّاد أي وَصَلُوا **(إلى ما قَدَّموا)** من خيرٍ أو شرٍّ فيُجَازَى كُلٌّ بعمله، نعم يجوز ذكر مساوي الكفار والفُسَّاق والتَّحذير منهم والتنفير عنهم، وقد أجمعوا على جوازِ جرح المجروحين من الرُّواة أحياءً وأمواتاً.

باب وجوب الزكاة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النَّبيَّ ﷺ بعث معاذاً إلى أهل اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأَعْلِمْهُم أنَّ الله افترض عليهم خمسَ صلوات في كلِّ يوم وليلةٍ، فإن هم أطاعوا لذلك فأَعلِمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تؤخذ مِن أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم».

باب وجوب الزكاة

أي هذا باب بيان وجوب الزكاة، وفي بعض النُسخ ذكر الباب وفي أخرى الكتاب، والزَّكاة في اللُّغَة هي التطهير والإصلاح والنَّماء والمدح، ومنه ﴿فلا تُزَكُّوا أنفسكم﴾ [النجم: ٣٢] وفي الشَّراع اسم لما يخرج عن مالٍ أو بَدَنٍ على وجهٍ مخصوصٍ سُمِّي بها ذلك لأنَّها تطهر المال من الخَبثِ وتُنَقِّيه من الآفات، والنَّفس من رَذِيْلَة البُخْل وتُثَمِّر لها فضيلةَ الكَرَم وتُسْتَجْلَبُ بها البركةُ في المال وتُمَدِّحُ المخرج، وهي أحد أركان الإسلام يَكْفُر جاحِدُها ويُقَاتَلُ الممتنعون من أدائها وتؤخذ منهم، وإن لم يقاتَلُوا قهراً كما فعل أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه.

(عن ابن عبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ بعث معاذاً إلى أهل اليمن) سنة عشرٍ قبل حَجَّة الوداع، وقيل: في آخر سنة تِسْع عند مُنْصَرَفِهِ من غزوة تبوك، يُعَلِّمُهُم القُرْآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم ويقبِضُ الصَّدَقَاتِ من عُمَّالهم **(فقال: ادعهم)** أولاً **(إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا)** أي انقادوا **(لذلك)** أي الإتيان بالشهادتين **(فأَعْلِمْهُم)** بفتح الهمزة من الإعلام **(أن الله)** بفتح الهمزة لأنَّها مع مدخولها في مَحَلِّ نصب مفعول ثانٍ للإعلام والضمير مفعول أول **(افترض)** وفي نسخة: «قد افترض» **(عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يوم وليلة)** فخرج الوتر **(فإن هم أطاعوا لذلك)** بأن أَقَرُّوا بوجوبها وبادروا إلى فعلها **(فأَعْلِمْهُم أنَّ الله قد افترض عليهم)** وفي نسخة إسقاط قد **(صدقة)** أي زكاةً **(في أموالهم تُؤْخَذُ)** بضم أوله مبنياً للمفعول **(من)** مال **(أغنيائهم)** المكلفين وغيرهم **(فَتُرَدُّ)** بضم التاء مبنياً للمفعول وفي نسخةٍ بالواو **(على فقرائهم)** وبدأ بالأهم فالأهم وذلك من التَّلَطُّفِ في الخطاب إذ لو طالبهم بالجميع من أوَّل الأمر لنفرت

عن أبي أَيُوبٍ رضي الله عنه أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يُدْخِلُني الجنة قال: ماله؟ ماله؟ قال النبي ﷺ أَرَبٌ ما له، تَعْبُدُ الله ولا تشرك به شيئاً وتقيمُ الصَّلاة وتؤتي الزكاة وتَصِلُ الرَّحم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ أعرابياً أتى النبيَّ ﷺ فقال: دُلَّني على عَمَلٍ إذا علمته دخلتُ الجنة، قال: «تَعْبُدُ الله ولا تشرك به شيئاً وتقيمُ الصَّلاة المكتوبة

نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفُقَراء من بين الأصناف لمقابَلَةِ الأغنياء، ولأنَّ الفقراء هم الأغلب، والضَّمير في فقرائهم للمسلمين فيقتضي منعَ صَرْفَ الزَّكاة للكافر، والمراد المسلمون من أهل اليمن، فَيُفِيدُ منعَ نَقْلِ الزَّكاة من بلدِ وجوبها، فلو نَقَلَها عند وجوبها إلى مَحَلٍّ آخر مع وجود المستحقين في مَحَلِّها لم يسقط الفرض.

(عن أبي أيوب) خالد بن زيد الأنصاري **(رضي الله تعالى عنه أنَّ رجلاً)** قيل: هو أبو أيوب الرَّاوي ولا مانع من أن يُبْهِم نفسه لغرضٍ له، وقيل: هو ابن المُنْتَفِق بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء بعدها قاف واسم ذلك الابن لقيط بن صبرة **(قال للنبي ﷺ: أخبرني بعملٍ يُدْخِلُني الجنة)** بالرفع والجملة صفة لعمل والجزم في جواب الأمر أي إن تخبرني به وعملته يُدْخِلُني الجنة **(قال)** القوم: **(ماله؟ ماله؟)** هو استفهام والتكرير للتأكيد **(قال النبي ﷺ: أَرَبٌ ما له)** بفتح الهمزة والرَّاء مع التنوين وهو مبتدأ خبره محذوف أي له أربٌ أي حاجَةٌ عظيمة فالتنوين للتعظيم فيكون قائماً مقام الصِّفة المُجَوِّزَة للابتداء بالنَّكرة، ثُمَّ استفهم بقوله ما له أي ما شأنه، ويحتمل أن تكون ما زائدة وقوله ماله هو الخبر وما المزيدة مشعرة بالصِّفَة أي أَرَبٌ عظيمٌ أو يسير، وروي أَرِبَ بكسر الرَّاء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعَلِمَ أي احتاج فسأل لحاجته أو تُفَطَّن لما يسأل عنه وعقل يقال: أَرِبَ إذا عَقَل فهو أريب، وقيل: تعجب من حرصه وحسنِ فِطْنَتِه ومعناه: لله دَرُّه وروي أَرِبٌ بكسر الراء مع التنوين مثل حَذِرٌ أي حاذِقٌ فَطِنٌ يَسْأَل عما يعنيه أي هو أَرِبٌ فحذف المبتدأ ثم قال: ما له أي ما شأنه وروي أَرَبَ بفتح الجميع قال بعضهم: ولا وجه له **(تَعْبُدُ الله ولا تُشْرِك به شيئاً)** وفي نسخةٍ إسقاط الواو **(وتقيم الصَّلاة وتؤتي الزَّكاة)** أي الواجبة بقرينة اقترانها بالصلاة **(وتَصِلُ الرَّحم)** أي تحسن إلى قرابتك، وخصَّ هذه الخصلة نظراً إلى حال السَّائل كأنَّه كان قطَّاعاً للرَّحم فأمر به لأنَّه المهم بالنسبة إليه، وعطف الصَّلاة وما بعدها على سابقها من عطف الخاص على العام لشمول العبادة لها.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ أعرابياً) بفتح الهمزة وهو لساكن البادية، ويُحْتَمَل أنْ يكون هو السَّائل في حديث أبي أيوبِ السَّابق، ويُحْتَمَل أنَّه غيره فتكون الواقعة متعددة **(أتى النبيَّ ﷺ فقال: دُلَّني)** بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة **(على عَملٍ**

وتَؤدِّي الزَّكاة المفروضة وتصومُ رمضان»، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما وَلَّى قال النَّبيُّ ﷺ: «من سَرَّهُ أن ينظر إلى رَجُلٍ من أهل الجَنَّةِ فلينظر إلى هذا».

وعنه رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ كان أبو بكرٍ وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ من العرب، فقال عمر: كيف تقاتِلُ النَّاس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرتُ أن

إذا عَمِلْته دخلتُ الجنة، قال) عليه الصلاة والسلام: **(تعبد الله)** وحده **(لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزَّكاة المفروضة)** غاير بين الوصفين كراهة تكرير اللفظ الواحد أو احترازاً عن صَدَقَةِ التَّطوُّع لأنَّها زكاةٌ لغوية، أو عن المُعَجَّلة قبل الحول فإنَّها زكاةٌ لكنها ليست مفروضة **(وتَصُومَ رمضان)** ولم يذكر الحجَّ اختصاراً أو نسياناً من الراوي **(قال)** الأعرابي: **(والذي نفسي بيده لا أزيدُ على هذا)** المفروض أولا أزيدُ على ما سمعت منك في تأديته لقومي فإنَّه كان وافِدُهم وزاد مسلم «شيئاً أبدًا ولا أُنْقِصُ منه» **(فَلَمّا وَلَّى)** أي أدبر **(قال النبيُّ ﷺ: من سَرَّه أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فلينظر إلى هذا)** الأعرابي أي إنْ داوم على فعل ما أَمَرْتُه به دخل الجنة، وفيه أنَّ المُبَشَّر بالجنة أكثر من العشرة كما ورد النَّصُّ به في الحسن والحسين وأمِّهِمَا وأمهاتِ المؤمنين، فتُحْمَل بشارةُ العَشَرَةِ على أَنَّهم بُشِّرُوا دُفْعَةً واحدةً، أو بلفظ بَشَّرَه بالجنة و أنَّ العدد لا مفهوم له، ولم يذكر التطوعات في هذا الحديث وغيره مع أنّ ترك السُّنَنِ نَقْصٌ[1] في الدين بل تركُها تهاوناً ورغبةً عنها فِسْقٌ لأنَّ أصحاب هذه القَصَصِ كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتُفِي منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحالة لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا، فإذَا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحِرْصِ على ثواب المندوبات سَهُلَت عليهم.

(وعنه رضي الله تعالى عنه قال: لما تُوفيَّ رسولُ الله ﷺ وكان أبو بكرٍ رضي الله تعالى عنه) أي وجد خليفةً بعده **(وكفر من كفر من العرب)** بعضٌ بعبادة الأوثان وبعضٌ بالرُّجوع إلى اتِّباع مُسَيْلَمَة وهم أهلُ اليمامة وغيرهم، واستَمَرَّ بعضٌ على الإيمان إلا أنه منع الزكاة وتُؤَوِّل أنَّها خاصَّةٌ بالزَّمن النبويِّ لأنه تعالى قال: ﴿خذ من أموالهم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وتُزَكِّيهِم بها وصَلِّ عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية فغيره عليه الصَّلاة والسلام لا يُطَهِّرُهم ولا يُصَلِّي عليهم فتكون صلاته سكناً لهم **(فقال عمر)** رضي الله تعالى عنه لأبي بكر الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه: **(كيف تقاتل الناس)** وفي حديث أنس: «أتريد أن تقاتل العرب» **(وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت)** بضمِّ الهمزة مبنياً للمفعول أي أمرني الله تعالى

---

(١) قوله نقص في الدين ليس بِمُسَلَّم وحديث الأعرابي المذكور فيه الحج أكبر دليل على رَدِّ هذه الدعوى فإنَّ الحَجَّ شُرِعَ قُبَيْلَ انتقال الرسول ﷺ، فكان المناسب للشارح أنْ يُعَلِّل عدم ذكر النوافل بعدم توقف النَّجاة عليها اهـ مصححه.

أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قالها فقد عَصَمَ مِنِّي ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى»، فقال: والله لأُقَاتِلَنَّ من فَرَّق بين الصَّلاة والزكاة، فإنَّ الزَّكاة حَقُّ المال، والله لو منعوني عِنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قَدْ شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق».

(أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وكان عمر رضي الله تعالى عنه لم يستحضر من هذا الحديث إلا هذا القدر الذي ذكره وإلا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة: «وأنَّ محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»، وفي رواية: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بما جِئْتُ به»، وهذا يَعُمُّ الشريعة كُلَّها ومقتضاها أنَّ من جَحَد شيئاً مما جاء به ﷺ ودُعي إليه فامتنع ونَصَبَ القِتَال تجب مقاتلته وقتله إذا أَصَرَّ **(فمن قالها)** أي كلمة التوحيد مع لوازمها **(فقد عَصَمَ مني ماله ونفسه)** فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الأسباب **(إلا بحقه)** أي بحقِّ الإسلام من قتل النفس المحرمة أو ترك الصلاة أو منع الزكاة بتأويل باطل **(وحسابه على الله)** فيما يَسُرُّهُ فيُثِيْبُ المؤمن ويعاقب المنافق، فاحْتَجَّ عمر رضي الله تعالى عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل أنْ ينظر إلى قوله إلا بحَقِّه ويتأمل شرائطه **(فقال)** له أبو بكرٍ رضي الله تعالى عنه: **(والله لأقْتُلَنَّ من فَرَّقَ)** بتشديد الراء وقد تخفف **(بين الصلاة والزكاة)** أي قال: إحداهما واجبة دون الأخرى أو منع من إعطاء الزكاة متأوِّلاً كما مرَّ **(فإنَّ الزَّكاة حقُّ المال)** كما أنَّ الصلاة حق البَدَن أي فدخلت في قوله: «إلا بحقه» فكما لا تتناول العُصْمَة من لم يُؤَدِّ حقَّ الصَّلاة كذلك لا تتناول من لم يُؤَدِّ حقَّ الزكاة، وإذا لم تتناولهم العِصْمَةُ بقوافي عموم قوله: «أُمِرتُ أن أقاتل الناس» فوجب قتالهم حينئذٍ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ أبا بكرٍ كعمر لم يسمع من الحديث «الصَّلاة والزكاة» أو لم يَسْتَحْضِره وإلا لم يَحْتَجْ إلى الاحتجاج بعموم قوله: «إلا بحقه» ويُحْتَمَل أن يكون سَمِعَه واستظهر بهذا الدَّليل النظري وأن يكون عمر ظَنَّ أنَّ المقاتلة إنما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزَّكاة فاستشهد بهذا الحديث، وأجابه الصِّديق بأني ما أقاتِلُهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة **(والله لو منعوني عناقاً)** بفتح العين المهملة الأنثى من المعز **(كانوا يُؤَدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها)** وهذا يدل على أنَّ حول النِّتَاج حولُ الأمَّهات وإلا لم يجز أخذُ العناق، وهذا مذهب الشافعية وبه قال أبو يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجب الزَّكاة في المسألة المذكورة وحَمَلا الحديث على المبالغة **(قال عمر رضي الله تعالى عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنه)** لمقاتلتهم **(فَعَرَفْتُ أنه الحق)** بما ظهر من الدليل الذي أقامه الصِّدِّيقُ نَصّاً وإقامة الحُجة لا أنَّه قَلِدَهُ في ذلك لأنَّ المجتهد لا يُقَلِّدُ مجتهداً، وفي حديث ضعيف «أنَّ رسول الله ﷺ بعثَ إلى رَجُلٍ من أَشْجَع أنْ تُؤْخَذَ منه صدقته، فأبى أن يُعْطِيَهَا فَرَدَّه إليه الثانية

وعنه رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يُعْطِ فيه حقها، تَطَؤُهُ بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خيرِ ما كانت إذا لم يُعْطِ فيها حقَّها تَطَوُه بأظلافها وتَنْطَحُه بقرونها، قال: ومن حَقِّها أن تُحْلَب على الماء، قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاةٍ يحمِلُها على رقبته لها يُعَارٌ فيقول: يا محمد فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بَلَّغْتُ، ولا

فأبى، ثمَّ رَدَّهُ إليه الثالثة وقال: إن أبى فاضرب عُنُقَه»، قال بعضهم: ما أرى أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة إلا على هذا الحديث.

(وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تأتي الأبل على صاحبها) أي يوم القيامة وعبر بعلى لِيُشْعِر باستعلائها وتَسَلُّطِها عليه **(على خير ما كانت)** أي عنده في القُوَّة والسِّمَن ليكون أَثْقَل لوطئها وأشد لِنِكايَتِها، وتَكُون زيادةً في عقوبته، وأيضًا فقد[1] كان يؤدِّي في الدنيا ذلك فيراها في الآخرة أكمل **(إذا هو لم يعط فيها حقها)** أي زكاتها **(تَطَؤُهُ)** بالواو وهو القياس وفي نسخةٍ بالألف شذوذاً **(بأخفافها)** جمع خُفٍّ وهو للإبل كالظِّلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس. والقدم للآدمي، وعند مسلم: «ما من صاحب إبلٍ لا يُؤَدِّي حَقَّها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قَرْقَرٍ[2] أَوْفَرَ ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تَطَؤُهُ بأخفافها وتَعُضُّه بأفواهها كُلَّما مَرَّت عليه أُولاها رُدَّت عليه أُخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقْضَى بين العباد ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إِلَى النار» **(وتأتي الغنم على صاحبها)** أي يوم القيامة **(على خَيْر ما كانت)** أي عنده في القُوَّةِ والسِّمَن **(إذا لم يُعطِ فيها حَقَّها)** أي زكاتها وسقط لفظ هو الثَّابت بعد إذا فيما سبق **(تَطَؤُهُ بأظلافها)** بالظَّاء المعجمة **(وتَنْطَحُهُ بقرونها)** بفتح الطَّاء وكسرها وفيه أنَّ الله تعالى يُحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة، والحِكمة في كونها تُعادُ كُلُّها مع أنَّ حقَّ الله فيها إنما هو في بعضها لأنَّ الحقَّ في جميع المال غير متميز **(قال: ومن حقها)** أي حقِّ الكرم والمواساة وشرف الأخلاق **(أن تُحْلَب على الماء)** أي يوم ورودِها كما زاد أبو نُعَيْم وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليه ومن لا لَبَنَ عنده فيُعْطَى من ذلك اللَّبن، وهذا من الحقِّ الزائد على الواجب الذي لا عِقَاب بتركه كما مرَّ، واستَدَلَّ به من يرى أنَّ في المال حقوقاً غير الزَّكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين، وفي حديث أبي داود ما يَدُلُّ على أنَّ هذه الجملة أعني ومن حَقِّها إلخ مدرجةٌ من قول أبي هريرة، لكن في مسلم ما يَدُلُّ على أنَّها مرفوعة إلى النبيِّ ﷺ **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(ولا يأتي)** خبر بمعنى النهي **(أحدُكم يوم القيامة بشاةٍ يَحْمِلُها على رقبته لها يُعَار)** بضم المثناة التحتية وبالعينِ المهملة أي صوت أي لا تمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك، فالنهيُ في

---

(١) فقد: لعلها «فإن».
(٢) قرقر: أملس، اللسان.

يأتي ببعيرٍ يحمِلُه على رَقَبَتِه له رُغاءٌ فيقول: يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بَلَّغْتُ».

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يُؤدِّ زكاته مُثِّل له يومَ القِيَامة شجاعاً أَقْرَعَ له زَبِيْبَتَان يُطَوِّقه يوم القيامة ثم يأخذ بِلِهزِمَتَيْه يعني بِشِدْقَيْه ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية.

الحقيقة عن سَبَبِ الإتيان لأنَّ القيامة ليست دار تكليف، وفي نُسخةٍ ثُغَاءُ بضمِّ المثلثة وبغينٍ معجمةٍ ممدوداً صياح الغنم أيضاً (**فيقول: يا محمد، فأقول**) له: (**لا أملك لك من الله شيئاً**) أي للتخفيف عنك (**قد بَلَّغت**) إليك حكم الله تعالى (**ولا يأتي**) أحدكم يوم القيامة (**ببعيرٍ**) ذكر الإبل وانثاه (**يحمل على رقبته له رُغاءٌ**) براء مضمومة وغين معجمة صوت الإبل (**فيقول: يا محمد، فأقول**) له: (**لا أملك لك من الله شيئاً**) أي للتخفيف عنك (**قد بَلَّغتُ**) إليك حكم الله تعالى (**وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من آتاه**) بمد الهمزة أي أعطاه (**الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثِّل له**) بضم الميم مبنياً للمفعول أي صُوِّر له (**ماله**) الذي لم يُؤَدِّ زكاته (**يوم القيامة شُجاعاً**) بضم الشين المعجمة والنصب على الحال وقيل: مثل يتعدى لمفعولين أحدهما الضَّمير النائب عن الفاعل، والثاني شُجَاعاً وهو الحية الذَّكر أو الذي يقوم على ذَنَبِهِ ويواثِبُ الرَّجل والفارس وربما بلغ الفارس (**أقرع**) أي لا شعر على رأسه لكثرة سُمِّه وطول عُمُرِه (**له زبيبتان**) بزاي معجمة مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة أي زَبَدَتَان في شِدقيهِ يقال: تكلم فلان حتى زَبَدَت شِدقاه أي خرج الزبَّد عليهما، أو هما نابان يخرجان من فيه، ورُدَّ بعدم وجود ذلك كذلك أو هما النُّكْتَتَان السَّوداوان فوق عينيه وهو أفحش ما يكون في الحَيَّات وأخبثه (**يُطَوِّقُهُ**) بفتح الواو المشددة والضمير المستتر للشجاع والثاني لمن في قوله: «من آتاه الله» أن يُجَعَل طوقاً في عنقه (**يوم القيامة ثم يأخذ**) أي الشجاع (**بلِهْزِمَتَيهِ**) بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة وفُسِّر بقوله: (**يعني شِدْقيه**) تثنية شِدْق بكسر الشين المعجمة وفتحها وبالدال المهملة، وجمع الأوَّل أشداق كحِمْل وأحمال والثاني شُدُوق كفِلْس وفُلُوس وهو جانب الفم، وفي نُسْخَةٍ «بِشِدقَيه» بزيادة الباء الموحدة قبل الشين (**ثم يقول**) أي الشُّجاع له: (**أنا مالك أنا كنزك**) يخاطبه بذلك تَهَكُّماً به وليزداد تحسره (**ثم تلا**) عليه الصلاة والسلام (**ولا يحسبن الذين يبخلون الآية**) بالغيب في يحسبَّن أسنده إلى «الذين» وقدَّر مفعولاً دَلَّ عليه يبخلون أي لا يُحْسَبَنَّ الباخلون بُخْلَهُم خيراً لهم، أو بالخطاب مُسْنَداً إلى النبيِّ ﷺ على تقدير مضاف أي لا تحسبنَّ يا محمد بُخْلَ الذين يبخلون هو خيراً لهم فبُخْل وخيراً مفعولان، وفي تلاوة الرسول ﷺ الآية عَقِب ذلك دِلالةٌ على أنَّها نزلت في مانعي الزكاة وعليه أكثر المفسرين.

عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة، وليس فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ صدقة».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدلِ تمرةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولا يقبل الله إلا الطَّيِّب، فإنَّ الله يتقبلها بيمينه ثمَّ يُرَبِّيْها

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري **(رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسِ أواقٍ)** بغير ياء كجوار من الفضة **(صدقة)** والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع كما قاله النووي في شرح المهذب أخذاً من بعض الرِّوايات، وكانت الدراهم مختلفة الأوزان وكان التعامل غالباً في عصره ﷺ والصَّدر الأوَّل بعده بالدِّرهم البغلي نسبة إلى البَغْل لأنَّه كان عليه صورته، وكان ثمانية دوانقٍ والدِّرهم الطَّبَري نسبةً إلى طبرية قصبةُ الأردن بالشام، وتُسَمَّى بِنِصِّيْبِيْن وهو أربعة دوانق فجُمِعَا وقُسِمَا نِصْفَين كُلُّ واحدٍ سِتَّةُ دوانق، قيل: «إنه فعل ذلك زمن بني أُمَيَّة وأجمع أهلُ ذلك العصر عليه، وقيل: إنَّ أَوَّل من فعله عبد الملك بن مروان سنة خمسٍ وسبعين، وقيل: عمر رضي الله عنهُ، والمثقال وهو الدينار لم يَخْتَلِف جاهليةً ولا إسلامًا وهو اثنان وسبعون شعيرةً معتَدِلَةً لم تُقَشَّر، وقطع من طرفيها ما دَقَّ وطال، وعند ابن عمر مرفوعاً: «الدِّينارُ أربعةٌ وعشرون قيراطاً» **(وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ)** من الإبل **(صدقة)** بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة ما بين الثلاث إلى العشر وهو مُؤَنَّثٌ كما يؤخذ من الحديث، والجمعُ أَذْواد كثوب وأثواب؛ قاله في المصباح **(وليس فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ)** من تمرٍ أوجب **(صدقة)** والأَوْسُق بفتح الهمزة وضَمِّ السِّين جمعُ وَسَقٍ بفتح الواو كسرها وهو سِتُّون صاعاً والصَّاع أربعةُ أمداد والمُدُّ رَطْلٌ وثُلُث بالبغدادي فمجموع الأوسق الخمسة أَلفٌ وستمائة رَطْلٍ بغدادي على الأظهر[١] مِائة وثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعة سباع درهم.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من تَصَدَّق بعدلِ تَمْرَةٍ) بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل بفتح العين المثل وهو المراد هنا إما بكسرها فهو الحِمْل بكسر الحاء أي بقيمة تمرة **(من كَسْبٍ طَيِّبٍ)** أي حلالٍ **(ولا يَقْبَلُ الله إلا الطَّيِّب)** جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيد لتقرير المطلوب في النفقة **(فإنَّ الله يَتَقَبَّلُها)** بمثناة فوقية بعد التحتية **(بيمينه)** قال الخَطَّابي ذكر اليمين لأنها في العُرف لِمَا عَزَّ والأخرى لِمَاهانَ، وقال ابن اللَّبَّان نسبةُ الأيدي إليه تعالى استعارة لحقائق أنوار عُلْوِيَّةٍ يَظْهَر عَنها تَصَرُّفُه وبَطْشُه بدءاً وإعادةً، وتلك الأنوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسِعَة دوائرها تكون

---

(١) في الكلام سقط ظاهر تقديره والرِّطل البغدادي على الأظهر مائة الخ اهـ مصححه.

لصاحبها كما يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّه حتى تكون مثل الجبل».

عن حارثة بن وهبٍ رضي الله عنه قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «تَصَدَّقوا فإنَّه يأتي عليكم زمانٌ يمشي الرَّجل بصدقته فلا يجد من يَقْبَلُها يقول الرَّجل: لو جئتُ بها بالأمس لقبلتُها فأما اليوم فلا حاجة لي بها».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى

رُتْبَةُ التخصيص لما ظهر عنها، فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الأخرى والله سبحانه وتعالى يتعالى عن الجارحة، وعند البزار من حديث عائشة فيتلقاها الرَّحمن بيده (**ثم يُرَبِّيها لصاحِبِها**) بمضاعفة الأجر أو المزيد في الكَمِّيَّةِ (**كما يُرَبي أَحَدُكم فَلُوَّهُ**) بفتح الفاء وضمِّ اللام وفتح الواو المشددة أو بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو وضَبَطَهُ بعضُهُم بكسر الفاء وسُكونِ اللام وهو المُهْر حين يَعْظُم لاحتياجه حينئذٍ إلى تربية غير الأم (**حتى تكون**) بالمثناة الفوقية أي تكون التمرة (**مثل الجبل**) لتثقل في ميزانه أو المراد الثواب، وعند الترمذي حتى إنَّ اللقمة لتصير مثل أُحُدٍ وضرب المثل بالمُهرِ لأنه يزيد زيادةً بَيِّنَةً ولأنَّ الصَّدَقَةَ نَتاجُ العَمَل، وأحوج ما يكون النَّتَاجُ إلى التربية إذا كان فطيماً فإذا أحسنَ العناية به انتهى إلى حَدِّ الكمال، وكذلك الصَّدَقة فإنَّ العبدَ إذا تَصَدَّق من كَسْبٍ طَيِّبٍ لا يزال نظر الله إليها بكسبها نَعْتَ الكمال حتى تنتهي بالتَّضعيف إلى نِصَاب يقع المناسبة بينه وبين ما قَدَّم نسبةً إلى ما بين التَّمْرَةِ إلى الجبل؛ قاله في الفتح.

(**عن حارثة**) بالحاء المهملة والمثلثة (**ابن وهب**) بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي وهو أخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لأُمِّه (**رضي الله تعالى عنه قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: تَصَدَّقوا فإنَّه يأتي عليكم زمانٌ يمشي الرَّجُل**) فيه (**بِصَدَقَتِه**) فالجملة صِفَة لزمانٍ مع حذف العائد كما تقرر (**فلا يَجِدُ من يقبلها يقول الرَّجل**) الذي يراد التَّصدق عليه للمتصَدِّقِ (**لو جئتَ بها بالأمس**) حيث كُنْتُ محتاجاً إليها (**لقبلتها فأَمَّا اليوم فلا حاجة لي بها**) وفي نسخةٍ فيها، ويؤخذُ من ذلك الحَثُّ على الصَّدَقَةِ والإسراع بها، فإنْ قلتَ ظاهِرُه التَّهديد على تأخير الصَّدَقَة مع أنَّ الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما في وُسْعِهِ كما فعل الواجد لمن قَبِل صَدَقَتَهُ، فكيف يستحقُّ التهديد؟ فالجواب أنَّ التهديد مصروفٌ لمن أَخَّرَها عن مستَحِقِّها ومَطَلَهُ بها حتى استغنى فَغِنَاه لا يُخَلِّصُ ذِمَّة الغني المماطل وقت الحاجة، وقيل: هذا محمولٌ على زمن المهدي أو عيسى عليهما السلام عند كثرة المال بظهور كنوز الأرض وقِلَّة الناس وقصر آمالهم.

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يكثُر فيكم المال فيُفِيض**) بضم[1] المثناة التحتية من فاض الإناء فَيْضاً إذا امتلأ وهو

---

(١) صوابه بفتح المثناة كما هو ظاهر اهـ مصححه.

يَكْثُرَ فيكم المال، فيفيض حتى يَهِمَّ رَبَّ المال من يقبل صدقته، وحتى يَعرِضَهُ فيقول الذي يَعرِضُه عليه: لا أرب لي».

عن عَدِيِّ بن حاتم رضي الله عنه قال: كنتُ عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان، أحدهما يشكو العَيْلَة والآخر يَشْكُو قطع السَّبيل، فقال رسول الله ﷺ: «أما قَطْعُ السَّبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليلٌ حتى تَخْرُجَ العِيرُ إلى مَكَّة بغير خفير، وأمَّا العَيْلة فإنَّ السَّاعة لا تقوم حتى يطوفَ أحدُكم بصدقته لا يجد من يقبلُها منه، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أحدكم بين يدي الله لَيْسَ بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له، ثم

بالنَّصب عطفاً على ما قبله **(حتى يَهِمَّ رَبَّ المال من يَقْبَلُ صَدَقَتُه)** ضَبَطُوا هذا اللفظ بوجهين كما قاله النووي أشهرهما ضمّ أَوَّله وكسر الهاء و «ربَّ» مفعول والفاعل «من يقبلُ صَدَقَتَه» من الهَمِّ وهو الحُزْن، والمعنى أَنَّه يُقْلِقُ صاحبَ المال ويُحْزِنُه أمر من يأخذُ منه زكاةَ ماله لفقد المحتاج لأخذ لعموم الغنى لجميع الناس، والثاني فتحُ أَوَّلِهِ وضمُّ الهاء من هَمَّ بمعنى قصد و «ربُّ» فاعل «ومَنْ» مفعول أي يقصده فلا يجده وإذا لم يجد الإنسان مطلبه الذي هو حريصٌ عليه فلا شَكَّ أنه يحزن ويقلقُ فمرجع هذا إلى الأول **(وحتى يعرضه)** بفتح أوله **(فيقول الذي يعرض علَيه)** بنصب يقول عطفاً على ما قبله: **(لا أَرَبَ لي)** بفتحات أي به كما في بعض الرِّوايات بمعنى فيه أي لا حاجة لي فيه لاستغنائي عنه، قيل: قد وُجِد ذلك في زمن الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم حيث كانت تُعْرَضُ عليهم الصدقة فيأبون قبولها، ولكن هذا إنما كان لزُهْدِهم وإعراضِهم عن الدُّنيا مع قِلَّة المال وكثرة الاحتياج، ولم يكن لفيض المال فالأَولى حمله على ما مرَّ.

(عن عَدي بن حاتم) الطائي أسلم سنة تسع أو عشرٍ وتوفي بعد السِّتِّين وقد أَسَنَّ، قيل: بَلَغَ مِائةً وعشرين، وقيل: مِائة وثمانين **(رضي الله تعالى عنه)** وأبوه الجواد المشهور **(قال: كنتُ عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان)** قال الحافظ ابن حجر لم أعرفهما **(أحدهما يَشْكُو العَيْلة)** بفتح العين المهملة أي الفقر **(والآخر يشكو قَطْعَ السَّبيل)** أي الطريق من طائفةٍ يَتَرَصَّدون في المكامن لأخذ مالٍ أو لقتلٍ أو إرعابٍ مكابرة اعتماداً على الشَّوكة مع البُعد عن الغَوْثِ **(فقال رسول الله ﷺ: أما قطعَ السَّبيل فإنَّه لا يأتي عليك إلا قليل)** بالرَّفع على البدل **(حتى يخرج العِير)** بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية الإبل تحمل الميرة **(إلى مكة من غير خَفير)** بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمَّتِه **(وأما العَيْلة فإنَّ السَّاعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بِصَدَقَتِه لا يجدُ من يقبلها منه)** لاستغنائه عنها **(ثم لَيَقِفَنَّ أحدُكم بين يدي الله)** عزَّ وجلَّ **(ليس بينه وبينه حجاب)** هذا على سبيل التمثيل وإلا فالباري سبحانه وتعالى لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجابٌ وإنما يستتر تعالى عن أبصارنا بما وضعِ فيها من الحُجُب للعجز عن الإدراك في

ليقولَنَّ له: ألم أوتك مالاً؟ فيقولَنَّ: بلى، ثم ليقولَنَّ: ألم أرسل إليك رسولاً؟ فيقولَنَّ بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النَّار ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النَّار، فَلْيَتَقِيَنَّ أَحَدُكُم النَّار ولو بشِقِّ تمرة فإن لم يجد فبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «ليأتينَّ على النَّاس زمانٌ يطوف الرَّجل فيه بالصَّدقة من الذَّهب ثم لا يجد أحداً يأخُذُها منه، ويُرَى الرَّجُلُ الواحد يتبعه أربعون امرأةً يَلُذْنَ به من قِلَّة الرِّجال وكثرة النِّساء».

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصَّدَقَةِ انطلق أَحَدُنَا إلى السُّوق فيُحَامِلُ فيُصِيبُ المُدَّ، وإن لبعضهم اليوم لمائةُ ألف.

الدنيا، فإذا كان يوم القيامة كشفها عن أبصارنا وقوَّاها حتى نراه معاينةً كما نرى القمر ليلة البدر **(ولا ترجمان)** بفتح التاء وضمها وضم الجيم **(يترجم له ثمَّ ليقولَنَّ له ألم أوتِكَ مالاً)** زاد بعضهم وولداً **(فيقولَنَّ بلى ثمَّ لَيَقُولَنَّ ألم أُرسِل إليكَ رسولاً فيقولنَّ. بلى فينظرُ عن يمينه فلا يرى إلا النار ثم ينظر عن شِمالِه فلا يرى إلا النار، فَلْيَتَّقِينَّ أَحَدُكُم)** بسكون اللام **(النار ولو بِشِقِّ تمرة)** بكسر الشِّين المعجمة نصفها أو جانبها، فلا يُحْقِرَنَّ ما يتصدق به ولو يسيراً فإنَّه يستره من النار **(فإن لم يجد)** شيئاً يتصدق به على المحتاج **(فبكلمةٍ طيبةٍ)** يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سبباً لنجاته من النار.

(عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله تعالى عنه **(عن النبيِّ ﷺ قال: لَيَأتِيَنَّ على الناس زمانٌ)** قيل: هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام **(يطوف الرَّجل فيه بالصَّدقة من الذهب)** خَصَّه بالذكر مبالغةً في عدم من يقبل الصَّدقة لأنَّ الذَّهَبَ أعزُّ الأموال وأشرفها، فإذا لم يجد من يأخذه فغيره بطريق الأولى، والقَصْد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثةَ أشياءٍ طوافُ الرَّجل بصدَقَتِهِ وعَرْضِها على من يَأخُذُها وكونها من الذهب **(ثم لا يجد أحداً يأخُذُها منه، ويُرَى الرَّجلُ)** بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنياً للمفعول **(الواحد)** حال كونه **(يتبعه أربعون امرأة يَلُذْنَ به)** بضمِّ اللام وسكون الذال المعجمة أي يَلْتَجِئْنَ إليه **(من قِلَّة الرِّجال)** بسبب كثرة الحروب والقتالُ الواقع في آخر الزَّمان، لقوله عليه الصلاة والسلام «ويكثر الهرج» **(وكثرة النِّساء)** اللاتي مات من يَكْفَلُهُنَّ فلا تَجِدنَ من يقوم بحاجتهنَّ.

(عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة **(الأنصاري)** البدري مشهور بكنيته **(رضي الله تعالى عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أمرنا بالصَّدقة انطلق أحدنا إلى السُّوق فيحامِلُ)** بضَمِّ المثناة التحتية وكسر الميم ورفع المضارع، وفي نسخةٍ فَتَحَامَلَ بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلاً ماضياً، أي تَكَلَّفَ الحمل بالأُجرة ليكتسب ما يتصدق به **(فيصيب المُدَّ)** في مقابلة أجرته فيتصدق به **(وإنَّ لِبَعْضِهم اليوم لمائةُ ألف)** من الدراهم أو الدنانير أو الأمداد

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلت امرأةٌ معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئاً غير تمرةٍ فأطيتُها إيَّاها فَقَسَّمَتْها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت فدخل النَّبيُّ ﷺ علينا فأخبرتُه فقال النبيُّ ﷺ: «من ابتُليَ من هذه البنات بشيءٍ كُنَّ سِتراً من النَّار».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجُلُ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله أيُّ الصَّدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تَصَّدَّق وأنت صحيحٌ شَحِيحٌ تخشى الفَقْر وتأمل الغِنى،

فلا يتصدق، واسم إنَّ قوله: «لمائة» والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظَّرف وهو متعلق بما تعلق به الجار والمجرور وحُكِي رفع المائة على أنَّه مبتدأ خبره لبعضهم، والجملة خبر إنَّ واسمها ضمير الشأن على حدِّ ما قيل في قوله: «إنَّ من أَشَدِّ الناس عذاباً يوم القيامة المُصَوِّرُون»، لكن يمنع من هذا كما قال بعضهم اقترانُ المبتدأ بلام الابتداء وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدأ المقرون بها، ودعوى زيادتها ضعيف جداً.

(**عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخلت امرأة**) قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف اسمها ولا ابنتيها (**معها ابنتان**) كائنتان (**لها**) في موضع رفع صفة لابنتان حال كونها (**تسأل**) عطاءً (**فلم تجد عندي شيئاً غير تمرةٍ**) واحدةٍ (**فأعطيتَها إياها**) لم تَرُدَّها خائبةً وهي تجد عندها شيئاً امتثالاً لقوله ﷺ لها: «لا يَرْجِعُ سائلٌ من عندك ولو بِشِقِّ تمرةٍ» رواه البزار من حديث أبي هريرة (**فَقَسَمَتْها**) أي المرأة السائلة (**بين ابنتيها ولم تأكل منها**) شيئاً لما جعل الله تعالى في قلوب الأُمَّهاتِ من الرَّحمة (**ثم قامت فخرجت فدخل النبيّ ﷺ علينا فأخبرتَه**) بسكون الراء أي بشأن السائلة (**فقال النبيُّ ﷺ من ابتُلي من هذه البنات**) الإشارة إلى أمثال من ذكر في الفاقة أو إلى جنس البنات مطلقاً (**بشيءٍ**) أي من أحوالِهِنَّ أو من أنْفُسِهِنَّ، وسمَّاه ابتلاءً لموضع الكراهة لهُنَّ (**كنَّ له سِتراً**) بكسر السين أي حجاباً (**من النار**) ولم يقل أستاراً بالجمع لأنَّ المراد الجنس الشَّامل للقليل والكثير، ويُؤخذُ من ذلك نَدْبُ التَّصَدُّق ولو بالشَّيءِ القليل كما فعلته عائشة، واتقاءُ النَّار ولو بِشِقِّ تمرةٍ كما فعلته أم البنتين بهما.

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل**) قيل: هو أبو ذَرٍّ وقيل غيره (**إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصَّدَقَة أعظَمُ أجراً؟ قال:**) أعظم الصدقة (**أنْ تَصدَّق**) بتخفيف الصاد وحذف إحدى التاءين، أو بإبدال إحدى التاءين صاداً وإدغامها في الصَّاد وإن وَصَلْتَهَا في موضعِ رفع خبر لمبتدأ محذوف (**وأنت صحيح**) جملة اسمية حالية (**شحيح**) حال كونك (**تخشى الفقر وتأمل الغنى**) بضم الميم أي تطمع في الغنى، وإنما كانت الصَّدَقَةُ حينئذٍ أفضل لشِدَّة مجاهدة النفس حينئذٍ على إخراج المال، ففي إخراجه مع قيام المانع وهو الشُّحُ دِلالةٌ على صِحَّة القَصْدِ وقُوَّةِ الرَّغبة في القُرْبَةِ (**ولا تُمهل**)

ولا تُمْهِل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلتَ: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان».

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ بعض أزواج النَّبيِّ ﷺ قُلْنَ للنبيِّ ﷺ: أَيُّنا أسرع بك لحوقاً؟ قال: «أطولُكُنَّ يداً»، فأخذوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَها فكانت سودةُ أطولهُنَّ يداً، فعلمنا بعدُ إنما كانت طول يَدِها الصَّدَقة وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تُحِبُّ الصَّدقة.

بالجزم على النهي أو النصب عطفاً على «أن تَصَدَّقَ» أو الرفع على أنَّ لا نافية **(حتى إذا بلغت)** الروح أي قاربت **(الحلقوم)** بضم الحاء المهملة مجرى النفس عن الغرغرة **(قلتَ: لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا)** كنايةً عن الموصى له والموصى به فيهما **(وقد كان لفلان)** أي وقد صار ما أوصى به للوارث فَيُبْطِلهُ إن شاء إذا زاد على الثُّلُث، أو أوصى به لوارثٍ آخر، والمعنى تَصَدَّقْ في حال صِحَّتِك واختصاص المال بِكَ وشُحِّ نفسك بأن تقول: لا تُتْلِف مالك كيلا تصير فقيراً لا في حال سَقَمِكَ وسِيَاق موتِك، لأن المال حينئذٍ خرج منك وتعلق بغيرك.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ بعض أزواج النبيِّ ﷺ قلنَ) الضمير للبعض الغير المعين، لكن عند ابن حبان عن عائشة قالت: فقلت **(للنبي ﷺ: أيُّنا أسرع بك لحوقاً؟)** بالنصب على التمييز أي يُدْرِكك بالموت وأَيُّنَا بضمِّ الياء ولم يلحقها التاء لأنَّه غير فصيح كما قاله سيبويه، وجملة أينا أسرع مبتدأ وخبر **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(أطولُكُنَّ)** بالرفع خبراً لمبتدأ محذوف دالٌّ عليه السؤال أي أسرعكن لحوقاً بي أطولُكُنَّ **(يداً)** بالنصب على التمييز، ولم يقل طولاكُنَّ بالمطابقة مع أنَّه القياس لأنَّ مثل هذا يجوز فيه الإفراد والمطابقة **(فأخذوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَها)** بالذال المعجمة أي يُقَدِّرُونها بذراع كلِّ واحدةٍ كي يعلموا أَيَّهُنَّ أطولُ جارحةً، والضَّمير في قوله: «فأخذوا» و «يذرعوا» راجعٌ لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النِّساء وإلا لقال: وأخذن قصبةً يذرعنها، أو عدل إليه تعظيماً لشأنهن كقوله تعالى: ﴿وكانت من القانتين﴾ [التحريم: ١٢] وكقوله: «وإن شئت حرمت النساء سواكم»، **(فكانت سودَةُ)** بفتح السين بنت زمعة كما رواه ابن سعد **(أطولهن يداً)** من طريق المساحة **(فَعَلِمْناه بعد)** أي بعد أن تقرر كون سودة أطولُهُنَّ يداً بالمساحة **(إنما)** بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا **(كانت طول يَدِهَا الصَّدَقة)** اسم كان وطول يدها خبر مقدم أي علمنا أنَّه ﷺ لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته، فاليد مجازٌ عن النِّعمة لِتَسبُّبِها عنها والطول ترشيح **(وكانت أسرعنا لحوقاً به)** عليه الصلاة والسلام **(وكانت تُحِبُّ الصَّدَقة)** استشكل هذا بما ثبت من تقدم وفاة زينب وتَأَخُّرِ سودة بعدها، وأجيب بأنَّ عائشة لا تعني سودة بقولها: «فَعَلِمْنَا بعد» أي بعد أنْ أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي، ولم تذكر سبباً للرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت فَتَعَيَّنَ الحَمْلُ على المجاز، وحينئذٍ فالضَّمير في «وكانت» في الموضعين عائدٌ على

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: قال رجل: لأتَصَدَّقنَّ بصدقةٍ، فخرج بصدقته فوضعها في يَدِ سارِقٍ، فأصبحوا يتحدثون تصدَّق على سارِقٍ فقال: اللهم لك الحمد لأتَصَدَّقَنَّ بصدقةٍ فخرج بصدقته فوضعها في يد زانيةٍ فأَصْبَحُوا يتحدَّثون تصدَّق الليلة على زانيةٍ، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدَّقَنَّ بصدقةٍ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غنيٍّ فأصبحوا يتحدَّثون تصدَّق

الزوجة التي عناها ﷺ بقوله: «أطوَلُكُنَّ يداً» وإنْ كانت أبعد مذكورٍ فهو مُتَعَيِّنٌ لقيام الدليل على أنَّها زينب بنت جَحْشٍ لأنَّها كانت تعمل وتَصَدَّق مع اتفاقهم على أنها أوَّلُهنَّ موتاً، فَتَعَيَّن أنْ تكون هي المرادة، وهذا من إضمار ما لا يَصْلُح غيرُه كقوله تعالى: ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ [ص: ٣٢] وعلى هذا فلم تكن سودة مرادةٌ قطعاً وليس الضمير عائداً عليها خلافاً لما فهمه أبو عوانة من صنيع البخاري في تاريخه الصَّغير ومما يؤيد كونها زينب ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه: «قالت عائشة: فَكُنَّا إذا اجتمعنا في بيتِ إحدانا بعد وفاةِ النبيِّ ﷺ نَمُدُّ أيدينا في الجدار نَتَطَاول فلم نزل نفعل ذلك حتى تُوُفِّيَت زينب بنت جحش، وكانت امرأةً قصيرةً ولم تكن أطولنا فعرفنا أنَّ النبيَّ ﷺ إنما أراد بطول اليد الصَّدَقة، وكانت زينب امرأةً صنَّاعةً باليد تَدْبَغُ وتَخرزُ وَتصَدَّقُ في سبيل الله» قال الحاكم على شرط مسلم، وهي روايةٌ مفسرةٌ مبينةٌ مُرجحةٌ لرواية عائشة بنت طَلْحَة في أمر زينب وروى ابن أبي خَيْثَمَة من طريق القاسم بن معن قال: «كانت زينب أوَّل نساء النبيِّ ﷺ لحوقاً به» فهذه روايات يَعْضُدُ بعضُها بعضاً، ويحصلُ من مجموعها أنَّ في رواية أبي عوانة وهما.

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: قال رجلٌ**) أي من بني إسرائيل كما عند أحمد (**لأتَصَدَّقَنَّ بصدقة**) هو من باب الالتزام كالنَّذْر مثلاً، والقَسَمُ فيه مُقَدَّرٌ كأنَّه قال: والله لأتَصَدَّقَنَّ، وفي رواية «الليلة» وكررت فيها في المواضع الثلاثة إذ لو كان ذلك في النَّهار لما خفي عليه حال المُتَصَدَّقِ عليه (**فخرج بصدقته**) أي ليضعها في يدِ مُسْتَحِقٍّ (**فوضعها في يد سارقٍ**) وهو لا يعلم أنَّه سارق (**فأصبحوا**) أي القوم الذين فيهم هذا المتصدق (**يتحدثون**) في موضع نصب خبر أصبح (**تصدق**) أي الليلة (**على سارق**) بضم التاء والصاد مبنياً للمفعول إخبار بمعنى التعجب أو الإنكار، وفي روايةٍ: «على فلان السَّارق» (**فقال**) المتصدق: (**اللهم لك الحمد**) أي على تَصَدُّقي على سارقٍ حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي فإنَّ إرادتك كلها جميلة، ولا يُحْمَدُ على المكروه سواك، وقدم الخبر على المبتدأ في قولك لك الحمد للاختصاص (**لأتَصَدَّقَنَّ**) الليلة (**بصدقة**) على مُسْتَحِقٍّ (**فخرج بصدقته**) ليضعها في يد مستحق (**فوضعها في يد**) امرأةٍ (**زانيةٍ، فأصبحوا**) أي بنو إسرائيل (**يتحدثون تَصَدَّق**) بالبناء للمفعول (**الليلة على**) امرأة (**زانية فقال**) المتصدق: (**اللهم لك الحمد**) أي على تصدقي على امرأةٍ زانية حيث كان بإرادتك

على غنيٍّ، فقال: اللهم لك الحمد على سارِقٍ وعلى زانيةٍ وعلى غَنِيٍّ فأُتي فقيل له: «أمَّا صدقتك على سارقٍ فلعله أن يَسْتَعِفَّ عن سرقته، وأما الزَّانية فلعلَّها أن تَسْتَعِفَّ عن زناها، وأما الغَنِيُّ فلعله يَعْتَبِرُ فينفقُ مما أعطاه الله».

عن مَعْنِ بن يزيدٍ رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي وخطب عَلَيَّ فأنْكَحَنِي وخاصَمْتُ إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانيرَ يَتَصَدَّقُ بها، فوضعها عند رجلٍ في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إيَّاك أردت، فخاصَمْتُه إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا مَعْن»

(لأتصدقنَ) الليلة **(بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدُ غنيٍّ، فأصبحوا يتحدثون تَصدَّق)** الليلة **(على غنيٍّ فقال: اللهم لك الحمدُ)** على تَصَدُّقي **(على سارقٍ وعلى زانيةٍ وعلى غنيٍّ)** زاد الطبراني «فساءَه ذلك» **(فأُتي)** أي في منامه **(فقيل له أما صدقتك)** زاد أبو أمية فقد قُبِلَتْ فأمَّا **(على سارقٍ فَلَعَلَّه أن يستعفَّ عن سرقته وأما الزانية فلعلها أن تستعفَّ عن زناها)** بالقصر لغة أهل الحجاز وبالمد لغة أهل نجد **(وأما الغنيُّ فلعله يعتبر فينفق)** بالرفع فيهما وفي نسخةٍ «أن يعتبر فينفق» **(مما أعطاه الله)** تعالى، وفيه أنَّ الصَّدَقة كانت عندهم مختَصَّة بأهل الحاجات من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصَّدَقة على هؤلاء، وأنَّ نِيَّةَ المُتَصَدِّق إذا كانت صالحةً قُبِلَت صدقته وإن لم تقع الموقع، وهذا في صَدَقَةِ التَّطوع، وأما الواجبة فلا تُجزِىءُ على غنيٍّ وإن ظنَّه فقيراً خلافاً لأبي حنيفة ومحمد حيث قالا: تسقط ولا تجب عليه الإعادة.

(عن معن بن يزيد) بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون ويزيد من الزيادة السُّلَمي بضم السين الصحابي **(رضي الله تعالى عنهما قال: بايعتُ رسول الله ﷺ أنا وأبي)** يزيد الصحابي **(وجَدِّي)** الأخنس الصحابي ابن حبيب السُّلمي **(وخطب علي)** عليه الصلاة والسلام من الخطبة بكسر الخاء أي طلب من وليِّ امرأةٍ أن يزوجها مني **(فأنكحني)** أي طلب لي النكاح فأجبته **(وخاصمتُ إليه)** ﷺ قال بعضهم: كأنه سَقَطَ هنا شيء ثبتَ عند بعض الرواة وهو «فأفلجني» بالجيم يعني حكم لي أي أظفرني بمرادي يقال: فَلَجَ الرَّجل على خصمه إذا ظَفَر به **(وكان أبي يزيد)** بالرفع عطف بيان لأبي **(أخرج دنانير يَتَصَدَّقُ بها فوضعها)** أي الدنانير **(عند رجل في المسجد)** لم يعرف اسمه أي وأذن له أن يَتَصَدَّق بها على المحتاج إليها إذناً مطلقاً **(فجئتُ فأخذتها)** من الرجل الذي أَذِنَ له في التَّصَدُّق بها بالاختيار منه لا بطريق الغصب **(فأتيته بها)** أي أتيت أبي بالصدقة **(فقال: والله ما إيَّاك أردتُ)** على الخصوص بالصدقة بل أردتُ عموم الفقراء، أي من غير حَجرٍ على الوكيل أن يعطي الوَلَدَ وقد كان الولدُ فقيراً **(فخاصمته)** يعني أباه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمتُ الأول **(إلى رسول الله ﷺ فقال: لك ما نويت)** من أجر الصدقة **(يا يزيد)** لأنَّكَ نويت الصدقة على محتاجٍ وابنك محتاج **(ولك ما أخذت يا معن)** لأنَّك أَخَذْتَها محتاجاً

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بَيْتِها غير مُفْسِدَةٍ كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كَسَبَ وللخازِن مثل ذلك لا يَنْقُصُ بعضهم أجر بعضٍ شيئاً».

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «اليدُ العُليا خيرٌ من

إليها وإنما أمضاها ﷺ لأنَّه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصَّرف إليهم وكانت صدقة تطوع.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أنفقت المرأة) أي على عيال زوجها وأضيافه وغيرهم **(من طعام بيتها)** الذي هو لزوجها وهي مُتَصَرِّفَةٌ فيه بإذنه صريحاً أو بالمفهوم بأنْ اطَّرَدَ عُرْفٌ بذلك وعَلِمَت رضاه به حال كونها **(غيرَ مُفْسِدَةٍ)** ماله بأنْ لم تتجاوز العادة ولم يُؤثِّر نُقْصَانَه، وقَيَّدَه بالطَّعام لأنَّ الزَّوج يسمح به عادةً بخلاف الدَّراهم والدنانير فإنَّ إنفاقها منها بغير إذنه لا يجوز فلو اضطرب العُرْفُ أوشَكَّت في رضاه أو كان شحيحاً يَشِحُّ بذلك وعلمت ذلك مَن حاله أوشَكَّت فيه حَرُم عليها التَّصَدُّق من ماله إلا بصريح أمره، وليس في هذا الحديث تصريحٌ بجواز التصدق بغير إذنه، نعم في حديث أبي هريرة عند مسلم: «وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإنَّ نِصْفَ أجره له»، قال النووي معناه من غير أمره الصَّريح في ذلك القَدْر المعين، ويكون معها إذنٌ عامٌّ سابقٌ متناول لهذا القدر وغيره إما بالصَّريح أو بالمفهوم كما مرَّ، وقال الخطابي: هو على عُرْف الجاري وهو إطلاق رَبِّ البيت لزوجته إطعام الضيف والتَّصَدُّق على السَّائل فَنَدَبَ الشارع رَبَّةِ البيت لذلك وَرَغَّبَها فيه على وجه الإصلاح لا الفساد والإسراف اهـ **(كان لها)** أي المرأة **(أَجْرَها بما أَنْفَقَت)** غير مُفْسِدَةٍ **(ولزوجها أجره بما كسبت)** أي بسبب كسبه **(وللخازن)** أي الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق به **(مثل ذلك)** أي من الأجر **(لا يَنْقُصُ بعضهم أجر بعض)** أي من أجر بعض **(شيئاً)** بالنصب مفعول ينقص أو ينقص كيزيد يتعدى لمفعولين الأول أجراً والثاني شيئاً كـ ﴿زادهم الله مرضاً﴾ [البقرة: ١٠] **(عن حكيم بن حِزَام)** بكسر الحاء وبالزاي المعجمة، وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الأسدي المكي وُلِدَ بجوف الكعبة فيما حَكَاه الزُّبير بن بكار وهو ابن أخي أم المؤمنين خديجة، وعاش مائةً وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام، وأعتق مائة رقبة وحَجَّ في الإسلام ومعه مائة بدنةٍ ووقف يعرفة بمائة رقبة في أعناقهم أطواقُ الفِضَّة منقوشٌ عليها عُتَقَاءُ الله عن حكيم بن حزام، وأهدى ألفَ شاةٍ ومات بالمدينة سنة خمسين أو أربع أو ثمانٍ وخمسين أو سنة ستين **(رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ قال: اليدُ العليا)** المنفقة **(خيرٌ من اليد السُّفلى)** السائلة **(وابدأ)** بالهمز وتركه **(بمن تعول)** أي يجب عليك نفقته يقال: عال الرَّجُل أهله إذا قاتهم أي قام بما يحتاجون إليه من القُوت والكِسْوَةِ وغيرِهما، زاد النسائي: «أُمَّكَ وأباك وأُخْتُك وأخاك، ثم أدناك

اليد السُّفلى وابدأ بمن تعول، وخيرُ الصَّدقة عن ظهر غنىً، ومن يَسْتَعِفَّ يُعِفُّه الله ومن يَسْتَغْنِ يُغْنِه الله».

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قال: وهو على المنبر وذكر الصَّدقة والتَّعَفُّفْ والمسألة اليدُ العُليا خير من اليد السُّفلى، فاليد العليا هي المنفِقة واليد السُّفلى هي السَّائلة».

أدناك»، وعنده أيضاً عن أبي هريرة قال: «رجُلٌ: يا رسول الله عندي دينارٌ قال: تصدَّق به على نَفْسِكَ، قال: عندي آخر، قال: تصدَّق به على زَوْجَتِكْ، قال: عندي آخر، قال: تَصَدَّق به على وَلَدِكَ، قال: عندي آخر، قال: تصدَّق به على خادِمِك، قال: عندي آخر، قال: أنت أَبْصَرُ به» رواه أبو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزَّوْجة والذي أَطْبَق عليه أصحاب الشافعي كما قاله في الروضة تقديم الزَّوجة لأنَّ نفقتها آكد لأنَّها لا تَسْقُطُ بمضيِّ الزَّمان ولا بالإعسار ولأنَّها وَجَبَتْ عِوَضاً عن التَّمكين **(وخير الصَّدَقة عن ظهر غنى)** أي ما كان عن ظهر غنى كما في رواية، قال في النهاية: أي ما كان عفواً قد فَضُل من غنيٍّ، وقيل: أراد ما فَضُل عن العِيَال، والظَّهر قد يُزَادُ في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً، كأنَّ صَدَقَتَهُ مُسْنَدَةٌ إلى ظهرٍ قويٍّ من المال، والمعنى عن غنى يَسْتَظْهِر به على النَّوائب التي تنوبه، والتَّنْكِير فيه للتفخيم **(ومن يَسْتَعِفَّ)** أي يطلب من الله العفة وهي الكَفُّ عن الحرام وسؤال الناس **(يُعِفُّه الله)** بضم الياء وفتح الفاء المشددة مجزوم كالسابق شرط وجزاؤه أي يُصَيِّرُه عفيفاً، وروي بضم الفاء إتباعاً لضمَّة هاء الضمير وهو مجزوم كما مر **(ومن يَسْتَغْنِ يُغْنِه الله)** مجزومان شرطاً وجزاءً بحذف الياء منهما، أي من يطلب من الله العفاف والغنى يُعْطِه ذلك ثمَّ ذكر ما يُفَسِّر اليد العليا والسُّفلى بقوله: **(عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر)** جملة حالية وكذا قوله: **(وذكر الصَّدَقَة)** أي كان يَحُضُّ الغنيَّ عليها **(والتَّعَفُّف)** أي يَحُضُّ الفقيرَ عليه **(والمسألة)** أي ويَذُمُّ المسألة وعند مسلم والتعفف عن المسألة **(اليدُ العليا خيرٌ من اليد السُّفلى فاليدُ العُليا هي المنفقة)** اسم فاعل من أنفق، ورواه أبو داود وغيره: «المتعفِّفَة» بالعين والفاءين **(و)** اليد **(السُّفلى هي السَّائلة)** أي لما في ذلك من عُلُوِّ المُنْفِقَةِ وسفالة السَّائلة ورذالتها، وَيَدُلُّ لذلك حديث الطبراني مرفوعاً: «يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المُعْطَى، ويَدُ المعطى أسفلُ الأيدي»، وعند النَّسَائي: «يدُ المعطي العليا»، ورُوِي: «اليدُ العليا هي التي تعطي ولا تأخذ»، وقيل: اليد العليا الآخذة والسُّفلى المانعة، أو العليا الآخذة والسُّفلى المنفقة، ولذا كان بعضهم إذا أعطى الفقير العَطِيَّة يجعلها في يد نفسه ويأمر الفقير أنْ يتناولها لتكون يدُ الفقير هي العليا أدباً مع قوله تعالى: ﴿ألم يعلموا أنَّ الله هو يقبل التَّوبة عن عباده ويأخذ الصَّدقات﴾ [التوبة: ١٠٤] قال: فلما أُضيفَ الأخذ إلى الله تعالى تواضع لله تعالى فوضع يده أسفل من يد الفقير

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السَّائل أو طُلِبَتْ إليه حاجةٌ قال: اشفعوا تُؤْجَروا، ويقضي الله على لسان نَبِيِّه ﷺ ما شاء.

عن أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت: قال لي النَّبيُّ ﷺ: «لا تُوكي فيُوكَى عليك»، وفي روايةٍ: «لا تُحصي فيُحْصي الله عليك»، وفي روايةٍ: «لا توعي فيوعي الله عليك، ارضَخِي ما استطعت».

الآخذة، وقيل: السفلى يد السائل بخلاف يد المعطي والآخذ، لأنَّ يد الله هي المعطية وهي الآخذة فهي عليا، ورُدَّ بأنَّ البحث في يد الآدميين، ومُحَصَّلِ ما قيل في ذلك أنَّ أعلى الأيدي المنفقة والمتعفِّفَة عن الأخذ، ثمَّ الآخذة بغير سؤال وأسْفَلُ الأيدي السَّائلة والمانعة، وكُلُّ هذه التأويلات المتعسفة تَضْمَحِلُّ عند الأحاديث السابقة المُصَرِّحة بالمراد، نعم قيل إنَّ هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر مُدْرَجٌ من كلامه فيكون لتلك التأويلات وجهٌ في الجملة.

(عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري **(رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السَّائل أو طُلِبَت إليه حَاجَةٌ)** بضمِّ الطاء مبنياً للمفعول وحاجة نائب فاعل **(قال: اشفعوا تُؤْجَرُوا)** أي سواءٌ قُضِيَت الحاجة أم لا **(ويَقْضِي الله)** وفي روايةٍ «وليقض الله» **(على لسان نَبِيِّه ما شاء)** وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ ليصلوا احتياج السَّائل وطالب الحاجة وهو تَخَلُّقٌ بأخلاق الله تعالى حيثُ يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: «اشفع تُشَفَّع» وإذا أُمِر عليه الصلاة والسلام بالشَّفاعة مع علمه بأنَّه مُسْتَغْنٍ عنها لأنَّ عنده شافعاً من نفسه وباعثاً من جوده، فالشفاعة الحسنَةُ عند غيره ممن يحتاج إلى تحريك داعيته إلى الخير متأكدة بالطريقة الأولى.

(عن أسماء بنت أبي بكرٍ) الصِّدِّيق **(رضي الله تعالى عنهما قالت: قال لي رسول الله ﷺ: لا تُوكي)** بضم الفوقية وكسر الكاف يقال أوكأ ما في سِقائه إذا شَدَّه بالوِكاء وهو الخيط الذي يُشَدُّ به رأسَ القِرْبَة أي لا تَرْبِطي على ما عندك وتمنعيه **(فيوكى عليك)** بفتح الكاف الأولى مبنياً للمفعول ولمسلم: «فيوكي اللَّهُ عليك» وهو منصوب لكونه جواباً للنهي مقروناً بالفاء أي لا توكي مالك عن الصَّدقة خشيةَ نفاده فتنقطعُ عنك مادَّة الرزق **(وفي رواية: لا تُحصي فيحصي الله عليك)** بنصب فيحصى جواب النهي كسابقه والإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً وهو من باب المقابلة، وإحصاء الله هنا المراد به قطع البركة أو حبس مادَّة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة **(وفي روايةٍ لا توعي)** بعين مهملة من أوعيت المتاع في الوعاء إذا جعلته فيه ووعيتُ الشَّيْءَ حَفِظْتُه والمراد لازم الإيعاء وهو الإمساك **(فيوعي الله عليكِ)** بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهي بالفاء، وإسناده إلى الله تعالى مجاز عن الإمساك وليس النَّهي للتحريم **(ارضخي)** بهمزة مكسورة إذا لم تُوَصَل فعل أمر من الرَّضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أَرَأَيت أشياءَ كنتُ أَتَحنَّثُ بها في الجاهلية من صدقةٍ أو عِتاقةٍ وصلةِ رحمٍ، فهل فيها من أجر؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ على ما سلف من خير».

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الخازن المسلم الأمين الذي يُنْفِذُ، ورُبَّما قال: يُعطي ما أُمِر به كاملاً مُوَفَّراً طَيِّباً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أُمِر له به أحد المُتَصَدِّقَيْن».

أي أنفقي من غير إجْحَافٍ **(ما استطعت)** أي ما دُمتِ مستطيعةً قادرةً على الرَّضخ.

(عن حكيم بن حِزَام) بالزاي المعجمة **(رضي الله تعالى عنه قال: قلت يا رسول الله أرأيتَ)** أي أخبرني عن حكم **(أشياء كنتُ أَتَحَنَّثُ)** بالمثلثة في الأصَحِّ أي أتعبد **(بها في الجاهلية)** قبل الإسلام **(من صدقةٍ وعتاقةٍ)** وكان أعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير **(وصلةِ رِحَم)** وفي نسخةٍ: «أو عتاقة أو صِلَةِ رَحِم» بألف قبل الواو **(فهل)** لي **(فيها من أجر؟ فقال النبيُّ ﷺ: أَسْلَمْتَ على)** قبول **(ما أسلفت)**[1] لك **(من خير)** ويؤيد ذلك ما رواه الدارقطني مرفوعاً: «إذا أسلم الكافر فَحَسُنَ إسلامه كَتَبَ اللَّهُ له كُلَّ حسنةٍ كان زلفها، ومحا عنه كل سيئةٍ كان زَلَفَها، وكان عَمَلُهُ بعد ذلك الحَسَنَةُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضِعْف، والسيئة بمثلها إلا أن يَتَجَاوز الله عنها»، وهذا ظاهر فيما لا يتوقف على نِيَّةٍ كالعِتْقِ، أمَّا ما يتوقف عليها كالحجِّ فلا تَصِحُّ منه في حالِ كُفرِه عبادةً، وحينئذٍ فالمراد أنَّه يكتب له ذلك الخير بعد إسلامه تَفَضُّلاً من الله مستأنفًا، أو المعنى أنَّكَ ببركة فعل الخير هُدِيت إلى الإسلام إذ المبادي عنوان الغايات، أو أنَّك بِفِعْلِكَ ذلك اكتسبت طباعاً جميلةً فانتفعت بتلك الطِّباع في الإسلام وقد مهدت لك تلك العادة معاونةً على الخير.

(عن أبي موسى) الأشعري **(رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ قال؛ الخازنُ المسلم الأمين الذي يُنْفِذ)** بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففاً آخره ذال معجمة مضارع أنفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نَفَذَ، وهو إما من الأفعال أو من التفعيل وهو الإمضاء وفي نسخةٍ يُنْفِقُ بالقاف بدل المعجمة **(وربما قال: يعطي ما أُمِرَ به)** من الصَّدقة **(كاملاً مُوَفَّراً طَيِّباً به نفسه)** بنصب «طيباً» على الحال و «نفسه» فاعل، وفي نسخةٍ برفعهما على أنَّ «نفسه» مبتدأ مؤخَّراً و «طيِّب» خبره والجملة الحالية **(فيدفعه إلى)** الشَّخص **(الذي أمر له)** بضم الهمزة مبنياً للمفعول أي أمر الآمر له **(به)** أي بالدفع **(أحد المتصدقَين)** بفتح القاف لكن أجره غير مضاعف له عشر حسناتٍ بخلاف رَبِّ المال فهو على حَدِّ قولِهِم: القَلَم أحدُ اللسانين، و «أحد» بالرفع خبر المبتدأ الذي هو الخازن، وقَيَّد الخازن بكونه

---

(١) نسخة المصنف الذي بالهامش على ما سلف من خير اهـ مصححه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبيَّ ﷺ قال: «ما من يوم يُصْبِحُ العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، ويقول الآخر: اللهمَّ أعطِ مُمْسِكاً تلفاً».

وعنه رضي الله عنه أنه سَمِع رسول الله ﷺ يقول: مَثَلُ البخيل والمُنْفِق كمثل رَجُلَيْن عليهما جُبَّتان من حديد من ثُدِيِّهِمَا إلى تَرَاقيهِمَا، فأما المنفق فلا ينفَق إلا

مسلماً لأنَّ الكافر لا نِيَّة له، وبكونه أميناً لأنَّ الخائن غير مأجور، ورَتَّبَ الأجر على إعطائه ما أُمِرَ به لِئَلاً يكون خائناً أيضاً، وأن تكون نَفْسُه بذلك طَيِّبَةً لِئَلاّ تعدم النية فَيُفْقِدَ الأجرَ، والبخيلُ كلُّ البخل من بَخِلَ بمال غيره، وأن يعطي من أُمِرَ بالدفع إليه لا لغيره.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ما من يوم يُصْبِحُ العباد فيه إلا ملكان) ما بمعنى ليس ويوم اسمه بزيادة «مِن» و «يُصْبِحُ العباد» صفةٌ ليوم و «ملكان» مستثنى من محذوف هو خبر ما أي ليس يوم موصوف بهذا الوَصف ينزل فيه أحدٌ إلا ملكان، فحذف المستثنى منه ودَلَّ عليه بوصف المَلَكَيْن بقوله: **(ينزلان فيقول أحدهما: اللهمَّ أعط)** بقطع همزة أعط **(منفقاً ماله)** في طاعتك **(خلفاً)** بفتح اللام أي عوضاً كقوله تعالى: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يُخْلِفُه﴾ [سبأ: ٣٩] وقوله: «ابن آدم أَنْفِق أُنْفِق عليك» **(ويقول)** الملك **(الآخر: اللهم أعطِ ممسكاً تلفا)** زاد ابن أبي حاتم عن أبي الدَّرداء: «فأنزل الله تعالى في ذلك ﴿فأمَّا من أعطى واتقى﴾ إلى قوله: ﴿العسرى﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠] أي أعطى ماله لوجه الله تعالى واتقى محارمه، وصَدَّق بالحسنى أي بالكلمة الحسنى، وهي كلمة التوحيد أو بالجنة فسنيسره أي نُهَيِّئُه لليُسرى أي للخَلَّةِ التي توصِلُه إلى اليسُر والراحة في الآخرة يعني الأعمال الصالحة، وأما من بَخِل بما أُمِرَ به من الإنفاق في الخيرات واستغنى بالدنيا عن العُقبى وكَذَّب بالحُسنى فَسَنُيَسِّرُه للعُسَرى أي للخَلَّة المؤَدِّيَةِ إلى الشِّدَّة في الآخرة وهي الأعمال السَّيِّئَة واستعمال الإعطاء في التَّلف للمشاكلة لأنَّ التَّلَف ليس عطية، وظاهره يَعُمُّ الواجبات والمندُوبات لكنَّ المُمْسِكَ عن المندوبات لا يَسْتَحِقُّ الدعاء بالتَّلَف، نعم إذا غلب عليه البُخْل المذَمُوم بحيث لا تَطِيْبُ نَفْسُه بإخراج شيءٍ استَحَقَّ ذلك.

(وعنه رضي الله تعالى عنه أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: مَثَلُ البَخِيل والمُنفِق) وفي روايةٍ والمتصدِّق **(كمثل رَجُلَين عليهما جُبَّتَان)** بضمِّ الجيم وتشديد الموحدة تثنية جُبَّة ثوبٌ مخصوصٌ، وروي «جُنَّتان» بالنون بدل الموحدة تثنية جُنَّة بمعنى الدِّرع ويؤيده قوله: **(من حديدٍ من ثُدِيِّهمَا)** بضمِّ المثلثة وكسر الدَّال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثَدي **(إلى تراقِيهِمَا)** بفتح أَوَّلِهِ وكسر القاف جمع تَرْقُوَة العظمين المُشْرفين في أعلى الصَّدر من رَأس المُنْكِبَين إلى طَرَف ثَغرَةِ النَّحر **(فأما المُنفِقُ فلا يُنفِقُ)** شيئاً **(إلا سَبغَت)** بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة أي امتدَّت وعَظُمَت **(أو وَفَرَت)**

سَبَغَت أو وَفَرَت على جِلْدِه حتى تَخْفَى بَنَانُه وتعفوَ أَثَرُه. وأما البخيل فلا يُرِيدُ أن ينفق شيئاً إلا لَزِقَتْ كل حَلَقَةٍ مَكَانَها فهو يُوَسِّعُها فلا تَتَّسِع».

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «على كلِّ مسلم صدقةٌ»، فقالوا: يا نبيَّ الله فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده فَيَنْفَعُ نفسه ويَتَصَدَّق» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يُعِينُ ذا الحاجة الملهوف»، قالوا: فإن لم يجد قال: «فليعمل بالمعروف وليُمْسِك عن الشَّرِّ فإنَّها له صدقة».

بتخفيف الفاء من الوفور والشَّكُّ من الراوي أي كَمُلَت **(على جِلْدِه حتى تُخفي)** بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء أي تستر **(بنانه)** بفتح الموحدة ونونين الأولى وخفيفة أي أصابعه **(وتَعفُوَ أثَرَهُ)** بفتح الهمزة والمثلثة، «وتَعْفُو» بالنصب عطفاً على «تُخفي» وكلاهما أُسْنِدَ إلى ضمير الجُنَّة، وعُفي يستعمل لازماً كَعَفَتِ الدَّار أي دَرَسَتْ، ومُتَعَدِّياً كعفاها الرِّيح أي طمسها، وما هنا من هذا القبيل أي تَمْحُوَ أَثَر مشيه لسُبُوغِها يعني أنَّ الصدقة تَسْتُر خطايا المتصدق كما يستر الثوب أو الدِّرع الذي يُجَرُّ على الأرض أَثَر مشي صاحبه بمرور الذَّيل عليه **(وأما البخيل فلا يُريد أن يُنفِقَ شيئاً إلا لَزِقَت)** بكسر الزاي أي التَصقَت **(كُلُّ حَلَقَةٍ)** بسكون اللام **(مكانها فهو يُوَسِّعُها فلا تَتسِعُ)** وفي نسخةٍ «ولا تَتَّسِعُ» بالواو فمثل البَخِيل كمثل رَجُلٍ أراد أنْ يلبس درعاً يَسْتَجِنُّ به فحالت يداه بينها وبين أنْ تَمُرَّ على سائر جَسَدِهِ، فاجْتَمَعَت في عُنُقِه فَلَزِمَتْ تَرْقُوَتَه، والمعنى أنَّ البخيل إذا هَمَّ بالصَّدقة شَحَّت نَفْسُه وضاق صَدْرُه وانقبضت يداه بخلاف الجواد فإنَّه إذا هَمَّ بها يَنْفَسِخُ صَدْرُه وتطيبُ نفسه.

(عن أبي موسى) الأشعري **(رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ قال: على كلِّ مسلمٍ صدقة)** على سبيل الاستحباب المتأكد ولا حقَّ في المال سوى الزكاة، إلا على سبيل الندب ومكارم الأخلاَق كما قاله الجمهور **(فقالوا: يا نبيَّ الله فمن لم يجد)** ما يتصدق به **(قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فإن لم يجد قال: يُعِينُ ذا الحاجة الملهوف)** صفة لذا الحاجة المنصوب والملهوف شامل للمظلوم والعاجز **(قالوا: فإن لم يجد)** أي فإن لم يقدر **(قال: فليعمل بالمعروف)** وفي رواية «فليأمر بالخير أو بالمعروف»، وزاد أبو داود: «وينهى عن المنكر» **(وليُمْسِك عن الشَّرِّ فإنَّها)** بتأنيث الضَّمير باعتبار الخَصْلَةِ التي هي الإمساك **(له)** أي للمُمْسِكِ **(صدقة)** والمراد من الإمساك كَفُّ النَّفس وحَبْسُها عن الشَّرِّ الذي هو فِعْلٌ من أَفْعَال النَّفْسِ فَصَحَّ جَعْلُهُ من الصَّدَقَةِ التي هي فعلٌ ومَحَلُّ كونه صدقَة إذا نوى به القربة وإلا فمجرد الإمساك خالياً عن ذلك لا يُعَدُّ صدقةً؛ قاله بعضهم، وقد يقال: مجرَّد كفِّ النفس وحبسها عن ذلك صَدَقة وإن لم يَنْوِ به القُرْبَة لما فيه من قَهْر النفس وَرَدِّها عن مألوفاتها.

عن أمِّ عطية رضي الله عنها قالت: بُعِثَ إلى نُسَيْبَةَ الأنصارية بشاةٍ، فأرسلت إلى عائشة منها، فقالت النبيُّ ﷺ: «عِنْدَكم شيءٌ» فقلت: لا إلا ما أرسلت به نُسَيْبَةُ من تلك الشَّاة، فقال: «هاتِ فقد بلغت مَحِلَّها».

عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه كَتَبَ له الَّتي أمر الله رسوله ﷺ: «ومن بَلَغَت صدقته بنتَ مخاضٍ وليست عنده، وعنده بنتُ لبونٍ فإنَّها تُقْبَلُ منه ويعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنتُ مخاضٍ

(عن أم عطية) نُسَيْبَة **(رضي الله تعالى عنها)** أنها **(قالت: بُعِثَ)** بضم الموحدة وكسر العين مبنياً للمفعول **(إلى نُسَيبَة)** هي أم عطية **(الأنصارية)** ونسيبة بضم النون وفتح السين مصغراً غير منصرف وضبطه بعضهم بفتح النون وكسر السين **(بشاةٍ)** أي من الصدقة **(فأرسلت)** أي نسيبة **(إلى عائشة رضي الله تعالى عنها)** ومقتضى الظاهر أن تقول: بعث إلى بضمير المتكلم المجرور لكنها عبَّرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت: «إلى نُسَيْبَة» موضع الضمير إما على سبيل الإلتفات أو جَرَّدَت من نفسها ذاتاً تُسَمَّى نُسَيْبَة، وإلا فأمُّ عَطِيَّة هي نُسَيْبَة لا غيرها، ولمسلم عن أمِّ عطية قالت: «بعَثَ إليَّ رسول الله ﷺ شاةً من الصَّدقة فبعثت إلى عائشة منها بشيءٍ» الحديث وهو يَدُلُّ على أنَّ الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام **(منها)** أي الشاة **(فقال النبيُّ ﷺ: عِنْدَكم شيء)** ولمسلم: «هل عِنْدَكم شيء؟» قالت عائشة: **(فقلت)** وفي نسخة فقالت: **(لا)** أي لا شيء عندنا **(إلا ما أرسلت به)** أمُّ عطية **(نُسَيبة من تلك الشاة فقال)** عليه الصلاة والسلام **(هاتِ)** بكسر التاء حذفت الياء منه تخفيفاً **(فقد بلغت مَحِلَّها)** بكسر الحاء أي وصلت إلى الموضع الذي تَحِلُّ فيه بصيرورتها مِلكاً للمُتَصَدِّقِ بها عليهم فَصَحَّت منها هَدِيَّتُها، وإنما قال ذلك لأنَّه كان يَحْرُم عليه أَكْلُ الصَّدقة.

(عن أنس) بن مالك **(رضي الله تعالى عنه أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه كَتَبَ له)** الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان **(التي أمر الله رسوله ﷺ)** أي بها **(ومن بَلَغَتْ صَدَقَتُه بِنتَ مخاضٍ)** بأنْ كان عنده من الإبل خمسٌ وعشرون إلى خمس وثلاثين، وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء وبالضاد المعجمتين الأنثى من الإبل وهي التي تَمَّ لها عامٌ، سُمِّيَت به لأنَّ أُمَّها آن لها أن تُلْحَقَ بالمخاض وهي وجع الولادة وإن لم تَحْمِل، و «بنت» بالنَّصب على المفعولية وفي نسخة بإضافة صَدَقَة إلى بنت **(وليست)** أي والحال أنَّ بنت المخاض ليست موجودة **(عنده و)** الحال أنَّ الموجود **(عنده بنت لبون)** أنثى وهي التي آن لأُمِّها أن تلد فتصير لبوناً **(فإنها تقبل منه)** أي المالك من الزكاة **(ويعطيه المصدق)** بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال كمُحَدِّث آخذ الصدقة وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة **(عشرين درهماً)** فضة من النُّقْرة الخالصة والدرهم من ذلك يساوي نصف فِضَّة وجديد بالفضة المعروفة، فقيمةُ الشاة أحد عشر نصفاً فُضَّةً وكانت شاة العرب لا تزيد

وعلى وجهِهَا، وعنده ابنُ لبونٍ فإنَّه يُقْبَل منه وليس معه شيء».

وعنه رضي الله عنه أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: «ولا يجمع بين مُتَفرِّق ولا يُفَرِّق بين مُجْتَمِع خشيةَ الصَّدقة». وفي روايةٍ عنه أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: «وما كان من خَلِيْطَيْنِ فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة».

على ذلك **(أو شاتين)** بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الإبل **(فإن لم يكن عنده)** أي المالك **(بنتَ مخاضٍ على وجهها)** المفروض **(وعنده ابن لبون)** ذكر **(فإنه يقبل منه** وإن كان أقلَّ قيمةً منهاً ولا يكلف تَحْصِيلها **(وليس معه شيءٌ)** وهذا طرف من حديث الصَّدقات وسيأتي مُعْظَمُه قريباً إن شاء الله تعالى، وليس في ذلك دِلالة على جواز أخذ القيمة في الزكاة من العروض وغيرها كما قال أبو حنيفة، إذ لو كان كذلك لكان يَنْظُر إلى ما بين السِّنين في القيمة، فكان العَرَضُ يزيد تارةً وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة فلما قَدَّر الشارع التفاوت بمقدار معيَّنٍ لا يزيد ولا يَنْقُص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك؛ قاله في فتح الباري.

(وعنه رضي الله تعالى عنه أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه كَتَبَ له) الفَرِيْضَةَ **(التي فرض رسول الله ﷺ ولا يُجمَع)** بضمِّ أوله وفتح ثالثه أي لا يجمع المالك والمصدق **(بين متفرق)** بتقديم التاء على الفاء **(ولا يفرق)** بضمِّ أوله وفتح ثالثه مشدداً **(بين مُجْتَمِعٍ)** بكسر الميم الثانية **(خشيةَ الصَّدقة)** أي خشية المالك كثرتها فَيَقِلُّ ماله أو خَشْيَة المصدِّق قلَّتَها فأمر كلَّ واحدٍ منهما أنْ لا يُحدِث في المال شيئاً من الجمع والتفريق و «خشية» بالنصب على أنَّه مفعول لأجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق؛ هكذا قال الشافعي، وقال مالك في الموطأ: معناه أنْ يكون النَّفر الثلاثة لكلِّ واحدٍ منهم أربعون شاةً وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تَجِبَ عليهم كُلُّهم فيها إلا شاةً واحِدةً أو يكون للخلِيْطَين مائتا شاةٍ وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شِياهٍ فيُفَرِّقُونها حتى لا يكون على كلِّ واحدٍ إلا شاةً واحدةً فصرف الخطاب للمالك، وقال أبو حنيفة: معنى لا يجمع بين مُتَفَرِّق أنْ يكون بين رجلين أربعون شاةً فإذا جمعاها فشاةٌ وإذا فرقاها فلا شيء ولا يُفَرِّق بين مجتمع أن يكون لرَجُلٍ مائة شاة وعشرون شاة فإن فَرَّقها المُصَدِّق أربعين أربعين فثلاثُ شياهٍ وقال أبو يوسف: معنى الأوَّل أن يكون للرَّجُل ثمانون شاةً فإذا جاء المُصَدِّق قال: هي بيني وبين إخوتي لِكُلِّ واحدٍ عشرون فلا زكاة، أو يكون له أربعون ولأخْوَتِه أربعون، فيقول: كُلُّها لي فَشَاةٌ اهـ وكُلُّ هذا مُحْتَمَل عند الشَّافعية. **(وفي رواية عنه أنَّ أبا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له)** فريضة الصَّدَقة **(التي فرض رسول الله ﷺ وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوية)** يريد إنَّ المُصَدِّق إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب أو بعضه من مال أحدهما فإنه يرجع المخالط الذي أخذ منه الواجب أو بعضه بقدر حِصَّة الذي

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: «ويحك، إن شأنها شديدٌ فهل لك من إبلٍ تُؤَدِّي صدقتها»؟ قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البِحار، فإنَّ الله لن يَتِرَكَ من عملك شيئاً».

عن أنسٍ رضي الله عنه أن أبا بكرٍ رضي الله عنه كتب له فريضة الصَّدقةِ التي أمر الله رسوله ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وليست عنده جَذَعَةٌ وعنده حِقَّةٌ فإنها تقبل منه الحِقَّةُ ويجعل معها شاتين إن استَيْسرتا له أو عشرين

خالطه من مجموع المالينِ مثلاً في المِثلي كالثِّمار والحبوب، وقيمةً في المُتَقَوَّم كالإبل والبقر والغنم، فلو كان لكُلٍّ منهما عشرونَ شاةً رَجَع الخليط على خَلِيْطه بقيمة نِصْفِ شاةٍ لا بِنِصْفِ شاةٍ لأنَّها غير مِثْلِيَّة، ولو كان لأحدهما مائة وللآخر خمسون فأخذ السَّاعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما، أو من صاحب الخمسين رَجَع بثُلُثَي قيمتهما، أو من كلٍّ واحدٍ شاة رجع صاحب المائة بثُلُثِ قيمة شَاةٍ وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاة.

(عن أبي سعيدِ الخدري رضي الله تعالى عنه أنَّ أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة) أي أنْ يبايعه على الإقامة في المدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهِجْرَةُ قبل الفتح **(فقال)** له عليه الصلاة والسلام: **(ويحك)** كلمةُ رحمةٍ وتَوَجُّع لمن وقع في هَلَكةٍ لا يَسْتَحِقُّها **(إنَّ شأنها)** أي القيام بحقِّ الهجرة **(شديدٌ)** لا يستطيع القيام بها إلا القليل، ولعلها كانت مُتَعَذِّرةً على السائل شاقة عليه لكونه من أهل البادية الذين لا يقدرون على الإقامة في الحاضرة، فلم يجبه إليها **(فهل لك من إبلٍ تؤدِّي صَدَقَتَها؟)** أي زكاتها **(قال: نعم)** لي إبلٌ أؤَدِّي زكاتها **(قال: فاعمل من وراء البِحَار)** بموحَّدَةٍ ومهملة أي من وراء القُرَى والمدن وكأنَّه قال: إن كُنْتَ تُؤَدِّي فرض الله تعالى عليك في نفسك ومالِكَ فلا تُبالي أنْ تُقِيم في بيتك ولو كُنْتَ في أَبْعَد مكان **(فإن الله لن يَتِرَكَ)** بكسر المثناة الفوقية أي لن يُنْقِصَكَ **(من)** ثواب **(عمالك شيئاً)** وفي بعض النَّسَخ «لم يَتْرُكَ» بسكون الفوقية من التَرك.

(عن أنس رضي الله تعالى عنه أنَّ أبا بكر) الصِّدِّيق **(رضي الله تعالى عنه كَتَبَ له)** فريضةَ الصَّدَقة **(التي أمر الله رسوله)** بها **(مَنْ بَلَغَتْ عنده من الإبل صَدَقَةَ الجذعة)** بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها أربعُ سنين وطعنت في الخامسة **(وليست عنده جَذَعة)** الواو للحال **(وعنده حِقَّةٌ)** بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المُشَدَّدَة التي لها ثلاثُ سنين وطعنت في الرَّابعة، وخبر المبتدأ الذي هو من بلغت قوله: **(فإنها تُقْبَل منه الحِقَّة ويَجْعَلُ معها شاتين)** بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الإبل يدفعها للمصدق **(إن استيسرتا له)** أي وُجِدَتَا في ماشيته **(أو عشرين درهماً)** فِضَّةً من النُّقرة الخالصة وكُلَّ منهما أَصْلٌ في نَفْسِه لا بَدَلَ لأنه قد خُيِّر فيهما وكان ذلك معلوماً لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف

درهماً، ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقَّة، وليست عنده الحِقَّة وعنده الجَذَعَةُ فإنَّها تُقْبَل منه الجذعة ويُعطِيه المُصَدِقُ عشرين درهماً أو شاتين، ومن بَلَغَتْ عنده صدقةُ الحِقَّة وَلَيْسَت عنده إلا بنتُ لبونٍ فإنها تُقْبل منه بنتُ لبونٍ ويُعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنتَ لبونٍ وعنده حِقَّةٌ فإنها تُقْبَل منه الحِقَّةُ ويعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنتَ لبونٍ، وليست عنده وعنده بنتُ مخاضٍ فإنَّها تقبل منه بنتُ مخاضٍ ويُعطي معها عشرين درهماً أو شاتين».

وعنه رضي الله عنه أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه كَتَبَ له، وهذا الكتاب لما وجَّهَهُ إلى البَحْرَين: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، هذه فريضةُ الصَّدَقةِ التي فَرَضَ رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله فمن سُئِلَها من المسلمين على وَجْهِها

ذلك في الأزمنة والأمكنة فهو تعويضٌ قَدَّره الشَّارع كالصَّاع في المِصْراة.

(ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة ولَيسَت عنده الحِقَّة وعنده الجذعة فإنَّها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدِق) بالتَّخْفِيف أي السَّاعي **(عشرين درهماً أو شاتين، ومن بَلَغَت عنده صَدَقَةُ الحِقَّة وليست عنده إلا بِنتُ لبون)** أنثى **(فإنها تقبل منه بنتُ لبونٍ ويُعطي)** المصَدِّق بالتشديد وهو المالك **(شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت صَدَقَتُه بنتَ لبون)** بنصب بنت على المفعولية وهي التي لها سَنَتَان وطعنت في الثالثة **(وعنده حِقَّة فإنها تُقبَل منه الحِقَّة ويعطيه المصدِق)** بالتخفيف وهو الساعي **(عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنتَ لبون)** بالنصب **(وليست عنده وعنده بنتُ مخاض)** وهي التي لها سَنَةٌ وطعنت في الثانية **(فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي المالكُ معها المصدِقَ عشرين درهماً أو شاتين)** فيه أنه جَبْر كُلِّ مرتَبَةٍ بشاتين أو عشرين درهماً، وجواز النزول والصُّعود من الواجب عند فقده إلى سنٍّ آخر يليه، والخِيَرَةُ في الشاتين والدَّراهم لدافعها سواءٌ كان مالكاً أو ساعياً، وفي الصُّعود والنُّزول للمالك في الأصَحّ وهذا الحديث طرف من حديث أنس ثم تَمَّمَهُ بقوله: **(وعنه رضي الله تعالى عنه أنَّ أبا بكر)** الصِّديق **(رضي الله تعالى عنه كَتَب له)** أي لأنس **(هذا الكتاب لما وجَّهَهُ إلى البحرين)** عاملاً عليها وهو اسمُ إقليم مشهور يشتمل على مدائن معروفة قاعدتها هجر **(بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة)** أي نسخة فريضة **(الصَّدَقةِ التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين)** بفرض الله تعالى **(والتي أمر الله بها)** بحرف العطف وفي نسخة التي بدونه على أنَّ الجملة بدل من الجملة الأولى، وفي أخرى «به رسول الله ﷺ» أي بتبليغها وأضيفَ الفَرْضُ إليه لأنَّه دعا إليه وحَمَل النَّاس إليه أو معنى فرض قدر لأنَّ الإيجاب بِنَصِّ القرآن على سبيل الإجمال، وبَيَّن ﷺ مجمله بتقدير الأنواع والأجناس **(فمن سُئِلها)** بضم السين أي فمن سُئِل الزَّكاة من المسلمين حال

فليُعْطها، ومن سُئِل فوقها فلا يُعطِ في أَرْبَع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كُلِّ خمسٍ شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى، إذا بلغت سِتّاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنتُ لبونٍ أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى سِتِّين ففيها حِقَّة طَرُوْقَةُ الجمل، فإذا بلغت واحدةً وسِتِّينَ إلى خمسٍ وسبعين ففيها جَذَعة، فإذا بلغت ـ يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ـ ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائةٍ ففيها حِقَّتان طَرُوقَتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كُلِّ أربعين بنتُ لبونٍ، وفي كُلِّ خمسين حِقةٌ،

كونها **(على وجهها فَلْيُعْطِها)** على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تَعَدٍّ بدليل قوله: **(ومن سُئِل فوقها)** أي زائداً على الفريضة المُعَيَّنَةِ في السِّنِّ أو العدد **(فلا يُعطِ)** الزائد على الواجب، وقيل: لا يعط شيئاً من الزكاة لهذا المُصْدِق لأنَّه خان بطلبه فوق الزائد، فإذا ظهرت خيانته سقطت طاعته، وحينئذٍ يتولَّى إخراجه أو يعطيه لساعٍ آخر، ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية أخذها وبدأ بزكاة الإبل لأنَّها غالب أموالهم فقال: **(في أربعِ وعشرين)** خبر لمبتدأ مُقَدَّر أي زكاةٌ واجبة في أربعِ وعشرين **(من الإبل فما دونها)** أي فما دون أربعِ وعشرين **(من الغنم)** متعلق بالمبتدأ المقدر **(من كلِّ خمسٍ)** خبر المبتدأ الذي هو **(شاة)** وكلمة «من» للتعليل أي لأجل كُلِّ خمسٍ من الإبل وفي نسخة إسقاط «من» الداخلة على الغنم، وكلٌّ صحيح، فمن أثبتها فمعناها زكاةٌ من الغنم، و «من» للبيان لا للتبعيض كما مرَّ، ومن أسقطها فالغنم مبتدأ خبره في أربعِ وعشرين، وإنما قَدَّم الخبر لأنَّ المراد بيان النُّصب إذ الزَّكاة إنما تجب بعد النِّصاب فكان تقديمه أهم فإنَّه السابق في السبب **(إذا)** وفي نسخة فإذا **(بلغت إبلَهُ خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى)** قَيَّد بالأنثى للتأكيد كما يقال: رأيت بعيني وسمعت بأُذني **(فإذا بلغت)** إبلَهُ **(ستَّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنتُ لبونٍ أنثى)** آن لأُمِّها أن تلد **(فإذا بلغت إبلَهُ ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّه طروقَةٌ الجمل)** بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة أي استحقت أن يغشاها الفحل **(فإذا بلغت)** إبلَهُ **(واحدةً وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جذعة)** بفتح الجيم والمعجمة سُمِّيَت بذلك لأنَّها أجذعت مقدَّم أسنانها أي أسقطته وهي غاية أسنانِ الزكاة **(فإذا بلغت إبله يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبونٍ)** بزيادة «يعني» وكان العدد حُذِف من الأصل اكتفاءً بدِلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ «يعني» ليُنَبِّهَ على أنَّه مزيدٌ أو شَكُّ أحد رواته فيه **(فإذا بلغت)** إبلَهُ **(إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل، فإذا زادت)** إبله **(على عشرين ومائة)** أي واحدة فصاعداً **(ففي كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ وفي كلِّ خمسين حِقَّة)** فواجبُ مائةٍ وثلاثين بنتا لبون وحِقَّة، وواجبُ مائةٍ وأربعين بنتُ لبون وحِقَّتَان، ولا يَسْتَقِمُ الحساب إلا

ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء رَبُّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، وفي صَدَقةِ الغَنَم في سائِمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ شاة، فإذا زادت على عشرين ومائةٍ إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثَلَثِمَائَةٍ ففيها ثلاثٌ، فإذا زادت على ثَلَثِمَائَةٍ ففي كُلِّ مائةٍ شاة، فإذا كانت سائمةُ الرَّجُل ناقصة من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة إلا أن يشاء رَبُّها، وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العَشْرِ، فإن لم تكن إلا تِسْعِينَ ومائَةٍ فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء رَبُّها.

بزيادة تسع ثمَّ عشرٍ عشرٍ بعد الواحدة الزائدة على العدد المذكور كما تقرر **(ومن لم يكن معه إلاّ أربَعٌ من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء رَبُّها)** أي يتبرع ويتطوع **(فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة و)** فرض عليه الصلاة والسلام **(في صدقة الغنم في سائمتها)** أي راعيتها إلا المعلوفة، وفي سائمتها بدل من الغنم بإعادة الجار والمبدل منه حكم الطرح، فلا تجب في مطلق الغنم بل في السائمة منها **(إذا كانت)** غنم الرَّجل **(أربعين إلى عشرين ومائة)** فزكاتها **(شاة)** جذعة ضأن لها سَنَةٌ ودخلت في الثانية أو أَجْذَعت مُقَدِّم أسنانها بعد مُضيٍّ سِتَّة أشهر، أو ثَنِيَّةٌ معزٍ لها سنتان ودخلت في الثالثة، وقيل: سنة، «وشاة» بالرفع خبر لمبتدأ مضمر أو مبتدأ و «في صدقة الغنم» خبره **(فإذا زادت)** غنمه **(على عشرين ومائة)** أي واحدةً فصاعداً **(إلى مائتين)** فزكاتها **(شاتان)** مرفوع على الخبرية أو الابتداء كما مر **(فإذا زادت)** غنمه **(على مائتين)** ولو واحدة **(إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث)** وفي نسخة «ثلاثَ شياهٍ» **(فإذا زادت)** غنمه **(على ثلاثمائة)** مائة أخرى لا دونها **(ففي كلِّ مائة شاة)** ففي أربعمائة أربع شياه وفي خمسمائة خمس وفي ستمائة ست وهكذا **(فإذا كانت سائمَةُ الرَّجل ناقصة)** بالنصب خبر كان **(من أربعين شاة واحدة)** صفة لشاة التي هي تمييز أربعين هكذا قيل، وتُعُقِّبَ بأنَّه لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزاً وإنما واحدةٌ منصوب على أنَّه مفعول ناقصة أي إذا كان عند الرَّجل سائمةٌ تَنْقُصُ واحدةً من أربعين فلا زكاة عليه فيها وبِطَرِيْقِ الأَولى إذا نَقَصَت زائداً على ذلك، ويُحْتَمَل أن يكون شاة مفعول بناقصة وواحدة وصفاً لها والتمييز محذوف للدِّلالة عليه **(فليس فيها)** أي في الناقصة عن الأربعين **(صدقة إلا أن يشاء ربها)** أي أن يتطوع **(و)** في مائتي درهم من **(الرِّقة)** بكسر الراء وتخفيف القاف الوَرِق، والهاء عوض عن الواو نحو العِدَة والرِّقة الفِضَّة المضروبة وغيرها **(ربع العشر)** خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عُشْرٍ، وقال أبو حنيفة: لها وقص فلا شيء على ما زاد على المائتي درهم حتي يبلغ أربعين درهماً فِضَّةً ففيها حينئذٍ درهمٌ واحدٌ وكذا في كلِّ أربعين **(فإن لم تكن)** أي الرِّقة **(إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء)** لعدم النصاب والتعبير بالتسعين، يوهِمُ أنها إن زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين أنَّ فيها زكاة وليس كذلك وإنما ذكر التسعين لأنَّه

وعنه رضي الله عنه أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ: «ولا يُخْرَج في الصدقة هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ ولا تَيْسٌ إلا ما شاء المُصَدِقُ».

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما حديث بَعْثِ معاذٍ إلى اليمن تقدم وفي هذه الرواية قال: «إنَّك تَقْدُمُ على قومِ أهلِ كتابٍ»، وذكر باقي الحديث، ثم قال في آخره: «وتَوَقَّ كرائم أموالِ النَّاس».

آخر عَقْدٍ قبل المائة والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعُقود كالعشرات والمئين والألوف فذكر التسعين لِيُدلَّ على أنْ لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعضُ حَبَّةٍ لحديث الشيخين: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة» **(إلا أن يشاء رَبُّها)** وهذا كقوله في حديث الأعربي في الإيمان: إلا أن تطوع».

(وعنه رضي الله تعالى عنه أنَّ أبا بكر) الصديق **(رضي الله تعالى عنه كتب له)** أي الصدقة **(التي أمر الله رسول ﷺ)** بها **(ولا يُخرَجُ في الصدقة)** المفروضة **(هَرِمَة)** بفتح الهاء وكسر الرَّاء وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها **(ولا ذات عوار)** بفتح العين وألف بعد الواو أي معيبة بما تُردُّ به في البيع وهو شاملٌ للمريضِ وغيره، وبالضَّمِّ العَوَرُ في العين إلا من مثلها من الهَرِمَات وذوات العَوَر، وتكفي مريضةٌ متوسطةٌ ومعيبةٌ من الوسط، وكذا لا تُؤخذ صغيرةٌ لم تبلغ سِنَّ الإجزاء **(ولا تَيسٌ)** وهو فحل الغنم أو مخصوص بالمعز لقوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة: ٢٦٧] **(إلا ما شاء المُصْدِق)** بتخفيف الصاد وكسر الدال كمُحْدِث آخذ الصَّدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزَّكوات بأن يؤدي اجتهاده إلى أنَّ ذلك خير لهم وحينئذٍ فالاستِثْناء راجعٌ لما ذكر من الهِرَم والعَوَرِ والذُّكورة، نعم يؤخذ ابن اللبون والحِقُّ عن خمسٍ وعشرين من الإبل عند فقد بنتِ المخاضِ، والذَّكر من الشياه فيما دون خمسٍ وعشرين من الإبل، والتَّبيع في ثلاثين من البقر، وأكثر المُحدِّثين كما قال ابن حجر على تشديد الصاد من المُصْدِق أي المُتَصَدِّق فأُبْدِلَت التاء صاداً وأُدغمت في الصاد، وتقدير الحديث حينئذٍ ولا تؤخذ هَرِمةٌ ولا ذات عوارٍ أصلاً، ولا يؤخذ تيسٌ إلا برضى المالك لكونه محتاجاً إليه، ففي أخذه بغير رضاه إضرارٌ به، وحينئذٍ فالاستثناء مُخْتَصٌّ بالتيس واستدل به المالكية في تكليف المالك سليماً وعن ابن عبد الحكم: «لا يأخذ المعيبة إلا أن يرى السَّاعي أخذها، إلا الصَّغيرة».

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حديث بعث معاذ إلى اليمن تَقَدَّم) أي أَوَّل هذا الكتاب **(وفي هذه الرِّواية قال: إنَّكَ تَقْدَمُ)** بفتح الدَّال مضارع قَدِم بكسرها **(على قوم أهل كتاب)** أي التَّوراة والإنجيل، وقال ذلك تنبيهاً على الاهتمام بشأنهم لأنَّهم أهل عِلْمَ فليست مخاطَبَتُهُم كمخاطبة جُهَّال المشركين وعبدة الأوثان **(وذكر باقي الحديث ثم قالَ في آخره:)** فإذا أطاعوا بها أي الزَّكاة فجذ منهم **(وَتَوقَّ كرائِم أموال النَّاس)** جمع كريمة

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: كان أو طلحةَ أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخلٍ، وكان أَحَبَّ أموالِهِ إليه بَيْرُحَاءَ، وكانت مستقبلةَ المسجد، وكان رسول الله ﷺ يَدْخُلُها ويشرب من ماءٍ فيها طَيِّبٌ، قال أنس: فلما أُنزِلَتْ هذه الآية ﴿لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا مما تُحِبُّون﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحةَ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لن تنالوا البِرَّ حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإنَّ أَحَبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحَاء، وإنها صدقة لله أرجو بِرَّها وذُخْرها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بَخٍ،

وهي العزيزة عند رَبِّ المال كأكولة أي مُسَمَّنَة للأكل، ورُبَّي بضمِّ الرَّاء وتشديد الموحدة وهي حديثة العهد بالولادة بأن يمضي لها من ولادتها خَمْسَة عشر يوماً كما قاله الأزهري، لأنَّ الزَّكاة لمواساة الفُقَرَاء فلا يُناسب الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك.

(**عن أنس بن مالكٍ رضي الله تعالى عنه قال: كان أبو طلحة**) زيد الأنصاري رضي الله تعالى عنه (**أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نَخْلٍ**) و «أكثر» خبر كان و «مالاً» تمييز أي من حيث المال ومن للبيان (**وكان أَحَبَّ أمواله إليه**) بنصب «أحب» خبر كان وقوله (**بَيْرُحَاء**) بالرَّفع اسمها أو «أحب» اسمها و «بَيْرُحَاء» خبرها قال بعضهم: والأحسن الأوَّل لأنَّ المُحَدَّثَ عنه البَيْرُحَاء فينبغي أن يكون هو الاسم، وهو بفتح الموحدة وكسرها وفتح الرَّاء وضَمِّها مع المد والقَصر فهذه ثمان لغاتٍ أفصحها فتح الموحدة والرَّاء، قال بعضهم: إنَّها الرواية هنا، وبعد الموحدة همزة أو ياء مُبْدَلَةٌ منها وهو اسمٌ لبُسْتَانٍ أو أرضٍ ولا ينافي ذلك قول بعضهم إنَّها اسم لبِئْرٍ لأنَّ بساتين المدينة تُدْعى بآبارها أي البسْتان الذي فيه بَيْرُحاء (**وكانت**) أي بَيْرُحاء (**مستقبلةَ المسجد**) النبوي أي مقابلته قريبة منه (**وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها**) أي في بَيْرُحَاء (**طَيِّب**) بالجر صفة للمجرور السابق (**قال أنس رضي الله تعالى عنه: فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البِرَّ**) أي لن تبلغوا حقيقة البِرِّ الذي هو كمال الخير، أو لن تنالوا بِرَّ الله الذي هو الرحمة والرِّضى والجنة (**حتى تنفقوا مما تحبون**) أي من بعض ما تحبون من الأموال أو ما يَعُمُّه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبَدَن في طاعة الله والمُهجَة في سبيل الله (**قام أبو طلحة**) رضي الله تعالى عنه (**إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ الله تبارك وتعالى يقول ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحاء**) بالرفع خبر إنَّ (**وإنها صدقة لله أرجو برها**) أي خيرها (**وذُخرها**) بضم الذال المعجمة أي أُقَدِّمُها ذخيرةً لي في الدار الآخرة (**عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله**) فَوَّض تعيين مصرفها إليه عليه الصلاة والسلام لكن ليس فيه تصريحٌ بأنَّ أبا طلحة جعلها حبساً (**فقال رسول الله ﷺ بَخٍ**) بفتح الموحدة وسكون الخاء كهل وبل غير مكرَّرة هنا، قال في القاموس: قَلَّ في الأفراد بَخْ ساكنة وبَخٍ مكسورة وبَخٌ منونة مضمومة والتَّكرير بَخ بَخْ للمبالغة الأول منون

ذلك مالٌ رابِحٌ، ذلك مالٌ رابح، وقد سَمِعْتُ ما قلتَ وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال: أبو طلحة: أَفعلُ يا رسول الله فَقَسَّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عَمِّه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حديثه في خروج النَّبيِّ ﷺ إلى المُصَلَّى تَقَدَّم، وفي هذه الرِّواية قال: فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب فقال: «أيُّ الزيانب»؟ فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «نعم، ائذنوا لها»، فأُذِنَ لها فقالت: يا نَبِيَّ الله إنَّك أَمَرْتَ اليوم بالصَّدقة وكان عندي حُليٌّ لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وَوَلَده

والثاني مُسَكَّن، ويقال: بَخْ بَخْ مسكنين وبَخٍ بخٍ منونين وبَخٍّ بَخٍّ مشددتين كلمةٌ تقال عند الرِّضى والإعجاب بالشيء أو الفخر والمدح اهـ فمن نَوَّنَهُ يُشَبِّهُه بأسماء الأصوات كَصَهْ ومَهْ **(ذلك مالٌ رابح ذلك مالٌ رابح)** بالموحدة فيهما أي ذو ربح كلابنٍ وتامرٍ أي يُرْبِحُ صاحبه في الآخرة أو في الدنيا بما يُحَصِّل منه أو مربوحٌ فاعل بمعنى مفعول، وروي بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرَّواح نقيض الغُدُوِّ أي أنَّه قريبُ الفائدة يَصِلُ نَفْعُهُ إلى صاحبه كلَّ رَواح لا يحتاج أنْ يَتَكَلَّف فيه إلى مَشَقَّةٍ وسَيْرٍ أو يروح بالأجر ويَغْدُو به، واكتُفي بالرَّواح عن الغُدوِّ لعلم السامع به أو من شأنه الرَّواح وهو الذَّهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير فهو أولى **(وقد سمعتُ ما قلتَ وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: يا رسول الله أفعلُ ما رأيت)** برفع «أفعل» فعلاً مستقبلاً **(فَقَسَّمها)** أي بيرحاء **(في أقاربه وبني عمه)** من عطف الخاص على العام وهذا يدل على أن إنفاق الأموال على أقرب الأقارب أفضل، وأن الآية تَعُمُّ الإنفاق الواجب والمُسْتَحَبَّ ويقاس بالصَّدقة عليهم دفع الزكاة لهم فهم أولى من غيرهم إذا لم تَلْزَم المُزَكِّي نَفَقَتُهم، ولذا ذكر هذا الحديث في هذا الباب.

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك **(الخدري رضي الله تعالى عنه حديثه في خروج النبي ﷺ إلى المُصَلَّى)** ووعظِهِ النِّساء وأَمْرِهِنَّ بالصَّدقة **(تقدم وفي هذه الرواية قال: فلما صار إلى منزله جاءت زينب)** بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية، ويقال لها أيضًا: رائطة **(امرأة ابن مسعود)** عبد الله **(تستأذن عليه فقيل: يا رسول الله)** القائل بلال **(هذه زينب، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(أي الزيانب)** أي أيُّ زَيْنَبٍ مِنْهُنَّ فَعُرِّفَ باللام مع كونه علماً لما نُكِّر حتى جُمِع **(فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: نعم، ائذنوا لها، فأذِن لها)** بضم الهمزة (فـ)ـلما دخلت **(قالت: يا نبيَّ الله إنَّك أمرت اليوم بالصَّدقة وكان عندي حَلِيٌّ)** بضم المهملة وكسر اللام **(لي فأردتُ أن أتَصَدَّق به فزعم ابن مسعود أنَّه وولده)** بالنصب عطفاً على الضمير **(أحقُّ من تَصَدَّقْتُ به عليهم)** وهذا يحتمل أن يكون من مسند أبي سعيد بأن يكون حاضراً عند المراجعة، وأن يكون رواه عن زينب صاحبة القِصَّة **(قال**

أَحَقُّ من تَصَدَّقْتُ به عليهم، فقال النَّبيُّ ﷺ: «صَدَق ابن مسعودٍ، زوجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ من تصدقتِ به عليهم».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صَدَقة».

عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: إن النَّبيَّ ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله، فقال: إنَّ مما أخاف عليكم من بعْدي ما يُفْتَحُ عليكُم من زَهْرَةِ الدُّنيا وزينَتِها، فقال رَجُلٌ: يا رسول الله أو يأتي الخير بالشَّرِّ؟ فسكت النَّبيُّ ﷺ فقيل له: ما شأنك تُكَلِّمُ النَّبيَّ ﷺ ولا يُكَلِّمُك؟ فرأينا أنه ينزِلُ عليه الوحي، قال فمسح عنه الرُّحَضَاء، فقال: أين السائل؟ وكأنَّه حَمِدَهُ فقال: «إنه لا يأتي الخير

النبي ﷺ: صَدَقَ ابن مسعود، زَوْجُك وَوَلَدُكِ أَحَقُّ من تصدقتِ به عليهم) والصَّدَقَةُ شاملةٌ للفرض والنفل، وإن كان السِّياق قد يُرَجِّح النفل، واحْتُجَّ به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية وأحمد في روايةٍ، ومنعه أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وحملوا الحديث على الصدقة المندوبة.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على المسلم في فرسه) اسم جنس أي خيله وإلا فالفرس الواحدة لا زكاة فيها إجماعاً **(وغلامه)** أي عبده **(صدقة)** نعم إن اشترى خيلاً أو عبيداً للتجارة وَجَبَت زكاتُها إجماعاً، وخرج بالمسلم الكافر فلا يجب عليه الإخراج ما دام كافراً فإن أسلم سقطت لأنَّ الإسلام يَجُبُّ ما قبله.

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: إنَّ النبيَّ ﷺ جلس ذات يوم) أي ساعةً ذات يوم **(على المنبر وجلسنا حوله فقال: إني)** وفي نسخة إنَّ **(مما أخاف علَيكم من بعدي ما يُفتَحُ عليكم من زهرة الدنيا وزينتها)** حسنها وبهجتها الفانية كمال الغنائم وغيرها **(فقال رجل)** لم يعرف اسمه: **(يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر)** بفتح الواو والهمزة للاستفهام أي أتصير نعمةُ الله التي هي زَهْرَةُ الدنيا عقوبةً ووبالاً **(فسكت النبيُّ ﷺ)** انتظاراً للوحي **(فقيل له)** أي للسائل: **(ما شأنُكَ تُكلِّم النبيَّ ﷺ ولا يُكَلِّمُك)** ظَنُّوا أنَّه عليه الصلاة والسلام أنكر مسألته، قال أبو سعيد: **(فرأينا)** بفتح الرَّاء ثُمَّ الهمزة من الرُّؤية أو بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة أي ظَنَنَّا **(أن يُنزَلُ عليه)** بضمّ أوله وفتح الزاي مبنياً للمفعول أي يوحى إليه **(قال)** أي أبو سعيد **(فمسح)** عليه الصلاة والسلام **(عنه الرُّحَضَاء)** بضمِّ الرَّاء وفتح المهملة والمعجمة والمد العرق الكثير **(فقال: أين السَّائل؟ وكَأَنَّه)** عليه الصلاة والسلام **(حَمِدَه)** أي السائل فهموا أولاً من سكوته عند سؤاله إنكاره ومن قوله عليه الصلاة والسلام «أين السائل» حَمْدَهُ لما رأَوا فيه من البُشرى لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان إذا سُرَّ استنار وجهه **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(إنه لا يأتي الخيرُ**

بالشَّرِّ، وإنَّ مما يُنبِتُ الرَّبيعَ يَقْتُل أو يُلِمُّ إلا آكلةَ الخضراء أَكَلتْ حتى إذا امتَدَّت خاصرتاها استقبلت عين الشَّمس فثلطت وبالت ورَتَعَت، وإن هذا المال خَضِرَةٌ

بالشَّرِّ) أي ما قَدَّر الله أن يكون خيراً يكونُ خيراً وما قدَّر أنْ يكونَ شَرًّا يكونُ شَرّاً وإن الذي أخافُ عليكم تَضْيِيْعُكم نِعْمَة الله وصَرْفِكُم إيَّاها في غير ما أمر الله فلا يَتَعَلَّقُ ذلك بنفس النعمة **(و)** أضرب لكم مثلين أَحَدُهُما مثل المُفَرِّط في جمع الدُّنيا وهو قوله: **(إنَّ مما)** أي من النَّبات الذي **(ينبت الرَّبيع)** بِضَمِّ المثناة التحتية من الإنبات والرَّبيع بالرَّفع فاعل وهو الجدول الذي يُسْتَسْقَى منه أو المطر، ونِسْبَة الإنبات إليه مجاز، وإلا فالمُنْبِتُ حقيقةً هو الله تعالى **(يقتل أو يُلِمُّ)** بضمِّ أَوَّله وكسر اللام أي يُقَرِّب من القَتْل، وفي روايةٍ «ما يَقْتُلُ حَبَطاً» بإثبات «ما» قبل «يقتل» و «حبطاً» بعدها فيقتل صفة لمفعول محذوف أي شيئاً أو نباتاً وحَبَط بفتح الحاء المهملة والموحدة منصوب على التمييز وهو داءٌ يُصِيْبُ البعير من تعاطيه أحرار العُشْبِ أو من كَلأٍ طَيِّبٍ يُكْثِرُ منه فينتفخ فَيَهْلَك أو يقارِبُ الهلاك، وكذلك الذي يُكْثِر من جمع الدنيا ولا سِيَّما من غير حِلِّها ويمنع ذا الحِلِّ حَقَّه فَيَهْلَكُ في الآخرة بدخوله النار وفي الدنيا بأذى النَّاس له وحَدِّهِم إيَّاه وغير ذلك من أنواع الأذى **(و)** الثاني مثل المقتصد في الدنيا وهو قوله: **(إلا)** بالتَّشْدِيد **(آكِلَةَ)** بمد الهمزة وكسر الكاف **(الخضراء)** بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين وألف ممدودة أو بكسر الضَّاد والرَّاء من غير أَلِفٍ والاستثناء مُتَّصل بتأويل في المستثنى أي من جُمْلَةِ ما ينبت الرَّبيع شيئاً يَقْتُل آكله إلا الخَضْرَاء منه إذا اقْتَصَد فيه آكِلُه وتَحَرَّى دفعَ ما يؤديه إلى الهلاك، ويَصِحُّ أن يَجْعَلَ منقطعاً وإلا بمعنى لكن، وفي بعض النُّسخ «ألا» بتخفيف اللام وفتح الهمزة على أَنَّها استفتاحية كأنَّه قال ألا انظروا آكلةَ الخضراء واعتبروا بشأنها **(أكلت)** وفي نسخةٍ فإنها أي آكلةُ الخضراء أكلت **(حتى إذا امتدَّت خاصِرَتَاها)** أي جنباها أي امتلأت شِبَعاً وعَظُمَ جَنْبَاها ثُمَّ أَقْلَعَت عنه سريعاً **(استقبلت عين الشمس)** تستمري بذلك ما أكلت وتجتره **(فثلطت)** بفتح المثلثة واللام أي ألقت السرِّقين الذي في بطنها سهلاً رقيقاً **(وبالت)** فيزول عنها الحَبَط وإنما تَحْبَطُ الماشية لأنَّها تَمْتَلِىء بُطونها ولا تُثِلطُ ولا تبول فَتَنْتَفِخ بطونَها فيعرض لها المرض فتهلك **(ورتعت)** اتسعت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المؤدي حَقَّها الناجي من وَبَالها كما نجت آكلةُ الخضر الذي ليس من أحرار البقول وجَيِّدها[1] التي يُنْبِتُها الرَّبيع بتوالي أمطاره فَتَحْسُنُ وتَنْعُم، وقيل: المراد بها ما يَشْمَلُ أحرار العُشْبِ والكَلأ فهي كُلُّها خير في نفسها، وإنما يَتَأَتَّى الشَّرُّ من قِبَل آكلٍ مُسْتَلِذٍ مُفْرِطٍ مُنْهَمِكٍ فيها بحيثُ تَنفخ أضلاعه منه وتمتلىء خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلك، بخلاف من أكل منه غير مُفْرِطٍ ولا مُسرفٍ **(وإنَّ هذا المال خَضِرَةٌ)** من حيث المنتظر

---

(١) (قوله وجيدها) أي ليس من الاحرار فيضرها بحرارته وليس من الجيد فيضرها أيضاً بأكلها كثيراً.

حُلْوَة، فَنِعْمَ صاحب المسْلِم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابنَ السَّبيل»، أو كما قال النَّبيُّ ﷺ: «وإنَّه من يأخذه بغير حَقِّه كالذي يأكل ولا يَشْبع، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة».

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنهما حديثها المتقدم قريباً، وقالت في هذه الرواية: انطلقتُ إلى النَّبيِّ ﷺ فوجدت امرأةً من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمرَّ علينا بلالٌ فقلنا: سَلِ النَّبيَّ ﷺ أيُجْزِىء عَنِّي أن أُنفِقَ على زَوجي وأيتامٍ لي في حجري؟ فسأله فقال: «نَعم، لها أجران أجرُ القرابة وأجر الصَّدقة».

(**حُلْوَةٌ**) من حيث الطَّعْم، وخَضِرَة بفتح الخاء وكسر الضَّاد المعجمتين آخره تاء تأنيث وأُنِّث مع أنَّ المال مُذَكَّر باعتبار كونه زَهْرَة الدُّنيا أو باعتبار البَقْلَة أي إنَّ هذا المال كالبقلة الخَضِرَةِ أو كالفاكهة، فالتأنيثُ أَوْقَعُ على التَّشْبِيه أو أنَّ التاء للمبالغة كراويةٍ وعَلاَّمةٍ، وخَصَّ الأخضر لأنَّه أحسنُ الألوان، ولما ذكر ﷺ لهم ما يخاف عليهم من فِتْنَة المال أَخَذَ يُعَرِّفُهم دواء داءِ تلك الفِتْنَة بقوله: (**فنعم صاحب المسْلِم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل، أو كما قال النبي ﷺ**) شكٌّ من الرَّاوي، وفي رواية: «فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل» (**وإنَّه من يأخذه**) أي المال (**بغير حَقِّه**) بأن يجمعه من الحرام أو من غير احتياج إليه ولم يُخْرِج منه حَقه الواجب فيه فهو (**كالذي يأكل ولا يشبع**) لأنَّه كُلَّما نال منه شيئاً ازدادت رغبته واستَقَلَّ ما عنده ونظر إلى ما فوقه (**ويكون**) ماله (**شهيداً عليه يوم القيامة**) بأن يُنْطِقَ اللَّهُ الصَّامِتَ منه بما فعل به، أو يُمَثَّل مثاله أو يشهد عليه المُوَكَّلُون بكتب الكسب والإنفاق.

(**عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما حديثها المتقدم قريباً وقالت في هذه الرواية: انطلقتُ إلى النبيِّ ﷺ فوجدتُ امرأةً من الأنصار**) هي زينب امرأةُ أبي مسعود عُقْبة بن عمرو الأنصاري (**على الباب حاجَتُها مثل حاجتي فمرَّ علينا بلال**) المؤذن (**فقلنا**) له: (**سل النبيَّ ﷺ أيُجْزِىءُ**) بضمِّ الياء وفتحها (**عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حِجْري**) بإفراد الضمير فيها، وكان الظَّاهر أنْ يقال: عنا وكذا باقيها، وأجيب بأنَّ المراد كُلُّ واحدةٍ مِنَّا أو اكتفت في الحكاية بحال نفسها، وفي روايةِ النَّسَائي: «على أَزْوَاجِنَا وأيتام في حُجُورنا» وللطَّيالسي «أنَّهم بنو أخيها وبنو أُخْتِها»، وللنَّسائي أيضاً من طريقٍ أخرى: «لإحداهما فضل مالٍ وفي حِجْرِها بنو أخٍ لها أيتام، وللأخرى فَضْل مالٍ وزوجٌ ضعيفُ ذاتِ اليد» أي فقير (**فسأله فقال**) عليه الصَّلاة والسلام: (**نعم**) يُجزِىءُ عنها (**لها**) أي ولها (**أجران أجرُ القرابة**) أي صِلَةُ الرحم (**وأجر الصدقة**) أي ثوابها والظاهر، حُمِلَ هذا على الصَّدقة المندوبة كما يَدُل له قوله: «ولو من حِلِيِّكُنَّ» وقوله فيما وَرَد في بعض الرِّوايات: «إنها كانت امرأةً صَنْعاءَ اليدين فكانت تُنْفِقُ عليه وعلى وَلَدِه»،

عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أَلِيَ أجرٌ أن أُنْفِق على بني أبي سَلَمَة إنَّما هم بَنِيَّ فقال: «أنفقي عليهم فَلَكِ أجرَ ما أنفقتِ عليهم».

عن أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قال: أمر رسولُ الله ﷺ بِصَدَقةٍ فقيل: منع ابن جميلٍ وخالد بن الوليد وعبَّاس بن عبد المطَّلب، فقال النبيُّ ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابن جميلٍ إلا أنَّه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالدٌ فإنَّكم تَظْلِمون خالداً قد

ولا ينافي ذلك قوله: «أَيُجزِىءُ عني» لأنَّ الإجزاء يُسْتَعْمَل في الواجب والمندوب على الرَّاجح، ومعنى قوله: «أَيُجْزِىءُ عني» أي في الوِقاية من النار كأنَّها خافت أنَّ صدقتها على زوجها لا يحصل بها المراد.

(**عن أمِّ سلمة**) هند أم المؤمنين (**رضي الله تعالى عنها قالت: قلتُ: يا رسول الله ألي**) بفتح الياء أي هل لي (**أجرٌ أن أُنفق على بني أبي سلمة**) ابن عبد الأسد، وكان تَزَوَّجَها النبيُّ ﷺ بعده، ولها من أبي سلمة سَلَمَة وعُمَر ومحمد وزينب ودُرَّة (**إنما هم بَنِي**) منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء وأصله بنون، فلما أُضِيْفَ إلى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجْتَمَعَت الواو والياء وسَبَقَت إحداهما بالسُّكون فأُدغمت الواو بعد قلبها ياءً في الياء فصار بني بِضَمٍّ وتشديدِ الياء ثم أُبْدِلت ضَمَّةُ النون كَسْرةً لأجل الياء فصار بني (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**أنفقي عليهم**) بفتح الهمزة وكسر الفاء (**فلكِ أجر ما أنفقت عليهم**) بإضافة أجر لتاليه وما موصلة، وجَوَّز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية وليس في الحديث تصريحُ بأنَّ الذي تُنْفِقُهُ عليهم من الزَّكاة بل الذي يُؤْخَذُ منه حُصول الإنفاق على الأيتام.

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصَّدَقَة**) أي الواجبة وهي الزكاة هذا هو الصَّحيح المشهور وقيل: صدقة التطوع (**فقيل**) القائل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لأنَّه أرسله لذلك: (**مَنَعَ ابن جَمِيل**) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه حُمَيْد وقيل: عبد الله (**وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب**) بالرَّفع عطفاً على ما قبله، ومفعول «مَنَعَ» محذوف أي منع هؤلاء أن يُعْطُوا الزكاة (**فقال النبيُّ ﷺ**) مبيناً لوجه الامتناع: (**ما يَنْقِم ابن جميلٍ**) بكسر القاف مضارع نَقَمَ بالفتح أي ما يكره وينكر (**إلا أنَّه كان فقيراً فأغناه الله ورسولُه**) من فضله بما أفاء الله على رسوله وأباح لأُمَّته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام، والاستثناء مُفَرَّغ فمحل أنْ وصلتها نَصْب على المفعولية أي ليس شيءٌ يَنْقِمُه ابن جميل إلا هذا وهذا لا ينقم فليس شيء يَنْقِمُه أصلاً فلا موجب لمنعه فينبغي أنْ يُعطي مما أعطاه الله (**وأَمَّا خالد فإنَّكم تظلمون خالداً**) عَبَّر بالظاهر دون أن يقول: تظلمونه بالضَّمير تفخيماً لشأنه وتعظيماً لأمره، نحو وما أدراك ما الحاقة، والمعنى تظلمونه بَطَلَبِكُم منه زكاة ما عِنْده فإنه (**قد احتبس**) أي وقف قبل الحول (**أدراعه**)

احتبس أدراعَهُ وأَعْتَدَهُ في سبيل الله، وأمَّا العَبَّاسُ بن عبد المطلب فَعَمُّ رسولِ الله ﷺ، فهي عليه صدقة ومثلُها معها».

جمع دِرع بكسر الدال وهي الزَّرِديَّة **(وأَعْتُدَه)** التي كانت للتجارة على المجاهدين ولمسلم: «أعْتَادَه» **(في سبيل الله)** قال النووي: إنهم طلبوا من خالد زكاة أَعْتُدِه ظَنّاً أنَّها للتجارة، فقال لهم: لا زكاة عليَّ فقالوا للنبي ﷺ: إنَّ خالداً مَنَعَ فقال: إنَّكم تظلمونه لأنه حَبَسَها ووقفها في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها، وفيه دليلٌ على وَقْفِ المنقول خلافاً لبعض الكوفيين، وتاء أَعْتُدَهُ مَضْمُومة، وقيل: مكسورة جمع عُتَد بفتحتين ما يُعِدُّهُ الرَّجل من السِّلاح والدَّواب وآلات الحُرُوب، وروي و «أَعْبُدَه» بالموحدة جمع عَبْد ويُحْتَمل أنَّه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من أخبر بمنع خالد، والمعنى كيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه أو يكون عليه الصلاة والسلام احْتَسَبَ له ما فعله من ذلك من الزَّكاة لأنَّه في سبيل الله وذلك في مصارف الزَّكاة، لكن يلزم عليه إعطاءُ الزَّكاة لصِنفٍ واحدٍ وهو قول مالك وغيره خلافاً للشَّافعي في وجوب تعميم الأصناف الثمانية عند الإمكان، واسْتَدَلَّ البخاري بهذا الحديث على إخراج العُرُوض في الزَّكاة، واستشكله ابن دقيق العيد بأنَّه إذا حَبَس على جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ تَعَيَّنَ صَرْفُه إليها من حيث التَّحْبِيس لا من حيث الزَّكاة، وأجاب باحتمال أنْ يكون المراد بالتَّحْبِيسِ الإرصادُ لذلك لا الوقف فيزولُ الإشكال لكن لا يَرِدُ هذا الإشكال إلا إذا كان المراد بالصَّدقة الصَّدقة المفروضة، أمَّا لو كان المراد بها التَّطوع فلا إشكال كما لا يخفى **(وأما العباس بن عبد المطلب فَعَمُّ رسول الله ﷺ)** وفي نُسخَةٍ «عمٌ» بغير فاء وفي وصفه بذلك تنبيه على تفخيمه واستحقاق إكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه عَلَماً للمح الصِّفة **(فهي)** أي الصَّدَقَةُ المطلوبة منه **(عليه صدقة)** ثابتة سيتصدق بها **(ومِثْلُها معها)** أي ويُضِيْفُ إليها مثلها كرماً منه فيكون النبيُّ ﷺ أَلْزَمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أَرْفَعَ لقدره وأَنْبَه لِذِكْره وأنفى للذَّنْبِ عنه، أو المعنى أنَّ أمواله كالصَّدقة عليه لأنَّه استدان في مُفَادَاةِ نَفْسِه وعقيل، فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة، وهذا التأويل على تقدير ثبوت لفظ «صَدَقَة» واستبعدها البيهقي لأنَّ العباس من بني هاشم فَتَحْرُم عليه الصَّدقة، أي وظاهر هذا الحديث أنَّها صَدَقَةٌ عليه ومثلُها معها، فكأنَّه أخذها منه وأعطاها له، وحمله غيره على أنَّ ذلك كان قبل تحريم الصَّدَقَة على آله عليه الصلاة والسلام، وعندَ مُسْلِم: «وأَمَّا العباس فهي عليَّ ومِثْلُها» ثم قال: «يا عمر أَمَا شَعَرت أنَّ عَمَّ الرَّجل صِنْوُ أبيه»، فلم يَقُل فيه صدقة بل فيه دِلالة على أنَّه عليه الصلاة والسلام التزم بإخراج ذلك عنه لقوله: «فهي عليَّ» ويُرَجِّحُه قوله: «إنَّ عم الرَّجل صِنْوُ أبيه» أي مثله فإنَّ كونه صِنْو الأب يُنَاسِبُ أن يَحْمِلَ عنه أي هي عليَّ إحساناً إليه، أو هي عندي قرضٌ لأني استَلَفْتُ منه صَدَقَة عامين كما يَدُلُّ له حديث الدارقطني بإسنادٍ فيه ضعفٌ ولفظه: «بعث النبيُّ ﷺ عمر ساعياً فأتى العباس فأغلظ

عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه أنَّ ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده، فقال: «ما يكون عندي من خيرٍ فلن أدَّخِرَه عَنْكُم، ومن يَسْتَعِفِفْ يُعِفُّه الله، ومن يستغنِ يُغْنه الله، ومن يَتَصَبَّر يُصَبِّرُه الله، وما أُعطِيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسع من الصَّبر».

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن يَأخُذَ أَحَدُكُم حبلَهُ فيحتَطِبَ على ظهره خيرٌ له من أن يأتي رجلاً فيسألَه أعطاهُ أو منعه».

عليه، فأخبر النبيَّ ﷺ فقال: إن العَبّاس قد أَسْلَفَنَا زكاةَ مالِهِ العام والعام المقبل».

(**عن أبي سعيدِ الخدري رضي الله تعالى عنه أنَّ ناساً من الأنصار**) منهم أبو سعيد المذكور كما يَدُلُّ له حديث النسائي (**سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم**) وفي نسخةٍ إسقاط الجملة الثالثة (**حتى نَفِدَ**) بكسر الفاء وبالدال المهملة أي فرغ وفنى (**ما عنده فقال: ما يكون عندي من خيرٍ**) ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه قوله: (**فلن أَدَّخِرَه عنكم**) بتشديد الدَّال المهملة أي لن أجعله ذخيرةً لغيركم، أو لن أحبسه وأُخَبِّأَه وأمنعكم إياه (**ومن يَسْتَعْفِف**) وفي نسخةٍ: «ومن يَسْتَعِفَّ» بفاء واحدةٍ مشددة أي ومن يطلب العِفَّة عن السؤال (**يُعِفُّه الله**) بنصب يعفه وروي برفعه أي يرزقه الله تعالى العِفَّة أي الكَفَّ عن الحرام (**ومن يَسْتَغْنِ**) أي يُظْهِر الغنى (**يُغْنِه الله ومن يَتَصَبَّر**) أي يُعَالج في الصَّبر ويَتَكَلَّفُه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا (**يُصَبِّرْه الله**) أي يرزقه الله الصبر، وقال بعضهم: من يطلب العِفَّة عن السؤال ولم يُظْهِر الغنى يُعِفُّه الله أي يُصَيِّرُه عفيفاً، ومن تَرَقَّى عن هذه المرتبة إلى ما هو أعلى من إظهار الاستغناء عن الخَلْقِ لكنْ إن أُعطي شيئاً لم يُرِدْه يملأ اللَّهُ قلبَهُ غناً، ومن تَرَقَّى وتَصَبَّر وإن أُعطي لم يقبل فهو هو، إذا الصبر جامعٌ لمكارم الأخلاق (**وما أُعْطِيَ أَحَدٌ**) بضم الهمزة مبنياً للمفعول واحد بالرفع نائب الفاعل (**عطاءً**) بالنصب مفعول ثانٍ لأعطى (**خيراً**) صفة لعطاء (**وأوسع**) عطف على خيراً (**من الصَّبر**) لأنه جامعٌ لمكارم الأخلاق، أعطاهم ﷺ لحاجتهم ثم نَبَّهَهُم على موضع الفضيلة.

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: و**) الله (**الذي نفسي بيده**) إنما أقسم لتقوية الأمر وتأكيده (**لأَن يأخذ**) بلام التأكيد (**أحدكم حَبْلَهُ فَيَحْتَطِب**) بتاء الافتعال، وفي مسلم: «فَيَحْطِبَ» بغير تاءٍ أي فأن يحطب أي يجمع الحطب (**على ظهره**) فهو (**خيرٌ له**) وليست خير هنا من أفعل التفضيل بل هي كقوله تعالى: ﴿أصحاب الجنة يومئذٍ خيرٌ مُسْتَقَرًّا﴾ (**من أن يأتي رجلاً**) أعطاه الله من فضله (**فَيَسْأَلَه أعطاهُ**) فيُحَمِّلُه ثقيلَ المِنَّة مع ذُلِّ السُّؤال (**أو مَنَعَه**) فاكتسب الذُّلَّ والخَيْبَة والحِرْمان أعاذنا الله من كُلِّ سوءٍ

وفي روايةٍ عن الزُّبَير عن النَّبيِّ ﷺ قال: «فيأتي بحُزْمَةِ حَطَبٍ على ظهره فيبيعُها فَيَكُفُّ الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألتُ رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «يا حكيم إنَّ هذا المال خَضرَةٌ حُلْوَةٌ فمن أخذه بِسَخَاوَةِ نفسٍ بورِكَ له فيه، ومن أخذه بإشرافِ نَفْسٍ لم يُبارَك له فيه، وكان كالَّذي يأكلُ ولا يَشْبَع، واليدُ العُليا خيرٌ من اليد السُّفلَى»، فقال حكيم:

(وفي روايةِ عن الزُّبير) بن العوام **(رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال)** بعد قوله لأن يأخذ أحدكم حبله: **(فيأتي بحُزمة حطب)** بضم الحاء وسكون الزاي **(على ظهره فَيَبِيْعَها فَيَكُفَ)** بنصب الفعلين **(اللَّهُ)** أي فيمنعَ اللَّهُ **(بها وجهه)** من أن يُرِيقَ ماءَه بالسُّؤال، ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتَّصدّق كما في مسلم: «فَيَتَصَدَّق ويستغني عن الناس» **(خَيرٌ له من أن يسأل الناس)** أي من سؤال الناس، ولو كان الاكتساب بعملٍ شاقٍّ كالاحتطاب، وقد رُوي عن عمر رضي الله تعالى عنه: «مَكْسَبَةٌ فيها بَعْضُ الدَّناءَة خيرٌ من مسألة الناس» **(أعطوه)** ما سأل **(أو منعوه)** ويؤخذ من ذلك فضيلة الاكتساب بعمل اليد، وقد ذكر بعضهم أنَّه أَفْضَلُ المكاسب، وقال الماوردي: أصول المكاسب الزِّراعة والتجارة والصِّناعة، قال: ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه أنَّ التجارة أطيب والأشبه عندي أنَّ الزِّراعة أطيب لأنَّها أقرب إلى التوكل اهـ ولعموم نفعها للآدمي وغيره ولأنَّه لا بُدَّ في العادة أنْ يُؤْكِلَ من الزرع بغير عِوَضٍ فيحصل أَجْرُه للزَّارع، ولا فرق بين أن يَتَعاطى الزَّرعَ بِيَدِه أو بِيَدِ غِلْمانه وأُجَرائه، وغايَةُ ما في الحديث تَفْضِيْلُ الاحتطاب على السُّؤال، وليس فيه أنَّه أفضل المكاسب، فَلَعَلَّه ذكره لِتَيَسُّره لا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها.

(عن حكيم بن حزام) بفتح الخاء المهملة في الأول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة **(رضي الله تعالى عنه قال: سألتُ رسول الله ﷺ فأعطاني ثمَّ سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني)** بتكرير الإعطاء ثلاثاً **(ثم قال: يا حكيم إنَّ هذا المال)** أي في الرَّغبة والميل إليه وحِرْصِ النفوس عليه كالفاكهة التي هي **(خَضِرَة)** في المنظر **(حُلْوَةٌ)** في الذَّوق وكُلٌّ منهما يُرْغَب فيه على انفراده فكيف إذا اجتمع مع صاحبه **(فمن أخذه)** أي المال **(بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ)** أي من غير حِرْصٍ عليه وشِدَّة شَرِّه وميلٍ إليه **(بُورِك له فيه، ومَنْ أخذه بإشراف نفسٍ)** أي مكتسباً له بطلبِ النَّفْسِ وحِرْصِها عليه وتَطَلُّعها له **(لم يُبارَك له فيه)** أي في الشيء المأخوذ **(وكان)** أي الآخذ **(كالذي يأكلُ ولا يشبع)** أي كذي الجوع الكاذب بِسَبَبِ سَقَم من غَلَبَةِ خَلْطٍ سوادوي أو آفةٍ، ويُسَمَّى جوعُ الكَلْبِ كُلَّما ازداد أكلاً ازداد جوعاً فلا يَجد شِبَعاً ولا يَنْجَعُ فيه الطَّعَام **(اليدُ العُلْيَا)** أي المُنْفِقَة **(خيرٌ من اليَدِ السُّفْلى)** أي السائلة **(فقال حكيم: فقلتُ يا رسول الله والذي بعثكَ بالحق لا أَرْزَأُ)** بفتح الهمزة

فقلتُ: يا رسول الله والذي بعثك بالحَقِّ لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أُفارِق الدُّنيا، فكان أبو بكرٍ رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يَقْبَله منه، ثم إنَّ عمر رضي الله عنه دعاه ليُعْطِيَهُ فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أُشْهِدُكم يا معشرَ المسلمين على حكيم إني أعرِضُ عليه حَقَّه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحداً من النَّاس بعد رسولِ الله ﷺ حتى تُوُفِّي.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعطيني العطاء

وسكون الراء وفتح الزاي وضمِّ الهمزة أي لا أُنقِص **(أحداً بعدك)** أي بعد سؤالك أي لا أَرْزَأ غيركَ شيئاً من ماله أي لا آخذ من أَحَدٍ شيئاً بعدك، وفي رواية: «قلت: فوالله لا تكون يدي بعدك تحت أيدي العرب» **(حتى أُفارِقَ الدنيا فكان أبو بكر)** الصِّدِّيق **(رضي الله تعالى عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى)** أي يمتنع **(أن يَقْبَلَهُ منه)** خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريدُه فَقَطَعَها عن ذلك وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه **(ثم إنَّ عمر)** بن الخطاب **(رضي الله تعالى عنه دعاه ليعطيه فأبى)** أي امتنع **(أن يقبل منه شيئاً فقال عمر)** لمن حضره مبالغة في براءة سيرَتِهِ العادلة من الحَيْفِ والتَّخْصِيْصِ والحرمان لغير مستند **(إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم إني أَعْرِض عليه حَقَّهُ من هذا الفيءِ فيأبى أن يأخذه)** فيه أنَّه لا يَسْتَحِقُّ من بيت المال شيئاً إلا بإعطاء الإمام ولا يُجْبَرُ أحدٌ على الأخذ وإنما أشهد عمر على حكيم لما مرَّ **(فلم يَرْزَأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى تُوُفِّي)** لعشر سنين من إمارة معاوية مبالغةً في الاحتراز إذ مقتضى الجِبلَّةِ الإشراف والحِرْصُ، والنَّفْسُ سَرَّاقة ومن حام حول الحمى يُوشِك أنْ يَقَعَ فيه، قال النووي: اتفق العلماء على النَّهي عن السُّؤال من غيرِ ضَرُورَةٍ واخْتَلَفَ أصحابُنَا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما أَنَّه حرامٌ لظاهر الأحاديث، والثاني أَنَّه حلالٌ مع الكَرَاهة بثلاثة شروط أن لا يُذِلَّ نفسه ولا يُلِحَّ في السؤال ولا يؤذي المسؤول، فإن فُقِد أحد هذه الشروط فحرامٌ بالاتفاق اهـ نعم، جرت عادة المشايخ بأمر المريدين في ابتداء سُلُوكهم بالسُّؤال لتَهذِيبِ نُفُوسِهم فلا بأس به إذا كان فيه صلاحهم، وعند أبي داود والنَّسائي: «أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله أَسْأَل؟ فقال: لا، وإن كنتَ سائلاً ولا بُدَّ فاسأل الصَّالحين»، أي من أرباب الأموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحَقِّ، وقد لا يعلمون المُسْتَحِقَّ من غيره فإذا عَرَفُوا بالسُّؤال المحتاج أَعْطَوْهُ مما عليهم من حقوق الله، أو المراد من يُتَبَرَّكُ بدعائهم وتُرْجى إجابتهم، وحيث جاز السُّؤال فَيَجْتَنِبُ فيه الإلحاح والسُّؤال بوجه الله تعالى لحديث أبي موسى الأشعري: أنه ﷺ قال: «ملعونٌ من سأل بوجه الله، وملعون من سُئِل بوجه الله فَمَنَع سائِله ما لم يُسْأل هجراً» أي فحشاً.

(عن عمر) بن الخطاب **(رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعطيني**

فأقول: أَعْطِه من هو أَفْقَرُ إليه مِنِّي، فقال: «خُذْهُ، إذا جاءك من هذا المال شيءٌ وأنت غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ فخذه، ومالا فلا تُتْبِعْهُ نفسك».

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ما يزال الرَّجل يسأل النَّاس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجْهِهِ مَزْعَةُ لحمٍ، وقال: إنَّ

العطاء) أي بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصَّدقات فليسْت من جهة الفقر **(فأقول أعطِهِ من هو أفقر إليه مِنِّي)** قال في المصابيح: عَبَّر بأفقر ليفيد نُكْتَةً حَسَنَةً وهي أَنَّ الفقير هو الذي يَمْلِكُ شيئاً ما لأنَّه إنما يَتَحقَّقُ فقير وأفقر إذا كان الفقير له شيءٌ يَقِلُّ ويَكْثُر، أَمَّا لو كان الفقير هو الذي لا شيءَ عنده البَتَّةَ لكان الفُقَراءُ كُلُّهم سواء ليس فيهم أفقر **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(خُذْهُ)** أي بالشَّرط المذكور بعد، وفي روايةٍ زيادة: «فَتَمَوَّ لْهُ وتَصَدَّق به» أي اقبله وأَدْخِلْهُ في مِلْكِكَ ومالَكَ وهو يَدُلُّ على أَنَّه ليس من أموال الصَّدَقات لأنَّ الفَقِير لا ينبغي أن يأخذ من الصَّدقات ما يَتَّخِذُه مالاً **(إذا جاءك من هذا المال شيءٌ)** أي من جنس المال **(وأنت غيرُ مُشْرِفٍ)** بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية أي غيرُ طامع، والاستشراف أن يقول مع نفسه يبعث إلى فلان كذا **(ولا سائل)** أي ولا طالب له وجواب الشرط قوله **(فخذه)** وأطلق الأخذ أولاً وعَلَّقه ثانياً بالشَّرط فحمل المطلق على المَقيَّد وهو مُقَيَّدٌ أيضاً بكونه حلالاً، فلو شَكَّ فيه فالاحتياط الرَّدُّ وهو الوَرَعُ، نعم يجوز أَخْذُه عملاً بالأصل وقد رهن ﷺ دِرْعَهُ عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود: ﴿سَمَّاعون للكذب أَكَّالون للسُّحت﴾ [المائدة: ٤٢] وكذلك أَخَذَ منهم الجِزْيَةَ مع العلم بأَنَّ أكثر أموالهم من ثَمَن الخِنزير والخمر والمعاملةِ الفاسدة، وقيل: يجب أن يَقْبَل من السُّلطان لحديث سَمُرَة المَرْوِي في السُّنَنْ: «إلا أن يسأل ذا سلطان» **(ومالا)** يكون على هذه الصفة بأن لم يجيء إليك ومالت نَفْسُك إليه **(فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ)** أي في الطَّلب واتركه.

(عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب **(رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ما يزال الرَّجل يسأل الناس)** أي تكثيراً أي لأجل تكثير ماله وهو غنيٌّ بخلاف ما إذا كان سؤاله عن حاجَةٍ فلا بأس بسؤاله الناس ولو كُفَّاراً، ولذا كان بَعْضُ الصَّالحين إذا احتاج يَسْأَلُ ذِمِّياً لئلا يُعَاقِبَ المُسْلِمُ بسببه لو رَدَّه **(حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزْعَةُ لحم)** بل كله عظم والمزعة بضم الميم وحُكي كسرها وسكون الزاي وفتح العين المهملة، وحكي أيضاً فتح الميم والزاي القِطْعة من اللَّحم أو النُّتْفَةُ منه، وخَصَّ الوجه لمشاكلة العُقُوبة في مَحَلِّ الجناية لكونه أَذَلَّ وجْهَهُ بالسُّؤال، قال التَّوْرَبِشْتي: قد أخبرنا الله تعالى أَنَّ الصُّوَر في الدار الآخرة تَخْتَلِفُ باختلاف المعاني، قال الله تعالى: ﴿يومَ تَبْيَضُّ وجوهٌ وتَسْوَدُّ وجوه﴾ [آل عمران: ١٠٦] فالذي يَبْذُل وجهه لغير الله تعالى في

الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العَرَق نِصْفَ الأذُن، فبينما هم كذلك استغاثوا بآدَمَ ثمَّ بموسى ثم بِمحَمَّدٍ ﷺ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي يطوف على النَّاس تَرُدُّه اللقمةُ واللقمتان، والتَّمرة والتمرتان، ولكن المسكينُ الذي

الدنيا من غير بأسٍ وضَرُورَةٍ بل للتَّوسُّع والتَّكثُّر يُصِيبُه شيءٌ في وجهه بإذهاب اللَّحم عنه ليظهر للناس عنه صورةُ المعنى الذي خَفِي عليهم منه اهـ وقيل: المراد أنه يأتي يوم القيامة ساقِطَ القَدْرِ والجاه، وقد يُؤَيِّدُه حديثُ مسعود بن عمر وعند الطبراني والبَزَّار مرفوعاً: «لا يزال العَبْد يَسْأَل وهو غنيٌّ حتى يَخْلَقَ وَجْهُهُ فلا يكون له عند الله وجه»، وقيل: الوعيد المذكور لمن يسأل سؤالاً كثيراً ولو بدون قصد التَّكثير بأن يَسْأَل عن حاجةٍ والرَّاجِحُ الأوَّل **(وقال)** عليه الصلاة والسلام **(إنَّ الشمس تدنو)** أي تقرب **(يوم القيامة)** فيسخن الناس من دنوها فيعرقون **(حتى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصفَ الأذُنِ)** أي وإذا دَنَت الشَّمسُ يكون أَذَاها لمن لا لَحْمَ في وجْهِهِ أكثر وأشدُّ من غيره **(فبينما هم كذلك)** أَصْلُه بين فزيدت الألف بإشباع فَتْحَةِ النُّون وهو ظرفٌ بمعنى المفاجأة وتَحْتَاجُ إلى جوابٍ يُتَمِّم المعنى وهو هنا قوله: **(استغاثوا بآدم ثمَّ)** استغاثوا **(بموسى ثمَّ)** استغاثوا **(بمحمد ﷺ)** فيه اختصار إذ يُسْتَغَاثُ أيضاً بِغَيْر من ذَكِرَ من الأنبياء كما لا يخفى.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ليس المِسْكِينُ) بكسر الميم وقد تفتح أي الكامل في المسكنة **(الذي يطوف على الناس)** أي يسألهم صدقة عليه **(تَرُدُّه الأَكْلَةُ والأكلتان)** أي عند طوافه على النَّاس للسؤال لأنَّه قادرٌ على تحصيل قُوتِه ورُبَّما تقع له زيادةٌ عليه، فليس المراد نفي المَسْكَنَةِ عن الطَّواف بل نفي كمالها لأنَّهم أجمعوا على أنَّ السائل المحتاج مِسْكِينٌ والأُكْلَةُ بالضَّمِّ اللُّقمة تقول: أَكَلْتُ أُكْلَةً واحِدةً أي لُقْمَةً، وأما بالفتح فالأكل مَرَّةً واحدةً حتى يَشْبَع **(والتَّمْرَة والتمرتان)** بالمثناة الفوقية فيهما **(ولكنَّ المسكين)** أي الكامل بتخفيف النون من لكن فالمِسْكِيْنُ مرفوعٌ وبتشديدها فهو منصوب **(الذي ليس له غِنىً)** بكسر الغين مقصور أي يسار **(يُغْنِيهِ)** أي شيءٌ يقع موقعاً من كفايته، وهو صِفَةٌ لِغنىً وهو قدرٌ زائدٌ على اليسار إذ لا يلزم من حصول اليَسَارِ للمرء أنْ يَغْتَني بحيثُ لا يحتاج إلى شيءٍ آخر، ثم يُحْتَمَل أن يكون المراد نفي أصل اليَسَار وأن يكون المراد نفي اليَسَار المُقَيَّد بأنَّه يُغْنِيه مع وجود أَصل اليَسَار، وعلى الاحتمال الثاني ففيه أن المسكين هو الذي يَقْدِرُ على مالٍ أو كَسْبٍ يقع موقعاً من حاجته ولا يَكْفِيه كثمانية من عشرة وهو حينئذٍ أحسنُ حالاً من الفقير، فإنَّه الذي لا مال له أصلاً أو له شيءٌ لا يقع موقعاً من كفايته كثلاثة من عشرة، واحْتَجُّوا بقوله تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين﴾ [الكهف: ٧٩] فَسَمَّاهم مساكين مع أنَّ لهم سفينةً لكِنَّها لا تقوم بجميع حاجتهم **(ولا**

لا يجدُ غنىً يغنيه ولا يُفْطَنُ به فيَتَصَدَّقُ عليه ولا يقوم فيسألُ الناس».

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوكٍ فلما جاء وادي القُرَى إذا امرأةٌ في حديقةٍ لها، فقال النَّبيُّ ﷺ لأصحابه: «اخرُصُوا» وَخَرَصَ رسول الله ﷺ عشرة أوسُقٍ فقال لها: «أَحصي ما يَخْرُجُ منها» فلما أتينا تبوك قال: «أما إنَّها سَتَهُبُّ الليلةَ ريحٌ شديدةٌ فلا يقومَنَّ أحدٌ، ومن كان معه بَعِيرٌ فَليعقلْهُ» فعقلناها، وهَبَّتْ ريحُ شديدةٌ فقام رجلٌ فألقته بِجَبَلِ طَيِّىء وأهدى ملك أَيْلَةَ للنَّبيِّ ﷺ بَغْلَةً بيضاء وكساه بُرْداً وكتب له بِبَحْرِهِم، فلما أتى وادي القُرى

يُفْطِنُ به) بضمِّ الياء وفتح الطَّاء أي يُعْلَم بحاله، وفي نسخة «له» باللام بدل الموحدة **(فيُتَصَدَّقُ عليه)** بضم الياء مبنياً للمفعول **(ولا يقومُ فيسألُ النَّاس)** برفع المضارع عطفاً على المنفي المرفوع فَيَنْسَحِبُ النفيُ عليه أي لا يُفْطَنُ له فلا يُتَصَدَّقُ عليه ولا يقومُ فلا يَسْأَلُ النَّاس، وبالنَّصب فيهما بأنْ مُضْمَرَة وجوباً لوقوعة في جواب النفي بعد الفاء.

(عن أبي حُمَيْد) المنذر أو عبد الرحمن **(الساعدي رضي الله تعالى عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوةَ تبوك)** غير منصرف وكانت في رجب سنة تِسع **(فلمَّا جاء وادي القُرى)** بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة الشريفة والشام **(إذا امرأةً)** لم يعرف اسمها **(في حديقةٍ لها)** مبتدأ وخبر وجُوِّزَ الابتداء بالنكرة الاعتماد على إذا الفُجَائية نحو انطلقت فإذا سبعٌ في الطَّريق، والحَدِيْقَةُ بفتح الحاء المهملة البستان وقال ابن سِيِّدِهِ هي من الأرض كُلّ أرضٍ أستدارت **(فقال النبيُّ ﷺ لأصحابه اخرُصُوا)** بضمِّ الرَّاء وعند مسلم: «فَخَرَصْنَا»، ولم يُعْلَم اسم الخارص منهم **(وخَرَصَ رسولُ الله ﷺ عشرةَ أوسقٍ فقال لها: أحصي)** بفتح الهمزة من الإحصاء أي العَدِّ أي احفظي قدْر **(ما يَخرُج منها)** كيلاً **(فلما أتينا تبوك قال)** عليه الصلاة والسلام: **(أما)** بتخفيف الميم **(إنَّها)** بكسر الهمزة[1] إن جَعَلْتَ «أما» بمعنى حقاً، وبِفَتْحِها إنْ جُعِلَتْ استفتاحية **(سَتَهُبُّ الليلة)** أي عليكم كما في رواية **(ريحٌ شديدةٌ فلا يَقُوْمَنَّ أَحَدٌ)** منكم **(ومن كان معه بعيرٌ فَلْيَعْقِله)** أي يَشُدُّه بالعِقال وهو الحبل **(فَعَقَلْناها)** وفي نسخةٍ: «ففعلنا من الفعل» **(وَهبَّت ريحٌ شديدةٌ فقام رجلٌ فأَلْقَتْهُ بِجُبَلِ طَيىءٍ)** بتشديد الياء بعدها همزة وفي نسخةٍ «جبلي» بالتثنية واسمُ أحدهما أَجَأ بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل وقد لا تُهْمَز بوزن عَصَا واسم الآخر سَلْمَى **(وأَهْدَى يُوْحَنَّا)** بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون ابن رؤبة واسم أُمِّه عَلْماء بفتح العين وسكون اللام وبالمد **(ملك أيلة)** بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر **(للنبيِّ ﷺ بغلةً بيضاء)** وهي المسماة بدُلْدُل

---

(١) قوله بكسر الهمزة هكذا في القسطلاني وشيخ الإسلام والظاهر العكس محرره.

قال للمرأة: كم جاءت حديقتك؟ قالت: عشرةُ أَوْسُقٍ خَرْصَ رسول الله ﷺ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إني مُتعَجِّلٌ إلى المدينة فمن أراد مِنْكُم أن يَتعَجَّل معي فَلْيَتعَجَّل»، فلما أَشْرَف على المدينة قال: هذه طَابَة» فلما رأى أُحُداً قال: «هذا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا ونحبه،

وهي غير البغلة التي كان عليها يوم حنين عَقِبَ فتح مكة سنة ثمانٍ فإن تلك أهداها له فَرْوَة الجذامي وكانت بيضاء أيضاً فهما متغايران خلافاً لما تَوَهَّمَهُ النَّوَوي من اتِّحادِهِما وكان له أيضاً بَغْلَةٌ تُسَمَّى فضة وأخرى أهداها كسرى وأخرى من دومة الجندل وأخرى من عند النجاشي **(وكساه)** أي النبيُّ ﷺ **(بُرْداً)** الضمير المنصوب عائد إلى ملك إيلة وهو المكسو **(وكتب)** عليه الصلاة والسلام **(له)** أي لملك إيلة **(ببحرهم)** أي ببلدهم، والمراد أهلُ بَحْرِهم لأنَّهم كانوا سُكَّاناً بساحل البحر، والمعنى أَنَّه أَقَرَّه عليهم بما التَزَمَهُ من الجزية، ولفظ الكتاب كما ذكره ابن إسحق بعد البسملة: «هذه أَمَنَةٌ من الله ومحمد النبيُّ رسولُ الله ليُوْحنا بن رؤبة وأهل أيلة أَساقِفُهم وسائِرُهم في البحر والبَرِّ ذِمَّةُ الله وذِمَّة النبيِّ ﷺ، ومن كان معه من أهل الشَّام وأهل اليمن وأهل البَحْر، فمن أحدث منهم حَدَثَاً فإنَّه لا يحولُ مالُه دونَ نفسِهِ وإنَّه طَيِّبٌ لمن أخذه من الناس، وإنه لا يَحِلُّ أن يمنعوه ماءً يَرِدُونَه في بَرٍّ أو بحرٍ، هذا كتابُ جُهَيْم بن الصَّلت وشِرَحْبِيلُ ابن حَسَنَة بإذن رسول الله ﷺ» **(فلما أتى)** النبيُّ ﷺ **(وادي القُرى)** المدينة السَّابقِ ذِكْرُها قريباً **(قال للمرأة)** صاحبة الحديقة المذكورة قبل: **(كم جاءت)** بمعنى كانت أي كم كانت **(حَدِيقَتُك)** أي ثَمرُها، ولمسلم: «فسأل المرأَةَ عن حديقتها كم بَلَغَ ثَمَرُها»، وفي نسخةٍ «جاء» بدون التاء **(قالت عشرةُ أوسُقٍ)** بنصب عشرة على نَزْعِ الخافضِ أي بمقدار عشرةِ أوسُقٍ أو على الحال، والمعنى جاء أي كان ووجد حال كونه عشرةَ أوسُقٍ أي مُقَدَّراً بذلك القَدْرِ **(خَرْصُ رسول الله ﷺ)** مصدر منصوب بدل من عَشْرة أو عطف بيان لها أو مرفوع خبر المبتدأ محذوف أي هي خَرْصُ، ويجوزُ رفع عَشَرَة وخَرْص على تقدير: الحاصِلُ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ وهو خَرْصُ رسول الله ﷺ، بمعنى مخروصه أي القَدْرُ الذي قَدَّرَ الثَّمرة به حال رُطُوبَتِها فإنَّ حقيقة الخَرْصِ أنْ يَطُوفَ الخارِص بالشَّجر ويُقَدِّرُ ثَمَرهُ رَطِباً ثمَّ جافّاً **(فقال النبيُّ ﷺ: إني مُتَعَجِّلٌ إلى المدينة فمن أراد منكم أن يَتَعَجَّلَ)** إليها **(معي فليتعجل)** وفي رواية: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنَّها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى» اهـ ففيها بيان التعجيل في هذه الرواية، وأنَّ المراد به إني سالكٌ الطَّريق القريبة فيمن أراد فليأتِ معي يعني ممن له اقتدارٌ على ذلك دون بقية الجيش **(فلما أشرف على المدينة قال)** عليه الصلاة والسلام: **(هذه طابة)** غير منصرف **(فلما رأى أُحُداً قال: هذا جبل)** وفي نسخةٍ: «جُبَيْل» بضم الجيم وفتح الموحدة مصغراً **(يُحِبُّنا ونُحِبُّه)** أي حقيقةً ولا يُنْكَرُ وصفُ الجمادات بِحُبِّ الرسول كما حَنَّتِ الأسطوانة على مُفَارَقَتِه ﷺ حتى سَمِعَ القَوْمُ أَنِينَها حتى أَمْسَكَها وكما أَخْبَر أنَّ حجراً كان يُسَلِّم عليه قبل الوَحي فلا يُنْكر أنْ

ألا أَخْبِرُكم بخير دور الأنصار»؟ قالوا: بلى قال: «دور بني النَّجَّار، ثم دور بني عبد الأشهل، ثم دور بني ساعدة أو دور بني الحرث بن الخزرج، وفي كُلِّ دور الأنصار»، يعني خيراً.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السَّماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً العُشْر، وما سُقِي بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْر».

يكون جَبَلُ أحد وجميع أجزاء المدينة تُحِبُّه ونَحِنُّ إلى لقائه حال مفارقته إياها، وقيل: أراد به أهل المدينة وسُكَّانَها ثُمَّ قال عليه الصلاة والسلام لمن معه من أصحابه: **(ألا أُخْبِرُكم بخير دور الأنصار)** ألا للتنبيه ودور جمع دار يريدُ به القبائل الذين يسكنون الدور وهي المحال **(قالوا: بلى)** أخبرنا **(قال)** عليه الصلاة والسلام: خيرهم **(دور بني النَّجَّار)** بفتح النون والجيم المشددة تَيْم بن ثعلبة وسُمِّي بالنَّجَّار فيما قِيلَ لأنَّه اخْتَتَنَ بقَدُوم **(ثمَّ دورُ بني عبد الأشهل)** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام **(ثمَّ دورُ بني ساعدة)** بكسر العين المهملة **(أو دور بني الحارث بن الخزرج)** بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الرَّاء بعدها جيم **(وفي كُلِّ دور الأنصار ـ يعني ـ خيراً)** أي أنَّ لفظ خير محذوف من كلامه ﷺ مع كونه مراداً، وفي نسخةٍ خير بالرفع، ويُؤْخَذُ من الحديث مشروعيَّةُ الخَرْصِ وهل هو مُخْتَصٌّ بالنَّخْل أو يَلْحَقُ به العِنَب أو يَعُمّ كلَّ ما يَنْفَعُ رَطِباً وجافاً، فقال بالأول شُرَيح القاضي وبعضُ أهل الظاهر، والثاني الجمهور، وإلى الثاني نحا البُخاري، وهل يكفي خارصٌ واحد أهلٌ للشَّهادات عارفٌ بالخرص أو لا بُدَّ من اثنين؟ قولان للشافعي رضي الله تعالى عنه، والجمهور على الأوَّل لحديث أبي داود بإسنادٍ حسن «أنَّه ﷺ كان يَبْعَثُ عبد الله بن رواحة إلى خيبر خارِصاً».

(عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب **(رضي الله تعالى عنهما عن النبيِّ ﷺ)** أنَّه **(قال: فيما سقت السماء)** من باب ذكر المحلِّ وإرادة الحالِّ أي المطر **(والعيون أو كان عَثَرِيًا)** بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الرَّاء وتشديد التحتية ما يُسْقَى بالسَّيل الجاري في حُفَر وتُسَمَّى الحفر عاثوراً لتَعَثُّر المارِّ بها إذا لم يَكُن يَعْلَمُها؛ قاله الأزهري، وهو المُسَمَّى بالبَعلي في الرِّواية الأخرى **(العُشْر)** مبتدأ خبره فيما سَقَتِ السَّماء أي العُشْرُ واجبٌ في ذلك **(وما سُقي بالنَّضح)** بفتح النُّون وسُكُون الضَّاد المعجمة بعدها مهملة ما سُقِي من الآبار بساقِيَةٍ أو غَيْرِها فواجِبُه **(نِصْفُ العُشَر)** والفَرْقُ ثِقَل المؤونة في الثاني وخِفَّتُها في الأوَّل والنَّاضِحُ اسمٌ لما سُقي عليه من بعيرٍ أو بقرة أو نحوهما، ومَحَلُّ وجوب العُشْر أو نِصْفه فيما ذُكِر إذا بَلَغَ نِصاباً أخذاً من حديث أبي سعيد السابق: «وليسَ فيما دون خَمْسَةِ أوسُقٍ صدقة»، وذلك الحديث أيضًا مطلقٌ لأنَّه يفيدُ أنَّ الخَمْسَةَ أَوْسُقٍ فيها صَدَقَةٌ، وهل هي العُشْر أو نُصْفُه يؤخذ ذلك من هذا الحديث، فَكُلٌّ منهما فيه إطلاقٌ مُقَيَّد بما في الآخر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُؤتَى بالتَّمرِ عند صِرامِ النَّخل، فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوماً من تمر، فجعلَ الحسن والحسين رضيَ الله عنهما يَلْعَبان بذلك التَّمر، فأخذ أَحَدُهما تمرةً فجعلها في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال: «أما علمت أنَّ آل مَحمدٍ لا يأكلون صدقةً».

عن عمر رضي الله عنه قال: حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأرَدْتُ أن اشترِيَهُ فَظَنَنْتُ أنَّه يَبِيْعُه بِرُخْصٍ، فسألت النَّبيَّ ﷺ فقال: «لا

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يؤتَى بالتَّمرِ عند صِرَام النَّخْل**) أي قَطْعِ التمر منه (**فيجيءُ هذا بِتَمْرِه**) أي مصاحباً له (**وهذا**) يجيءُ (**من تَمْرِه**) بأن يُرْسِلَ به خَادِمَهَ مثلاً (**حتى يصيرَ عنده كوماً من تمر**) بفتح الكاف وضَمِّها وسُكُون الواو وهو منصوبٌ خَبَر يَصِير واسمها ضمير عائد إلى التمر، أي حتى يصير التَّمر عنده كَوْماً، وهو ما اجتمع كالعَرَمَةِ وروي بالرَّفع اسم يَصِيْر وخبرها عِنْدَهُ أو هي تَامّة فلا تَحْتَاج إلى خَبَر و «من» في قوله: «من تمر» للبيان (**فجلس الحَسَنُ والحُسَين**) أي ابنا فاطمة (**رضي الله تعالى عنهما**) وعنها (**يَلْعَبان بذلك التَمر فأخذ أَحَدُهُما**) وهو الحسن بفتح الحاء (**تَمْرَةً فجعلها**) وفي نُسْخَةٍ «فجعلهُ» أي المأخوذ (**في فيهِ فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**أما علمت**) بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ: «ما علمت» بحذفها (**أنَّ آل محمدٍ**) هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي، وبنو الأوَّل عند أبي حنيفة ومالك رضي الله تعالى عن الجميع (**لا يأكلون الصَّدقة**) بالتعريف وفي نسخةٍ: صدقةً»، وظاهره يَعُمُّ الفرض والنفل لكنَّ السِّياق يَخُصُّها بالفرض لأنَّ الذي يَحْرَم على آله إنَّما هو الواجب، ويُؤْخَذُ من ذلك أنَّ الطِّفْلَ يُجَنَّبُ الحرام كالكبير، ويُعَرَّف لأيِّ شيءٍ نُهيَ عنه لينشأ على التَّعليم فيأتي وقت التَّكليف وهو على علمٍ بالشريعة.

(**عن عمر**) بن الخطاب (**رضي الله تعالى عنه قال: حَمَلْتُ**) أي رجلاً (**على فرسٍ في سبيل الله**) أي جَعَلْتُه حَمُولَة من لم تكن له حَمُولة من المجاهدين أي مَلَّكْتُه إيَّاه وكان اسم ذلك الفرس «الورد» وكان لتميم الداري فأهداه للنبيِّ ﷺ فأعطاه لعمر، ولم يُعْرَف اسم الرجل (**فأضاعه**) أي الرَّجل (**الذي كان عنده**) بترك القيام بخدمته وَعَلفِه وسَقْيِهِ وإرساله للرَّعي حتى صار كالشيء الهالك (**فَأَرَدْتُ أن أَشْتَرِيَهُ وظَنَنْتُ**) وفي نسخة «فظَنَنْتُ» (**أن يبيعه بِرُخْصٍ فسألت رسول الله ﷺ**) أي عن ذلك (**فقال: لا تشتره**) بإثبات الضمير، وفي نُسخةٍ بحذفه، وفي أخرى: «لا تشتريه» بإشباع كسرة الرَّاء والياء، وظاهر النَّهي التَّحريم لكنَّ الجمهور على أنَّه للتنزيه فَيُكْرَه لمن تَصَدَّق بشيءٍ أو أخرجه في زكاةٍ أو كَفَّارَةٍ أو نَذْرٍ أو نحو ذلك من القُرُبات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يَتَّهَبهُ أو يَتَمَلَّكَهُ باختيارٍ منه، بخلاف ما إذا وَرِثه منه فلا كراهة فيه، وكذا لو انتقل إلى ثالثٍ ثُمَّ اشتراه منه

تَشْتَرِهِ ولا تَعُد في صَدَقَتِكَ وإن أَعْطاكَهُ بِدِرْهم، فإنَّ العائد في صَدَقَتِه كالعائد في قَيْئِه».

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: وجد النبيُّ ﷺ شاةً ميتةً أُعْطِيَتْها مولاةً لميمونةَ رضي الله عنها من الصَّدَقة، قال النَّبِيُّ ﷺ: «هلاَّ انتفعتم بجلدها»، قالوا: إنَّها مَيتةٌ قال: «إنما حُرِّم أكلُها».

عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بلحمٍ تُصُدِّقَ به على بريرة، فقال: «هو عليها صَدَقَةٌ ولنا هَدِيَّةٌ».

المُتَصَدِّقُ، وعن بعضهم كراهته لرجوعه في ما تركه لله تعالى كما حَرُم على المهاجرين سُكْنَى مَكَّةَ بعد هِجْرَتِهِم منها لله تعالى، وأشار عليه الصلاة والسلام إلى العِلَّة في نهيه عن الابتياع بقوله: **(ولا تَعُدْ في صدقتك)** أي لا تَعُد فيها بطريق الابتياع أو غيره فهو أَعَمُّ مما قبله وقوله **(وإن أعطاكه بدرهم)** متعلق بقوله: «لا تشتره» أي لا تَرْغَب فيه البتة ولا تنظر إلى رُخْصِه ولكن انظر إلى أنَّه صَدَقَتُك **(فإنّ العائد في صدقته كالعائد في قيئه)** الفاء للتعليل أي كما يَقْبُحُ أن يقيء ثُمَّ يَأْكُلَهُ، كذلك يَقْبُح أنْ يتصدَّق بشيءٍ ثم يُجْرِه إلى نفسه بوجه من الوجوه، وفي رواية: «كالكلب يعود في قيئه» فَشَبَّهَ بأَخَسِّ الحيوان في أَخَسِّ أحواله، والمراد التنفير من العود لتشبيهه بهذا المُسْتَقْذَر، فالنَّهي للتنزيه على الصَّحيح وقيل للتحريم.

(عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: وَجَد النبيُّ ﷺ شاةً مَيتَةً أُعْطِيَتْها) بضمِّ الهمزة مبنياً للمفعول وقوله **(مولاةٌ)** نائب فاعل أعطيتها أي عتيقةُ **(لميمونة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها **(من الصَّدَقة)** متعلق بأُعْطِيَت أو صفة لشاة، وفيه دليلٌ على أنَّ موالي أزواجه عليه الصلاة والسلام تَحِلُّ لهم الصَّدقةُ كَهِنَّ لأنَّهنَّ لَسْنَ من جملة الآل على الرَّاجح بخلاف مواليه عليه الصلاة والسلام وموالي آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب، فَتَحْرُم عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام «لما سُئل عن ذلك: إن الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لنا وإِنْ موالي القوم من أَنْفُسهم» رواه الترمذي وقال: حسنٌ صحيح **(قال)** وفي نسخةٍ فقال **(النبيُّ ﷺ: هَلاَّ انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حَرُم أَكْلُها)** أي أكل اللحم حرامٌ لا الجلد.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ النبيَّ ﷺ أُتي) بضمِّ الهمزة مبنياً للمفعول أي أَتَتْهُ عائشة **(بلحم)** وقالت: هذا **(تُصُدِّق به)** بضم أوله وثانيه **(على بريرة فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(هو)** أي اللحم المتصدق به على بريرة **(لها صَدَقَةٌ ولنا هدية)** برفع صدقة على أنَّه خبر هو و «لها» صفةُ قُدِّمَت فصارت حالاً، ويجوز نصب «صَدَقة» على الحال والخبر لها والصدقة منحة الثواب الآخرة، والهَدِيَّة تمليكُ الغير تَقَرُّباً إليه وإكراماً له، ففي الصَّدقة نوعُ ذُلٍّ للآخذ. ولذا حَرُمَت عليه ﷺ دون الهدية، وقيل: لأنَّ الهدية

حديث معاذ وبعثِه إلى اليمن تقدم، وفي هذه الرِّواية: «واتَّقِ دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب».

عن عبد الله بن أبي أَوفى رضي الله عنهما قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بِصَدَقَتِهِم قال: «اللهمَّ صَلِّ على آل فلانٍ» فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صلى على آل أبي أوفى».

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّ رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يُسْلِفَهُ ألف دينار، فدفعها إليه، فخرج في البحر فلم يجد مركباً، فأخذ

يُثَابُ عليها في الدنيا فَتَزُولُ المِنَّة، والصَّدَقة يرادُ بها ثواب الآخرة فتبقى المِنَّة، ولا ينبغي للنَّبي ﷺ أن يَمُنَّ عليه غير الله تعالى، ويُؤْخَذُ من ذلك أنَّ المحتاج إذا تُصُدِّق عليه بشيءٍ مَلَكَه وصار كسائر أملاكه، فله أن يُهْدِيَه لغيره.

(حديث معاذ وبعثه إلى اليمن) أي والياً أو قاضياً **(تقدم)** أي في أوَّل باب الزكاة **(وفي هذه الرواية: واتَّقِ دَعْوَة المظلوم)** أي تجنب جميع أنواع الظلم لِئَلاَّ يَدْعُوَ عليك المظلوم **(فإنَّه ليس بينه)** أي المظلوم وفي نسخةٍ «بينها» أي دعوة المظلوم **(وبين الله حجاب)** وإن كان المظلوم عاصياً لحديث أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بإسنادٍ حسنٍ مرفوعاً: «دعوا المظلوم مستجابةٌ وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه».

(عن عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصوراً اسمه علقمة بن خالد الحارث الأَسْلَمي وهو آخر من مات من الصَّحابة بالكوفة سَنَةَ سبع وثمانين **(رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بِصَدَقَتِهِم)** أي بزكاةِ أموالهم **(قال: اللهم صَلِّ على فلان)** أي اغفر له وارحمه، وفي رواية: «آل فلان» يريدُ فلاناً لأنَّ الآل يُطْلَقُ على ذات الشيءِ كما قال عليه الصلاة والسلام عن أبي موسى الأشعري: لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود» يريد داود نفسه **(فأتاه أبي)** أبو أوفى **(بصدقته فقال: اللهم صَلِّ على آل أبي أوفى)** امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وصَلِّ عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣] وهذا من خَصَائِصه ﷺ إذ يُكْرَه لنا كراهة تنزيهٍ على الصَّحيح الذي عليه الأكثرون كما قاله النووي إفرادُ الصَّلاة على غير الأنبياء لأنَّه صار شعاراً لهم إذا ذكروا فلا يقال: أبو بكر ﷺ وإن كان المعنى صحيحاً، كما لا يقال: قال مُحَمَّدُ عَزَّ وجلَّ وإن كان عَزِيزاً جليلاً لأنَّ هذا من شعائر الله تعالى.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ أنَّ رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أنْ يُسْلِفَهُ) بضمِّ أوله من أسلف أي أَقْرَض **(ألف دينارٍ)** وفي روايةٍ: «فقال: ائتني بالشُّهَدَاء أُشْهِدُهم، قال: كفى بالله شهيداً قال: فأتني بالكَفِيل قال: كفى

خشبةً فنقرها فأدخل فيها ألفَ دينارٍ فرمى بها في البحر، فخرج الرَّجل الذي كان أسلَفَهُ فإذا بالخشبة فأخذها لأهْلِه حطباً، فذكر الحديث، فلمَّا نشرها وجد المال.

وعنه أيضاً رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العَجْمَاءُ جُبار والبئر جُبار والمعدن جُبار وفي الرِّكاز الخُمْس».

بالله كفيلاً، قال: صدقت **(فدفعها إليه)** وفي رواية: «إلى أجلٍ مسمَّى» **(فخرج إلى البَحر فلم يَجِدْ مَرْكَباً)** بفتح الكاف أي سَفِيْنَةً يركب عليها ويجيءُ إلى صاحبه أو يَبْعَثُ فيها قضاءَ دَيْنِه **(فأَخَذَ خَشَبَةً فنقرها)** أي قَوَّرها **(فأَدْخَل فيها ألف دينار)** وفي روايةٍ: «صحيفة منه إلى صاحبه» **(فرمى بها)** أي بالخشبة **(في البحر)** يَقْصِدُ أنَّ الله تعالى يُوصِلُها لِرَبِّ المال **(فخرج الرَّجل الذي كان أَسْلَفَه)** الألفَ دينار **(فإذا بالخشبة)** أي فإذا هو مفاجأ بالخشبة **(فأخذها لأهله حطباً)** بالنَّصب على أنَّ أَخَذَ من أفعال المقاربة فَيَعْمَلُ عَمْل كان أو بفعلٍ مُقَدَّرٍ أي يَسْتَعْمِلُها استعمال الحَطَب في الوقود **(فذكر)** أي أبو هريرة **(الحديث)** أي بتمامه وهو مذكورٌ في باب الكفالة من البخاري **(فلما نَشَرَها)** أي قطع الخشبة بالمنشار **(وجد المال)** الذي كان أَسْلَفَهُ، وفيه دليلٌ على إباحة ما يَلْفِظُه البَحْر كالعَنْبَر واللُّؤلؤ لأنَّه إذا جاز تَمَلُّك الخشبة التي تَقَدَّمَ عليها مِلْكُ الغير فَنَحْوُ العنبر الذي لم يَتَقَدَّم عليك مِلْكٌ أولى **(وعنه رضي الله تعالى عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال: العَجْماء)** بفتح العين وسكون الجيم والمد أي البهيمة لأنَّها لا تتكلم أي جنايتها **(جُبَار)** بضمِّ الجيم وتخفيف الموحدة أي هَدَّر أي غيرُ مضمون، ويَدُلُّ لهذا المقدر رواية مسلم جَرْحُها جُبَار، فإذا انْفَلَتَتْ فَصَدَمَتْ إنساناً فأَتْلَفَتْهُ أو أَتْلَفَتْ مالاً فلا غُرْمَ على صاحبها أما إذا كان معها فعليه ضمانُ ما أَتْلَفَتْهُ ليلاً أو نهاراً سواء كان سائقَها أَمْ راكِبَها أم قائدها، وسَوَاءٌ كان مالكاً أو أجيراً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً، وسواءٌ أُتْلِفَت بِيَدِها أو رِجْلِها أو عَضُدِهَا أو ذَنَبِها، أو إن كان معها سائقٌ وقائدٌ مع راكبٍ فالضَّمان على الرَّاكب إذا كان ذِمامها بيده، وقال مالك: كُلُّهم ضامنون، وقال الحنفية: لا يَضْمَنُ القائدُ أو الرَّاكب ما تُتْلِفُه الدَّابَّةُ برجلها أو ذَنبها إلا أن أَوْقَفَها في الطَّريق، أما السَّائق فقال أكثرهم لا يَضْمَنُ ما أَصابَتْهُ بيدها أو أو رِجْلِها لأنَّه لا يُمْكِنُه التحرز عنه، بخلاف مال أصابته بفمها لإمكان كفِّها باللِّجام وقيل: لا فرق لأنَّ ذلك بِمَرأى منه فيُمْكِنه التحرز عنه، وكذا قال الحنابلة أنَّ الرَّاكب لا يضمن ما أتلفته البَهِيْمَةُ برجلها **(والبئر)** يَحْفِرُها الرَّجل في مِلْكِهِ أو في مواتٍ فَيَسْقُطُ فيها رَجُلٌ أو تنهار على من استأجرِه لحفرها فيهلك **(جُبار)** لا ضمان في مُتْلِفِه أما إذا حَفَرها في طريق المسلمين أو في مِلْكِ غيره بغير إذنه فَتَلِفَ فيها إنسانٌ وجب ضمانه على عاقِلَةِ حافِرِها، والكَفَّارةُ في مال الحافر وإن تَلِفَ بها غيرُ الآدمي وَجَبَ ضمانه في مال الحافر **(والمَعْدِنُ)** إذا حفرها في مِلْكه أو مواتٍ أيضًا لاستخراج ما فيه فوقع فيه إنسان أو أنهار على حافره **(جُبار)** لا ضمان فيه أيضاً **(وفي الرِّكاز)** وهو دفينُ الجاهلية **(الخمس)**

عن أبي حُمَيد السَّاعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سُلَيم يُدْعى ابن اللُّتبيَّة فلما جاء حاسبه.

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: غدوت إلى رسولِ الله ﷺ بعبدِ الله بن أبي طَلْحَةَ ليُحَنِّكه فوافيته في يده المَيْسم يَسِمُ إبل الصَّدَقة.

بِضَمَّتَيْنِ وقد تُسَكَّنُ الميم أي قليله وكثيره كما قاله أبو حنيفة ومالك وأحمد وكذا الشافعي في القديم، وشرط في الجديد النِّصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه إلا إذا كان في مِلْكِه من جنس النَّقْد الموجود، ولا فَرْقَ بين أنْ يَكُونَ بدارِ الحَرْبِ أو غيرها عند الأئمة الأَرْبَعَةِ وجُمْهُورُ العلماء خلافاً للحسن حيث قال: إن كان بدار الحرب ففيه الخُمس أو بدار الإسلام ففيه رُبْعُ العُشر وشَرْطُ وجوبِ زَكَاتِه أن يكون من أحد النقدين، ومذهب أحمد رضي الله تعالى عنه أنَّه لا فرق بين أن يكون من النقدين أو غيرهما كالنُّحاس والحديد والجواهر، لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية أيضاً، لكنَّهم أَوْجبوا الخُمْسَ وجعلوه فَيْئاً، والحنابلة أوجبوا رُبْعَ العُشْر وجعلوه زكاةً، وعن مالك روايتان كالقولين وحُكِي كُلٌّ منهما عن ابن القاسم.

(عن أبي حُميد) عبد الرحمن أو المنذر **(الساعدي رضي الله تعالى عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأَسْد)** بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الأزْد بالزاي **(على صَدَقات بني سُلَيم)** بضمِّ السِّين وفتح اللام **(يُدعَى ابن اللُّتبِيَّة)** بضم اللام وسكون المثناة الفوقية، وحُكي فَتْحُها، وقيل: بفتح اللام والمثناة واسمه عبد الله، وهو من بني لَتْب حيٌّ من الأزد، وقيل: اللُّتبِيَّة أُمُّه **(فلما جاء)** أي من عمله **(حاسبه)** عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصَّدقة وادَّعى أنَّه أُهدِي إليه كما يظهر من مجموع طرف الحديث.

(عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه قال: غَدَوْتُ) أي رُحْتُ أوَّل النهار **(إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طَلْحَة)** هو أخو أَنَسٍ لأُمِّه وهو صحابيٌّ، وقول بعضهم إنه تابعي سهو **(ليُحَنِّكه)** تبركاً به وبِريقه ويَدِهِ ودعاه، وهو أنْ يمضغ التَّمرة ويجعلها في فَم الصَّبيِّ ويُحَنِّك بها في حَنَكِهِ بسبابَتِهِ حتى يَتَحَلَّل منها شيءٌ في حنكه **(فَوَافَيْتُه)** أي أتيته في مِربَد الغنم **(في يده المِيْسَم)** بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدةٌ يُكْوَى بها **(يَسِمُ)** أي يُعَلِّم **(إبل الصدقة)** لتتميز عن الأموال المملوكة ولِيَرُدَّها من أخذها ومن التَقَطَها ولِيَعْرِفها صاحبها فلا يشتريها إذا تَصَدَّق بها مثلاً لئلا يعود في صدقته فيهو مخصوصٌ من عموم النهيِّ عن تعذيب الحيوان، وقد نَقَل ابن الصَّبَّاغ من الشافعية إجماع الصَّحابة على أنَّه يُسْتَحَبُّ أن يكتب في ماشية الزكاة زكاةً أو صدقةً، وفي روايةٍ عن أنس: «أنه رآه يَسِمُ غنماً في آذانها» ولا يَسِمُ في الوجه للنهي عنه.

أبواب صدقة الفطر

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من

أبواب صدقة الفطر

من رمضان وأُضِيفَت الصَّدقة إلى الفِطْر لأنَّه أحدُ سَبَبَيْها، أو مأخوذةٌ من الفطرة التي هي الخِلْقَة المرادة بقوله تعالى: ﴿فطرةَ الله التي فَطَر النَّاس عليها﴾ [الرُّوم: ٣٠] والمعنى أنَّها وجبت على الخِلْقة تزكيةً للنفس أي تطهيراً لها وتنميةً لعملها ويقال للمُخْرِج فِطْرةً بكسر الفاء على الرَّاجح وهي مولَّدَة لا عربية ولا مُعَرَّبة بل اصطلاحية للفقهاء فتكون حقيقةً شرعيةً كالصَّلاة، ويقال لها: صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصَّوم وصَدَقَةُ الرُّؤوس وزكاة الأبدان، وكان فَرْضُها في السُّنَّة الثانية من الهِجْرة في شهر رمضان قبل العِيد بيومين، ومذهب الشافعي والجمهور أنَّها فريضةٌ، ونقل ابن المنذر وغيره فيه الإجماع لكنَّه معارَضٌ بأنَّ الحنفية يقولون بالوجوب دون الفَرْضِ وهو مقتضى قاعِدَتِهم في أنَّ الواجب ما ثَبَتَ بدليلٍ ظَنِّي، ونُقِل عن أشهب أنَّها سنةٌ مؤكدةٌ، قيل: وهو مرويٌّ عن مالك وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشَّافعية، وحملوا «فرض» في الحديث على التقدير كقولهم: فرض القاضي نفقَة اليتيم وهو ضعيفٌ مُخَالِفٌ للظاهر، وقيل: «نُسِخَ وجوبها لحديث أَمَرَنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أنْ تنزل الزَّكاة فلما نزلت الزَّكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله»، لكنَّ في إسناده راوٍ مجهول، وعلى تقدير الصِّحَّة فلا دليل فيه على النَّسْخ لأنَّ الزيادة في جنسِ العبادة لا تُوجِبُ نَسْخَ الأصل المزيد عليه، غير أنَّ مَحَلَّ سائر الزَّكاة الأموال، ومحلُّ زكاة الفطر الرِّقاب كما نبه عليه الخطابي.

(**عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: فرض**) أي أوجب (**رسول الله ﷺ**) وما أوجبه فبأمر الله تعالى إذ لا ينطق عن الهوى (**زكاة الفطر**) من صوم رمضان، ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لإضافتها إلى الفطر وذلك وقت الفطر وهو قول الشافعي في الجديد وأحمد بن حنبل وإحدى الروايتين عن مالك، وقال أبو حنيفة: طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم (**صاعاً من تمر**) بنصب صاعاً على التمييز أو

تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبدِ والحُرِّ. الذَّكر والأنثى والصَّغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج النَّاس إلى الصَّلاة.

مفعول ثانٍ وهو خَمْسة أرطالٍ وثُلُث رُطْلٍ بالبغدادي، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وعلماء الحجاز وهو مائةٌ وثلاثون دِرْهماً على الأصَحِّ عند الرافعي، ومائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم على الأصَحِّ عند النووي، قالصَّاح على الأوَّل ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلث درهم، وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسةٌ وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم، والأصل الكيل وإنما قُدِّر بالوزن استظهاراً، والصَّاع كما قاله النووي في الرَّوضة عن جمَاعة من العلماء أربعُ حَفْنَاتٍ بِكَفَّي رَجُلٍ معتدلِ الخِلْقَة، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنَّه ثمانِيَةُ أرطالٍ بالرَّطل المذكور، وكان أبو يوسف يقول كقولها ثمَّ رجع إلى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فأراه الصِّيعان التي تَوَارثها أهل المدينة عن أسلافهم من زمن النبيِّ ﷺ، والعِبْرَةُ بالصَّاع النبوي فإن لم يوجد أُخرِجَ قدْرٌ يُتَيَقَّن أنَّه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطالٍ وثلث تقريب **(أو صاعاً من شعير)** ظاهره أنَّه يُخْرِجُ من أَيِّهما شاء صاعاً ولا يُجْزِئ غيرهما، وبذلك قال ابن حزم، لكنْ ورد ذكر أجناس أُخَر كما سيأتي **(على العبد والحر)** وظاهره أنَّ العبد يُخْرِجُ عن نفسه، وهو قول داود الظاهري منفرداً به ويَرُدُّه قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس على المسلم في عبده صدقةٌ إلا صدقةَ الفِطر»، وذلك أنَّه يقتضي أنَّها ليست عليه بل على سَيِّدِه **(والذكر والأنثى)** والخنثى **(والصغير)** وإن كان يتيماً خلافاً لمحمد بن الحسن وزفر **(والكبير من المسلمين)** دون الكُفَّار لأنَّها طُهْرَةٌ والكفار ليسوا من أهلها، نعم لا زكاةَ على من لا يَفْضُل عن كفاية مونَتِهِ ليلة العيد ويوَمُه ما يُخرِجُه فيها ولا على زوجةٍ غَنِيَّةٍ لها زَوْجٌ مُعْسِر وهي في طاعته خلافاً لأبي حنيفة حيث أوجب الزَّكاة على الأنثى سواء كان لها زوجٌ أو لا فإن لم تَكُن في طاعة زوجها فَفِطْرَتُها عليها أو كانت أَمَةً ففطرتها على سَيِّدها ولا على مُكَاتَبٍ فلا تَجِبُ عليه ولا على سَيِّده بخلاف الآبِق والمغصوب فإنَّ فطرتهما على السَّيِّد على الرَّاجح، ولا على عبد بيت المال أو العَبْدِ الموقوف فلا تجب فِطْرَتُهما إذ ليس لهما مالك معين **(وأمر)** عليه الصلاة والسلام **(بها)** أي بالفطرة **(أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصَّلاة)** أي صلاة العيد، فإخراجها قبل الصَّلاة مندوبٌ وتأخيرها إلى ما بعدها خلافُ الأَولى، فإن أَخَّرَها عن يوم العيد بلا عُذْرٍ حَرُم ووجب قضاؤُها فوراً، ويجوز إخراجها من أوَّل رمضان، وظاهر التقييد بالمُسْلِمِيْن أنَّها لا تجب على الكافر زكاةُ الفِطْر لا عن نفسه ولا عن غيره، فأما عن نفسه فَمُتَّفَقٌ عليه وأمَّا عن غيره من عبدٍ وقريبٍ فَمُخْتَلَفٌ فيه، وللشَّافعية وجهان مبنيان على أنَّها تجب على المؤدِّي ابتداءً أو على المؤدَّى عنه، ثم يَتَحمَّلُها المؤدي، والأصَحُّ الوجوب بناءً على الثاني وهو الأصح وهو المحكيُّ عن أحمد، أما عكسه وهو إخراج المسلم عن قريبه وعَبْدِه الكافِرَيْنِ فلا تجب عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة بالوجوب.

عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال: كنا نُخْرِج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعامٍ، وكان طعامنا الشَّعير والزَّبيب والأَقِط والتَّمر.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفِطْر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمرٍ على الصَّغير والكبير الحُرِّ والمملوك.

(**عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر**) صادق بجمعيه فلذا حَمَل الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب (**صاعاً من طعام**) قال أبو سعيد مُفَسِّراً لما أجمله في قوله من طعام (**وكان طعامنا الشَّعير**) بالنَّصب خبر كان وروي بالرفع اسمها مؤخراً (**والزَّبيب والأقط والتمر**) بالعطف على الشَّعير والمراد بالطَّعام هنا المعنى اللُّغوي الشَّامل لكلِّ مَطْعوم وأما روايةً صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير فالمراد بالطَّعام فيها البُرُّ بدليل عطف الشَّعيَر عليه، قال بعضهم: كانت لَفظَةُ الطعام تستعمل في الحِنْطَة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوقِ الطَّعام فُهِمَ منه سوق القَمْح إذا غَلَبَ العُرْفُ نزل اللفظ عليه، وَتَعقَّبه ابن المنذر بقول أبي سعيدٍ: فلما جاء معاويةٌ وجاءت السَّمْراء يعني الحِنْطَة الشامية قال معاوية: أرى مُدّاً من هذا بِمُدَّين فإنه يدُلُّ على أنَّها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا، ثُمَّ قال: ولا نَعْلَم في القَمْح خَبَراً ثابتاً عن النبيِّ ﷺ يُعْتَمَدُ عليه، ولم يكن البُرُّ يومَئِذٍ بالمدينة إلا الشيءُ اليسير منه فكيف يُتَوَهَّم أنَّهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً، والأقط لبنٌ يابسٌ غير منزوع الزُّبد، فإن أَفْسَد المِلْحُ جوهره لم يَجُز، وإن ظهر عليه ولم يُفْسِدْه وجب بلوغُ خالِصِه صاعاً.

(**عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: فَرَضَ رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمرٍ على الصَّغير**) الذي لم يحتلم والمخاطَبُ بالإخراج وليُّه من مال الصَّغير إن كان له مالٌ أو على من تلزمه نفقتُه وبه قال الائمة الأربعة والجمهور خلافاً لمحمد بن الحسن حيث قال: على الأب مطلقاً، ولفظ الصَّغير لا يتناول الجنين في بطن أمه فلا فِطْرَة عليه خلافاً لابن حزم حيث قال: إذا بلغ مائةً وعشرين يوماً في بطن أمه قبل انْصِداعِ الفَجْرِ من ليلة العيد وجب أن يُودَّى عنه صَدقة الفطر (**والكبيرِ والحُرِّ والمملوكِ**).

كتاب المناسك

باب وجوب الحج وفضله

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: كان الفَضْلُ بن عباسٍ رديفَ رسول الله ﷺ، فجاءت امرأةٌ من خَثْعَمَ فجعل الفَضْلُ ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبيُّ ﷺ يَصْرِفُ وجه الفَضْل إلى الشِّقِّ الآخر، فقالت: يا رسول الله إنَّ عَلَيَّ فريضةُ الله في عباده في الحج أَدْرَكْتُ أبي شيخاً كبيراً لا يَثْبُتُ على الرَّاحلة أفأَحُجُّ عنه؟ قال: نعم وذلك في حَجَّةِ الوداع.

كتاب المناسك(١)

باب وجوب الحج وفضله

المناسك جمع مَنْسَكٍ بفتح السِّين وكَسْرِها والنُسُك العِبادة والنَّاسك العابد، واخْتُصَّ بأعمال الحج، والمناسك مواقِفُ النُسُك وأعمالُها والنَّسِيكَة مُخْتَصَّةٌ بالذَّبيحة، والحَجُّ بفتح الحاء وكسرها وبهما قُرِىء في السَّبع، فالفَتْحُ لغةُ أهلُ العالية، والكَسْر لغةَ نَجْد، وقيل: بالكسر اسم للمصدر والفعل، والفَتْح اسم للأوَّل فقط، وقيل بالفتح القَصْدُ وبالكَسْر القَوم الحُجَّاج والحِجَّةُ بالكسر المَرَّةُ الواحدة وهي من الشَّواذ، والقياس الفَتْح والحَجُّ لُغَةَ القَصْدُ، وشرعاً عبادةٌ يَلْزَمُها وقوفٌ بِعَرَفة ليلة عاشرِ ذي الحِجَّة.

(عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: كان الفَضْلُ بن العَبَّاس رديفَ رسول الله ﷺ) أي راكباً خلفه على الدابة **(فجاءت امرأةٌ من خَثْعَم)** بفتح الخاء وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرِف للعَلَمِيَّة والتأنيث لأنَّه اسمٌ لقَبِيْلَةٍ من قبائل اليمن **(فجعل الفَضْل ينظر إليها وتنظر إليه)** وفي روايةٍ وكان الفَضْل رجلاً وضيئاً أي جميلاً، وأقبلت امرأةٌ من خثعم وضيئَةٌ وطَفِقَ الفَضْلُ ينظر إليها وأعجبه حُسْنُها **(وجعل النبيُّ ﷺ يَصْرِف وَجْهَ الفَضْل إلى الشِّقِّ الآخر)** بكسر الشين وفتح الخاء **(فقالت)** أي المرأة: **(يا رسول الله إنَّ فريضة الله على عباده في الحج)** من ظرفية العام في الخاص **(أدركت أبي)** حال كونه

---

(١) يُلْتَفَت في الخلاف بين الترجمتين في المتن والشرح.

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحُلَيْفَةِ ثم يُهلُّ حتى تستوي به قائمةٍ.

عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ حَجَّ على رَحْلٍ وكانت زامِلَتَهُ.

(شيخاً كبيراً لا يثبت على الرَّاحلة) صِفَةٌ لشيخاً أو حال متداخلة للتي قبلها أي وجب عليه الحج بأنْ أسلم وهو شيخٌ كبير، أو حصل له المال في هذه الحالة، والأوَّل أوجه، وفي النَّسائي من حديث الفَضْل: «إنَّ السَّائل رَجلٌ سأل عن أمِّه» وفي صحيح ابن حِبَّان من حديث ابن عباس «أنَّ السَّائل رَجُلٌ عن أبيه»، وفي حديث بُرَيْدة عند الترمذي: «أنَّ امرأةً سألت عن أمِّها» ففي حديث سِنَان بن عبد الله: «أنَّ عَمَّته قالت: «يا رسول الله تُوُفِّيَتْ أُمِّي»، وهذا محمول على التَّعدُّد **(أَفَأَحُجَّ عنه)** أي أيجوز لي أنْ أَنُوب عنه فَأَحُجَّ عنه فالفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدَّر لأنَّ الاستفهام له الصَّدْرُ **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(نعم)** حُجِّي عنه **(وذلك)** أي ما ذكر وقع **(في حَجَّة الوداع)** وفيه جواز الحج عن الغيرة، وتَمَسَّكَ الحنفية بعمومه على صِحَّة حَجٍّ من لم يَحُجَّ نيابةً عن غيره، وخالف الجمهور فَخصُّوه بمن حَجَّ عن نفسه لحديث ابن عباس أنَّه ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يقول: لبَّيْكَ عن شبرمة فقال: «أحَجَجْتَ عن نَفْسِكَ»؟ فقال: لا، قال: «هذه عن نفسك ثم حُجَّ عن شَبْرمة»، ومنع مالك رضي الله تعالى عنه الحَجَّ عن المَغْضُوب مع أنَّه راوي الحديث، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: لا يستنيبُ الصَّحيح لا في فَرْضٍ ولا في نفل، وجَوَّزه أبو حنيفة وأحمد رضي الله تعالى عنهما في النَّفْلِ، ويُؤْخَذُ من الحديث تأكيد أمر الحجِّ حتى أنَّ المُكَلَّف لا يُعْذَر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه، وهو يَدلُّ على أنَّ في مباشرته فَضْلاً عظيماً.

(عن ابنِ عمر رضي الله تعالى عنهما قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحُلَيْفَة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء آخره هاء وهي أبعد المواقيت من مكة **(ثم يُهلُّ)** بضم أوله وكسر ثانية من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية أي مع الإحرام **(حين)** وفي نسخةٍ «حتى» **(تستوي به)** حال كونها **(قائمةً)** وهي هذا ردٌّ على من زعم أن الحجَّ ماشياً أفضلُ لأنَّ الله تعالى قدَّم الرِّجال على الرُّكبان، فبين أنَّه لو كان أَفَضَل لفعله النبيُّ ﷺ وإنما حَجَّ عليه الصلاة والسلام قاصداً لذلك، ولذا لم يُحْرِم حتى استوت به راحلته.

(عن أنس بن مالكٍ رضي الله تعالى عنه أنَّ النبيَّ ﷺ حَجَّ على رَحْل) لا على مَحْمَل **(وكانت)** أي الزَّاملة التي ركبها **(زاملته)** بالزاي أي حاملته وحاملة متاعه لأنَّ الزَّاملة البعير الذي يَسْتَظْهِرُ به الرَّجُل لحمل متاعه وطعامه، وحَجَّ أنس على رَحْلٍ مع قُدْرَتِه على المَحْمَل اقتداءً به ﷺ، وقد روي حَجُّ الإبرار على الرِّحال، وفيه تَرْكُ التَّرَفُّهِ حيثُ جعل

عنِ عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنَّها قالت: يا رسول الله نرى الجِهاد أَفْضَلَ الأَمال أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكنَّ أَفْضَلَ الجهاد حَجٌّ مبرور».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق رَجَعَ كيوم وَلَدَتْهُ أُمُّه».

متاعه تحته ورَكِبَ فوقه، وعن هشام بن عروة قال: كان الناس يَحُجُّون وتحتهم أزودتهم وكان أَوَّلُ من حَجَّ على رَحْلٍ وليس تَحْتَه شيءٌ عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه.

(عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: يا رسول الله نرى) بفتح النون أي نعتقد **(الجهاد أفضل الأعمال)** أي أكثرها ثواباً لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة، وفي روايةٍ: «فإني لا أرى في القرآن أَفْضَلَ من الجهاد» **(أفلا نُجاهدُ؟ قال: لا)** تجاهِدْنَ وفي نسخةٍ إسقاط «لا» **(لكن)** بضم الكاف وتشديد النون واللام حرفُ جَرٍّ دخل على ضَمِير جمع المخاطبات خبر قوله: **(أفضل الجهاد)** وقوله: **(حَجٌّ مبرور)** خبر لمبتدأ محذوف أي هو حَجٌّ مبرور وفي نسخةٍ بكسر الكاف وزيادة ألف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك، فأَفْضَلَ منصوب على أنَّه اسمها وفي أُخرى بسكونِ النُّون مخففة، «فأفْضَلُ» مرفوع بالابتداء خبره «حجٌّ مبرور» وعلى هذين الاستدراك مستفادٌ من السِّياق أي ليس لَكُنَّ الجهاد ولَكُنَّ أَفْضَلُ منه في حَقِّكُنَّ حَجٌّ مبرور.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: من حَجَّ لله) وفي روايةٍ: «من حَجَّ هذا البيت»، وعند مسلم: «من أتى هذا البيت» وهو يشمل الإتيان للحج والعمرة **(فلم يَرْفُث)** بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكنَّ الأفصح الضَّم في المضارع والفتح في الماضي، والرَّفَثُ الجِمَاع أو الفَحْشُ في القول أو خطاب الرَّجل المرأة فيما يتعلق بالجماع، وقال الأزهري كَلِمَةٌ جامعةٌ لِكُلِّ ما يريده الرَّجلُ من المرأة **(ولم يفسق)** أي لم يأتِ بسَيِّئةٍ ولا معصيةٍ، وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿فلا رَفَثَ ولا فسوق ولا جدالَ في الحجِ﴾ [البقرة: ١٩٧] الرَّفَثُ إتيان النِّساء والفُسُوق السِّباب والجِدالُ المِراء يعني مع الرُّفَقَاء والمَكَّارِين، ولم يذكر في الحديث الجدال في الحَجِّ اعتماداً على الآية، ويُحْتَمَل أنَّ ترك قصداً لأنَّ وجودَه لا يُؤَثر في ترك مغفِرة الذُّنوب للحُجَّاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج بما يَظْهَر من الأدِلَّة، أو لأنَّ الفاحش منه دخل في عموم الرَّفَث، والحَسَنُ منه ظاهرٌ في عدم التأثير، وكذا المُسْتَوي الطرفين؛ قاله في فتح الباري، والفاء في قوله: فلم يرفث عاطِفَةٌ على الشَّرط وجوابه: **(رجع)** أي من ذنوبه **(كيوم ولدته أمه)** بجر يوم على الإعراب وفتحه على البناء وهو المختار لإضافته إلى مبنيٍّ أي رَجَعَ مشابهاً لنفسه في أنَّه يخرج بلا ذنبٍ كما خرج بالوِلادة، وهو يَشْمَل الصَّغائر والكبائر والتَّبِعَات كما صَرَّح به في حديث العباس بن مِرْداس وله شاهدٌ من حديث ابن عمر في

عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: إنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشَّام الجُحْفَة، ولأهلِ نَجدٍ قرنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم،

تفسير الطبري، لكنْ قال الطبري: إنَّه محمولٌ بالنِّسْبة إلى المظالم على من مات وعَجِزَ عن وَفَائِها، وقال الترمذي: هو مَخْصُوصٌ بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصَّةً دون العباد، ولا تَسْقُطُ الحُقُوق أَنْفُسُها فمن كان عليه صَلاةٌ أو كفَّارَةٌ أو نحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لأنَّها حُقُوقٌ لا ذنوب، إنَّما الذنوب تأخيرُها فَنَفْسُ التَّأخيرِ يَسْقُطُ بالحَجِّ لا هي أَنْفُسُها فلو أَخَّرها بعده تجدَّد إثم آخر، فالحَجّ المبرور يُسْقِطُ إثم المخالفة لا الحقوق اهـ.

(عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عَنهُما قال: إنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ) أي حَدَّد المواضع الآتية للإحرام وجَعَلَها ميقاتاً وإنْ كان مأخوذاً من الوقت إلا أنَّ العُرْف يستعمله في مُطْلَقِ التَّحديد اتِّساعاً ويُحْتَمَلُ أَنْ يُريد به تَعْلِيقَ الإحرام بوقتِ الوُصول إلى هذه الأماكن بالشَّرط المُعْتَبر، وقد يكون بمعنى أَوْجَبَ كقوله تعالى: ﴿إنَّ الصَّلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ ويُؤَيِّدُه روايةِ: «فرضها رسول الله ﷺ» **(لأهل المدينة)** النَبَوِيَّةِ ومن سلك طريق سَفَرِهم ومرَّ على ميقاتهم **(ذا الحُلَيفة)** مفعول «وَقَّتَ» و «الحُلَيْفَة» بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهي قرية خَرِبَت وبها مَسْجِدٌ يُعْرَفُ بمسجد الشَّجرة خرابٌ الآن وبئرٌ يقال لها: بِئر علي، وقيل: بينه وبين المدينة ميلٌ كما عند الرافعي، لكنْ في البَسيط أنَّه على سِتَّة أميالٍ، وصَحَّحَهُ النَّووي في المجموع، وقيل: سبعة، وقال الأسنوي في المهمات: الصوابُ المعروف بالمُشَاهَدَةِ أنَّه على ثلاث أميالٍ أو تزيدُ قليلاً، وهناك موضعٌ آخر بين حاذَةَ وذاتِ عرق، وحاذة بالحاء المهملة والذَّال المعجمة المخففة، وهو المراد في حديث رافع بن خَدِيج، ولَفْظُه كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحُلَيْفَة من تِهامة فأصبنا نَهبَ إِبِلٍ **(ولأهل الشَّام)** زاد النسائي في حديث عائشة و «مصر» وزاد الشافعي في روايته: «والمغرب والشام من العريش إلى نَابُلُسَ» وقيل: «إلى الفرات»: قاله النووي وكذا من سَلَك طريقهم **(الجُحْفَة)** بضمِّ الجيم وإسكان الحاء وفتح الفَاء قريةٌ على سِتَّة أميالٍ من البَحْر وثمانِ مراحلٍ من المدينة، ومن مَكَّة خَمسُ مراحلٍ أو سِتَّةٌ أو ثلاثةٌ، قال ابن الكلبي: كان العماليق يَسْكُنون يَثْرب فوقع بينهم وبين بني عُبَيْد بفتح المهملة وكَسْر الموحدة وهم إخوةُ عادٍ حَرْبٌ فأخرجوهم من يثرب، فنزلوا مُهَيْعَةَ فجاءَ سَيْلٌ فأجْحَفَهُم أي استأصلهم فسُمِّيَت الجُحْفَة وهي الآن خَرِبَةٌ لا يَصِلُها أحدٌ لِوَخَمِهَا إنما يُحْرِمُ الناسُ الآن من رَابغ لكونها محاذية لها **(ولأهل نجدٍ)** أي نجد الحجاز واليمن ومن سلك طريقهم في السَّفر، فإن لم يسلكها كأهل المشرق فميقاتُه ذاتُ عِرق **(قرن المنازل)** ويُسَمَّى قرن الثعالب وسُمِّي بذلك لِكَثْرة ما كان يأوي إليه من الثعالب لكن حَكَى الرُّوياني عن بعض قُدَمَاءِ الشَّافعية أنَّهما موضعان أَحَدُهُما في هبوط وهو الذي يقال له: «قرن المنازل»

هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهِنَّ من غيرِهِنَّ ممن أراد الحجَّ والعمرة، ومن كان دون ذلك فمِنْ حيثُ أَنشأ حتى أهلُ مكَّةَ من مكَّة.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ أناخ بالبَطْحاء الَّتي بذي الحُلَيْفَة فصَلَّى بها وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك.

والآخر في صُعود وهو الذي يقال له: «قرن الثعالب»، ويوافقه ما في أخبار مَكَّة للفاكهي أنَّ قرن الثعالب جَبَلٌ مُشْرِفٌ على أسفل مِنًى بينه وبينَ مِنًى ألفٌ وخمسمائة ذِراع، فَظَهَر أنَّ قَرْنَ الثَّعالب ليس من المواقيت **(ولأهل اليمن)** إذا مَرُّوا بِطَرِيقِ تِهَامَةَ ومن سلك طريق سفرهم ومرَّ على ميقاتهم **(يَلَمْلَم)** بفتح الياء واللامين وبسكون الميم الأولى بينهما غير منصرف جبلٌ من جبال تِهَامة، ويقال له: «أَلَمْلَم» بهمزةٍ بدل الياء على مرحلتين من مَكَّة، فإنْ مرَّ أهلُ اليمن من طريق الجِبَال فميقاتُهم نجد **(وقال)** عليه الصلاة والسلام: **(هُنَّ)** أي المواقيت المذكورة **(لهنّ)** بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر أنْ يقول لهم بضمير المذكرين لكنَّه عَدَل عنه لِقَصْد التَّشَاكُل، وقيل: إنه على حذف مضاف أي هُنَّ لأَهْلِهِنَّ أي هذه المواقيت لأهل هذه البُلدان بدليل قوله: في حديثٍ آخر: «هُنَّ لَهُنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أَهْلِهنَّ» فَصَرَّح بالأهل ثانياً، وفي نُسْخَةٍ لهم بضمير المذكرين وهي واضحة **(ولمن أتى)** أي مرَّ **(عليهنَّ)** أي المواقيت من **(غيرهنَّ)** أي غير أهل البلاد المذكورة فلو مرَّ الشامي على ذي الحليفة كما يقع الآن لزمه الإحرام منها، وليس له مجاوزتها إلى الجُحْفَة التي هي ميقاته فإن أَخَّر أساء ولزمه دَمٌ عند الجمهور، وهذا بلا خلاف عند الشافعية، وقال المالكية: له مجاوزتها إلى الجُحْفَة إن كان من أهل الشام أو مصر، لكنَّ الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية **(ممن أراد الحجَّ والعمرة)** معاً بأنْ يَقْرِنَ بينهما أو الواو بمعنى أو، وفيه دليلٌ على جواز دخول مَكَّة بغير إحرام **(ومن كان دون ذلك)** أي بين الميقات ومكة **(فمن)** أي فميقاته من **(حيثُ أنشأ)** الإحرَام أو السَّفر من مكانه إلى مكة **(حتى أهل مكة)** أي من كان بها ولو من غير أهلها، وحتى ابتدائية وقيل: جارَّة وعلى الأول فأهل بالرفع مبتدأ والخبر قوله **(من مَكَّة)** أي يُهِلُّون منها كالآفاقي الذي بين مكة والميقات فإنَّه يُحْرِمُ من مكانه ولا يَحْتَاجُ إلى الرُّجوع إلى الميقات، وهذا خاصٌّ بالحجِّ أما العمرة فمن أدنى الحِلِّ كما يَدُلُّ له قِصَّة عُمْرَةِ عائشة حيث أَرْسَلها عليه الصلاة والسلام مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم لِتُحْرِم منه بالعُمْرَة، فهي مُخَصِّصَة لعموم هذا الحديث، نعم القارن حُكْمُه حكم الحاجِّ في الإهلال من مكة تغليباً للحَجِّ لا ندراج العمرة تحته، ولا يُحْتاج إلى الإحرام بها من الحِلِّ مع أنَّه يجمع بين الحِلِّ والحَرَمِ بوقوفه.

(عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ أَنَاخ) بخاء معجمة أي أبرك راحِلَته **(بالبطحاء التي بذي الحليفة)** ونزل عنها **(فصلَّى بها)** أي في ذهابه ركعتي

وعنه رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ كان يَخْرُج من طريق الشَّجرةِ ويدخل من طريق المُعَرَّس، وأنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مَكَّة يُصَلِّي في مَسْجِدِ الشَّجَرةِ وإذا رجع صلَّى بذي الحُلَيْفة ببطن الوادي وبات حتى يُصْبح.

عن عمر رضي الله عنه قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من رَبِّي فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرةً في حجَّة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه رُئي وهو مُعَرِّس بذي الحُلَيْفَة ببطنِ الوادي، قيل له: إنَّك ببطحاءَ مباركةٍ.

الإحرام أو العصر ركعتين، أو في الرُّجوع لحديث ابن عمر الذي بعد، وإذا رجع ﷺ بذي الحليفة ولا مانع معه أنه كان يفعل ذلك ذهاباً وإياباً **(وكان عبد الله يفعله)** أي المذكور من الصلاة. **(وعنه رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يخرج)** أي من المدينة **(من طريق الشجرة)** أي التي عند مسجد ذي الحليفة **(ويدخل)** أي المدينة **(من طريق المُعَرَّس)** بالمهملات والراء مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر آخر الليل، أو مطلقاً وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة فهو أقرب إلى المدينة منها **(وأنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي)** بلفظ المضارع وفي نسخة «صلّى» **(في مسجد الشجرة وإذا رجع)** أي مكة **(صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات)** أي بذي الحليفة **(حتى يُصْبِح)** ثم يتوجه إلى المدينة لئلا يَفْجَأَ الناسُ أهاليهم ليلاً.

(عن عمر) بن الخطاب **(رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله ﷺ)** حال كونه **(بوادي العقيق)** أي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال **(يقول: أتاني الليلة آتٍ من ربي)** هو جبريل عليه الصلاة والسلام **(فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك)** أي وادي العتيق وأما حديث: «تَخَيَّموا بالعقيق فإنه مَأْنَسٌ مبارك»، وتخيموا بالخاء المعجمة والمثناة التحتية أمر بالتَّخَيُّم أي النزول هناك، فذكر ابن الجوزي في الموضوعات أنه تصحيفٌ وأنَّ الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم، وفي حديثٍ ضعيف: «تَخَتَّموا بالعقيق فإنَّ جبريل أتاني به من الجنة» **(وقُل: عُمْرَةً في حَجَّةٍ)** بنصب عمرة على أنه مفعول لمحذوف أي جعلتها عمرةً والجملة محكية بالقول، ورفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي قُل هذه عمرةٌ في حَجَّةٍ، وهذا يفيد أنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً أو أنَّه أمر بأن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القرآن.

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه رُؤِي) بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة المشددة أي جعله الله رائياً، أو مخففة أي رآه غيره في ذلك المكان، وفي نسخة: «أُري» بتأخير الرَّاء مكسورةً وضم الهمزة أي في المنام **(وهو مُعَرِّس)** بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس، والجملة حالية وفي نسخةٍ: «في مُعَرَّسٍ» بزيادة في وفتح الراء لأنه اسم مكان **(بذي الخليفة ببطن الوادي)** أي وادي العقيق

عن يَعْلَى بن أمية رضي الله عنه أنه قال لعمر رضي الله عنه: أَرِني النَّبيَّ ﷺ حين يوحى إليه، قال: فبينما النَّبيُّ ﷺ بالجُعْرانَةِ ومعه نفرٌ من أصحابه، جاءه رجل فقال: يا رسول الله كيف ترى في رَجُلٍ أحرم بِعُمْرَةٍ وهو مُتَضَمِّخٌ بطِيْبٍ؟ فسكت النَّبيُّ ﷺ ساعةً، فجاءه الوَحيُ فأشار عُمَرُ رضي الله عنه إليَّ فجئتُ وعلى رأس رسول الله ﷺ ثَوْبٌ قد أُظِلَّ به، فأدخلت رأسي فإذا رسول الله ﷺ مُحْمَرَّ الوَجه وهو يَغِطُّ ثم سُرِّي عنه، فقال: «أين الذي سأل عن العُمْرة»؟ فأُتي بِرَجُلٍ فقال:

كما يدُلُّ عليه الحديث السابق (قيل له) عليه الصلاة والسلام: (**إنك ببطحاءَ مباركة**).

(**عن يعلى بن أمية**) التميمي المعروف بابن مُنْيَة بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي أمه وقيل جدته (**رضي الله تعالى عنه أنه قال لعمر**) بن الخطاب (**رضي الله تعالى عنه: أرني النبيَّ ﷺ حين يُوحى إليه، قال: فبينما النبيُّ ﷺ بالجعرانة**) بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الرَّاء وبكسر العين وتشديد الرَّاء كما عليه أكثر المحدثين (**ومعه**) عليه الصلاة والسلام (**نَفَرٌ من أصحابه**) أي جماعةٌ منهم، والواو للحال وكان ذلك سنةَ ثمانٍ، وجواب بينما قوله: (**جاءَه رجل**) قيل: اسمه عطاء بن مُنْيَة فإنْ ثبت ذلك فهو أخو يعلى الرَّاوي (**فقال: يا رسول الله كيف ترى في رَجُلٍ أَحْرَم بعمرةٍ وهو مُتَضَمِّخٌ**) بالضاد والخار المعجمتين أي متلطخ (**بطيب**) أي على بدنه أو ثوبه (**فسكت رسول الله ﷺ ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله تعالى عنه إليَّ فجئتُ وعلى رأسِ رسولِ الله ﷺ ثوبٌ قد أُظِلَّ به**) بضم الهمزة وكسر الظاء مبنياً للمفعول أي جُعِلَ الثوب له كالظُّلة يَسْتَظِلُّ به (**فأدخلتُ رأسي**) لأرى النبيَّ ﷺ حال نزول الوحي، ولعلَّ عمر ويعلى علما أنَّه ﷺ لا يكره الاطِّلاع عليه في ذلك الوقت لما فيه من تقوية الإيمان بمشاهدة حال الوحي الكريم (**فإذا رسول الله ﷺ مُحْمَرُّ الوجه وهو يَغِطُّ**) بغين معجمة مكسورة وطاء مهملةٍ مشددة من الغَطِيط وهو صوت النفس المتردد من شِدَّة ثِقَل الوحي (**ثُمَّ سُرِّي عنه**) عليه الصلاة والسلام بسين مهملة مضمومة وراء مشددة أي كُشِفَ عنه شيئاً فشيئاً، وروي بتخفيف الراء أي كُشِفْ عنه ما تَغَشَّاه من ثِقَل الوحي، يقال: سَرَوْتُ الثَّوبَ وسَرَيْتُه نزعته، والتَّشْديدُ أكثر لإفادة التدريج (**فقال: أين الذي سأل عن العُمْرَةِ فأُتي برجلٍ فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**اغسل الطِّيب الذي بك ثلاث مرَّاتٍ**) استُدِلَّ به على منع استدامة الطِّيب بعد الإحرام للأمر بِغَسْلِه من الثوب والبدن لعموم قوله: «اغسل الطيب الذي بك»، وهو قول مالكٍ ومحمد بن الحسن، وأجاب الجمهور بأنَّ قِصَّة يعلى كانت بالجُعْرانة سنة ثمانٍ بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها طيَّبَتْهُ ﷺ بيدها في حَجَّة الوداع سنة عشرٍ بلا خلافٍ وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر والظاهر أنَّ العامل في «ثلاث مرات» أقربُ الفعلين إليه وهو «اغسل»، وعليه فيكون قوله: «ثلاث مرات» من جملة

«اغسل الطِّيبَ الذي بك ثلاثَ مرَّاتٍ وانزع عنك الجُبَّةَ واصنع في عُمْرَتِك كما تَصْنَعُ في حَجَّتِكَ».

عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ ورضي عنها قالت: كُنْتُ أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولِحِلِّهِ قَبْلَ أن يَطُوفَ بالبيت.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً.

وعنه رضي الله عنه قال: ما أَهَلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجدَ ذي الحُلَيْفة.

مقول النبي ﷺ وهو نَصٌّ في تكرار الغسل مبالغةً في الإنقاء، ويُحْتَمل أن يكون العامل فيه «قال» أي قال له النبيُّ ﷺ ثلاث مرات اغسل الطِّيب، فلا يكون فيه تنصيصٌ على أمره بثلاث غسلات لاحتمال أن يكون المأمور به غَسْلَةً واحدةً، لكنه أكَّد في شأنها **(وانزع عنك الجبة)** لما فيها من أثر الطيب الذي كان على البدن **(واصنع في عمرتك كما تصنع في حَجِّكَ)** وفي نسخةٍ في «حَجَّتِك» أي من الغُسْل والنَّزْع، وإنما قال له ذلك لدفع توهم أنَّ العمرة ليست كالحج في ذلك فأفاده عليه الصلاة والسلام أنها مثله.

(عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ قالت: كُنْتُ أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه) أي لأجل إحرامه **(حين يحرم)** أي قبل أن يحرم كما يدل له رواية النَّسائي حين أراد الإحرام، والمراد تُطَيِّبُ بدنه كما يدل له رواية: «كنتُ أجدُ وبيصَ الطِّيبِ في رأسِهِ ولحيته»، وقد اتفق أصحابنا الشَّافعية على أنه لا يُسْتَحَبُّ تطييب الثياب عند إرادة الإحرام وشَذَّ المتولي فحكى قولاً باستحبابه، نعم في جوازه خلافٌ والأَصَحُّ الجواز، فلو نزعه ثمَّ لَبِسَهُ ففي وجوب الفِدْية وجهان، صَحَّحَ البغوي وغيره الوجوب **(ولِحِلِّه)** أي لِتَحَلُّلِهِ من محذورات الإحرام بعد أن يرمي ويحلق **(قبل أن يطوف بالبيت)** طواف الإفاضة واستُفِيْدَ من قولها: «كُنْتُ أُطَيِّبُ» أنَّ «كان» لا تقتضي التكرار لأنَّ ذلك لم يقع منها إلا مَرَّةً واحدةً في حَجَّة الوداع، واستفيد منه أيضاً استحباب التَّطْيِيبِ عند الإحرام وجواز استدامته بعده، وأنَّه لا يضر بقاء لونه ورائحته وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام وهو قول الجمهور، وعن مالك يحرم لكن لا فدية، وقال الحسن يُكْرَهُ أن يَتَطَيَّبَ قبل الإحرام بما تَبَقَّى عينه بعده واستحباب التَّطَيُّبِ أيضاً بعد التحلل الأول قبل الطواف.

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يُهِلُّ) أي يرفع صوته بالتلبية حال كونه **(مُلَبِّداً)** شعر رأسه بنحو الصُّمغ لينضم الشَّعر ويلتصق بعضه ببعض احترازاً عن تَمَعُّطِهِ وتَقَمُّلِهِ، وإنما يفعلُ ذلك من يَطُول مُكْثُه في الإحرام، واستُفِيدَ منه استحبابُ التَّلبيدِ وقد نَصَّ عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه. **(وعنه رضي الله تعالى عنه قال: ما أَهَلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحُلَيفَة)** ورُدَّ بذلك

عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ أسامةَ كان رِدْفَ النَّبيِّ ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أَرْدَفَ الفَضْلَ من المُزْدَلِفَةِ إلى مِنًى، فكلاهما قال: لم يَزَلِ النَّبيُّ ﷺ يُلَبِّي حتى رمى جمرة العَقَبَةِ.

وعنه رضي الله عنه قال: انْطَلَقَ النَّبي ﷺ من المدينة بعد ما تَرَجَّل وادَّهَن ولَبِسَ إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم يَنْهَ عن شيءٍ من الأردية والأُزُرِ تُلْبَس إلا المُزَعْفَرة التي تَرْدَعُ على الجِلدِ، فأصبح بذي الحُلَيْفَة ثم رَكب راحلته حتى استوى

على رواية ابن عباس الآتية الدَّالة على أنه ركب راحلته حتى استوت على البيداء ثم أَهَلَّ، والبيداء فوق عَلَمَي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي، وفي روايةٍ عن ابن عمر: «أَهَلَّ النبي ﷺ حتى استوت راحلته قائمةً»، فهذه ثلاثُ رواياتٍ ظاهِرُها التدافع، ولذا قال بعضهم لابن عباس: عَجِبْتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في آهلاله، وأجاب ابن عباس بما حاصله أنَّه ﷺ لما صَلَّى بمسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فَأَهَلَّ بالحَجِّ حين فرغ مُتْهِماً فسمع منه قومٌ فحفظوه ثمَّ ركب فلما استَقَلَّت به راحلته أَهَلَّ وأدركَ ذلك قومٌ لم يشهدوه في المَرَّة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا: إنما أَهَلَّ حين اسْتَقَلَّت به راحلته، ثُمَّ مضى فلما علا شَرَفَ البَيْدَاء أَهَلَّ وأدركَ ذلك قومٌ لم يشهدوه، فَنَقَل كُلُّ واحدٍ ما سمع، وإنما كان إهلاله في مُصَلاَّه وايم الله، ثمَّ أهل ثانياً وثالثاً، وقد اتفق فقهاءُ الأمصار على جوازِ جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل.

(عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما أَنَّ أسامة) بن زيد **(كان رِدْفَ رسولِ الله ﷺ)** بكسر الرَّاء وسكونِ الدَّال أي رَدِيفَهُ وهو الذي يركب خلف الراكب **(من عرفة)** موضع الوقوف **(إلى المزدلفة)** بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القُرْبُ لأنَّ الحجاج إذا أفاضوا من عرفة يزدلفون إليها أي يقربون منها ويقدُمون إليها، ولمجيئهم إليها في زُلَفٍ من الليل **(ثم أردف)** عليه الصلاة والسلام **(الفضل)** بنِ العباس بن عبد المطلب **(من المزدلفة إلى منى)** تواضعاً منه عليه الصلاة والسلام وليَطَّلع الرَّدِيف على ما يتفقُ له ﷺ في تلك الحالة ثُمَّ يَنْقُله لنا، ولذا اختار أحداث الأسنان كما يختارون لتسميع الحديث **(فكلاهما قالا: لم يزل النبيُّ ﷺ يُلَبِّي حتى)** أي إلى أن **(رمى جمرة العقبة)** وهي حَدُّ منىً من جِهَةِ مكة من الجانب الغربي. **(وعنه رضي الله تعالى عنه قال: انطلق النبيُّ ﷺ من المدينة)** بين الظهر والعصر يوم السبت **(بعد ما ترَجَّلَ)** بالجيم المشددة أي سَرَّح شعره **(وادَّهن)** استعمل الدُّهن وأصله أتدهن فأُبْدِلَت التاء دالاً وأُدْغِمت في الأخرى **(ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم يَنَهَ)** أحداً **(عن شيءٍ من الأردية)** جمع رداء **(والأزر)** بضمِّ الزاي وإسكانها جمع إزار **(تلبس)** بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة **(إلا المزعفرة)** بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار أي إلا عن المزعفرة **(التي تَرْدَع)** بفتح المثناة الفوقية والدال آخره عين مهملتان، وفي روايةٍ بضم أوله وكسر ثالثه أي تَنْفُضُ أثر

على البَيْداء أَهَلَّ هو وأصحابه وقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وذلك لخمسٍ بقين من ذي القِعْدَةِ فقَدِمَ مَكَّة لأربع ليالٍ خَلَوْنَ من ذي الحَجَّةِ فطاف بالبَيْتِ وسعى بين الصَّفا والمروة ولم يُحِلَّ من أجل بَدَنَةٍ لأنَّه قلَّدها، ثمَّ نَزَل بأعلى مكة عند الحُجُون وهو مُسْهِلٌ

الزعفران على من يلبسها لكثرته فيها، قال عياض: الفتحُ أوجه (**على الجلد**) قال ابن الجوزي: كذا وقع في البخاري، وصوابه: تَرْدَعُ الجلد بحذف على أي تصبغه، وأجاب في المصابيح بأنَّ الجوهري قال في الصِّحاح يقال: تَرَدَّعَتْ بالشيء فارتَدَع أي لطَّخْته فتَلطَّخ، قال: فإذا كان كذلك فيجوز أن يكون المراد في الحديث التي تَرْدَعُ لابِسَها بأثرها و «على الجلد» ظرفٌ مستقر في محلِّ نَصبٍ على الحال، وهو وجهٌ جَيِّدٌ لا يلزم من ارتكابه تَخْطِئَةُ الرِّواية، قال: ويُحْتَمل أنْ تَكُون «تَرْدَع» قد تَضَمَّنَ معنى تَنْفُض أي تَنْفُضُ أَثَرَها على الجِلد اهـ (**فأصبح**) عليه الصلاة والسلام (**بذي الحليفة**) أي وصل إليها نهاراً ثمَّ بات بها، وفي مسلم أنه صلَّى الظهر بها ثم دعا بناقته فأشعرها في صَفْحَةِ سنامها الأيمن وسال الدَّم وقَلَّدَها بنعلين (**ثمَّ ركب راحلته حتى استوت على البيداء**) بفتح الموحدة وسكون التحتية، وعند النسائي أنَّه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم (**أَهَلَّ هو وأصحابه**) وهل كان عليه الصلاة والسلام مُفْرِداً الحَجَّ أو قارناً أو متمتعاً خلافٌ يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى (**وقلَّد بدَنَتَهُ**) بنعلين للإشعار بأنَّه هَدْيٌ، قال الأزهري: تكون البَدَنَةُ من الإبل والبقر والغنم، وقال النووي: هي البعير ذكراً كان أو أنثى وهي التي استكملت خمس سنين، وفي نسخةٍ بُدْنَهُ بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع (**وذلك**) أي المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والإهلال والتقليد (**لخمسٍ بقين من ذي القِعْدة**) بفتحِ القاف وكسرها أي إنْ كان الشهر ثلاثين، فاتَّفق أنَّه كان تسعاً وعشرين فلا ينافي أنَّ أَوَّلَ ذي الحِجَّةِ كان يوم الخميس قطعاً لما ثبت، وتَوَاتَر أنَّ وقوفَه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين أنَّ أول ذي الحِجَّة الخميس، أو الإشارة لخروجه ﷺ من المدينة فإنَّ ظاهر الخبر أنَّه كان يوم الجمعة، لكن ثَبَتَ في الصَّحيحين عن أَنَسٍ أنَّهم صلوا معه ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعَصر بذي الحليفة ركعتين فَدَلَّ على أنَّ خروجه لم يكن يوم الجمعة، ويحمل قوله «لخمس بقين» على ما مرَّ، وكان القياس أن يقول: إنَّ بقين بحرف الشَّرط لكن لم يقل ذلك لأنَّ الغالب تمام الشَّهر فَقَدِمَ عليه الصلاة والسلام (**مكة**) من أعلاها (**لأربع ليالٍ خلونَ من ذي الحِجَّة**) صبيحة يوم الأحد (**فطاف بالبيت وسعى بين الصَّفاء والمروة ولم يَحِلَّ**) بفتح أوله وكسر ثانية أي لم يَصِر حلالاً (**من أجل بُدْنِه**) بسكون الدال (**لأنَّه**) عليه الصلاة والسلام (**قَلَّدها**) فصارت هدياً، ولا يجوز لصاحب الهدي أنْ يتحلل حتى يبلغ الهدي مَحِلَّه (**ثم نزل بأعلى مكة عند الحُجُون**) بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة: الجبل المشرف على المُحَصِّب حِذَاء مسجد العقبة، وفي المشارق وغيرها مِقْبَرَةُ أهلِ مكة على ميلٍ ونصف من البيت

بالحجِّ، ولم يَقْرَب الكَعْبَةَ بعد طوافه بها حتى رجع من عَرَفَةَ، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يُقَصِّرُوا من رؤوسهم ثم يُحِلُّ، وذلك لمن لم يكن معه بَدَنَةٌ قلَّدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطِّيب والثياب.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ تلبية رسول الله ﷺ: لبَّيْكَ اللهم لبَّيْك، لبيك لا شريك لك لبَّيْك إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملك لا شريك لك.

(وهو) أي والحال أنَّه عليه الصلاة والسلام **(مِهِلٌ بالحج)** بضم الميم وكسر الهاء **(ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها)** طواف القدوم، ولعلَّ عدم قُربانه لشُغْلٍ مَنَعَه من ذلك **(حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه)** الذين لم يسوقوا الهدي **(أن يطوفوا)** بتشديد الطاء المفتوحة وفي نسخةٍ بضمها مخففة **(بالبيت وبين الصفا والمروة ثمَّ يُقَصِّروا من رُؤُوسهم)** لأجل أن يحلقوا بمنًى **(ثم يحِلُّوا)** بفتح أوله وكسر ثانيه متمتعون ولا هدي معهم كما قال **(وذلك)** أي الأمر المذكور **(لمن لم يكن معه بَدَنَةٌ قلَّدَها ومن كانت)** وفي نسخة «ومن كان» **(معه امرأتُه فهي له حلال والطِّيب والثياب)** وسائر محرمات الإحرام حلالٌ له، فالطِّيب مبتدأ حُذِف خبره والجملة عطف على الجملة.

(عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ تلبية رسول الله ﷺ) ولمسلم عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحِلَتُه قائمةً عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ فقال **(لبيكَ اللهمَّ لبيك)** أي يا الله أجبناك لما دعوتنا، ورَوى ابن حِبَّان عن ابن عباس قال: «لما فَرَغَ إبراهيم من بناء البيت قيل له: أَذِّن في الناس، قال: ربي وما يبلغُ صوتي؟ قال: أَذِّن وعليَّ البلاغ، فنادى يا أيها الناس كَتِبَ الله عليكم الحج إلى البيت العتيق فَسَمِعَهُ ما بين السَّماء والأرض ألا ترى الناس يَجِيئُون من أقصى الأرض يُلَبُّوَن»، وفي رواية عنه: «فأجابوه بالتَّلْبِيَةِ من أصلاب الرِّجال وأرحام النِّساء، وأوَّلُ من أَجَابَهُ أهلُ اليمن، فَلَيْسَ حاجٌ يَحِجُّ من يومئذٍ إلى أنْ تقوم الساعة إلَا من كان أجاب إبراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذٍ» زاد غيره: «فمن لَبَّى مَرَّةً حَجَّ مَرَّةً ومن لَبَّى مرتين حَجَّ مرتين ومن لبَّى أكثر حَجَّ بقدر تلبيته»، وكُرِّرَت التلبية ثلاث مرات فقط لاتفاق الأدباء على أنَّ التكرير اللفظي لا يُزَاد ثلاث مرات، وهو مَصْدَر لَبَّى كَزَكَّى تزكيةً إذا قال: لبيك وهو عند سيبويه، والأكثرين مُثَنًّى لقلب ألفه ياءً مع المُظْهَر[1] وليس تَثْنِيةً حقيقةً بل هو من المُثَنَّيات لفظاً ومعناه التكرير والمبالغة كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ارجع البصر كرتين﴾ [الملك: ٤] أي كَرَّاتٍ كثيرة، وقوله أيضاً: ﴿بل يداه مبسوطتان﴾ [المائدة: ٦٤] أي نعمتاه ونِعَمُهُ تعالى لا تُحصى، وقال يونس: هو اسم مفرد وإنَّما قُلِبَت أَلِفُه ياءً لاتصالها

---

(١) (قوله لقلب الخ) المراد من التعليل أنه لما وجدت الياء مع إضافته إلى الظاهر دل ذلك على إنه ليس اسماً مفرداً مقصوراً وإلا لم تقلب ياء حينئذٍ كما في لدى زيد فهو مثنى وهذه ياء التثنية فافهم.

. . . .

بالضَّمير كلدى وعلى وهو مفعول بعاملٍ مضمر وكأنه من أَلَبَّ بالمكان إذا قام به، والكاف للإضافة وقيل: حرف خِطَاب والمعنى أَنَا مُقِيمٌ على طاعتك إقامةً بعد إقامة أو أَجَبْتُك إجابةً بعد إجابة، قال ابن عبد البر: ومعنى التَّلْبِيَة إجابةُ الله تعالى فيما فَرَضَ عليه من حَجِّ بيته والإقامة على طَاعَتِه، فالمُحْرِم بتلبيته مستجيبٌ لدعاء الله تعالى إياه في إيجاب الحَجِّ عليه، قيل: هي إجابةٌ لقول الله تعالى للخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿وأَذِّن في الناس بالحج﴾ [الحج: ٢٧] أي بدعوة الحج والأمر به ويُسَنُّ رفع الرجل صوتَه بها بحيث لا يَضُرُّ نفسه، نعم لا يُسَنُّ الرَّفع بها عند ابتداء الإحرام بل يُسْمِعُ نفسه فقط، ويُكْرَه الرفع للمرأة والخنثى بل يُسْمِعان أنفسهما فقط، ومذهب الشافعي وأحمد أنها سُنَّة، وفي وجهٍ أنَّها واجبةٌ يُجْبَر تركها بدم، وقال الحنفية: إذا اقتصر على النِّيَّة ولم يُلَبِّ لا يَنْعَقد إحرامه كما أنَّ الصَّلاة لا تنعقد إلا بالذكر في أَوَّلها، وقال المالكية: لا ينعقد إلا بِنِيَّةٍ مقرونةٍ بقول أو فعلٍ متعلقين به كالتلبية والتَّوَجُّه إلى الطريق فلا ينعقد بمجرَّد التلبية، وفي قولٍ ينعقد وهو مَرْوِيٌّ عن مالك **(لا شريك لك لبيك إنَّ الحمد)** بكسر الهمزة على الاستئناف كأنَّه لما قال: «لبيك» استأنف كلاماً آخر فقال: «إن الحمد» وبالفتح على التعليل كأنه قال: أجبْتُك لأنَّ الحمد والنعمة لك، والكسرُ أجود عند الجمهور لأنَّه يقتضي الإجابة مطلقةً غير مُعَلَّلةٍ بخلاف الفَتْحِ، لكنْ قال بعضُهم: إنَّه إذا كسر صار للتعليل أيضاً من حيثُ إنه استأنف جواباً عن سؤالٍ عن العِلَّة إلا أنْ يُقَال التَّعْلِيلُ في الفتح أظهر **(والنِّعْمَة لك)** بكسر النون الإحسان والمِنَّة مطلقاً، وهو منصوبٌ على الأشهر عطفاً على الحمد، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لِدلالة خبر إنَّ تقديره إنَّ الحمدَ لك والنِّعْمَةَ مستقرَّةٌ لك وجوَّز بعضهم أن يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر إنَّ هو المحذوف **(والمُلْكَ)** لك بضم الميم والنصب عطفاً على اسم إنَّ، وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدِلالة الخبر المتقدم، ويُحْتَمل أن يكون تقديرُه والملك كذلك **(لا شريك لك)** في مُلْكِكَ، وعند مسلم في هذا الحديث أنَّ ابن عُمَرَ كان يَزِيدُ: «لبَّيك لبَّيك لبَّيك وسَعْدَيك والخيرُ بيديك لبيك والرَّغباء إليك والعملُ» والخلاف المتقدم في لبيك من التثنية والإفراد يجري في سعديك وعامله محذوفٌ تقديره أسعدني إسعاداً بعد إسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل أو مساعدة على طاعتك بعد مساعدة، ويستحيل أن يكون مضافاً للمفعول والتقدير أسعدك بالإجابة إسعاداً بعد إسعادٍ وإن كان هو معناه بحسب الأصل، و «الرَّغباء» بفتح الراء مع المد والقصر وبضمها مع القصر معناه الطلب والمسألة يعني أنَّه تعالى هو المطلوب المسؤول منه، والعمل له سبحانه وتعالى لأنَّه المستَحِقُّ للعبادة وحده، وفيه حذف أي والعمل إليك وورد أيضاً أنَّه ﷺ قال في تلبيته: «لبَّيك لبَّيك إن الخَيَر خيرُ الآخرة»، وأنه قال: «لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقا»، وكان عمر

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: صلَّى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظُّهر أربعاً، والعصر بذي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتين، ثم بات بها حتى أَصْبَح ثم رَكِبَ حتىَ استوت به على البَيْداء حَمِدَ الله وسَبَّح وكَبَّر ثم أَهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ وأَهَلَّ النَّاس بهما فَلَمَّا قَدِمنا أَمَرَ النَّاس فَحَلُّوا حتى كان يوم التَّرويةِ أَهَلُّوا بالحَجِّ، قال: ونَحَر النَّبيُّ ﷺ

رضي الله تعالى عنه يزيد بعد ما مر من تلبيته ﷺ: «لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النَّعماء والفضل الحسن»، وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبيته ﷺ بلا استحباب وكَرِهَ ذلك مالك، وينبغي أن يُفْرِد ما رُوِي عنه ﷺ ثمَّ يقول ما رُوي عن غيره على إنفراده ورَوَى الأزرقي في تاريخ مكة أنَّه ﷺ قال: «مرَّ بِفَجِّ الرَّوحاء سبعون نبياً تلبيتهم شَتَّى منهم يونس بن متى عليه السلام وكان يقول في تلبيته: لبيك فَرَّاج الكَرْب لبيك، وكان موسى عليه السلام يقول: لبيك أنا عبدك لديك لبيك، وكان عيسى يقول أنا عبدك وابن أمتك بنت عَبْدَيك»، واستَحَبَّ الشافعية أنْ يُصَلى على النبي ﷺ بعد الفراغ من التلبية ويسألُ الله تعالى رضاه والجنة ويتعوذ به من النار، واستأنسوا لذلك بحديثٍ ضعيفٍ وهو أنَّه ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار.

(عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه قال: صَلَّى ﷺ ونحن) أي والحال أنَّا **(معه بالمدينة)** حين أراد حجةَ الوداع **(الظهر أربعاً)** أي أربع ركعات **(والعصر بذي الحليفة ركعتين)** قصراً **(ثم بات بها)** أي بذي الحليفة **(حتى أصبح)** أي دخل في الصباح وصلى الظهر ثم دعا بناقته فأشعرها كما عند مسلم **(ثم رَكِبَ أي راحلته)** **(حتى استوت به)** أي حال كونها متلبسةً به كما مر **(على البيداء)** بفتح الموحدة مع المد الطرف المقابل لذي الحليفة **(حَمِدَ الله وسَبَّح وكَبَّر ثمَّ أهل بحجٍّ وعمرة)** قارناً بينهما **(وأَهَلَّ الناس)** أي الذين كانوا معه **(بهما)** اقتداءً به ﷺ وفي الصَّحيحين عن جابرٍ رضي الله تعالى عنه قال: «أَهَلَّ النبيُّ ﷺ هو وأصحابه بالحَجِّ»، وفيهما «عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّه ﷺ لَبَّى بالحَجِّ وَحْدَه» ولمسلم في لفظٍ: «أَهَلَّ بالحَجِّ مُفْرِداً» وعند الشيخين «عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّه كان مُتَمَتِّعاً» وفيهما أيضاً عن «عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: تَمَتَّع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحَجِّ وتمتع النَّاس معه»، قال النووي في المجموع: والصَّواب الذي نعتقده أنَّه عليه الصلاة والسلام أحرم أوَّلاً بالحَجِّ مُفْرداً ثمَّ أدخل عليه العمرة فصار قارناً، فمن روى أنَّه كان مُفْرداً وهم الأكثرون اعتمدوا أوَّل الإحرام ومن روى أنَّه كان قارناً اعتمد آخره، ومن روى أنَّه كان متمتعاً أراد التَّمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ، وقد انتفع بأنْ كَفَاه عن النُّسُكَيْنِ فعلٌ واحدٌ ولم يحتج إلى إفرادِ كُلِّ واحدٍ بعمل انتهى **(فلما قدمنا)** مكة **(أمر)** عليه الصلاة والسلام **(الناس)** أي الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي **(فحَلُّوا)** أي من إحرامهم، وإنما أمرهم بالفَسْخ وهم قارنون لما سيأتي أنَّهم كانوا يَرَوْنَ العُمْرَة في أشهر الحج مِنْكَرَةً كما هو رسم الجاهلية فأمرهم بالتَّحلل من

بَدَناتٍ بِيَدِه قياماً، وذَبَحَ رسولُ الله ﷺ بالمدينة كَبْشَيْنِ أملحين.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان يُلَبِّي من ذي الحُلَيْفَة فإذا بَلَغ الحَرَمَ أَمْسَكَ، حتى إذا حاذى طوى بات فيه فإذا صَلَّى الغداة اغتسل وزعم أنَّ رسول الله ﷺ فعل ذلك.

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا موسى فَكَأَني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يُلَبِّي».

حجهم والانفساخ إلى العمرة تحقيقاً لمخالفتهم وتصريحاً بجواز الاعتمار في تلك الأشهر، وهذا خاصٌ بتلك السَّنَة عند الجمهور وخلافاً لأحمد رضي الله تعالى عنه (**حتى كان يوم التروية**) برفع يوم بناءً على أنَّ «كان» تامة، ويوم التروية هو ثامن ذي الحجة سُمِّيَ به لأنَّهم كانوا يَرْوُون دوابَّهم بالماء فيه ويحملونه إلى عرفات (**أَهَلُّوا بالحج**) أي من مكة (**قال**) أنس: (**ونحر النبيُّ ﷺ**) أي بمكة (**بدناتٍ بيده**) حال كونهن (**قياماً**) أي قائماتٍ وهُنَّ المهداة إلى مكة (**وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة**) أي يوم عيد الأضحى (**كبشين أملحين**) بالحاء المهملة تثنية أملح وهو الأبيض الذي يخالطه سواد.

(**عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّه كان يُلَبي من ذي الحُلَيفَة**) أي بعد أن يركب راحلته (**فإذا بلغ الحرم**) أي أرض الحرم (**أمسك**) أي عن التلبية أو المراد بالحرم المسجد، وبالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطَّواف، وغيره عند ابن خزيمة: «كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحَرَم ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة»، فالمراد إذا دخل أدنى الحرم كما في بعض الروايات لقوله: (**حتى إذا جاء ذا طُوىً**) بضم الطاء مقصوراً منوناً وروي مكسوراً وفي القاموس بتثليثها قال الكرماني الفتح أفصح وهو وادٍ معروف بقربِ مَكَّة في صوبِ طريق العمرة ومساجد عائشة رضي الله تعالى عنها، ويُعْرف اليوم ببئر الزَّهراء فَجَعِلَ غاية الإمساك الوصول إلى طوى، ومذهب الشَّافعية والحنفية يَمْتَدُّ وقت التلبية إلى شروعه في التَّحلُّل رمياً أو غيره، وعند المالكية قولان قيل: يقطعها إذا ابتدأ الطواف، وقيل: إذا دخل مَكَّة والأَوَّل في المُدَوَّنة والثاني في الرِّسالة وشَهَرَه ابن بشير (**بات بها**) أي بذي طوى (**حتى يُصْبِح**) أي إلى أن يدخل في الصباح (**فإذا صَلَّى الغداة**) أي صلَّى الصبح، وجواب إذا قوله: (**اغتسل**) أي لدخول مكة (**وزعم أنَّ رسول الله ﷺ فعل ذلك**) أي المذكور من البَيْتُوته والصَّلاة والغسل.

(**عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أما موسى كأني**) جواب أمَّا والأصل فكأني حذفت الفاء (**أنظر إليه**) رؤيا حقيقة بأن جعل الله تعالى لرُوحه مثالاً يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الإسراء، والأنبياءُ أحياءٌ عند ربهم يُرْزَقُون وقد رأى ﷺ موسى قائماً يُصَلِّي في قبره كما رواه مسلمٌ عن أنس، أو أنَّه عليه الصلاة

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: بعثني النَّبيُّ ﷺ إلى قومي باليمن، فجئتُ وهو بِالبَطْحاء فقال: «بما أَهْلَلْتَ»؟ قلت: أَهْلَلْتُ كإهلال النبيِّ ﷺ، قال: «هل معك من هَدْيٍ» قلت: لا، فأمرني فَطُفْتُ بالبيت وبالصَّفا والمروة، ثُمَّ أمرني فَأَحْلَلْتُ فأتيت امرأةً من قومي فَمَشَطَتْني أو غَسَلَتْ رأسي، فَقَدِمَ عمر رضي الله عنه فقال: إنْ نأخذ بكتاب الله فإنَّه يأمُرُنا بالتَّمام، قال الله تعالى: ﴿وأتموا الحَجَّ

والسلام نَظَر ذلك في المنام كما ورد في بعض الرِّوايات ورؤيا الأنبياء وحيٌ وحَقٌ، أو أَنَّه مَثُلَتْ له حالة موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيف يَحِجُّ ويلبي، أو أنه عليه الصلاة والسلام أُخْبِر بالوحي عن ذلك فَلِشِدَّة قطعه به قال: كأني أنظر إليه **(إذ)** بحذف الألف بعد الذال وفي نسخةٍ بإثباتها **(انحدر في الوادي)** أي وادي الأزرق **(يلبي)** وفي رواية: «كأني أنظر إلى موسى من الثَّنِيَّة واضعاً أصبعيه في أُذُنَيه مارّاً بهذا الوادي وله جُؤَار إلى الله تعالى بالتلبية»؛ قاله لما مر بوادي الأزرق هذا وقد اعترض بعضهم قوله: «موسى» فقال: إنَّه وهم من بعض الرواة وصُوِّبَ أنَّه عيسى لأنَّه حيٌّ، واستُدِلَّ بهذا الحديث: «لَيُهِلَّنَّ ابن مريم بِفَجِّ الرَّوحاء»، وأجيب بأنَّه لا فرق بين موسى وعيسى لأنَّه لم يثبت أنَّ عيسى منذ رُفِعَ نزل إلى الأرض وإنما ثَبَتَ أنَّه سينزل عند أشراط الساعة.

(عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري **(رضي الله تعالى عنه قال: بعثني النبيُّ ﷺ)** أي في السنة العاشرة من الهجرة قبل حَجَّة الوداع **(إلى قوم باليمن)** وفي نسخة قومي بياء الإضافة **(فجئتُ وهو بالبَطْحاءِ)** أي بطحاء مَكَّة وفي روايةٍ وهو مُنِيخٌ أي نازل بها **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(بما أَهْلَلْتَ؟)** بإثبات أَلِف ما الاستفهامية على القليل، قال أبو موسى: **(قلت: أَهْلَلْتُ)** وفي روايةٍ: «قُلْتُ: لَبَّيكَ بإهلالٍ» **(كإهلال النبيِّ ﷺ، قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني فَطُفْتُ بالبيت وبالصَّفا والمروة ثم أمرني فأحللت)** أي من إحرامي **(فأتيتُ امرأةً من قومي)** لم تُسَمَّ تلك المرأة، نعم في أبواب العمرة أنَّها مرأةٌ من قيس، ويُحْتَمل أن تكون محرماً له **(فمشطتني)** بتخفيف الشين المعجمة أي سَرَّحت شعري بالمشط **(أو غَسَلت رأسي)** بالشك، ولمسلم: «وغسلت» بواو العطف ولم يذكر الحَلْق إما لكونه معلوماً عندهم أو لدخوله في أمره بالإحلال **(فَقَدِم)** بكسر الدال أي جاء **(عمر)** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه زمان خلافته كما في حديث مسلم ولفظه: «ثُمَّ رأيتُ امرأة من قيس فغسلت رأسي ثُمَّ أهللت بالحَجِّ، فكُنْتُ أُفتي به النَّاس حتى إذا كان في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فقال له رجل: يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رُوَيْدَك بعضَ فتياك فإنَّك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النُسك بعدك، فقال: يا أيها الناس [من] كنا أفتيناه فتيا فليتَّئِد فإنَّ أمير المؤمنين قادمٌ عليكم فائتموا به، قال: فقدم عمر فذكرتُ له ذلك **(فقال إنْ نأخذ بكتاب الله فإنَّه يأمُرُنا بالتمام)** أي بإتمام أفعالهما بعد الشروع فيهما **(قال الله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله)** وقيل: إتمامهما الإحرام بهما من

والعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإن نأخذ بسُنَّة النَّبِيِّ ﷺ فإنه لم يَحِلَّ حتى نَحَر الهَدي.

عن عائشة رضي الله عنها حديثها في الحَجِّ قد تقدم قالت في هذه الرواية: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أَشْهُرِ الحَجِّ وليالي الحَجِّ وحَرَم الحَجِّ، فنزلنا بِسَرَف، قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يَكُنْ منكم معه هَدْيٌ فأَحَبَّ أن يَجْعَلْها عُمْرَةً فلْيَفْعَل، ومن كان معه الهَديُ فلا، قالت: فالآخِذُ بها والتارك لها من

دُوَيْرَة أهله، وقيل: إتمامهما أنْ يُفرِد كل واحدٍ منهما عن الآخر وأنْ يعتمر في غير أشهر الحَجِّ إن الله تعالى يقول: ﴿الحجُّ أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] **(وإن نأخذ بسُنَّةِ النبيِّ ﷺ فإنه)** عليه الصلاة والسلام **(لم يَحِلَّ)** أي من إحرامه **(حتى نحر الهدي)** بمنىً، وظاهر كلام عمر هذا الإنكارُ فُسْخِ الحَجِّ إلى العمرة، وأنَّ نهيَهُ عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى لا أنَّه منع ذلك منعَ تحريم وإبطال، قاله عياض، وقال النووي: والمختار أنَّه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثمَّ الحَجُّ من عامه وهو على التَّنْزيه للترغيب في الإفراد، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهةٍ وإنما أمر أبا موسى بالتَّحَلُّل في هذا الحديث وأمر علياً حين قدم من اليمن أيضاً بالبقاء على إحرامه كما سيأتي مع أنَّهما أحرما كإحرامه ﷺ لأنَّ الأول ليس معه هدي بخلاف الثاني، فأمر أبا موسى بالتَّحَلُّل تشبيهاً بنفسه لو لم يكن معه هدي، وأمر علياً بالبقاء تشبيهاً به في الحالة الرَّاهنة.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها حديثها في الحج قد تقدَّم وقالت في هذه الرواية: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج) وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيدخل يوم النحر وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، والمشهور عند الشافعي عدم دخوله، وقال مالك في المشهور عنه: ذو الحجة بكماله أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] والمراد بكونها أشهر الحج أنَّ بعض أفعاله يُعْتَدُّ بها فيها دون غيرها، لا أنَّ كُلَّ أفعاله جائزة فيها **(وليالي الحج وحُرُمُ الحجِّ)** بضم الحاء والراء أي أزمنته وأمكنته وحالاته، أو بفتح الراء جمع حُرْمة أي ممنوعات الحج ومحرماته **(فنزلنا بِسَرِف)** بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء غير منصرف للعلمية والتأنيث اسم بقعة على عشرة أميال من مكة **(قالت)** عائشة: **(فخرج)** ﷺ من قبته التي ضُرِبت له **(إلى أصحابه فقال)** لهم: **(من لم يكن منكم معه هدي فأَحِبُّ أن يجعلها)** أي حَجَّتَهُ **(عمرة فليفعل)** أي العمرة **(ومن كان معه الهدي فلا)** يفعل أي لا يجعلها عمرة، فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية، ولمسلم قالت: «قدم رسول الله ﷺ لأربع مَضَيْنَ من ذي الحجة أو خمس فدخل عليَّ وهو غضبان، فقلت: من أغضبك أدخله اللهُ النار، قال: أو ما شعرتِ أني أمرتُ الناس بأمرٍ فإذا هم يترَدَّدُون»، وفي حديث جابر عند البخاري: «فقال لهم:

أصحابه، قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجالٌ من أصحابه فكانوا أَهْلَ قُوَّة، وكان معهم الهدي، فلم يقدِروا على العمرة، وذكر باقي الحديث.

وعنها رضي الله عنها في روايةٍ قالت: خرجنا مع النَّبيِّ ﷺ ولا نرى إلا أَنَّه

حُلُّوا من إحرامكم واجعلوا التي قَدِمْتُم بها مُتْعَةً، فقالوا: كيف نجعلها مُتْعَةً وقد سَمَّينا الحَجَّ، فقال: افعلوا ما أقول لكم فلولا أني سُقْتُ الهدي لفعلت مثل الذي أمرتُكم ولكن لا يَحِلُّ مني حرامٌ حتى يَبْلُغَ الهدي مَحِلَّه، ففعلوا»، قال النَّووي: هذا صريح في أَنَّه عليه الصلاة والسلام أمرهم بفسخ الحَجِّ إلى العمرة أمرُ عزيمةٍ وتَحَتُّم بخلاف قوله: «من لم يكن معه هدي فأَحِبُّ أن يجعلها عمرة، فليفعل»، قال العلماء: خَيَّرهم أولاً بين الفَسْخ وعدمه ملاطَفَةً لهم وإيناساً لهم بالعمرة في أشهر الحج، لأنَّهم كانوا يرونها من أفجر الفجور، ثم حَتَّم عليهم بعد ذلك الفَسْخَ وأمرهم به أمرَ عزيمةٍ وألزمهم إياها وكره ترددهم في قبول ذلك، ثم قَبِلُوه وفعلوه إلا مَن كان معه هَديٌ، ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وجماهير العلماء من السَّلف والخلف أنَّ فسخ الحَجِّ إلى العمرة أي قَلْبُه عمرةً بأن يُحْرِم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعاً خاصٌّ بالصَّحابة رضي الله تعالى عنهم وبتلك السَّنَة ليُخَالِفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أنَّ إيقاعها فيه من أفجر الفجور، وَجوَّزَهُ أَحْمَد وطائفة من أهل الظاهر مطلقاً، ولكُلٍّ أدِلَّةٌ مبسوطةٌ في مَحَلِّها **(قالت)** عائشة رضي الله تعالى عنها: **(فالآخذ بها)** بمد الهمزة وكسر الخاء والرَّفع على الابتداء **(والتارك لها)** عطف على سابقه والضميران للعمرة وخبر المبتدأ قولها **(من أصحابه)** ﷺ **(قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجالٌ من أصحابه فكانوا أهلَ قُوَّة وكان معهم الهدي فلم يَقْدِروا على العمرة)** أي على التحلل بها إذ لا يجوز لهم ذلك حتى يبلغ الهدي مَحِلَّه **(وذكر)** أي الراوي عنها **(باقي الحديث)** وهو أمرها بأن تخرج مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم لتعتمر منه.

(وعنها رضي الله تعالى عنها في رواية قالت: خرجنا مع النبيِّ ﷺ) أي في أشهر الحج **(ولا نرى)** بضم النون أي لا نظن **(إلا أنه الحج)** يحتمل أنَّ ذلك كان اعتقادها من قبل أن تُهِلَّ ثم أَهَلَّت بعمرةٍ، ويُحْتَمل أن تُريد حكايةَ فِعْلِ غيرها من الصحابة فإنَّهم كانوا لا يعرفون إلا الحجَّ ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج، فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره، وهذا لا ينافي ما سيأتي عنها من قولها: «فمِنَّا من أَهَلَّ بعمرةٍ، ومنا من أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، ومنَّا من أهل بالحجِّ» لأنَّها ذكرت هنا ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج، ثمَّ بين لهم النبيُّ ﷺ وجوه الإحرام وجَوَّز لهم الاعتمار في أشهر الحج، وأما عائشة نَفْسُها فقيل: كانت محرمةً بالحَجِّ كما هو ظاهر قوله: «لا نرى إلا الحَجَّ» والصحيح أنها كانت محرمةً بعمرةٍ ثمَّ أَدْخَلت عليها الحجَّ، وأما قولها: «لا نرى إلا الحج» فليسَ صريحاً في إهلالها به مفرداً **(فلما قَدِمْنا)** أي مكة **(تطوفنا بالبيت)**

الحج، فلما قَدِمْنَا تَطوَّفْنَا بالبيت، فأمر النَّبيُّ ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يَحِلَّ، فَحَلَّ من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قالت صَفيَّة: ما أُراني إلا حابِسَتَكم فقال: «عَقْرَى حَلْقَى أَوَ مَا طُفْتِ يوم النَّحر»؟ قالت: قلت: بلى، قال: «لا بأس انْفِري».

تعني النبيَّ ﷺ وأصحابه غيرها لأنَّها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لأجل حيضها **(فأمر النبيُّ ﷺ من لم يكن ساق الهدي أنْ يحِل)** من الحج بضم الياء من الإحلال أو بفتحها من حَلَّ، والفاء في فأمر للتعقيب فتدلُّ على أنَّ أمره عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطَّواف، وقيل: أمرهم به بِسَرِف، فالثاني تَكرارٌ للأول وتأكيدٌ له فلا منافاة بينهما **(فَحَلَّ)** أي بعمل عمرة **(من لم يكن ساق الهدي)** وهذا فَسْخٌ للحجِّ، وجَوَّزه أحمد وبعض أهل الظاهر، وخَصَّه الأئمة الثلاثة والجمهور بالصَّحابة في تلك السنة كما سبق **(ونساؤه)** عليه الصلاة والسلام **(لم يَسُقْنَ)** أي الهدي **(فأحللن)** وعائشة مَعَهُنَّ لكن منعها من التَّحلُّل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمةً بعمرةٍ وأَدْخَلت عليها الحج فصارت قارنةً كما مرَّ **(فقالت صفية)** بنت حُيَي أم المؤمنين رضي الله عنها: **(ما أُراني)** بضم الهمزة أي ما أظن نفسي **(إلاَ حابِسَتَكم)** بالنصب وفي نسخة: «حابستهم» أي القوم عن المسير إلى المدينة لأني حِضْتُ ولم أَطُفْ بالبيت، فَلَعَلَّهُم بسببي يتوقفون إلى زمانِ طوافي بعد الطَّهارة، وإسناد الحَبْسِ إليها مجازٌ وكانت صَفِيَّةُ قد حاضت ليلةَ النَّفر فأراد النبيُّ ﷺ منها ما يريدُ الرَّجل من أهله وذلك قُبَيْلَ وقتِ النَّفر لا عقب الإفاضة، قالت عائشة: يا رسول الله إنها حائضٌ **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(عَقْرَى حَلْقَى)** بفتح الأوَّل وسكون الثاني فيهما وألفهما مقصورة للتأنيث فلا يُنَوَّنان ويُكْتبان بالألف، هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره، وفيه أوجهٌ قيل: هما وصفان لمؤنث بمعنى مفعول فَعَقْرَى بمعنى عَقَرَها الله تعالى في جسدها وحَلْقَى بمعنى أصابها وجع في حلقها أو حُلِقَ شَعْرُها فهي معقورةٌ محلوقةٌ، وهما مرفوعان خبر لمبتدأ محذوف أي هي، وقيل: بمعنى فاعل أي أنَّها تَعْقِرُ قومها وتحلِقُهم بشؤمِها أي تستأصِلُهم، أو عَقْرَى بمعنى لا تلد كعاقر وحلقى بمعنى حالقة أي مشؤومة، قال الأصمعي: يقال: أَصْبَحَتْ أُمُّه حالقةً أي ثاكلاً، وقيل: هما مصدران كدعوى والمعنى عَقَرَها الله وحَلَقَها أي حلق شعرها أو أصابها بوجع في حَلْقِها كما مرَّ؛ قاله في المحكم فيكونان منصوبين بحركةٍ مقدَّرَةٍ على قاعدة المَقْصُور، وقال أبو عبيدة الصَّواب عقراً وحلقاً بالتنوين فيهما أي على أَنَّهُمَا مصدران، وحاصِلُه جواز الوجهين فالتنوين على أنَّه مصدر منصوب كسُقيا وتركه إما على أنَّه مصدر كما في المحكم أو وصف فيكون مرفوعاً كما مرَّ، فالجملة على هذه خبرية وعلى ما قبله دعائية، وليس المراد حقيقةُ ذلك لا في الدُّعاء ولا في الوصف بل هي كلمة اتَّسَعت فيها العرب فتُطْلِقُها ولا تريدُ حقيقة معناها فهي كتَرِبَت يداه ونحوه **(أو ما طفت يومَ النَّحر؟)** أي

وعنها في روايةٍ أخرى قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّةِ الوداع فمِنَّا من أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ومِنَّا من أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ، ومنا من أَهَلَّ بالحَجِّ، وأَهَلَّ رسولُ الله ﷺ بالحَجِّ، فأمَّا من أَهَلَّ بالحَجِّ أو جَمَعَ الحَجَّ والعُمْرَةَ فلم يَحِلُّوا حتى كان يوم النحر.

عن عثمان رضي الله عنه أَنَّه نَهَى عن المتعة وأن يُجْمَعَ بينهما، فلمَّا رأى عليٌّ رضي الله عنه ذلك أَهَلَّ بهما: لبيكَ بعمرةٍ[1] وحَجَّةٍ، قال: ما كنت لأدع سُنَّة النَّبيِّ ﷺ لقول أحد.

طواف الإفاضة **(قالت)** أي صفية: **(قلت: بلى)** أي طفت **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(لا بأس انفِري)** بكسر الفاء أي إرجعي واذهبي إذ طواف الوداع ساقطٌ عن الحائض.

(وعنها) أي عن عائشة رضي الله تعالى عنها **(في رواية أخرى قالت: خرجنا مع النبيِّ ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهلَّ بعمرة)** أي فقط **(ومنا من أهلَّ بحجة وعمرة)** أي جمع بينهما وفي نسخةٍ «بحجٍّ وعمرةٍ» **(ومنا من أَهَلَّ بالحَجِّ)** أي فقط وكانوا أولاً لا يعرفون إلا الحج فبين لهم النبيُّ ﷺ وجوه الإحرام وجَوَّز لهم الاعتمار في أشهر الحج، والحاصل من مجموع الأحاديث أنَّ الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا ثلاثة أقسام قِسْمٌ أَحْرَموا بِحَجٍّ وعمرةٍ أو بِحَجٍّ ومعهم الهدي، وقسمٌ بِعُمْرَةٍ ففرغوا منها ثم أحرموا بِحَجٍّ وقسمٌ بحجٍّ ولا هدي معهم، فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يَقْلِبوه عمرةً وهو معنى فَسْخ الحج إلى العمرة، وأما عائشة رضي الله تعالى عنها فكانت أَهَلَّت بعمرةٍ ولم تَسُقْ هدياً ثمَّ أَدْخَلَتْ عليها الحَجَّ كما مرَّ **(وأَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج)** أي مفرِداً ثم أَدْخل عليه العمرة **(فأما من أَهَلَّ بالحج)** أي فقط **(أو جمع الحجَّ والعمرة لم يَحِلُّوا)** بفتح الياء وفي نسخةٍ «فلم يحلوا» **(حتى كان يوم النحر)**.

(عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنَّه نهى عن المتْعة) بسكون التاء أي من فَسْخِ الحَجِّ إلى العمرة لأنَّه كان مخصوصاً بتلك السَّنة التي حج فيها رسول الله ﷺ، أو عن التمتع المشهور، والنهي للتَّنزيه ترغيباً في الإفراد **(و)** نهى أيضاً نهي تنزيه **(أن يُجْمَع بينهما)** بضمِّ الياء وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين في «بينهما» عائدٌ على الحَجِّ والعمرة والواو في «وأن» للعطف فيكون النهي واقعاً على التَّمتع والقِران **(فلما رأى علي رضي الله تعالى عنه ذلك)** أي النَّهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران **(أَهَلَّ بهما)** أي بالحجِّ والعمرة حال كونه قائلاً **(لبيك بحَجَّةٍ وعمرةٍ)** وإنما فعل ذلك حينئذٍ خشيةَ أنْ يَحْمِل غيره النَّهي على التحريم، فأشاع ذلك ولم يَخْفَ على عثمان أن التمتع والقران جائزان وإنما

(١) ما كتب عليه الشارح فيه تقديم حجة على عمرة اهـ مصححه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يَرَوْنَ أنَّ العُمْرَة في أَشْهُرِ الحَجِّ من أَفْجَرِ الفُجُور في الأرض، ويجعلون المُحَرَّمَ صَفَراً ويقولون: إذا برأ الدَّبَرُ وعفا

نهى عنهما ليُعْمَل بالأفضل كما وقع لعمر رضي الله تعالى عنه فكلُّ مجتهد مأجور **(وقال)** أي عليٌّ رضي الله تعالى عنه **(ما كنت لأدع سُنَّة النبيِّ ﷺ لقولِ أحد)** وفيه مشروعيةُ القِران، وهو أن يُحْرِم بالحَجِّ والعمرة معاً فَتَنْدَرِجُ أَفْعَالُ العمرة في أفعال الحج، أو يُحْرِم بالعُمْرة ثم يُدْخِلُ عليها الحَجَّ قبل الشُّروع في الطَّواف، فلو عَكَسَ لم يَصِح على أَصَحِّ قولي الشافعي وقيل: يَصِحُّ، وعليه فيمتد الجواز ما لم يَشْرَع في طواف القُدُوم ومثله التَّمتُّعُ وهو تقديمُ العمرة على الحَجِّ، وعلى كُلٍّ من المتمتع والقارن دَمٌ إن لم يكونا من حاضري الحرم واعتمر المتمتع في أشهر حَجِّ عامه وإلا فلا دَمَ عليه.

(عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: كانوا) أي أهل الجاهلية **(يَرَوْنَ)** بفتح الياء أي يعتقدون وبِضَمِّها أي يَظُنُّون **(أنَّ العمرة)** أي عمل العمرة **(في أشهر الحَجِّ)** أي شوال وذي القعدة وتسعٌ من ذي الحِجَّة وليلة النَّحر أو عشر أو ذي الحِجَّة بكماله على الخلاف السابق **(من أفجر الفجور)** من باب جَدُّ جَدِّه وشِعْرُ شاعر، والفجور الانبعاث في المعاصي، يقال: فَجَرَ يَفْجُر من باب نَصَر ينصر أي من أعظم الذنوب **(في الأرض)** وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا أصل لها، وفي روايةٍ عن ابن عباسٍ قال: «والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليَقْطَع بذلك أمر الشِّركِ، فإن هذا الحيَّ من قريش ومن دانَ دينَهم كانوا يقولون الخ» قال في الفتح: فيُعْلَم بهذا تعيين المعتقدين **(ويجعلون)** أي يُسَمُّون **(المُحَرَّم صَفَراً)** بالتنوين والألف وفي بعض النُّسخ صفر بفتح الراء من غير ألفٍ ولا تنوين على لغة ربيعة الذين يكتبون المنصوب بغير ألف كصورة المرفوع فهو مصروف على كلِّ حال، قال بعضهم: بلا خلاف وقيل: غير مصروف للعلمية والتأنيث لأنَّه اسمٌ لزمانٍ مخصوص، والأزمنة ساعاتٌ وهي مُؤَنَّثة، والمعنى أنهم يجعلون صَفَراً من الأشهر الحُرُم ولا يجعلون المُحَرَّم منها لِئَلاّ تتوالى عليهم ثلاثةُ أَشْهُرٍ مُحَرَّمة فيضيقُ عليهم ما اعتادوه من إغارةٍ بعضهم على بعض، فَضَلَّلَهم الله في ذلك بقوله: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يُضَلُّ به الذين كفروا﴾ [التوبة: ٣٧] أي إنما تأخير حُرْمة شهرٍ إلى شهرٍ آخر، قال المفسرون: كانوا إذا جاء شهرٌ حرام وهم محاربون أَحَلُّوه وحَرَّمُوا مكانه شهراً آخر حتى رفضوا خصوصَ الأشهر واعتبروا مُجَرَّد العدد، ويُحَرِّمونه عاماً فيتركونه على حرمته، قيل: إنَّ أَوَّل من أَحْدَث ذلك جُنَادة بن عوف الكِناني كان يقوم على جَمَلٍ في الموسم فيُنَادي إنَّ آلهتكم قد أَحَلَّت لكم المُحَرَّم فأَحِلُّوه، ثم ينادي في العام القابل إنَّ آلهتكم قد حَرَّمت عليكم المُحَرَّم فَحَرِّمُوه، وقيل: الصَّفَرَان شهران من السَّنَة سُمِّي أَحَدُهما في الإسلام المُحَرَّم، وقيل: كانوا يزيدون في كُلِّ أربعِ سنين شهراً يُسَمُّونه صفراً الثاني فتكون السَّنَة ثلاثة عشر شهراً، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: السَّنَة اثنا عشر

الأثَرُ وانسلخ صَفَرُ حَلَّت العُمْرَة لمن اعتمر، قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ وأصحابه صَبِيْحَةَ رابعةٍ مُهِلِّيْنَ بالحَجِّ، فَأَمَرَهُم أن يَجْعلوها عُمْرَةً، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أيُّ الحِلِّ قال: حِلٌّ كُلُّه.

عن حفصة زوجُ النبيِّ ﷺ ورضي عنها أَنَّها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حَلُّوا بِعُمْرَةٍ ولم تَحْلِلْ أنت من عُمْرَتِك؟ قال: إني لَبَّدْتُ رأسي وقَلَّدْتُ هَدْيي فلا أَحِلُّ حتى أنحر».

شهراً، وسُمِّيَ صفراً لإصفار مَكة أي خُلُوِّها من أهلها فيه بخروجهم إلى البلاد **(ويقولون إذا بَرَا)** بفتح الموحدة والراء من غير همز وفي أكثر النسخ بالهمزة أي صح وشفي آفات **(الدَّبَر)** بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب **(وعفا الأثَر)** أي ذهب أثر الحُجَّاج من الطَّريقِ وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وغيرها لطول الأيام، أو ذهب أثر الدَّبر، وفي نُسْخَةٍ وعفا الوبر بالواو وأي كَثُرَ وبر الإبل الذي حُلِقَ بالرِّحال **(وانسلخ صفر)** الذي هو المحرم في نفس الأمر، وسَمُّوه صفراً أي إذا انقضى وانفصل شهر صفر **(حَلَّتْ العمرة لمن اعتمر)** بالسكون في الأربعة للسَّجع، وذلك لما جعلوا المحرم صفراً لزم منه أنْ تكون السَّنَة ثلاثة عشر شهراً، والمُحَرَّم الذي سَمُّوه صفراً آخر السَّنَة، وآخر أَشْهُر الحج على طريق التبعية إذ لا يَبْرأُ دُبُر إبلهم في أَقَلّ من هذه المُدَّة وهي ما بين أَرْبعين يوماً إلى خمسين يوماً، وجعلوا أوَّل أَشْهُرِ الاعتمار شهرَ المحرم الذي هو في الأصل صفر **(قدم النبي ﷺ وأصحابه)** أي فقدم فأسقط الفاء وفي بعض الروايات باثباتها **(صبيحة)** ليلة **(رابعة)** من ذي الحجة يوم الأحد حال كونهم **(مُهِلِّينَ بالحَجِّ)** وفي روايةٍ «يلبون بالحج»، ولا يلزم من إهلاله بالحجِّ أن لا يكون قارناً فلا حُجَّة فيه لمن قال: إنه عليه الصلاة والسلام كان مفرداً **(فأمرهم)** عليه الصلاة والسلام **(أن يجعلوها)** أي يقلبوا الحجة **(عمرة)** ويتحللوا بعملها فيصيرون متمتعين، وهذا فسخٌ خاصٌ بذلك الزّمن خلافاً لأحمد كما مَرَّ غيرَ مَرَّةٍ **(فتعاظم)** أي كَبُر **(ذلك)** أي الاعتمار في أشهر الحج **(عندهم)** لما كانوا يعتقدونه من أن العمرة فيها من أفجر الفجور **(فقالوا)** أي بعد أن رجعوا عن اعتقادهم: **(يا رسول الله أي الحل)** أي هل هو الحِلُّ العام لكُلّ ما حَرُم بالإحرام حتى الجامع أو حِلٌّ خاصٌّ، لأنَّهم كانوا مُحْرِمين بالحَجِّ وكأنهم كانوا يعرفون أنَّ له تَحَلُّلين **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(حِلٌّ كله)** أي حِلٌّ يَحِلُّ فيه كل ما يَحْرُمُ على المُحْرِمِ حتى غَشَيانُ النِّساء، لأنَّ العُمْرة ليس لها إلا تَحَلُّلٌ واحدٌ، وفي روايةٍ: «أيُّ الحِلِّ يَحِلُّ؟ قال: الحِلُّ كُلُّه».

(عن حفصة زوج النبيِّ ﷺ أنها قالت: يا رسول الله ما شأنُ الناس، حَلُّوا) أي من الحج **(بعمرةٍ)** أي بعملها لأنَّهم فَسَخُوا الحَجَّ إلى العمرة، فكان إحرامهم بالعمرة سبباً لشروعِ حِلِّهم **(ولم تَحِلَّ)** بفتح أوله وكسر ثانية **(أنتَ من عمرتك؟)** أي المضمومة إلى

الحَجِّ فيكون قارناً كما في أكثر الأحاديث، وحينئذٍ فلا تَمَسُّكَ به لمن قال: إنَّه عليه الصلاة والسلام كان مُتَمَتِّعاً لكونه عليه الصلاة والسلام أَقَرَّ على أنَّه كان مُحْرِماً بعمرةٍ لأنَّ اللفظ مُحْتَمِلٌ للتَّمتع والقِران، وقد رُوي أنَّه كان قارناً جماعةٌ من الصَّحابة كسعيد بن المسيب[1] وأنس بن مالك وعمران بن حُصين وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهم، وأنَّه كان مُفْرِداً ابن عمر وجابر وابن عباسٍ، وأنَّه كان متمتعاً ابن عمر أيضاً وعائشة وأبو موسى الأشعري وعمران بن حُصَين أيضاً وابن عباس أيضاً، وجُمع بينهما بأنه ﷺ كان مفرِداً أَوَّلاً ثمَّ أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحَجِّ فصار قارناً، والمراد بالتمتع التمتع اللُّغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعلٍ واحد، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث، واخْتُلِفَ أَيُّها أفضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصَّلاة والسلام في حَجَّة الوداع ومذهب الشَّافعية والمالكية أنَّ الإفراد أفضل لأنَّه ﷺ اختاره أَوَّلاً، ولأنَّ رواتَه أَخَصُّ به ﷺ في تلك الحَجَّة كجابر وابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم، ولأنَّ الخلفاء الراشدين بعده ﷺ أَفْرَد الحَجَّ وواظبوا عليه، وما وقع من الاختلاف عن عليٍّ وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز وإنما أَدْخَل ﷺ العُمْرة على الحَجِّ لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، وبعد الإفراد الأفْضَلُ التمتع ثمَّ القران، نعم القِرَان أفضلُ من الإفراد للذي لا يعتمر في سَنَتِه عندنا على الرَّاجح، وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القِران، وقال أبو حنيفة: القِران ثمَّ التمتع ثم الإفراد، وعند أحمدٍ أيضاً إنْ ساق الهدي فالقِران أفضلُ وإن لم يَسُقْهُ فالتَّمَتُّع أفضل، وعن بَعْضِهِم أنَّ الأنواع الثلاثة سواءٌ في

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه سأله رجلٌ عن التَّمتُّع وقال: نهاني ناسٌ عنه فأمره به، قال الرجل: فرأيت في المَنَام كأنَّ قائلاً يقول لي: حَجٌّ مبرورٌ وعُمْرَةٌ مُتقَبَّلَةٌ قال: فَأَخْبَرتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فقال: سُنَّة النَّبيِّ ﷺ.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّه حَجَّ مع النَّبيِّ ﷺ يوم ساق البُدْنَ معه وقد أَهَلُّوا بالحَجِّ مُفْرَداً، فقال لهم: «أَحِلُّوا من إحرامكم بطوافِ البيت وبين الصفا والمروة وقصروا، ثمَّ أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التَّروِيَةِ فأَهِلُّوا بالحَجِّ واجعلوا التي قَدِمْتُم بها مُتْعَةً»، فقالوا: كيف نَجْعَلُها مُتْعَةً وقد سَمَّينا الحجَّ؟ فقال:

بالعُمْرة وفارقهم ببقائه على الحَجِّ وفسْخِهم له، وليس التلبيد والتَّقْلِيْدُ من المُحِلِّ ولا من عَدَمِهِ، وإنما هو لبيان أنَّه ﷺ من أول الأمر مُسْتَعِدٌّ لدوام إحرامه حتى يَبْلُغَ الهَدْي مَحِلَّه، والتلبيد مُشْعِرٌ بمدةٍ طويلة.

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّه سأله رجل) اسمه نصر بن عمران الضبعي **(عن التمتع)** أي تقديم العمرة على الحج **(فقال)** أي ذلك الرجل لابن عباس: **(نهاني ناسٌ عنه)** وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير، وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم **(فأمره به)** أي أمر ابن عباس ذلك الرجل بالتمتع **(قال)** أي الرجل **(فرأيت في المنام كأنَّ قائلاً)** وفي نسخةٍ «رجلاً» **(يقول لي)** هذا **(حَجٌّ مبرور)** أي مقبول صِفَة لحج، وفي نسخةٍ: «حَجَّةٌ مبرورةٌ» بالتأنيث فيهما **(وعمرةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فأخبرت ابن عباس)** أي بما رأيته في المنام من قول القائل المذكور **(فقال لي)** هذه **(سُنَّة النبيِّ ﷺ)** ويجوز نصب «سُنَّة» بتقدير وافقت أو أتيت، قال بعضهم: في هذا دليلٌ على أنَّ الرؤيا الصَّالحة شاهدٌ على أمورِ اليَقَظَةِ، وفيه نظر لأنَّ مراد بعضهم ذلك الرُّؤيا الحسنة من غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يُنْتَفَع بها في التَّأكيد لا في التَّأسيس والتجديد، فلا يَسُوغ لأحدٍ أن يُسْنِدَ فُتْياه إلى منامٍ ولا يَتَلَقَّى من غير الأدِلَّة الشرعية حكماً من الأحكام.

(عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أنَّه حَجَّ مع النبيِّ ﷺ يومَ ساقَ البُدْنَ معه) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذلك في حَجَّة الوداع **(وقد أَهَلُّوا)** أي الصحابة **(بالحجِّ مفرداً)** بفتح الراء **(فقال لهم)** عليه الصلاة والسلام: اجعلوا حجكم عُمْرة ثمَّ **(أَحِلُّوا من إحرامكم)** بها **(بطواف البيت و)** السعي **(بين الصفا والمروة وقَصِّروا)** لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشَّعر يوم الحِلاق لأنَّهم يُهِلُّون بعد قليلٍ بالحَجِّ لأنَّ بين دخولهم مَكَّةَ وبين يوم التَّروية الذي يُهِلُّون فيه بالحج أربعة أيام فقط **(ثم أقيموا)** حال كونكم **(حلالاً)** أي مُحِلِّين **(حتى إذا كان يوم التروية فَأَهِلُّوا)** بكَسر الهاء **(بالحج)** أي من مكة **(واجعلوا)** أي الحجة المفردة **(التي قدمتم)** مُهِلِّين **(بها مُتْعةً)** تتحللون منها فتصيرون مُتَمَتِّعِينَ، وأُطْلَقَ على العمرة مُتْعَةً مجازاً، وقيل: إنَّ في قوله «وقد أهلو بالحج الخ» تقديماً وتأخيراً والتقدير: وقد أَهَلُّوا بالحَجِّ مفرداً **فقال** لهم عليه الصلاة والسلام: اجعلوا

«افعلوا ما أَمَرْتُكُمْ فلولا أني سُقْتُ الهدي لفعلت مثل الذي أَمَرْتُكم، لكن لا يَحِلُّ مِنِّي حَرامٌ حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه»، ففعلوا.

عن عمرانَ رضي الله عنه قال: تَمَتَّعنا على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن، قال رجلٌ برأيه ما شاء.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ دخل مَكَّة من كَدَاء من الثَّنِيَّة العُلْيَا التي بالبطحاء، وخرج من الثَّنِيَّة السُّفلى.

إحرامكم عُمْرةً وتَحَلَّلوا بعملِ عمرةٍ، وهو معنى فَسْخ الحجِّ إلى العمرة **(فقالوا: كيف نَجْعَلُه متعةً وقد سَمَّينا الحجَّ؟ فقال)** ﷺ: **(افعلوا ما أمرتُكم فلولا أني سُقْتُ الهدي لفعلت الذي أمرتكم)** به وفيه دليل على جواز استعمال لو بلا كراهة لأنَّ هذا مقام قُرْبَةٍ، وأما حديث: «لو تَفْتَحُ عمل الشَّيطان» فالمراد بذلك التَّلَهُّف على أمور الدُّنيا لما فيه من عدم التوكل ظاهراً وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر **(ولكن لا يَحِلُّ)** بكسر الحاء **(مِنِّي)** شيءٌ **(حرامٌ)** أي لا يَحِلُّ مني ما حَرُمَ عَلَيَّ **(حتى يبلغ الهدي مَحِلَّه)** أي حتى ينحر يوم منًى **(ففعلوا)** ما أمرهم به ﷺ.

(عن عمران) بن حصين رضي الله تعالى عنه **(قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن)** أي بجوازه، قال الله تعالى: ﴿فمن تَمَتَّع بالعمرة إلى الحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية وزاد مسلم: «ولم ينزل قرآنٌ بحرمَتِه ولم يَنْهَ عنها حتى مات»، أي فلا نَسْخ، وفي نسخةٍ: «فنزلَ» بالفاء بدل الواو **(قال رجلٌ برأيه ما شاء)** هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما، لأنَّ عمر أَوَّلُ من نهى عنها فكان مَنْ بَعْدَه تابعاً له في ذلك، ففي مسلم أنَّ ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمُرُ بها، فسألوا جابراً فأشار إلى أنَّ أوَّل من نهى عنها عمر.

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّة من كَدَاء) بفتح الكاف والدال المهملة ممدوداً منوناً على إرادة الموضع، وقال أبو عبيدة: لا يُصْرف على إرادة البقعة، ثمَّ أبدل من ذلك قوله: **(من الثَّنِيَّة)** بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية **(العُلْيا)** بضم العين تأنيث الأعلى **(التي بالبطحاء)** بفتح الموحدة قال الجوهري: الأبطح مَسِيلٌ واسعٌ فيه دِقاقُ الحصا، وهذه الثَّنِيَّةُ يُنْزَل منها إلى الحُجُون بفتح الحاء المهملة وضَمِّ الجيم مقبرةُ مكة بجنب المُحَصب ويُسَمَّى الآن بباب المُعَلَّى، والثَّنِيَّة كُلُّ عقبةٍ في جَبَلٍ أو طريقٍ عاليةٍ فيه، وهذه الثَّنِيَّةُ كانت صعبةُ المَرْقَى فسهلها معاوية ثمَّ عبد الملك ثمَّ المَهدي ثم سُهِّل منها سنة أحد عشرة وثمانمائة موضعٌ ثم سُهِّلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين والثمانمائة **(وخرج)** وفي نسخةٍ: «ويخرج» **(من الثَّنِيَّة السُّفلى)** وتسمى ثنية كذا بضم الكاف مقصوراً منوناً على المشهور فيهما وهي

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ النَّبيَّ ﷺ عن الجِدار أمن البيت هو؟ قال: نعم قلت: فما لهم لم يُدخِلوه في البيت؟ قال: إنَّ قومك قَصَّرَت بهم النَّفَقَةُ،

التي بأسفل مكة عند باب شُبَيْكَة وهو بقرب شِعب الشَّاميين من ناحية جَبَل قَيْقَعان، وكان بناءُ هذا الباب عليها في القرن السابع، والمعنى في ذلك الذهاب من طريقٍ والإيابُ من أخرى كالعيد لتَشْهَد له الطَّريقان، وخُصَّتِ العُلْيا بالدُّخول مناسبةً للمكان العالي الذي قَصَدَه، والسُّفلى بالخروج مناسبةً للمكان الذي يذهب إليه، ولأن إبراهيم عليه السلام حين قال: فاجعل أَفْئِدَةً من الناس تهوي إليهم، كان على العُلْيا كما روي عن ابن عباس، وكان دخوله ﷺ مَكَّة نهاراً لحديث مسلم: «كان لا يقدم مَكَّة إلا باتَ بذي طوىً ثمَّ يُصْبِحُ ويَغْتَسِلُ ثم يدخل مكةَ نهاراً»، نعم دخلها ليلاً في عمرة الجُعْرانة كما رواه أصحاب السُّنَن الثلاثة ولا يُعْلَم دخوله ليلاً في غيرها، وحينئذٍ فالأفضل دخولها نهاراً اقتداءً به عليه الصلاة والسلام في أغلب أحواله.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الجِدَار) بكسر ثم فتحٍ فألفٌ وفي نسخةٍ عن الجَدْر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة أي جِدار الحِجر **(أمن البيت هو؟)** بهمزة الاستفهام **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(نعم)** هو منه لما فيه من أصول حائطه، وظاهِرُه أنَّ الحِجرَ كُلُّه من البيت، وبذلك كان يُفتي ابن عباس، وقد رَوى عبد الرزاق عنه أنَّه قال: «لو وَلِيتُ من البيت ما وَلي ابن الزُّبير لأَدْخَلْتُ الحِجْر كُلَّه في البيت فلم يطاف به»، أي لو لم يكن من البيت، وبهذا جَزَم ابن الصلاح والنووي والرَّاجح أنَّ الذي من البيت هو بعضه وهو سِتَّة أذرع، وقيل: سِتَّةُ أَذْرُعٍ وشِبْرٌ، وقيل: قريبٌ من سَبْعَةِ أذرع لحديث عائشة: «أنَّه ﷺ قال لها: فإن بدا لقومِكِ أَنْ يَبْنُوه بعدي فَهَلُمِّي لأُريك ما تَرَكُوه منه قريباً من سبعة أذرع»، وروي «ستةُ أذرع أو نحوها»، وروي «خمسة أذرع»، وحينئذٍ فالرِّواية التي فيها أنَّ الحِجْرَ من البيت مطلقةٌ فيُحْمل المطلق منها على المُقَيَّد، ولم تأت روايةٌ قَطُّ صَريحةٌ في أنَّ الحِجْرَ من بناء إبراهيم عليه الصَّلاة والسلام في البيت، وإنما قال النووي ذلك نُصْرَةً لما صَحَّحه أنَّ جميع الحِجْر من البيت، وعُمْدَتُه في ذلك أنَّ الشافعي رضي الله تعالى عنه نَصَّ على إيجاب الطَّواف خارج الحِجْر، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه، لكن لا يلزم منه أن يكون كُلُّه من البَيْتِ، فقد نَصَّ الشافعي رضي الله تعالى عنه كما ذكره البيهقي في المعرفة: «أنَّ الذي في الحِجْر من البَيْتِ نحوٌ من سِتَّة أَذْرُع» ونقله عن عِدَّةٍ من أهل العلم من قريش لَقِيَهُم، فَيُحْتَمل أن يكون رأى إيجابَ الطَّواف من وَرائِه احتياطاً، ولأنَّه ﷺ إنما طاف خارجه، وقد قال: «خذوا عني مناسِككم»، وكما لا يَصِحُّ الطواف داخل البيت لا يَصِحُّ داخل جُزْءٍ منه فلا يَصِحُّ على الشاذَر وإن بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عَرْضِ جِدار البيت مرتفعاً عن وجه الأرض قريباً من ثُلثَي ذراع تَرَكَتْهُ قريش لضِيْقِ النَّفَقَة، وهذا بحسب ما كان وإلا فهو الآنَ صار مسنماً لا يمكن

قلت: فما شأن بابه مرتفعاً قال: فَعَل ذلك قَوْمُكِ لِيُدْخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا أَنَّ قومَكِ حديثٌ عَهْدُهم بالجاهلية فأخاف أن تُنْكِر قلوبُهم أن أُدخِل الجدار في البيت وأن أُلصِقَ بابَه بالأرض.

وفي روايةٍ عنها رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لولا أنَّ قومك حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ لأمرتُ بالبيت فهُدِمَ فأدخلتُ فيه ما أُخرِجَ منه، وأَلْزَقْتُه بالأرض وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغتُ به أساس إبراهيم».

الطَّواف عليه وهو ليس من البيت عند الحنفية، ومشهور مذهب مالك كالشافعية **(قلت)** أي لرسول الله ﷺ: **(فما لهم لم يُدْخِلوه في البيت؟ قال: إنَّ قومكِ)** أي قريشاً **(قَصرت بهم)** بتشديد الصاد المفتوحة وبتخفيفها مضمومة **(النفقة)** أي لم يَتَّسِعوا لإتمامه لِقِلَّة ذات يَدِهم، وقال في الفتح أي النَّفقة الطَّيِّبَة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقي، ويُوَضِّحُه ما ذكره ابن إسحق في السِّيرة أنَّ أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقريش: لا تُدْخِلوا فيه من كَسْبِكُم إلا طَيِّباً ولا تُدْخِلوا فيه من مَهْرِ بَغِيٍّ ولا بيع رِبا ولا مَظْلَمة أحدٍ من الناس اهـ قالت عائشة: **(قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال)** عليه الصلاة والسلام: **(فعل ذلك قومُكِ)** بكسر الكاف فيهما لأنَّ الخطاب لعائشة **(ليُدْخِلوا من شاؤوا)** وفي نسخةٍ «يُدْخِلوها» من غير لام وزيادة الضمير **(ويمنعوا من شاؤوا)** زاد مسلم: «فكان الرَّجل إذا هو أراد أن يدخلها يَدَعُونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط» **(ولولا أنَّ قومك حديثٌ)** بالتنوين **(عهدُهمْ بالجاهلية)** برفع عهدهم على الفاعلية، وفي روايةٍ «يكفر» وفي أخرى: «بشرك» **(فأخاف أن تُنْكر قلوبهم أن أُدْخِل الجدار)** وفي نسخة الجَدْر أي أخاف إنكار قلوبهم إدخال ذلك **(في البيت)** وجواب لولا محذوف أي لفعلت ذلك، وفي روايةٍ: «لنظرت فأدخلت» **(وأن أُلصِقَ بابه بالأرض)** فلا يكون مرتفعاً قال بعضهم: إنَّ الذي خَشِيَهُ ﷺ هو أنْ يَنْسِبُوه إلى الإنفراد بالفَخْر دونهم، وفي هذا دليلٌ على ارتكاب أَيْسَر الضَّررين دفعاً لأكبرِهما لأنَّ قُصُور البيت أيسرُ من افتتان طائفةٍ من المسلمين ورجوعهم عن دينهم. **(وفي روايةٍ عنها أنَّ النبي ﷺ قال: لولا أنَّ قومَكِ حديثُ عهدِ بالجاهلية)** بإضافة «حديث» «لعهد» ولم يقل: حديثو عهد بواو الجمع لأنَّ فعيلاً يستوي فيه المفرد والجمع فهو مُفْرَدٌ بحسب اللفظ جمع بحسب المعنى **(لأمرت بالبَيْتِ فَهُدِم فأدْخَلْتُ فيه ما أُخرِج منه)** بضمِّ الهمزة أي من الحَجر **(وألزقته بالأرض)** بحيث يكون بابُه على وجهها غير مرتَفِع عنها وألزقته بالزاي كألصقته بالصاد **(وجعلت به بين باباً شرقياً)** مثل الموجود الآن **(وبَاباً غربياً)** يقابل هذا الباب حتى يدخلوا من هذا الباب ويخرجوا من الآخر **(فبلغتُ به أساس إبراهيم)** عليه الصلاة والسلام، وفي حديث عطاء عند مسلم قال ابن الزبير: سمعت عائشة تقول: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لولا أنَّ الناس حديثٌ عهدُهم بكفرٍ

عن أسامة بن زيدٍ رضي الله تعالى عنهما أنه قال: يا رسول الله أين تنزل في

وليس عندي من النَّفَقَة ما يَقوى على بِنَائِه لكُنْتُ أَدْخَلْتُ فيه من الحِجْر خَمْسَةَ أَذْرُع وجعلتُ فيه باباً يَدْخُل منه النَّاس وباباً يخرجون منه»، قال ابن الزُّبير فأنا اليوم أَجِدُ ما أُنْفِقُ ولسْتُ أخاف الناس، فالذي حمل ابن الزبير على هدمه وبنائه ما ذُكِرَ من عدم خَوْفِ الفِتْنَة وقُصور النَّفَقة، فَهَدَمَهُ حتى بَلَغَ به الأرض وبناه وأدخل فيه خمسةَ أَذْرُع من الحِجْر، قال بعضهم: وقد رأيتُ أساس إبراهيم حِجَارَةً كأسْنِمَة الإبل وفي روايةٍ: فَكَشَفُوا لابن الزُّبير عن قواعد إبراهيم وهي صَخْرٌ أمثال الخُلْفِ بالفاء من الإبل ورآه بنياناً مربوطاً بعضه ببعض، وفي أخرى، أنَّهم حفروا قامةً ونصفاً فهجموا على حِجَارَةٍ لها عُرُوق تَتَّصل بعروق المَرْوَة فضربوه فارتجت قواعد البيت وكَبَّر الناس، فبنى عليه واختلف في عدد بناء الكعبة، والذي تَحَصَّل من ذلك أَنَّها بُنيت عشرَ مَرَّاتٍ فَأَوَّل من بناها الملائكة قبل خَلْقِ آدم، وقد رُوي أنَّ الملائكة حين أَسَّسَت الكعبة انشقَّت الأرض إلى منتهاها، وقَذَفَت فيها حِجَارَةً أمثال الإبل فَتِلْكَ القَواعدُ من البيت التي رَفَعَ عليها إبراهيم وإسماعيل، ثمَّ بناها آدم عليه السلام، ثم بناها أولادُه من بعده بالطِّين والحجارة، فلم يزل معموراً يَعْمُرونه هم ومن بعدهم حتى نَسَفَه الغَرَقُ في زمن نوحٍ عليه السلام وغَيَّر مكانه، ثمَّ بُوِّىءَ لإبراهيم فبناه كما هو ثابتٌ بِنَصِّ القرآن، وجزم ابنَ كثيرٍ بأنَّه أَوَّلُ من بناه، وقال: لم يَجىء خبرٌ عن معصومٍ أنَّه كان مبنياً قبل الخليل عليه الصلاة والسلام، ثم بناه العمالِقة ثم جُرْهُم ثمَّ بنو قُصَي بن كلاب ثمَّ قريش وحَضَرهُ النبيُّ ﷺ، وجعلوا ارتفاعه ثمانية عشر ذراعاً، وقيل: عشرين ونقصوا من طوله وَعرْضِهِ لضِيْقِ النَّفَقةِ، ثُمَّ بناه عبد الله بن الزُّبير سنة أربع وستين من الهجرة وجعل له بابين لاصِقَيْن بالأرض أَحَدُهما بابُه الموجود الآن والآخرَ المقابل له المسدود، وجعل فيه ثلاثة دعائم في صَفٍّ واحدٍ وفَرَغَ من ذلك سنةَ خمسٍ وستين، ثُمَّ بناه الحَجَّاج وكان بناؤه للجِدار الذي من جِهَةِ الحِجْر بسكون الجيم، والبَاب الغربي المسدود عند الرُّكن اليماني، وما تحت عَتَبَةِ الباب الشَّرْقي وهو أَرْبَعَةُ أَذْرُع وشِبْرٌ وترك باقية على بناء ابن الزبير، واستَمَرَّ بناؤه إلى الآن وقد أراد الرَّشيد أو غيره أنْ يُعِيْدَه على ما فعله ابن الزُّبير فناشده مالكٌ في ذلك وقال: أَخشى أن يكون مَلْعَبَةً للملوك فتركه، ولم يَتَّفِقْ للخلفاء ولا غيرهم تعييرُ شيءٍ مما صنعه الحجاج إلا في الميزاب والباب وعَتَبَتِه، وكذا وقع الترميم في الجِدَار الذي بناه الحَجَّاج غير مَرَّةٍ وفي السَّقف وفي سُلَّم السَّطح وجُدِّد فيه الرُّخام، وأوَّل من فَرَشها بالرُّخام الوليد بن عبد الملك، والكلام في شأنها طويل وفي هذا القدر كفاية.

(عن أسامة بن زيد) حِبُّ رسول الله ﷺ **(رضي الله تعالى عنهما أنه قال: يا رسول الله أين تَنْزِل)** زاد في روايةٍ «غداً» **(في دارك بمكة؟)** على حذف أداة الاستفهام أي أفي دارك كما تَدُلُّ له رواية «أَتَنْزِلُ في دَارِك»؟ فكأنه استفهمه أَوَّلاً عن مكانِ نزوله ثُمَّ ظَنَّ أَنَّه

دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك عقيلٌ من رِباعٍ أو دورٍ؟ وكان عقيل وَرِث أبا طالبٍ هو وطالبٌ، ولم يرِثهُ جعفرٌ ولا عليٌّ رضيَ الله عنهما شيئاً، لأنهما كانا مسلِمَيْن وكان عقيلٌ وطالبٌ كافرين.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ حين أراد قُدوم مَكَّة:

ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(وهل ترك)** أي لنا كما في بعض الروايات **(عَقِيل)** بفتح العين وكسر القاف **(من رِبَاع)** بكسر الراء جمع رَبْع المَحَلَّة أو المنزل المشتمل على أبيات أو الدَّار فيكون قوله: **(أو دور)** تأكيداً أو شَكًّا من الرَّاوي، وجمع النكرة وإن كانت تُفِيدُ العموم في سياق الاستفهام الإنكاري للاشعار بأنَّه لم يترك من الرِّباع المتعددة شيئاً ومن للتبعيض، وقيل: إنَّ هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثمَّ صارت لابنه عبد المطلب فَقَسَّمها بين وَلَدِهِ فمن ثَمَّ صار للنبيِّ ﷺ حَقُّ والِدِه عبد الله، وفيها وُلِدَ النبيُّ ﷺ **(وكان عَقِيلُ وَرِث)** أباه **(أبا طالب)** اسمه عبد مناف **(هو وطالب)** أخوه الذي كُنِّي به عبدُ مناف **(ولم يَرِثْه)** أي لم يَرِثْ أبا طالبٍ ابناه **(جَعْفَر)** الطَّيار ذو الجناحين **(ولا علي)** أبو تراب رضي الله تعالى عنهما **(شيئاً)** أي في شيءٍ من ماله **(لأنَّهما كانا مُسْلِمَينِ)** ولو كانا وارثَين لنزل عليه الصلاة السلام في دُورهما، وكانت كأنه مِلكُه لعلمه بإيثارهما إيَّاه على أنفسهما **(و)** كان **(عقيلُ وطالب كافرين)** وقد استوليا على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما وباعتبار تَرْكِ النبيِّ حَقَّهُ منهما بالهجرة، وفُقِد طالبٌ ببدر فباع عقيلٌ الدَّار كُلَّها، وقيل: إنَّها لم تزل بيد أولاده إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بِمائَةِ ألف دينار، وقيل: من كان هاجر من المسلمين باع قريبُه الكافر دارَه فأمضى النبيُّ ﷺ تَصرُّفاتِ الجاهلية تأليفاً لقلوب من أَسْلَم منهم، ويؤخذ من الحديث تَوْرِيثُ دور مَكَّة وجواز بَيْعِها وشِرائها وإجارتها، ومَنَعَ ذلك أبو حنيفة مستدلاً بقوله تعالى: ﴿والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء﴾ [الحج: ٢٥] فقال: المراد بالمسجد الحرام جمع مَكَّة وهو معارَضٌ بهذا الحديث، وبقوله تعالى: ﴿الذين أُخْرِجوا من ديارهم وأموالهم﴾ [الحشر: ٨] فنسب الله تعالى الديار إليهم كما نسب إليهم الأموال، ولو كانت الدِّيار ليست بملكٍ لهم ما كانوا مظلومين في الإخراج من دُورٍ ليست بمِلْكٍ لهم، قال ابن خُزَيمة: لو كان المراد بقوله تعالى: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ [الحج: ٢٥] جميع الحَرَم وأنَّ اسم المسجد الحرام واقعٌ على جميع الحرم لما جاز حَفْرُ بئرٍ ولا قَبْرٍ ولا التَّغَوُّطُ ولا البَوْلُ ولا إلقاء الجِيَفِ والنَّتَنِ ولا نعلم عالماً منع من ذلك ولا كُرِهَ لجُنُبٍ ولا حائضٍ دُخولُ الحَرَم ولا الجماعُ فيه، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دُورِ مَكَّة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة) بعد رجوعه من منًى وتوجهه إلى البيت الحرام: **(مَنْزِلُنا)** بالرفع مبتدأ **(غداً)** ظرف **(إن شاء**

«منزلنا غداً إن شاء الله تعالى بِخَيْف بني كِنَانة حيث تقاسموا على الكُفْر»، يعني بذلك المُحَصَّب، وذلك أنَّ قريشاً وكِنانة تحالفت على بني هاشمٍ وبني المطلبِ أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يُسْلِموا إليهم النبيَّ ﷺ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يُخَرِّبُ الكعبة ذو السَّويقتين من الحبشة».

الله تعالى) اعتراض بين المبتدأ والخبر وهو قوله: **(بِخَيْفِ بني كِنَانة)** أي فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية آخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل **(حيثُ)** «حيث» بدل من «بخيف» **(تقاسموا)** أي تحالفوا **(على الكُفْر)** أي على أمر سَبَبُه كُفْرُهم وعَدَمُ إيمانهم بالنبيِّ ﷺ، وذلك الأمر هو تَبَرُّؤُهم من بني هاشم وبني المطلبَ **(يعني)** عليه الصلاة والسلام **(بذلك)** أي بِخَيْفِ بني كِنَانَة **(المُحَصَّب)** بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين **(وذلك)** أي تقاسمهم على الكفر **(أنَّ قريشاً أو كِنانة)** بأو التي للشك، وفي نسخةٍ قريشاً وكِنَانة بالواو وقريش وَلَدُ فِهر بن مالك بن النضر بن كِنَانة، ووجه المغايرة أنَّ كِنَانة له أولادُ غير النَّضر أعقبَ منهم بخلاف النَّضر فإنَّه لم يُعْقِب إلا مالكاً ولم يُعقِب مالكُ إلا فِهراً فلهذا صَحَّت المغايرة بين قريش وكِنانة مع أَنَّهم من أولادِهِ **(تحالفت)** بالحاء المهملة وكان القياس تحالفوا لكنَّه عَبَّر بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة **(على بني هاشم وبني المطلب)** بن عبد مناف **(أنْ لا يُنَاكِحُوهم)** فلا يَتَزَوَّجُ قريشي أو كِنَاني امرأةً من بني عبد مناف ولا يُزَوِّجوهم امرأةً **(ولا يبايعوهم)** أي لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم، وفي روايةٍ: «ولا يكونُ بينهم وبينهم شيء» **(حتى يُسْلِموا)** بضم أوله وسكون ثانية المهملة وكسر ثالثه المخففة **(إليهم النبيَّ ﷺ)** وكَتَبُوا بذلك كتاباً بِخَطِّ منصور بن عكرمة العبدري فَشُلَّت يده، أو بِخَطِّ بغيض بن عامر بن هاشم وعَلَّقوه في جوفِ الكعبة، فاشْتَدَّ على بني هاشم وبني المطلب في الشِّعب الذي انحازوا إليه فبعث الله تعالى الأَرَضة فَلَحَست كُلَّ ما فيها من جَوْرٍ وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله تعالى، فأَطْلَعَ الله تعالى رسوله على ذلك، فأَخْبَر به عَمَّهَ أبا طالبٍ فقال أبو طالب لكفار قريش: إنَّ ابن أخي أخبرني ولم يَكْذِبني قط أنَّ الله تعالى قد سَلَّطَ على صَحِيْفَتِكُم الأَرَضَة فَلَحَسَتْ ما كان فيها من جَورٍ وظُلْم وبقي فيها ما كان من ذِكر الله تعالى، فإنْ كان ابن أخي صادقاً نَزَعْتُم عن سوءِ رأيكمَ وإن كان كاذباً دَفَعْتُه إليكم فقتلتموه أو اسْتَحْيَيْتُمُوه، قالوا: قد أَنْصَفْتَنَا فوجدوا الصَّادق المَصْدُوق قد أخبر بالحَقِّ فَسَقَطَ في أيديهم ونُكِسُوا على رُؤُوسهم، وإنما اختار ﷺ النُّزول هناك شُكراً لله تعالى على النِّعمة في دخوله ظاهراً عليهم ونقضاً لما تَعَاقَدُوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ قال: يُخَرِّبُ) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء مكسورة من التخريب **(الكعبةَ ذو السَّوِيقتين)** تثنية سويقة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يُفْرَض رمضان، وكان يوماً تُسْتَر فيه الكعبة، فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ﷺ:

مصغر السَّاق أَلْحقَ بها التاء في التصغير لأنَّ السَّاق مؤنَّثة والتَّصغير للتَّحقير لأنَّ في سيقان الحبشة دِقَّة و «مِن» في قوله (من الحبشة) للتبعيض أي يُخَرِّبُها ضعيفٌ من هذه الطائفة، والحَبَشَةُ نوعٌ من السُّودان ولا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿أو لم يروا أنَّا جعلنا حرماً آمناً﴾ [العنكبوت: ٦٧] لأن الأمن إلى قُرْب القِيامة وخراب الدّنيا فحينئذٍ يأتي ذو السويقتين.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كانوا) أي المسلمون **(يصومون)** يوم **(عاشوراء)** بالمد غير منصرف وهو عاشر المحرم **(قبل أن يُفْرض رمضان)** وليس رمضان ناسخاً لأنَّه لم يكن واجباً حتى يُنْسَخ به وإن كان الأُصوليون يُمَثِّلون به للنسخ ببدلٍ أثقل **(وكان)** أي عاشوراء **(يوماً تُسْتَر)** أي تُكَسى **(فيه الكعبة)** لما بينهما من المناسبة في الاعظام والإجلال قيل: أوَّل من كساها تُبَّع الحِمْيَري الخصف والمعافر والمُلا والوصائل وذكر ابن قتيبة أنَّه كان قبل الإسلام بتسعمائة سنة وكان كِسوتها على عهد النبيِّ ﷺ الأنطاع والمُسوح، ثم كَسَاها ﷺ الثِّياب اليمانية، ثم كَساها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي وكساها أيضاً أبو بكر، ولعلَّ علياً لم يَكْسُها لاشتغاله بالحروب مع الخوارج، ثم كَسَاها الحَجَّاج الدِّيباجَ، وقيل: أوَّل من كساها ذلك ابن الزبير، وكساها معاوية الدِّيباج والقباطي والحَبرَات فكانت تُكْسَى الدِّيباجَ يوم عاشوراء، والقباطي في آخر رمضان، وكساها يزيد بن معاوية الدِّيباجَ الخسروابي وكساها المأمون الدِّيباجَ الأحمر يوم التَّروية والقباطي يوم هلالِ رجب والدِّيباج الأبيض يوم سَبْع وعشرين من رمضان، وهكذا كانت تُكسَى في زمن المُتوَكِّل العَبَّاسي، ولما كان زمن النَّاصر العباسي كُسِيَت السَّواد من الحرير فما زالتُ تكْساه إلى الآن إلا أنَّه في سَنَةِ ثلاثةٍ وأَرْبعينَ وسِتُّمائة قُطِعَت من ريحٍ شديدةٍ فَكُسيَت ثياباً من القطن سوداء، قال بعضهم: وحِكْمَةُ لُبْسِها السَّواد حُزْنُها على أُنَاسٍ كانوا حَوْلها فَفَقَدَتْهُم ولم تزل الملوك تَتَدارَكُ كِسْوَتَها إلى أن وقف عليها الصَّالح إسماعيل بن النَّاصر محمد بن قلاوون في سنة نَيِّفٍ وخمسين وسبعمائة قريةً تُسَمَّى بَيْسوس بنواحي القَاهِرة، وأَوَّل من كَساها من ملوك التُّرك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بِيْبَرس الصالحي صاحبُ مِصر واختُلِفَ هل يجوز التَّصرُّف في كِسوتها ببيع أو نحوه فقال بعض أصحابنا لا يجوز ذلك فلا يجوز قطعُ شيءٍ منها ولا نَقْلُه ولا بَيْعُه ولا شِراؤه ولا وضعه بين أَوْرَاقِ المُصْحَف، ومن حَمَل من ذلك شيئاً لَزِمَهَ رَدُّه، وقال ابن الصلاح: أمر ذلك مُفَوَّضٌ إلى رأي الإمام يَصْرِفُه في بعض مصارف بيت المال بيعاً وإعطاءً لأنَّ عمر بن الخطاب كان يَنْزِعُها كُلَّ سَنَةٍ فَيَقْسِمُها على الحُجَّاج، قال النووي: وهو حَسَنٌ مُتَعَيِّنٌ لِئِلاَّ تُتْلَف بالبلاء، ويجوز لمن أخذها لُبْسُها ولو حائضاً وجنباً، وقال في موضعٍ آخر: إنَّها تُبَاعُ إذا لم يَبْقَ فيها جِمالٌ ويُصْرَفُ ثَمَنُها في مَصَالِحِ المَسْجد اهـ

من شاء أن يصومه فَلْيَصُمْهُ ومن شاء أن يتركه فليتركه».

عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «ليُحَجَّنَّ البيت وليُعْتَمَرَنَّ بعد خروج يأجوج ومأجوج».

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «كأني به أسود أَفْحَجَ يقلَعُها حجراً حجراً».

هذا إذا كساها الإمام من بيت المال، فإن وقفت عليها فلا يجوز صَرْفُها إلا في مصالحها (**فلمَّا فرض الله**) عزَّ وجلَّ صيام (**رمضان قال رسول الله ﷺ: من شاء أن يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ومن شاء أن يَتْرُكَه فليتركه**).

(**عن أبي سعيد**) سعد بن مالك الخدري (**رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ قال: لَيُحَجَّنَّ البيتُ**) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنياً للمفعول مؤكداً بالنون الثقيلة وكذا قوله: (**وليُعْتَمَرَنَّ بعد خروج يأجوج ومأجوج**) اسمان أعجميان، والمراد ليُحَجَّنَّ مكان البيت لأنَّ الحبشة إذا خَرَّبوه لم يُعْمَر بعد ذلك ثمَّ حُجَّ البيتُ واعتماره بعد خروج يأجوج ومأجوج لا ينافي أنَّه يَنْقَطِعُ عند قُرْبِ السَّاعة لحديث لا تَقُومُ السَّاعةُ حتى لا يُحَجَّ البيت.

(**عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: كأني به**) أي بالقالع الآتي ذكره (**أسود**) بالنَّصب على الذَّمِّ لا على الاختصاص لأنَّه نَكِرة والمنصوب على الاختصاص لا يكون إلا معرفة (**أَفْحَجَ**) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة بعدها جيم منصوب صفة لسابقه ويجوزُ أنْ يكون أسود أفحج حالين متداخلين أو مترادفين من ضميرِ به، وقيل: بدلان من ذلك وفُتِحا لأنَّهما غير منصرفين، ويجوز إبدال الظَّاهر من ضمير الغائب نحو ضَرَبْتُه زيداً، وقيل: تمييز مُفَسِّر للضَّمير المُبْهَم نحو ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سموات﴾ [فصلت: ١٢] وفي بعض الأُصول أسود أفحج برفعهما على الخَبَرِيَّة لمحذوف أي كأني بالقالِع هو أسود وقوله: «أفحج» خبر بعد خبر والأفحج مُعْوَّجُ الرِّجلين بأن يتدانى صدور قدميه ويتباعد عقباه وقوله: (**يَقْلَعُها**) في محلِّ نصب على الصِّفة أو الحال أي يَقْلَعُ الأسود الأفحج الكعبة وقوله (**حجراً حجراً**) حال من ضمير يقلعها أي حال كونها حجراً يُقْلَعُ بعد حجرٍ أو بدل من ذلك الضَّمير، ويَرْمُون تلك الأحجار في البحر لما رواه ابن الجوزي من حديث حذيفة مرفوعاً: «وخراب مَكَّة من الحَبَشَةِ على يَدِ حَبَشي أفحجَ السَّاقين أزرقَ العينين أفطس الأنفِ كبيرَ البطن، معه أصحابه يَنْقُضُونَها حجراً حجراً ويتناولونها حتى يرمونها ـ يعني الكعبة ـ إلى البحر، وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد»، وذكر الحُلَيْمي أنَّ خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام، وقال القرطبي بعد رَفْعِ القرآن من الصُّدُور والمصاحف

عن عمر رضي الله عنه أنَّه جاء إلى الحجر الأسود فَقَبَّله فقال: إني أعلم أَنَّكَ حجرٌ لا تَضُرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ.

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: اعتمر رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت وصلَّى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس، فقال له رجل: أَدَخَل رسول الله ﷺ؟ قال: لا.

وذلك بعد موت عيسى عليه الصلاة والسلام وهو الصَّحيح، إذ لا تَخرَب حتى لا يبقى في الأرض من يقول: الله الله.

(عن عمر) بن الخطاب **(رضي الله تعالى عنه أَنَّه جاء إلى الحجر الأسود)** في أيام موسم الحجاج **(فَقَبَّله)** بأن وضع فمه عليه من غير صوتٍ خلافاً لما يفعله غالب الجهلة **(فقال إني أعلم أنَّك حجرٌ تَضُرُّ ولا تنفع)** أي بذاتك وإن كان إمتثالُ ما شُرِع فيه ينفع في الثواب لكن لا قُدْرة له عليه لأنَّه حَجَرٌ كسائر الأحجار، وقال ذلك عمر لدفع تَوَهُّم قريبِ عهدٍ بالإسلام ما كان يَعْتَقِدُ في حجارة أصنامِ الجاهلية من الضُرِّ والنَّفع، وأشَاع هذا في الموسع ليَشْتَهِرَ في البلدان ويحفظه من تَأَخَّر في الأقطار، لكن زاد الحاكم في هذا الحديث: «فقال علي بن أبي طالب بل يا أمير المؤمنين يَضُرُّ ويَنْفَع، ولو عَلِمْتَ تأويلَ ذلك من كتاب الله تعالى لَعَلِمْتَ أنَّه كما أقول، قال الله تعالى: ﴿وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظورهم ذرِّياتهم وأَشْهَدَهُم على أنفسهم أَلَسْتُ بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢] فلما أَقَرُّوا أنَّه الرَّبُّ عز وجل وأنَّهم العبيد كتب ميثاقهم في رِقٍّ وألقمه في هذا الحَجَرِ وأنَّه يُبْعَثُ يوم القيامة وله عينانِ ولسانٌ وشفتانِ يَشْهَد لمن وافى بالموافاة، فهو أمين الله في هذا الكتاب فقال له عمر: لا أبقاني الله بأرضٍ لستَ بها يا أبا الحسن» **(ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ)** أي لولا الاقتداء لم يحصل مني تَقْبِيْلٌ لك، فَكَأَنَّه خرج من بين الأحجار باعتبار تقبيله ﷺ فصار جنساً آخر لأنَّهم قد يُنْزِلون نوعاً من أنواع الجِنْسِ بمنزلةِ جِنْسٍ آخر باعتبار اتِّصافه بِصَفَةٍ مُخْتَصَّةٍ به، لأنَّ تغاير الصِّفات بمنزلة تغاير الذوات.

(عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما قال: اعتمر رسول الله ﷺ) عُمْرة القَضَاء سنة سبع من الهِجْرة قبل الفتح **(فطاف بالبيت وصلَّى خلفَ المقام رَكْعَتَيْن ومعه من يَسْتُرُه من النَّاس، فقال له)** أي لابن أبي أوفى **(رجلٌ: أَدَخَل رسول الله ﷺ الكعبة)** في هذه العمرة والهمزة للاستفهام **(قال)** أي ابن أبي أوفى: **(لا)** أي لم يدخلها في هذه العمرة، وسَبَبُه ما كان فيها حينئذٍ من الأصنام، ولم يكن المشركون يتركونه ليُغَيِّرُها فلمّا كان في الفتح أمر بإزالة الصُّوَر ثم دَخَلَها، قال النووي: ويُحْتَمَلُ أنْ يكون دخولُ البَيْتِ لم يقع في الشَّرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة زيادةً على الثَّلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه.

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ لما قَدِم أَبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأُخرِجت، فأَخْرَجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله، أما والله قد علموا أنَّهُمَا لم يَسْتَقْسِما بها قط»، فدخل البيت فكبَّر في نواحيه ولم يُصَلِّ فيه.

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إنَّ رسول الله ﷺ لما قَدِمَ) أي مكة **(أبى أنْ يدخل البيت)** أي امتنع من دخوله **(وفيه)** أي والحال أنَّ فيه **(الآلهة)** أي الأصنام التي لأهل الجاهلية، وأطلق عليه الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون **(فأمر)** عليه الصلاة والسلام **(بها)** أي بالآلهة **(فأُخْرِجت فأخرجوا صورةَ إبراهيم وإسماعيل)** عليهما السلام **(في أيديهما الأزلام)** جمع زلم بفتح الزاي وضَمِّها وهي الأقلام أو القِدَاح، وهي أعوادٌ نحتوها وكَتَبُوا في أَحَدِها أفْعَل وفي الآخر لا تفعل ولم يكتبوا على الآخر شيئاً فإذا أردا أَحَدُهم سفراً أو حاجةً أَلقاها فإن خرج أفعل فعل وإن خرج لا تفعل لم يفعل وإن خرج الآخر أعاد الضَّرب حتى يخرج له أفعل أو لا تفعل، وقيل: كانت سَبْعَةً على صِفَةٍ واحدةٍ مكتوبٌ عليها هذه الكَلِمَات لا، نعم، منهم، من غيرهم، ملصق العقل، فضل العقل، وكانت بيد السَّادن فإذا أرادوا خروجاً أو حاجةً ضربها السَّادن فإن خرج نعم ذهب وإن خرج لا كَفَّ، وإنَ شَكُّوا في نَسَبِ واحدٍ أتوا به إلى سادِنِ الصَّنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق، فإن خرج منهم كان في أوسطهم، وإن خرج من غيرهم كان حليفاً، وإن خرج مُلْصَق لم يكن له نَسَبٌ ولا حِلْفٌ، وإن جنى أحدٌ جناية واختلفوا على من العَقْل ضربوا فإذا خرج العقل على من ضُرِب عليه عَقَل وبَرِىء الآخرون، وكانوا إذا عُقِل العقل وفَضَل الشَّيءُ واختلفوا فيمن يؤديه أتوا السَّادن فضرب فعلى من وجب أَدَّاه **(فقال رسول الله ﷺ: قاتلهم الله)** أي لعنهم الله كما في القاموس وغيره **(أما)** بإثبات الألف بعد الميم وفي نسخةٍ بحذفها للتخفيف **(والله قد)** وفي نسخةٍ «لقد» بزيادة اللام لزيادة التأكيد **(علموا)** أي أهل الجاهلية **(أنهما)** أي إبراهيم وإسماعيل **(لم يَسْتَقْسِمَا)** أي لم يَطْلُبا القسم أي معرفة ما قُسِمَ لهما وما لم يُقْسَم **(بها)** أي بالإزلام **(قط)** بفتح القاف وتشديد الطاء على أشهر اللغات، قال الزركشي: معناه هنا أبداً واعتُرِض عليه بأنَّ أبداً يُسْتَعْمَل في المستقبل نحو: لا أفعل أبداً و ﴿خالدين فيها أبداً﴾ [البينة: ٨] وقط مخصوص باستغراق الماضي من الزَّمان، وأُجِيبَ بأَنَّ الأبد ليس خاصًّا بالمستقبل، قال في المصباح: الأبد الدَّهرُ الطويل الذي ليس بمحدودٍ، قال الرُّمَّاني: فإذا قُلْتَ لا أُكَلِّمُه أبداً فالأبد من لدن تَكَلَّمْتَ إلى آخر عمرك اهـ والمعنى هنا لم يَسْتَقْسِما بهما من أَوَّل عمرها إلى آخره **(فدخل)** ﷺ **(البيت فَكَبَّر فيه ولم يُصَلِّ فيه)** هذا معارض بما رواه بلال رضي الله تعالى عنه من صلاته فيه وهو مقدم على ابن عباسٍ، لأنَّه دخل مع النبيِّ ﷺ، بخلاف ابن عباس فإنه لم يكن يومئذٍ مع النبيِّ ﷺ، وإنما أَسْنَد نَفْيَهُ تارةً لأُسامة وتارة

وعنه رضي الله عنه قال: قَدِم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون: إنَّه يَقْدُم عليكم وقد وَهَنَتْهُم حُمَّى يثرب، فأمرهم النَّبيُّ ﷺ أن يَرْمُلوا الأشواط الثَّلاثة، وأن يمشوا ما بين الرُّكنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواطَ كُلَّها إلا الإبقاء عليهم.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ حين قَدِمَ مكة

لأخيه الفَضْل، مع أنَّه لم يَثْبُت أنَّ الفَضْل كان معهم إلا في روايةٍ شاذَّة، وأيضاً بلالٌ مُثْبِتٌ فيُقدَّم على النَّافي لزيادَةِ عِلْمِه، واخْتُلِفَ في الصَّلاة فيه فعن ابن عباس لا تَصحُّ مطلقاً لما يلزم عليه من استدبار بعضه وقد ورد الأمر باستقباله فيُحْمَل على استقبال جميعه، واستَحَبَّ الشافعية الصَّلاة فيه وهو ظاهرٌ في النَّفْل ويَلْحَقُ به الفَرْض إذ لا فَرْقَ بينهما في مسأله الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور، ومشهور مذهب المالكية جواز النفل فيه وفي الحِجْر لأيِّ جهةٍ كانت، وأما الفرض والسُّنَنُ المؤكدة كالوتر وسُنَّة الفجر فلا يجوز إيقاع ذلك فيهما، فإنْ صلَّى الفرض فيهما أعاد في الوقت.

(وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قَدِم رسول الله ﷺ وأصحابه) في عمرة القضاء سنة سبع **(فقال المشركون)** من قريش: **(إنه)** أي الشأن **(يَقْدَم)** بفتح الدال مضارع قدم بكسرها أي يَرِدُ **(عليكم وَفْدٌ)** بالفاء أي جماعةٌ وهو فاعل يقدم **(وَهَنَتْهُم)** أي أضعفتهم والضمير للوفد باعتبار معناه **(حُمَّى يثرب)** بفتح الموحدة غير مُنْصَرِف وهو اسم المدينة النبوية في الجاهلية، و «حُمَّى» فاعل «وَهَنَتْهُم» والجملة في محل رفع صفة لوفد، وفي نسخةٍ «وقد» بالقاف وعليها فالضمير في أنه للنبيِّ ﷺ وفي «وهنتهم» للصحابة **(فأمرهم رسول الله ﷺ أنْ يَرْمُلوا)** بضمِّ الميم مضارع رَمَلَ بفتحها **(الأشواط الثلاثة)** ليرى المشركون قُوَّتَهُم بهذا الفعل فيكون أَقْطَعَ في تكذيبهم وأبلغ في نكايتهم، ولذا قالوا كما في مسلم: «هؤلاء الذينَ زعَمْتُم أنَّ الحُمَّى وَهَنَتْهُم هؤلاء أجلد من كذا وكذا» والأشواط جمع شَوْطٍ بفتح الشين، والمراد به هنا الطَّوفَةُ حول الكعبة وهو منصوبٌ على الظَّرفية **(وأنْ)** أي وأمرهم عليه الصَّلاة والسلام أنْ **(يمشوا ما بين الرُّكنين)** أي اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لأنَّهم كانوا مما يلي الحِجْرَ من قِبَل قُيْقُعَان، وهذا منسوخٌ بما يأتي قريباً عن ابن عمر قال ابن عباس: **(ولم يمنعه)** ﷺ **(أنْ يَأْمُرَهُم)** أي من أن يأمرهم فحذف الجار لعدم اللبس **(أنْ يَرْمُلوا الأشواط كُلَّها)** أي بأن يَرْمُلوا فحذف الجار كذلك أوَّلاً، حَذَفَ أصلاً لأنَّه يقال: أمرتُه بكذا وأمرتُه كذا أي لم يمنعه ﷺ أنْ يَأْمُرَهم بالرَّمَلِ في الطَّوافَات كُلِّها **(إلا الإبقاء عليهم)** بكسر الهمزة وسكون الموحدة بالقاف ممدوداً أي الرِّفق بهم مَصْدَر أبقى عليه رَفَقَ به، وهو على تَقْدِير مضاف أي قَصد الإبقاء، وإرادته لأنَّ ذلك هو المانع له، وقد يقال: لا حاجة إلى التقدير لأنَّ رِفْقَه بهم أي شَفَقَتَهُ عليهم يَحْسُنُ أنْ يُعَدَّ مانعاً له عليه الصلاة والسلام، وقد عُلِمَ من هذا أنَّ الإبقاء بالرَّفع فاعل خلافاً لمن تَوَهَّم كونه بالنصب.

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: رأيتُ رسول الله ﷺ حين قَدِمَ مَكَّة إذا

إذا استلم الرُّكن الأسود أَوَّل ما يطوف يَخُبُّ ثلاثة أطوافٍ من السَّبع.

عن عمر رضي الله عنه أنه قال: فما لنا والرَّمَلَ إنما كنا راءينا به المشركين وقد أَهْلَكَهُم الله، ثم قال شيءٌ صَنَعَهُ النَّبيُّ ﷺ فلا نُحبُّ أن نتركه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما تركت استلام هذين الرُّكنين في شِدَّةٍ ولا رَخَاءٍ منذ رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُما.

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: طاف النَّبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداع على بعيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكن بِمِحْجَن.

اسْتَلَم الرُّكن الأسود أول ما يطوف) ظرف مضاف إلى ما المصدرية **(يَخُبُّ)** بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو أي يَرْمُل **(ثلاثة أَطْوافٍ من)** الطَّوافات **(السَّبْع)** أي السَّبع طَوفات، وفي نُسخة: «من السبعة» بالتأنيث باعتبار أنَّ المُقدَّر الأطواف، وإذا كان المُميَّز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتأنيث، فإن قلت: ظاهر الحديث يقتضي أنَّ الرَّمَلَ يستوعب الطَّوْفَةَ ويُؤَيِّدُه ما رُوي أنَّه عليه الصلاة والسلام رَمَلَ في طَوَافِهِ أوَّل قدومه من الحِجْر إلى الحِجْر ثلاثاً ومشى أربعاً فاستَقَرَّت سَنَةُ الرَّمَلِ على ذلك لأنَّه المتأخر من فِعله عليه الصلاة والسلام فيكون ناسخاً لحديث ابن عباس الدال على أنَّه رَمَلَ في بعض الطَّوْفَة لا في كُلِّها.

(عن عمر رضي الله تعالى عنه قال: ما لنا وللرَّمَل) وفي نسخةٍ «والرَّمل» بالنَّصب نحو: مالَكَ وَزَيْد أو جواز الجرِّ في مثله مذهبٌ كوفي **(إنما كما راءينا)** بوزن فاعلنا بالهمز من الرُّؤية أَرَيْنَاهم بذلك أَنَّا أقوياء لا نَعْجَزُ عن مقاومتهم ولا نَضْعُف عن محارَبَتِهم، وقيل: من الرِّياء الذي هو إظهار المُرائي خلافَ ما هو عليه أي أَظْهَرْنا لهم القوة ونحن ضعفاء **(به المشركين وقد أهلكهم الله)** تعالى فلا حاجة لنا اليوم إلى ذلك فهم بتركه لفقد سببه **(ثم قال)** بعد أن رجع عما هم به: هو **(شيءٌ صنعه رسول الله ﷺ فلا نُحِبُّ أن نَتْرُكَهُ)** لعدم إطلاعنا على حِكْمَتِه وقُصُور عُقُولِنَا عن إدراك كُنْهِهِ، وقد يكون فِعْلُه باعثاً على تَذَكُّر نِعْمَةِ الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله.

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: ما تَرَكْتُ استلام هذين الرُّكنين) اليمانيين الأسود والذي قبله **(في شِدَّةٍ ولا رَخاءٍ منذُ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما)** وخُصَّا دون بقية الأركان لأنَّ ركن الحِجْر فيه فضيلتان كون الحِجْر فيه وكونه على قواعد إبراهيم، وفي الثاني الثانية فقط ومن ثَمَّ خَصَّ الأول بمزيد تَقْبِيْلِهِ دون الثاني، وحديث ابن عباس أنَّه ﷺ قَبَّل الرُّكن اليماني وَوَضَعَ يَدَهُ عليه ضعيفٌ أو محمول على الحَجَر الأسود.

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: طافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّة الوداع على بعيرٍ يستلم الرُّكن بِمِحْجَنٍ) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصاً

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سأله رجلٌ عن استلام الحَجَر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ ويُقَبِّلُهُ، فقال الرجل: أَرَأَيت إن زُحِمْتُ؟ أَرَأَيت إن غُلِبْتُ؟ قال: اجعل أرأيت باليمن، رأيتُ رسول الله ﷺ يَسْتَلِمُه ويُقَبِّلُهُ.

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ أَوَّل شيءٍ بدأ به حين قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ أَنَّه توضأ، ثمَّ طاف ثم لم تكن عمرةً، ثمَّ حَجَّ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله.

مُحْنِيَّة الرَّأس أي يومِئُ به إلى الرُّكن حتى يُصِيبُه ثم يُقَبِّلُه كما في حديث مسلم، وهذا مذهب الشافعي عند العَجْز عن الاستلام باليد وإن اسْتَلم بيدهِ لزَحْمَةٍ مَنَعَتْهُ من التَّقْبيل قَبَّلها فإن لم يُمَكِّنه الاستلام بها أشار بها ثم قَبَّلها، وعند الحنفية فإن لم يُمْكِنْهُ التقبيل وضع عليه شيئاً كعصا فإن لم يتمكن من ذلك رفع يديه إلى أذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً إليه كأنَّه واضعٌ يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويُقَبِّلهما، وعند المالكية إن زوحم لمسه بيده أو بِعُودٍ ثمَّ وضعه على فيه من غير تقبيل، فإن لم يَصِل كَبَّر إذا حاذاه ومضى ولا يشير، ومذهب الحنابلة كالشَّافعية.

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّه سأله رجل) هو الزبير بن عربي **(عن استلام الحجر)** الأسود **(فقال له)** ابن عمر: **(رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمُهُ ويقبِّله، فقال الرجل: أرأيتَ إن زُحِمْتُ)** بضمِّ الزاي مبنياً للمفعول وفي نسخةٍ زوحمت بالواو **(أرأيتَ إن غُلِبْتُ)** بضم الغين مبنياً للمفعول أيضاً أي أخبرني ما أصنع هل لا بد من استلامي له في هذه الحالة **(قال)** ابن عمر: **(اجعل أرأيت)** أي اجعل لفظ أرأيتَ **(باليمن)** أي اتبع السُّنَّة واترك الرأيَ خَلْفَ ظهرك، وكأنَّه فَهِمَ منه من كثرة السؤال التدريج إلى الترك المؤدي إلى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعاً، ثم قال ابن عمر: **(رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله)** ظاهره أنَّ ابن عمر لم يرَ الزِّحام عذراً في ترك الاستلام، ولذا قال بعضهم: رأيتُ ابن عمر يُزَاحِمُ على الرُّكن حتى يُدمى، ونقل ابن الرفعة أنَّه تُكْرَهُ المزاحمة، وقول الشافعي أنَّه يجب الزِّحام في بدء الطواف وآخره محمولٌ على الزِّحام الذي لا يؤذي، لما روي أنه ﷺ قال لأبي حفصٍ رضي الله تعالى عنه يا أبا حفص إنَّك رجلٌ قويٌّ فلا تزاحم على الرُّكن فإنَّك تؤذي الضَّعيف، ولكن إن وجدت خَلْوَةً فاستلمه وإلا فَكَبِّر وامضِ، ولو أُزِيلَ الحجر والعياذ بالله تعالى قَبَّل موضعه واستَلَمَه.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ أَوَّل شيءٍ بدأ به النبيُّ ﷺ حين قَدِمَ) أي مكة **(أنَّه توضأ)** في موضعِ رفع خبر إنَّ من قوله: «إن أول شيء بدأ به» **(ثم طاف)** بالبيت ولم يَحِلَّ من حَجِّه **(ثم لم تكن)** تلك الفعلة التي فعلها عليه الصلاة والسلام حين قدم من الطواف وغيره **(عُمْرَةً)** بالنصب خبر كان أو بالرفع على أنَّ «كان» تامة والمعنى لم تحصل عمرة، ويؤخذ من ذلك أنَّ أمره عليه الصلاة والسلام أصحابَه أن يفسخوا حَجَّهم فيجعلوه

عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث طواف النَّبيِّ ﷺ تقدَّم قريباً، وزاد في هذه الرواية أنَّه كان يَسْجُد سجدتين بعد الطَّواف، ثُمَّ يطوف بين الصَّفا والمروة.

عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ وهو يَطُوفُ بالكَعْبة بإنسانٍ رَبَطَ يَدَهُ إلى إنْسَانٍ بِسَيْرٍ أو بخيطٍ أو بشيءٍ غير ذلك فقطعه النبيُّ ﷺ بيده ثم قال: «قُدْه بيده».

عُمْرَةَ خاصٌ بهم وأنَّ بهم وأنَّ من أَهَلَّ بالحج مُفْرِداً لا يَضُرُّه الطواف بالبيت كما فعل عليه الصلاة والسلام (**ثم حَجَّ أبو بكر وعمرو رضي الله تعالى عنهما مثله**) أي فكان أول شيءٍ بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة.

(**عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حديث طواف النبيُّ ﷺ تقدم قريباً**) وهو أنه كان يُخِبُّ ثلاثة أشواط من السَّبع (**وزاد في هذه الرواية أنَّه كان يسجد سجدتين**) أي يركع ركعتين للطَّواف من إطلاق الجُزْءِ وإرادةِ الكُلِّ فَيُسَنُّ لِكُلِّ أُسْبوع رَكْعَتَين من غير الفَرِيضة، ويُسَن فعلهما خَلْفَ المقام، ففي الحجر، ففي المسجد أيَّ موضع شاء من الحرم وغيره، وعند المالكية يُصَلِّيْنَ حيث شاء من المسجد ما عدا الحِجْر، ولا تُجْزِىءُ الفريضة عنهما، وقيل: هما واجبتان لكلِّ أسبوعٍ، قال الرافعي: ركعتا الطواف إن قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما من قعودٍ مع القدرة فيه وجهان: أَصَحُّهُما لا، ولا تسقط بفعل فريضةٍ كالظهر إذا قلنا بالوجوب، والأصح أنَّهما سنةٌ لقول الجمهور، والقِران بين الأسابيع خلافُ الأَولى لا مكروه لما روي بسندٍ ضعيفٍ «أنه ﷺ طاف ثلاثة أسابيع جميعاً ثم أتى المقام فصلَّى خلفه ستَّ ركعات يسلم من كل ركعتين» (**ثم يطوف**) أي يسعى (**بين الصفا والمروة**).

(**عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ وهو**) أي والحال أنه (**يطوف بالكعبة بإنسان ربطَ يده إلى إنسانٍ بِسَيْرٍ**) بسين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يُقَدُّ من الجلد والقدَّ الشَّقُّ طولاً (**أو بخيطٍ أو بشيءٍ غير ذلك**) كمنديل وكأن الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك (**فقطعه النبي ﷺ بيده**) لأنه لم يمكنه إزالة هذا المنكر إلا بقطعه (**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام: (**قُدْه**) بضم القاف وإسكان الدال (**بيده**) لأن القود بالأزِمَّة إنما يفعل بالبهائم، وظاهره أنَّ المقود كان ضريراً وقيل: إنه كان لمعنًى آخر لما رواه الطبراني عن بِشْر أنَّه أسلم فَرَدَّ النبيُّ ﷺ له ماله وولده، ثمَّ لقيه هو وابنه طلق مُقْتَرِنَيْن بحبل فقال: ما هذا؟ قال: حَلَفْتُ لئن رَدَّ الله عليَّ مالي وولدي لأَحُجَنَّ بيتَ اللَّهِ مقروناً، فأخذ النبيُّ ﷺ الحبل فقطعه وقال لهما: «حُجَّا إنَّ هذا من عمل الشيطان»، فيمكن أنْ الإنسانين المُبْهَمَيْن هذا بشر وابنه طلق المذكوران، وقد استَحَبَّ الشافعية للطائف أن لا يتكلم إلا بذكر الله تعالى، ويجوز الكلام في الطواف ولا يَبْطُلُ ولا يُكْرَه لكنَّ الأفضل تركه إلا أن يكون في خيرٍ كأمرٍ بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهلٍ وجواب فتوى، وفي الترمذي

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ أبا بكرِ الصِّديق رضي الله عنه بعثه في الحَجَّة التي أَمَره عليها رسول الله ﷺ قبل حَجَّة الوداع يوم النَّحر بمنًى في رهطٍ يُؤَذِّن في الناس ألا لا يَحُجُّ بعد العامِ مُشْرِكٌ ولا يَطُوفُ بالبيتِ عُرْيانٌ.

عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قَدِم النَّبيُّ ﷺ مَكة فطاف وسعى بين الصَّفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رَجِعَ من عرفة.

مرفوعاً: «الطواف حول البيت مثل الصَّلاة إلا أنَّكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير»، وفي النسائي عن ابن عباس: «الطواف بالبيت صلاةٌ فَأقِلُّوا به الكلام»، فليتأدب الطائف بآداب الصَّلاة خاضعاً حاضر القلب ملازم الأدب في ظاهره وباطنه مستشعراً بقلبه عظمة من يطوف بَيْتَه، وَلْيَجْتَنِبِ الحديثَ فيما لا فائدةَ فيه لا سِيَّما في مُحَرَّم كغيبةٍ ونميمةٍ، قال بعضهم: كنتُ في الحِجْر تحت الميزاب فسمعت البيت من تحتَ الأستار يقول: إلى الله أشكو وإليك يا جبريل ما أَلْقى من الناس من تَفَكُّهِهِم حولي في الكلام.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ أبا بكرٍ) الصديق **(رضي الله تعالى عنه بعثه)** أي بعث أبا هريرة **(في الحجة التي أَمَّره)** بتشديد الميم أي جعله أميراً **(عليها رسول الله ﷺ)** وفي نسخةٍ: «عليه» أي على أبي هريرة وذلك سنة تسع **(قبل حجة الوداع يوم النحر بمنًى)** ظرف لقوله بعث وكذا قوله **(في رَهْطٍ)** أي في جملة رَهْطٍ وهو ما دون العشرة من الرِّجال، وقيل إلى أربعين ولا يكون فيهم امرأة **(يُؤْذِنُ)** أي يعلم الرَّهْطَ أو أبو هريرة على الالتفات **(في الناس)** حين نزل قوله تعالى: ﴿إنَّما المشركون نَجَسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ [التوبة: ٢٨] الآية، والمراد به الحَرَمُ كُلَّه **(ألا)** بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه **(لا يَحُجَّ)** بالرفع ولا نافية **(بعد هذا العام مشرك ولا يطوفُ بالبيت عُريان)** بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطاء وسكون الواو مخففين مرفوع عطفاً على «يحج»، ويؤخذ من ذلك اشتراط ستر العورة في الطواف كما عليه الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة وأحمد في روايةٍ عنه حيث جَوَّزَه للعاري لكن عليه دَمْ، وفي روايةٍ «أنْ لا يَحُجُّ» بإسقاط «ألا» التي للتنبيه «وأنَّ» إما مصدرية فالفعل بعدها منصوب أو مخففة من الثقيلة فهو مرفوع ولا فيهما نافية، ويُحْتَمَل أن تكون تفسيرية ولا نافية فالفعل بعدها مرفوع، أو ناهية فهو مجزوم حُرِّك آخره بالفتحة.

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكة) أي في حجة الوداع **(فطاف)** بالبيت للقدوم **(وسعى بين الصفا والمروة ولم يَقْرَب)** بفتح الراء وضمها **(الكعبة بعد طوافه بها)** الطواف المذكور **(حتى رَجَعَ من عرفة)** خشيَة أن يُظَنَّ وجوبُه واكتفى بما أخبرهم به من فضل الطواف عن فعله، وليس فيه دِلالة لمذهب مالك أنَّ الحاج يُمْنَع من طواف النفل قبل الوقوف.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اسْتَأْذَنَ العَبَّاس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالِيَ منًى من أجل سِقَايَتِه فأذِنَ له.

عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ جاء إلى السَّقاية فاستسقى، فقال العبَّاسُ يا فَضْلُ اذهب إلى أُمِّكَ فأتِ رسول الله ﷺ بِشَرابٍ من عندها، فقال: «اسقني»، قال: يا رسول الله إنَّهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «اسقني»، فشرب منه ثمَّ أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «اعملوا فإنَّكم على عملٍ صالحٍ،

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه رسول الله ﷺ أنْ يبيتَ بمكَّة ليالي منًى) ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر **(من أجل سقايته)** أي بسببها وكان يليها بعد أبيه عبد المطلب في الجاهلية فَأَقَرَّها النبيُّ ﷺ له في الإسلام فهي حَقٌّ لآل العباس أبداً **(فأذِنَ له)** فيه دليل على وجوب المبيت بمنًى ليالي منًى لغير معذور إلا أن ينفر في اليوم الثاني فيسقط مبيتُ الثالثة، والمراد معظم الليل كما لو حَلَفَ لا يبيت بمكانٍ لا يحنث إلا بمبيتِ معظم الليل فيجب بتركه دَمٌ وفي ترك مبيتِ ليلةٍ مُدٌّ وليلتين مُدَّان، أما المعذور كأهل السقاية ولو غير عَبَّاسيين والرِّعاء فله ترك المبيت من غير دَم لأنَّه ﷺ رَخَّص للعباس كما مرَّ، ولرعاء الإبل كما في الترمذي، وقال الحنفية: المبيتَ سُنَّة إذ لو كان واجباً لما رَخَّصَ في تركه لأهل السِّقاية، وأجابوا عن قول الشافعية أنَّه لو كان غير واجب لما احتاج العباس إلى إذْنٍ بأنَّ مخالفة السُّنَّة لا ينبغي ارتكابها بغير عُذْرٍ فاستأذن لإسقاط الإساءة بسبب عدم موافقته ﷺ لما فيه ذلك من إساءة الأدب.

(عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ جاء إلى السِّقاية) التي يُسْقَى بها الماء في الموسم وغيره وكانوا يَنبِذُون فيها زبيباً ليُحَلُّوا الماء **(فاستسقى)** طلب الشرب **(فقال العباس)** لولده **(يا فضل اذهب إلى أُمِّك)** أمِّ الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية **(فأتِ رسول الله ﷺ بشرابٍ من عندها، فقال)** ﷺ: **(اسقني، فقال: يا رسول الله إنَّهم يَجْعَلُون أيديهم فيه فقال)** عليه الصلاة والسلام تواضعاً وإرشاداً إلى أنَّ الأصل الطهارة والنظافة حتى يَتَحقَّق أو يُظَنَّ خلافه **(اسقني)** زاد الطبراني مما يشرب منه الناس فناوله الدلو **(فشرب منه)** بعد أن ذاقه ومَجَّه لحموضته ثمَّ كسره بالماءِ ليهون شُرْبه عليه، ولذا قال: إذا اشْتَدَّ نبيذُكم فاكْسِروه بالماء **(ثم أتى)** عليه الصلاة والسلام **(زمزم)** بفتح الزايين وسكون الميم الأولى سُمِّيَتْ بذلك لكثرة مائها والماء الزَّمْزَم هو الكثير، وقيل: لِزَمِّ هاجر ماءها حين انفجرت، لِزَمْزَمَةِ جبريل وكلامه، وتُسَمَّى بركة ونافعة والشَّبَّاعة وغير ذلك من الأسماء، وأول من أظهرها جبريل عليه السلام ثمَّ اندرس موضعها لاستخفافِ جرهم بِحُرْمة الحرم والكعبة، وقيل: لأنَّهم دفنوها عند نَفْيِهم من مكة ثمَّ منحها الله تعالى عبد المطلب فحفرها بعد أن بَيَّنَها الله تعالى له في المنام بعلاماتٍ ولم تزل ظاهرةً إلى الآن،

ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلتُ حتى أَضَعَ الحبل على هذه» ـ يعني عاتقه ـ وأشار إلى عاتقه. وعنه رضي الله عنهما قال: سَقَيْتُ رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم، وفي روايةٍ أنّه كان يومئذٍ على بعيرٍ.

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّها سألها ابن أُخْتِها عروةُ بن الزبير عن قول الله عز وجل: ﴿أن الصَّفا والمروة من شعائر الله فمن حجَّ البيت أو اعتمر فلا جناح

ورُوي في فضلها أحاديث ففي مسلم عن أبي ذَرّ: «ماءُ زَمْزَمَ طعامُ طُعْم» زاد الطيالسي: «وشفاءُ سُقْم»، وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعاً: «ماءُ زمزَم لما شُرِبَ له»، وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعاً: «آيةُ ما بيننا وبين المنافقين أَنَّهم لا يَتَضلَّعُون من زَمْزَم»، وقد شربه جماعةٌ من السَّلف والخلف لمآرب فنالوها، وأولى ما يُشْرَب لتحقيق التوحيد والموت عليه والعِزَّةِ بطاعة الله تعالى **(وهم يَسْقُون)** الناس بالجملة حالية **(ويعملون فيها)** أي ينزحون منها الماء **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(اعملوا فإنكم على عملٍ صالح ثمَّ قال)** عليه الصلاة والسلام: **(لولا أن تُغْلَبوا)** بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنياً لَلمفعول أي لولا تَجْتَمِعَ عليكم الناس إذا رأوني قد عملت لرَغْبتُهم في الأقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة **(لنزلت)** عن راحلتي **(حتى أضعَ الحَبْل على هذه يعني)** عليه الصلاة والسلام بمدلول اسم الإشارة **(عاتِقِه)** وفيه إشارة إلى أنَّ السِّقايات العامة كالآبار والصَّهاريج يَتَناول منها الغنيُّ والفَقير إلا أنْ يُنَصَّ على إخراج الغني لأنَّه ﷺ تناول من ذلك الشَّراب العام وهو لا تَحِلُّ له الصدقة فيُحْمَل الأمر في هذه السقايات على أَنَّها موقوفة للنفع العام فهي للغنيِّ هديةٌ وللفقير صَدَقَةٌ، وفيه أيضاً التَّقذُّر والتَّكرُّه للمأكولات والمشروبات. **(وعنه رضي الله تعالى عنه قال: سَقَيْتُ رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم)** إشارةً إلى جواز الشرب قائماً واستحباب الشُّرب من ماء زمزم، وقد روي عن ابن عباس أنَّه قال: «صلوا في مُصَلَّى الأخيار واشربوا من شراب الأبرار، قيل وما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب، قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: زمزم». **(وفي رواية عنه أنَّه كان يومَئِذٍ على بعيره)** أي فلم يشرب قائماً لنهيه عنه لكن ثبت عن عليٍّ عند البخاري أنه ﷺ شَرِبَ قائماً فيُحْمَل على بيان الجواز كما مَرَّ وكونه يومَئِذٍ على بعيره لا يقتضي شُرْبه حال ركوبه كما رواه أبو داود عن ابن عباس أَنَّه أناخ فَصَلَّى ركعتين فَلَعَلَّ شُرْبَهُ من ماء زمزم كان بعد ذلك حال كونه قائماً.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها) التأويل الآتي قالته حين **(سألها ابن أختها)** أسماء وهو **(عروة بن الزبير)** بن العوام **(عن)** مفهوم **(قول الله عز وجل: إنَّ الصفا والمروة)** جبلاَ السَّعي اللذان يُسْعى من أحدهما إلى الآخر، والصَّفَا في الأصل جمع صَفاة وهي الصَّخرة والحَجَرُ الأملس والمَرْوَةُ في الأَصل حَجَرٌ أبيض بَرّاق **(من شعائر الله فمن حَجَّ البيت أو اعتمر فلا جناح)** أي لا إثم **(عليه أن يَطَّوَّفَ)** أي يسعى **(بهما)** بتشديد الطاء

عليه أن يَطَّوَّفَ بهما﴾ [البقرة: ١٥٨] قال: فوالله ما على أحد جُنَاحٌ أن لا يَطُوفَ بالصَّفا والمروة، قالت: بِئْسَما قلت يابن أختي، إنَّ هذه لو كانت كما أَوَّلْتَها كانت لا جُنَاحَ عليه أن لا يَتَطَوَّفَ بهما، ولكِنَّها أُنزِلَت في الأنصار، كانوا قبلَ أن يُسْلِموا يُهِلُّون لِمَنَاةَ الطَّاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّلِ، فكان من أَهَلَّ يتحرجُ أن يطوف بالصَّفا والمروة، فلمَّا أسلموا سألُوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله إنا كُنَّا نتحرج أن نَطُوف بين الصَّفا والمروة، فإنزل الله تعالى: ﴿إن

أصله يَتَطَوَّفُ فأبدلت التاء طاءً لقرب مَخْرَجَيْهِما وأُدْغِمَت الطاء في الطاء **(فوالله ما على أَحَدٍ جُنَاحٌ أن لا يطوف بالصَّفا والمروة)** إذ مفهومها أنَّ السعي ليس بواجب لأنَّها دَلَّتْ على رفع الجُنَاح وهو الإثم عن فاعله، وذلك يقتضي إباحته إذ لو كان واجباً لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة رضي الله تعالى عنها حيث **(قالت: بئسما قلتَ يا ابن أختي)** أسماء **(إن هذه الآية لو كانت كما أَوَّلْتَها عليه)** من الإباحة **(كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما)** بزيادة لا بعد أنْ وبه قُرِىءَ في الشَّاذِّ فإنها حينئذٍ تَدُلُّ على رفع الإثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح، فلم يكن في الآية نَصٌّ على الوجوب ولا عدمه، ثم بَيَّنَتْ عائشة أنَّ الاقتصار في الآية على نفي الإثم له سببٌ خاص فقالت: **(ولكنَّها)** أي الآية **(أنزلت في الأنْصار)** الأوس والخزرج **(كانوا قبل أن يُسْلموا يُهِلُّون)** أي يَحُجُّون **(لمناة الطاغية)** بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتأنيث، وسُمِّيت مناة لأنَّ النَّسَائِكَ كانت تُمْنَى أي تُراق عندها، وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية صفةٌ إسلامية لمناة **(التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّل)** بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين الأولى مُشَدَّدة مفتوحة ثنية مشرفة على قُدَيد، وعند مسلم: «بالمشلل من قُدَيد» وكان لغيرهم صنمان بالصَّفا إساف بكسر الهمزة وتخفيف السِّين المهملة، وبالمروة نَائِلة بالنون والهمزة والمد، وقيل: إنهما كانا رجلاً وامرأةً زنيا داخل الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فَنُصِبَا عند الكعبة، وقيل: على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما فيتَّعِظوا، فَحَوَّلَهُما قصي بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما، فلما فتح النبيُّ ﷺ مكة كَسَرَهُما **(فكان من أَهَلَّ)** من الأنصار **(يتحرج)** أي يمتنع ويحترز من الأثم **(أن يطوف بين الصَّفا والمروة)** كراهية لذينك الصَّنَمَيْن وحُبّاً لصنمهم الذي بالمُشَلَّل، وكان ذلك سُنَّةً في آبائهم من أَحْرَم لمناة يَطُف بين الصَّفا والمروة **(فلما أسلموا)** أي الأنصار **(سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك)** أي عن الطَّواف بهما وفي نُسْخَةٍ فلمَّا سألوا الخ بإسقاطِ أَسْلَموا، وكيفية سؤالهم أنَّهم **(قالوا: يا رسول الله إنَّا كنا نتحرج أن نَطوف بين الصَّفا والمروة فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية)** إلى آخرها فقد تبين أنَّ الحِكْمة في التعبير بذلك في الآية مطابقةُ جوابِ السائلين لأنَّهم تَوَهَّموا من كَوْنِهِم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أن يَسْتَمِرَّ في الإسلام فخرج

الصَّفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية، قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سَنَّ رسولُ الله ﷺ الطَّواف بينهما، فليس لأحدٍ أن يترك الطَّواف بينهما.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطَّواف الأوَّل خَبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً، وكان يَسْعى بَطْنَ المَسِيْلِ إذا طاف بين الصفا والمروة.

الجواب مطابقاً لسؤالهم، وأمَّا الوجوب فيُسْتَفَاد من دليل آخر وقد يكون الفعل واجباً ويُعْتَقِدُ المُعْتَقِدُ أنَّه مُنِع من إيقاعه على صِفَةٍ مخصوصةٍ كمن عليه صَلاةُ ظُهرٍ مثلاً فَظَنَّ أنَّه لا يجوز فِعْلُها عند الغروب فسأل فقيل في جوابه: لا جُنَاح عليك إن صَلَّيْتَها في هذا الوقت، فالجواب صَحِيْحٌ لا يَسْتَلْزِمُ ذلك عدم الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلو كان المراد مطلق الإباحة لِنُفي الإثم عن التارك إذ هو المحتاج له وأما نَفْي الإثم عن الفاعل فغير محتاج له إذ الأصل في الأشياء الحِلُّ **(قالت عائشة)** رضي الله تعالى عنها: **(وقد سَنَّ رسول الله ﷺ)** أي فرض **(الطواف بينهما)** أي بين الصفا والمروة، وليس المراد بالسُّنَّة نفي فرضِيَّتِهما وَيُؤَيِّدُه ما في مسلم عنها: «ولَعَمْري ما أَتَمَّ الله حَجَّ من لم يطف بين الصفا والمروة»، واستَدَلَّ بعضهم على ذلك أيضاً بأَنَّه ﷺ كان يسعى بينهما في حَجَّة وعمرته وقال: «خذوا عني مناسككم» **(فليس لأحد أن يترك الطَّواف بينهما)** وهو رُكْنٌ عند الشافعية والمالكية والحنابلة، وقال الحنفية: واجبٌ يَصِحُّ الحج بدونه ويُجْبَرُ تركه بدم، وقيل: سَبَبُ نزول الآية أنَّ قوماً من العرب كانوا في الجاهلية يطوفون بين الصفا والمروة فلما أَسْلَموا امتنعوا من الطَّواف بينهما من جِهَةِ أنَّ الله تعالى أنزل الطواف بالبيت في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩] ولم يذكر الصَّفَا والمروة فقالوا: يا رسول الله هل علينا حَرَجٌ أن نَطُوف بالصَّفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إن الصَّفا والمروة﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية، وقيل: نزلت في الفريقين الأنصار وقومٌ من العرب كما في مسلم.

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطَّواف الأول) طواف القدوم ومثله طواف الركن **(خَبَّ ثلاثاً)** بفتح الخاء وتشديد الموحدة أي رَمَلَ وهو الشيء المشي مع تقارب الخُطَا **(ومشى أربعاً)** أي من غير رَمَلٍ **(وكان)** عليه الصلاة والسلام **(يسعى)** جهده بأن يسرع فوق الرَّمل **(بطن المسيل)** بالنَّصب على الظرفية أي المكان الذي يجمع في السَّيْل ولم يبق اليوم بطن الميل لأنَّ السُّيول كَنَسَتْهُ فيسعى حتى يَدْنُو من الميل الأخضر المُعَلَّق بجدار المسجد، أي قبل الوصول إليه بقدْرِ سِتَّة أذرعٍ حتى يَتَوَسَّط بين الميلين الأخضرين أحدهما بجدارِ المَسْجِد والآخر بدار العباس وتسمى الآن رباط العباس، ثم يمشي على هَيْنَتِهِ **(إذا طاف بين الصفا والمروة)** يفعل ذلك ذاهباً وراجعاً ويحسب الذهاب من الصفا مرَّةً أُولى والعود من المَرَّة مَرَّة ثانية، قال النووي: وهذا هو

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه بالحَجِّ وليس مع أحدٍ منهم هَدْيٌ غير النَّبِيِّ ﷺ وطلحة، وقدم عليٌّ من اليمن ومعه هَدْيٌ فقال: أهللت بما أَهَلَّ به النبيُّ ﷺ، فأمر النَّبيُّ ﷺ أصحابَهُ أن يجعلوها عمرةً ويطوفوا، ثم يُقَصِّروا ويَحِلُّوا إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى مِنًى وذَكَرُ

المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من أصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الأزمان المتقدمة والمتأخرة، وذهب جماعةٌ من أصحابنا إلى أنه بحسب الذَّهاب والعود مَرَّة واحدةً، وهذا قولٌ فاسدٌ لا اعْتِداد به اهـ ولعل هذا القائل قاس السعي على الطواف حيث اعتبر في الشوط فيه كونه من المَبْدأ إلى المبدأ فيكون السَّعي مثله، وأجيبَ بأَنَّ مُسمَّى الشَّوط في اللُّغة مسافَةٌ تعدوها الفَرَسُ كالمَيْدَان ونحوِهِ مَرَّةً واحدةً فسبعةُ أشواطٍ حينئذٍ قَطْعُ مسافة مُقَدَّرة سَبْعَ مَرَّاتٍ، فإذا قيل: طاف بين كذا وكذا سبعاً صَدَقَ بالتَّرَدُّدِ من كلٍّ من الغايتين إلى الأخرى سبعاً بخلاف طاف بكذا فإنَّ حقيقته مُتَوَقِّفَةٌ على أنْ يشمل بالطَّواف ذلك الشيء، فإذا قيل: طاف به سبعاً كان بتكرير تَعْمِيمِه بالطَّواف سبعاً فمن هنا افترق الحال بين الطَّواف بالبيت حيث لَزِمَ في شوطه كونه من المَبْدَأ إلى المَبْدَأ والطَّواف بين الصَّفا والمروة حيث لم يلزم ذلك.

(**عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: أَهَلَّ النبيُّ ﷺ**) أي أحرم (**هو وأصحابه بالحج**) فيه دليل على أنه ﷺ كان مُفرداً، وتَقَدَّم أنَّ ذلك كان أَوَّلاً ثُمَّ أدخل العُمْرَة على الحَجِّ فصار قارناً (**وليس مع أحدٍ هَدْيٌ غيرَ النبيِّ ﷺ وطلحة**) بنصب غير على الاستثناء وجره صِفَةٌ لأحدٍ، قال أبو حَيَّان: ولا يجوز الرفع (**وقَدِمَ علي**) هو ابن أبي طالب (**من اليمن ومعه**) أي والحال أنَّه معه (**هدي**) وفي روايةٍ وَقَدِمَ علي من سِعَايَتِه بكسر السين أي عمله في السَّعي في الصدقات، لكنْ قال بعضهم: إنما بعثه أميراً إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصَّدقة وأُجِيبَ بأَنَّ سعايَتَهُ لا تَتَعَيَّن للصَّدَقة فإنَّ مُطْلَقَ الولاية تسمى سِعايةً، سَلَّمنا؛ لكن يجوز أنْ يكون والي الصدقات محتسَباً أو بعمالة من غير الصدقة (**فقال**) بعد أن قال له ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ»: (**أهللتُ بما أَهَلَّ به النبيُّ ﷺ**) فقال له النبيُّ ﷺ: «لولا أنَّ معي الهَدْي لأحللتُ»، وفي رواية أنَّه قال له: «فَأَهِلَّ وامكث حَراماً كما أَنْتَ»، وفيه صِحَّةُ الإحرام المُعَلَّق على ما أَحْرَم به فلان، ويَنْعَقِد ويَصِيرُ مُحْرِماً بما أَحْرَم به فلان، وأخذ بذلك الشافعي فأجاز الإهلال بالنية المبهمة، ثُمَّ إنَّ له أن يَنْقُلَهَا إلى ما شاء من حَجٍّ أو عُمْرَةٍ (**فأمر النبيُّ ﷺ أصحابه**) ممن ليس معه هدي (**أن يجعلوها**) أي الحجة التي أَهَلُّوا بها (**عُمْرةً**) وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة (**ويطوفوا**) من عطف المفصل على المجمل مثل توضأ وغسل وجهه، والمراد بالطواف هنا ما يَعُمُّ الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال الله تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يَطَّوَّفَ بهما﴾ [البقرة: ١٥٨] واقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير: فيطوفوا

أَحَدِنا يقطر، فبلغ ذلك النَّبِيَّ ﷺ فقال: «لو استَقْبَلْتُ من أمري ما استدبرت ما أَهْدَيتُ ولولا أنَّ معي الهَدْي لأَحْلَلْتُ».

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّه سأله رجلٌ فقال له: أخبرني بشيءٍ عَقَلْتَهُ عن النَّبِيِّ ﷺ أين صلَّى الظُّهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنًى، قال فأين صلَّى

ويسعوا على أنَّه قد جاء في روايةِ التَّصريح بهما **(ثم يُقَصِّروا ويَحِلُّوا)** بفتح الياء وكسر الحاء أي يصيروا حَلالاً **(إلا من كان معه الهدي)** استثناء من قوله: «فأمر أصحابه» **(فقالوا)** أي المأمورون بالفسخ وفي نسخة قالوا: **(نَنطَلِق)** أي أننطلق فحذف همزة الاستفهام التعجبي **(إلى منَى وذكر أحدنا يقطر)** أي منياً وهذا مبالغةً أي أنَّه يُفْضي بنا الحال إلى مجامعة النِّساء، ثُمَّ نَحْرُم بالحَجِّ عَقِبَ ذلك فنخرج وذكر أحدنا لقربه من الجماع يَقْطُر منياً، وحالةُ الحَجِّ تنافي التَّرَفُّه وتناسب التَّشَعُّث فكيف يكون ذلك؟ **(فبلغ ذلك)** وفي نسخةٍ إسقاط ذلك أي قولهم هذا **(النبيَّ ﷺ)** بنصب النبي على المفعولية، وفي روايةٍ: «فما ندري أشيءٌ بَلَغَهُ من السَّماء أم شيءٌ من قبل النَّاس» **(فقال)** ﷺ **(لو استَقْبَلتُ من أمري ما استدبرتُ)** يجوز أنْ تكون ما موصولة أي الذي أو نكرة موصوفة أي شيئاً وأيّاً كان فالعائد محذوفٌ أي استَدْبَرْتُه أي لو كُنْتُ الآن مستقبلاً زمن الأمر الذي استدبرته **(ما أهديت)** أي ما سُقْتُ الهَدْيَ **(ولولا أنَّ معي الهَدْي لأَحْلَلْتُ)** لأنَّ وجوده مانع من فَسْخ الحَجِّ إلى العمرة والتحلل منها، والأمر الذي استدبره ﷺ هو ما حصل لأصحابه من مَشَقَّةِ إنفرادهم عنه بالفَسْخ، حتى إنهم تَوَقَّفوا وتَرَدَّدوا وراجعوا، وقال ذلك تَطْيِيباً لقلوبهم لأنَّهم يَشُقُّ عليهم أن يَحِلّوا وهو مُحْرِم، ولم يُعْجِبْهم أن يَرْغَبُوا بأنْفُسِهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك لِئَلاً يجدوا في أنفسهم ولِيَعْلَموا أنَّ الأفضل في حَقِّهم ما دعاهم إليه، أو المعنى لو أنَّ الذي رأيتُ في الآخر وأمرتُكم به من الفَسْخِ عَنَّ لي في أوَّل الأمر ما سقت الهدي لأنَّ سَوْقَه يمنع منه لأنَّه لا يُنْحَر إلا بعد بلوغه مَحِلَّه يوم النَّحر، وهذا يَرْجِع للأوَّل، لا يقال: الحديث يَدُلُ على أنَّ التمتع أفضل لأنَّه عليه الصلاة والسلام تَمَنَّاه لأنَّا نقول: إن تَمَنِّيهِ له لأمرٍ خارج وهو ما ذكر من المشقة التي حَصَلَت لأصحابه ولا يلزم من ترجيحه من وَجْهٍ تَرْجِيحُه مطلقاً لا يقال: قد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لو تَفْتَحُ عمل الشيطان»، وذلك يقتضي كراهة الإتيان بها لأنَّا نقول: المكروه استعمالها في التَّلَهُّف على أمور الدُّنيا كقولك: لو فعلتُ كذا حَصَل لي كذا لما في ذلك من صُوْرَةِ عدم التوكلِ ونسبةِ الأفعال إلى القضاء والقَدَرُ، أما تمني القربات كما هنا فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور.

(عن أنسٍ بن مالك رضي الله تعالى عنه أنَّه سأله رجل) اسمه عبد العزيز بن رُفَيْع بضم الراء **(فقال)** له: **(أخبرني بشيءٍ عَقَلْتَه)** بفتح القاف أي أَدْرَكْتَه وفَقِهْتَهُ، والجملة صفة لشيء **(عن النبيِّ ﷺ أين صلَّى الظهر والعصر يوم التروية)** وهو الثامن من ذي الحجة، سُمِّيَ بذلك لأنَّهم كانوا يَرْوُون إبِلَهُم ويتروون من الماء فيه استعداداً للموقف يوم عرفة لأنَّ تلك الأماكن

العصر يوم النَّفْرِ؟ قال بالأَبْطَحِ، ثم قال أنس: أفعل كما يفعل أُمَرَاؤُك.

عن أمِّ الفضل رضي الله عنهما قالت: شَكَّ النَّاس يوم عرفةَ في صَوم النَّبِيِّ ﷺ، فبعثتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ بشرابٍ فشربه.

لم يكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وذلك قبل إجراء عين عَرَفَة إليها، وقيل: لأنَّ رؤيا إبراهيم عليه الصلاة والسلام كانت في ليلته فَتَرَوَّى في أنَّ ما رآه من الله من الرأي بالهمز، وقيل: لأنَّ الإمام يُروي فيه للناس مناسكهم من الرِّواية، وقيل وغير ذلك **(قال)** أنس: صَلاَّهما **(بمنى)** فَيُسْتَحَبُّ صلاتُهما بذلك باتفاق الأئمة الأربعة **(قال: فَأَيْنَ صلَّى العصر يوم النَّفْر)** بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من منًى **(قال)** أنس: صَلاَّها **(بالأبطح)** هو المُحَصَّب **(ثم قال أنس: افعل كما يفعل أمراؤك)** أي صَلِّ حيث يُصَلُّون، وفيه إشارةٌ إلى الجواز وأنّ الأمراء إذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكانٍ معين، وفيه إشارة إلى متابعة الأمراء والاحتراز عن مخالفة الجماعة، وأنَّ ذلك ليس بِنُسُكٍ واجب، نعم المُسْتَحَبُّ ما فعله الشَّارِع وبه قال الأئمة الأربعة، قال النووي: وهو الصَّحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قولٌ ضعيف أنَّه يُصَلِّي الظُّهر بمكة ثم يَخْرُجُ إلى منًى.

(عن أمِّ الفضل) لبابة أم عبد الله بن عباس **(رضي الله تعالى عنها قالت: شَكَّ الناس)** واختلفوا وهو معنى قولها في بعض الروايات وتماروا **(يوم عرفة)** وهم بعرفة **(في صوم النبي ﷺ)** فقال بعضهم: هو صائمٌ وقال بعضهم: ليس بصائم، فيه إشعارٌ بأنَّ صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم معتاداً لهم في الحَضَر فمن قال بِصِيَامه له أَخَذَ بما كان من عادته عليه الصلاة والسلام ومن نفاه أخذ بكونه مسافراً، قالت أم الفضل: **(فَبَعَثْتُ)** بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ التكلم وفي نسخةٍ: «فبعثَتْ» بفتح المثلثة وسكون المثناة أي أمُّ الفضل أي أَرْسَلت وفي حديث آخر أنَّ المُرْسِلَة هي ميمونة بنت الحارس فيُحْتَمَل أنَّهما معاً أرسلتا فَنُسِبَ ذلك إلى كُلٍّ منهما فتكون[1] ميمونة أرسلت لتسأل أم الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل أن تكون أم الفضل أرسلت[2] ميمونة **(إلى النبي ﷺ بشرابٍ)** وفي روايةٍ بِقَدَحِ لبنٍ **(فشربه)** وهو واقف على بعيره يخطب الناس بعرفة، وفيه استحباب فِطْرِ يوم عرفة للحَاجِّ وصومُه خلافُ الأولى، وقيل: مكروه لنهيه ﷺ عن صوم يوم عرفة كما في سنن أبي داود، وهذا وَجْهٌ للشَّافعية والصَّحيح الأوَّل، وعلى كُلِّ حال يُسْتَحَبُّ للحَاجِّ فِطْرُه للاتباع وليَقْوَى على الدُّعاء، قال في المجموع: وسواءٌ أَضْعَفَه الصَّوم من الدعاء وأعمال الحج أم لا، وقال المُتَوَلِّي: إن كان ممن لا يَضْعُفُ بالصَّوم عن ذلك فالصَّوم أولى له وإلا فالفطر.

---

(١) لعله أو تكون الخ.

(٢) قوله أرسلت ميمونة لعله إلى ميمونة فتأمل.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه أتى يوم عرفة حين زالتِ الشمس، فصاح عند سُرَادِقِ الحَجَّاج، فخرج وعليه مِلْحَفَةٌ معصفرةٌ فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرَّوَاحَ إن كنت تريد السُّنَّةَ، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فَأَنْظِرني حتى أُفِيْضَ على رأسي ثم أَخْرُج، فنزل حتى خرج الحَجَّاجُ فسار فقال له سالم بن عبد الله وكان مع أبيه: إنْ كُنْتَ تريد السُّنَّة فأقْصِر الخُطْبة وعَجِّل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلَمّا رأى ذلك عبد الله قال: صَدَقَ، وكان عبد الملك قد

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه أتى يوم عرفة حين زالت الشمس) أي مالت وكانوا نازلين بِنَمِرة موضعٌ خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات فإنَّه يُسَنُّ المبيت بمنًى ليلةَ عرفة ثم يتوجهون منها إلى نمرة ينزلون فيها إلى الزَّوال، ثم يَتَوَجَّهون منها إلى عرفة **(فصاح عند سُرَادِق الحَجَّاج)** بضمِّ السِّين وهو ما يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إليها ولا يعمله غالباً إلا الملوك الأكابر، ويُطْلَق على ما يُمَدُّ فوق صحن البيت من الكرسف، وفي روايةٍ أنَّه قال: «أين هذا» يعني الحجاج تحقيراً له ولَعَلَّه لتقصيره في تعجيل الرُّواح ونحوه **(فخرج)** من سرادقه **(وعليه ملحفةٌ)** بضمِّ الميم الإزار الكبير **(مُعَصْفَرة)** أي مصبوغة بالعصفر **(فقال)** أي الحجاج **(مالك يا أبا عبد الرحمن؟)** كنية ابن عمر **(فقال)** له ابن عمر: **(الرَّواحَ)** منصوب بفعل مقدر أي عَجِّل الرَّواحَ وقيل: منصوب على الإغراء فيكون العامل فيه الزم مثلاً والرَّواح هو الذَّهاب بعد الزَّوال في وقت الهاجرة وهي نصف النهار **(إن كنتَ تريدُ)** أن تصيبَ **(السُّنَّة)** النبوية **(قال)** أي الحَجَّاج: **(هذه الساعة)** أي وقت الهاجرة **(قال)** ابن عمر: **(نعم، قال)** أي الحَجَّاج **(فأنظرني)** بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الإنظار وهو المُهْلَة أو بهمزة وَصْلٍ فالمُعْجَمَةُ مضمومة أي انتظرني **(حتى أُفِيْضَ على رأسي)** أي أغتسل لأنَّ إفاضة الماء على الرَّأس غالباً إنما تكون في الغُسْل **(ثم أخرج)** بالنَّصب عطفاً على أفيض **(فنزل)** أي ابن عمر من مركبه فانتظر **(حتى خرج الحجاج فسار فقال سالم بن عبد الله)** بن عمر **(وكان مع أبيه)** أي وكان الحَجَّاج سائراً بينه وبين أبيه: **(إن كنت تريد السُّنَّة)** النبوية **(فاقصُر الخطبة)** بوصل الهمزة وضم الصاد **(وعَجِّل الوقوف)** وفي روايةٍ: «وعَجِّل الصلاة» وهو لازمٌ للرِّواية الأولى لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة **(فجعل)** أي الحجاج **(ينظر إلى عبد الله)** بن عمر كأنه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا أم لا **(فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق)** أي سالم، وأشار بذلك إلى أن وقتَ زوال الشَّمس عند الهاجرة هو وقت الرَّواح إلى الموقف لحديث ابن عمر عند أبي داود قال: غدا رسول الله ﷺ حين صَلَّى الصُّبْحَ في صَبِيْحَة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نَمِرَةَ وهو مَنْزِلُ الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظُّهر راح رسول الله ﷺ مُهْجِراً فجمع بين الظهر والعصر، ثُمَّ خَطَبَ

كتب إلى الحَجّاج أن لا يُخَالِفَ ابن عمر في الحَجِّ.

عن جُبَير بن مُطْعِم رضي الله عنه قال: أضللتُ بعيراً لي فذهبت أَطْلبُهُ يومَ عرفةَ فرأيت النَّبيَّ ﷺ واقفاً بعرفة، فقلت: هذا والله من الحُمْسِ فما شَأْنه ههنا!.

النَّاس ثمَّ راح فَوَقَفَ لكنَّ هذه السُّنَّة تُرِكَت الآن فصاروا يخرجون من مكة ويَبِيْتُون بعرفة، وتركوا المبيت بمنًى ليلة عرفة (**وكان عبد الملك**) بن مروان الأُموي (**قد كتب إلى الحَجَّاج**) حين أرسله إلى قتال ابن الزبير وجعله والياً على مكةِ وأميراً على الحاج (**أنْ لا يُخالف ابن عُمر في**) أحكام (**الحَجِّ**) وكان هذا سبباً في كونه وَجَدَ عليه في نفسه حتى أغْرى سِرّاً بعض الناس فجرحه بحربةٍ مسمومةٍ كما مر.

(**عن جبير**) بضمِّ الجيم وفتح الموحدة (**ابن مُطْعِم**) بكسر العين (**رضي الله تعالى عنه قال: أَضَلْلتُ بعيراً لي**) أي أضعته أو ذهب هو أي في الجاهلية كما عند ابن إسحاق (**فذهبتُ أطلبه يوم عرفة**) أي في يوم عرفة متعلقة بأضللتُ (**فرأيت النبيَّ ﷺ واقفاً بعرفة**) قال جبير: (**فقلت: هذا**) أي النبي ﷺ (**والله من الحُمْس**) بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة، قال في القاموس: والحُمس الأمكنة الصَّلبة جمع أَحْمَس وبه لُقِّب قريش وكِنَانة وجَدِيلة ومن تابعهم لتَحَمُّسِهم في دينهم أو لإلتجائهم بالحَمْسَاء وهي الكعبة لأنَّ حجرها أبيض إلى السواد اهـ وقيل: الحُمْس قُرَيش وما ولدت من أُمَّهاتِهم وكان ممن وَلَدَت قريش خُزاعة وبنو كِنانة وبنو عامر بن صَعصَعة وقال إبراهيم الحربي: كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أنَّ وَلَدَها على دينهم، فدخل في الحُمْسِ من غير قريش ثَقِيف وليث وخُزَاعة بنو عامر بن صَعْصَعة بعينين وغيرهم ممن كانت أُمُّه قُرَشِيَّة، وقال ابن إسحاق: كانت قريش لا أدري قبل الفيل أو بعده ابتدعت أمر الحُمْس رأياً فتركوا الوقوف على عرفة والإفاضة منها وهم يَعْرِفون ويُقِرُّون أنَّها من مشاعِر الحج إلا أنَّهم قالوا: نحنُ أهلُ الحَرَم فلا ينبغي لنا أن نخرج من الحرم (**فما شأنه ههنا**) تَعَجُّبٌ من جبير وإنكارٌ منه لما رأى النبيَّ ﷺ واقفاً بعرفة، فقال: هو من الحُمْس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لأنَّهم لا يَخْرُجون من الحرم، وعند الحُمَيْدي عن سفيان وكان الشَّيطان قد استهواهم فقال لهم: إنَّكم إن عَظَّمْتُم غير حَرَمِكم استَخَفَّ الناس بِحَرَمِكُم فكانوا لا يخرجون من الحَرَم، وعند الإسماعيلي: وكانوا يقولون: نحنُ أهلُ الله لا تَخْرُج من الحرم، وكان سائر الناس يقفون بعرفة وذلك قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩] قيل: المراد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقيل: المراد سائر الناس غير الحُمْس والمعنى أفيضوا من عرفة لا من المزدلفة، وكانوا يقولون أيضاً: لا ينبغي للحُمْسِ أن يتأقطوا الإقط ولا يسلوا السَّمن وهو حرم، ولا يَدْخُلوا بيتاً من شعرٍ ولا يستظلوا به إن استَظَلُّوا إلا في بيوتِ الأَدَم ما كانوا حُرُماً ثم قالوا: لا ينبغي لأهل الحِلِّ أن يأكلوا من طعامٍ جاؤوا به معهم من الحِلِّ إلى الحَرَم إذا جاؤوا حُجَّاجاً أو

عن أُسامَة بن زيدٍ رضي الله عنهما أَنَّه سُئِلَ عن سَيْرِ رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع حين دفع قال: كان يَسِيْرُ العَنَقَ فإذا وجد فَجْوَةً نَصَّ.

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّه دفع مع النَّبِيِّ ﷺ يوم عرفة فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وراءَهُ زجراً شديداً وضرباً للإبل، فأشار بسوطِهِ إليهم وقال: «أيها النَّاس عليكم بالسَّكِينَة فإنَّ البِرَّ لَيْس بالإيصاع».

عن أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما أَنَّها نزلت ليلةَ جَمع عند المزدلفة فقامت تُصَلِّي فَصَلَّت ساعةً ثم قالت: يا بُنَيَّ هل غاب القمر؟ قالَ: لا، فَصَلَّت ساعةً ثم قالت: يا بُنَي غاب القمر؟ قال: نعم، قالت: فارتحلوا، قال: فارتحلنا

عُمَّاراً، ولا يطوفوا بالبيت إذا قَدِموا أَوَّل طوافهم إلا في ثياب الحُمْس، فكان الرجل منهم يُعطي الرَّجُل الثياب يطوف فيها حِسبةً لله تعالى، وتُعْطي المرأة منهم المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يُعْطِه الحُمْسُ ثياباً طاف بالبيت عُرياناً.

(عن أسامة بن زيد) بن حارثة حِبِّ النبيِّ ﷺ **(رضي الله تعالى عنهما أنّه سُئِل عن)** كيفية **(سير رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع حين دَفَعَ)** أي انصرف عن عرفات إلى المزدلفة وسُمِّي دَفْعاً لازدحامهم إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضاً **(قال)** أسامة: **(كان)** عليه الصلاة والسلام **(يسير العَنَقَ)** بفتح العين والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقرى في قولهم: رَجَعَ القهقرى والتقدير يسير السَّير العَنَق وهو السَّير بين الإبطاء والإسراع **(فإذا وجد)** عليه الصلاة والسلام **(فجوة)** بفتح الفاء وسكون الجيم أي مُتَّسعاً **(نص)** نَفْتَحُ النُّون والصَّاد المهملة المشدَّدة أي سار سيراً شديداً يبلغ به الغاية والنَّصُّ فوق العَنَق أي أرفع منه في السُّرعة.

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنّه دفع) أي انصرف **(مع رسول الله ﷺ يوم عرفة فسمع النبيُّ ﷺ وراءه زَجراً)** بفتح الزاي وسكون الجيم أي صياحاً **(شديداً وضرباً للإبل فأشار بِسَوْطِهِ إليهم، فقال: أيها الناس عليكم بالسكينة)** أي الزموا الرِّفق وعدم المزاحمة في السَّير ثُمَّ علَّل ذلك بقوله: **(فإنَّ البِرَّ)** بكسر الموحدة أي الخير **(ليس بالإيصاع)** بكسر الهمزة بالصاد المهملة آخره عين مهملة وهو حمل الدابة على إسراعها في السير يقال: وصع البعير وغيره أسرع في سيره وأَوصعه راكبه أي ليس البر بالسير السريع.

(عن أسماء بنت أَبي بكر) الصديق **(رضي الله تعالى عنها أنّها نزلت ليلة جمع)** بسكون الميم أي ليلة المزدلفة **(عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثمَّ قالت)** لمولاها وهو عبد الله بن كيسان: **(يا بُنَيَّ)** بضم الموحدة مصغراً **(هل غاب القمر؟ قال)** ابن كيسان: **(لا، فَصَلَّت ساعةً ثم قالت)** له: **(يا بُنَي غاب القمر؟)** وفي نسخة: «هل غاب القمر» **(قال: نعم غاب قالت: فارتحلوا)** بكسر الحاء أمر من الارتحال قال: **(فارتحلنا ومضينا)** بالواو وفي نسخةٍ فمضينا بالفاء **(حتى رَمَت الجمرة)** بسكون الميم أي

ومضينا حتى رَمَتْ الجمرة ثم رَجَعَت فَصَلَّت الصُّبْحَ في منزلها قال: فقلتُ لها: يا هِنْتَاه ما أُرَانَا إلا قد غَلَّسْنَا، قالت: يا بُنَيَّ إنَّ رسول الله ﷺ أَذِنَ للظُّعُنِ.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة فاستأذَنَتِ النَّبيَّ ﷺ سودةٌ أن تدفع قبل حَطْمَةِ النَّاس، وكانت امرأةً ثَبْطَةً فأذِنَ لها، فدفعت قبل حَطْمَةِ النَّاس وأقمنا حتى أصبحنا نحنُ ثم دَفَعْنَا بِدَفْعِه فلأَنْ أكونَ استأذنتُ رسول الله ﷺ كما استأذَنَتْ سودةُ أَحَبُّ إليَّ من مَفْرُوحٍ به.

إلى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة **(ثم رجعت)** إلى منزلها بمنى **(فَصَلَّت الصُّبح في منزلها)** وفي سُنَنِ أبي داود أنَّ رسول الله ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلمةَ ليلة النحر فرمت قَبْل الفَجْر ثمَّ أفاضت، واستُدِلَّ به على أنَّه يَدْخُل وقت الرمي بنصف ليلة النَّحر، ومذهب المالكية والحنفية يَحِلّ بطلوع الفجر، وقَبْلُه لغوٌ حتى للنِّساء والضَّعَفَة، والرُّخصة في الدفع ليلاً إنما هي في الدَّفع خوف الزِّحام والأفضل الرمي من طلوع الشمس **(فقلتُ لها يا هِنْتاه)** بفتح الهاء وسكون النون وعبد المثناة الفوقية ألف وفي آخره هاء ساكنة أي يا هذه **(ما أرانا)** بضم الهمزة أي ما أظننا **(إلا قد غلسنا)** بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة أي تقدمنا في السير على الوقتِ المشروع **(قالت: يا بُنَي إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن)** بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المرأة في الهودج واستدل بقولها: «أذن» على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة إذا لو كان واجباً لم يسقط بعذر الضَّعفُ كالوقوف بعرفة، وهو مذهب المالكية فإن لم يَبِتْ بها جُبِر بَدم وهذا ما صَحَّحه الرافعي، وصحَّحَ النووي وجوبه على غير المعذور، ويحصل المبيّت بها بحضورها لَحْظَةً في النِّصف الثاني كالوقوف بعرفة، وقيل: يُشْتَرطُ معظم الليل كما لو حَلَفَ لا يَبِيتُ بموضعٍ لا يَحْنَثُ إلا بمعظم اللَّيل، وهذا ما صَحَّحَه الرَّافعيُّ أيضاً ثم استشكله من جهةِ أنَّهم لا يَصِلونها حى يمضي رُبْعُ اللَّيلُ مع جواز الدَّفع منها بعد نِصْفِ الليل، وقال أبو حنيفة بوجوب المبيت أيضاً.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة فاستأذَنَتْ سودة) بنت زمعة إحدى أمهات المؤمنين **(النبيَّ ﷺ أنْ تَدْفَع)** أي تتقدم إلى منًى **(قبل حَطْمةِ النَّاس)** بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين أي زَحْمَتِهِم، سُمِّيت بذلك لأنَّ بَعْضَهُم يَحْطِم بعضاً من الزحام **(وكانت)** أي سودة **(أمراةٌ ثَبْطَةٌ)** بفتح المثلثة وسكون الموحدة أو كسرها أي ثقيلةٌ بطيئِة الحركة من عِظَم جسمها **(فأذن لها)** ﷺ **(فدفعت)** إلى منًى **(قبل حَطْمَة الناس وأقمنا حتى أصْبَحْنا نَحنُ ثُمَّ دفعنا بدفعه)** ﷺ، قالت عائشة: **(فلأن أكون)** بفتح اللام **(استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذَنَتْ سودة)** أي كاستئذانها فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدأ الذي هو قوله: «فلأن أكون» وبين خبره وهو قوله: **(أَحَبُّ إليَّ من)** كل شيء **(مفروح به)** أي

عن عبد الله رضي الله عنه أنه قَدِمَ جمعاً فصلَّى الصَّلاتين كلَّ صلاةٍ وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما، ثُمَّ صلى الفَجْر حين طلع الفجر قائل يقول: طَلَع الفَجْرُ، وقائل يقول: لم يَطْلع الفجر، ثم قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ هاتين الصَّلاتين حُوِّلتا عن وقْتِهما في هذا المكان المغرب والعشاء، فلا يَقْدَمُ الناسُ جمعاً

يَحْصُلُ به فرحٌ وسرور، وهذا كقوله في الحديث الآخر: «أَحبُّ إليَّ من حُمُر النَّعم»، لا يقال: العِلَّة في استئذان سودةَ ثِقَل جِسْمِها وهو غيرُ موجودٍ في عائشة لأنَّا نقول: إنَّ عائشة اعتقدت أنَّ العِلَةَ هي الضَّعف أَعَمُّ من أَنْ تكُون لِثِقَل جسم أو غيره كما قال: «أَذِنَ لِضَعَفَه أهله»، ويُحْتَمل أَنَّها شاركتها في الوصف المذكور لما رُوي أَنَّها قالت: سابقت رسول الله ﷺ فسبقته فلما رَبَّيْتُ اللحم سبقني.

(عن عبد الله) بن مسعود **(رضي الله تعالى عنه أنه قَدِم جَمَعاً)** بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة من عرفات **(فصلَّى الصلاتين)** أي المغرب والعشاء **(كل صلاةٍ)** بنصب كل أي صلَّى كل صلاة منهما **(وحدها بأذانٍ وإقامةٍ)** وفيه دليلٌ على مشروعية الأذان والإقامة لِكُلٍّ من الصَّلاتين، وهو مذهب مالكٍ، وقد اختلفت طرق الحديث في الأذان والإقامة للصَّلاتين على سِتَّة أوجه: الإقامة لِكُلٍّ منهما بغير أَذَانٍ كما في حديث ابن عمر، أو الإقامة لهما مَرَّة كما رواه مسلم وغيره عنه أيضاً، أو الأذان مَرَّةً مع إقامتين كما رواه مسلم وغيره عن جابرٍ وهو الصَّحِيح من مذهب الشافعية والحنابلة، أو مع الأذان إقامة واحدة كما رواه النَّسائي عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية، أو الأذان والإقامة لِكُلٍّ منهما كما في هذا الحديث، أو ترك الأذان والإقامة فيهما كما رواه ابن حزم في حَجَّة الوداع عن طَلْق بن حبيب عن ابن عمر من فِعْله رضي الله تعالى عنه **(والعشاء)** بفتح العين **(بينهما)** أي أنَّه تَعَشَّى بين الصَّلاتين تنبيهاً على أنَّه يُغْتَفَرُ الفَصْل اليَسير بينهما والواو للحال **(ثم صَلَّى الفجر)** أي الصُّبح **(حين طَلَعَ الفَجْرُ وقائلٌ)** أي والحال أنْ بعض الناس **(يقول: طَلَع الفَجْرُ وقائلٌ يقول: لم يطلع الفجر)** لكنَّه تَحَقَّق طلوعه بعلامةٍ، والمراد المبالغة في التغليس على باقي الأيام لِيَتَّسِعَ الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر **(ثم قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: إنَّ هاتين الصلاتين حُوِّلتا)** أي غُيِّرتا **(عن وَقْتِهِمَا)** المستحب المعتاد **(في هذا المكان)** أي المزدلفة، وليس المراد بالتَّحويل إيقاعُهما قبل دخول الوقت المحدود لهما شرعاً، قيل: هذا مُدْرَجٌ من كلام ابن مسعود بدليل الرِّواية الأخرى، قال عبد الله: «هما صَلاتان مُحَوَّلتان»، وتَرَدَّدَ الإمام أحمد في أنَّه مرفوعٌ أو مُدْرَجٌ، وأجاب بعضهم بأنَّه لا تنافي بين الأمرين فَمَرَّةً وقف ومرة رفع **(المغرب والعشاء)** بالنَّصب فيهما قال الزركشي: بدل من اسم إن، وكذا صلاة الفجر أي أنَّ مجموعها هو البدل، لكنَّهم يعربون الجزء بإعراب المجموع، أو منصوب بمحذوف أي أعني المغرب والعشاء وصلاة الفجر، ويجوز الرَّفع فيهما خبراً لمبتدأ محذوف أي إحدى الصَّلاتين

حتى يُعْتِمُوا، وصلاة الفجر هذه السَّاعة، ثم وقف حتى أسفر ثم قال: لو أنَّ أمير المؤمنين أفاض الآن أَصَابَ السُّنَّة، ما أدري أقولُه كان أسرع أم دفعُ عثمان رضي الله عنه، فلم يَزَلْ يُلَبِّي حتى رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يوم النَّحر.

عن عمر رضي الله عنه أَنَّه صلَّى بِجَمع الصُّبْحَ ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يُفِيْضُون حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ويقولونَ: أَشْرِقَ ثَبِيْرُ، وإنَّ النَّبيَّ ﷺ خالفهم ثُمَّ أفاض قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

المغرب الخ وفي روايةٍ إسقاط قوله: «والعشاء» **(فلا يَقْدَم الناس)** بسكون القاف وفتح الدال **(جَمعاً)** أي المزدلفة **(حتى يُعتِموا)** بضمِّ أوله وكسر ثالثه من الإعتام أي يدخلوا في العَتَمَة وهو قوت العشاء الأخيرة **(وصلاة الفجر)** بالنصب والرفع كما مر **(في هذه السَّاعة)** أي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة، وفي نسخةٍ هذه السَّاعة بالنصب **(ثمَّ وَقفَ)** أي ابن مسعود بالمشعر الحرام **(حتى أسفَر)** أي أضاء الصُّبح وانتشر ضوءُه **(ثم قال: لو أنَّ أميرَ المؤمنين)** عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه **(أفاض)** من المزدلفة **(الآن)** عند الإسفار قبل طلوع الشمس **(أصابَ السُّنَّة)** التي فعلها رسول الله ﷺ خلافاً لما كانت عليه الجاهلية من الإفاضة بعد طلوع الشمس كما سيأتي في الحديث الآتي، قال الراوي عن ابن مسعود: **(فما أدري أَقَوْلُه)** أي قول ابن مسعود لو أن أميرَ المؤمنين أفاض الخ **(كان أَسرَع أم دفع عثمان رضي الله تعالى عنه)** أسرع أي أَنَّه قال هذا الكلام: عند دفعه فلذا وقع الشَّكُّ في أَيِّهما أسبق، ووقع من ابن مسعود نظير هذا أيضاً عند الدَّفع من عرفات ولفظه: «فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال: لو أنَّ أميرَ المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب»، قال الراوي عنه: فما أدري أَكَلامُ ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان الحديث **(فلم يزل)** أي ابن مسعود **(يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر)** أي ابتداء الرمي لأخذه في أسباب التحلل وقيل: لا يقطع التلبية إلا عند انتهائه والأول مذهب الشافعية وأبي حنيفة.

(عن عمر) بن الخطاب **(رضي الله تعالى عنه أنَّه صلى بجمع)** بالمزدلفة الصُّبح **(ثم وقف)** بالمعشر الحرام **(فقال: إنَّ المشركين كانوا لا يُفِيضون)** بضم أوله من الإفاضة أي لا يدفعون من المزدلفة إلى منًى **(حتى تَطْلُعَ الشمس)** وفي روايةٍ: «حتى يروا الشمس على ثَبير» **(ويقولون أَشْرِقَ)** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الرَّاء وسكون القاف فعل أمر من الإشراق **(ثَبِير)** بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضمُّ منادى حُذِفَ منه حرف النِّداء، وفي رواية: «كيما نغير» وفي بعض النُّسَخ: ثَبِيْر كنغير» لإرادة السَّجْع وهو جبلٌ عظيمٌ بالمزدلفة على يسار الذَّاهب إلى منًى ويمين الذَّاهب إلى عرفات وهو غير ثَبِير المذكور في مناسك الحج حيث قالوا: يُستَحَبُّ المبيتُ بمنًى ليلة تاسع ذي الحِجَّة فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وأَشْرَقت على ثَبِير يَسْيُرُون إلى عرفات فثَبِير المذكور في المناسك بمنًى لا

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بَدَنَةً فقال: «اركبها»، فقال: إنها بدنة، فقال: «اركبها»، فقال إنها بدنة، قال «اركبها ويلك»، في الثالثة أو في الثانية.

بالمزدلفة خلافاً لمن وهم وسمى باسم رجل من هذيل اسمه ثَبِير دُفِن، ونِسْبَةُ الإشراق إليه مجاز، والمعنى لِتَطْلُعَ عليك الشَّمْسُ وكَيْما نَغِير بالنون أي نذهب سريعاً، يقال أغار يُغْيِر إذا أسرع في العَدْوِ، وقيل: نُغْيِر على لحوم الأضاحي أن نَنْهَشَها **(وأنَّ النبيَّ ﷺ)** بفتح الهمزة وكسرها **(خالفهم)** فأفاض حين أسفر قبل طلوع الشمْس **(ثم أفاض)** أي ابن مسعود أو النبيِّ ﷺ لعطفه عن قوله: «خالفهم» وعند مسلم فلم يزل واقفاً عند المَشْعر الحرام حتى أَسْفَر جِدّاً فدفع **(قبل أنْ تَطْلُع الشَّمْسُ)** وهذا مذهب الشَّافعي والجمهور، وقال مالك في المُدَوَّنة: ولا يَقِفُ أَحَدٌ به أي بالمَشْعَر الحَرَام إلى طُلوع الفَجْر والإسفار ولكن يَدْفَع قبل ذلك، وإذا أَسْفَر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه، واحْتَجَّ له بعض أَصْحَابه بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُعَجِّل الصلاة مُغَلِّساً إلا ليدفع قبل الشَّمس فكلما بَعُدَ دَفْعُه من طلوع الشمس كان أولى.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً) لم يعرف اسمه **(يسوقُ بَدَنَةً)** زاد مسلم: «مقلدة» والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وكَثُرَ استعمالها فيما كان هَدْياً **(فقال)** له عليه الصلاة والسلام: **(اركبها)** لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام، وأوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملاً بظاهر هذا الأمر، وحملة الجمهور على الإرشاد لمصلحةٍ دنيويةٍ، واستدلوا بأنَّه عليه الصلاة والسلام أهدى ولم يركب ولم يأمر الناس بركوب الهدايا، وجزم النووي في الروضة كأصلها بجواز الرُّكوب مطلقاً وقَيَّدَهُ بعضهم بالحاجة، وقيل: يجوزُ من غير حاجةٍ بحيث لا يَضُرُّها، وروي عن مالك وأحمد وإسحاق ومذهب الحنفية أنَّها لا تُرْكَبُ إلا لحاجةٍ كمذهب الشافعية **(فقال)** أي الرَّجل **(أنَّها بدنة)** أي هدي **(فقال)** ﷺ له: **(اركبها قال: إنَّها بدنة، قال: اركبها ويلك)** منصوب أبداً على المفعول المطلق بفعل مقدر محذوف وجوباً من معناه أي أَلْزَمَه الله ويلاً وهي كلمةٌ تقالُ لمن وقع في الهلاك أو لمن يَسْتَحِقُّه أو هي بمعنى الهَلاك أو مشَقَّةِ العذاب أو الخوف أو وادٍ في جهنم أو بئر أو بابُها، أقوال: فَيُحْتَمَل إجراؤها على هذا المعنى هنا لتأخر المخاطب عن امتثال أمره ﷺ لقول الراوي: **(في)** المرَّةِ **(الثانية أو في)** المرة **(الثالثة)** والشكُّ من الراوي، وقيل: قالها تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه، ويُحْتَمل أنْ لا يراد بها موضوعها الأصلي ويكون مما يجري على لسان العرب في المخاطبة من غير قَصْدٍ لموضوعه كما في تَرِبَتْ يداك ونحوه وقيل: إنَّه كان أَشْرَف على هَلَكَةٍ من الجَهْدِ، وويلٌ كلمةٌ تقال لمن وقع في هلكةٍ كما مَرَّ، فالمعنى أَشْرَفت على الْهَلاك فاركب وعلى هذا فهي إخبار لا دعاء.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تَمَتَّع رسولُ الله ﷺ في حَجَّة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فَسَاقَ معه الهدي من ذي الحُلَيْفَة، وبدأ رسول الله ﷺ فَأَهَلَّ بالعُمْرَة ثم أَهَلَّ بالحَجِّ فتمتع الناس مع النَّبيِّ ﷺ بالعمرة إلى الحَجِّ، فكان من النَّاس من أهدى فَسَاقَ الهَدْي ومنهم من لم يهدِ، فلمَّا قدم النَّبيُّ ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يَحِلُّ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى يقضي حجه،

(**عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: تَمَتَّع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع بالعمرة إلى الحج**) يطلق التمتع على ما يعم القِران وعلى تقديم العمرة على الحَجِّ والمراد هنا التَّمَتُّع يُسَمَّى قِراناً وهو أحد فردي المعنى الأَوَّل، ويَدُلُّ لذلك ما في صحيح مسلم عن ابن عمر أَنَّه قَرَنَ الحَجَّ مع العُمْرَة فطاف لهما طوافاً واحداً ثُمَّ قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ (**وأهدى**) عليه الصلاة والسلام أي تَقَرَّب إلى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سَوْقِ شيء من النَّعم إلى الحرام ليُذْبَح وبفرق على مساكينه تعظيماً له (**فساق معه الهدي**) أربعاً وستين بدنة (**من ذي الحليفة**) ميقات أهل المدينة (**وبدأ رسول الله ﷺ فأَهَلَّ بالعمرة ثم أَهَلَّ بالحج**) ظاهره أَنَّ المراد بالتَّمَتُّع تقديم العُمْرَة على الحَجِّ وهو مخالفٌ للأحاديث السَّابقة إلا أن يجاب بأَنَّ المراد بالإهلال التلبية في أثناء الإحرام، والمعنى أَنَّه كان يقول في تلبيته: «لبيك بعمرة وحَجَّةٍ» فيُقَدِّم لفظ العمرة على لَفْظ الحَجِّ ويؤيد هذا التأويل قوله: (**فتَمَتَّع الناس**) أي في آخر الأمر (**مع النبيِّ ﷺ بالعمرة إلى الحج**) لأَنَّ من المعلوم أَنَّ كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا أَوَّلاً بالحَجِّ مُفْرِدين، وإنما فَسَخُوهُ إلى العُمْرَةِ آخراً فصاروا متمتعين (**فكان من النَّاس من أهدى فَسَاقَ**) وفي نسخة زيادة معه (**الهَدْي، ومنهم من لم يهد فلما قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكة قال الناس**) في روايةٍ عن عائشة رضي الله تعالى عنها تقتضي أَنَّه ﷺ قال لهم بعد أَنْ أَهَلُّوا بذي الحُلَيْفَة، لكنَّ الذي تدل عليه الأَحاديث في الصَّحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أَنَّه إنما قال لهم ذلك في منتهى سَفَرهم ودُنُوِّهم من مكة وهم بِسَرِف كما في حديث عائشة، أو بَعْدَ طوافه كما في حديث جابر، ويُحْتَمَل تَكْرَار الأمر بذلك وأَنَّ العزيمة كانت آخراً حين أَمَرَهم بفسخِ الحَجِّ إلى العمرة (**من كان منكم أهدى فإنَّه لا يَحِلُّ من شيء حَرُمَ منه**) أي من أفعاله أو عليه (**حتى يقضي حَجَّه**) إن كان حاجّاً فإن كان معتمراً فكذلك كما في الرِّواية الأخرى ومن أَحْرَم بِعُمْرَةٍ فلم يَهْدِ فَلْيُحْلِل ومن أَحْرَم بِعُمْرَةٍ وأَهْدَى فلا يَحِلُّ حتى يَنْحَر هدية (**ومن لم يكن مِنْكُم أَهدى فَلْيَطُف بالبَيْتِ وبالصَّفا والمروة ويقْصر**) من شَعْر رَأسه وهو مجزومٌ عطفاً على المجزوم قبله أو مرفوعٌ على الأصل لِتَجَرُّدِه عن النَّاسخ وفي نُسْخَةٍ «ولْيُقَصِّر» بلام الأمر أي وبعد الطَّواف بالبيت والسَّعي بين الصَّفا والمروة يُقَصِّر، وإنما لم يَقُل: ويَحْلِق وإن كان أَفْضَل ليبقى له شَعْرٌ يَحْلِقُه في الحَجِّ فإن الحَلْقَ في تَحَلُّلِ الحجِّ أفضل منه في

ومن لم يكن منكم أهدى فَلْيَطُف بالبيت وبالصَّفَا والمروة، ولْيُقَصِّر ولَيَحْلِل ثم يُهِلُّ بالحَجِّ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رَجَعَ إلى أهله».

عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ ومروان رضي الله عنهما قالا: خرج النَّبيُّ ﷺ من المدينة زَمَنَ الحُدَيبِيَةِ في بِضْع عشرةَ مائةٍ من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحُلَيْفَةِ قَلَّد النَّبيُّ ﷺ الهَدْيَ وأَشْعَرَهُ وأحرم بالعمرة.

تحلل العمرة (**وَلْيُحْلِل**) بسكون اللام الأولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية أمر معناه الخبر أي صار حلالاً فله فِعْلُ كلِّ ما كان محظوراً عليه في الإحرام، ويُحْتَمَل أن يكون إذناً كقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢] والمراد فسخُ الحج إلى العمرة وإتمامها حين يحل منها وفيه دليل على أنَّ الحلق أو التقصير نُسُك وهو الصَّحيح (**ثم ليُهْلِل بالحج**) أي وقت خروجه إلى عرفات، وليس المراد أنَّه يُهِلُّ عقب تَحَلُّلِ العُمْرة، وذا عَبَّر بَثُمَّ المفيدة للتراخي (**فمن لم يجد هدياً**) بأن عُدِم وجوده أو ثَمَنُه أو زاد على ثَمَنِ المِثْل أو لم يَرْضَ صاحِبُه ببيعه (**فليصم ثلاثة أيام في الحج**) أي بعد الإحرام به والأولى تقديمها قبل يوم عرفة لأنَّ الأَوْلى فِطره فَيَنْدُب أن يُحْرِمَ المُتَمَتِّع العَاجز عن الدَّم قبل سادسِ ذي الحِجَّة ويَمْتَنِعُ تَقْديم الصوم على الإحرام (**وسبعة إذا رجع إلى أهله**) ببلده أو بمكانٍ تَوَطَّنَ به كَمَكَّة ولا يجوز صَوْمُها في الطَّريق حال تَوَجُّهِهِ إلى أهله لأنَّه تَقْدِيْمٌ للعبادة البدنية عن وقتها، ويُنْدَبُ تتابع الثلاثة والسبعة.

(**عن المِسْوَر**) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (**ابن مَخْرَمة**) بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الرَّاء (**رضي الله تعالى عنهما**) ولد المِسْوَر بعد الهجرة بسنتين على الرَّاجح وقَدِمَ المدينة سنة ثمانٍ وسِنُّه سِتُّ سنين وحفظ عن النبيِّ ﷺ أحاديث (**قال: خرج النبيُّ ﷺ من المدينة زمن الحديبية في بضع عشرةَ مائةٍ من أصحابه**) والبِضْعُ بكسر الموحدة وقد يفتح ما بين الثلاث إلى التِّسع (**حتى إذا كانوا بذي الحُلَيْفَة**) ميقات أهل المدينة المشهور (**قَلَّد النبيُّ ﷺ الهَدْي**) بأن يعلق في عنقه نَعْلَيْن من النِّعال التي تُلْبَسُ في الإحرام عند الدَّارقطني أنَّه ﷺ ساق يوم الحديبية سبعين بَدَنَةً عن سبعمائة رَجُلٍ (**وأشعر**) من الإشعار وهو لغةً الإعلام وشرعاً أنْ يَطْعنَ في شِقِّ سنام الهدي بالشَّفْرَة، ويُسَنُّ أن يكون في الأيمن عند الشافعي أخذاً من حديث ابن عباس أَشْعَر النبيُّ ﷺ في الشِّقِّ الأيمن، وقال مالك: في الأيسر وهو الذي في الموطأ، وروى البيهقي عن ابن عمر أنَّه كان لا يبالي أحد الشِّقَّيْن أَشْعر في الأيْسَر أو في الأيمن ويُؤْخَذُ من ذلك أنَّ الإشعار سُنَّةٌ خلافاً لمن قال بكراهته لما فيه من تعذيب الحيوان، وأجيب بأنَّه على الهَدي لِيُعْرَف إذا ضاع ويَتَمَيَّزُ إذا اختلط بغيره (**وأحرم بالعُمْرَة**) ويؤخذُ منه أنَّ السُّنَّة لمُريدِ النُّسُك أنْ يُشْعِر ويُقَلد بُدْنَه عند الإحرام من المِيْقات، وهل الأفضل تقديمُ الإشعار أو التقليد؟ قال في الرَّوضة: صحَّ في الأَوَّل خبرٌ في صَحِيْح مسلم، وصَحَّ في الثاني عن فعل ابن

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّه بَلَغَها أَنَّ ابن عَبَّاسَ رضي الله عنهما يقول: من أهدى هدياً حَرُمَ عليه ما يَحْرُمُ على الحاجِّ حتى يُنْحَر هديه، فقالت عائشة: ليس كما قال، أنا فَتَلْتُ قلائدَ هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثُمَّ قَلَّدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بَعَثَ بها مع أبي فَلَمْ يَحْرُم على رسول الله ﷺ شيءٌ أَحَلَّهُ الله له حتى نُحِرَ الهَدْيُ. وعنها رضي الله عنها في رواية أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أهدى غنماً، وفي روايةٍ عنها أنه ﷺ قَلَّدَ الغنَم وأقام في أهله حلالاً، وفي روايةٍ عنها قالت: فَتَلْتُ قلائِدَها من عهْنٍ كان عندي.

عمر وهو المنصوص، زاد في المجموع أنَّ الماوردي حكي الأوَّل عن أصحابنا كُلِّهم ولم يذكر فيه خلافاً، والتَّقْليد والإشعار في كُلٍّ من البقر والإبل عند الشافعية، وقال المالكية: كُلٌّ منهما في الإبل وفي البقر التقليد دون الإشعار والبُدْنُ عند الشافعية من الإبل خاصَّةً وعند الحنفية من الإبل والبقر والهَدْي منهما ومن الغنم.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّه بلغها أنَّ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول: من أهدى هدياً) أي بعثه إلى مكة **(يَحْرُم عليه ما يَحْرُم على الحاجِّ)** من محظورات الإحرام **(حتى يَنْحَر)** بضمِّ أوله مبنياً للمفعول وقوله: **(هديه)** بالرفع نائب عن الفاعل **(فقالت)** أي عائشة: **(ليس)** الأمر **(كما قال)** أي ابن عباس **(أنا فَتَلْتُ)** بالفاء من الفتل وهو ضمُّ طاقٍ إلى طاق **(قلائد هدي رسول الله ﷺ بيديَّ)** بفتح الدال وتشديد الياء مثنى وفي نسخةٍ «بيدي» مفرداً **(ثمَّ قلَّدَها رسول الله ﷺ بيديه)** الشريفتين **(ثم بعث بها)** أي بالبدن المقلدة إلى مكة **(مع أبي)** بكر الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه لما حَجَّ بالنَّاس سنة تسع **(فلم يَحْرُم على رسول الله ﷺ شيءٌ أَحَلَّه الله له)** وقوله: **(حتى نُحِرَ الهدي)** غاية في المنفي وهو يحرم لا للنفي أي لاحرمة المنتهية إلى النَّحر منفيَّةٌ، و «نُحِر» بالبناء للمَفْعُول والفاعل وهو أبو بكر، وقد وافق ابن عباس على ذلك جماعة من الصَّحابة والتابعين كابن عمر وعَطَاء وسعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين، ووافق عائشة ابن مسعود وأنس وابن الزُّبير وآخرون وإلى ذلك صار فُقَهَاءُ الأمصار **(وعنها رضي الله تعالى أنه ﷺ قَلَّدَ)** الغنم وبعثها إلى مكة **(وأقام في أهله)** أي بالمدينة **(حلالاً)** وقد احتجَّ بهذا الشَّافعيُّ على أنَّ الغَنَم تُقَلَّدُ، وبه قال أحمد والجُمْهُور خلافاً لمالك وأبي حنيفة حيث منعاه لأنَّها تَضْعُفُ عن التقليد، وتَأَوَّلُوا هذه الرِّواية بأنَّها على حَذْفِ مضافٍ أي بصوفِ الغَنَم كما في الرِّواية الآتية، قال أبو عبد الله الأُبِّي: وأحاديث الباب ظاهرةٌ في تقليد الغنم اهـ ويَدُلُّ لذلك رواية كنا نُقَلِّد الشاة، واتفقوا **على** أنَّها لا تشعر لضعفها ولأنَّ الإشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها بل تقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها **(وفي روايةٍ عنها قالت: فتلتُ قلائِدها)** أي البُدْن أو الهدايا **(من عهنٍ)** أي صوفٍ وأكثر ما يكون مصبوغاً ليكون أبلغ في العلامة **(كان عندي)** وفيه ردٌّ على من قال تكره القلائد من الأوبار، واختار أن

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلاَلِ البُدْنِ الَّتي نُحِرَت وبِجُلُودِها.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذين القِعْدَةَ، تقدم وفي هذه الرواية زيادة: فَدُخِل علينا يومَ النَّحر بِلَحْم بَقرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ قال: نَحَرَ رسول الله ﷺ عن أزواجه.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّه كان يَنْحَرُ في المَنْحَر يعني مَنْحَر رسول الله ﷺ.

تكون من نبات الأرض، ونقل بعض المالكية أنَّ ما تُنْبِتُه الأرض مُسْتَحَبٌّ على غيره، وقال ابن حبيب منهم: يُقَلِّدها بما شاء.

(عن علي) بن أبي طالبِ **(رضي الله تعالى عنه قال: أمرني رسولُ الله ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجلال البُدْنِ)** بكسر الجيم جمع جُلّ بضمها وهو ما يوضع على ظهر الدابة **(التي نَحرْت)** بفتح النون والحاء وسكون الرَّاء وضم الفوقية مسنداً للمتكلم، أو بضمِّ النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية مبنياً للمفعول وهو البدن **(وبِجُلودِها)** بحرف الجر وفي نسخةٍ إسقاطه، وفيه استحبابُ تَجْلِيلِ البُدْنِ والتَّصدُّق بذلك الجُلِّ، ولفظ «أمرني» محتمل للوجوب والندب، والمراد هنا الثاني، ونقل القاضي عياض أنَّ التجليل يكون بعد الإشعار لئلاً يتلطَّخ بالدم وأن تُشقَّ الجِلاَل عن الأَسْنِمَة إن كانت قِيْمَتُها قليلة، فإن كانت نَفِيْسةً لم تُشق.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ) سنة عشر من الهجرة **(لخمس بَقِين من ذي القعدة)** بفتح القاف وكسرها سُمِّي بذلك لقُعُودهم فيه عن القِتَال، وقولها المذكور واقعٌ بعد انقضاء الشَّهر إذ لو قالَتْهُ قَبْلَه لقالت: يبقين **(تقدَّم وفي هذه الرِّواية زيادة فدخل علينا)** بضمِّ الدَّال وكسر الخاء مبنياً للمفعول **(يوم النَّحر)** منصوب على الظرفية أي في يوم النحر **(بلحم بقرٍ، فقلت: ما هذا؟ قالوا: نَحرُ رسول الله ﷺ عن أزواجه)** أي البقر كما ثبت في روايةٍ أخرى، ونحر البقر جائز عند العلماء لكنَّ الذبح مُسْتَحَبٌ لقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تَذْبحوا بقرةً﴾ [البقرة: ٦٧] وظاهر استفهام عائشة عن اللَّحم أنَّ ذبحه عليه الصلاة والسلام عن أزواجه كان بغير أمرهنَّ، وبذلك استَدَلَّ البخاري على عَدَم اشتراط الإذن للزَّوج في التَّضْحِيَة، وقال النوويُّ: هذا محمولٌ على أنه استأذَنَهُنَّ لأنَّ التَّضْحِيَة عن الغير لا تجوز إلا بإذنه قال في الفتح: إنَّ الاستفهام المذكور لا يَدُلُّ على عَدَم الإذن لاحتمال أنْ يكون تَقَدَّمَ عِلْمُها بذلك، فيكون وَقَعَ منهم إذنٌ، لكن لما أُدْخِل اللَّحم عليها احتُمِل أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه، وأَنْ يكون غيره فاستفهمت عنه عائشة لذلك.

(عن) عبد الله **(بن عمر رضي الله عنهما أَنَّه كان يَنحَرُ هديه في المنحر)** بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي ينحر فيه الإبل **(يعني منحر رسول الله**

وعنه رضي الله عنه أنَّه رأى رجلاً قد أناخ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُها فقال: ابعثها قياماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ محمدٍ ﷺ.

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: أمرني النبيُّ ﷺ أَنْ أقومَ على البُدْنِ ولا أُعطي عليها شيئاً في جِزارَتِها.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدْنِنا فوق ثلاثِ منًى، فرخَّص لنا النبيُّ ﷺ فقال: «كلوا وتَزَوَّدوا»، فأكلنا وتَزَوَّدْنا.

ﷺ) وهو عند الجَمْرَة الأُولى التي تلي مسجد الحيف ومنى كُلُّها مَنْحَر، فليس في تَخْصِيْصِ ابن عمر بِمَنْحَرِهِ عليه الصلاة والسَّلام دِلالةٌ على أنَّه من المناسك، لكنَّه كان شديد الاتباع للسُّنَّة، نعم في مَنْحَرِهِ عليه الصلاة والسلام فَضِيْلَةٌ على غيره. **(وعنه رضي الله تعالى عنه أنَّه رأى رجلاً قد أناخ بدنته)** أي بركها حال كونه **(ينحرها)** زاد أحمد «بمنى» **(فقال)** أي ابن عمر لذلك الرجل: **(ابعثها)** أي أثِرها حال كونها **(قياماً)** مصدر بمعنى قائمة أي مَعْقُولة اليد اليسرى، وبحث بعضهم في كونه حالاً بأنَّ البعث إنَّما يكون قبل القيام فكيف يكون عاملاً فيه؟ وأجيب بأنَّه حالٌ مُقَدَّرة فيجوز تأخيرُها عن العامل كما في قوله تعالى: ﴿وبَشَّرْناه بإسحاق نبياً﴾ [الصافات: ١١٢] أي ابعثها مقدِّراً قيامها وتَقْيِيْدَها ثمَّ انْحرها، وقيل معنى ابعثها أَقِمْها، وعليه فقياماً منصوب على المصدرية **(مُقَيَّدة)** منصوب على الحال أيضاً وهي من الأحوال المترادفة أو المتداخلة **(سُنَّةَ)** منصوب بعامل محذوف أي فاعلاً أو مقتفياً بها سنة **(محمدٍ ﷺ)** ويجوز الرَّفع بتقدير هو: «سنَّةُ محمد» وقول الصحابي من السُّنَّة كذا في حكم المرفوع.

(عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه قال: أمرني النبيُّ ﷺ أنْ أقوم على البُدْن) التي أرصدها للهدي أي أتولَّى أمرها في ذبحها وتَفرِقتها وكانت مائةً، وعند مسلم أنَّه ﷺ نَحَر منها بيده الشَّريفة ثلاثاً وسِتِّين بَدَنَةً ثُمَّ أعطى عَلِيّاً فَنَحَر ما بقي وأشركه في هديه **(ولا أُعطي)** بضم الهمزة أي الجزَّار **(منها شيئاً في)** أجرة **(جَزارَتِها)** بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار، وجَوَّزَ بعضهم ضمَّ الجيم، نعم يجوز إعطاؤه منها صَدَقَةً إذا كان فقيراً واستوفى أُجرته، وعند مسلم: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِه وأن أَتَصدَّق بِلَحْمِها وجُلُودِها وأجِلَّتِها وأنْ لا أعطيَ الجزَّارَ مِنها، وقال: نحن نعطيه من عندنا»، قال النووي: ومذهَبُنا أنَّه لا يجوز بيع جِلدِ الهَدْي ولا الأضحية ولا شيء من أجزائها سِواءٌ كانا تَطَوُّعاً أو واجبين، لكن إن كان تَطَوُّعاً فله الانتفاع بالجِلد وغيره باللّبس وغيره وبه قال مالك وأحمد انتهى.

عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله تعالى عنهما **(قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدْنِنا)** جمع بدنة **(فوق ثلاثِ منًى)** بإضافة ثلاث إلى منى أي الأيَّام الثلاثة التي يقام بها

عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: حَلَقَ رسول الله ﷺ في حَجَّتِهِ. وعنه رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اللَّهم ارحم المُحَلِّقِيْن» قالوا: والمُقَصِّرين يا رسول الله قال: «اللَّهم ارحم المُحَلِّقِين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: «والمُقَصِّرين».

عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل ذلك إلا أنه قال اغفر بدلِ ارحم قالها ثلاثاً، قال: و «للمقصرين».

بمنًى وهي الأيام المعدودات (**فَرَخَّص لنا النبيُّ ﷺ فقال: كلوا وتَزَوَّدُوا فأكلنا وتزودنا**) وهذا ناسخٌ للنَّهي الوارِد في حديثِ عليٍّ عند مُسلم أنَّ رسول الله ﷺ نهانا أنْ نأكل من لحوم نُسُكِنا بعد ثلاثٍ نَعم يَحْرُم على المالك الأكل مما جعله جزاءً للصَّيد أو نَذرَهُ بل يجب التَّصدُّق بهما وهو قول مالكٍ ورواية عن أحمد، وزاد مالك إلا فديةُ الأذى، وعن أحمد لا يُؤْكَلُ إلا من هدى التَّطَوُّع والمتعة والقِران، وهو قول الحنفية بناءً على أنَّ دمَ التَّطَوُّع والقِران دَمُ لا دَمُ جُبْران.

(**عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما**) أنَّه (**قال: حلق رسول الله ﷺ**) رَأْسَه (**في حَجَّتِهِ**) أي في حَجَّة الوداع لأجل التَّحَلُّلِ من الإحرام (**وعنه رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال**) أي في حَجَّة الوداع أو في الحديبية أو في الموضعين جمعاً بين الأحاديث: (**اللهم ارحم المُحَلِّقين قالوا**) أي الصَّحابة، قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف في شيءٍ من الطُّرُقِ على الذي تَوَلَّى السُّؤال في ذلك بعد البحث الشديد اهـ وفي رواية ابن سعد في الطَّبقات في غزوة الحديبية أنَّ عثمان وأبا قتادة هما اللذان قَصَّرا ولم يَحْلِقا في عام الحديبية، قال البلقيني فَيُحْتَمَل أن يكونا هما اللذان قالا: (**والمقصرين**) أي قُلْ وارحم المقصرين (**يا رسول الله قال**) ﷺ: (**اللهم ارحم المحلقين قالوا**) قل: (**و**) ارحم (**المقصرين يا رسول الله قال: و**) ارحم (**المقصرين**) بالعطف على محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقيني كقوله تعالى: ﴿إني جاعِلُكَ للنَّاس إماماً﴾ [البقرة: ١٢٤] أي واجعلْ من ذريتي إماماً، فمن متعلقة بمحذوف معطوف على المذكور وفي هذه الرِّواية الدُّعاء للمُحَلِّقين مَرَّتين، وعَطَفَ المقصرين عليه في الثالثة وهي أَصَحُّ الرِّوايات عن مالك، وفي روايةٍ عنه الدُّعاء للمحلقين ثلاثاً وقال: في الرابعة والمقصرين، كما في الرواية الآتية.

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مثل ذلك**) أي الدعاء للمحلقين وطلب الدعاء للمقصرين (**إلا أنه قال: أغفر بدل أرحم قالها ثلاثاً**) أي أغفر لِلمُحَلِّقين ثلاث مرات (**وقال**) في الرابعة: (**وللمقصرين**) وفيه تَفْضِيْل الحلقِ للرِّجال على التَّقْصِير الذي هو أَخْذُ أطراف الشَّعر كقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقين رؤوسكم ومقصرين﴾ [الفتح: ٢٧] إذ العرب تبدأُ بالأَهَمّ والأَفضل، نعم إن اعتمر قبل الحَجّ في وقتٍ لو حَلَقَ فيه جاء يوم النَّحْرِ ولم يَسْوَدَّ رأسُه من الشَّعر فالتَّقْصِير له أفضل، أما النساء فالتَّقصير لَهُنَّ أفضل لحديث أبي داود

عن معاوية رضي الله عنه قال: قَصَّرت عن رسولِ الله ﷺ بِمِشْقَص.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سأله رَجُلٌ: متى أرمى الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعاد عليه المسألة قال: كُنَّا نَتَحَيَّن فإذا زالت الشَّمْسُ رمينا.

عن عبد الله رضي الله عنه أَنَّه رمى من بَطْنِ الوادي، فقيل له: إنَّ ناساً يرمونها من فوقها فقال: والذي لا إله غيره هذا مقامُ الذي أُنزِلت عليه سورة البقرة

بإسناد حسن «ليس على النِّساء حَلْقٌ إنما عليهن التَّقْصِير»، فيُكْرَه لهُنَّ الحَلْقُ لما في من تَشَبُّهِهِنَّ بالرِّجال المنهي عنه.

(عن معاوية) بن أبي سفيان **(رضي الله تعالى عنه قال: قَصَّرت عن رسول الله ﷺ)** أي أخذتُ من شعر رأسه **(بِمِشْقَص)** بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة نَصْلٌ عريض، وقال القَزَّاز: نَصْلٌ عَرِيضٌ يُرْمَى به الوحش، وقال صاحب المُحْكَم: هو الطويل من النِّصال وليس بعريض، زاد مسلم: «وهو على المروة وهو يُعِيِّنُ» كَوْنَه في عُمْرَةٍ ويُحْتَمل أن يكون في عمرة القَضِيَّة أو الجعرانة، ورَجَّح النووي الثاني وصَوَّبه المُحِبُّ الطَبَري وابنُ القَيِّم وتَعَقَّبَه في فتح الباري بأنَّه جاء أنَّه حَلَقَ في الجِعْرَانة ولا يقال: إنَّ ذلك كان في حَجَّة الوداع لأنَّه ﷺ لم يَحِلَّ حتى بلغ الهديُ مَحِلَّه فكيف يُقَصِّر عنه عند المروة؟.

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّه سأله رجلٌ) اسمه وبرة بالواو الموحدة والرَّاء المفتوحات ابن عبد الرحمن **(متى أرمي الجمار؟)** أيام التشريق غير يوم النَّحر **(قال إذا رمى إمامك)** يعني أمير الحج **(فارمه)** بهاء ساكنة للوصل وهمزة وصل أيضاً **(فأعاد عليه)** أي الرَّجُل **(المسألة)** وفي روايةٍ: «فقلتُ له أرأيتَ إن أَخَّر إمامي» أي الرمي **(قال)** أي ابن عمر مجيباً له **(كنا نَتَحَيَّن)** بوزن نتفعل من الحين وهو الزَّمان أي نراقب الوقت **(فإذا زالت الشمس رمينا)** أي الجمار الثلاث في أيام التشريق، وكأنَّ ابن عمر خاف على السَّائل أن يُخَالف الأمير فَيَحْصُل له منه ضررٌ فَلَمَّا أعاد عليه المسألة لم يَسَعْهُ الكِتْمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبيِّ ﷺ، ويُشْتَرَطُ أن يَبْدَأ بالجَمْرَة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف، ثمَّ الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري، فلا يُعْتَدُّ برمي الثَّانِيَةِ قبل تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأُولَيَيْن وقال الحنيفة بسقوط الترتيب، فلو بدأ بجمرةِ العَقَبَةِ ثُمَّ بالوسطى ثمَّ بالتي تلي مسجد الخيف جاز لأنَّ كلَّ جَمْرةٍ قربةٌ بِنَفْسِها فلا يكون بعضها تابعاً للآخر.

(عن عبد الله) بن مسعود **(رضي الله تعالى عنه أنَّه رمى)** أي إلى جمرة العقبة **(من بطن الوادي)** فتكون مكة عن يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة، وعند الترمذي: «لما أتى عبد الله جَمْرَةَ العقبة استَبْطَنَ الوادي» **(فقيل له: إنَّ ناساً يرمونها)** أي

ﷺ. وعنه رضي الله عنه أنَّه انتهى إلى الجمرة الكُبْرى فَجَعَلَ البيت عن يساره ومنًى عن يمينه ورمى بسبعٍ وقال: هكذا رمى الذي أنزِلت عليه سورة البقرة ﷺ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان يرمي الجَمْرَةَ الدُّنيا بسبع حَصَياتٍ يُكَبِّر على إثر كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّم حتى يُسْهِل فيقومُ مستقبلَ القبلةِ، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى، ثُمَّ يأخذ ذات الشِّمال فَيَسْتَهِلُّ ويقوم مستقبل القبلةِ

جمرة العقبة يوم النحر **(من فوقها)** بأنَ يصْعَدوا على الجبل ويرموا **(فقال)** أي ابن مسعود: **(والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة ﷺ)** بفتح الميم اسم مكان من قَامَ يقومُ أي هذا موضِعُ قيام النبيِّ ﷺ وخَصَّ سورة البقرة لأنَّ معظم المناسك مذكورٌ فيها خصوصاً ما يتعلق بوقت الرَّمي وهو قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهذا من باب التلميح فكأنَّه قال: من هنا رمى الذي أنزلت عليه أمور المناسك وأُخِذَ عنه أحكامها، فهو أَوْلى وأَحَقُّ بالإتِّباع ممن رمى الجمرة من فوقها، وقد اتفقوا على أنَّه من حيث رماها جاز سواءٌ استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها، والاختلاف إنما هو في الأفضل. **(وعنه رضي الله تعالى عنه أنَّه انتهى إلى الجَمْرَة الكبرى)** وهي جمرة العقبة **(فجعل البيتَ عن يساره ومنًى عن يمينه)** واستقبل الجمرة **(ورمى)** إليها **(بسبعٍ)** من الحصيات فلا تُجزِئُ بستٍّ ولا خمسٍ على الراجح، وجميعُ حصى الرَّمي سبعونَ حصاةً سَبْعٌ لرَمي يوم النحر إلى جَمْرَةِ العَقَبَة ولِكُلِّ يومٍ من أيام التشريق إحدى وعشرون لكُلِّ جمرةٍ سبعٌ، فإن نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سَقط رمي اليوم الثالث وهو إحدى وعشرون حصاةً ولا دَمَ عليه ولا إثم فيطرحها، وما يفعله النَّاس من دفنها لا أصل له، وعن أحمد أنَّ حصى الرَّمي سِتُّون لِكُلِّ جمرةٍ سِتَّةٌ، وعنه أيضاً خمسون لكلِّ جمرةٍ خَمْسَةٌ، وإذا ترك رمي يومٍ أو يومين عمداً أو سهواً تداركه في باقي أيام التشريق أداءً على الرَّاجح، ويجوز تقديمه على الزَّوال، ويُرَتَّب بينه وبين رمي يوم التدارك فإن لم يتداركه لَزِمَه في ترك حَصاة مُدٌّ وفي حصاتين مُدَّان وفي ثلاثة دَمٌ.

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا) بضمِّ الدال وكسرها أي القريبة إلى جهة مسجد الخيف **(بسبع حصيات يُكَبِّر على إثر كل حَصَاةٍ)** من السَّبع وإثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عَقِبَ كلِّ حَصَاةٍ **(ثم يتقدم)** عنها **(حتى يُسْهِل)** بضم الياء أي ينزل إلى السَّهل من بطن الوادي بحيث لا يُصِيبُه المتطاير من الحصى الذي يُرمى به **(فيقوم)** حال كونه **(مستقبلَ القبلة)** مستدير الجمرة **(فيقوم طويلاً)** أي قياماً طويلاً **(ثم يدعو)** أي بقدر سورة البقرة كما في البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه **(ويرفع يديه)** أي في الدعاء **(ثم يرمي)** الجمرة **(الوسطى ثم يأخذ)** عنها **(ذات**

فيقومُ طويلاً ثم يدعو ويرفعُ يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرةَ ذاتِ العقبة من بطنِ الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعَلُه.

عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: أُمِرَ النَّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنَّه خُفِّفَ عن الحائض. عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ الظُّهر والعَصْر والمغرب والعشاء ثمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بالمُحَصَّبِ، ثم رَكِبَ إلى البيت فطاف به.

الشمال) بكسر الشين المعجمة أي يمشي إلى جهة شماله **(فَيَسْتَهِلُ)** بفتح التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتخفيف اللام أي يَنْزِلُ إلى السَّهل من بطن الوادي كما فعل في الأُولى، وفي نُسخَةٍ «فَيُهِلُّ» بضم التحتية وإسقاط الفَوْقية **(ويقول)** حال كونه **(مستقبلَ القبلة)** في مكانٍ لا يُصِيْبُه الرمي **(فيقوم)** بالفاء وفي نسخةٍ: «ويقوم قياماً» **(ويدعو ويرفع يَدَيْهِ ويقوم طويلاً ثم يرمي الجمرة ذات العقبة)** وفي نسخةٍ ثم يأتي التي عند العقبة **(من بطن الوادي ولا يَقِفُ عندها)** للدعاء بالرفع والجزم على النهي **(ثم ينصرف)** أي عقب رميها **(ويقول)** أي ابن عمر وفي نسخةٍ فيقول: **(هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله)** أي جميع ما ذكر.

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أُمِر الناس) بضم الهمزة مبنياً للمفعول والنَّاس بالرفع نائب الفاعل أي أَمَرَ رسولُ الله ﷺ النَّاس أمر وجوب على الرَّاجح، وقيل: أمر نَدْبٍ إذا أرادوا السفر **(أنْ يكون آخر عهدهم)** طواف الوداع **(بالبيت)** برفع آخر اسم كان والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبرها، وروي بنصب آخر على أنَّه خبرها، وفي مسلم كان النَّاس يَنْصَرِفُون في كلِّ وجهٍ، فقال رسول الله ﷺ: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُم حتى يكون آخر عهده بالبيت» أي الطَّواف به كما رواه أبو داود **(إلا أنَّه خَفَّفَ عن الحائض)** فلم يجب عليها وإن طَهُرت خارج مكة ولو في الحَرَم، واسْتُفِيْدَ الوجوب على غيرها من الأمر المؤكد والتعبير في حَقِّ الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون إلا من أَمْرٍ مؤكد فلا وداعَ على مُرِيدِ الإقامة وإن أراد السَّفر بعده؛ قال الإمام، ولا على مريد السَّفر قبل فراغ الأعمال ولا على المُقِيْم بِمَكَّة الخارج للتَّنعيم ونحوه لأنَّه ﷺ أمر عبد الرَّحمن أخا عائشة بأنْ يُعْمِرَهَا من التنعيم ولم يأمرها بوداع، ولو أراد الرجوع إلى بلده من مِنًى لزمه طوافُ الوَداع فإن لم يَطُف لزمه دمٌ فإن عادَله قبل مَسافَةِ القَصْر وطاف سَقَطَ عنه الدم.

(عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء) أي بعد أن رمى الجمار ونفر من منًى **(ثم رَقَدَ رَقْدَةً بالمُحَصَّب)** متعلق بقوله: «صلى» وقوله: «رقد» ثم عطف عليه قوله: **(ثمَّ رَكِبَ إلى البَيْتِ فطافَ به)** طوافَ الوداع، وقوله: «صلى الظهر» لا ينافي أنَّه عليه الصلاة والسلام لم يرمِ إلا بعد الزوال لأنَّه رمى فنفر فنزل المُحَصَّب فصلى به الظهر.

عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: رُخِّصَ للحائض أن تَنْفِرَ إذا أفاضت، قال: وسمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إنها لا تَنْفِرُ ثُمَّ سمعته يقول بعد: إن النَّبيَّ ﷺ رَخصَ لَهُنَّ. وعنه رضي الله عنه قال: ليس التَّحْصِيبُ شيءٍ إنما هو منزلٌ نَزَلَهُ رسُول الله ﷺ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان إذا أَقْبَل بات بذي طوى حتى إذا أَصْبَح دخل، وإذا نَفَرَ مَرَّ بذي طُوَى وباتَ بها حتى يُصْبِح، وكان يَذْكر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفعل ذلك.

(عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: رُخِّصَ) بضم الراء مبنياً للمفعول، وللنسائي رَخَّصَ رسول الله ﷺ **(للحائض أن تنفِر)** بكسر الفاء **(إذا أفاضت)** أي طافت طواف الإفاضة قبل أنْ يَحِيْضَ **(قال)** أي الراوي عن ابن عباس: **(وسمعت ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما **(يقول إنها لا تنفر)** أي حتى تطهر وتطوف للوداع **(ثم سمعته)** أي ابن عمر **(يقول بعد)** بضمِّ الدال أي بعد أنْ قال لا تنفر: **(إن النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ)** أي للحُيَّضِ في ترك طواف الوداع بعد أنْ طُفْنَ طواف الإفاضة، وهذا من مراسيل الصَّحابة لأنَّ ابن عُمَرَ لم يسمعه من النبيِّ ﷺ بل من عائشة. **(وعنه رضي الله تعالى عنه قال: ليس التَّحْصِيبُ)** أي النُّزول في المُحَصَّب وهو الأَبْطَح **(بشيءٍ)** أي من أمر المناسك الذي يلزم فعله **(إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ)** أي للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرَّابع عشر، لكنَّ لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النُّزول به مُسْتَحَبَّاً اتِّباعاً له لتقريره على ذلك، وقد فَعَله الخلفاء بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ: «كان النبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمر يَنْزِلُون الأَبْطَح»، قال نافع: وقد حَصَّبَ رسول الله ﷺ والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور.

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّه كان إذا أقبل) أي من المدينة إلى مكة **(بات بذي طوىً حتى إذا أصبح دخل)** أي مكة **(وإذا نفر)** أي من منًى **(مرَّ بذي طوى)** وفي نسخةٍ: «من ذي طوى» **(وبات بها حتى يُصْبِحَ، وكان يذكر أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك)** وهذا ليس من مناسك الحجِّ كما مر وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله ﷺ ليَتَأَسَّى الناسُ به فيها إذ لا يخلو شيءٌ من أفعاله من حِكْمة.

أبواب العمرة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العُمْرةُ إلى العُمْرة كَفَّارةٌ لما بينهما والحَجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة».

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه سُئِل عن العُمْرةِ قبل الحَجِّ فقال: لا بأس،

أبواب العُمْرة

بضمِّ العين مع ضمِّ الميم وإسكانها وبفتح العين وإسكان الميم وهي في اللغة الزيارة وقيل: القصد إلى مكانٍ عامرٍ، وفي الشَّرعِ قَصْدُ الكَعْبَة للنُّسُك بشروطٍ مخصوصَةٍ وهي واجبةٌ كالحَجِّ عند الشَّافعية والحنابلة لإقترانها به في قوله تعالى: ﴿وأتموا الحَجَّ والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] والمشهود عند المالكية أنَّها تَطَوُّعٌ وهو قول الحنفية لحديث: «بني الإسلام على خَمسٍ» فذكر الحج دون العمرة وأجابوا عن ثبوتها في روايةِ الدَّارقطني بأنَّها شاذَّة.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: العُمْرة إلى العُمْرة) أي معها كقوله تعالى: ﴿مَن أنصاري إلى الله﴾ [الصف: ١٤] **(كفارة لما بينهما)** من الذنوب الصَّغائر، وظاهِرُه أنَّ العمرة الأولى هي المُكَفِّرة لأنَّها التي وَقَعَ الخبر عَنها أَنَّها تُكَفِّر، ولكنَّ الظَّاهر من جِهة المعنى أنَّ العمرة الثانية هي التي تُكَفِّر ما قبلها إلى العمرة السَّابقة فإنَّ التَّكْفِير قبل وقوع الذَّنْب خِلافُ الظَّاهر واستَشْكَلَ بعضُهم كونُ العُمْرَة كَفَّارَةٌ مع أَنَّ اجتناب الكبائر مُكَفِّر فماذا تُكَفِّر العُمْرةَ؟ وأجيب بأنَّ تكفير العُمْرة مُقَيَّد بِزَمَنها وتكفير الاجتناب عامٌ لجميع عُمَرِ العَبْدِ فتغايرا من هذا المعنى **(والحَجُّ المبرور)** أي الذي لا يُخَالِطُه إثم أو المتقبل الذي لا رياءَ فيه ولا سُمْعَة ولا رَفَثَ ولا فسوق **(ليس له جزاءٌ إلا الجنة)** فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تَكْفِير بعضِ ذنوبه، وفي التِّرمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحَجِّ والعُمْرة فإنَّهما يَنْفِيَان الفَقْر كما ينفي الكير خَبَثَ الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة».

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّه سُئِل عن العمرة قبل الحَجِّ فقال: لا بأس) أي بالاعتمار قبل الحج **(وقال)** أي ابن عمر: **(اعتمر النبيُّ ﷺ قبل أن يحجَّ. وعنه رضي الله**

وقال اعتمر النَّبيُّ ﷺ قبل أن يَحُجَّ. وعنه رضي الله عنه أنه قيل له: كم اعتمر النَّبيُّ ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهُنَّ في رَجَبْ، قال: السائل فقلت لعائشة: يا أُمَّاه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إنَّ رسول الله ﷺ اعتمر أَرْبَعَ عُمُرَاتٍ إحداهُنَّ في رَجَبٍ، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عُمْرَةً إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجبٍ قط.

عن أنس رضي الله عنه أَنَّه سُئِل كم اعتمر النَّبي ﷺ؟ قال: أربعاً عُمْرَةُ الحديبية في ذي القِعْدَة حيث صَدَّه المُشْرِكون، وعمرةٌ من العام المُقْبِل في ذي القِعْدَة حيث صَالَحُهم، وعُمْرَة الجُعْرَانة إذ قَسَم غنيمةَ أراهُ حُنَيْن، قلت: كم حجَّ؟

تعالى عنه **أنَّه قيل له كم اعتمر النبيُّ ﷺ؟ قال: أربع)** بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي عمره أربع وفي نسخةٍ أربعاً بالنصب أي اعتمر أربعاً ويجوز أن يكون رسم بلا ألف على لُغَة ربيعة الذين يقفون على المنصوب بالسكون **(إحداهُنَّ)** أي العُمْرات كانت **(في)** شهر **(رَجَبٍ)** بالتنوين **(قال)** أي السائل **(فقلتُ لعائشة)** منكراً قول ابن عمر **(ألا تسمعين ما قال أبو عبد الرحمن)** كنية عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما **(أنَّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمْرات)** بسكون الميم وفتحها وضمها **(إحداهُنَّ في)** شهر **(رجب؟ قالت)** أي عائشة **(يرحم الله أبا عبد الرحمن)** أي ابن عمر **(ما اعتمر)** أي النبيّ ﷺ **(عمرةً إلا وهو)** أي ابن عمر **(شاهِدُه)** أي حاضرُ معه **(وما اعتمر)** أي النبيُّ ﷺ **(في)** شهر **(رجب قط)** قالت ذلك مبالغةً في نسبته إلى النِّسيان ولم تنكر عليه إلا قوله: «إحداهُنَّ في رجب»، وزاد مسلم: «وابن عمر يَسْمَع، فما قال: لا ولا قال: نعم فسكت»، قال النوويُّ: سكوت ابن عمر على إنكار عائشةَ يَدُلُّ على أنَّه كان اشْتُبِهَ عليه أو نَسي أوَ شكَّ اهـ وبهذا يُجَاب عما استُشْكِل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المُثْبِت وهو خلاف القاعِدة المُقَرَّرَة.

(عن أنس) أي ابن مالك **(رضي الله تعالى عنه أنَّه سُئِل)** أي سأله سائلٌ وهو قتادة بن دعامة **(كم اعتمر النبيُّ ﷺ؟ قال: أربعاً)** بالنصب أي اعتمر أربع عُمَرٍ، وفي نُسْخَةٍ بالرَّفع أي الذي اعتمره أربع **(عمرةَ)** بالنصب والرفع بدل مما قبله **(الحديبية)** بتخفيف الياء على الفصيح **(في ذي القعدة)** سنة سِتٍّ **(حيث صَدَّه المشركون)** بالحديبية فنحر الهدي بها وحَلَقَ هو وأصحابه به ورجع إلى المدينة **(وعُمْرَة)** بالنصب والرفع عطفاً على ما قبله **(من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم)** أي المشركين وهم قريش وهي عمرة القَضَاء بمعنى القَضِيَّة سُمِّيت بذلك لأنَّه ﷺ قاضي قريشاً فيها إلا أنَّها وقعت قضاءً عن العمرة التي صُدَّ عنها إذ لو كان كذلك لكانتا عُمْرَةً واحدةً وهذا مذهب الشافعية والمالكية القائلين بعدم وجوب القضاء على المُحْصَر، وقال الحنفية: هي قضاءٌ عنها بناءً على وجوب القضاء عليه **(وعمرةَ)** بالنصب والرفع كما مر **(الجِعْرانة)** بكسر الجيم

قال: واحدةً، وفي روايةٍ أنَّه قال: اعتمر النَّبيُّ ﷺ حيث رَدُّوه، ومن القابل عُمْرَةَ الحديبية، وعُمْرَةً في ذي القِعْدة وعمرةً مع حَجَّتِهِ.

عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنهما قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القِعْدَة قبل أن يَحُجَّ مرَّتَيْن.

عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمره أن يُرْدِفَ

وسكون العين المهملة وتخفيف الراء أو بكسر العين وتشديد الراء وهو ما بين الطائف ومكة **(إذ)** أي حين **(قَسَم غنيمة حُنَيْن)** وهو وادٍ بينه وبين مَكَّة ثلاثة أميالٍ، وكانت في سنة ثمانٍ وهي سَنَةُ غَزْوَةِ الفَتْحِ ودخل عليه الصلاة والسلام بهذه العُمْرة إلى مَكَّةَ ليلاً وخرج منها ليلاً إلى الجِعْرانة فبات بها فلما أَصبَح وزالت الشَّمسُ خرج في بطنِ سَرِف حتى جامع الطَّريق ومن ثَمَّ خَفِيَتْ هذه العمرة على كثير من الناس، قال الراوي: **(قلت)** لأنس: **(كم حَجَّ)** ﷺ؟ **(قال)** أي أنس: حَجَّ **(واحدةً)** وسقط من هذه الرواية العمرة الرابعة، ولذا أتى بالرِّواية الثابتِ ذكرها فيها، فقال: **(وفي روايةٍ أنَّه قال: اعتمر النبيُّ ﷺ حيث رَدُّوه)** أي المشركون بالحديبية **(و)** اعتمر **(من)** العام **(القابل عُمْرَة الحديبية)** وهي عمرة القضاء **(و)** اعتمر **(عمرةً في ذي القعدة)** وهي عمرة الجِعرانة **(و)** اعتمر **(عمرةً)** وهي الرابعة**(مع حَجَّتِهِ)** وهذا يَدُلُّ على أنه كان قارناً أي في الانتهاء فلا يُنَافي ما رُوِي عن عائشة أنَّه كان مفرداً لأنَّ ذلك في الابتداء، فإنَّه أَحْرَمَ أَوَّلاً بالحَجِّ ثمَّ أَدْخَل عليه العُمْرة بالعَقِيْقِ ومن ثَمَّ اخْتُلِف في عدد عُمَره فمن قال: أربعاً فهذا وجهه ومن قال: ثلاثاً أسقط الأخيرة لفعلها في الحَجِّ ومن قال: اعتمر عُمْرَتين أَسْقَطَ عُمْرَةَ الحديبية لكونهم صَدُّوا عنها، وأَسْقَطَ الأخيرة لما ذكر وأثبت عُمْرَةَ القَضِيَّة والجِعرانة وهما المرادتان بقوله.

(عن البراء بن عازبٍ رضي الله تعالى عنهما قال: اعتمر النبيُّ ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحجَّ) أي حَجَّة الوداع **(مرَّتين)** وهذا لا يَدُلُّ على نفي ما زاد لأنَّ العَدَد لا مفهوم له، وقيل: لم يَعُدَّ الحديبية لكونها لم تَتِمَّ ولا التي مع حَجَّتِهِ لأنَّها دخلت في أفعال الحَجِّ كما مرَّ وكُلُّهُنَّ أي الأَرْبعة في ذي القِعْدَة في أربعة أعوامٍ على ما هو الحَقُّ كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ولفظه: «لم يَعْتَمِر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة»، ولا ينافيه كون عُمْرَته التي مع حَجَّته في ذي الحِجَّة لأنَّ مبدأها كان في ذي القِعْدة لأنَّهم خَرَجُوا لخمسٍ بقين من ذي القِعْدَة كما في الصَّحِيحَين وكان إحرامه بها في وادي العقيق قبل أن يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة، فَصَحَّ طريقا الإثبات والنَّفي، ورُوي أنَّه اعتمر عُمْرَةً في رمضان وأخرى في شوال وأخرى في رجب لكِنْ بطرقٍ واهيةٍ فالمُعَوَّل عليه الثابت ما ذكر.

(عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصِّدِّيق **(رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَره أن**

عائشة ويُعْمِرَها من التَّنعِيمْ، وأنَّ سراقةَ بن مالك بن جُعْشُم لقي النَّبيَّ ﷺ بالعَقَبَة وهو يَرْمِيها فقال: أَلَكُم هذه خاصَّةً يا رسول الله؟ قال: لا بلَّ للأبد.

حديث عائشة رضي الله عنها في الحَجِّ تكَّرر كثيراً، وقد تَقَدَّم بتمامه.

وعنها رضي الله عنها في روايةٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها في العمرةَ: «ولكنَّها على قَدْرِ نَفقَتِك أو نَصِبكِ».

يُرْدِف) أخته **(عائشة ويُعْمِرها من التنعيم)** عمرةً مندوبةً بعد الحج تطييباً لقلبها **(وإن سُراقة بن مالك بن جُعْشُم)** بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسُراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكناني المدلجي **(لقي النبيَّ ﷺ بالعقبة)** أي عقبة منًى **(وهو يرميها)** جملة حالية أي وهو ﷺ يرمي جمرة العقبة **(فقال)** أي سراقة: **(ألكم هذه؟)** الفعلة وهي فسخ الحج إلى العمرة أو القرآن أو العمرة في أشهر الحج **(خَاصَّةً يا رسول الله؟)** أي هي مخصوصة بكم في هذه السَّنَة أو لكم ولغيركم أبداً **(قال)** عليه الصلاة والسلام مجيباً له: **(لا بل للأبد)** وعند مسلم «فقام سراقةُ فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد فَشبَّك أصابعه واحدةً في أخرى وقال: دخلت العُمْرَة في الحَجِّ مرَّتَيْن لا بل للأبد أبداً ومعناه كما قال النووي عند الجمهور أن العُمْرة يجوز فِعْلُها في أشهر الحج إبطالاً لما كان عليه أهل الجاهلية، وقيل: معناه جواز فَسْخ الحَجِّ إلى العُمْرَة، قال: وهو ضعيفٌ، وتُعُقِّبَ بأنَّ سِيَاقَ السُّؤال يُقَوِّي هذا التأويل بل السُّؤال وَقَعَ عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة، ومذهب الأئمة الثلاثة وجماهير العلماء من السَّلف والخلف أن الفَسْخَ خاصٌّ بهم في تلك السنة كما مر.

(حديث عائشة رضي الله تعالى عنها) الوارد **(في الحج)** وهو أنَّ بعض الصحابة أَهَلَّ بعمرةٍ وَبْعضُهم أهل بِحَجَّة وأَهَلَّت هي بعمرةٍ ثمَّ حاضَتْ فأمرها ﷺ بترك العمرة ثمَّ لما كانت ليلة الحصبة أرسل معها أخاها عبد الرحمن إلى التَّنعيم فاعتمرت منه **(تكرّرَ كثيراً وقد تقدم بتمامه)** أي فلا حاجة إلى إعادته **(وعنها في روايةٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها في العمرة)** أي في شأنها التي أرادت أن تأتي بها مُفردةً فأمرها ﷺ أن تذهب مع أخيها للاعتمار من التنعيم وينتظرها بالأبطح وهو المُحَصَّب: **(ولكنَّها)** أي عمرتك **(على قَدْرِ نَفَقَتِكِ أو)** للشَّكِّ أو للتنويع **(نَصَبِكِ)** أي تَعَبُكِ لما في إنفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها من المَشَقْة، وقد وعد الله الصَّابرين أنْ يُوَفِّيهم أجرهم بغير حساب، فالعبادات الثَّقيلة أكثر فضلاً من الخفيفة بالنِّسْبَةِ لذات العبادة، وقد تكون الخفيفة أكثر من الثقيلة لأمرِ عارضٍ إما بالنسبة للزمان كقيام ليلة القدر بالنِّسبة لقيام ليالٍ من رمضان وغيرها، أو للمكان كَصَلاةِ ركعتين بالمسجد الحرام بالنِّسْبَة لرَكَعَاتٍ في غيره، ويُؤخَذُ من ذلك أنَّ الإحرام من المكان البعيد أكثرُ فضلاً من المكان القريب، وإنَّما أمر ﷺ عائشة بالاعتمار من التنعيم مع قُرْبه عن غيره لضِيْق الوقت عن الرَّحيل كما مر.

عن أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما أَنَّها كانت كلما مَرَّت بالحَجُون تقول: صلى الله على محمد لقد نَزَلنا معه ههنا ونحن يَوْمَئذٍ خِفافٌ قليلٌ ظهرنا، قليلةً أَزْوَادُ، فاعتَمَرْتُ أنا وأُختي عائشة والزُّبَيْر وفلانٌ وفلان، فَلَمَّا مَسَحْنَا البيت أَحْلَلْنَا ثم أَهْلَلْنَا من العَشِيِّ بالحجِّ.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزْو أو حَجٍّ أو عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ على كُلِّ شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدر، آيبوه

(**عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما أنّها كانت كلما مَرَّت بالحَجُون**) بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وسكون الواو آخره نون جبل بالمعلاة مقبرةُ أهل مكة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منًى، ولَعَلَّه الجبلُ الذي يقال: فيه قبر ابن عمر أو الجبل المقابل له الذي بينهما الشِّعبُ المعروف بِشِعْبِ العفاريت، وقيل الحَجُون الثنية التي يُهْبَطُ منها إلى مقبرة المعلاة (**تقول: صلى الله على رسوله محمد**) وفي نسخةٍ صلى الله على محمد (**لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذٍ خفاف**) بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب الرَّاكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف (**قليلٌ ظهرنا**) أي مراكبنا (**قليلة أزوادنا فاعتمرتُ أنا وأختي عائشة**) أي بعد أن فسخنا الحج إلى العمرة (**والزُّبير**) بن العوام (**وفلان وفلان**) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تعيينهما وكأنها سَمَّت بعض من عَرَفَتْه ممن لم يَسُقِ الهَدي (**فلما مَسَحْنَا البيت**) أي مسحنا بِرُكْنِه وكَنَّتْ بذلك عن الطَّواف إذ هو من لوازِم المسح عليه عادةً ومُرادها غير عائشة لأنَّها كانت حائضاً (**أحللنا**) أي بعد السعي لما ورد أنهم طافوا مع النبيِّ ﷺ في حَجَّة الوداع فلا دليل فيه لمن لم يوجب السعي، ولم تذكر الحلق أو التقصير فاسْتُدِلَّ به على أَنَّه استباحةُ محظورٍ، وأجيبَ بأنَّ عدم ذكره هنا لا يلزم منه تركُ فعله فإنَّ القِصَّة واحدةٌ، وقد ثبت الأمر به في عِدَّة أحاديث، وهذا كقوله لما زنى فلان رُجِمَ فإنَّ التقدير لما أُحْصِن وزنى رُجِم، فإن قلتَ في مسلم: «وكان مع الزُّبير هديٌ فلم يَحِلَّ» وهو مغايرٌ لما هنا لذكرها الزُّبير مع من أَحَلَّ أجاب النووي بأنَّ إحرام الزبير بالعمرة وتَحُلَّلَه منها كان في غير حَجَّة الوداع (**ثم أهللنا من العشيِّ بالحَجِّ**).

(**عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قَفَل**) أي رجع (**من غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عمرةٍ يُكبِّر**) الله تعالى (**على كُلِّ شَرَف**) بفتحتين مكان عالٍ (**من الأرض ثلاث تكبيراتٍ ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيءٍ قدير**) قال القرطبي في تعقيب التَّكْبِير وبالتَّهْليل إشارة إلى أنَّه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات وأنه المعبود في جميع الأماكن (**آيبون**) بالرفع خبر لمبتدأ

تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونَصَرَ عَبْدَهُ وهَزَمَ الأحزاب وحده».

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: لما قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مَكةَ استقبله أُغَيْلِمَةُ بني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه وآخَرَ خَلْفَهُ.

محذوف أي نحن آيبون جمع آيب أي راجع وزنه ومعناه، أي راجعون إلى الله وليس المراد الإخبار بمحضِ الرُّجوع فإنه تحصيل الحاصل بل الرُّجوع في حالٍ مخصوصةٍ وهي تَلَبُّسُهُم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة **(تائبون)** من التوبة وهو الرُّجوع عما هو مذموم شرعاً إلى ما هو محمودٌ شرعاً، وفيه إشارةٌ إلى التقصير في العبادة، وقال ﷺ على سبيل التواضع أو تعليماً لأُمَّتِه **(عابدون ساجدون لِرَبِّنا حامدون)** كلها بالرفع بتقدير نحن، والجار والمجرور متعلق بساجدون أو بسائر الصفات على طريق التنازع **(صدق الله وعده)** أي فيما وعد به من إظهار دينه بقوله تعالى: ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة﴾ [الفتح: ٢٠] وقوله: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض﴾ [النور: ٥٥] الآية وهذا في الغزو ومناسَبَتُه في الحَجِّ قوله تعالى: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾ [الفتح: ٢٧] **(ونصر عبده)** محمداً ﷺ **(وهَزَم الأحزاب)** أي يوم الأحزاب أو أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن **(وَحْدَه)** أي من غير فعل أحدٍ من الآدميين ويُحْتَمَل أن يكون خبراً بمعنى الدعاء أي اللهم اهزم الأحزاب والأوَّل أظهر، وظاهر قوله: «من غزو أو حَجٍّ أو عُمْرَةٍ» اختصاصه بها والذي عليه الجمهور أنَّه يَشْرَعُ في كُلِّ سَفَرِ طاعةٍ كَطَلَبِ علم وقيل: يَتَعَدَّى إلى المباح والمعصية أيضاً لِيَحْصُل الثواب للمسافر فيهما، وتُعُقِّبَ بأَنَّ الذي يَخُصُّه بسفر الطَّاعة لا يمنع المسافر في مباحٍ أو معصيةٍ من الإكثار من ذكر الله تعالى وإنما النِّزاع في خصوص هذا الذِّكر في هذا الوَقت المخصوص فَخَصَّه قومٌ به كما يَخْتَصُّ الذكر المأثور عَقِبَ الأذان والصلاة.

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما قَدِم النبيُّ ﷺ مكة) أي في الفتح **(استقبله أُغَيْلِمَةٌ)** بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة تصغير أغلمة جمع غلام أي صِبْيَان **(بني عبد المطلب)** أضيفوا إليه لأنَّهم من ذريته **(فحمل)** عليه الصلاة والسلام **(واحداً)** منهم **(بين يديه)** هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب **(وآخَرُ خَلْفَه)** هو قُثَمُ بن العباس بن عبد المطلب، ويؤخذ من ذلك طَلَبُ تَلَقِّي القادم للحَجِّ، وتلك العادة جاريةٌ إلى الآن يتلقى المجاورون وأهلَ مَكَّة القادمين من الرُّكبان، ويقاس على ذلك تَلَقِّي القادمين من حَجٍّ أو غيره كَجِهَادٍ وسَفَرٍ غير معصيةٍ تأنيساً لهم وتطييباً لقلوبهم، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا قَدِمَ من سَفَرٍ تَلَقَّى بِصِبْيانِ أهل بيته وإنَّه قَدِم من سفرٍ فَسَبَقَ بي إليه فَحَمَلَني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة

عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: كان النَّبيُّ ﷺ لا يَطْرُق أهلَهُ، حتى كان لا يدخل إلا غُدْوَةً أو عَشِيَّةً.

عن جابرٍ رضي الله عنه قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أن يَطْرُقَ أَهْلَهُ ليلاً.

عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قَدِمَ من سَفَرٍ فأبصر دَرَجاتِ المدينة أَوْضَعَ ناقته، وإن كانت دابَّةً حَرَّكَها، وزاد في روايةٍ من حُبِّها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ من العَذَابِ يمنعَ

فأَرْدَفه خَلْفه فدخلنا المدينة ثلاثةً على دابَّته»، وفي المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت: «أَقْبَلْنا من مَكَّة في حَجٍّ أو عمرة فَتَلَقَّانا غِلْمانٌ من الأنصار كانوا يَتَلَقَّون أهاليهم إذا قَدِموا»، وعن ابن عباس: «لو يعلم المُقِيمُون ما للحُجَّاج عليهم من الحقِّ لأتوهم حين يقدمون حتى يُقَبِّلوا رواحِلَهم لأنَّهم وَفْدُ الله في جميع الناس، ما للمنقطع حيلة سوى التَّعَلُّق بأذيال الواصلين».

(**عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه قال: كان النبيُّ ﷺ لا يَطْرُق أهله**) بضم الراء من الطُّروق ولا يكون إلا ليلاً، قيل: أصل الطُّروق من الطَّرق وهو الدَّقُّ وسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دَقِّ الباب أي لا يأتيهم ليلاً إذا أتى من سفره (**كان لا يَدْخل إلا غُدْوَةً أو عشية**).

(**عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى النبيُّ ﷺ أنْ يَطْرُقَ الرَّجل**) أي المسافر (**أهله ليلاً**) بالنصب على الظرفية وهو تأكيدٌ لما عُلِمَ من أنَّ الطُّروق لا يكون إلا ليلاً أو على لغةٍ من قال إنه يُسْتَعْمَلُ في النَّهار أيضاً؛ حكاه ابن فارس، وإنَّما نهى عن ذلك لِئَلاً يَرى من أهله ما يَكْرَه اطِّلاعه عليه فيكون سبباً في بُغْضِها وفِراقها فَنَبَّه ﷺ على ما تَدُوم به الأُلفة وتتأكد به المحبة فينبغي أنْ يجتنب مباشرة أهله في حال البذاذة وعدم النظافة وأنْ لا يَتَعَرَّض لرُؤْيَةِ عَوْرَةٍ يكرهها منها.

(**عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه أنَّه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ فأَبْصَر دَوْحات المدينة**) بواو ساكنة بعدها مهملة أي شجرها العظام وفي روايةٍ: «درجات» بفتح الدال والراء والجيم أي طُرُقَها المرتفعة وفي أخرى: «جُدُرَات» بضم الجيم والدال بعدها تاء مثناة جمع جُدُر بضمتين جمع جِدَار وفي أخرى «جُدران» بسكون الدال وآخره نون جمع جدار (**أَوْضَع ناقته**) بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة أي حملها على السير السريع (**وإن كانت**) أي مركوبَتُه (**دابَّةً**) وهي أَعَمُّ من الناقة (**حَرَّكها**) جواب أن (**وزاد في روايةٍ من حُبِّها**) الجار والمجرور متعلق بقوله حركها أي حرك دابته بسبب حبه المدينة.

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ**) أنَّه (**قال: السَّفَرُ قِطْعَةٌ من**

أَحَدَكُم طعامَه وشرابَه ونومَه، فإذا قضى نَهْمَتَه فَلْيُعَجِّل إلى أهله.

العذاب) أي جزء منه بسبب الألم الناشىءِ عن المَشَقَّة فيه من الركوب والنزول ولما فيه من ترك المألوف كما أشار إليه بقوله: **(يمنعُ أَحَدَكم طعامَه وشرابَه ونومَه)** بنصب الأربعة لأنَّ مَنَع يتعدَّى لمفعولين الأول أَحَدَكم والثاني طعامَه وما عطف عليه، والجملة استئنافية وهي في الحقيقة جواب عَمَّا يُقَال: لم كان السَّفر قِطْعَةً من العذاب؟ والمراد أنَّه يمنع كمال لَذَّةِ المذكورات، أو المراد أنَّه يمنعها في الوقت الذي يريدُه لاشتغاله بمسيره عنها، وفي حديث أبي سعيد المقبري: «السَّفر قطعة من العذاب لأنَّ الرَّجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه»، أي لأنَّه يَنْشَأُ عن تَعَبِهِ التَّكاسل عن النوافل من الصَّلاة والصِّيام غالباً، ولما جَلَس إمام الحرمين موضِع أبيه سُئِل لِمَ كان السَّفر قِطْعَةً من العذاب؟ فأجاب على الفور بقوله: لأنَّ فيه فِرَاقُ الأحباب، ولا يُعَارِض ذلك حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم مرفوعاً: «سافروا تَغْنَموا»، وفي روايةٍ: «تَرَزَّقوا» ويُرْوَى: «سافروا تَصِحُّوا» لأنَّه لا يَلْزَم من الصِّحة بالسفر لما فيه من الرِّياضة والغنيمة والرِّزق أنْ لا يكون قِطْعَةً من العذاب لما فيه من المشقة **(فإذا قضى)** أي المسافر **(نَهْمَتَهُ)** بفتح النون وسكون الهاء أي رغبته وشهوته وحاجته **(فَلْيُعَجِّل)** أي في الرجوع **(إلى أهله)** زاد في حديث عائشة عند الحاكم: «فإنه أَعْظَمُ لأجره» قال ابن عبد البرزاد فيه بعض الضُعفاء عن مالك: ولِيَتَّخِذْ لأهله هَدِيةً وإن لم يجد إلا حَجَراً» يعني حَجَر الزِّناد، قال: وهذه زيادة مُنْكَرة.

أبواب المحصر

بسم الله الرحمن الرحيم

عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قد أُحْصِر النَّبِيُّ فحلقَ رأسَهُ وجامَعَ نساءَهُ ونحر هَدْيَه، حتى اعتمر عاماً قابلاً.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: أليسَ حَسْبُكُم سُنَّة رسولِ الله

أبواب المُحْصَر

بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره راء أي الممنوع من الوقوف بعرفة أو الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه، يقال: حَصَرَه العدو وأَحْصَره إذا حبسه ومنعه، قال الله تعالى: ﴿فإن أُحصِرتم فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦] فلا إحصار إلا بالعدو لأنَّ الآية وردت لبيان حكم انحصاره عليه الصلاة والسلام وأصحابه وكان بالعدو وكذا قال الشافعي ومالك وأحمد، وقال الحنفية ككثير من الصحابة وغيرهم لا يختص بمنع العدو بل يعم كلَّ حابسٍ من عدوٍّ ومرضٍ وغيرهما حتى أفتى ابن مسعود في رجلٍ لُدِغَ بأَنَّه مُحْصَر يبعث بهديٍ ويواعد أصحابه موعداً فإذا نُحِرَ عنه حَلَّ، وكذا من سُرِقت نفقته ولا يقدر على المشي.

بسم الله الرحمن الرحيم

في نسخة تقديمها على الترجمة (**عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قد أُحصِر النبيُّ ﷺ**) أي في عام الحديبية لما صَدَّه المشركون عن البيت، وذلك عام سِتٍّ من الهجرة (**فحلق رأسه**) أي بنية التحلل (**وجامع نساءه ونحر هديه**) الواو لا تقتضي ترتيباً لأنَّ جِماع النساء لا يكون إلا بعد التحلل بالحلق والذبح مع النية المقارنة لهما (**حتى**) وفي نسخةٍ: «ثم» (**اعتمر عاماً**) بالنَّصب على الظرفية (**قابلاً**) صفة لما قبله وهو عام سبع من الهجرة. (**وعنه رضي الله تعالى عنه أنَّه كان يقول: أليس حسبكم**) بالرفع اسم ليس وخبرها قوله: (**سُنَّةَ رسول الله ﷺ؟**) ثم فَسَّر السنة بقوله: (**إن حُبِسَ أحدكم عن الحجِّ**) بأن منع من الوقوف بعرفة (**طاف بالبيت وبالصفا والمروة**) أي إذا مُكِّنَهُ فإن لم يُمْكِنْه

ﷺ؟ إنْ حُبِسَ أحدكم عن الحَجِّ طاف بالبَيْتِ وبالصَّفا والمروة ثُمَّ حَلَّ من كلِّ شَيْءٍ حتى يَحُجَّ عاماً قابلاً، فيُهدي أو يصومُ إن لم يَجِدْ هدياً.

عن المِسْوَر رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَحر قَبْلَ أن يَحْلِقَ، وأمر أصحابه بذلك.

تحلَّل بالذبح والحلق مع النية، وقيل: «سُنَّة» بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعلٍ أي تمسكوا أو نحوه وخبر ليس الجملة الشرطية **(ثم حَلَّ من كلِّ شيءٍ)** أي حَرُمَ عليه **(حتى يَحُجَّ عاماً قابلاً)** بالنصب على الظرفة والصفة **(فيهدي)** أي يذبح شاة مع الحلق والنية كما مر **(أو يصوم إن لم يجد هدياً)** أي حيث شاء، ويتوقف تحلله على الإطعام كتوقُّفِه على الذَّبح لا على الصوم لأنَّه يَطُول زمنه فتعظُمُ المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه، وظاهر الحديث منع الاشتراط، لكن روى الشافعيُّ عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّه ﷺ مرَّ بضُبَاعة بنت الزبير فقال: «أما تُريدين الحج؟» فقالت: إني شاكية، فقال لها: «حُجِّي واشترطي أنْ تُحِلِّي حيث حُبِستِ» وأخرجه البخاري في النِّكاح وقول بعضهم: لا يثبت في الاشتراط إسنادٌ صحيح تَعَقَّبه النووي بأنَّ ذلك غَلَطٌ فاحشٌ لأنَّ الحديث مشهورٌ صحيح من طرق متعددة، وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العُمْرَةُ فإذا شَرَطَه بلا هدي لم يلزمه هديٌ عملاً بشرطه، وكذا لو أطلق لعدم الشَّرط ولظاهر حديث ضُباعة فالتَّحلُّل فيهما يكون بالنية فقط فإن شرطه بهدي لزمه عملاً بشرطه، ولو قال: إن مَرِضْتُ فأنا حلال فَمَرِضَ صار حلالاً بالمرض من غير نيةٍ، وعليه حملوا حديث: «من كُسِر أو عرج فقد حَلَّ وعليه الحَجّ من قابل»، رواه أبو داود وغيره بإسنادٍ صحيحٍ، ولو شرط قلب الحَجِّ عمرةً بالمرض أو نحوه جاز كما لو شرط التَّحلل به بل أولى ولقول عمر لبعض الصَّحابة: حُجَّ واشترط وقل: اللهم الحَجَّ أردتُ، وله عَمَدْتُ فإن تَيَسَّر وإلا فعمرة، فإذا وُجِد المرضُ ونحوه كان له قلبُ حَجِّهِ عمرةً وتجزيه عن عمرة الإسلام، بخلاف عمرة التَّحَلُّل في الإحصار لا تجزي عن عمرة الإسلام لأنَّها في الحقيقة ليست عمرة وإنما هي أعمال عمرة.

(عن المِسْوَر) بكسر الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة ابن مَخْرَمة بن نوفل القرشي الزهري له ولأبيه صُحْبَة **(رضي الله تعالى عنه)** وعن أبيه **(أنَّ رسول الله ﷺ نحر)** أي الهدي بالحديبية **(قبل أن يَحْلِقَ وأمر أصحابه)** أي الذين كانوا معه **(بذلك)** فإن حلق قبل أن ينحر جاز، وأما قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهو في غير المحصر أما نحر هدي المحصر فحيث أُحْصِرَ، وهناك قد بلغ مَحِلَّه فقد ثبت أنَّه عليه الصلاة والسلام تَحَلَّل بالحديبية ونحر بها بعد الحَلْقِ وهي من الحِلِّ لا من الحرم، ويؤخذ من الحديث لزوم الهدي للمحصر إذا أراد التحلل، وقال المالكية: لا هدي عليه إذا تَحَلَّلَ وهو مذهب ابن القاسم، وأجاب عن قوله تعالى: ﴿فإن

عن كعب بن عَجْرَة رضي الله عنه قال: وَقَفَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ ورأسي يتهافتُ قَمْلاً فقال: يُؤْذِيْكَ هَوَامُّك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك، قال: فيَّ نزلت هذه الآية، ﴿فمن كان مِنْكُم مريضاً أو به أذىً من رأسه﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى آخرها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «صُمْ ثلاثة أيَّامٍ أو تَصَدَّق بِفَرَقٍ بين سِتَّةٍ أو انسك بما تَيَسَّر».

أُحْصِرتم فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦] فإن «أَحْصَرَ» الرُّباعي في الحَصْر بالمرض «وحَصَرَ» الثلاثي في الحصر بالعدو، والحديث حُجَّة عليهم، وأما أَحْصَر وحَصَر فهما بمعنًى وإن كان الأوَّل أشهر في حَصْر المرض ونحوه والثاني في حصر العدو، وقال ابن الأثير في النهاية: يقال: أَحْصَرَه المرض والسُّلطان إذا مَنَعَه من مَقْصَدِه فهو مُحْصَر، وحَصَرَه إذا حَبَسَه فهو مَحْصُور، وقال تعالى: ﴿للفقراء الذين أُحْصِروا في سبيل الله﴾ [البقرة: ٢٧٣] والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو أمرٌ راجعٌ إلى العدو، أو المراد أهل الصُّفَّة منعهم تعلم القرآن أو شِدَّة الحاجة أو الجَهْد عن الضَّرب في الأرض للتَّكَسُّبِ وليس هو بالمرض اهـ ولا قضاء على المُحْصَر عن حَجٍّ أو عُمْرَةٍ لأنَّه لم يُنْقَل أنَّه ﷺ أمر أصحابه الذين تَحَلَّلُوا معه بالحديبية بالقضاء من عام قابلٍ وقد كان معه في تلك السَّنة رجالٌ موسِرون ثمَّ اعتمر عمرة القَضِيَّة وتَخَلَّفَ بعضهم بالمدينة من غير ضرورةٍ في نفسٍ ولا مال، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه، قاله الشافعي، فإن كان نُسُكه فرضاً استقرَّ كحَجَّة الإسلام بعد السَّنَة الأولى من سِنِيِّ الإمكان ففي ذِمَّتِه فإن لم يَسْتَقِر كحَجَّة الإسلام في السَّنَة الأولى اعتبرت استطاعتُه بعد زوال الحَصْر إن وُجِدَت وجب وإلا فلا.

(عن كعب بن عُجْرة) بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن أُمية البلوي حليف الأنصار، شَهِد الحديبية ونزلت فيه قِصَّة الفدية، أخرج ابن سعد بسندٍ جيد أنَّ يد كعبٍ قُطِعَت في بعض المغازي ثمَّ سَكَنَ الكوفة وتُوُفِّي بالمدينة سنة إحدى وخمسين وله في البخاري حديثان **(رضي الله تعالى عنه قال: وَقَفَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قَمْلاً)** أي يتساقط شيئاً فشيئاً والجملة حالية «وقملاً» بالنَّصب على التمييز وفي روايةٍ: «أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أُوقد تحت برمة والقَمْل يتناثر على رأسي»، وفي روايةٍ «وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبيَّ وشاربي، فأرسل إليَّ النبيّ ﷺ فقال: لقد أصابك بلاءٌ»، ولأبي داود: «أصابني هَوامٌّ حتى تَخَوَّفْتُ على بصري» وفي رواية: «فحك رأسي بأُصْبَعِه فانتشر منه القَمْل ثمَّ قال: إن هذا لأذىً، قلت: شديدٌ يا رسول الله»، ولابن خزيمة: «رآه وقَمْلُه يَسْقُطُ على وجهه» **(فقال: يؤذيك هوامُّك؟)** بحذف همزة الاستفهام **(قلت: نعم)** يا رسول الله **(قال: فاحْلِقْ رأسَكَ، قال)** أي كعب: **(فيَّ نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه إلى آخرها فقال رسول الله ﷺ: صم ثلاثة أيام أو تصدق بِفَرَقٍ)** بفتح الفاء والراء وقد تسكن؛ قاله ابن فارس، وقال

وعنه رضي الله عنه في روايةٍ قال: نزلتِ فيَّ خاصَّةً، وهي لكم عامَّةً.

الأزهري: بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه، والمنقول جواز كلٍّ منهما اهـ وهو مكيالٌ معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلاً اقْسِمْهُ **(بين ستَّةٍ)** أي من المساكين لكلِّ مسكين نِصْفُ صاعٍ والصَّاع أربعةُ أمداد والمُدُّ رَطْلٌ وثُلُث، فالجملة سِتَّة عشر رطلاً، والمراد نِصْفُ صاعٍ من تمرٍ كما ورد في روايةٍ، ومثله الحنة وغيرها مما يغلب اقتياته **(أو انْسُك)** بصيغة الأمر وفي نسخة: «أو نُسُك» **(بما)** بالموحدة قبل ما وفي ونسخة مما **(تيسر)** أي من أنواع الهدي.

(وعنه رضي الله تعالى عنه قال: نزلت) أي الآية المرَخَّصَة لحلق الرأس وهي قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه﴾ إلى آخرها **(فيَّ)** بكسر الفاء وتشديد الياء **(خاصَّةً وهي لكم عامة)** فيه دليلٌ على أنَّ العامَّ إذا ورد على سببٍ خاصٍّ فهو على عمومه لا يخص السبب، ويدلُّ أيضاً على تَأَكُّدِه في السَّبَبِ حيث لا يَسُوغُ إخراجه بالتَّخْصيص.

باب جزاء الصّيد

بسم الله الرحمن الرحيم

عن أبي قَتَادة رضي الله عنه قال: انطلقنا مع النَّبيِّ ﷺ عام الحديبيةِ فأحرمَ أصحابُهُ ولم أُحْرِم أنا، فَأُنبِئْنَا بعدوٍّ بِغَيْقَةٍ فتوجَّهْنَا نحوهم فَبَصُرَ أصحابي بحمار وحشٍ فجعل بعضهم يَضْحَكُ إلى بعضٍ، فَنَظَرتُ فرأيتُه فحملت عليه الفَرَس

باب جزاء الصيد

أي إذا باشر المُحْرِم قتله.

بسم الله الرحمن الرحيم

(عن أبي قَتَادة) الحارث بن ربعي الأنصاري **(رضي الله تعالى عنه قال: انطلقنا مع النبيِّ ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابي ولم أُحرِم أنا)** لاحتمال أنَّه لم يقصد نُسُكاً إذ يجوز دخول الحَرَم بغير إحرام لمن لم يُرِدِ حَجّاً ولا عمرَةً كما هو مذهب الشافعية، وأما على مذهب الأئمةَ الثلاثة القائلين بوجوب الإحرام فاحْتَجُوا له بأنَّ أبا قَتَادة إنما لم يُحْرِم لأنَّه ﷺ كان أرسله إلى جهةٍ أخرى ليَكْشِفَ أمر عدوٍّ في طائفة من الصَّحابة كما قال **(فَأُنْبِئْنَا)** بضم الهمزة مبنياً للمفعول أي أُخْبِرنا **(بِعَدُوٍّ)** أي من المشركين **(بِغَيْقَةٍ)** بغين معجمة مفتوحة فمثناة تحتية فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين، وقال في القاموس: موضع بظهر حَرَّة النَّار لبني ثعلبة بن سعد **(فَتَوَجَّهْنَا نحوهم)** بأمر النبيِّ ﷺ، فلما رَجَعْنَا إلى القاحة **(فَبَصُر)** بضم الصاد المهملة **(أصحابي)** أي الذين كانوا معي في كشف أمر العدو **(بحمارِ وحشٍ)** وفي نسخةٍ: «فنظر أصحابي لحمار وحشٍ» باللام **(فجعل بعضهم يَضْحَكُ)** منتهياً أو ناظراً **(إلى بعضٍ)** تعجباً من عُرُوض الصَّيْد مع عدم تَعَرُّضِهم له لا إشارَةً منهم ودِلالة لأبي قَتَادة عليه **(فَنَظَرْتُ فرأيته)** وفي رواية: «فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مَشْغُول أَخْصِفُ نعلي فلم يؤذنوني به وأَحَبُّوا أني لو أبصرته، والتَفَتُّ فأبصَرْتُه» **(فحملت عليه)** أي على الحمار الوحشي **(الفرسَ)** أي وجَّهْتُه نحوه، وفي رواية: «فقمت إلى الفرس فَأَسْرَجْتُه فَرَكِبْتُ ونَسِيتُ السَّوط والرُّمح فقلت لهم: ناولوني السَّوط والرُّمح،

فَطَعَنْتُه فَأَثْبَتُّه، فاستعنتهم فأبوا أن يُعِينُوني فأكلنا منه ثُمَّ لحقتُ برسول الله ﷺ، وخشينا أن نُقْتَطَعَ أُرَفِّعُ فَرَسي شأواً وأسير عليه شأواً، فلقيتُ رَجُلاً من بَني غِفَارٍ في جوفِ الليل فقلت له: أين تَرَكْتَ رسول الله ﷺ فقال: تركته بِتَعْهِنَ، وهو قائلٌ السُّقْيا، فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيته فقلتُ: يا رسول الله إنَّ أصحابك أَرْسَلُوا

فقالوا: لا والله لا نُعِينُك عليه بشيءٍ فغضبتُ فنزلتُ فاخذتُهما ثم رَكِبْتُ» **(فطعنت)** أي الحمار بالرمح **(فأَثْبَتُّهُ)** بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة أي جَعَلتُه ثابتاً في مكانه لا حِرَاكَ له **(فاسْتَعَنْتُهم)** أي في حمله **(فأبوا أن يعينوني)** وفي روايةٍ: «فأتيتُ إليهم فقلت لهم: قوموا فاحملوا، فقالوا: لا نَمَسُّه، فَحَمَلْتُه حتى جِئْتُهم به» **(فأكلنا منه)** وفي روايةٍ: «فأكَلُوا منه»، وفي أخرى: «فوقعوا يأكلون منه، ثم إنهم شَكُّوا في أكلهم إياه وهم حُرُم»، وفي أخرى: «فأكل بعضهم وأبى بعضهم»، قال أبو قتادة: **(ثمَّ لَحِقتُ برسولِ الله ﷺ و)** الحال أنَّا **(خشينا أن نُقْتَطَع)** بضم أوله مبنياً للمفعول أي يقطعنا العدو دونه عليه الصلاة والسلام لكونه سبقهم وتأخروا هم للرَّاحة بالقاحة الموضع الذي وقع به الصَّيد للحمار كما سيأتي إن شاء الله تعالى، لا وفي رواية: «فأبى بعضُهم أنْ يأكل فقلتُ أنَا أَسْتَوْقِفُ لكم النبيَّ ﷺ، فادركتُه فَحَدَّثْتُه الحديث»، فمقتضى هذا أنَّ سبب إسراعه لإدراكه عليه الصلاة والسلام أنْ يستفتيه عن قِصَّة الحمار، ومقتضى حديث أبي عوانة أنَّه لخشيتِهِ على أصحابه العدو، وقال في الفتح: ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين حال كوني **(أُرَفِّع)** بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة أو بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء أي أُكَلِّف **(فرسي)** السَّير الشديد **(شَأْواً)** بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو أي تارةً أو دفعةً **(وأسير)** أي بسهولة **(شَأْواً)** أي تارة أو دفعةً أخرى **(فرأيتُ رجلاً من بني غِفار)** بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه **(في جوف الليل فقلت له: أين تركتَ رسول الله ﷺ؟ قال: تركتُه بِتعهن)** بفتح التاء والهاء وبكسرهما وبفتح فكسر، وفي القاموس وتعهِن مثلثة الأوَّل مكسورة الهاء اهـ وهي عينُ ماءٍ على ثلاثة أميالٍ من السقيا في طريق مكة **(وهو)** عليه الصلاة والسلام **(قائلٌ)** بالتنوين **(السُّقيا)** بضم السين المهملة وإسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصورة قرية جامعة بين مَكَّة والمدينة، وهي من أعمال الفُرْع بضم الفاء وبسكون الراء آخره عين مهملة، «وقائل» بالهمزة على المشهور من القَيْلُولة أي تركته بتعهن وعَزْمُه أن يقيل بالسُّقيا، فمعنى «قائل» سيقيل أو من القَوْل، «والسُّقيا» مفعول بفعل مضمر أي تركته بتعهن وهو يقول: اقصدوا السُّقيا، وفي نسخةٍ: «قابل» بالموحدة قال النووي: وهو ضعيفٌ وغريب وتصحيف، وإن صَحَّ فمعناه أنَّ «تعهن» موضع مقابل للسُّقيا **(فلحقتُ رسولَ الله ﷺ حتى أتيته فقلتُ: يا رسول الله إنَّ أصحابك أرسلوا يقرؤون عليك السلام ورحمة الله)** زاد في رواية وبركاته **(وإنَّهم خَشُوا أن يَقْتَطِعَهُم العدو دونَكَ فانظرهم)** بهمزة وصلٍ وظاءٍ معجمة مضمومة أي انتظرهم كما روى

يقرؤون عليك السلام ورحمةُ الله، وإنهم قد خَشُوا أن يَقْتَطِعَهُم العَدُوُّ دونَكَ فانْظُرهم، فَفَعل، فقلت: يا رسول الله إنَّا أَصَّدْنا حمار وحشٍ وإنَّ عندنا منه فاضِلةً، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «كُلُوا»، وهم محرِمُونَ، وفي روايةٍ عنه قال: كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ بالقاحة من المدينة على ثلاثٍ وَمِنَّا المُحْرِمُ ومنا غير المُحْرِم، فذكر الحديث.

وعنه في روايةٍ أنَّهم لما أَتَوا رسول الله ﷺ قال: «مِنْكُم أَحَدُ أَمَرَه أن يَحْمِلَ عليها أو أشار إليها»؟ قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

كذلك **(ففعل)** أي ما سُئِل من انتظارهم **(فقلت: يا رسول الله إنا أَصَّدْنا حمارَ وحشٍ)** بهمزة وصل وتشديد الصاد أصله اصتدنا من باب الافتعال فقلبت التاء صاد أو أدغمت الصاد في الصاد وفي نسخةٍ: «أصَدنا» بفتح الهمزة وتخفيف الصاد **(وإنَّ عندنا قِطْعَةً فاضلةً)** أي فَضُلَت منه أي بقيت وهي عَضُدُه كما في الروايات **(فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: كلوا)** أي من القطعة الفاضلة **(وهم مُحْرمون)** والأمر بالأكل للإباحة، ويُؤْخَذُ مما مَرَّ أنَّ تمني المُحْرِمِ أن يقع من الحلال الصَّيد ليأكلَ المُحْرِم منه لا يقدح في إحرامه.

(وفي روايةٍ عنه) أي عن أبي قَتَادة **(قال: كنا مع النبيِّ ﷺ بالقاحة)** بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما ألف وهي **(من المدينة على ثلاث)** أي من المراحل قبل السُّقيا بنحو ميلٍ، وكان أبو قَتَادة ذهب إلى جهة العدو من الرَّوْحاء ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور، والرَّوْحَاءُ على أربعةٍ وثلاثين ميلاً من ذي الحُلَيْفَة ميقاتُ إحرامهم، وهذا يَدُلُّ على أنَّ خبر العدو أتاهم بعد مجاوزة الميقات خلافاً لبعضهم، وتقدَّم الجواب عن عدم إحرام أبي قَتَادة دون الصحابة **(فمِنَّا المحرم ومنا غير المحرم)** يُحْتَمَل أنَّ يقال: لا منافاة بين قوله هنا: «ومنَّا غير المحرم» وبين ما سبق مما يقتضي انحصار عدم الإحرام في أبي قتادة، فقد يُريد بقوله «ومنا غير المحرم» نفسه فقط بدليل الأحاديث الدَّالَّة على الانحصار **(فذكر الحديث)** أي حديث قتل حمار الوحش المتقدم.

(وعنه في روايةٍ أنَّهم لما أتوا رسول الله ﷺ قال: مِنكم) بإسقاط همزة الاستفهام أي منكم كما في رواية **(أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟)** ولمسلم: «هل أَشَرْتُم أو أَعَنتُم أو اصطدتم؟» **(قالوا: لا قال: فكلوا ما بقي من لحمها)** وصيغة الأمر للإباحة لا للوجوب لأنَّها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز، ولم يذكر في هذه الرواية أنه ﷺ أكل منها لكن في الهيبة: «فناوَلْتُه العَضُد فأكلها حتى تَعَرَّقها» وفي روايةٍ: «قد رفعنا لك الذِّراع فأكل منها»، وفي أخرى: «قال: كلوا وأطعموني»، وفي روايةٍ: «أنَّه ﷺ أمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل حين أخبرتُه إني اصطدته له»، وجمع النووي بأنَّه يُحْتَمَل أنَّه جرى لأبي قَتَادة في تلك السَّفرة قضيتان جمعاً بين الرِّوايتين، ويؤخذ من الحديث جواز

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ الصَّعب بن جَثَّامَةَ اللَّيثي رضي الله عنه أنَّه أهدى لِرَسُولِ الله ﷺ حِماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان، فَرَدَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنَّا لم نَرُدُّه عليك إلا أنَّا حُرُم.

عن عائشةَ رضي الله عنها أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خمس من الدَّوابِّ كُلُّهُنَّ فاسِقٌ يُقْتَلْنَ في الحَرَم الغُراب والحدأة والعَقْربُ والفَأرةُ والكَلْب العقور».

أكل المحرم لحم الصَّيْدِ إذا لم يكن منه دِلاَلَةٌ ولا إشارةٌ، واخْتُلِفَ في أكل المُحْرِم لحم الصَّيْد فمذهب جماعة من السَّلف منهم علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر المنع مطلقاً سواء صِيْدَ له أو بأمره أو لا، ومذهب مالك والشافعي أنَّه ممنوع إن صاده أو صِيْد لأجله سواءٌ صِيْدَ بإذنه أو بغير إذنه لحديث جابر: «لحم الصَّيد لكم في الإحرام حلالٌ ما لم تَصِيْدُوه أو يُصَدْ لكم» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وعند الحنابلة احتمالٌ بجواز أكلِ ما صِيْد لأجله، وقال بعض الحنفية: ولا بأس أنْ يأكلَ لحم صيدِ اصطاده حلالٌ وذبحه إذا لم يَدُلَّ المُحْرِم عليه ولا أَمَرَه بصيده، خلافاً فالمالك رحمه الله تعالى فيما إذا اصطاده لأجْل المُحْرِم يعني بغير أمره اهـ ولا جزاء عليه بدِلالةِ ولا بإشارة ولا بأكلِ ما صيد له عند الشَّافعية لأنَّ الجزاء تَعَلَّق بالقتل والدِّلالة ليست بِقَتْلٍ فأشْبَهَت دِلالة الحَلاَل حلالاً، وقال الحنفية: إذا قَتَل المُحْرِمُ صيداً أو دَلَّ عليه من قتله فَعَلَيْه الجزاء، وقال المالكية: إن صِيْد لأجل المُحْرِم فعلم به فأكل فعليه الجزاء، وقال الحنابلة: إن أكله فعليه الجزاء وإن أكل بعضه ضَمِنَه بمثله من اللحم[1].

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: خمسٌ من الدَّوابِّ) جمع دابة اسم لكلِّ حيوان لأنه يَدُبُّ على وجه الأرض والتاء فيه للمبالغة، ثمَّ نقله العرف إلى ذات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير **(كُلُّهُنَّ فاسقٌ)** من الفِسْقِ وهو الخروج، وُصِفَت بذلك لخروجها عن حُكْم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع، وقيل: لأنَّها عَمَدت إلى حبالِ سفينةِ نوح عليه السلام فَقَطَّعَتْها، وقيل غير ذلك، «وخمسٌ» مبتدأ وسَوَّغ الابتداء به مع كونه نكرةً وَصْفُه بقوله: من الدَّواب، وجملة «كُلُّهُنَّ فاسقٌ» من المبتدأ والخبر في محل رَفْع أيضاً صِفةٌ أخرى لخمس، وقوله: **(يُقْتَلْن في الحرم)** جملة فعلية في محلِّ رفع على أنَّها خبر المبتدأ الذي هو خمس، والضمير في «يقتُلْنَ» عائدٌ عليه وقوله: «فاسق» بالإفراد، وفي روايةِ مسلم: «فواسق» بالجمع وذلك لأنَّ «كلَّ» مفردِ مُذَكَّرٍ ومعناه بحسب ما يضاف إليه فإن أضيفَ إلى معرفةٍ جاز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو: كُلُّهم قائمٌ أو قائمون، ويُحْتَمَل أنْ تكون جملة «كُلُّهُنَّ فاسق» خبر أول وما بعده خبر ثانٍ، وأما جَعْل «كُلُّهُنَّ» تأكيداً فمما يأباه البصريون **(الغرابُ)** في بعض الروايات

---

(١) حذف الشارح هنا حديثاً من الأصل، ولعله لأنه يأتي في الهِبَةِ كما في القَسْطلاني.

عن عبد الله رضي الله عنه قال: بينما نحن مع النَّبيِّ ﷺ في غارٍ بمنىً إذ نزل عليه والمرسلات، وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه، وإنَّ فاه لَرَطِبٌ بها إذ وَثَبَتْ علينا حَيَّةٌ فقال النَّبيُّ ﷺ: «اقْتُلُوها»، فابتدرناها فَذَهَبَت فقال النَّبيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُم كما وُقِيتُم شَرَّها».

زيادة «الأبقع» وهو الذي في ظهره وبطنه بياضٌ، قيل: سُمِّيَ غراباً لأنَّه نأى واغترب لما أَنْفَذَهُ نوحٌ عليه الصلاة والسلام ليختبر أمر الطوفان، وهو يَنْقُر ظهر البعير ويَنْزَعُ عينه ويَخْتَلِسُ أَطْعِمَه الناس و**(الحدأة)** بكسر الحاء وفتح الدَّال المهملتين مهموز وروي بسكون الدال وهي أَخَسَّ الطَّيْر، وتَخْتَطِفُ أطعمة الناس **(والعقرب)** واحدة العقارب وهي مُؤَنَّثَة والأُنثى عقربة وعقرباء بالمد غير مَصْرُوف، ولها ثمانيةُ أَرْجُلٍ وعيناها في ظهرها تلدَغُ وتُؤلم إيلاماً شديداً، وربما لدغت الأفعى فتموت، ومن عجيب أمرها أنَّها مع صِغرِها تَقْتُل الفيل والبعير بلدغتها، وأنَّها لا تَضْرِب الميت ولا النائم حتى يَتَحَرَّك شيءٌ من بدنه فتضربه عند ذلك، وتأوي إلى الخنافس ويَتَسَالمَا، وعن عائشة لَدَغَتِ النَّبيَّ ﷺ عقربٌ وهو في الصَّلاة، فلما فَرَغَ قال: «لعن الله العقرب ما تَدَعُ مصلياً ولا غيره اقتلوها في الحِلِّ والحَرَم» **(والفأرة)** بهمزة ساكنة والمراد: فأرةُ البيت وهي الفُوَيْسِقَة، وقد قتلها ﷺ وَأَحَلَّ قتلها لما جَرَّت الفتيلةَ ذاتَ ليلةٍ لتَحْرِق عليه البيت، وليس في الحيوان أفسدُ من الفأر لا يُبْقِي على خطيرٍ ولا جليلٍ إلا أهلكه وأتلفه **(والكَلبُ العقور)** أي الجارح أما ما ليس عقوراً فإنْ كان لحراسةٍ أو صيدٍ حَرُمَ قَتْلُه اتفاقاً، أو لم يكن لحراسةٍ ولا صيدٍ ككلاب مِصر حَرُم على الأصَحِّ قتله عند الشافعية، وقيل: كُرِه، «والخمسُ» في الحديث لا مفهوم له، ففي بعض طرق عائشة عند مسلم: «أربعٌ فأسقط العقرب، وفي بعضها: «ستٌّ» فزاد الحية، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة زيادة الذئب والنمِر على الخمس المشهورة، لكن قال بعضهم: إنَّ ذَكَر النِمَّر والذِّئب من تفسير الراوي للكلب العقور، وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قَتْل كُلِّ مُضِرٍّ من فهدٍ وصقرٍ وأَسَدٍ وشاهينٍ وباشقٍ وزنبور وبرغوثٍ وبقٍّ وبعوضٍ ونَسرٍ.

(عن عبد الله) هو ابن مسعود **(رضي الله تعالى عنه)** أنَّه **(قال: بينما)** بالميم بعد النون وفي نسخةٍ بينا بغير ميم بعدها **(نحن مع النبي ﷺ في غارٍ بمنى)** أي ليلة عرفة **(إذ نزل عليه)** سورة **(والمرسلات)** فاعل نزل ولم يؤنث الفعل لأنَّ الفاعل مجازي التأنيث **(وإنَّه)** عليه الصلاة والسلام **(ليتلوها وإني لأتلقَّاها)** أي أَتَلَقَّفُها وآخذها **(من فيه)** أي فمه الكريم **(وإنَّ فاه)** أي فمه **(لَرَطِبٌ بها)** أي لم يَجِفَّ ريقُهُ بها **(إذ وثبت علينا حَيَّةٌ فقال النبيُّ ﷺ)** أي لمن معه من أصحابه: اقتلوها وفي مسلم وابن خزيمة واللفظ له: «إنه ﷺ أمر مُحْرِماً بقتل حَيَّةٍ في الحرم بمنًى» **(فابتدرناها)** أي أسرعنا إليها **(فَذَهَبَتْ فقال النبيُّ ﷺ: وُقِيَتْ)** بضم الواو وكسر القاف مخففة أي حُفِظَت ومُنِعَتْ **(شَرَّكم)** بالنصب مفعول

عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ ورضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال للوَزَغ: «فُوَيْسق»، ولم أسمعه يأمرنا بقتله.

عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال النَّبِيُّ ﷺ يوم افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ ولكن جِهَاد ونية، وإذا اسْتُنفِرْتُم فانْفُروا».

عن ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه قال: احتجم النَّبِيُّ ﷺ وهو مُحْرِمٌ بِلَحيِ جَمَلٍ في وَسَطِ رَأسِه.

ثانٍ لُوقِيَتْ وكذا قوله: (**كما وُقِيتُم شَرَّها**) أي لم يَلْحَقْها ضَرَرُكُم كما لم يلحقكم ضررها.

(**عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: للوزغ**) بفتح الواو والزاي آخره غين معجمة واللام بمعنى عن أي قال عن الوزغ أي في شأنه: (**فُوَيْسِق**) بالضم والتنوين مصغراً للتحقير، واتفقوا على أنَّه من الحشرات المؤذيات، قالت عائشة: (**ولم أسمعه**) عليه الصلاة والسلام (**يأمرنا بقتله**) لكن قضية تسميته إياه فويسقاً أنْ قتله مباحٌ، وعدم سماع عائشة لا يدل على منعه فقد سَمِعَه غيرها، وفي الصَّحِيْحَين وغيرهما عن أمِّ شريك أنَّها استأمرت النبيَّ ﷺ في قتل الوزغ فأمَرَها بذلك، وفيهما أيضاً أنَّه ﷺ أمر بقتل الوَزَغ وسَمَّاها فويسقاً، وفي مسلم عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «من قتل وَزَغَةً من أوَّلِ ضربةٍ فلَه كذا وكذا حسنةً، ومن قتلها من الضَّرْبَةِ الثانية فله كذا وكذا حسنةً دون الأولى»، وعن ابن عباس: «اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة»، ومن غريب أمر الوزغ ما قيل أنَّه يُقيم في جُحْرِه من الشِّتَاء أربعة أشهر لا يَطْعَمُ شيئاً، ومن طبعه أنَّه لا يدخل بيتاً فيه رائحةُ زعفران.

(**عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة**) سنة ثمانٍ من الهجرة ويوم بالنصب على الظرفية لقال ومقول القول قوله: (**لا هجرة**) أي واجبة من مكة إلى المدينة (**بعد الفتح**) لأنَّها صارت دار إسلام زاد في رواية: «والهِجْرة من دار الحَرْبِ إلى دار الإسلام باقيةٌ إلى يوم القيامة» (**ولكن**) لكم (**جهادٌ**) في الكفار (**ونيةٌ**) صالحة في الخير تحصل بهما الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت واجبةً لمفارقة الكفار فلا يَكْثر سوادُهم، ولإعلاء كلمة الله تعالى وإظهار دينه (**وإذا استُنفِرْتُم**) بضم المثناة الفوقية وكسر الفاء (**فانفروا**) بهمزة وصلٍ مع كسر الفاء أي إذا دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه.

(**عن ابن بُحَيْنَةَ**) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التَّحْتيَّة عبد الله وبُحَيْنَة أُمُّه (**رضي الله تعالى عنه**) أنَّه (**قال: احتجم النبيُّ ﷺ**) أي حَجَمه أبو طَيْبَة (**وهو مُحْرِم**) أي

عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ ميمونة وهو مُحْرِم.

عن أبي أيوبَ الأنصاري رضي الله عنه أنَّه قيل له: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسهْ وهو مُحْرِم؟ فوضع أبو أَيُّوبٍ يده على الثَّوب فَطَأْطَأَهُ حتى بدا لي رأسه، ثمَّ قال لإنسانٍ يَصُبُّ عليه: اصبب، فَصَبَّ على رأسه حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فأقبل بهما وأدبر وقال: هكذا رأيته ﷺ يَفْعَل.

في حَجَّة الوداع كما جزم به بعضهم (**بِلَحى جمل**) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية «وجمل» بفتح الجيم والميم «ولَحَى جمل» اسم موضع بين مكة والمدينة وإلى المدينة أقرب (**في وَسَطِ رَأْسِه**) بفتح السين من وسط، ويؤخذ من هذا البيت أنَّ للمحرم والاحتجام والفَصْد ما لم يقطع بهما شعر، فإن كان يقطعه بهما حَرُم إلا أنْ يكون به ضرورة إليهما.

(**عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ ميمونة**) بنت الحارث الهلالية (**وهو مُحْرِم**) أي بعمرةٍ سَنَةَ سبعٍ، وهذا هو المشهور عن ابن عباسٍ، وصَحَّ نَحْوُه عن عائشة وأبي هريرة، لكن جاء عن ميمونة نفسها أنَّه كان حلالاً، وعن أبي رافع مِثْلُهُ وأنَّه كان الرَّسول إليها فَتُرَجَّحُ روايَتُه على رواية ابن عَبَّاسٍ هذه لقول الأصوليين: إنَّ رواية من كان له مَدْخَلٌ في الواقعة بمباشرةٍ أو نَحْوِها مُقَدَّمةٌ على رواية الأجنبي ورُجِّحَتْ أيضاً بأنَّها مُشْتَمِلَةٌ على إثبات النِّكاح لمدة مُتَقَدِّمَةٍ على زمن الإحرام والأخرى نافيةٌ لذلك والمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ على النَّافي، وبعضُهم حَمَل قولَه هنا: «وهو مُحْرِم» على أنَّ المعنى وهو ادخلُ الحَرَم فيكون العَقْدُ وقع بعد إنقضاء العمرة، والجمهور على أنَّ نكاح المُحرم وإنكاحُهُ حرامٌ غيرُ مُنْعَقِدٍ لخبر مسلم: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَح»، وأجابوا عن حديث ميمونة بإنَّ الواقِعة اخْتُلِفَ فيها فلاَ تقُوم بها حُجَّةٌ ولو باحتمال الخُصُوصِيَّة، وكذا لا يَصِحُّ عقدُ وكيل المحرم ولو كان الوكيل حلالاً، وأمَّا إذنه لعبده الحلال في النِّكاح فالظَّاهر جوازُه إذ ليس نكاحاً ولا إنكاحاً، ولا فدية في عقد النكاح في الإحرام فيكونُ مُسْتَثْنَى من قولهم: مَنْ فَعَل شيئاً يَحْرُم بالإحرام لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ، وقال الكوفيون: يجوز للمُحْرِم أن يَتَزَوَّجَ كما يجوز له أنْ يَشْتَري الجارية للوطء، وتُعُقِّبَ بأنَّه قياسٌ في معارضة السُّنَّة فلا يُعْتَدُّ به.

(**عن أبي أيوب**) خالد بن زيد (**الأنصاري رضي الله تعالى عنه**) أنَّه (**قيل له**) أي سأله سائل فقيل له: (**كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسَهُ وهو محرم؟ فَصَبَّ**) أي أبو أيوب (**الماء على رأسه وحَرَّكَ رَأْسَهُ بيديه**) بالتثنية (**فأَقْبَل بهما وأدبر**) فيه جواز دَلْكِ شعرِ المُحْرِمِ بيده إذا أمِنَ تناثره (**وقال**) أي أبو أيوب: (**هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يفْعل**) فيه الجواب والبيان بالفعل وهو أبلغ من القول.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ دخل عام الفَتْح وعلى رأسِه المِغْفَر فَلَمَّا نَزَعه جاء رَجُلٌ فقال: إن ابن خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه».

(عن أنسٍ بن مالك رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ دخل عام الفتح) أي مَكَّة **(وعلى رأسِهِ المِغْفَر)** بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زردٌ يُنْسَجُ من الدِّرْعِ على قَدْرِ الرَّأس، أو رَفْرَفِ البَيْضَة أو ما غَطَّى الرَّأسَ من السِّلاح كالبيضةِ، ولا تَعَارُضَ بينه وبين رِوايةِ مُسْلِم من حديث جابرٍ وعليه عِمَامةٌ سوداءُ لاحتمال أن يكون المِغْفَر فوق العِمَامة السَّوداء وقايةً لرأسه الشَّريفة من صَدَأ الحديد أو هي فوقُ المِغْفَر فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهباً للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونُه غير مُحْرِم أو كان أَوَّلَ دخوله على رأسه المِغْفَر ثم أزاله ولَبِسَ العِمَامة بعد ذلك، فحكى كلٌّ منهما ما رآه، واستشكل المجموع تَأَهُّبَه ﷺ للحَرْب بأنَّ مذهب الشافعي أنَّ مَكَّة فُتِحَت صُلْحاً خلافاً لأبي حنيفة في قوله إنَّها فُتِحَت عُنْوَة وحينئذٍ فلا خوف، وأجاب بأنه عليه الصلاة والسلام صالح أبا سفيان وكان لا يأمنُ غَدْرَ أهل مكة فدخلها صُلْحاً متأهباً للقتال إن غدروا، وسَتْرُ رأسِه يَدُلُّ على أنه غيرُ مُحْرِمٍ، لكن قال ابن دقيقِ العيد: يُحْتَمَل أن يكون مُحْرِماً وغطى رأسه لعذرٍ، وتُعُقِّبَ بتصريح جابر وغيره بأنَّه لم يكن مُحْرِماً **(فلما نزعه)** أي فلما نزع ﷺ المغفر **(جاء)** وفي نسخةٍ «جاءه» **(رجلٌ)** هو أبو بَرْزَة نَضْلة بن عُبَيْد الأسلمي، وقيل: سعيد بن حُرَيْث **(فقال)** أي الرجل المذكور: يا رسول الله **(إن ابن خَطَل)** بفتح الخاء المعجمة والمهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العُزَّى فلما أسلم سُمِّي عبد الله، وهلال اسم أخيه واسم خَطَل عبدُ مناف ولُقِّبَ بخطل لأنَّ أحد لِحْيَيْهِ كان أَنْقَصَ من الآخر فهو مصروف، وهو من بني تيم بن غالب بن فهر ومقول قول الرَّجل هو قوله: **(متعلقٌ بأسْتار الكعبة، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(اقتلوه)** فقتله أبو بَرْزَة وشاركه فيه سعيد بن حريث، وقيل: القاتل له سعيد بن ذؤيب، وقيل: الزبير بن العوام، وكان قتله بين المقام وزمزم، وإنَّما أمر ﷺ بقتله لأنَّه كان أسلم فبعثه ﷺ عاملاً على الصَّدقات وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولىً يخدِمه وكان مسلماً فنزل منزلاً فأمر المولى أن يَذْبَح تيساً ويصنَعَ له طعاماً ونام فاستيقظ ولم يَصْنَعْ له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتدَّ مشركاً، وكانت له قَيْنَتَان يُغَنِّيان بهجاء النبيِّ ﷺ فقتله قَوَداً من دم المسلم الذي قتله ولِرِدَّتِه لا لمجرد سَبِّه النبيَّ ﷺ فإنَّ جماعة وقع منهم ذلك ولم يأمر بقتلهم، واستَدَلَّ به بعض المالكية على جواز قتل من آذى النبيَّ ﷺ أو انْتَقَصَه، ولا تُقْبَل له توبة، قال بعضهم: ولا دِلالة فيه لأنَّه إنما قُتِل ولم يُسْتَتَب للكفر والزِّيادة فيه بالأذى مع ما اجتمع فيه من موجباتِ القتل، ولأنَّه اتَّخذ الأذى دَيْدَناً فلا يَتَحَتَّم أنَّ سَبَبَ قَتْلِهِ الذَّمُّ فلا يُقَاسُ عليه من فَرط منه فرطةٌ، وقلنا بكفره بها وتاب ورجع إلى الإسلام فإنَّ الفَرْق واضحٌ، واسْتُدِلَّ بهذا الحديث على جواز إقامة الحدود والقِصَاص في حَرَم مَكَّة، وقال أبو حنيفة:

عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ امرأةً من جُهَيْنَةَ جاءت إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ أُمي نَذَرت أن تَحُجَّ فلم تَحُجَّ حتى ماتت، أَفَأَحُجُ عنها قال: «نعم حُجِّي عنها، أَرَأَيْتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً عنها، اقضوا الله فاللَّه أَحَقُّ بالوفاء».

عن السَّائب بن يزيد رضي الله عنه قال: حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سَبْع سنين.

لا يجوز وتَأَوَّلَ الحديث بأَنه كان في السَّاعة التي أُبِيحت له.

(عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما أنَّ امرأةً من جُهَيْنَة) هي امرأة سنان بن عبد الله الجهني كما في مسند أحمد وهو الأصح، وللنَّسائي سنان بن سلمة، وفي الطبراني أنَّها عَمَّته قيل: اسمها غَاثِيَة بالغين المعجمة وبعد الألف مُثَلَّثَة وقيل: نونٌ وقبل الهاء مثناة تحتية **(جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت)** أي المرأة المذكورة: يا رسول الله وظاهر هذا أنَّها سألت بنفسها، وفي النسائي أنَّ زوجها سأل لها، ويمكن الجمع بأنَّ نِسْبَة السُّؤال إليها مجازية وأنَّ السائل زوجها، لكنه خلافُ المتبادر من الحديث **(إنَّ أمي)** لم تُسَمَّ **(نذرت أن تَحُجَّ فلم تَحُجَّ حتى ماتت أفَأَحُجُّ عنها)** الفاء داخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف على محذوف أي أَيَصِحُّ مني أن أكون نائبةً عنها فَأَحُجَّ عنها **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(نعم، حُجِّي عنها)** وفي نسخةٍ قال: «حُجِّي» بإسقاط نعم، وفي دليلٌ على أنَّ من مات وعليه حَقٌّ لله تعالى من حَجٍ أو كفارٍ أو نَذْرٍ وجب قضاؤُه عنه **(أرأيتِ)** بكسر التاء أي أخبريني **(لو كان على أُمِّك دينٌ)** أي لمخلوق **(أكنتِ قاضيةً؟)** ذلك الدين عنها وفي نسخةٍ: «قاضيته» بضمير المفعول **(اقضوا الله)** تعالى حقه **(فالله أحقُّ بالوفاء)** أي من غيره.

(عن السائب بن يزيد) الكِنْدي ويقال: الأسدي وهو جَدُّ محمد بن يوسف صاحب أبي حنيفة لأُمِّه **(رضي الله تعالى عنه قال: حُجَّ بي)** بضم الحاء مبنياً للمفعول وفي نسخة «حَجَّ أبي» وفي أخرى: «حَجَّ بي أبي» وفي روايةٍ: حَجَّتْ بي أمي» وجمع بأنه حَجَّ معهما **(مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين)** وذلك في حَجَّة الوداع، وفيه دليلٌ على جواز حَجِّ الصِّبْيَان وإن كان لا يغنيهم عن حَجَّة الإسلام، فالحَجُّ لا يجبُ على الصبيِّ لكن يَصِحُّ منه ويكون له تطوعاً لحديث مسلم عن ابن عباس قال: «رَفَعتِ امرأةٌ صبياً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حَجٌّ؟ قال: نعم، ولك أجرٌ»، ثُمَّ إنْ كان مميزاً أَحْرَمَ بإذن وليه فإن أَحْرم بغير إذنه لم يَصِحُّ في الأصحِّ، وإن لم يكن مميزاً أَحْرَم عنه وَلِيُّه سواءٌ كان الولي حلالاً أم محرماً، وسواءٌ كان حَجُّه عن نفسه أم لا، وكيفية إحرامه أن يقول: أحرمتُ عنه أو جعلته مُحْرِماً وإن لم يكن الصبيُّ حاضراً، ويطوف الولي بغير المُمَيِّز ويَصَلِّي عنه ركعتي

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ من حَجَّته قال لأمِّ سِنَان الأنْصَارِيَّة: «ما منعك من الحَجِّ»؟ قالت: أبو فلان. تَعْني زَوْجَها كان له نَاضِحَان حَجَّ أَحَدُهُما والآخر يسقي أرضاً لنا، قال: «فإن عُمْرَةً في رمضان تَقْضي حَجَّةً معي».

عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه وقد غزا مع النَّبِيِّ ﷺ ثنتي عشرةَ غزوةٍ، قال: أربعٌ سَمِعْتُهُنَّ من رسولِ الله ﷺ فأعْجَبْنَني وآنَقْنَني: أن لا تسافر امرأةٌ مسيرةَ يومين

الطواف ويسعى به ويُحْضِرُه المواقف، ولا يكفي حُضُورُه بدُونِه ويناوِلُهُ الأحجار ليرميها إن قَدِرَ وإلا رمى عنه من لا رمي عليه، والمميز يَطُوفُ ويُصَلِّي ويسعى ويَحْضُر المواقف ويرمي الأحجار بنفسه، ولو بلغ الصَّبي في أثناء الحجِّ فأدرك الوقوف أجزأه عن فَرْضِهِ لكن يُعِيْدُ السَّعي وجوباً بعد الطواف إن كان سعى بعد طوافِ القدوم قبل بلوغه، ويُمْنَعُ الصَّبِيُّ المُحْرِم من محظوراتِ الإحرام فلو فعل شيئاً منها عامداً وجبت الفدية في مال الولي، ولو جامع قبل التَّحَلُّلَيْنِ عامداً عالماً بالتَّحْريم فَسَدَ حَجُّه وقضى ولو في صباه.

(عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: لما رَجَعَ النبيُّ ﷺ من **حَجَّتِه)** وهي حَجَّة الوداع إلى المدينة **(قال لأمِّ سنان الأنصارية ما منعك من الحج)** أي معنا **(قالت)** أي أم سنان: يا رسول الله **(أبو فلان)** أي أبو سنان **(تعني زوجها)** أي أبا سنان، وفي روايةٍ «قالت»: **(كان لنا ناضح)** ولمسلم: «ناضحان» **(حَجَّ على أحدِهما و)** النَّاضِحُ **(الآخر يسقي أرضاً لنا، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(فإنَّ عمرةً في رمضان تقضي حَجَّة أو حَجَّةً معي)** شكٌّ من الراوي، وفي نسخة بدون شَكٍّ، والمراد تساويهما في الثواب، وليس المراد أنَّ العمرة يُقْضَى بها فرضُ الحَجِّ وإن كان ظاهِرُه يُشْعِر بذلك بل هو من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه.

(عن أبي سعيدٍ) الخدري رضي الله تعالى عنه **(وقد غزا مع رسول الله ﷺ ثِنْتَي عَشْرَةَ غزوة قال: أربعٌ)** أي من الحِكْمة **(سمعتُهُنَّ من رسول الله ﷺ فأعجبنني)** بسكون الموحدة وفتح النون الأولى وكسر الثانية بصيغة جمع المؤنث أي الأربع **(وآنَقْنَنِي)** بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضي أي أَعْجَبْنَني فهو مُرَادِفٌ لما قبله نحو: ﴿إنما أشكوا بَثّي وحزني إلى الله﴾ [يوسف: ٨٦] قال في المصباح: أَنِقَ الشيء أَنَقاً من باب تَعِبَ زاد حُسْنُه وأَعْجَبَ، وآنَقْتُ به أُعْجِبْتُ ويتعدى بالهمزة فيقال آنقني وشيءُ أنيق مثل عَجِيْب وزناً ومعنًى اهـ **(أن لا تسافر امرأةٌ)** بنصب تسافر بناءً على أنَّ «أن» مصدرية ورفعها على أنَّها مفسرة ولا نافية فيهما **(مسيرةَ يومين)** وفي حديث ابن عمر التَّقْيِيد بثلاثة أيام، وفي حديث أبي هريرة بيوم وليلة، وفي حديث عائشة إطلاق السَّفر، وقد أَخَذَ أكثرُ أهل العلم بالمطلق لاختلاف التَّقَيُّدات، قال النووي:

ليس معها زوجُها أو ذو محرم، ولا صومَ يومين: الفِطْرُ والأضحى، ولا صلاةَ بعد صلاتين: بعد العَصْر حتى تَغْرُبَ الشَّمس وبعد الصُّبح حتى تَطْلُع الشَّمس، ولا تُشَدُّ الرِّحَال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الأقصى.

عن أَنَسٍ رضي الله عنه أن النَّبيّ ﷺ رأى شيخاً يُهَادَى بين ابنية، قال: «ما بال هذا»؟ قالوا: نَذَرَ أن يمشي إلى الكَعْبَة، قال: «إنَّ الله عَنْ تَعْذِيبَ هذا نَفْسه لَغَنِيٌّ» وأمره أن يركب.

ليس المراد من التَّحْدِيد ظاهِرُه بل كُلُّ ما يُسَمَّى سَفَراً فالمرأة مَنْهِيَّةٌ عنه إلا بالمَحْرَم، وإنما وقع التَّحديد عن أمرٍ وقع فلا يُعْمَل بمفهومه ولا يَتَوَقَّفُ ذلك على مسافة القَصْر خلافاً للحنفية، بل يمتَنِع عليها أن تَخرج ولو خارج السُّور **(ليس معها زوجُها أو ذو محرم)** الظاهر أنَّ لفظ ذو زائدة أي أو محرم من نَسَبٍ أو رَضَاع أو مصاهرة وكالزَّوج، والمَحْرَمُ في السَّفر للحَجِّ النِّسوة الثِّقاة فيجب عليها إنْ وَجَدَتْهُنَّ ويجوز لفرض الحَجِّ ثِقَةٌ واحدٌ، أما سفرها لنحو زيارةٍ وتجارةٍ فلا يجوز مع النِّسوة لأنَّه سفرٌ غير واجبٍ، وكالمَحْرَم عبدها الأمين، وكالمرأة في ذلك الخُنْثَى ولا فرق في المرأة بين الصغيرة والكبيرة ولو عجوزاً شوهاء على الرَّاجح **(و)** الثانية من الأربعة **(لا صوم في يومين)** وفي نسخةٍ إسقاط في والمعنى عليها، ويحتمل أن يكون صوم مضافاً إلى يومين والتقدير: لا صَوْمَ يومين ثابتٌ أو مشروع يوم عيد **(الفطر والأضحى)** بفتح الهمزة **(و)** الثالثة **(لا صلاة بعد صلاتين بعد)** صلاة **(العصر حتى تغرُبَ الشَّمس وبعد)** صلاةِ **(الصُّبح حتى تَطْلُعَ الشَّمس و)** الرابعة **(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام)** أي بمكة «ومسجد» بالجر بدل من سابقه **(ومسجدي)** أي بطيبة **(ومسجد الأقصى)** أي الأبعد عن المسجد الحرام في المسافة أو عن الأقذار وهو مسجد بيت المقدس، والإضافة في الأوَّل والأخير من إضافة الموصوف إلى الصِّفَة وفيها كلام مشهور في كتبِ العربية.

(عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه أنَّ النبيَّ ﷺ رأى شيخاً) قيل هو أبو إسرائيل وقيل اسمه قيس وقيل قيصر **(يُهادي)** بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنياً للمعفول **(بين ابنيه)** لم يسميا أي يمشي بينهما معتمداً عليهما **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(ما بال هذا)** أي الشيخ المذكور يمشي هكذا **(قالوا)** في مسلم من حديث أبي هريرة قال: «ابناه يا رسول الله» **(نذر أن يمشي)** أي نذر المشي **(إلى الكعبة قال)** عليه الصلاة والسلام: **(إن الله)** عزّ وجل **(عن تعذيب هذا نفسه لَغَنِي وأمره)** عليه الصلاة والسلام **(أن يركب)** أي بالركوب فإنْ مصدرية وإنما لم يَأْمره بالوَفاء بالنَّذر إما لأنَّ الحَجَّ راكباً أفضل من الحَجِّ ماشياً فَنَذْرُ المشي يقتضي التزام ترك لأفضل فلا يجب الوفاء به أو لكونه عَجِزَ عن الوَفاء بنذره وهذا هو الأظهر؛ قاله في الفتح.

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نَذَرَت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأَمَرَتْني أن أستفتي لها النَّبيَّ ﷺ فاستفيتُ لها النَّبيَّ ﷺ فقال: ﷺ: «لِتَمْشِ ولْتَرْكَبْ».

(عن عقبة بن عامر) الجهني **(رضي الله تعالى عنه)** أنَّه **(قال: نَذَرَتْ أختي)** قيل هي أمُّ حِبَّان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة، وقيل بتخفيفها بنت عامر الأنصارية **(أي تمشي إلى بيت الله)** أي الحرام ولأحمد وأصحاب السُّنَن: «أن تمشي حافيةً غير مختمرةً» **(فاسْتَفْتَيْتُ لها النبي ﷺ)** وفي نسخةٍ: «وأمرتني أن أستفتي لها النبيَّ ﷺ فاستفتيته» وزاد الطبراني: «أنه شكى إليه ضَعْفَها» **(فقال ﷺ: لِتَمْشِ)** مجزوم بحذف حرف العلة وفي نسخة: «لتمشي» بإثبات الياء للإشباع كقوله تعالى: ﴿إنه من يَتَّقي ويصبر﴾ [يوسف: ٩٠] **(ولْتَرْكَب)** بسكون الباء أيضاً مجزوم وفي رواية: «مرها فَلْتَخْتَمِر وَلْتَرْكَب ولْتَصُم ثلاثةَ أيام»، وفي أخرى عند أبي داود: «فَلْتَرْكَب ولْتَهْدِ بَدَنَةً»، وقد اختلف فيما لو نَذَرَ أن يَحُجَّ ماشياً هل يلزمه المشي بناءً على أنَّه أفضل من الرُّكوب؟ قال الرافعي: وهو الأظهر، وقال النووي: الصواب أنَّ الرُّكوب أفضلُ وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنَّذر لأنَّه مقصودٌ ثمَّ إن صَرَّح بأنَّه يمشي من مَسْكَنِه لَزِمَهُ المشي منه أو أطلق فمن حيث أحرم ولو قبل الميقات، ونهايةُ المشي فراغُهُ من التَّحَلُّلَيْنِ فلو فاته الحَجَّ لَزِمَهُ المشي في قضائه لا في تَحَلُّلِهِ في سُنَّة الفوات لِخروجه بالفوات عنِ إجزائه عن النَّذْرَ ولا في المُضِيِّ في فاسده لو أفسده، ولو ترك المشي لعذرٍ أو غيره أجزأَهُ مع لزوم الدَّم فيهما وأثِمَ في الثاني، ولو نَذَرَ الحَجَّ حافياً لزمه الحَجُّ دون الحَفَاء، فلا يَنْعَقُد نذره لأنَّه ليس بقربة فَلَهُ لُبْسُ النَّعلين، وكالحج في ذلك العمرة، وقال الحنيفة: من نَذَر المشي إلى بيت الله تعالى الحرام فَعَجِزَ عنه مشى إن استطاع فإن عَجِزَ رَكِبَ وأهدى شاةً، وكذا إن ركب وهو غير عاجز.

فضائل المدينة

بسم الله الرحمن الرحيم

عن أنسٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ: قال: «المدينة حَرَمٌ من كذا إلى كذا، لا يُقْطَعُ شَجَرُها ولا يُحْدَثُ فيها حَدَث، مَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثاً فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين».

فضائل المدينة

أي هذا باب بيان فضائلها

بسم الله الرحمن الرحيم

(عن أنسٍ) هو ابن مالك **(رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ)** أنَّه **(قال: المدينة حَرَمٌ)** أي مُحَرَّمة لا تُنْتَهكُ حُرْمَتُها **(من كذا إلى كذا)** بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسمي مكانين، وفي حديث عليٍّ الآتي: «ما بين عائر إلى كذا» وهو جبلٌ بالمدينة، واتفقت الروايات التي في البخاري كلها على إبهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند أبي أحمد: «ما بين عير إلى أُحُد» وعند مسلم: «إلى ثَوْر» وهو جبلٌ صغير مُدَوَّر خلف أُحُدٍ عن شماله، خلافاً لمن أَنْكَر ذلك وقد لا يُعْرَفُ ثَوْر إلا بمكة، قال صاحب القاموس: ثورٌ جبلٌ بمكة وجبلٌ بالمدينة، ومنه الحديث الصَّحيح: «المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْر إلى ثور» اهـ **(لا يُقْطَعُ شَجَرُها)** بضمِّ أَوَّله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول، وفي روايةٍ: «لا يُخْتَلى خَلاَها»، وفي مسلم: من حديث جابر: «لا يُقْطَعُ عِضَاهُها ولا يُصَاد صَيْدُها»، وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح: «لا يُخْتَلى خَلاَها ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها»، ففي ذلك دليلٌ على أنَّه يَحْرُم صيدُ المدينة وقطعُ شجرها كما في حرم مكة، لكن لا ضمان في ذلك لأنَّ حرم المدينة ليس مَحَلاً للنُّسُك بخلاف حرم مكَة، وقال أبو حنيفة وصاحباه، ليس للمدينة حَرَمٌ كما لمكة فلا يُمْنَعُ أحدٌ من أخذ صَيْدِها وقطع شجرها، وأجابوا عن الحديث المذكور ونحوه بأنَّه ﷺ إنما أراد بذلك بقاءُ زينة المدينة ليَسْتَطِيبُوها ويألفوها **(ولا يُحْدَث فيها حدث)** مبنياً للمفعول كسابقه أي لا يُعْمَل فيها عملٌ مخالف للكتاب

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «حُرِّمَ ما بين لابتي المدينة على لساني»، قال: وأتى النَّبيُّ ﷺ بني حارِثَةَ فقال: «أراكم يا بني حارثة قد خَرَجْتُم من الحَرَم»، ثم التفت فقال: «بل أنتم فيه».

عن عَليٍّ رضي الله عنه قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله تعالى، وهذه الصَّحيفة عن النَّبيِّ ﷺ: «المدينة حَرَمٌ ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حَدَثاً،

والسنة كقتلٍ وأخذِ مالٍ ظلماً كالمُكوس المعروفة **(من أحدث فيها حدثاً)** أي مخالفاً لما جاء به الرَّسول عليه الصلاة والسلام، وفي روايةٍ زيادة: «أو آوى مُحْدِثاً» **(فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)** وعيدٌ شديدٌ، لكنَّ المراد باللَّعن هنا العَذَابُ الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المَبْعُود كلَّ الإبعاد من رحمة الله تعالى.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ) أنَّه **(قال: حُرِّمَ)** بضم الحاء وكسر الراء أي حرم الله وفي نسخةٍ بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدأ قوله: **(ما بين لابتي المدينة على لساني)** بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحَرَّة الأرض ذات الحِجَارة السُّود، والمدينة بين حَرَّتينِ عظيمتين إحداهُما شرقيةٌ والأخرى غربية، ووقع عند أحمد من حديث جابر وأنا أُحَرِّم ما بين حَرَّتَيْها، وزعم بعض الحنفية أنَّ الحديث مُضطرب لأنَّه وقع في روايةٍ: «ما بين جَبَلَيْها»، وفي رواية: «ما بين لابتيها»، وأجيب بأنَّ الجمع واضحٌ، وبمثل هذا لا تُرَدُّ الأحاديث الصَّحيحة، ولو تَعَذَّر الجمع أمكن الترجيح، ولا ريب أنَّ رواية: «لابتيها» أرجح لتوارد الرِّوايات عليها، ورواية: «جبليها» لا تُنافيها فيكون عند كُلِّ لابةٍ جَبَلٌ أو لابتيها من جِهَة الجنوب الشِّمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب، وتَسْمِيَةُ الجَبَلَيْنِ في روايةٍ أخرى لا تَضُرُّ وزاد مسلم في بعض طُرقه: «وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حِمًى»، وعند أبي داود من حديث عدي بن زيد قال: «حَمى رسول الله ﷺ من كلِّ ناحيةٍ من المدينة بريداً بريداً»، وفي هذا بيانُ ما أُجمِل من حَدِّ حَرَمِ المدينة **(قال)** أي أبو هريرة **(وأتى النبي ﷺ بني حارثة)** بالمهملة والمثلثة بطنٌ من الأوس وكانوا إذ ذاك غربي مَشْهَد حمزة، زاد الإسماعيلي وهي في سند الحَرَّة أي في الجانب المرتفع منها **(فقال)** عليه الصلاة والسلام وفي نسخةٍ وقال: **(أراكم)** بفتح الهمزة **(يا بني حارثة قد خَرَجْتُم من الحرم)** جزم بما غلب على ظنه **(ثُمَّ التفت)** ﷺ فرآهم داخلين في الحرم فقال: **(بل أنتم فيه)** فرجع عن الظَّنِّ إلى اليقين، واستَنْبَط منه المهلب أنَّ للعالِم أنْ يقول على غَلَبَةِ الظَّنِّ ثُمَّ ينظر فَيُصَحِّحُ النظر.

(عن علي) بن أبي طالب **(رضي الله تعالى عنه)** أنَّه **(قال: ما عندنا شيءٌ)** أي مكتوبٌ من أحكام الشَّريعة، أو المنفي شيءٌ اخْتَصُّوا به عن الناس **(إلا كتابَ اللَّهِ وهذه الصَّحيفة عن النبيِّ ﷺ)** وسبب ذلك أنَّ علياً كان يأمر بالأمر فيقال له: قد فعلناه فيقول:

أو آوى مُحْدِثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عدل»، وقال: «ذِمَّة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَل منه صرفٌ ولا عدل، ومن تَوَلَّى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقْبَل منه صرفٌ ولا عدل».

صدق الله ورسوله، فقيل له: هذا الذي تقول شيءٌ عَهِدَهُ إليك رسول الله ﷺ؟ فقال: ما عَهِدَ إليَّ شيئاً خاصَّاً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه فهو من صَحِيْفَةٍ في قِراب سيفي فلم يزالوا به حتى أَخْرَجَها فإذا فيها **(المدينةُ حَرَمٌ)** أي مُحَرَّمة **(ما بين عائر)** بعين مهملة والألف مهموز آخره راء جبل بالمدينة **(إلى كذا)** وفي مسلم: «إلى ثور» وتقدم ما فيه قريباً **(من أحدث فيها حدثاً)** أي مخالفاً للكتاب والسنة **(أو آوى)** بمد الهمزة على الأفصح في المتعدي وعَكْسُه في اللازم **(مُحْدِثاً)** بكسر الدال كأنْ نَصر خائناً وآواه وأجاره من خَصْمِه وحال بينه وبين أن يُقْتَصَّ منه أو منع سارقاً أو آخذ مالٍ ظلماً من خصمه، ويجوز فَتْحُ الدَّال ومعناه الأمر المبتدع نَفْسُه بأن رضي بالبدعة وأَقَرَّ فاعِلَها ولم يُنْكرها عليه فكأنه آواها وَتَلَبَّس بها **(فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَل منه)** بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول **(صرفٌ ولا عدلٌ)** قال في القاموس: الصَّرْفُ في الحديث التوبة والعدل الفدية، أو هو النَّافلة والعَدْلُ الفَريضة أو العكس، أو هو الوزن والعدلُ الكيل، أو هو الاكتساب والعدل الفِدْية أو الحيلة، ومِنْهُ ﴿فلا يَسْتَطِيْعُون صرفاً ولا نصراً﴾ [الفرقان: ١٩] معناه ما يَسْتَطِيْعُون أن يَصْرِفوا عن أنفسهم العذاب انتهى. وقال البيضاوي: الصَّرْفُ الشفاعة والعدل الفِدْيَة، وقال عياض: معناه لا يُقبل قبولَ رضىً وإن قُبِلَ منه قبولَ جزاء، وقد يكون معنى الفدية لا يجد في القيامة فِداءً يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذي يتفضل الله عز وجل عَمَّن يشاء منهم بأنْ يَفْدِيه من النار بيهودي أو نصراني كما في الصحيحين **(وقال: ذِمَّة المسلمين واحدة)** أي أمانهم صَحِيْحٌ سواءٌ صَدَرَ من واحدٍ أو أكثر شريف أو وضيع، فإذا أُمِّنَ كافرٌ أو أحدٌ منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لأحدٍ نقضُه **(فمن أَخْفَر مسلماً)** بهمزةٍ مفتوحة فمعجمة ساكنة ففاء ثُمَّ راء أي نَقَضَ عَهْدَ المسلم وذِمَامَه **(فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقْبَل منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ ومن تَوَلَّى قوماً)** أي اتخذهم أولياء **(بغير إذن مواليه)** ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الإذن وقِصَرِه عليه، وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب أو المراد موالاة الحِلْف فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بالإذن، وبالجملة فإنْ أُريد ولاءُ الحِلْفِ فهو سائِغٌ وإن أُرِيْدَ ولاءُ العِتْق فلا مفهوم له، وإنما هو للتَّنْبيهِ على المانع وهو إبطال حَقِّ الموالي **(فعليه لعنةُ اللَّهِ والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَلُ منه صرفٌ ولا عدل)** قال النووي: وفي هذا الحديث إبطال ما تزعمه الشِّيعة ويفترونه من قولهم: إن علياً أوصي إليه بأمورٍ كثيرة مث أسرار العلم وقواعد الدين، وأنَّه ﷺ خَصَّ أهل البيت بما لم يَطَّلع عليه غيرهم فَهَذِه دعاوى

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بقريةٍ تأكل

باطلة واختراعات فاسدة اهـ وهذا مُسَلَّم بالنسبة لأحكام الشرع الظاهرة أما الباطنة كعلوم الحقائق والأسرار الإلهية فلا مانع من أن يَخُصَّ عليٌّ بشيءٍ حتى يتحقق قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها».

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أُمِرْت بقرية) بضم الهمزة أي أمرني ربي بالهجرة إلى قرية **(تأكلُ القُرى)** أي تغلبها وتظهر عليها يعني أنَّ أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتُفْتَحُ منها، يقال: أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم، فإنَّ الغالب المستولي على الشيء كالمفني له إفناءَ الآكل إيَّاه وسُئِل مالك ما تَأكُل القُرَى؟ قال: تَفْتَحُ القرى، وعن السُّهَيْلي أنَّ الله تعالى قال في التوراة: «يا طابة يا مِسْكِيْنَة إني سأرفع أجاجيرك على أجاجير القُرى»، والأجاجير جمع إجار وهو السَّطح بِلُغَةِ أهل الشام والحجاز، وقال بعضهم: معنى تأكل القرى يأكل فضلها الفضائل حتى إذا قِيْسَت بفضلها تلاشت بالنِّسبة إليها فهو المراد بالأكل اهـ وهذا فيه ميلٌ إلى تَفْضِيْل المدينة على مَكَّة، قال المهلب: لأنَّ المدينةَ هيَ التي أَدْخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها، وأجيب بأنَّ أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظم أهل مكة، فالفضل ثابتٌ للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين اهـ والرَّاجح تفضيل مكةَ لأنَّ الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبةَ الحَجِّ وبأنَّ الله تعالى حَرَّمها بتحريمه الأزلي القديم، ولم يُحَرِّمها الناس كما في الحديث، وبأنَّ أهل العلم أجمعوا على وجوب الجزاء في صيد حَرَمِها ولم يُجْمِعوا على وجوبه في صيد حرم المدينة، ولأنَّ من دخله كان آمنا ولم يقل ذلكَ في المدينة، لأنَّ الذَّنْبَ في حَرَم مَكَّة أعظم منه في حرم المدينة، ولا دليل في قوله: «أُمِرتُ بقريةٍ تأكل القرى» لأنَّه أُخْبِر بالهجرة إلى قريةٍ تفتح منها البلاد، ومحلُّ الخلاف في غير البُقْعَة التي ضَمَّت جسده الشريف، فإنَّها أفضل حتى من العرش والكرسي، قال بعضهم: والحقُّ أنَّ مواضع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الأرض وأرواحهم من السَّماء أشرفُ من كلِّ ما سواها من الأرض والسَّماء، ومحلُّ الخلاف في غير ذلك **(يقولون)** أي بعض المنافقين للمدينة: **(يثرب)** أي يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها، وقيل يثرب بن قانية من ولد إرم بن سام بن نوح عليه السلام وهو اسمٌ كان لموضع منها سُمِّيَتْ كُلُّها به، وكَرِهَهُ ﷺ لأنَّه من التَّثْرِيب الذي هو التَّوبيخ والملامة أو من الثَّربَ وهو الفساد، وكلاهما قبيحٌ، وقد كان عليه الصلاة والسلام يُحِبُّ الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح، ولذا بَدَّله بطابة والمدينة كما قال يقولون ذلك **(وهي المدينة)** أي الكاملة على الإطلاق كالبيت للكعبة والنَّجم للثريا فهو اسمها الذي يَحِلُّ لها، لأنَّ التركيب يَدُلُّ على التفخيم كقول الشاعر:

هم القوم كل القوم يا أمَّ خالد

القُرى، يقولون يثرب وهي المدينة، تَنْفِي النَّاس كما يَنْفِي الكيرُ خَبَثَ الحديد».

عن أبي حُمَيدٍ رضي الله عنه قال: أَقْبَلْنا مع النَّبِيِّ ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المَدِينة فقال: «هذه طابةٌ».

وأما تسميتها في القرآن بيثرب فإنما هي حكاية عن المنافقين، ورَوَى أحمد عن البراء بن عازب رفعه: «من سَمَّى المدينة بيثرب فَلْيَسْتَغْفِرِ الله، هي طابة هي طابة»، وروى ابن أبي شيبة عن أبي أيوب: «أنّه ﷺ نهى أنْ يَقال للمدينة يثرب»، ولذا قال بعض العلماء: من سماها بذلك كُتِبَتْ عليه خطيئةٌ، وما في الصحيحين من حديث الهجرة: «فإذا هي يثرب»، وفي روايةٍ: «لا أراها إلا يثرب» محمولٌ على ما قبل النهي **(تنفي)** أي المدينة **(الناس)** أي الخبيث الرديء منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام أو زمن الدَّجَّال **(كما ينفي الكير)** بكسر الكاف وسكون التحتية، قال في القاموس: زِقٌّ يَنْفُخُ فيه الحَدَّاد، وأما المبني من الطين فكور **(خَبَثَ الحديد)** بفتح الخاء المعجمة والموحدة والمثلثة منصوب على المفعولية أي وَسَخَهُ الذي يُخْرِجُه النَّار أي أنَّها لا تترك فيها مَنْ في قلبه غِلٌّ بل تميزه عن ذوي القلوب الصَّادقة وتُخْرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده، ونُسِبَ التمييز إلى الكِير لكونه السَّبَبَ الأكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها، وقد خَرَجَ من المدينة بعد الوفاة النَّبَوِيَّة معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفةٌ ثمَّ عليٌّ وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أَطْيَبِ الخلق، فَدَلَّ على أنَّ المراد بالحديث تخصيصُ ناسٍ دون ناسٍ ووقتٍ دون وقت.

(عن أبي حُمَيد) بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي **(رضي الله تعالى عنه)** أنه **(قال) أقبلنا مع رسول الله ﷺ من)** غزوة **(تبوك)** سنة تسع من الهجرة **(حتى أشرفنا على المدينة فقال)** ﷺ **(هذه)** أي المدينة اسمها **(طابة)** كشامة، وفي نسخةٍ «طابةٌ» بالتنوين، وفي روايةٍ: «طيبة» كهَيْبَة وهي أصل طابة فَقُلِبَت الياء أَلِفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، وليس هذا ما يَدُلُّ على أنَّها لا تُسمى بغير ذلك، فمن أسمائها طيبة كَصَيْبَة وطائب ككاتب ولها أسماء كثيرة، وكثرة الأسماء تَدُلُّ على شَرَفِ المُسَمَّى، وسُمِّيَت بذلك لطِيب رائحتها وأمورها كُلِّها ولطهارتها من الشِّرك وحُلُول الطَّيِّبِ بها ﷺ، ولِطِيب العيش بها ولكونها تنفي خَبَثَها وَيَنْصَعُ طِيْبُها ولطيب شرابها وهوائها كما هو مُشَاهَدٌ، من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحةً طَيِّبَةً لا يكادُ يجدها في غيرها، ومن أسمائها بيت الرَّسول قال الله تعالى: ﴿كما أخرجك ربك من بيتك بالحق﴾ [الأنفال: ٥] أي من المدينة لاختصاصها به اختصاصَ البيت بساكنه، والحَرَم لتحريمها كما مَرَّ، والحبيبة لحُبِّهِ ﷺ لها ودعائه به، وحَرَمُ الرَّسول لأنَّه الذي حَرَّمها، وفي حديثٍ رواه الطبراني: «حَرَّم إبراهيم مكة وحَرَّمتُ المدينة» إلى غير ذلك من الأسماء، وروى الزُّبير في أخبار المدينة أنَّ لها في التوراة أربعين اسماً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تتركون المدينة على خيرِ ما كانتْ لا يغشاها إلا العَوَافِ ـ يريد عوافي السِّباع والطَّير ـ وآخر من يُحْشَرُ راعيان من مُزَيْنَة يريدان المدينة يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِما فيجدانِها وَحوشاً، حتى إذا بَلَغَا ثَنِيَّة الوداع خَرَّا على وجوههما».

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه**) أنَّه (**قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: تتركون المدينة**) بتاء الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنَّهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم، ورُوي بياء الغيبة (**على خيرِ ما كانت**) أي من العِمَارة وكثرةِ ثِمارها وحُسْنِها، وفي روايةٍ: «على أعمر ما كانت» (**لا يغشاها**) بالغين المعجمة أي لا يسكنها (**إلا العَوَاف**) بالعين المهملة وآخره فاء من غير ياء جمع عافية التي تطلب أقواتها، وفي نسخةٍ إلا عوافي بحذف **أل** وبالمثناة التحتية بعد الفاء (**يريد عوافي السِّباع والطَّير**) بنصب عوافي على المفعولية، **قال** القاضي عياض: هذا جرى في العصر الأول وانقضى، وقد تُرِكت المدينة على أحسن ما كانت حتى انتقلت الخلافة إلى الشام، وذلك خيرُ ما كانت للدِّين لكثرة العلماء بها وللدُّنيا لعمارتها واتِّساع حال أهلها، وذكر الأخباريون في بعض الفِتَن التي جرت بالمدينة أنَّه رَحَل عنها أكثر الناس وبقيت أكثرُ ثِمارها للعوافي، وخَلَت مدَّةً ثم تراجعت الناس إليها، وقال النووي: المختار أنَّ هذا الترك يكون في آخر الزَّمان عند قيام الساعة، وتُوَضِّحُه قِصَّة الرَّاعِيَيْنِ، فقد وَقَعَ عند مُسْلم: «ثُمَّ يُحْشَر راعيان» وقال أبو عبد الله الأبي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر أنه لم يقع بعد، ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل إن صَحَّ الحديث، وأنَّ الظاهر أنَّه بين يدي نَفْخَة الصَّعق كما يدل عليه موتُ الرَّاعيين اهـ ومراده بالراعيين المذكوران في قوله (**وآخِر من يُحْشَر**) بضم أوله وفتح ثالثه أي يموت، فأطلق الحشر على الموت لترتبه عليه، ويُحْتَمل أنَّ المراد وآخر من يُحْشَر إلى المدينة أي يُسَاق إليها كما في لفظِ رواية مسلم (**راعيان من مُزَيْنَة**) بضم أوله وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر (**يريدان المدينة يَنْعِقَان**) بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماضي نَعِقَ بفتحها أي يَصِيْحَان (**بغنمهما**) ليسوقاها وذلك عند قُرْبِ الساعة وصعقةِ الموت (**فيجدانها**) أي يجدان المدينة (**وَحُوشاً**) بفتح الواو أي خالية ليس بها أحدٌ، وفي روايةٍ «وَحْشاً» بمعنى ما ذكر، والوحش من الأرض الخَلاء، وأصلُ الوَحْشِ كلُّ شيءٍ تَوَحَّشَ من الحيوان وجمعه وُحُوش بضمِّ الواو، وَيصِحُّ إرادةُ ذلك هنا أيضاً أي فيجد إنها ذاتَ وُحُوشٍ لخُلُوِّها من سُكَّانها، ويُحْتَمل أنْ يكون الضمير حينئذٍ للغنم، أي انقلبت الغنم وحوشاً، والقُدْرَة صالحةٌ لذلك أو أنَّها صارت متوحشةً تنفر من أصوات الرُّعاة (**حتى إذا بلغا ثنية الوداع**) أي التي كان يُشَيَّع إليها ويُوَدَّع عندها وهي من جهة الشام (**خَرَّا**) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء أي سقطا (**على وجوههما**) أي ميتين ثم إنَّ قوله: «وآخر من يُحْشَر» الخ

عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُفْتَحُ اليمن فيأتي قومٌ يَبِسُّون فَيَتَحَمَّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خيرٌ لهم

يُحْتَمَل أن يكون حديثاً آخر غير الأوَّل لا تَعَلُّقَ له به وأن يكون من بَقِيَّتِه: وعَلَيْهِمَا يترتب الاختلاف السَّابق عن عياض والنووي والله تعالى أعمل.

(**عن سفيان بن زهير**) بضم الزاي وفتح الهاء مصغراً الأزدي من أزدِ شَنُوءَة بفتح المعجمة وضمِّ النُّون وبعد الواو همزة صحابي يعد في أهل المدينة (**رضي الله تعالى عنه**) أنَّه (**قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: تُفْتَح**) بضمِّ الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية الثانية مبنياً للمفعول وقوله: (**اليمن**) بالرفع نائب الفاعل سمي بذلك لأنَّه عن يمين القبيلة أو عن يمين الشَّمس أو بيمين بن قحطان (**فيأتي قومٌ**) أي من الذين حَضَرُوا فتحها وأعجبهم حُسْنُها ورخاؤها (**يَبِسُّونَ**) بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثياً من باب ضَرَب، وعن القاسم بضم الموحدة من باب نصر وبضم التَّحْتِيَّة مع كسر الموحدة أيضاً من الثلاثي المزيد أي يَسُوقُون داراً بهم إلى المدينة سوقاً ليِّناً (**فيتحملون**) أي منها (**بأهليهم ومن أطاعهم**) أي من الناس راحلين إلى اليمن (**والمدينة خيرٌ لهم**) أي منها لأنَّها حَرَمُ الرَّسول ﷺ وجِوَارُه ومهبط الوحي ومَنْزِلُ البَركات (**لو كانوا يعلمون**) أي بما فيها من الفَضَائِل كالصَّلاة في مَسْجِدِها وثوابُ الإقامة فيها وغير ذلك من الفَوَائد الدينية والأخروية التي يُسْتَحْقَرُ دونها ما يجدونه من الحُظُوظ الفَانِيَةِ العَاجِلَةِ بسبب الإقامة في غيرها، وظاهرُ الحديث الإخبار عَمَّن خرج من المدينة متحملاً بأَهْلِه بأساً في سيره مسرعاً إلى الرِّخاء والأمصار المُفْتَتَحَة، لكن في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند مسلم: «يأتي على النَّاس زمانٌ يدعو الرَّجل ابن عَمِّه وقريبه هَلُمَّ إلى الرَّخاء، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون»، وظاهره أنَّ الذين يَتَحَمَّلون غير الذين يَبِسُّون، فكان الذي حَضَر الفَتْحَ أَعْجَبه حُسْنُ اليمن ورَخاؤُها فدعا قريبه إلى المجيء إليه فَيَتَحَمَّلُ المدعو بأهله وأتباعه، ويؤيد الأول رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هِشام بن عروة: «تُفْتَح الشَّام فيخرج الناس إليها يَبِسُّون والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون»، ويُوْضِحُ ذلك حديث جابر عند البَزَّار مرفوعاً: «لَيَأْتِيَنَّ على أهل المدينة زمانٌ ينطلق الناس منها إلى الأرياف يَلْتَمِسُون الرَّخاء فيجدون رخاءً ثمَّ يَتَحَمَّلون بأهلهم إلى الرَّخاء، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون»، وقال المنذري: رجاله رجالُ الصَّحيح، والأرياف جمعُ ريفٍ وهو ما قارب المياه من أرض العرب، وقيل هو الأرض التي فيها الزَّرع والخَصْب، وقيل غير ذلك (**وتُفْتَح**) بضم أوله مبنياً للمفعول (**الشام**) سُمِّيَ بذلك لأنَّه عن شِمال الكعبة (**فيأتي قومٌ يَبِسُّون**) بفتح أوَّله وضَمِّه وكسر الموحدة وضَمِّها (**فيتحملون**) أي من المدينة (**بأهليهم ومن أطاعهم**) أي من الناس راحلين إلى الشام (**والمدينةُ خيرٌ لهم**) منها لما ذكر (**لو كانوا يعلمون**) أي بفضلها، والجواب محذوف كما في السابق واللاحق

لو كانوا يعلمون، وتُفْتَح الشَّام فيأتي قومٌ يَبِسُّون فَيَتَحَمَّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قومٌ يَبِسُّون فَيَتَحَمَّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون».

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان ليَأْرِزُ إلى المدينة كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِها».

عن سعدٍ رضي الله عنه قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «لا يَكِيْدُ أهلَ المدينةِ أحدٌ إلا انماعَ كما يَنْماعُ المِلْحُ في الماء».

دَلَّ عليه ما قبله أي لو كانوا من أهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوها، وإن كانت «لو» بمعنى «ليت» فلا جواب لها وعلى كِلا التقديرين ففيه تجهيلٌ لمن فارقها لتفويته على نفسه خيراً عظيماً (**وتُفْتَحُ العراق فيأتي قومٌ يَبِسُّون فيتحملون بأهليهم**) أي من المدينة (**ومن أطاعهم**) أي من الناس راحلين إلى العراق (**والمدينةُ خيرٌ لهم**) أي من العراق (**لو كانوا يعلمون**) والواو في قوله: «والمدينة» في الثلاثة للحال، وهذا من أعلام نُبُوَّتِه عليه الصلاة والسلام حيث أخبر بفتح هذه الأقاليم وأنَّ النَّاس يتحملون بأهليهم ويفارقون المدينة، فكان كما قال عليه الصلاة والسلام على الترتيب المذكور في الحديث، لكن في حديث عند مسلم وغيره: «تُفْتَح الشام ثم اليمن ثم العراق»، والظاهر أنَّ اليمن فُتِحَ قبل الشام للاتفاق على أنَّه لم يُفْتَح شيء من الشام في حياته ﷺ، فيكون رواية تقديم الشَّام على اليمن معناها أنَّ استيفاء فتح اليمن إنما كان بعد الشام، والذَّمُّ المستفاد من الحديث محمولٌ على من تفرق في البلاد بعد الفتوحات راغباً عن الإقامة في المدينة أما من خرج لحاجةٍ كجهادٍ وتجارةٍ فليس داخلاً في معنى الحديث.

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: إنَّ الإيمان ليأرز**) اللام للتوكيد أي لينضم ويجتمع أي إنَّ أهل الإيمان لتنضم وتجتمع (**إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جُحْرِها**) أي كما أنَّ الحية تنتشر من جُحرها في طلب ما تَعِيْشُ به فإذا راعها شيءٌ رَجَعت إلى جُحْرِها كذلك أهل الإيمان انتشروا من المدينة، وكُلُّ مؤمنٍ له من نفسه سائقٌ إليها لمحبته في ساكنها، وهذا شاملٌ لجميع الأزمنة أما زمنه عليه الصلاة والسلام فللتعلم منه وأما زمن الصَّحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهم، وأما ما بعدهم فلزيارة قبره المُنِيْف والصَّلاة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه رزقنا الله تعالى الرجوع إلى هناك مرَّةً أخرى بِمَنِّه وكرمه آمين.

(**عن سعد**) بن أبي وقَّاصٍ رضي الله تعالى عنه (**قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا يَكِيْد أهل المدينة أحد**) أي لا يفعل بهم كيداً من مكرٍ وحربٍ وغير ذلك من وجوهِ الضرر بغير حقٍّ (**إلا انْماع**) بسكون النون بعد ألف الوصل آخره مهملة أي ذاب (**كما ينماع**) أي

عن أسامة رضي الله عنه قال: أشرف النبيُّ ﷺ على أُطُم من آطام المدينة فقال: «هل ترون ما أرى إني لأرى مواقعَ الفِتَن خلال بيوتِكم كمواقع القَطْر».

عن أبي بَكْرةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يدخل المدينة رَعْبُ المسيح الدَّجَّال، لها يومَئذٍ سَبْعَةُ أبوابٍ على كُلِّ بابٍ مَلكان».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكةٌ لا يدخلها الطَّاعون ولا الدَّجَّال.

يذوب (**الملح في الماء**) وفي حديث مسلم، وفي روايةٍ: «ولا يُرِيدُ أحدٌ أهلَ المدينة بسوءٍ إلا أَذَابَه الله تعالى في النار ذوب الرَّصاص أو ذوب الملح في الماء».

(**عن أسامة**) بن زيد الأنصاري رضي الله تعالى عنه (**قال: أَشْرَفَ النبيُّ ﷺ**) هو النظر من مكانٍ مرتفعٍ، ولذا قال: (**على أُطُم من آطام المدينة**) بضم الهمزة والطاء في الأول وفتحها ممدوداً في الثاني (**فقال: هل تَرون ما أرى إني لأرى**) أي بالبصر (**مواقع**) أي مواضع سقوط (**الفتن خلال بيوتكم**) أي نواحيها بأن تكون الفتن مُثِّلَت له حتى رآها (**كمواقع القَطْر**) وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي أو تكون الرُّؤْية بمعنى العلم، وشَبَّه سقطو الفِتن وكَثْرَتِها بالمدينة بِسُقُوط القطر في الكثرة والعموم، وقد وقع ما أشار إليه ﷺ من قتل عثمان وهَلُمَّ جرًا ولا سيما يوم الحَرَّة وهذا من أعلام النُّبوَّة.

(**عن أبي بَكْرة**) نُفَيْع بن الحارث بن كِلدة الثقفي (**رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ قال: لا يدخل المدينة رُعْبُ المسيح الدَّجّال**) أي ذُعْرُه وخوفه، والدَّجال من الدَّجَل وهو الكذب والخلط لأنَّه كذَّاب خلاط، وإذا لم يدخل عليه رُعْبُه فالأولى أنْ لا يدخل هو (**لها**) أي المدينة (**يومئذٍ سبعة أبواب على كُلِّ**) وفي نسخة «لكلِّ» (**بابٍ مَلَكان**) أي يَحْرُسانها منه.

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: على أنقاب المدينة**) جمع نقب بفتح النون وسكون القاف جمع قلة ويجمع في الكثرة على نقاب كما سيأتي، قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي أبوابها وفُوَّهاتُ طُرُقِها التي يدخل منها، وفُوَّهَةُ الطريق بضمِّ الفاء وتشديد الواو مفتوحة أعلاه أو مخرجه، وقيل: النَّقب هو الطريق في الجبل (**ملائكة**) يحرسونها (**لا يدخلها الطَّاعون**) هو الموت الذريع الفاشي أي لا يكون بها مثل ما يكون بغيزها كالذي وقع في طاعون عمواس وهو أول طاعون وقع في الإسلام في خلافة عمر، وكان أَوَّل ظهوره بعمواس بفتح العين والميم وقد تُسَكَّن قريةٌ من قرى بيت المقدس، ووقع بعده طاعونَ الجاروف، وقد أظهر الله تعالى صِدْقَ رسوله ﷺ فلم يُنْقَل قط أنَّه دخلها الطاعون (**ولا**) يدخلها (**الدَّجَّال**) لطرد الملائكة التي على الأنقاب له.

عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: ليس من بَلَدٍ إلا سيطؤهُ الدَّجَال إلا مكَّة والمدينة ليس له من نِقَابِها نَقْبٌ إلا عليه الملائكة صافِّينَ يَحْرُسُونَها، ثُمَّ ترجُف المدينةُ بأهلها ثلاث رَجَفَاتٍ فيخرج إليه كُلُّ كافرٍ ومنافق».

عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: حُدِّثَنَا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدَّجَال، فكان فيما حَدَّثَنَا به أن قال: «يأتي الدَّجَال وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخل نِقَاب المدينة، فينزلُ بِبَعضِ السِّبَاخ التي بالمدينة، فيخرج إليه يومئذٍ رجلٌ هو خيرُ

(عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ) أنَّه **(قال: ليس من بلدٍ)** أي من البلدان يسكن الناس فيه ولد شأن **(إلا سَيَطَؤُهُ)** أي سيدخله **(الدجال)** هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور، وشَذَّ بعضهم فقال: المراد دخول بعثه وجنوده، وكأنه استبعد إمكان دخوله بنفسه جميع البلاد لِقِصَر مُدَّتِه، وغَفِل عما في صحيح مسلم أنَّ بعض أَيَّامِه يكون قدر السَّنَة، والظَّاهر حَمْلُ ذلك على حقيقته وكونه كناية عن شِدَّة عظمته فأطلق عليه قَدْرَ السَّنَة خلاف الظاهر **(إلا مكة والمدينة)** أي لا يَطَؤُهُما وهذا مستثنى من بلد، وفي روايةٍ: «إلا الكعبة وبيت المقدس»، زاد بعضهم: «ومسجد الطور»، وفي بعض الروايات: «فلا يبقى له موضعٌ إلا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور، فإنَّ الملائكة تَرُدُّه عن هذه المواضع» **(ليس من نِقابها)** بكسر النون أي المدينة، وفي نسخةٍ: «ليس له من نقابها نقب» **(إلا عليه ملائكةٌ صافِّين)** حال وكذا قوله **(يحرسونها)** أي منه وهما من الأحوال المتداخلة **(ثم ترجف المدينة)** أي تزلزل **(بأهلها)** الباء يحتمل أن تكون للسببية أي تزلزل وتضطرب بسبب أهلها لتنفض إلى الدَّجَال الكافر والمنافق، وأن تكون للملابسة متعلقة بمحذوف حال أي ترجف متلبسةً بأهلها وأن تكون زائدةً أي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلبِ من ليس بمؤمنٍ خالص **(ثلاث رَجَفَاتٍ)** بفتحات **(فيخرج إليه)** في الثالثة منها **(كلُّ كافرٍ ومنافق)** ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يتسلط عليه الدَّجَال، وفي روايةٍ فَيُخْرِجُ الله تعالى إلى الدَّجَال كلَّ كافرٍ ومنافقٍ، وهذا لا يُعَارِضه ما في حديث أبي بَكْرَة السَّابق أَنَّه لا يَدْخُلُ المدينة رُعْبُ الدجال لأنَّ المراد بالرُّعب ما يَحْصَلُ من الفزع من ذكره والخوف من عُتُوِّه إلا الرجفة التي تقع من الزَّلْزَلة لإخراج من ليس بمُخْلِص.

(عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله تعالى عنه قال: حَدَّثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً) وفي نسخةٍ إسقاط «طويلاً» **(عن الدَّجال)** أي عن حاله وفعله **(فكان فيما حدَّثَنا به أنْ قال)** أن مصدرية أي قوله: **(يأتي الدَّجَال وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخل)** أي دخوله **(نقاب المدينة يَنزِل)** جملة مستأنفة كأنَّ قائلاً قال: إذا كان الدَّجَال عليه الدخول حرامٌ فكيف يفعل؟ قال: ينزل وفي نسخةٍ فينزل **(بعضَ السِّباخ التي بالمدينة)** بكسر السين جمع سَبخة وهي الأرض تعلوها الملوحة ولا تَكاد تُنْبِتُ شيئاً، والمعنى أنه ينزل خارج المدينة على

النَّاس أو من خيرِ النَّاس فيقول: أشهد أَنَّك الدَّجَّال الذي حدَّثنا عَنْكَ رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدَّجَّال: أرأيت إن قتلت هذا ثم أحييته هل تَشكُّون في الأمر؟ فيقولون: لا فيقتله ثم يُحْيِيهِ فيقول حين يحييهِ: والله ما كُنْتَ قط أَشَدَّ مِنِّي بصيرةً اليوم، فيقول الدَّجال أَقْتُلُهُ، فلا يُسَلَّطُ عليه».

عن جابر رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فبايعه على الإسلام،

أرض سَبْخَةٍ من سِباخها (**فيخرج إليه**) أي الدَّجَّال (**يومئذٍ رجلٌ هو خير الناس أو من خير الناس**) شكٌّ من الراوي، وذكر إبراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه أنَّه الخَضِر، وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا إنما يَتِمُّ على القول ببقاء الخَضِر إلى ذلك الوقت كما لا يخفى (**فيقول**) أي الرَّجُل المذكور (**أشهد أنَّك الدَّجَّال الذي حَدَّثَنَا عنك رسول الله ﷺ حديثه فيقول الدَّجَّال**) أي لمن معه من أوليائه (**أرأيتَ**) أي أخبرني (**إن قَتَلْتُ هذا ثم أَحْيَيْتُه هل تَشكُّون في الأمر فيقولون**) أي اليهود ومن يُصَدِّق من أهل الشقاوة (**لا**) أو المراد ما هو أعم من ذلك أي يقولون ذلك خوفاً منه لا تصديقاً له، أو يَقْصِدُون بذلك عدم الشَّكِّ في كفره وأنَّه دَجَّال (**فَيَقْتُلُه ثم يُحْيِيه**) أي بِقُدْرَةِ الله تعالى ومَشِيئَتِهِ، وفي مُسْلِم أنَّه يَأمُر به فَيُشَبَّح فيقول: خذوه، فيوسع ظهره وبطنه ضرباتٍ فيقول: أو ما تؤمن بي؟ فيقول: أنتَ المَسِيحُ الكذاب، قال: فَيُنْشَر بالمنشار من مِفْرَقِه حتى يفرق بين رجلين، قال: ثم يمشي الدَّجَّال بين القِطْعَتَيْن ثم يقول له: قم فيستوي قائماً قيل: يفعل به ذلك مَرَّتين، وقيل: ثلاث مرات ويمنع في الرابعة (**فيقول حين يُحْيِيهِ: والله ما كنتُ قَطُّ أَشَدَّ بصيرةً مني اليوم**) لأن النبي ﷺ أخبر بأنَّ علامة الدجال أن يُحْيِيَ المقتول، فزادت بصيرته بتلك العلامة، وفي نسخةٍ أشدَّ مني بصيرة اليوم، فالمتكلم مُفَضَّل على نفسه باعتبارين (**فيقول الدجال: اقتله فلا يُسَلَّط عليه**) أي على قتله لأن الله تعالى يُعْجِزُه بعد ذلك فلا يَقْدِرُ على قتل ذلك الرَّجل ولا غيره وحينئذٍ يَبْطُل أمره، وفي مسلم: «ثُمَّ يقول ـ أي الرجل ـ: يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأَحَدٍ من الناس، قال: فيأخذه الدجال حتى يَذْبَحَه فَيُجْعَل ما بين رقبته إلى ترقوته نُحَاسٌ فلا يستطيع إليه سبيلاً، قال: فيأخذ بيديه ورجليه فَيَقْذِفُه فَيَحْسَبُ الناسُ أنَّه قذفه إلى النار وإما أُلقي في الجنة، فقال رسول الله ﷺ: هذا أعظم النَّاس شهادةً عند رب العالمين».

(**عن جابر**) السُّلَمي (**رضي الله تعالى عنه**) أنه (**قال: جاء أعرابي**) قيل: اسمه قيس بن حازم المنقري (**إلى النبيِّ ﷺ فبايعه على الإسلام فجاء من الغد**) حال كونه (**محموماً فقال**) أي للنبيِّ ﷺ: (**أقلني**) قيل: من المبايعة على الإسلام، وقيل: من الهجرة والمُقَام معه بالمدينة، ولم يُرِد الارتداد عن الإسلام بدليل أنَّه لم يُرِد حَلَّ ما عَقْدِه إلا بموافقة النبيِّ ﷺ على ذلك، ولو أراد الرِّدَّة ووقع فيها لقتله إذ ذاك (**فأبى**) أي النبيّ

فجاء مِن الغَدِ محموماً فقال: أَقِلْني فأبى ثلاث مرات، فقال: «المدينة كالكِيْر تَنْفِي خَبَثَها ويَنْصَعُ طَيِّبُها.

عن أنسٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «اللَّهم اجعل بالمدينة ضِعْفَي ما جعلت بمكة مِن البركة».

ﷺ أن يُقِيْلَه **(ثلاث مرات)** تنازعه الفعلان قبله، وهما قوله: «فقال» وقوله: «فأبى» أي قال ذلك ثلاث مرات وهو ﷺ يأبى من إقالته، وإنما لم يُقِلْهُ بيعته لأنَّها إن كانت بعد الفَتْح فهي على الإسلام فلم يُقِلْه إذ لا يَحِلُّ الرجوع إلى الكفر، وإن كانت قَبلَه فهي على الهجرة والمُقَام معه بالمدينة، ولا يَحِلُّ للمهاجر أن يرجع إلى وطنه **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(المدينة كالكير)** بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار أو الموضع المشتمل عليها والكور بالضَّمِّ اسم للثاني فقط كما مر **(تنفي خَبَثَهَا)** بمعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر **(ويَنْصَعُ)** بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد آخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص أي يخلص **(طيبها)** بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع، وهذا تشبيه حَسَنٌ لأنَّ الكير لِشِدَّة نَفْخِه ينفي عن النَّار السُّخَام أي سواد القِذْر والدخان والرماد حتى لا يبقى إلا خالص الجمر، هذا إن أُريد بالكير المنفخ، فإن أريد به الموضع فيكون المعنى أنَّ ذلك الموضع لشدة حرارته يَنْزِع خَبَثَ الحديد والفِضَّة والذَّهب ويخرج خلاصة ذلك، والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحُمَّى والوَصَب وشِدَّة العيش وضيقِ الحال التي تُخَلِّصُ النَّفْسَ من الاسترسال في الشهوات وتُطْهِر خيارهم وتُزَكِّيهم، وليس هذا الوصف عامًّا لها في جميع الأزمنة بل خاصٌّ بزمنه عليه الصلاة والسلام لأنَّه لا يخرج عنها رغبةً في عدم الإقامة معه إلا من لا خير فيه، وقد خرج منها بعده عليه السلام جماعةٌ من خيار الصحابة كما مر.

(عن أنس) هو ابن مالك **(رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ)** أنَّه **(قال: اللهم اجعل بالمدينة ضِعفي)** تثنية ضعف بالكسر وضعف الشيء في اللغة مثله وضِعْفاه مِثلاه، ويطلق الضِّعف على المثل إلى ما زاد فيقال: لك ضِعْفُه يُريدون مثليه وثلاثَةُ أمثاله لأنَّه زيادةٌ غير مَحْصُورَةٍ، وأما قول الفقهاء له ضِعْفُ نَصِيْبِ فلان أي مثلاه وله ضعفاه أي ثلاثة أمثاله فمبنيٌّ على العُرف في الوصايا، وكذا في الأقارير نحو: له عليَّ ضِعْفُ درهم فيلزمه درهمان، لا على اللغة والمعنى هنا اللهم اجعل المدينة مِثلي **(ما جعلت بمكة منَ البركة)** أي الدنيوية إذ هو مجمل يفسره الحديث الآخر: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومُدِّنا» فلا يقال: إنَّ مقتضى إطلاق البركة أن يكون ثوابُ صَلاة المدينة ضعفي ثوابِ الصَّلاة بمكة، أو المراد عموم البَرَكَةِ، لكن خُصَّتِ الصَّلاة ونحوها بدليلٍ خارجي، فيُسْتَدَلُّ به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهرٌ من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول أفضلية في شيءٍ من الأشياء ثبوتُ الأفضلية على الإطلاق، وأيضاً لا دِلالة في تضعيف الدُّعاء

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعِكَ أبو بكرٍ وبلال، فكان أبو بكر إذا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يقول:

كُلُّ امرِئٍ مُصَبَّحٌ في أهله والموت أدنى من شِراكِ نعله

وكان بلالٌ إذا أَقْلَعَ عَنْهُ الحُمَّى يرفع عقيرته يقول:

ألا ليت شِعْري هل أَبِيْتَنَّ ليلةً بوادٍ وحولي إذخِرٌ وجليلُ
وهل أَرِدَنَّ يوماً مياه مَجِنَّةٍ وهل يَبْدُوَنْ لي شامةٌ وَطَفِيلُ

للمدينة على فضلها على مكة، إذ لو كان كذلك للزم أن يكون الشَّام واليمن أَفْضَلُ من مَكَّةَ لقوله في الحديث الآخر: «اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا» أعادها ثلاثاً، وهو باطلٌ كما لا يخفى فالتكرير للتأكيد والمعنى واحدٌ، قال الأبي: ومعنى «ضِعْفَ ما بمكة» أنَّ المراد ما أشبع بغير مكة رجلاً أشبع بمكة رجلين، وبالمدينة ثلاثاً فالأظهر في الحديث أنَّ البركة إنما هي في الاقتيات، وقال النووي: في نفس المكيل بحيث يكفي المُدُّ فيها من لا يكفيه في غيرها، وهذا أمرٌ محسوس عند من سكنها رضي الله تعالى عنهم.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة) أي يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة **(وُعِكَ)** بضم الواو وكسر العين المهملة أي حُمَّ **(أبو بكر)** الصِّديق **(وبلال)** المؤذن رضي الله تعالى عنهما **(فكان أبو بكر إذا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يقول: كل امرىءٍ مُصَبَّحٌ)** بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة أي يقال له: أنعم صباحاً أو يُسْقَى صَبُوحَه وهو شرب الغداة **(في أهله. والموت أدنى)** أي أقرب **(من شراك نعله)** بسكون الهاء فيهما وفي نسخةٍ بكسرها والشِّراك بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل تكون على وجهها **(وكان بلال)** رضي الله تعالى عنه **(إذا أُقلِع)** بضم الهمزة مبنياً للمفعول أو بفتحها مبنياً للفاعل أي كفَّ **(عنه الحمى يرفع عَقيرته)** بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعلية بمعنى مفعولة أي صوته باكياً حال كونه يقول: **(ألا ليت شعري هل أبيتن ليلةً. بوادٍ)** ويروى: «بفجٍّ» **(وحولي)** مبتدأ خبره **(إِذْخِر)** بكسر الهمزة بمعجمتين الحشيش المعروف **(وجَلِيل)** بفتح الجيم وكسر اللام الأولى نبت ضعيف وهو الثمام، والجملة حالية وأنشده الجوهري في مادة جلل: «بمكة حولى» بلا واو وهو أيضاً حال **(وهل أردنَ)** بالنون الخفيفة **(يوماً مياه مِجنَّةٍ)** بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم والنون المشددة موضع على أميالٍ يسيرةٍ من مكة بناحية مرِّ الظهران، وقال الأزرقي: على بريدٍ من مكة وهي سوق هجر **(وهل يَبْدُوَنْ)** بالنون الخفيفة أي يظهرن **(لي شامة)** بالشين المعجمة **(وطَفِيل)** بفتح المهملة وكسر الفاء جبلين على نحو ثلاثين ميلاً من مكة، وقيل: عينان قيل: وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن غالب الجرهمي أنشدهما عند ما نفتهم خزاعة من مكة، وتأمل كيف تعزى أبو

قال: «اللَّهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف، كما أَخْرَجُونا من أرضِنا إلى أرضِ الوَباء، ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: «اللَّهمَّ حَبِّبْ إلينا المدينة كَحُبِّنَا مَكَّةَ أو أَشَدَّ، اللَّهم بارك لنا في صاعنا وفي مُدِّنا وَصَحِّحْها لنا وانقل حُمَّاها إلى الجُحْفة» قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرضِ الله قالت: فكان بُطْحَانُ يجري نجلاً، تعني ماءً آجِناً.

بكر رضي الله تعالى عنه عند أخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للأهيل وللغريب، وبلال رضي الله تعالى عنه تمنى الرجوع إلى أهله على عادة الغرباء، يظهر لك فضل أبي بكر على غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم **(قال)** أي بلال وفي نسخةٍ «وقال» بواو العطف وفي أخرى إسقاط ذلك والاقتصار على قوله: **(اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا)** أي اللهم أبعدهم من رحمتك كما أبعدونا **(من أرضنا)** أي مكة **(إلى أرض الوباء)** بالهمزة والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة **(ثم قال رسول الله ﷺ: اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة كحبنا مَكَّة أو أشد)** حباً من حبنا مكة **(اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا)** أي صاع المدينة وهو كيلٌ يسع أربعة أمدادٍ والمد رطلٌ وثلث عند أهل الحجاز ورطلان عند غيرهم، وهو مذهب الحنفية، وقيل: يُحتَمل أن ترجع البركة إلى كثرة ما يُكَال بهما من غَلاَّتها وثمارها **(وصححها)** أي المدينة **(لنا)** أي من الأمراض **(وانقل)** حُمَّاها إلى الجُحْفَة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات أهل مصر، وخَصَّها بذلك لأنَّها كانت إذ ذاك دارَ شِركٍ فدعا بنقلها، ثمَّ ليشتغلوا بها عن معونة أهل الكفر فلم تزل يومئذٍ أكثر بلاد الله حُمَّى لا يشرب أحدٌ من مائها إلا حُمَّ **(قالت)** أي عائشة رضي الله تعالى عنها **(وقَدِمنا المدينة وهي أوبأُ أرضِ الله)** بهمزة مضمومة على وزان أفعل التفضيل أي أكثر وباءً وأشدُّ من غيرها **(قالت: فكان بُطْحان)** بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد الألف نون وادٍ في صحراء المدينة **(يجري نَجلاً)** بفتح النون وسكون الجيم ما يجري على وجه الأرض **(تعني)** أي عائشة **(ماءً آجناً)** بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون أي متغيراً، وغرضُ عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لأنَّ الماء الذي هذا صفته يَحْدُثُ عنه المرض والله تعالى أعلم.

كتاب الصوم

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: الصِّيام جُنَّةٌ فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤٌ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، مرتين، والذي نفسي بيده

كتاب الصوم

ذِكر الصَّوم متأخراً عن الحج أنسب من ذِكره عقب الزكاة لاشتمال كلٍّ منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع إلا الأخير، وهو ربع الإيمان لقوله عليه الصلاة والسلام: «الصوم نصفُ الصَّبر»، وقوله: «الصبر نصف الإيمان»، وشَرَعه سبحانه وتعالى لفوائد أعظمُها كسر النفس وقهر الشيطان، فالشِّبَع نهرٌ في النفس يَردُهُ الشيطان، والجوع نهرٌ في الروح تَرِدُهُ الملائكة، ومنها أن الغني يعرِفُ قدر نعمة الله تعالى عليه بإقداره على ما مُنِعَ منه كثيرٌ من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فيرحمهم ويواسيهم، وهو لغة الإمساك ومنه قوله تعالى حكايةً عن مريم: ﴿إني نذرت للرَّحمن صوماً﴾ [مريم: ٢٦] أي إمساكاً وسكوتاً عن الكلام، وقول النابغة:

خيلٌ صيام وخيلٌ غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلِك اللُّجما

وشرعاً إمساكٌ عن المفطر جميع النَّهار على وجهٍ مخصوصٍ، وكان فَرْضُ رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: الصيام جُنَّة) بضم الجيم وتشديد النون أي وقاية وسترة من المعاصي لأنه يَكْسِر الشهوة ويُضْعِفُها، وقيل: من النار لأنه إمساكٌ عن الشَّهوات والنَّار محفوفةٌ بالشَّهوات، وعند الترمذي وسعيد بن منصور: «جُنَّة من النار»، ولأحمد من حديث أبي عبيدة بن الجراح: «الصيام جُنَّةٌ لم يَخْرِقها»، وزاد الدارمي: «بالغيبة» فلمَّا كَفَّ الصائم نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سِتراً له من النار فَكَفَّت عنه في الآخرة **(فلا يرفث)** المثلثة وتثليث الفاء فيه وفي ماضيه أي لا يَفْحَشُ في الكلام **(ولا يَجْهَل)** أي لا يفعل فعل الجهال كالصِّياح والسُّخرية أو يَسْفَه على أحدٍ، وعن سعيد بن منصور: «فلا يرفث ولا يجادل»، وهذا ممنوع في الجملة لكنه يتأكد بالصوم كما لا يخفى **(وإن امرؤٌ قاتله أو شاتمه)** قال عياض: قاتله أي دافعه ونازعه فيكون

لَخلُوفُ فَمِ الصَّائم أَطْيَبُ عندَ الله من رِيْح المِسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من

بمعنى شاتمه ولا عنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن، وفي رواية: «فإن سابَّه أحدٌ أو ماراه» يعني جادله، وقد استشكل ظاهره لأنَّ المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فيقتضي وقوع مدافعة من الصَّائم أيضاً مع أنه مأمور بأن يَكُفَّ نفسه عن ذلك، وأجيب بأن المراد بالمفاعلة التهيىءُ لها يعني إن تَهَيَّأَ أحدٌ لمقاتلته أو مشاتمته أو أنَّ المراد بها أصلُ الفعل أي إن امرؤٌ قَتَلَه أو شَتَمَه **(فليقل)** له بلسانه كما رجحه النووي في الأذكار ليَنْكَفَّ عنه خوفاً من انتهاك حرمة الصيام، وينبغي أنَّ محله إن أَمِنَ الرياء أو بقلبه كما جزم به المتولي، ونقله الرافعي عن الأئمة فيقول لنفسه لتَنْكَفَّ عن جواب المشاتمة أو بهما معاً وهو أولى، وقيل: إن كان رمضان فليقل بلسانه وإن كان غيره فليقل في نفسه: **(إني صائم مرتين)** فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يَكُفَّ نفسه عنه وإلا دفعه بالأَخَفِّ فالأخف **(و)** الله **(الذي نفسي بيده لخُلوف فم الصَّائم)** بضم الخاء المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء وحكاه الخطابي، وقال في المجموع: إنه لا يجوز أي تغير رائحة فم الصائم لخلاء مَعِدَته من الطعام، قال في المصباح: خَلَفَ فم الصائم خُلوفاً من باب قعد تَغَيَّرَت ريحه وأَخْلَف بالألف لغةٌ اهـ **(أطيب عند الله من ريح المسك)** أي في الآخرة كما يدل له رواية مسلم والنسائي بلفظ: «أطيبُ عند الله يوم القيامة»، وروى أبو الشيخ بإسناد فيه ضَعْفٌ عن أنس مرفوعاً: «يخرج الصَّائمون من قبورهم يُعْرَفُون بريح أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك»، والمعنى أنَّه تعالى يخرجهم في الآخرة حين تكون نَكْهَتَهُم أطيبُ من ريح المسك، أو أنَّ صاحب الخُلوف ينال من الثَّواب ما أفضل من ثواب ريح المسك المطلوب استعماله في يوم الجمعة مثلاً أي من ثوابِ استعمال المسك ذي الرِّيح، وقيل: إنَّ ذلك في الدنيا لحديث جابر مرفوعاً: «وأما الثانية فإنَّ خُلُوفَ أفواههم حين يُمْسُون أطيب عند الله من ريح المسك»، واستشكل هذا من جهة أن الله تعالى منزه عن استطابة الرَّوائح الطَّيِّبَة واستقذار الروائح الخبيثة فإن ذلك من صفات الحيوان، وأجيب بأنَّه مجازٌ واستعارةٌ لأنَّه جرت عادتنا بتقريب الرَّوائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى، وقال ابن بطال: أي أزكى عند الله إذ هو تعالى لا يوصَفُ بالشَّمِّ، قال ابن المنير: لكنه يوصف بأنه عالمٌ بهذا النوع من الإدراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها الله تعالى على ما هي عليه لأنَّه خالقها ألا يعلم من خلق، وهذا مذهب الأشعري، فإن قلتَ: لِمَ كان خُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنَّفس وبَذْلِ الرُّوح؟ أجيب بأنَّه إنما كان أثر الصَّوم أطيبُ من أثر الجهاد، لأنَّ الصَّوم أحد أركان الإسلام المشار إليها بقوله عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس» الحديث وبأنَّ الجهاد فرضُ كفايةٍ والصَّوم فرضُ عين، وفرض العين أفضل من فرض الكفاية على الرَّاجح كما

أجلي، الصِّيَامِ لي وإنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها».

عن سَهْلٍ رَضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: إنَّ في الجنة باباً يقال له: الرَّيان، يدخل منه الصَّائمون يوم القِيامة، لا يَدْخُل منه أَحَدٌ غيرهم، يقال: أين الصَّائمون؟

نَصَّ عليه الشافعي خِلافاً لإمام الحرمين يقول الله تعالى: **(يترك)** أي الصائم **(طعامه وشرابه وشهوته)** أي شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب، ويدلُّ لذلك حديث ابن خزيمة: «ويَدَعُ زوجته من أجلي وأَصْرَحُ منه» رواية: «من الطَّعام والشَّراب والجماع»، ويُحْتَمَل أنَّه من عطف العام على الخاص **(من أجلي الصيام لي)** أي من بين سائر الأعمال أي ليس للصائم فيه حَظٌّ أو لم يتَعَبَّد به أحدٌ غيري، أو هو سرٌّ بيني وبين عبدي يفعله خالصاً لوجهي، أو أنَّ صِفَةَ الصمد آنية وهي التنزه عن الغِذَاء، والصَّوم فيه نوعٌ يوافقها لأنَّ الصَّائم لا يأكل ولا يشرب فتخلق باسم الصمد **(وأنا أجزي)** بفتح الهمزة أي صاحبه **(به)** وقد عُلِمَ أن الكريم إذا تولى الإعْطاء بنفسه كان في ذلك إشارةً إلى عِظَم ذلك العطاء وتفخيمه، ففيه مضاعَفَةُ الجزاء من غير عددٍ ولا حساب، وقال بعضهم: معناه الصَّوم لي لا لك أي أنا الذي لا ينبغي أن أَطْعَمَ وأَشْرَب وإذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه كوني شَرَعْتُه لك فأنا أجزي به، كأنه يقول: أنا جزاؤه لأن صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تَلَبَّسْتَ بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تُدْخِلُكَ عليَّ، فإنَّ الصبر حبس النفس وقد حَبَسْتَها بأمري عما تُعْطِيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال: «للصائم فرحتان فرحةٌ عند فِطْره» وتلك الفرحة لروحه الحيواني، «وفرحةٌ عند لقاء ربه»، وتلك الفرحة لنفسه النَّاطقة الربانية، فأورثه الصوم لقاء الله وهي المشاهدة **(والحسنة)** أي من سائر الأعمال **(بعشر أمثالها)** زاد في رواية الموطأ: «إلى سبعمائة ضِعْف» واتفق على أن المراد بالصيام هنا السَّالم من مصاحبة المعاصي له وإلا فليس له هذه المِزيَّة بل ينقص ثوابه وإن خرج به عن عُهْدَة طلب الشارع وحديث: «الغيبةُ تُفْطِرُ الصائم» قاله في الإحياء قال العراقي: ضعيف بل قال أبو حاتم: كَذِب، وقول السبكي: إنه يأثم بذلك ويُمْنَعُ ثوابه إجماعاً فيه نَظَرٌ لمشقة الاحتراز، نعم إن أكثر منها توجهت تلك المقالة، ومعلومٌ أنَّ الغِيْبَة تباح في مواضع كالتَّظَلُّم والاستفتاء فلا تُنْقِصُ حينئذٍ ثواب الصَّوم، وأدنى درجات الصوم الاقتصار على الكَفِّ عن المفطرات، وأوسطها أن يَضُمَّ إليه كَفَّ الجوارح عن الجرائم، وأعلاها أن يَضُمَّ إليهما كَفَّ القلب عن الوساوس.

(عن سهل) هو ابن سعد الساعدي **(رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: إنَّ في الجنة باباً يقال له الرَّيَّان)** نقيض العِطْشَان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فإنه مُشْتَقٌّ من الرِّي وهو مناسبٌ لحال الصائمين لأنَّهم بتعطيشهم أَنْفُسَهم في الدنيا يدخلون من باب الرَّيان ليأمنوا من العطش، ولذا ورد عند النَّسائي وابن خُزَيمة: «من دخل شَرِب ومن شَرِبَ لا يظمأ أبداً» قال ابن المنير: إنما قال في الجنة ولم يقل للجنة

فيقومون لا يدخل منه أحدٌ غيرُهم، فإذا دخلوا أُغْلِق فلم يَدْخُل منه أحد».

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خيرٌ فمن كان من أَهْلِ الصَّلاة دُعي من باب الصَّلاة، ومن كان من أَهْلِ الجِهَاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أَهْلِ الصِّيامِ دُعي من باب الرَّيان، ومن كان من أهل الصَّدَقَة دُعي من باب

لِيُشْعِر أنَّ في الباب المذكور من النِّعم والراحة ما في الجنة فيكون أبلغ في التشويق إليه **(يدخل منه الصائمون يوم القيامة)** أي إلى الجنة **(لا يدخل منه أحد غيرهم يقال: أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا)** أي منه **(أغلق فلم يدخل منه أحد)** فإن قلتَ: القياس فلا يدخل لأن لم تَدْخُل للماضي والحال أنَّ الدخول لم يحصل للصائمين[1] قلتُ: هو عطفٌ على الجزاء فهو في حُكْمِ المستقبل أي لم يدخل منه غير من دخل أولاً من الصَّائمين، وكرَّرَ نفي دخول غيرهم منه للتأكيد.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: من أنفق زوجين) أي اثنين من أي شيء كان صنفين أو متشابهين وقد جاء مفسراً مرفوعاً: «بعيرين، شاتين، حمارين، درهمين»، وفي رواية: «من ماله» **(في سبيل الله)** هذا عام في أنواع الخير أو خاص بالجهاد **(نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خيرٌ)** أي من الخيرات والتنوين للتعظيم وليس المراد به أفعل التفضيل **(فمن)** التفريع باعتبار الخصله الأخيرة **(كان من أهل الصلاة)** أي المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما يأتي فيما قيل **(دُعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام)** أي من الذين غَلَب الصِّيام عليهم وإلا فكلُّ المؤمنين أهلٌ للكلِّ **(دُعي من باب الريان)** وعند أحمد: «لأهلِ كلِّ عملٍ بابٌ يُدْعَونَ منه بذلك العمل، فلأهل الصِّيام باب يُدْعَونَ منه يقال له الريان» **(ومن كان من أهل الصدقة)** أي المكثرين منها **(دعي من باب)** وفي نسخة من أبواب **(الصدقة)** وليس هذا تكراراً لما في صدر الحديث حيثُ قال من أنفق زوجين لأنّ الإنفاق ولو بالقليل خيرٌ من الخيرات العظيمة، وذلك حاصلٌ من كل أبواب الجنة، وهنا استدعاءٌ خاصٌ، وفي نوادر الأصول: من أبواب الجنة بابُ محمد ﷺ وهو باب الرحمة، وباب التوبة، وسائر الأبواب مقسومة على أعمال البِّر: بابُ الزكاة، باب الحج، باب العمرة، وعند عياض باب الكاظمين الغيظ بابُ الرَّاضين الباب الأيمن الذي دخل منه من لا حساب عليه، وعن الآجُرّي عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن في الجنة باباً يقال له: الضُّحى فإذا كان يوم القيامة ينادي منادٍ: أين الذين كانوا يُديمون صلاة الضُّحى؟ هذا بابُكم فادخلوا»، وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه: «للجنة باب يقال له: الفرح لا

---

(١) قوله لم يحصل الخ المناسب أن عدم دخول غير الصائمين لا يكون إلا في المستقبل.

الصدقة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأَبي أنت وأُمِّي يا رسول الله ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضَرُورَةٍ، فهل يُدْعى أحدٌ من تِلْكَ الأبواب كُلِّها؟ قال: نعم وأرجو أن تَكُون منهم. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء رمضان فُتِّحَت أبواب الجنة». وفي روايةٍ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل

يدخل منه إلا مُفَرِّح الصبيان»، وعند الترمذي باب للذِّكر وعند ابن بطال باب للصابرين **(فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه بأبي أنتَ)** أي تُفْدَى بأبي أنتَ **(وأمي يا رسول الله، ما على من دُعِي من تلك الأبواب من ضرورة)** أي ليس على المدعو من كل الأبواب من ضَرَرٍ بل له تَكْرِمَةٌ وإعزاز، وإنما قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه ذلك لأنَّه ﷺ لما خَصَّ كل بابٍ بمن أكثر نوعاً من العبادة رَغِبَ الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه في أنْ يدعى من كلِّ باب، وقال: «ليس على من دُعي من تلك الأبواب ضرورة» بل هو تشريفٌ وتكريم له **(فهل يُدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلها)** أي ويختص بهذه الكرامة **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(نعم)** أي يُدْعَى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيِّها شاء لاستحالة الدخول من الكُلِّ **(وأرجو أن تكون منهم)** الرَّجاء منه ﷺ واجبٌ، ففيه أنَّ الصِّدِّيق من أهل هذه الأعمال كلها، والحاصل أنَّ كُلَّ من أكثر نوعاً من العبادة خُصَّ ببابٍ يناسبها يُنَادَى منه جزاءً وفاقاً، وقَلَّ من يَجْتَمِعُ له العمل بجميع التَّطَوُّعات، ثمَّ إنَّ من يَجْتَمِعُ له ذلك إنما يُدْعَى من جميع الأبواب على سبيل التكريم وإلا فدخوله إنما يكون من بابٍ واحد وهو باب العمل الذي يكون أغلبُ عليه من غيره، وقيل: يريد بقوله: ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورةٍ من أحد تلك الأبواب خَاصَّةً دون غيره من الأبواب فيكون أطلق الجميع وأراد الواحد، قال ابن بطال: يريد أنَّ من لم يكن إلا من أهل خَصْلَةٍ واحدةٍ من هذه الخصال ودُعِي من بابها لا ضرر عليه، لأنَّ الغاية المطلوبة دخول الجنة انتهى. ولا يخفى بعد ذلك من ظاهر الحديث.

(وعنه رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا جاء رمضان) بدون شهر واحتج به البخاري على جواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشَّهر وزيادة الثقةِ مقبولةٌ فتكون رواية البُخَاري مختصرة منه فلا تبقى له حِجَّةٌ فيه على إطلاقه بدون شهر، ورمضان مصدر رَمَضَ إذا احترق لا ينصرف للعلمية وزيادة الألف والنون وإنما سَمّوه بذلك إما لارتماضهم فيه من حَرِّ الجوع والعطش، أو لارتماضِ الذنوب فيه، أو لوقوعه أيام رَمَضِ الحرِّ حيث نقلوا أسماء الشُّهور عن اللغة القديمة وسَمُّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافَقَ هذا الشهر أيام رَمَضِ الحر، بناءً على أنَّ اللغات من وَضْع العباد، أو من رَمَضِ الصَّائم إذا اشتد حَرُّ جوفه، أو لأنَّه يَحْرِقُ الذنوب، ورمضان إن صَحَّ أنَّه من أسماء الله تعالى فغيرُ مُشْتَقٍّ أو راجعٌ إلى معنى الغافر أي يمحو الذنوب ويمحقها **(فُتِحَت)** بضم الفاء وتخفيف المثناة الفوقية ويجوز تشديدها **(أبواب الجنَّة)** حقيقةً لمن مات أو عَمِلَ عملاً لا

رمضان فُتِّحت أبواب السَّماء وغُلِّقت أبواب جهنم، وسُلْسِلَتِ الشَّياطين».

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فَصُوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له»، يعني هلال رمضان.

يُفْسِدُ عليه، أو هو علامةٌ للملائكة لدخول الشَّهر وتعظيم حُرْمَتِه ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين، وهذا يَدُلُّ على أنَّها كانت مُغْلَقَة، ويدل عليه أيضاً حديث الشَّفاعة فيقول: «بك أُمِرْتُ أنْ لا أُفْتَحَ لأحَدٍ قبلك»، وقيل: كناية عن كون العمل يؤدي إلى ذلك أو عن كثرة الثواب والمغفرة والرَّحمة بدليل رواية مسلم: «فُتِحَتْ أبواب الرَّحمة»، إلا أن يقال: الرَّحمة من أسماء الجنة. (**وفي رواية عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل رمضان فُتِّحت**) بتشديد التاء ويجوز تخفيفها (**أبواب السَّماء**) المراد من السَّماء الجنة بقرينة قوله: (**وغُلِّقت أبواب جهنم**) يُحْتَمَل أنَّ ذلك على ظاهره وحقيقته كالفتح، وقال التوربشتي: الفتحُ كنايةٌ عن تنزيل الرَّحمة وإزالةُ الغَلْق عن مصاعد أعمال العباد تارةً ببذل التوفيق وأخرى بِحُسنِ القبول، والغَلْقُ كنايةٌ عن تَنَزُّه أَنْفُسِ الصُّوَّام عن رِجْسِ الفواحش والتَّخَلُّص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات، فإن قيل: ما منعكم أن تحملوه على ظاهر المعنى؟ قلنا: لأنَّه ذُكِر على سبيل المَنِّ على الصُّوَّام وإتمام النعمة عليهم فيما أُمِرُوا به ونُدِبُوا إليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كأنَّ أبوابها فتحت ونعيمها هُيِّيء، والنيران كأنَّ أبوابها غُلِّقت وأنكالها عُطِّلت، وإذا ذهبنا إلى الظاهر لم تقع المِنَّة موقعها وتخلو عن الفائدة لأن الإنسان ما دام في هذه الدار فإنَّه غير مُيَسَّر لدخولِ إحدى الدارين، ورَجَّحَ القرطبي حَمْلَهُ على ظاهره إذ لا ضرورة تدعو إلى صرف اللَّفظ عن ظاهره، قال الطيبي: فائدةُ فتح أبواب السَّماء توقيفُ الملائكة على استحماد فعل الصَّائمين وأنَّه من الله بمنزلة عظيمةٍ، ويؤيده حديث عمران الجنة لتزخرف لرمضان (**وسُلْسِلَتِ الشياطين**) أي شُدَّت بالسلاسل حقيقةً، والمراد مُسْتَرِقو السَّمع منهم وأنَّ تَسَلْسُلَهُم يقع في أيام رمضان دون لياليه لأنَّهم كانوا مُنِعوا زمن نزول القرآن من استراق السَّمع فَزِيْدُوا التَسَلْسُلَ مبالغةً في الحفظ أو هو مجازٌ على العموم، والمراد أنَّهم لا يَصِلُون من إفساد المسلمين إلى ما يصلونَ إليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمعُ الشياطين، وإن وقع شيء من ذلك فهو قليلٌ بالنِّسبة إلى غيره وهذا أمرٌ محسوس.

(**عن**) عبد الله (**بن عمر**) بن الخطاب (**رضي الله تعالى عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا رأيتموه**) أي رآه بعضكم ولو واحداً عند الشافعي في أحد قوليه يشهد عند القاضي، وقالت طائفةٌ منهم البغوي: ويجب الصوم أيضاً على من أخبره موثوقٌ به بالرؤية وإن لم يذكر عند القاضي (**فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإنْ غُمَّ عليكم**) بضم الغين وتشديد الميم مبنياً للمفعول من غَمَّمْتُ الشيء إذا غطيته وفيه ضميرُ الهِلال أي

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يدع، قول الزُّورِ والعَمَلَ به، فليس لله حاجةٌ في أن يَدَعَ طعامه وشرابه».

وعنه رضي الله عنه الحديث المتقدم «كل عمل ابن آدم له إلا الصِّيام فإنَّه لي وأنا أجزى به»، وقال في آخره: «للصَّائم فرحتان يَفْرَحُهُما إذا أفطره فَرِحَ وإذا لَقِي ربه فَرِح بصومه».

غُطِّي الهلالُ بغيم **(فاقدروا له)** بهمزة وصلٍ وضمِّ الدال، ويجوز كَسْرُها أي قَدِّروا له تمام العدة ثلاثين يوماً لأنه من التقدير **(يعني)** أي ابن عمر بمدلول الضمير في رأيتموه **(هلالَ رمضان)** وإن لم يَسْبِق له ذكرٌ لِدلالة السِّياق عليه.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يدع) أي يترك **(قول الزُّور والعمل به)** أي بقولِ الزُّور أي العَمَل بمقتضاه، وفي رواية: «من لم يدع قول الزُّور والجَهْلَ والعمل به»، والضمير يعود على الجهل لكونه أَقْربُ مذكورٍ أو على قول الزُّور وإن بَعُدَ لاتفاق الرِّوايات عليه أو عليهما، وإفراد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم، وفي الأوسط للطبراني: «من لم يدع الخَنَا والكَذِبَ»، والخنا الفحش في المنطق، والجمهور على أنَّ الكذب والغِيْبَة والنَّميمة ونحوها لا تُفْسِد الصوم على الرَّاجح كما مرَّ، بل تُنْقِص ثوابه وتمنع كماله، لأنه ليس المقصود منه العَدَم المَحْض كما في المنهيات لاشتراط النية فيه إجماعاً، ولعلَّ القَصْدَ به في الأصل الإمساك عن جميع المخالفات، لكن لما كان ذلك يَشُقُّ خَفَّفَ الله وأمر بالإمساك عن المفطرات، ونَبَّه العاقل بذلك عن الإمساك عن جميع المخالفات، وأرشد إلى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مرادُه فيكون اجتناب المفطرات واجباً واجتناب ما عداها من المخالفات من المكمِّلات **(فَلَيْسَ لله حاجة)** في **(أن يدع)** أي يترك **(طعامه وشرابه)** وهو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفي السبب وأراد المسبب، وإلا فالله لا يحتاج إلى شيءٍ، وقيل: الحاجة بمعنى الإرادة أي ليس لله إرادةٌ في صيامه وعدمُ الإرادة كنايةٌ عن الرَّدِّ وعدم القَبُول فيرجِعُ لما قبله، وليس المراد بذلك أنَّه يترك صيامه إذا لم يترك قول الزُّور وإنما معناه التحذير من ذلك القول، فهو كقوله عليه الصلاة والسلام: «من باع الخمر فَلْيشقص الخنازير» أي يذبحها ويقطعها بالمشقص وهو نَصْلُ السَّهم إذا كان طويلاً غير عريضٍ، فليس المراد أمره بِتَشْقِيصِها بل التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر.

(وعنه رضي الله تعالى عنه الحديث المتقدم) وهو **(كُلُّ عمل بن آدم له إلا الصِّيام فإنه لي وأنا أجزى به، وقال في آخره)** هنا: **(للصائم فرحتان)** خبر مقدم ومبتدأ مؤخر **(يفرحهما)** أي يَتَّصف بهما، ويُحْتَمَل أن يراد بالفرحتين المفروح به، فيكون قوله: «يفرحهما» على حذف الجار تَوَسُّعاً أي يفرح بهما **(إذا أفطر فَرِحَ)** زاد مسلم: «يفطره» أي

عن عبد الله رضي الله عنه قال: كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ فقال: «من استطاع منكم الباءة فليَتَزَوَّج فإنه أَغَضُّ للبَصَرِ وأَحْصَنُ للفَرْج، ومن لم يَسْتَطِع فعليه بالصَّوْم فإنَّه له وِجاء».

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: الشَّهر تِسْعٌ وعشرون ليلةً فلا تَصُوموا حتى تَرَوْهُ، فإن غُمَّ عليكم فأَكْمِلوا العِدَّة ثلاثين».

لزوال جوعه وعطشه حيث أُبِيحَ له الفِطْرُ وهذا فَرَحٌ طبيعي أوْ من حيث إنَّه تمامُ صومه وخاتمةُ عبادته، وهذا فَرَحٌ روحاني، وفرحُ كلِّ أحدٍ بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك **(وإذا لقي ربه)** عزّ وجلّ **(فرح بصومه)** أي بجزائه وثوابه أو بِلقاء ربه، وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله.

(عن عبد الله) بن مسعود رضي الله تعالى عنه **(قال: كنا مع النبيّ ﷺ فقال: من استطاع منكم الباءة)** بالمد على الأفصح لغةً الجماع، والمراد به هنا ذلك وقيل: مُؤَنُ النكاح، والقائل بالأول رَدَّه إلى معنى الثاني إذ التَّقْدِير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مُؤَن النِّكاح **(فليتزوج فإنه)** أي التزوج **(أَغَضُّ)** بالغين والضاد المعجمتين **(للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع)** أي الباءة لعجزه عن المؤن **(فعليه بالصَّوم)** أما من لم يستطعها لعدم شهوته فلا يحتاجُ إلى الصَّوم لدفعها وهذا فيه كلامٌ للنُّحاة فقيل: هو من إغراءُ الغائب وسَهَّلَهُ تقدُّم المغري به في قوله: «من استطاع منكم الباءة» فكان كإغراء الحاضر؛ قاله أبو عبيدة، وقال ابن عصفور: الباء زائدة في المبتدأ ومعناه الخبر لا الأمر أي فعليه الصوم، وقال ابن خروف: من إغراء المخاطب أي أَشِيرُوا عليه بالصَّوم، فحذف فعل الأمر وجعل عليه عوضاً منه وتَوَلَّى من العمل ما كان الفعل يتولاه، واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلاً بالفعل، ورَجَّحَ بعضهم رأى ابن عَصْفُور بأنَّ زيادة الباء في المبتدأ أوسع من إغراء الغائب، ومن إغراء المخاطب من غير أن يَنْجَرَّ ضميره بالظَّرف، أو حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضِعُ فعل الأمر **(فإنَّه)** أي الصوم **(له)** أي الصائم **(وِجاء)** بكسر الواو والمد أي قاطع لشهوته، واستشكل بأنَّ الصَّوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة، وأجيب بأنَّ ذلك إنما يكون في مبتدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاده سَكَن ذلك، قال في الروضة: فإن لم ينكسر به لم يكسرها بكافورٍ ونحوه بل يَنْكَح، قال ابن الرفعة نقلاً عن الأصحاب لأنَّه نوعَ من الاختصاء.

(عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: والشَّهر تسعٌ وعشرون) يكون تسعاً وعشرين **(ليلة)** بأيامها **(فلا تصوموا حتى تروه)** أي الهلال **(فإن غُمَّ عليكم)** أي حال بينكم وبينه غمام **(فأكملوا العدة)** أي عدة شعبان **(ثلاثين)** يوماً وهذا مفسر ومُبَيِّنٌ لقوله في الحديث السَّابق: «فاقدروا له»، وأولى ما فُسِّر الحديث بالحديث،

عن أمِّ سلمة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلى من نسائه شهراً، فلما مضى تسعةٌ وعشرون يوماً غدا أو راح، فقيل له إنَّكَ حَلَفْتَ أن لا تدخل شهراً. فقال: «إنَّ الشَّهر يكون تِسْعةً وعشرين يوماً».

عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «شهران لا يَنْقُصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة».

وبه يندفع قول بعضهم: إنَّ معنى اقدروا له ضَيِّقوا له وقدِّرُوه تحت السَّحاب. وهو مذهب الحنابلة، وقول آخرين: قَدِّرُوه بحساب المنازل، قال الشافعية: ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصَّوم ولا يجوز، والمراد بآية ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ [النحل: ١٦] الاهتداء في أدِلَّة القبلة، ولكن له أن يعمل بحسابه كالصَّلاة، والظاهر الآية بل يجب عليك ذلك ويجزئه على الرَّاجح، والحاسب وهو من يَعْتَمِد منازل القمر وتقدير سَيْرِه في معنى المُنَجِّم وهو من يرى أنَّ أول الشَّهر طلوع النجم الفلاني، والحاصل أن العِبْرَة بالهلال فتارةً يكون ثلاثين وتارة يكون تسعةً وعشرين، وقد لا يُرَى فيجب إكمال العِدَّة ثلاثين، وقد يَقَعُ النَّقْص متوالياً في شهرين وثلاثة، وقد تَنْقُصُ أربعةٌ متوالية لا خمسة، ولا يتوالى أربعة أشهرٍ على التمام، وقيل غير ذلك.

(عن أم سلمة) أم المؤنين **(رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ آلى)** بمد الهمزة **(من نسائه)** أي حلف لا يدخل عليهنَّ **(شهراً)** ويدلُّ لذلك حديث مسلم عن عائشة: «أَقْسَمَ لا يَدْخُلُ على أزواجه شهراً»، فالمراد بالإيلاء هنا معناه اللغوي وهو مطلق الحَلِفِ لا الشرعي وهو الحَلِفُ على الامتناع من وطءِ زوجتِه مطلقاً أو مُدَّةً تزيد على أربعة أشهر **(فلما مضى تسعةٌ وعشرون يوماً)** وفي حديث عائشة عند مسلم: «فلما مضت تسعٌ وعشرون ليلة دخل عليَّ»، واستشكل بأنَّ مقتضاه أنَّه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن تَمَّ الشَّهر لا على الكمال ولا على النقصان، وأجيب بأنَّ المراد تسعٌ وعشرون ليلةً بأيَّامها، فإنَّ العرب تُؤَرِّخُ بالليالي وتكون الأيام تابعةً لها، ويَدُلُّ لذلك ذكر اليوم في هذا الحديث **(غداً)** بالغين المعجمة أي ذهب أول النهار **(أو راح)** أي ذهب آخره والشك من الراوي **(فقيل له)** وفي مسلم من حديث عائشة: بدأ بي فقلتُ: يا رسول الله» **(إنك حَلَفْتَ أن لا تدخل)** علينا **(شهراً فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(إن الشهر يكون تسعةً وعشرين يوماً)** وهذا محمول عند الفقهاء على أنه عليه الصلاة والسلام حَلَفَ على شَهْرٍ بعينه بالهلال، وجاء ذلك الشَّهر ناقصاً فلو لم يَرَ الهِلال ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوماً، أما لو حلف على مطلقِ شهرٍ فلا يبرأ إلا بشهر تامٍّ بالعدة.

(عن أبي بكرة) نُفَيْع **(رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ)** أنه قال: **(شهرانِ لا يَنْقُصان)** مبتدأ وخبر أي لا يجتمعان على النقص في سنةٍ واحدةٍ بل إن نقص رمضان ثُمَّ

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال إنَّا أُمَةٌ لا نَكْتُب ولا نَحْسِب، الشَّهر هكذا وهكذا» يعني مَرَّةً تسعةً وعشرين ومرَّةً ثلاثين.

ذو الحجة وإن نَقَصَ ذو الحجة ثمَّ رمضان، ويَدُلُّ لذلك رواية: «شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً» وقيل: المراد لا يكاد يتفق نقصانهما جميعاً في سنةٍ واحدةٍ غالباً، وإلا فلو حُمِل الكلام على عمومه اختلَّ ضرورة أنَّ اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وُجِدَ، بل قال الطحاوي: قد وجدناهما ينقصان معاً في أعوام، وهذا أَعْدَلُ مما قَبْلَهُ، ولا يَجُوزُ حَمْلُه على ظاهره، ويكفي في رَدِّه قوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة»، فإنَّه لو كان رمضان أبداً ثلاثين لم يَحْتَج إلى هذا، وقيل: لا ينقصان في ثواب العمل فيهما فكل واحدٍ منهما وإن كان ناقصاً في العدد والحساب فهو تامٌّ في الأجر والثواب، لأن النقص الحِسِّي باعتبار العدد ينجبر بأنَّ كُلاً منهما شَهْرُ عيدٍ عظيم فلا ينبغي وصفُهُما بالنقصان، بخلاف غيرهما من الشهور، وإنما خَصَّهما بالذكر قال البيهقي: لتعلق حُكم الصوم والحج بهما فأفاد أنَّ كُلَّ ما ورد فيهما من الفضائل حاصلٌ، سواءٌ كان رمضان ثلاثين أو تسعاً وعشرين، وسواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره حيث لم يحصل تقصيرٌ في طلب الهلال، فرفع بهذا الحديث ما يقع في القلوب من الشَّكِّ لمن صام تسعاً وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة غلطاً (**شهرا عيدٍ**) خبر مبتدأ محذوف أي هما شهرا عيدٍ أو رفع على البدل أحدهما (**رمضان**) غير منصرف للعلمية وزيادة الألف والنون (**و**) الآخر (**ذو الحِجَّة**) وأَطْلَقَ على رمضان أنَّه شهرُ عيدٍ لقربه من العيد، أو لِكَوْنِ هلال العيد رُبَّما رؤي في اليوم الأخير منه واستشكل ذكر الحِجَّة بأنَّه إنما يقع الحجُّ في العشر الأُوَلِ منه فلا دَخْلَ لنُقْصَان الشَّهر وتمامه، وأجيب بأنَّه مُؤَوَّلٌ بأنَّ الزيادة والنَّقْص إذا وقعا في القِعْدَة يلزمُ منها نَقْصُ عشر ذي الحِجَّة الاول أو زيادَتُه فَرُبَّما وقفوا الثامن أو العاشر غلطاً فلا يَنْقُصُ أجر وقوفهم عما لا غلط فيه، لكنَّ وقوفَ الثامن غلطاً لا يُعْتَبَرُ على الأَصَحِّ، فحصول الأجر بناء على مقابله.

(**عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: إنا**) معشر العرب أو نفسه المقدسة (**أمةٌ**) أي جماعة (**أمية**) نسبة إلى الأم أي على الحالة التي ولدتنا عليها الأمهات (**لا نكتب**) بيان لكونهم كذلك أو المراد النسبة إلى أمة العرب لأنَّهم ليسوا أهل كتابةٍ والكاتب فيهم نادر (**ولا نَحْسُب**) بضمِّ السين أي ولا نعرف حساب النُّجوم وتَسَيُّرِها فلم نُكَلَّف في تعريفِ مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما يُحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابةٍ، إنما رُبِطت عبادتنا بأعلام واضحةٍ وأمورٍ ظاهرةٍ لائحةٍ يستوي في معرفتها الحُسَّاب وغيرهم، ثم تَمَّمَ عليه الصلاةَ والسلام هذا المعنى بإشارته بِيَدِهِ من غير لفظٍ، إشارةً يَفْهَمُهَا الأَخْرَسُ والأعجمي فقال: (**الشهر هكذا وهكذا**) قال الراوي (**يعني**) عليه الصلاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكم رمضانَ بِصَوْمِ يومٍ أو يومين، إلا أن يكون رَجُلٌ كان يصوم صوماً فليصم ذلك الصَّوم».

عنِ البراء رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمدٍ ﷺ إذا كان الرَّجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يُفْطِر لم يأكل لَيلَتَه ولا يومه حتى يُمسي، وإنَّ قَيْسَ بن

والسلام (مَرَّةً تسعةً وعشرين ومرَّةً ثلاثين) وهذا حديثٌ مختصر، وأخرجه مسلم تامًّا بلفظ: «هكذا، وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة»، والشهرُ هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين أي أشار أَوَّلاً بأصابع يديه العَشْر جميعاً مَرَّتَين وقَبَضَ الإبهام في المَرَّة الثالثة ونشر ما عداها، وهذا هو المعبر عنه بقوله: تِسْعٌ وعشرون، وأشار بها مَرَّةً أخرى ثلاث مرَّات وهو المعبر عنه بقوله: ثلاثون.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ) أنَّه **(قال: لا يَتَقَدَّمَنَّ أحدكم رمضانَ بصوم يومٍ أو يومين)** ليتقوى على صيام رمضان إذ مواصَلَةُ الصِّيام مُضْعِفَةٌ، فإذا أفطر قبله كانَ أقرَبَ إلى التقوى، وقيل: مخافَةَ أن يُزَاد في رمضان ما ليس منه، كما نُهِيَ عن صيام يوم العيد، لذلك حَذَر مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم، وأخرج الطبراني عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ ناساً كانوا يَتَقَدَّمون الشَّهر فيصومون قبل النبيِّ ﷺ فأنْزَل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تُقَدِّموا بين يدي الله ورسوله﴾ [الحجرات: ١] ولهذا نُهِي عن صوم يوم الشك، وعلى هذا فالمراد لا يَتَقَدَّمَنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين بنية كونهما من رمضان احتياطاً للصَّوم **(إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صومَه)** أي المعتاد من وِرْدٍ أو نَذْرٍ أو قضاءٍ كإن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم أو يومين كالاثنين والخميس، وفي نسخةٍ: «يصوم صوماً» **(فليصم ذلكِ الصوم)** فإنَّه مأذونٌ له فيه، بل يجب عليه النذر والقضاء، ومفهوم الحديث الجواز إذا كان التقدم بأكثر من يومين، وقيل: يمتنع ذلك وبه قطع كثيرٌ من الشافعية، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصَّوم فحيث وُجدَ مُنِع وإنما اقتصر على يوم أو يومين لكفاية ذلك في التقوى، ولأنَّه الغالب ممن يَقْصِدُ الاحتياط، وقالوا: أَمَدُ المنعِ من أول السَّادس عشر من شعبان لحديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه أبو داود وغيره، وظاهره حرمة الصَّوم حينئذٍ وإن وصله بما قبله، وليس مراداً حفظاً لأصل مطلوبية الصَّوم، وقد قال النووي في المجموع: إذا انتصف شعبان حَرُمَ الصَّوم بلا سبب إن لم يَصِلْهُ بما قبله على الصَّحيح.

(عن البراء) بن عازب **(رضي الله تعالى عنه قال: كان أصحابُ محمد ﷺ)** أول ما افترض الصيام **(إذا كان الرجل)** منهم **(صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أنْ يُفْطِر لم يأكل ليلته ولا يَوْمَهُ حتى يُمسي)** وعند النَّسائي: «كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يَحِل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليلته حتى تَغْرُبَ الشمس»، ولأبي الشَّيخ: «وكان المسلمون إذا أفطروا

صِرْمَة الأنصاري كان صائماً فلما حَضِرَ الإفطار أتى امرأَتَه فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أَنطَلِقُ فَأَطْلُبُ لك، وكان يومه يعمل فغلبته عَيْناه فجاءته امرأته فلما رَأَتْهُ قالت: خَيْبَةً لك، فلما انتصف النَّهار غُشي عليه، فذُكِر ذلك للنَّبيِّ ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لكم ليلة الصِّيام الرَّفَثُ إلى نسائكم﴾ [البقرة: ١٨٧] ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيضُ من الخيط الأسود﴾ [البقرة: ١٨٧].

يأكلون ويشربون ويأتون النِّساء ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها»، قال السُّدِّي: أن هذا الحكم كان على وِفْقِ ما كُتِبَ على أهل الكتاب، قال: كُتِب على النصارى الصِّيام وكتب عليهم أَنْ لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النَّوم وكُتِبَ أَوَّلاً على المسلمين مثل ذلك **(وإنَّ قيس بن صِرْمة)** بكسر الصاد المهملة وسكون الراء وقيل اسمه صرمة بن قيس، وقيل: أبو قيس بن عمرو وقيل غير ذلك **(الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته)** لم يُعْلَم اسمها **(فقال لها: أعندك)** بهمزة الاستفهام وكسر الكاف **(طعام؟ قالت: لا ولكن أنْطَلِقُ فأطلُبُ لك)** وفي رواية: «حتى اجعلَ لك شيئاً ثخيناً»، وظاهر ذلك أنَّه لم يجيء معه بشيءٍ، لكن روى السُّدي أنَّه أتاها بتمرٍ فقال: «استبدلي به طحيناً واجعليه ثخيناً فإنَّ التَّمر أحرقَ جوفي» **(وكان يومه)** بالنصب **(يعمل)** أي في أرضه كما في رواية أبي داود **(فغلبته عيناه)** فنام **(فجاءته)** وفي نسخة فجاءت بدون ضمير **(امرأته فلما رأته)** نائماً **(قالت: خيبةً لك)** أي حرماناً وهو منصوب على أنَّه مفعول مطلق حذف عامله وجوباً، ويجوز رفعه، نعم إن لم يُذْكَر معه لامٌ تُعَيِّنُ نَصْبَه كما قاله بعضُ النُّحاة، وعند السُّدي: «فأيقظته فَكَرِه أنْ يعصي الله وأبى أن يأكل»، وزاد في رواية أحمدِ هنا: فأصبح صائماً **(فلما انتصف النهار غُشِي عليه فذُكِر ذلك للنبي ﷺ)** بضم الذال وكسر الكاف مبنياً للمفعول، وزاد الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن معاذ بن جبل: «وكان عُمَر أصاب النِّساء بعدما نام»، وعن كعب بن مالك: «كان النَّاس في رمضان إذا صَامَ الرَّجُل فأمسى فنام حَرُم عليه الطَّعام والشَّراب والنساء حتى يُفْطِرَ من الغد، فرجع عمر من عند النبيِّ ﷺ وقد سَمَر عنده فأراد امرأته فقالت: إني نِمْتُ قال: ما نمتِ؟ ووقع عليها»، ووقع لكعب بن مالك ما وقع لعمر **(فنزلت هذه الآية: أُحِلَّ لكم ليلة الصيام)** أي الليلة التي تصبحون منها صائمين أي ليلة كانت **(الرَّفثُ إلى نسائكم ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت وكلوا واشربوا)** جميع الليل **(حتى يتبين لكم الخيط الأبيض)** بياض الصبح **(من الخيط الأسود)** سواد الليل قال الكرماني: لما صار الرَّفث وهو الجماع هنا حلالاً بعد أنْ كان حراماً كان الأكل والشُّرب حلالاً بطريق الأَوْلى، فلذلك فرحوا بنزولها وفَهِمُوا منها الرُّخْصَة هذا وجهُ مطابقة ذلك لِقِصَّة قيس، ثمَّ لما كان حِلَهما بطريق المفهوم

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿حتى يَتَبَيَّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إلى عِقالٍ أسودٍ وإلى عقالٍ أبيضٍ فجعلتُهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في اللَّيل فلا يَسْتَبِيْنُ لي، فَغَدَوْتُ على رسولِ الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذلك له فقال: «إنما ذلك سَوَادُ اللَّيل وبياضُ النَّهار».

عن زيدِ بن ثابتٍ رضي الله عنه قال: تَسَحَّرْنا مع النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ قام إلى

نزل بعد ذلك قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا﴾ [البقرة: ١٨٧] ليُعْلَم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحاً، أو المراد نزول الآية بتمامها، قال في الفتح: وهذا هو المعتمد وبه جزم السُّهَيْلي وقال: إنَّ الآية نزلت في الأمرين معاً فَقَدَّمَ ما يتعلق بعمر رضي الله تعالى عنه لفضله انتهى ووقع في رواية أبي داود: ﴿أحلَّ لكم ليلة الصيام﴾ إلى قوله: ﴿من الفجر﴾ فهذا يبين أنَّ محلَّ قوله: «ففرحوا بها» بعد قوله: ﴿الخيط الأسود﴾ [البقرة: ١٨٧] وقد وقع ذلك صريحاً في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه: ﴿أُحِلَّ لكم﴾ إلى قوله: ﴿من الفجر﴾ ففرح المسلمون بذلك.

(عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه) أنَّه **(قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)** ثم قَدِمْتُ وأسلمت وتعلمت الشرائع، وعند أحمد: «عَلَمَني رسول الله ﷺ الصَّلاة والصيام وقال: صَلِّ كذا وصم كذا، فإذا غابت الشَّمس فَكُل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود» **(عمدتُ)** بفتح الميم **(إلى عِقَالٍ)** بكسر العين حبل **(أسودِ وعِقَالٍ أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر)** إليهما **(في الليل فلا يستبينُ لي)** أي فلا يظهر وفي روايةٍ: «فلا أستبينُ الأبيض من الأسود» **(فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرتُ ذلك له)** وفي نسخة فذكرت له ذلك **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(إنما ذلك)** أي المذكور من قوله: حتى يتبين لكم الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود **(سواد الليل وبياض النهار)** وفي التفسير: «قلتُ: يا رسول الله ما الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود؟ أهما الخيطان؟ قال: إنَّك لعريضُ القَفَا إن أبْصَرْتَ الخيطين، ثم قال: لا بل هو سواد الليل وبياض النهار» اهـ فَشَبَّه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيضَ وأسود، واكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله: من الفجر عن بيان الخيط الأسود لدِلالته عليه، وبذلك خرجا من الاستعارة إلى التشبيه، ويجوز أن تكون من للتَّبْعِيض فإنَّ ما يبدو بعضُ الفجر، وما روي أنَّها نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجالٌ إذا أرادوا الصَّوم ربطَ أحدُهُم في رجله الخَيْطَ فنزلت، لَعَلَّه كان قبل دخول رمضان، وتأخير البيان إلى وقتِ الحاجة جائزٌ، واكتفى أولا باشتهارهما في ذلك ثمَّ صَرَّح بالبيان لما التبس على بعضهم.

(عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه) أنَّه **(قال: تَسَحَّرْنَا مع رسول الله ﷺ ثمَّ قام**

الصَّلاة، فقيل له: كم كان بين الأذان والسَّحُور؟ قال: قَدْرَ خمسين آية.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فإنَّ في السَّحُورِ بركة».

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث رجلاً يُنَادي في الناس يوم عاشوراء: إنَّ من أكل فليُتِمَّ أو فلْيَصُم، ومن لم يأكل فلا يأكل.

إلى الصلاة فقيل له) أي لزيد: **(كم كان بين الآذان والسَّحور قال)** زيد: هو **(قدرُ خمسينَ آيةِ)** أي قدر قراءتها.

(عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تسحروا) ندباً أي كلوا واشربوا في وقت السَّحر أي قُبَيْل الفجر، هذا معناه المناسب للفظه ولكن يدخل وقته شرعاً بنصف الليل ويَحْصُلُ بقليل الطعام وكثيره **(فإنَّ في السَّحور)** بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل **(بركة)** بالنَّصب اسم إنَّ أي بركةً أخروية وهي الأجر والثواب أو زيادة الأعمال، قال القاضي عياض: قد تكون هذه البركة ما يَتَّفِقُ للمُتَسَحِّر من ذكر أو صلاةٍ أو استغفارٍ أو غير ذلك من زيادات الأعمال التي لولا القِيام للسَّحور لكان الإنسان نائماً عنها وتاركاً لها، وتجديدٌ لِنيَّة الصَّوم ليخرج من خلاف من أوجب تجديدها إذا نام بعدها، ومن بركته أيضاً مخالَفَةُ أهل الكتاب فإنَّهم لا يفعلونه وذلك مقتضى الزيادة في الأجور الأخروية، وعلى هذا فالسُّحُور بضم السين بمعنى التَّسَحُّر أو بركة دنيوية وهي التَّقَوِّي على الصِّيام وغيره من أعمال النَّهار، وفي حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعاً: «استعينوا بطعام السَّحَر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل»، ويَحْصُل به النَّشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يُسَيِّرُه الجوع، أو المراد بها أنَّ اليَسِير منه يبارك فيه بحيث يَحْصُل به الإعانة على الصَّوم، وعند ابن عدي مرفوعاً: «ولو بتمرةٍ ولو بِحَبَّاتِ عِنَبٍ» الحديث، ويكون ذلك بالخاصِّية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطَّعام، أو المراد بها نفي التَّبِعَة لما رُوِيَ عن أبي هريرة: «ثلاثةٌ لا يُحَاسَبُ عليها: أَكْلَةُ السَّحور وما أَفْطَر عليه وما أكل مع الإخوان»، وعلى هذا فالسَّحور بالفَتْحِ بمعنى ما يُتَسَحَّر به.

(عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه أنَّ النبيَّ ﷺ بعث رجلاً) هو هند ابن أسماء بن حارثة الأسلمي كما عند أحمد وابن أبي خيثمة **(ينادي في الناس يوم عاشوراء: أنْ)** بسكون النون مع فتح الهمزة وبكسرها مع تشديد النون **(من أكل فَلْيُتِمَّ)** بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الأمر للغائب والميم مفتوحة تخفيفاً أي ليمسك بقية يومه حُرْمةً للوقت كما يُمْسِكُ لو أَصْبَحَ يوم الشَّكِّ مفطراً، ثمَّ ثبت أنَّه من رمضان **(أو فَلْيَصُم)** شَكٌّ من الراوي **(ومن لم يأكل فلا يأكل)** وَاستَدَلَّ به أبو حنيفة على أنَّ الفرض يجوز نيته من النَّهار لأنَّ صوم عاشوراء كان فرضاً ورُدَّ بأنَّه إمساكٌ لا صومٌ وبأن عاشوراء لم يكن فرضاً

عن عائشة وأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ كان يُدْرِكُهُ الفَجْر وهو جُنُبٌ من أَهْلِه، ثم يَغْتَسِل ويصوم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّل ويباشر وهو صائم، وكان أَمْلَكَكُمْ لإرْبه.

عند الجمهور، وبأنَّه ليس فيه أنه لا قضاء عليهم بل في سُنَنِ أبي داود أنَّهم أَتَمُّوا بقية اليوم وقضوه، واسْتَدَلَّ الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حَفْصَة عند أصحاب السُّنَن أنَّ النبيَّ ﷺ قال: من لم يُبَيِّتِ الصِّيام من الليل فلا صِيَام له، وظاهره العُمُوم في الفَرْضِ والنَّفْلُ لكِنَّه محمولٌ على الفرض بقرينة حديث عائشة السَّابق وهو قوله عليه الصلاة والسلام لها يوماً: «هل عندكم من غداء؟ قالت: لا، قال: فإني إذاً أصوم»، ولا تُجْزِىءُ النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا تَخْتَصُّ بالنِّصْفِ الأخير من الليل لإطلاقه، ولو شَكَّ في تقدمها على الفَجْر لم يَصِحَّ الصَّوْمُ لأنَّ الأصل عدم التَّقَدُّم، ولا بُدَّ من التَّبْييتِ لكلِّ يوم لظاهر الحديث ولأنَّ كلَّ يوم عبادةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لتخلل اليوم بما يناقِضُ الصَّوم كالصلاتين يَتَخَلَّلُهُما السَّلام، وقال المالكية: المشهور الاكتفاء بنيةٍ واحدةٍ في أول ليلةٍ من رمضان لجميعه في حَقِّ الحاضر الصَّحيح، وأما المسافر والمريض فلا بُدَّ لكلٍّ منهما من التبييت لكلِّ ليلةٍ، ولا بُدَّ عنه الشافعية من كونها جازمةً معينة كالصَّلاة، وخلافاً للحنفية فإنَّهم لا يشترطون التعيين.

(عن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُدْرِكه الفجر وهو) أي والحال أنه **(جُنُبٌ من)** جماع **(أهله)** وعن عائشة: «كان يُدْرِكه الفجر في رمضان من غير حُلُم» وفي رواية: «من غير احتلام» وفي أخرى: «كان يُصْبِح جنباً مني» **(ثمَّ يغتسل ويصوم)** بياناً للجواز وإلا فالأفضل الغُسْلُ قبل الفَجْر، والاحتلام يُطْلَقُ على الإنزال وقد يقع الإنزال من غير رؤيةِ شيٍ في المنام، وأرادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرَّدِّ على من زعم أنَّ فِعْلَ ذلك عمداً مُفْطِرٌ، وقولها: «من غير حُلم» لا يلزم منه أنَّه عليه الصلاة والسلام يَحْتَلِم بل هو صفةٌ لازِمَةٌ مثل: ﴿ويقتلون النبيين بغير حق﴾ [آل عمران: ٢١] والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل) بعض أزواجه **(ويباشر)** بعضهنَّ من عطف العام على الخاص لأنَّ المباشرة أعمُّ من التقبيل والمراد غير الجماع **(وهو صائم وكان)** عليه الصلاة والسلام **(أَمْلَكُكُم لإربه)** بكسر الهمزة وإسكان الراء أي عضوه، وَعَنت الذكر خاصَّة للقرينة الدالة عليه، والمراد شَهْوَته، وفي الموطأ: «أَيُّكم أملكُ لنفسه»، فَيُفَسَّر به الإرب هنا لأنَّ أولى ما فُسِّر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث، ويروى بفتح الهمزة والرَّاء وفَسَّره البخاري بقوله: أي أغلبكم لهواهُ وحاجته، وظاهر قولها: «وكان أملككم لإربه» أنها تعتقد خصوصية النبيِّ ﷺ بذلك لكن

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فَلْيُتِمَّ صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه».

وعنه رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل

ثبت عنها صريحاً إباحة ذلك حيث قالت: «يحلُّ له كُلُّ شيء إلا الجماع»، فيُحْمَل قولها المذكور على كراهَةِ التنزيه لأنَّها لا تنافي الإباحة، ومحلُّ الكراهة عند الأمن فإن حَرَّكت شهوة حَرُمت لأن فيها تَعَرُّضاً لإفساد العبادة، ولحديث الصحيحين: «من حامَ حول الحِمى يوشِكُ أن يَقَعَ فيه»، وروى البيهقي بإسنادٍ صحيح عن عائشة: «أنه ﷺ رَخَّصَ في القُبْلة للشَّيخ وهو صائم، ونهى عنه الشاب»، وقال: «الشَّيخ يملك إربه والشاب يُفْسِد صومَهُ»، ففهمنا من التعليل أنَّه دائرٌ مع تحريك الشَّهوة بالمعنى المذكور، والتعبير بالشَّيخ والشَّاب جرى على الغالب من أحوال الشُّيوخ في انكسارِ شهوتهم ومن أحوال الشباب في قوة شهوتهم، فلو انعكس الأمر انعكس الحُكْمُ، ولو ضَمَّ المرأة إلى نفسه بحائِلٍ فأنْزَل لم يفطر كما في الاحتلام، بخلاف ما لو كان ذلك بدون حائل، ولو لمس شعرها فانزل لم يفطر على الرَّاجح، وكذا لو مَسَّ عضوها المبان.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ) أنَّه قال: **(إذا نسي)** أي الصائم **(فأكل أو شرب)** اقتصر عليهما دون باقي المفطرات لأنَّهما الغالب سواءٌ كان ذلك قليلاً أو كثيراً كما رَجَّحه النَّووي لظاهرِ إطلاق الحديث، وقد رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ إنساناً جاء إليه فقال: أصبحتُ صائماً فنسيتُ فَطَعِمْتُ وشربت، قال: لا بأس، قال: ثم دَخَلْتُ على إنسانٍ آخر فَنَسِيْتُ فَطَعِمْتُ وشربت،، قال: لا بأس الله أَطْعَمَكَ وسقاك، قال: ثم دخلت على آخرِ فَطَعِمْتُ وشَرِبْتُ فقال أبو هريرة: أنتَ إنسانٌ لَم تَتَعَوَّد الصِّيام، **(فَلْيُتِمَّ صومه)** بفتح الميم ويجوز كسرها على التقاء السَّاكنين وظاهرُ تسمية ما ذُكِر صوماً حَمْلُهُ على الحقيقة الشرعية. وإذا كان صوماً وقع مُجْزئاً، ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء، وهذا الحديث دليلٌ على الإمام مالك حيث قال: إنَّ الصَّوم يَبْطُلُ بالنِسيان ويجب القضاء، وقال: المرادُ من هذا الحديث إتمام صورة الصَّوم، وأجيب بما ذُكِر من حمل الصَّوم على الحَقِيْقَةِ الشَّرْعِيَّة، وإذا دار اللَّفْظُ بين حَمْلِهِ على المَعْنَى اللُّغوي والشَّرعي كان حمله على الشرعيِّ أولى، وقد روى ابنا خزيمة وحبَّان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «من أَفطَر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» فَصَرَّح بإسقاط القضاء والكفارة، ثمَّ عَلَّلَ عدم إفطار الناسي بقوله: **(فإنما أطعمه الله وسقاه)** أي ليس له في ذلك حيلة ولا مدخل وإلا فالعامد كذلك لأنَّ الأفعال كلها منسوبة لله تعالى، وقال الخطابيّ: النسيان ضروري والأفعال الضَّرُورية غير مضافةٍ في الحكم إلى فاعلها ولا يؤاخذ بها. **(وعنه رضي الله تعالى عنه قال: بينما)** بالميم وتضاف إلى الجملة الاسمية والفعلية، وتحتاج إلى جواب يَتِمُّ به المعنى وكثر اقترانه بإذ وإذا وإن كان الأفصح

فقال: يا رسول الله هَلَكْتُ قال: «ما لك»؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُها»؟ قال: لا قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟ قال: لا قال: «فهل تَجِد إطعام ستين مسكيناً»؟ قال: لا قال: فمكث عند النَّبيِّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتي النَّبِيُّ ﷺ

عدم اقترانه بذلك **(نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءَهُ رجلٌ)** قيل: هو سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر البياضي، ورُدَّ ذلك بأنَّه المظاهِر في رمضان وقيل: أعرابي وهو أولى **(فقال: يا رسول الله هَلَكْتُ)** وفي بعض طرق هذا الحديث: «هَلَكْتُ وأَهْلَكْت» أي فعلت ما هو سببٌ لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وَطِئَها **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(ما لك؟)** بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء أي أيُّ شيءٍ كائنٌ أو حاصل لك، وعند ابن خزيمة: «ويحك ما شأنك؟» وعند أحمد: «وما الذي أهلكك؟» **(قال: وقعتُ على امرأتي)** وفي حديث عائشة: «وطئتُ امرأتي» **(وأنا)** أي والحال أني **(صائم)** قال في فتح الباري: يؤخذُ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقةً لاستحالة كونه صائماً مجامعاً في حالةٍ واحدة، فعلى هذا قوله: «وطئت امرأتي» أي شرعت في الوَطءِ أو أراد جامعتُ بعد إذ أنا صائم **(فقال رسول الله ﷺ: هل تَجِدُ رقبةً تُعْتِقُها؟)** أي تقدر، فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشِّراء أو نحوه ويخرج عنه مالك الرَّقبة المحتاج إليها بطريقٍ معتبرٍ شرعاً، وعند أحمد: «أَتَسْتَطِيعُ أن تُعْتِقَ رقبةً؟» **(قال)** أي الرجل: **(لا)** أجد رقبةً وفي روايةٍ: «ليس عندي»، وفي أخرى: «فقال: لا والله يا رسول الله»، وفي حديث ابن عمر: «فقال: والذي بعثك بالحقِّ ما مَلَكْتُ رقبةً قط» **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(فهل تستطيعُ أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا)** وفي حديث سعد: «قال: لا أقدر» وفي روايةِ ابن إسحاق عند البزار: «وهل لقيتُ ما لقيتُ إلا من الصِّيام» **(فقال)** عليه الصلاة والسلام، وفي نسخةٍ قال: **(فهل تجد إطعام ستين مسكيناً)** المراد به ما يشمل الفقير **(قال: لا)** ويؤخذ من إضافة الإطعام إلى الستين أنَّه لا يجوز أنْ يُطْعِمَ عشرين مسكيناً ثلاثة أيام مثلاً، والمَشْهُور عند الحنفية الإجزاء حتى لو أَطْعَم الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً كُفي وفي رواية: «أَتَسْتَطِيْع أن تُطْعِمَ ستين مسكيناً»، وفي حديث ابن عمر قال: «والذي بعثك بالحقِّ ما أُشْبِعُ أهلي»، والحكمة في ترتيب هذه الكَفَّارة على ما ذكر أنَّ من انتهك حرمة الصيام بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يُعْتِقَ رقبة فَيُعْتِقُ نفسه، وقد صَحَّ «من أعتق رقبةً أعتق الله تعالى بِكُلِّ عضوٍ منها عضواً من النَّار»، وأما الصِّيام فإنَّه كالمُقَاصَّةِ بجنس الجنَايَة، وضوعف ذلك تشديداً عليه ومعاملةً له بنقيض قَصْدِه، وأما الإطعام فمناسبته ظاهرةٌ لأنَّ مقابلَ كلِّ يوم إطعامُ مسكينٍ، وهذه الكفارة مرتبةٌ عند الشافعي مُخَيَّرَةٌ عند مالك، قال البيضاوي: رَتَّب الثاني بالفاء على فقد الأول ثمَّ الثالث بالفاء على فقد الثاني فَدَلَّ على

بعَرَقٍ فيه تَمرٌ، والعَرَق المِكْتَل، قال «أين السَّائل»؟ فقال: أنا قال: «خُذْ هذا فتصدق به»، فقال له الرَّجُل: أعلى أَفْقَرَ مِنِّي يا رسول الله، فواللَّه ما بين لابتيها يُريد الحَرَّتَيْن أهلُ بيتٍ أَفْقَرَ من أهلِ بيتي، فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حتى بَدَت أَنْيَابه ثم قال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

عدم التَّخْيير مع كونها في معرض البيان وجواب السَّائل فينزل منزلة الشرط للحكم **(قال)** أي أبو هريرة: **(فمكثَ)** بضم الكاف وفتحها **(عند النبيِّ ﷺ)** وفي رواية: «فقال له النبيُّ ﷺ: اجلس»، وإنما أمره بالجلوس لانتظاره الوحي في حَقِّه أو كان عرف أن سَيُؤْتَى بشيءٍ يعينه به **(فبينا)** بغير ميم **(نحنُ على ذلك)** الأمر من مُكْثِ الرجل عند النبيِّ ﷺ **(أُتيَ النبيُّ ﷺ)** بضمِّ الهمزة مبنياً للمفعول، وفي رواية: «فجاء رَجُلٌ من الأنصار **(بِعَرَقٍ)** بفتح العين والراء **(فيه تمرٌ)** بالتذكير وفي نسخة فيها بالتأنيث على معنى القُفَّة **(والعَرَقُ المِكْتَل)** بكسر الميم وفتح الفوقية الزِّنْبِيلُ الكبير يسعُ خمسةَ عشر صاعاً، قال القاضي عياض: وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة: «فأُتي بِعَرَقٍ فيه عشرون صاعاً» وفي مرسل عطاء عند مسدد: «فأمر له ببعضه» وهو يجمع بين الروايات فمن قال: عشرون أراد كُلَّ ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد ما يقع به من الكفَّارة **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(أين السَّائل)** سماه سائلاً لأنَّ كلامه متضمن للسؤال، فإنَّ مراده هَلَكْتُ فما ينجيني أو ما يُخَلِّصُني مثلاً **(قال)** أي الرجل: **(أنا قال: خذ هذا فَتَصدَّق به)** وفي روايةٍ: «خُذْهَا» أي القُفَّة «فتصدق به» أي بالتَّمر الذي فيها **(فقال)** أي الرجل **(أ)** تصدق به **(عَلَى)** شخصٍ **(أفقر مني يا رسول الله؟)** بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لِدلالة: تَصَدَّق به عليه، وعند البزار والطبراني: «إلَى من أدفعه؟ إلى أفقر مني تعلم؟» وفي رواية: «أعلى أفقر من أهلي» وفي أخرى: «أعلى أحوج منا» ولابن إسحاق: «وهل التَّصدُّق إلا لي وَعَلَيَّ» **(فوالله ما بين لابتيها)** بغير همز تثنية لابة والضَّمير للمدينة قال بعض الرُّواة **(يريد)** أي باللابتين **(الحَرَّتين)** بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي أرضٌ ذاتُ حجارة سود والمدينة بين حرتين **(أهل بيت أفقر من أهل بيتي)** برفع «أهل» اسم ما ونصب «أفقر» خبرها إن جعلت حجازية ورفعه إن جُعِلت تميمية، وكذا إن جعلت حجازيةً مُلغاة من عمل النَّصب بناءً على أنَّ بين خبر مقدم و «أَهْلِ بيت» مبتدأ مُؤَخَّر و «أفقر» صفة له، وفي رواية: «ما أجد أَحَقَّ به من أهلي»، وفي أخرى: «ما أجد أحوجَ إليه مني» وعند ابن خزيمة: «ما لنا عشاءُ ليلةٍ» **(فضحك النبيُّ ﷺ حتى بدت أنيابه)** تعجباً من حال الرجل في كونه جاء أولاً هالكاً محترقاً خائفاً على نفسه راغباً في فِدائها مهما أمكنه، فلما وَجَدَ الرُّخْصَةَ طَمِعَ أن يأكل ما أُعْطِيَه في الكفَّارة، والأنياب جمع ناب وهي الأسنان الملاصقة للرُّباعيات، والضَّحِكُ غير التَّبَسُّم، وقد وَرَدَ أنَّ ضَحِكَهُ كان تَبَسُّماً أيْ غالبُ أحواله ذلك **(ثم قال)** عليه الصلاة والسلام له: **(أَطْعِمْهُ)** أي ما في المِكتل **(أَهْلَكَ)** أي ما تَلْزَمُكَ نفقته أو زوجتك أو مطلق

عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ، واحتجم وهو صائم.

عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ فقال لرجل: «انزل فاجدح لي»، قال: يا رسول الله الشَّمس، قال: «أنزل فاجدَحْ لي»،

أقاربك، ولابن عيينة في الكفارات: «أَطْعِمْهُ عيالك»، وعند ابن جريج: قال: «كُلهُ» ولابن إسحاق: «خذها وكُلْهَا وأنْفِقْها على عيالك» أي لا عن الكفارة بل تمليكٌ مطلق بالنِّسبة إليه وإلى عياله وأخذهم إيَّاه بصفة الفقر، وذلك لأنَّه لما عَجزَ عن العِتْقِ لإعساره وعن الصِّيام لِضَعْفِه، فلما حَضَر ما يَتَصَدَّقُ به ذكر أنَّه وعيالَه محتاجون، فَتَصَدَّق به عليه الصلاة والسلام عليه وكان من مال الصَّدقة، وصارت الكفارة في ذِمَّتِه، وليس استقرارُها في ذِمَّته مأخوذاً من الحديث وأَمَّا حديثُ علي: «فكله أنت وعيالك فقد كَفَّر الله تعالى عنك»، فضعيفٌ لا يُحْتَجُ به، وقد ورد الأمر بالقضاء في بعض طُرُقِ الحديث، وقيل: المراد بالأهل من لا تَلْزَمه نَفَقَتُهم من أقاربه وهو قولُ بعضِ الشَّافِعِيَّة، ويُرَدُّ بقوله في الرواية الأخرى: «عيالك» وبالأخرى المُصَرِّحة بالإذن له في الأكل من ذلك، وقيل: هو خاصٌّ بهذا الرَّجل وإليه نحا إمام الحرمين، وعورِض بأنَّ الأصل عدم الخصوصية، وقيل: هو منسوخٌ ولم يُعَيِّن قائلُه ناسِخَهُ، وقيل: إنه ﷺ تَطَوَّع بالتكفير عنه وأمره بِصَرْفها لأهله، والممنوع كونُ الشَّخص يُكَفِّر عن نفسه ويَصْرِفُها لأهله، ومقتضى الحديث لزومُ الكفارةِ للواطىء دون الموطوءة وبه قال الشافعي، وأما رواية: «هَلَكْتُ وأَهْلَكت» فضعيفة بل قال بعضهم: إنَّه خَطَأٌ، وقال أبو حنيفة بوجوبها عليها إن كانت مطاوعةً، وقال مالك: إذا وطىء أَمتهُ في نهارِ رمضان وجب عليه كفَّارتان إحداهما عن نفسه والأخرى عن أمته، وإن طاوعته، وكذا يُكَفِّر عن الزوجة إن أكرهها على الجماع، وتكفيرُه عنهما بطريق النيابة لا بطريق الأصالة، وقال الحنابلة: لا يلزَمُ المرأة كفارةٌ مع العُذْرِ، ويؤخذ من الحديث المذكور أنَّ من ارتكب معصيةً لا حَدَّ فيها وجاء مستفتياً أنَّه لا يعاقب لأنَّ معاقبته تكون سبباً لترك الاستفتاء من الغير عند الوقوع في ذلك، وهذه مفسدةٌ عظيمةٌ يجب دفعها، وقد استنبط بعضهم منه ألف مسألة أو أكثر كما قاله الكرماني وغيره.

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم وهو مُحْرِم واحتجم) أيضاً **(وهو صائم)** وهذا ناسخٌ لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وقيل: لا نسخَ وإنَّ معناه أنهما تعرضا للإفطار المحجوم للضَّعف والحاجم لأنه لا يأمنُ أن يَصِلَ إلى جوفه شيءٌ بمصِّ المحجمة.

(عن ابن أبي أوفى) عبد الله **(رضي الله تعالى عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ)** أي وهو صائم **(في سفرٍ)** أي في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لا في بدرٍ لأنَّ ابن أبي أوفى لم يشهدها **(فقال لِرَجُلٍ)** هو بلال كما في رواية أبي داود، ولمسلم: «فلما

قال: يا رسول الله الشَّمس قال: «انزل فاجدح لي»، فنزل فجَدَحَ له، فشرب ثُمَّ رمى بيده ههنا ثم قال: «إذا رأيتم اللَّيل أقبل من ههنا فقد أفطر الصَّائم».

عن عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ ورضي عنها أن حمزة بن عَمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كَثِيرَ الصِّيام، فقال: «إن شِئْتَ فَصُمْ وإن شِئْتَ فأفطر».

غربت الشمس قال:» **(أنزل فأجدح لي)** بهمزة وصلٍ بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال، وبعدها حاءٌ مهملتين أمر من الجَدْح وهو الخلطُ أي اخلط السَّويق بالماء أو اللبن بالماء وحَرِّكه لأُفْطِر عليه **(قال)** أي الرَّجل وهو بلال: **(يا رسول الله الشَّمس)** باقيةٌ أي نورها والشَّمس بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هذه الشَّمس أو بالنَّصب بفعل محذوف أي انظر الشمس ظَنَّ أنَّ بقاء النور وإن غاب القُرْصُ مانعٌ من الإفطار **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(انزل فاجدح لي)** أي لأفطر **(قال)** أي بلال: **(يا رسول الله الشَّمس)** بالرفع والنصب كما مر **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(انزل فاجْدَح لي فنزل فَجَدَحَ له)** عليه الصلاة والسلام **(فشرب)** وكَرَّرَ: «انزل فاجدح لي» ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للنبيِّ ﷺ لغلبة اعتقاده أنَّ ذلك نهارٌ يَحْرُمُ فيه الأكل مع تجويزه أنَّ النبيَّ ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضَّوء نظراً تاماً، فَقَصَد زيادة الإعلام فأجابه عليه الصلاة والسلام بأنَّ ذلك لا يَضُرُّ، وأَعْرَضَ عن الضَّوء واعتبر غيبوبة الجُرْمِ، ثُمَّ بَيَّنَ ما يعتبره من لم يتمكن من جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله: **(ثم رمى)** أي أشار عليه الصلاة والسلام **(بيده ههنا)** أي إلى المشرق، وإنما أشار إليه لأنَّ أَوَّل الظُّلْمَةِ لا يقبل منه إلا وقد سقط الكرسي[1] **(ثم قال)** عليه الصلاة والسلام: **(إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا)** أي من جهة المشرق **(فقد أفطر الصائم)** أي دخل وقت إفطاره، واستُنْبِطَ من هذا الحديث أنَّ صومَ رمضانَ في السَّفر أفضل من الإفطار لأنَّه ﷺ كان صائماً في شهر رمضان في السَّفر ولقوله تعالى: ﴿وأنْ تَصُوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون﴾ [البقرة: ١٨٤] ولبراءة الذِّمة وحصول فضيلة الوقت، وفارقت أفضلية القَصْر في السَّفَر بأنَّ فيه خروجاً من الخلاف في بعض صُوَرِهِ وليس هنا خلافٌ يُعْتَدُّ به، نعم إن خاف من الصَّوم ضرراً في الحال أو الاستقبال فالفِطْرُ أَفْضَل، وعليه يُحْمَل حديث جابر الآتي، وقال المالكية: يجوز الفطر في سفر القَصر إذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينوِ الصيام في السفر وإلا فلا يجوز.

(عن عائشة زوج النبي ﷺ أن حمزة بن عمرو الأسلمي) رضي الله تعالى عنه **(قال للنبيِّ ﷺ: أأصوم في السفر)** بهمزتين الأولى همزة الاستفهام والأخرى همزة المتكلم **(وكان)** أي حمزة **(كثير الصيام فقال)** عليه الصلاة والسلام له **(إن شئتَ فصم وإن شئتَ**

---

(١) لعلها: القرص.

عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس.

عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع النَّبيِّ ﷺ في بعض أسفاره في يوم حارٍّ حتى يَضعَ الرَّجُلُ يده على رَأسِه من شِدَّة الحَرِّ وما فينا صائمٌ إلا ما كان من النَّبِيِّ ﷺ وابن رَوَاحة.

فأفطر) بهمزة قطع وعند مسلم أنه قال: «يا رسول الله أَجِدُ فيَّ قوةً على الصيام في السفر فهل عليَّ جُناحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسنٌ ومن أَحَبَّ أن يصوم فلا جناح عليه»، وهذا مشعرٌ بأنَّه سأل عن صيام الفريضة لأنَّ الرُّخصة إنما تُطْلَقُ في مقابلة الواجب بل ورد مُصرَّحاً به عند أبي داود وغيره أنَّه قال: «يا رسول الله إني صاحبُ ظهرٍ أُعالجه أسافر عليه وأُكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني رمضان ـ وأنا أجدُ القوَّة وأَجِدُني أن أصوم أهونُ عليَّ من أن أُؤَخِّره فيكون ديناً عليَّ، فقال: أيُّ ذلك إن شئتَ يا حمزة».

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في) غزوة الفتح يوم الأربعاء لعشرٍ مَضَينَ من **(رمضان فصام حتى بلغ الكديد)** بفتح الكاف وكسر الدال الأولى موضع بين عسفان وقديد، بينه وبين المدينة سبعة مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة مرحلتان **(أفطر فأفطر الناس)** أي معه وعند مسلم: «فقيل له: الناس قد شَقَّ عليهم الصيام، وإنما ينتظرون فيما فعلت، فدعا بِقَدَحٍ من ماء بعد العَصر» ففيه أنَّ المسافر له أن يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه، ولا يلزم بصوم بعضه تمامه وأنه إذا نوى السَّفر ليلاً فإنه يباحُ له الفِطْرُ لدوام العذر، ولا يُكْرَه كما في المجموع، وكذا يباحُ له الفِطر إذا كان مقيماً ونوى ليلاً ثُمَّ حَدَث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليباً للحَضَرِ وقال الحنابلةُ: إن نوى الحاضرُ صومَ يومٍ ثُمَّ سافر في أثنائِه فله الفِطْرُ ولكن لا يُفْطِرُ قبل خروجه من بَلَدِه مثلاً ولو نوى الصَّومَ في سفره فله الفطر.

(عن أبي الدرداء) هو عمر بن مالك الأنصاري الخزرجي **(رضي الله تعالى عنه)** أنَّه **(قال: خرجنا مع النبيِّ ﷺ في بعض أسفاره)** زاد مسلم: «في شهر رمضان» وليس ذلك في غزوة الفتح لأنَّ عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث أَنَّه كان صائماً استُشْهِد قبل غزوة الفتح بلا خلاف، ولا في غزوة بدرٍ لأنَّ أبا الدَّرْداء لم يكن حينئذٍ أسلم **(في يوم حارٍّ)** ولمسلم: «في حَرٍّ شديدٍ» **(حتى يضعَ الرَّجُلُ يده على رأسه من شدة الحرِّ وما فينا صائمٌ إلا ما كان)** أي وجد ثم بين «ما» بقوله: **(من النبيِّ ﷺ وابن رواحة)** عبد الله، وهذا يؤيد أنَّ هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح لأنَّ الذين استَمَرُّوا على الصيام من الصحابة في تلك كانوا جماعةً، وفي هذه ابن رواحة وحده.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفره فرأى زِحاماً ورَجُلاً قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما هذا»؟ فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البِرِّ الصُّوم في السَّفَر».

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نُسَافِر مع النَّبِيِّ ﷺ فلم يَعِبْ الصَّائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صِيامٌ صام عنه وَلِيُّهُ».

(عن جابر بن عبد الله) الأنصاري **(رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سَفَر)** أي في غزوة الفتح كما في الترمذي **(فرأى زِحاماً)** بكسر الزاي اسم للزَّحمة، والمراد هنا الوصف لمحذوف أي قوماً مزحومين **(ورجلاً)** قيل هو أبو إسرائيل العامري واسمه قيس **(قد ظُلِّلَ عليه)** من شدة حرِّ العطش وحرارة الصَّوم، و «ظُلِّلَ» بضم أوله مبنياً للمفعول أي جعل عليه شيءٌ يُظِلُّه من الشمس لما حصل له، والجملة حال **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(ما هذا)** وللنسائي ما بال صاحِبِكُم هذا **(فقالوا:)** وفي نسخةٍ قال: أي قال من حضر من الصَّحابة **(صائمٌ فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(ليس من البرِّ)** بكسر الباء أي الطاعة والعبادة **(الصيامُ في السَّفر)** إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة وإلا كان من البرِّ بدليل صومه ﷺ حتى بلغ الكديد، وصوم الصحابة معه، فَبَطَل تَمَسُّك بعض الظاهرية بهذا الحديث على أنَّ الصَّومَ في السَّفَر لا يَنْعَقِدُ، ومن في قوله: «من البر» للتبعيض أي أن الصَّوم في السفر ليس معدوداً من أنواع البر، وجَعْلُها زائدةٍ لا يظهر لأنَّ مجرورها معرفةٌ وأمَّا روايةُ: «ليس من امبر امصيام في امسفر» بإبدال اللام ميماً في لغة أهل اليمن فهي في مسند الإمام أحمد لا في البخاري.

(عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كنا نسافر مع النبيِّ ﷺ فلم يَعِب الصائِمُ على المفطر ولا المفطر على الصائم) أصل يَعِبْ يَعِيب فلما سكن للجزم التقى ساكنان فحُذِفَت الياء، وفيه رَدٌّ على من أبطل صوم المسافر لأنَّ تركهم لإنكار الصوم والفِطر يدل على أنَّ ذلك عندهم من المتعارف الذي تقوم به الحُجَّة، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم: «كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فلا يَجِدُ الصَّائمُ على المفطر ولا المفطر على الصائم»، يرون أنَّ من وجد قوَّةً فصام فإنَّ ذلك حَسَنٌ ومن وجد ضَعفاً فأفطر أنَّ ذلك حسن، وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نَصٌّ رافعٌ للنزاع؛ قاله في الفتح.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: من مات) أي من المُكَلَّفين **(وعليه صيام)** الواو للحال **(صام عنه وليه)** ولو بغير إذنه أو أجنبي بالإذن من الميت أو من القريب، وهذا مذهب الشافعي القديم وهو الرَّاجح، والجديد وجوب الفِدية عنه لِكُلِّ يومٍ مُدُّ طعام، قال النوويُّ وليس للجديد حُجَّةٌ، والحديث الوارد بالإطعام ضعيفٌ ومع

عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: جاء رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صَوْمُ شهرٍ، أفأقضيهِ عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أَحَقُّ أن يُقْضَى».

حديث ابن أبي أوفى وقول النَّبِيِّ ﷺ له «انزل فاجدح لنا» تقدَّم قريباً وقال في هذه الرِّواية: «إذا رأيتم اللَّيل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصَّائم»، وأشار بأصبعه قِبَل المَشْرِق.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال النَّاس بخير ما عَجَّلوا الفِطر».

ضَعْفِه فالإطعام لا يَمْتَنِع عند القائل بالصَّوم، وظاهر الحديث اعتبار ولاية المال، والرَّاجح عند الشافعية أنَّ المعتبر مطلق القرابة لأنَّه ﷺ أمر امرأةً أنْ تَصُوم عن أُمِّها وهي ليست وليةَ مالٍ ولا عصبةٍ، ومذهب مالكٍ تعين الفدية، وأجابوا عن هذا الحديث بأنَّ عمل أهل المدينة على خلافه وكذا أبو حنيفة، وأجاب بأنَّ عائشة وابن عباس أفتيا بخلافه وإفتاء الراوي بخلاف مروية بمنزلة روايته للناسخ.

(عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ) لم يُعْرف اسم ذلك الرجل **(فقال: يا رسول الله إنَّ أمي ماتت وعليها صومُ شهرٍ أفأقضيه)** وفي نسخةٍ: «فأقضيه» بحذف الهمزة **(عنها قال)** عليه الصلاة والسلام: **(نعم)** اقضه **(فدين الله أحقُّ أنْ يُقْضَى)** أي إنَّ حَقَّ العبد يقضى فحق الله أحق. **(حديث ابن أبي أوفى وقول النبي ﷺ انزل فاجدح لنا تقدم قريباً وقال في هذه الرواية: إذا رأيتم الليل)** أي ظلامه **(أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم)** أي دخل وقتُ إفطاره ولم يذكر هنا ما في الأول من الإدبار والغروب فيُحْتَمل أن ينزل على حالين فحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلاً وحيثُ لم يذكره، ففي حال الصَّحْو أو كانا في حالةٍ واحدةٍ وحَفِظَ أَحَدُ الرَّاويين ما لم يحفظ الآخر **(وأشار)** عليه الصلاة والسلام **(بأصبعه قِبَل)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة **(المشرق)** ويؤخذ من ذلك فِطْرُه ﷺ على الماء، ويُقَدَّم عليه الرُّطَب ثم التَّمر ولو ماء زمزم على الرَّاجح، لأنَّ التمر يَرُدُّ ما ذهب من البصر، ولأنه إذا نزل في المَعِدة فإنْ وجدها خاليةً حَصل الغذاء وإلا أَخرج ما هناك من بقايا الطَّعام، وهذا لا يوجد في ماء زمزم، وأما قول بعضهم الأَولى في زماننا أن يُفطِر على ما يأخذه بِكَفِّه من النَّهر ليكون أبعد عن الشُّبهة فهو شاذ كما قاله النووي في المجموع، والمذهب وهو الصَّواب فِطْرُه على تمرٍ ثُمَّ ماءٍ ويُقَدَّم الرُّطَبَ على التمر كما مر.

(عن سهل بن سعد) الساعدي **(رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا)** أي مدة تعجيلهم **(الفِطر)** أي إذا تَحَقَّقُوا الغروب بالرُّؤية أو بإخبار

عن أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنهما قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غَيْمٍ ثم طَلَعَتْ الشَّمْسُ.

عن الرُّبيع بِنْتِ مُعوِّذ رضي الله عنها قالت: أرسل النبيُّ ﷺ غداةَ عاشوراء إلى قُرَى الأنصار: من أَصْبَح مُفطراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّة يومِه، ومن أَصْبَحَ صائماً فلْيَصُم، قالت: فَكُنَّا نصومه بعد ونُصَوِّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة عن العِهْن، فإذا بكى

عَدلينِ أو عَدْلٍ على الرَّاجح، وزاد أبو هريرة في حديث: «لأنَّ اليهود يؤخرون» أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما أي يُؤَخِّرونه إلى ظهور النجم، وقد روى ابن حِبَّان والحاكم من حديث سهل أيضاً: «لا تزال أمتي على سُنَّتي ما لم تَنْتَظِر بفطرها النُّجوم»، ويكره تأخيره إن قصد ذلك ورأى أنَّ فيه فضيلة وإلا فلا بأس به، نقله في المجموعِ عن نَصِّ الأم، وخرج بقيدِ تَحَقُّقِ الغروب ما إذا ظَنَّه فلا يُسَنُّ له تعجيل الفطر، فإن شَكَّ فيه حَرُمَ، ويُعْلَمُ مما ذكر أنَّ تمكين الفلكيين أو بعضهم قدر درجة مخالفٌ للسنة، فلذا قَلَّ الخير فنسألُ الله تعالى أن يهدينا إلى سواء السبيل.

(عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما) أنَّها **(قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ)** أي على زمنه وأيام حياته **(يومَ غيم)** بنصب يوم على الظرفية وفي روايةٍ: «في يوم غيم» **(ثم طَلَعَتِ الشمس)** ويجبُ إمساكُ بقية اليوم ويجب قضاؤه ولا كفارة في ذلك، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، ونُقِل عن بعض كتب الحنابلة أنَّه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلاً فبان نهاراً، لكنَّ الأصَحَّ في مذهبهم وجزم به الأكثر أنَّه يجب القضاء والكفارة، ورُوي عن عطاء وعروة بن الزبير عدم القَضَاء وجعلوه بمنزلة من أكل ناسياً.

(عن الرُّبيِّع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية آخره عين مهملة **(بنت مُعَوِّذ)** بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة آخره ذال معجمة الأنصارية من المبايعاتِ تحت الشَّجرة أنَّها **(قالت: أرسل رسولُ الله ﷺ غداةَ عاشوراء إلى قرى الأنصار)** زاد مسلم التي حول المدينة **(من أصبح مفطراً فليتِمَّ بقية يومِهِ ومن أصبح صائماً فليصم)** أي فليستمر على صومه **(قالت)** أي الرُّبَيِّع **(فكنا نصومه)** أي عاشوراء **(بعد ونُصَوِّمُ صبياننا)** زاد مسلم: «الصغار ونذهب بهم إلى المسجد»، وهذا تمرينٌ للصِّبْيان على الطاعات وتعويدهم العبادات، وعند ابن خزيمة وحبان أنَّه ﷺ كان يأمر برُضَعَائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فَيَتْفُل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل، وهو لا يَرُدُّ قول القرطبي في حديث الرُّبَيِّع هذا أمر فعله النساء بأولادهن ولم يثبت عمله عليه الصلاة والسلام بذلك، وبعيدٌ أن يأمر بتعذيب صغير بعبادةٍ شاقةٍ اهـ ومما يقوي الرَّد عليه أيضاً أنَّ الصحابي إذا قال: فعلنا كذا في عهد النبيِّ ﷺ كان حكمه الرَّفع لأنَّ الظاهر اطِّلاعه ﷺ على ذلك وتقريرهم عليه مع تَوَفُّرِ دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام مع أنَّ هذا مما لا مجال للاجتها فيه فما فعلوه إلا بتوفيق **(ونجعلُ لهم اللُّعبة)** بضم اللام ما

أحدهم على الطَّعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار.

عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تواصلوا فأيُّكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السَّحَر».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النَّبي ﷺ عن الوصال في الصَّوم، فقال له رجل من المسلمين: إنَّك تواصِل يا رسول الله قال: «وأيُّكم مثلي إني أَبِيْتُ يُطْعِمُني رَبي ويسقيني»، فلما أبوا أن يَنْتَهوا عن الوِصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثمَّ

يلعب به **(من العِهن)** أي الصوف المصبوغ **(فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك)** أي الذي جعلناه من العِهن ليلتهي به **(حتى يكون عند الإفطار)**.

(عن أبي سعيد) الخدري **(رضي الله تعالى عنه أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السَّحر)** بالجر وهذا قول اللخمي من المالكية، ونُقِل عن أحمد، وقال به أيضاً ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من أهل الحديث.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: نهى النبيُّ ﷺ أصحابه عن الوصالَ في الصوم) فرضاً أو نفلاً، والنهي يقتضي الكراهة، وهل هي للتنزيه أو للتحريم؟ الأصَحُّ عند الشافعية التحريم وكَرِهَهُ مالك ولو إلى السَّحر، واختاره اللَّخمي جوازه إلى السَّحر للحديث المتقدم، وقول أشهب: «من واصل أساء» ظاهره التحريم، وقال بعض الحنابلة يكره للتنزيه لا للتحريم، ويدلُّ للتحريم رواية ابن خزيمة: «إياكم والوصال»، وسبب النهي أنه ﷺ واصل فواصل الناس فشقَّ عليهم فنهاهم **(فقال له رجل من المسلمين)** لم يسم وفي رواية «فقال له رجال». **(إنك تواصل يا رسول الله)** أي وفعلك دَلَّ على إباحته فأجابهم عليه الصلاة والسلام بأنَّ ذلك من خصائصه حيث **(قال: وأيُّكم مثلي)** استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد **(إني أَبِيتُ)** وفي رواية: «إني أَظَلُّ» وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لأنَّ المحدث عنه هو الإمساك ليلاً لا نهاراً **(يطعمني ربي ويسقيني)** حقيقةً فيؤتى بطعام وشرابٍ من عند الله تعالى كرامةً له في ليالي صومه، ورُدَّ بأنَّه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً، والجمهور على أنه مجازٌ عن لازم الطعام والشراب، وهو القُوَّةُ فكأنَّه قال: يُعطيني قوة الآكل والشَّارب، أو أنَّ الله تعالى يخلق فيه من الشِّبع والرِّي ما يُغْنِيه عن الطَّعام والشَّراب فلا يُحِسُّ بجوعٍ ولا عطشٍ والفرق بينه وبين الأوَّل أنَّه على الأول يُعْطَى القوة من غير شِبَعٍ ولا ريَّ بل مع الجوع والظمأ، وعلى الثاني يُعطى القوة مع الشِّبع والرِّي، ورُجِّحَ الأوَّل بأن الثاني ينافي حال الصَّائم ويفوت المقصود من الصوم والوِصال لأنَّ الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها، وقال ابن القيم: يُحْتَمَل أن يكون المراد ما يُغَذِّيه الله تعالى به من معارفه وما يُفِيضُه على قلبه من لَذَّةِ مناجاته وقُرَّةَ عينه بقربه ونعيمه بحبه، قال: ومن له أدنى تَجْرُبَةٍ وشوقٍ يعلم استغناء

رأوا الهلال، فقال: «لو تَأَخَّر لزِدْتُكمْ» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا. وفي رواية عنه قال لهم «فاكلفوا ما تُطِيقون».

عن أبي جُحَيْفَة رضي الله عنه قال: آخى النَّبيُّ ﷺ بين سلمان وأبي الدَّرداء رضي الله عنهما، فزار سَلْمَانُ أبا الدَّرْداء فرأى أُمَّ الدَّرداء مُتَبَذِّلَةً فقال لها: ما

الجسم بغذاء القلب والرُّوح عن كثيرٍ من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الظَّافر بمطلوبه الذي قَرَّت عينُه بمحبوبه، وقوله: يطعمني ربي ويسقيني بثبوت الياء وفي روايةٍ بحذفها كآية الشُّعَرَاء **(فلما أبوا)** أي امتنعوا **(أنْ يَنْتَهُوا عن الوصال)** أي لِظَنِّهم أنَّ نهيهُ ﷺ نهي تنزيه لا تحريم **(واصل بهم)** عليه الصلاة والسلام **(يوماً ثم يوماً)** أي يومين لأجل المصلحة ليُبَيِّنَ لهم الحِكْمَةُ في ذلك **(ثم رأوا الهلال فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(لو تأخَّرَ)** أي الشَّهر **(لزدتكم)** أي في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف منه بالترك **(كالتنكيل)** أي الزجر **(لهم)** فنهيه عن الوصال للتخفيف عليهم والرَّحمة بهم، وحقيقة الوصال أن يصوم يومين أو أكثر ولا يتناول مطعوماً بالليل عمداً بلا عذر؛ قاله في شرح المُهَذَّب، وقضيته أنَّ الجماع والاستقاءة ونحوهما من المفطرات لا تُخرِجه عن الوصال، قال الأسنوي: وهو ظاهرٌ من جِهَةِ المعنى لأنَّ النهي عن الوصال إنَّما هو لأجل الضَّعف والجماع ونحوه ما يزيده، لكن قال الروياني في البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين اهـ وهذا هو الرَّاجح. **(وفي رواية عنه أنَّه قال لهم: فاكْلَفُوا)** بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كَلِفْتُ بهذا الأمر أَكْلُفُ به من باب علم يعلم أي تَكَلَّفوا **(من العمل ما تطيقون)** أي تطيقونه فحذفت العائد أي الذي تَقْدِرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا.

(عن أبي جُحَيْفَة) بضمِّ الجيم وفتح الحاء المهملة وإسكان المثناة التحتية وفتح الفاء وهب بن عبد الله السوائي أنَّه **(قال: آخى النبيُّ ﷺ بين سلمان)** بن عبد الله الفارسي، ويقال له: سلمان بن الإسلام وسلمان الخير، أصله من رامهرمز وقيل: من أصبهان، عاش فيما رواه أبو الشيخ في طبقات الأصبهانيين ثلاثمائة وخمسين سنة، ويقال: إنه أدرك عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، وقيل: بل أدرك وَصيَّ عيسى وكان أَوَّل مَشَاهِدِه الخندق، وقال ابن عبد البر: يقال إنَّه شهد بدراً **(وبين أبي الدرداء)** عويمر أو عامر بن قيس الأنصاري أَوَّلُ مشاهده أحد **(فزار سلمانُ أبا الدرداء)** أي في عهده ﷺ وكان أبو الدرداء غائباً **(فرأى)** سلمان **(أمَّ الدرداء)** هي خَيرَة بفتح الخاء المعجمة بنت أبي حدرد الأسلمية الصَّحابية الكُبرى، وليست أمَّ الدَّرداء الصُّغرى المسماة هجمية **(مُتبذِّلة)** بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة من البِذْلَة وهي المِهْنة وزناً ومعنًى أي تاركةً لباس الزِّينةِ وفي نُسخةٍ مبتْذِلةٍ بميم مضمومةٍ فموحدةٍ ساكنةٍ ففوقية مفتوحةٍ فمعجمةٍ مكسورة **(فقال)** سلمان **(لها: ما شأنك؟)** أي يا أمَّ الدرداء مبتذِّلة **(قالت:**

شأنُكِ؟ قالت: أخوك أبو الدَّرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدَّرداء فصنع له طعاماً فقال: كل قال فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل فلما كان اللَّيل ذهب أبو الدَّرداء يقوم، قال: نَمْ، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فَصَلِّيَا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حَقّاً ولنفسك عليك حَقّاً ولأهلكَ عليكَ حَقّاً، فأعطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فأتى النَّبيَّ ﷺ فَذَكر ذلك له فقال النَّبيُّ ﷺ: «صَدَق سلمان».

أخوكَ أبو الدرداء ليس له حاجَةٌ في الدنيا) وعند الطبراني: «في نساء الدنيا»، وزاد ابن خزيمة: «يصومُ النهار ويقوم الليل» **(فجاء أبو الدرداء)** زاد الترمذي: «فرَحَّب بسلمان» **(فصنع له طعاماً)** أي وقَرَّبَه إليه ليأكل **(فقال)** أي سلمان لأبي الدرداء **(كل قال)** أي أبو الدرداء **(إني صائم)** وفي روايةِ الترمذي: «فقال: كل فإني صائم» وعلى هذا فالقائل أبو الدرداء والمقول له سلمان **(قال)** أي سلمان لأبي الدرداء **(ما أنا بآكلٍ)** أي من طعامك **(حتى تأكل)** وفي روايةٍ: «أقسمتُ عليكَ لَتُفْطِرَنَّ أراد سلمان أنْ يصرف أبا الدرداء عن رأيه فيما يَصْنَعُه من جهة تَعَبِهِ في العبادة وغير ذلك مما شكته إليه زوجته **(فأكل)** أي أبو الدرداء معه وهو أفضل من إتمام صوم النفي إن شَقَّ على الضيف عدمُ الأكل معه، فإن لم يشق عليه فالإتمام أفضل، أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضَيّقاً كان أو موسَّعاً كالنَّذر المطلق، هذا عند الشافعية وسيأتي مزيد لذلك إن شاء الله **(فلما كان الليل)** أي أوله **(ذهب أبو الدرداء)** حال كونه **(يقوم)** أي للصلاة وكانت تلك الليلة ليلة الجمعة، وكان أبو الدرداء يحيي ليلتها ويصوم يومها كما رواه الطبراني **(قال)** أي سلمان له: **(نم فنام)** أي أبو الدرداء **(ثم ذهب يقوم فقال)** أي سلمان له: **(نم، فلما كان من آخر الليل قال)** له: **(سلمان قم الآن)** فقام سلمان وأبو الدرداء وتوضأ **(فصلَّيا فقال له سلمان: إنَّ لربك عليك حَقّاً ولنفسك عليك حَقًّا ولأهلك عليك حَقًّا)** زاد الترمذي وابنِ خزيمة: «وإن لضيفك عليك حقّاً **(فأعطي كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه)** بقطع الهمزة من أعطي، وللدارقطني: «فَصُمْ وأفطر وقم ونم وأنت أهلك» **(فأتى)** أي أبو الدرداء **(النبيَّ ﷺ فذكر ذلك)** أي الذي قاله سلمان **(له)** عليه الصلاة والسلام **(فقال النبيُّ ﷺ: صدق سلمان)** وللترمذي: «فأتيا» بالتثنية، وفيه أنَّه لا يجب إتمام صوم التطوع إذا شَرَع فيه كصلاته واعتكافه لحديث: «الصَّائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» ويقاسُ بالصَّوم غيره، لكن يُكْره له الخروج منه لظاهر قوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] وللخروج من خلافِ من أوجب إتمامه إلا بعذرٍ كمساعدة ضيفٍ في الأكل إذا عَزَّ عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يُكْرَه الخروج منه بل يُسْتَحَبُّ للحديث المذكور مع زيادة الترمذي: «وإن لضيفك عليك حقاً»، أما إذا لم يَعِزَّ على أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالأفضل عدم خروجه منه، ذكره في المجموع، وإذا خرج منه قال المتولي: لا يثاب

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيامَ شهرٍ إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان. وعنها رضي الله عنها في روايةٍ

على ما مضى لأنَّ العبادة لم تتم، وحُكي عن الشافعي أنه يثاب عليه وهو الوجه إن خرج منه بعذر، ويُسْتَحَبُّ قضاؤه سواءٌ خرج بعذرٍ أم بغيره، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور، وقال المالكية يجب القضاء في صوم النفل بالفطر إذا كان عمداً حراماً فلا قضاء على من أفطر ناسياً ولا على من أفطر لعذرٍ من مرضٍ أو غيره، فلو شرع في صومِ نفل وجب عليه إتمامه وحَرُمَ عليه الفطر من غير عذر، ولو حلف عليه شخصٌ بالطَّلاقَ الثلاث فإنَّه يُحْنِثُهُ ولا يفطر فإن أفطر وجب عليه القضاء إلا الوالدُ والشيخ وإن لم يحلفا، وقال الحنفية: يجب القضاء مطلقاً سواء أفسد عن قصدٍ أم لا بأن عَرَض الحيض للصَّائمة المتطوِّعَة وأما الإفساد فقيل: لا يباحُ إلا لعذرٍ وقيل: يباح بلا عذرٍ، وهل من العذر الضيافة أوْ لا؟ خلافٌ عندهم، واستدلوا على عدم جواز الإفطار بلا عذر بقوله تعالى ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] وأجيب بأنَّ المراد لا تُحْبِطوا الطاعات بالكبائر أو بالكفر والنِّفاق والعُجب والرِّياء ونحوها، وهذا غير الإبطال الموجب للقضاء، وقال ابن الأنباري[١]: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ إلا أنَّ الخاصَّ يُقَدَّم على العام كحديث عائشة ونحوه.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أنَّها **(قالت: كان رسول الله ﷺ يصومُ حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم)** أي ينتهي صومه إلى غايةٍ حتى نقول: إنَّه لا يفطر ويفطر فينتهي إفطاره إلى غايةٍ حتى نقول: إنه لا يصوم **(وما رأيتُ رسول الله ﷺ استكمل صيام شهرٍ إلا رمضان)** وإنما لم يستكمل شهراً غير رمضان لئلا يُظَنَّ وجوبه **(وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان)** أي لكون أعمال العباد ترفع فيه، ففي النَّسائي من حديث أسامة: «قلت: يا رسول الله لم أَرَكَ تصومُ من شهر من الشُّهور ما تصوم من شعبان، قال: ذاك شهرٌ يَغْفَلُ الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهرٌ تُرْفَعُ فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحِبُّ أن يرفع عملي وأنا صائم»، أي أنه لما اكتنفه شهران عظيمان الشَّهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولاً عنه، من الناس يَظُنُّ أن صيام رجبٍ أفضل من صيامه لأنَّه شهرٌ حرام وليس كذلك، وهذا لا ينافي قولها في حديثٍ آخر فإنَّه كان يصومُ شعبان كُلَّه لأنَّ المراد بكُلِّه غالبه لأنه يجوز في كلام العرب إذا صام أكثر الشَّهر أن يقال: صام الشَّهرَ كُلَّه، وقيل: كان يصوم كُلَّه في وقتٍ وبَعْضَه في وقتٍ آخر، وقيل: كان يصوم تارةً من أَوَّله وتارةً من وسطه وتارةً من آخره ولا يترك منه شيئاً بلا

---

(١) قوله الأنباري في القسطلاني ابن المنير ولعله الصواب.

زيادة: وكان يقول: «خذوا من العَمَل ما تُطِيْقون فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا»، وأَحَبُّ الصَّلاة إلى النَّبيِّ ﷺ ما دُوْوِم عليه وإن قَلَّتْ، وكان إذا صَلَّى صلاةً داوم عليها.

عن أنسٍ رضي الله عنه وقد سُئل عن صيام النَّبيِّ ﷺ قال: ما كنتُ أُحِبُّ أن أراه من الشَّهر صائماً إلا رأيته، ولا مفطراً إلا رأيته، ولا من اللَّيل قائماً إلا رأيته ولا نائماً إلا رأيتُه، ولا مَسِسْتُ خَزَّةً ولا حريرةً أَلْيَنَ من كَفِّ رسولِ الله ﷺ ولا

صيام، لكن في أكثرِ من سَنَةٍ وقيل: هو على حَذْفِ أداة الاستثناء والتقدير: فإنَّه كان يصومُ شعبانَ كُلَّه إلا قليلاً، فإن قلت: قد ورد في حديث مسلم أنَّ أفضل الصِّيام بعد رمضان المُحَرَّم فكيف أكْثَر عليه الصلاة والسلام من الصَّوم في شعبان دون المحرم؟ أجيب باحتمال أنَّه ﷺ لم يعلم فَضْل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يَعْرِضُ له فيه أعذار تَمْنَعُ من إكثار الصَّوم فيه. **(وعنها رضي الله تعالى عنها في روايةٍ زيادة وكان)** عليه الصلاة والسلام **(يقول: خذوا من العمل ما تطيقون)** أي المداومة عليه بلا ضرر **(فإنَّ الله عز وجل لا يَمَلُّ)** بفتح الياء التحتية والميم قال النووي: الملل السآمة وهو بالمعنى المتعارف في حَقِّنا محالٌ في حَقِّ الله تعالى، فيجب تأويله فقال المحققون: أي لا يعاملكم معاملة الملول فيقطعُ عنكم ثوابه وفضله ورحمته **(حتى تملوا)** بفتح الأوَّل والثاني أي تقطعوا أعمالكم، وقال بعضهم: معناه لا تَتَكلَّفُوا حتى تَمَلُّوا فإنَّه جَلَّ جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تَمَلُّون قبول فيض الرَّحمة **(وأَحَبُّ الصَّلاة إلى النبيِّ ﷺ)** وفي نسخةٍ: «إلى الله عز وجل» **(ما دُووِم عليه)** بضم الدال وسكون الواو الأولى وكسر الثانية مبنياً للمفعول من المداومة من باب المفاعلة، وفي نسخةٍ «ما ديم» مبنياً للمفعول أيضاً من دام والأوَّل من داوم **(وإن قَلَّت وكان إذا صلى صلاةً داوم عليها)** لأنَّ في المداومة والمواظبة فوائدُ منها تَخَلُّق النَّفسِ واعتيادها لذلك، والمواظب يَتَعَرَّض لنفحاتِ الرَّحمة، قال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ لربكم في أيام دهركم نَفَحَات ألا فتعرضوا لها».

(عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه وقد سُئِلَ عن صيام النبيِّ ﷺ فقال: ما كُنْتُ أُحِبُّ أن أراه) أي ما كنت أُحِبُّ رؤيته **(من الشهر)** حال كونه **(صائماً إلا رأيته)** أي صائماً **(ولا)** كنت أحبُّ أن أراه من الشهر حال كونه **(مفطراً إلا رأيته)** أي مفطراً **(ولا)** كنتُ أحبُّ أن أراه **(من الليل)** حال كونه **(قائماً إلا رأيته)** أي قائماً **(ولا)** كنت أحبُّ أن أراه من الليل حال كونه **(نائماً إلا رأيته)** أي نائماً يعني أنه كان تارةً يصوم من أوَّل الشهر وتارةً من وسطه وتارة من آخره، وتارةً يقوم من أول الليل وتارةً من وسطه وتارةً من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقتٍ من أوقات الشَّهر صائماً أو في وقتٍ من أوقات الليل قائماً فراقبه

شَمِمْتُ مِسْكَةً ولا عَبِيْرةً أطيب رائحةً من رائحةِ رسول الله ﷺ.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما تقدم وقال في هذه الرواية: فكان عبدُ الله يقول بعد ما كَبُر: يا لَيْتَني قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وفي روايةٍ عنه أَنَّه لما ذُكِر صِيَامَ داود قال: «وكان لا يَفِرُّ إذا لاقى»، قال عبد الله من لي بهذه يا نبيَّ الله؟ قال: وقال النَّبيُّ ﷺ: «لا صام من صام الأبد»، مرَّتَيْن.

المَرَّةَ بعد المرة فلا بُدَّ أن يصادِفَهُ صائماً أو قائماً على وِفْقِ ما أراد أن يراه، وليس المراد أنَّه كان يَسْرُد الصَّوم ولا أنه كان يَسْتَوْعِبُ اللَّيل قائماً، وأما قولُ عائشة: «وكان إذا صَلَّى صلاةً داوم عليها» فالمراد أنَّه مما اتخذه راتباً لا مطلق النَّافلة فلا تعارض؛ قاله في فتح الباري **(ولا مَسَسْتُ)** بفتح الميم وكسر السين الأولى على الأفصح وسكون الثانية **(خَزَّةً)** بفتح الخاء والزاي المشددة المعجمتين هو في الأصل اسم دابة ثمَّ سُمِّي الثوبُ المُتَّخَذُ من وبرها خَزّاً **(ولا حريرةً)** وفي نسخةٍ: «ولا حرير» **(ألين من كَفِّ النبيِّ ﷺ، ولا شممتُ)** بكسر الميم الأولى وحكي فتحها ومضارع الأول أَشَمُّ بفتح الشين والثاني بضمها **(مِسْكةً ولا عنبرةً)**بنون ساكنة فموحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف، وفي نسخةٍ: «عبيرةً» بموحدة مكسورة وتحتية ساكنة والعبير طَيِّبٌ معمولٌ من أخلاط **(أطيبُ رائحةً من رائحةِ)** وفي نسخة من «ريح» **(رسول الله ﷺ)** فقد كان عليه الصلاة والسلام على أكمل الصِّفات خُلُقاً وخَلْقاً فهو كُلُّ الكمال وجملة الجمال، ويؤخذ من ذلك أنَّه ﷺ لم يصم الدَّهر ولم يقم كل اللَّيل، ولعله ترك ذلك لئلا يُقتَدَى به فَيَشُقُّ على أُمَّتِه، وإن كان قد أُعطِيَ من القُوَّةِ ما لو التُزِم ذلك لاقتُدِر عليه، لكنَّه سلك من العبادة الطريق الوسطى فصامَ وأفطر وقام ونام ليَقْتَدي به العابدون ﷺ كثيراً.

(حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله تعالى عنهما) وهو وقوله ﷺ: «ألم أُخْبَر أنَّك تصومُ النهار وتقوم الليل؟ قال: نعم فقال له: لا تفعل صُمْ وأفطر وقُمْ ونَم فإن لجسدك عليك حَقّاً» الحديث **(تقدم)** أي في كتاب الصلاة **(وقال في هذه الرواية: فكان عبد الله يقول بعدما كَبِر)** بكسر الموحدة أي وعجز عن المحافظة على ما التزمه وَوَظَّفه على نفسه وشَقَّ عليه **(يا ليتني قَبِلْتُ رخصة النبيِّ ﷺ)** أي وأخذتُ بالأَخَفِّ **(وفي روايةٍ عنه أنَّه لما ذكر)** ﷺ **(صيام داود)** عليه الصلاة والسلام، وهو أنَّه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(وكان لا يَفِرُّ إذا لاقى)** أي العدو لأنَّه يستعين بيومِ فطره على يوم صومه فلم يُضْعِفْه ذلك عن لقاء عدوه.

(قال عبد الله) أي ابن عمرو بن العاص: **(من لي بهذه)** أي الخصلة وهي عدم الفرار أي من يتكفل لي بها **(يا نبي الله)** قال عبد الله: **(وقال ﷺ لا صام من صام الأبد مرَّتين)** استَدَلَّ به من قال بكراهة صوم الدَّهر لأنَّ قوله: «لا صام» يَحْتَمِل الدُّعاء ويحتمل

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: دخل النَّبيُّ ﷺ على أُمِّ سُلَيم فأتته بتَمْرٍ وسَمْنٍ قال: «أعيدوا سَمْنَكم في سِقَائِه وتمركم في وعائه فإني صائمٌ»، ثم قام إلى ناحيةٍ من البيت فَصَلَّى غير المكتوبة فدعا لأمِّ سُلَيم وأهلِ بيتها، فقالت، أمُّ سُلَيْم: يا رسول الله إنَّ لي خُوَيْصَةً، قال: «ما هي». قال: خَادِمُكَ أَنَس، فما ترك خير آخرةٍ ولا دُنْيا إلا دعا لي به: «اللَّهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له فيه»، فإني لِمَنْ أكثر الأنصار مالاً وحدَّثتني ابنتي أُمَيْنَة أنَّه دُفِنَ لصُلْبي مَقْدَم حُجَّاجِ البَصْرَةِ بِضعٌ وعشرونَ ومائة.

الخبر، فإن كان الأوَّل فيا وَيْحَ من أصابه دعاءُ النبيِّ ﷺ وإن كان الثاني فيا وَيْحَ من أخبر عنه ﷺ أنَّه لم يَصُم لأنَّه إذا لم يَصُمْ شرعاً لم يكتب له ثوابٌ، وأجيبَ بأنَّ هذا محمول على من تَضَرَّر به أو فَوَّتَ به حَقّاً، وإلا استُحِبَّ صومه لقوله ﷺ: «من صام الدهر ضُيِّقَت عليه جهنم هكذا وعقد بيده» أي عنه فلم يدخلها لأنَّه لما ضَيَّقَ على نفسه مسالك الشَّهوات بالصَّوم ضَيَّقَ الله تعالى عليه النَّار فلا يبقى له فيها مكانٌ، ولكنَّ صيام داود أفضل منه على الرَّاجح.

(عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه) أنَّه **(قال: دخل النبيُّ ﷺ أمّ سُلَيْم)** والدة أنس المذكور واسمها الغُمَيْصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة أو الرُّميصاء بالراء بدل المعجمة وقيل: اسمها سَهْلَة، وعند أحمد: «دخل النبيُّ ﷺ على أمِّ حرام» وهي خالة أنس لكن في بقية الحديث ما يدل على أنَّهما معاً كانتا مجتمعتين **(فَأَتَتْهُ)** أي أمّ سليم **(بتمرٍ وسمنٍ)** أي على سبيل الضيافة **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(أعيدوا سَمْنَكُم في سِقَائه)** بكسر السين ظرف الماء من الجلد، ورُبَّما جعل فيه السمن والعسل **(و)** أعيدوا **(تمركم في وعائه فإني صائمٌ، ثم قام إلى ناحيةٍ من البيت فَصَلَّى غير المكتوبة)** وعند أحمد: «فصلى ركعتين وصلينا معه» **(فدعا لأمِّ سُلَيم وأهل بيتِها فقالت أمّ سُلَيْم: يا رسول الله إنَّ لي خويصةً)** بضم الخاء وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصَّة وهو مما اغتُفِرَ فيه التقاء الساكنين أي الذي يَخْتَصُّ بخدمتك **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(من هي)** أي الخويصة **(قالت)** أي أم سليم: هو **(خادمك أنس)** فادعُ الله له دعوةً خاصَّةً وصَغَّرَتْهُ لِصِغَر سِنِّه، وقولها: «**أنس**» واقعٌ عطف بيان أو بدل ولأحمد: «إنَّ لي خُوَيْصَةً خُوَيْدِمُك أَنَس ادع الله تعالى له»، قال أنس: **(فما ترك خيرَ آخرةٍ ولا)** خير **(دنياً)** أي ما ترك خيراً من خيور الدنيا ولا خيراً من خيور الآخرة **(إلا دعا لي به)** فكان من دعائه ﷺ **(اللهم أرزقه مالاً وولداً وبارك له فيه)** أي المذكور من المال والولد وفي نسخةٍ: «فيهم» بالجمع باعتبار المعنى وفي نسخةٍ إسقاط ذلك ثمَّ فَسَّر البركة في ماله بقوله: **(فإني لمن)** اللام للتوكيد **(أكثر الأنصار مالاً)** بالنصب على التمييز ولم يذكر ما دعا له به من خير الآخرة اختصاراً من الرَّاوي، ويَدُلُّ لذلك ما رواه ابن سعد بإسنادٍ صحيح عن الجَعْد عن أَنَسٍ قال: «اللهم أَكْثِر ماله وولده وأَطِل عمره وأغفر ذَنْبَهُ»،

عن عمران بن حُصَينٍ رضي الله عنهما قال: سأل النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً فقال: «يا أبا فلان أما صُمْتَ سَرَرَ هذا الشهر»؟ قال الرجل: لا يا رسول الله، قال: «فإذا أفطرت فَصُمْ يومين»، وفي روايةٍ عنه قال: «مِنْ سَرَرِ شَعْبان».

أو أنَّ لفظ: «بارك» إشارةً إلى خير الآخرة أو المال والولد الصَّالحان من جملة خير الآخرة لأنَّهما يستلزمانها قال أنس: **(وحدَّثتْني ابنتي أُمَيْنَة)** بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح النون، ثمَّ هاء تأنيث تصغير آمنة **(إنَّه دُفِنَ)** بضمِّ الدال مبنياً للمفعول من ولدي **(لصلبي)** أي غير أسباطه وأحفاده **(مَقْدَمَ)** مصدر مِيمي وهو بالنصب على نزع الخافض أي الذي مات من أول أولاده إلى قدوم **(حَجَّاج)** وفي نسخةٍ «الحجاج بن يوسف الثقفي» **(البصرة)** سنة خمسٍ وسبعين، وكان عُمْر أنسٍ إذ ذاك نَيِّفاً وثمانين سنة **(بضعٌ وعشرون ومائة)** البضع بكسر الموحدة وقد تُفْتَحُ ما بين الثلاث إلى التِّسع، والبَصْرَةُ بالنصب بِمَقْدَم لأنَّه مصدر بمعنى قدوم كما مرَّ، ويُقَدَّرُ قَبْلَهُ زمان أي زَمَان قُدُومِهِ البَصْرَةَ، ولا يَصِحُّ أن يُجْعَل اسم زمان لأنَّه لا ينصب المفعول به.

(عن عمران بن حصين) أسلم عام خيبر وتوفي سنة ستٍّ وخمسين **(رضي الله تعالى عنهما)** أنَّه **(قال: سأل النبيُّ ﷺ رجلاً)** أي من أصحابه **(فقال يا أبا فلان)** وفي نسخة «يا فلان» **(أمَا)** بالتخفيف **(صمت سَرَرَ هذا الشهر)** بفتح السين وكسرها وحُكي ضمها قيل: والفتح أفصح، واختُلِفَ في تفسيره والمشهور أنَّه آخر الشَّهر وهو قول جمهور أهل اللغة والحديث والغريب، وسُمِّي بذلك لاستسرار القَمَر فيه أي استتاره وهي ليلةُ ثمانٍ وعشرين وتسعٍ وعشرين وثلاثين، وهي الليالي السَّود واستُشْكِل بحديث: «لا تُقَدِّموا رمضان بيوم أو يومين»، وأجيب بأنَّ الرَّجل كان معتاداً بصيام سَرَرِ الشَّهر أو كان نَذَرَهُ ولذا أَمَرَهُ بقضائه كما سيأتي، وقيل سَرَر الشَّهْرِ أوله ورُدَّ بأنَّ أول الشهر يَشْتَهِرُ فيه الهِلال ويُرَى في أَوَّل الليل، ولذا سَمَّى الشَّهر شهراً لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالي الاشتهار ليالي السَّرَرِ قلبُ اللُّغة والعرف، وقيل: وسطه لأنَّ السَّرَر جَمْع سُرَّة وسُرَّة الشيء وَسَطُه ولأنَّه يُسْتَحَبُّ صومُ أيام البيض، وعند مسلم: «هل صُمْتَ من سُرَّة هذا الشهر» وفُسِّر بالأيام البيض، ورُدَّ ذلك بقوله: فإذا أَفْطَرْتَ فَصُم يومين من سَرَرِ هذا الشَّهر، والمُشَار إليه شَعْبَان ولو كان السَّررُ أَوَّله أو وَسَطَه لم يُفْتِهِ حتى يحتاج إلى قضائه **(قال)** أي الرجل: **(لا يا رسول الله)** أي ما صمته **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(فإذا أفطرت)** أي من رمضان كما في مسلم **(فصم يومين)** أي بعد العيد عوضاً عن سَرَر شعبان **(وفي روايةٍ عنه)** أي عن عمران بن حصين أنَّه ﷺ **(قال: من سَرَر شعبان)** وفي روايةٍ: «من سرر رمضان» قال البخاري: رواية شعبان أصح، وقال الخطابي: ذكر رمضان هنا وهم لأنَّ رمضان يتعين صومُ جميعه.

عن جابر رضي الله عنه أنه قيل له: أنهى رسول الله ﷺ عن صومِ يوم الجُمُعَة؟ قال: نعم.

عن جُوَيْرِيَة بِنْتِ الحرث رضي الله عنها أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل عليها يوم الجُمعَةِ وهي صائمةٌ فقال: «أَصُمْتِ أَمسِ»؟ قالت: لا قال: «أتريدين أن تصومي غداً»؟ قالت: لا، قال: «فأفطري».

(عن جابر) بن عبد الله الأنصاري **(رضي الله تعالى عنه أنَّه قيل له)** زاد مسلم: «وهو يطوف بالبيت»: **(أَنهى)** بإثبات همزة الاستفهام وفي نسخةٍ بحذفها **(رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم)** زاد مسلم: «ورب هذا البيت»، ومحل النهي إذا أفرد بالصَّوم فإن صام يوماً قبله أو بعده لم يُنْهَ عنه، والحِكمة في كراهة إفراده بالصوم خوف أن يَضْعُفَ إذا صامه عن الوظائف المطلوبة فيه، ولذا خَصَّصَه بعضهم ممن يَضْعُفُ به عنها، ومقتضى هذا أنَّه لا فرق في الكراهة بين إفراده وجمعه مع غيره، وأجاب في شرح المهذب بأنه إذا جمعه مع غيره حَصَلَ له بفضيلةِ صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص، وقيل: الحكمة في ذلك أنَّ فيه التشبيه باليهود في إفرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم، وقيل: لكونه عيداً ففي المستدرك من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يوم الجمعة عيدٌ فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده»، وعند ابن أبي شيبة بإسنادٍ حسن عن علي: «من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فإنَّه يوم طعام وشراب وذِكر»، واختُلِفَ في صوم يوم الجمعة على أقوال كراهته مطلقاً، وإباحته مطلقاً من غير كراهة وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وكراهة إفراده إلا أن يوافق عادةً له وهو قول الشافعية، والرابع أنَّ النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويَخُصُّه دون غيره فمتى صام مع صومه يوماً غيره فقد خرج عن النهي، ويَرُدُّه حديث جويرية الآتي الخامس أنَّه يحرم إلا إن صام قبله أو بعده أو وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الأحاديث.

(عن جويرية) تصغير جارية **(بنت الحرث)** المصطلقية زوج النبيِّ ﷺ وليس لها في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث رضي الله تعالى عنها **(أنَّ النبيَّ ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة)** جملة حالية **(فقال لها: أَصُمْتِ أمسِ)** بهمزة الاستفهام وكسر سين أمس على لغة أهل الحجاز أي يوم الخميس **(قالت)** أي جويرية: **(لا، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(أتريدين أن تصومي)** بحذف النون على الأصل وفي نسخة بإثباتها **(غداً)** أي يوم السبت **(قالت: لا، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(فأفطري)** بقطع الهمزة وزاد ابن القيم في روايته: **«إذا»**، واستشكل زوال الكراهة بتقديم صومٍ قبله أو بعده بكراهة صوم يوم عرفة، فإنَّ كراهة صومه أو كونه على خلاف الأولى علَى ما رَجَّحَه محققو أصحابنا لا

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّها سُئلت هل كان رسول الله ﷺ يَخْتَصُّ من الأيام شيئاً؟ قالت: لا كان عمله دِيْمَةً، وأَيُّكُم يُطِيْق ما كان رسول الله ﷺ يُطِيق.

تزول بصوم قبله، وأجيب بأنَّ في اليوم قبله اشتغالاً بالتروية والإحرام بالحَجِّ لمن لم يكن محرماً ففيه شيءٌ من معنى يوم عرفة، ويُكْرَه إفراد يوم السبت أو الأحد بالصوم أيضاً لحديث الترمذي وحَسَّنَه الحاكم وصحَّحَه على شرط الشيخين: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترِض عليكم»، ولأنَّ اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ولا يُكْره جمع السبت مع الأحد لأنَّ المجموع لم يُعَظِّمه أحد.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سُئِلت هل كان رسول الله ﷺ يَخْتَصُّ) وفي نسخة «يَخَصُّ» **(من الأيام شيئاً؟)** أي بالصوم كالسبت مثلاً **(قالت: لا)** ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند أبي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها، وأجيب بأنَّه استثناءٌ من عموم قول عائشة: «لا»، وأجاب في فتح الباري باحتمال أن يكون المراد بالأيام المسؤول عنها الثلاثة من كل شهر فكأن السائل لما سمع أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة أيام سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض؟ قالت: لا **(كان عمله دِيْمةً)** بكسر الدال وسكون المثناة التحتية أي دائماً **(وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يُطِيق)** وفي رواية: «وأيكم يستطيع» في الموضعين.

(عن عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالا: لم يُرَخَّص) بضم أوله وفتح ثالثه المشددة مبنياً للمفعول ولم يضيفاه إلى الزمن النبوي فهو موقوفٌ كما جزم به ابن الصلاح في نحوه مما لم يُضَفْ والمعنى حينئذٍ: لم يُرَخِّص من له مقام الفتوى في الجملة، لكن جعله الحاكم أبو عبد الله من المرفوع، قال النووي في شرح المهذب: وهو القوي يعني من حيث المعنى، وهو ظاهر استعمال كثيرٍ من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه، واعتمده الشيخان في صحيحَيهما وأَكْثَرَ منه البخاري، وقال التاج السبكي: إنه الأظهر وإليه ذهب الإمام فخر الدين، وقال ابن الصَّباغ في العمدة: إنه الظاهر والمعنى هنا لم يُرَخِّص النبيُّ ﷺ **(في أيام التشريق)** وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر **(أن يُصَمْنَ)** أي يصام فيهنَّ فحذف الجار وأوصل الفعل إلى الضمير، وروى أصحاب السنن أنَّه ﷺ بعث من ينادي أنَّها أيام أَكْلٍ وشرب وذكر الله تعالى فلا يَصُومَنَّ أحدٌ، وروى أبو داود عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهلُ الإسلام وهي أيام أكلٍ وشرب»، وقد أخرج الطحاوي أحاديث النهي عن سِتَّة عشر صحابياً ثمَّ قال: وكان نهيه عن ذلك بمنًى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعاً ولا قارناً، فدخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي انتهى. وفي النهي عن صيام

عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: لم يُرَخَّص في أيام التشريق أَنْ يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهَدي.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تَصُومُه قريشٌ في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قَدِمَ المدينة صامَه وأمر بِصِيامِه. فلمّا

هذه الأيام والأمر بالأكل والشرب فيها سِرٌّ حَسَنٌ وهو أنَّ الله تعالى لما عَلِمَ ما يَلْقَى الوافدون إلى بيته من مشاقِّ السَّفَر وتعب الإحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالإقامة بمنًى يوم النَّحر وثلاثة أيام بعده، وأمرهم بالأكل والشرب فيها من لحوم الأضاحي، فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفاً منه تعالى ورحمة بهم، وشاركهم أيضاً أهل الأمصار في ذلك لمشاركتهم لهم في النَّصب لله تعالى والاجتهاد في عشر ذي الحِجَّة بالصَّوم والذِّكر والعبادات، وفي التقرب إلى الله تعالى بإراقة دماءِ الأضاحي وفي حصول المَغْفِرَةِ فاشترك الجميع في الرَّاحة بالأكل والشرب، وصاروا كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الأيام، يأكلون ويشربون من رزقه ويشكرونه على فضله، ولما كان الكريم لا يَلِيْقُ به أن يُجِيْعَ أضيافه نهوا عن صيامها.

(إلا لمن لم يجد الهَدي) وفي روايةٍ إلا لمُتَمَتِّعٍ أو مُحْصَرٍ أي فيجوز له صيامها بدلاً عن الدم، وهذا مذهب مالكٍ وهو الرِّواية الثانية عن أحمد وهو قول الشافعي القديم، قال في الرَّوضة وهو الرَّاجح دليلاً، والصحيح من مذهب الشافعي وهو القول الجديد ومذهب الحنفية أنَّه يَحْرُمُ صومها لعموم النهي وهو الرِّواية الأولى عن أحمد وهي الصَّحيحة.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أنَّها **(قالت: كان يوم عاشوراء)** قال في القاموس: العاشوراء والعَشُوراء ويُقْصَران والعاشور عاشر المحرم أو تاسعه اهـ والأول هو قول الخليل والاشتقاق يَدُلُّ عليه وهو مذهب جمهور علماء الصَّحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهب ابن عباس إلى الثاني، وفي البخاري عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل: لأنَّه مأخوذٌ من العِشْر بالكسر في أوراد الإبل تقول العرب وردت الإبل عِشراً إذا وردت اليوم التاسع، وذلك لأنَّهم يحسبون في الأظماء يوم الورود فإذا قامت في المرعى يومين ثم وردت في الثالث قالوا: وردت رِبعا، وإن رعت ثلاثاً وفي الرابع وردت قالوا: وردت خِمساً، لأنَّهم يحسبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل المرعى وأول اليوم الذي ترد فيه بعده **(تصومه قريش في الجاهلية)** يحتمل أنَّهم اقتدوا في صيامه بشرعٍ سالفٍ ولذا كانوا يُعَظِّمونه بكسوة البيت الحرامَ فيه **(وكان النبيُّ ﷺ يصومه)** أي في الجاهلية كما في بعض الروايات **(فلما قَدِمَ)** عليه الصلاة والسلام **(المدينة)** وكان قدومه بلا ريب في ربيع الأول **(صامه)** أي على عادته **(وأمر)** أي الناس **(بصيامه)** أي في أول السنة الثانية **(فلما فُرِض رمضان)** أي صيامه وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من

فُرِضَ رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِم النَّبِيُّ ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا»؟ قالوا: يومٌ صالحٌ، هذا يومٌ نَجَّى الله عزَّ وجَلَّ بني إسرائيل من عَدُوِّهِم فصامه موسى، قال: «فأنا أَحَقُّ بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه.

الهجرة (**ترك**) عليه الصلاة والسلام (**عاشوراء**) أي صيامه (**فمن شاء صامه ومن شاء تركه**) فعلى هذا لم يقع الأمر بصومه إلا في سنةٍ واحدةٍ، وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نُسِخَ ولم يُرْوَ أنَّه عليه الصلاة والسلام جَدَّدَ للناس أمراً بصيامه بعد فرض رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه، فإن كان أمره عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فإنه يُبنى على أنَّ الوجوب إذا نُسِخَ هل يُنْسَخ الاستحباب أم لا؟ فيه اختلاف مشهور وإن كان أمره للاستحباب فيكون باقياً على الاستحباب.

(**عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: قَدِم النبيُّ ﷺ المدينة**) فأقام إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية (**فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال**) عليه الصلاة والسلام (**لهم: ما هذا**) أي الصوم (**قالوا: هذا يومٌ صالح**) وفي نسخةٍ تكرير: «هذا يومٌ صالح» مرتين (**هذا يومٌ**) بلا تنوين وبه (**نَجَّى الله**) عز وجل (**بني إسرائيل**) ولمسلم: «موسى وقومَه» (**من عَدُوِّهم**) أي فرعون حيث أغرق في اليم (**فصامه موسى**) زاد مسلم في روايته: «شكراً لله تعالى»، وفي رواية عند البخاري: «ونحن نصومه تعظيماً له»، وعند أحمد من حديث أبي هريرة: «وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكراً لله تعالى» (**قال**) أي النبيُّ ﷺ: (**فإنا أحقُّ بموسى منكم فصامه**) أي كما كان يصومه قبل ذلك (**وأمر**) أي الناس (**بصيامه**) فيه دليل لمن قال إنه كان قبل النسخ واجباً، لكن أجاب أصحابنا بحمل الأمر هنا على تأكيد الاستحباب، وقد استَدَلَّ ابن الجوزي على عدم الوجوب بحديث معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء لم يُفْرَض علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فَلْيَصُم»، وليس صيامه عليه الصلاة والسلام له تصديقاً لليهود بمجرد قولهم بل لكونه كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عائشة، ويجوز أن يكون نزل الوحي على وفق قولهم، أو تواتر عنده الخبر أو صامه باجتهاده، أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام، والأحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والأُخُوَّة في الدين والقرابة الظَّاهرة دونهم، ولأنه عليه الصلاة والسلام أطوع وأتبع للحقِّ منهم، ويُسْتَحَبُّ أيضاً صوم تاسوعاء لحديث مسلم: «لئن عشت إلى قابل لأصومنَّ التاسع» فإن لم يصمه مع العاشر استُحِبَّ له صوم الحادي عشر، ونَصَّ الشافعي على

. . . .

استحباب صوم الثلاثة، ويَدُلُّ لذلك حديث أحمد: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً» وصوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحِجَّة لأنَّه ﷺ سُئِل عنه فقال: «يُكَفِّر السنة الماضية والمستقبلة» رواه مسلم، وتسعُ ذي الحجة رواه أبو داود، والأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضلها المحرم لحديث مسلم: «أفضل الصِّيام بعد رمضان شهرُ الله المحرم»، وقال الحنابلة: يُكْرَهُ إفرادُ رجب بالصَّوم وتزول الكراهة بالفِطْرِ منه ولو يوماً، أو يصوم شهراً آخر من السَّنة وسِتَّةَ من شوال لحديث مسلم: «من صام رمضان وأتبعه سِتّاً من شوال كان كصيام الدهر»، والأفضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرةً للعبادة، وكَرِهَ مالك صيامها مخافة أن تُلْحِق الجُهَّال برمضان ما ليس منه، ومقتضى ذلك أنَّ الرجل في خاصَّة نفسه لا يكره له صيامها، وصوم يومٍ لا يجد في بيته ما يأكله لحديث عائشة قالت: «دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ذات يومٍ فقال: هلْ عندكم شيءٌ قلنا: لا، قال: إني إذاً صائم» رواه مسلم فالنَّفْلُ من الصَّوم غير محصورٍ والاستكثار منه مطلوب.

كتاب صلاة التراويح

بسم الله الرحمن الرحيم

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ خرج ليلةً في جوفِ اللَّيل فَصَلَّى في المَسْجِد وصلَّى رجالٌ بصلاته، تَقَدَّم هذا الحديث في كتاب الصلاة وبينهما مخالفة في اللفظ، وقال في آخِر هذه الرواية: فتُوُفِّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

كتاب صلاة التراويح

أي في رمضان جمع ترويحة وهي المرَّة الواحدة من الراحة وهي في الأصل اسم للجلْسَة وسُمِّيَت الصَّلاة في الجماعة في ليالي رمضان بذلك لأنَّهم كانوا أوَّل ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخةٍ من الأصل سقوطها. **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ)** أي من حجرته إلى المسجد **(ليلةً)** أي من ليالي رمضان **(من جوف الليل فصلَّى في المسجد وصلى رجالٌ بصلاته)** أي مقتدين به **(تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة)** أي في كتاب الجمعة **(وبينهما مخالفة في اللفظ قال)** أي الراوي **(في آخر هذه الرواية: فتُوُفِّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك)** أي أنَّ كلَّ أَحَدٍ يُصَلِّي قيام رمضان في بيته منفرداً، ثمَّ كان الأمر على ذلك أيضاً في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله تعالى عنهما، ثمَّ جمع عمر الرجال على أُبَيِّ بن كعب والنِّساء على تميم الدَّاري، وقيل: سلمان بن أبي خَيْثَمة، ثمَّ خرج ذات ليلةٍ والناس يُصَلُّونها جماعةً فقال: «نعم البدعة هذه»، وإنما سمَّاها بدعةً لأنَّه ﷺ لم يَسُنَّ لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصِّدِّيق ولا أول الليل ولا كلَّ ليلةٍ ولا هذا العدد، والبدعة تنقسم إلى واجبةٍ ومندوبةٍ ومُحَرَّمةٍ ومكروهةٍ ومباحةٍ، وحديث: «كُلُّ بدعةٍ ضلالةٍ» من العامِّ المخصوص، وقد رَغَّبَ فيها عمر بقوله: «نعم البدعة»، وهي كلمةٌ تجمع المحاسن كُلَّها كما أنَّ بِئْسَ تجمع المساوي

. . . .

كُلَّها، وقيام رمضان ليس بدعةً لأنَّه ﷺ قال: «اقتدوا باللَّذَين من بعدي أبي بكرٍ وعمر»، وإذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البِدْعَةِ وصار مُجْمَعاً عليه واختُلِفَ في عدد الركعات التي كانوا يُصَلُّونها جماعة، والمعروف وهو الذي نَصَّ عليه الجمهور أنَّها عشرون ركعةً بعشر تسليمات وذلك خمسُ ترويحات كل ترويحةٍ أربعُ ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات، وفي سنن البيهقي بإسنادٍ صحيح عن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة»، وروى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله تعالى عنه بثلاثٍ وعشرين» وفي رواية: «بإحدى عشرة» وجمع البيهقي بينهما بأنَّهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاثة، كما أنَّ الواحدة من الإحدى عشرة وِتْرٌ والعَشَرَةُ تراويح، وعليه عَمِلَ أهل المغرب، وعَمِلَ أهل المشرق على الأوَّل، وأما قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما كان ﷺ يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» فحمله أصحابنا على الوتر، ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستاً وثلاثين لأنَّ أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً فجعل أهل المدينة مكان كل أسبوع أربع ركعات ليساووهم في الفضل، وليس لغير أهل المدينة فعلها كذلك على الرَّاجح، والمراد بأهلها من كان بها وقت فعلها ولو آفاقياً.

باب فضل ليلة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجالاً من أصحاب النَّبيِّ ﷺ أُرُوا ليلةَ القدر في المنام في السَّبْع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رُؤياكم قد تواطأت في

باب فضل ليلة القدر

بفتح القاف وإسكان الدال سميت بذلك لِعظَم قدرها أي ذات القدر العظيم، لنزول القرآن فيها ووصفها بأنها خيرٌ من ألف شهرٍ، أو لَما يَحْصُل لمُحْيِيها بالعبادة من القَدْر الجسيم، أو لأنَّ الأشياء تُقَدَّرُ فيها وتُقْضَى لقوله تعالى: ﴿فيها يُفْرق كل أمر حكيم﴾ [الدُّخان: ٤] وتقدير الله تعالى وإن كان سابقاً لكنه يظهر للملائكة في تلك الليلة، وعلى هذا يجوز فتح الدال يقالَ قَدَّر الله الأشياء قَدَراً وقدْراً لغتان كالنَّهْر والنَّهَر، وقيل: لأنَّ الله تعالى يُقَدِّر الرحمة فيها على عباده المؤمنين، وقيل: لأنَّ الأرض تضيق فيها على الملائكة من قوله تعالى: ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾ [الطلاق: ٧].

بسم الله الرحمن الرحيم

(**عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ**) لم يُسَمَّ أحدٌ منهم (**أُروا**) بضمِّ الهمزة مبنياً للمفعول وينصب مفعولين أحدهما النائب عن الفاعل والآخر قوله: (**ليلة القدر في المنام في**) ليالي (**السبع الأواخر**) بكسر الخاء جمع آخر بمعنى متأخر، ولا يجوز أُخَر بضمِّ الهمزة لأنَّه جمع الأُخرى ولا دِلالة لها على المقصود وهو التأخير في الوجود، وإنما يقتضي المغايرة وهذا عكسُ العَشْر الأُول فإنَّه يَصِحُّ لأنَّه جمع أولى ولا يَصِحُّ الأوائل لأنَّها جمع أول للمذكر وواحد العشرة ليلة وهي مؤنَّثة فلا توصف بمذكر، وقوله: «في السَّبع الأواخر» ليس ظرفاً للإرادة إذ رؤياهم كانت قبل دخول السَّبع الأواخر لقوله: «فليتحرَّها في السبع الأواخر» أي أخبرتهم الملائكة أن ظرفها السبع الأواخر، ولا يلزم من ذلك رؤيتهم لها، ويُحْتَمَل أنَّهم رأوها بأن رأوا عظمتها وأنوارها ونزول الملائكة، وأن ذلك كان في ليلة من السبع الأواخر، ويُحْتَمَل أنَّ

السَّبع والأواخر، فمن كان مُتَحَرِّيَها فَلْيَتَحَرَّها في السَّبع الأواخر».

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكفنا مع النبي ﷺ العَشْرَ الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال: «إني أُرِيتُ ليلة القدر ثُمَّ

قائلاً قال لهم: هي في كذا وعَيَّن ليلة من السبع الأواخر ونُسِيَت (**فقال رسول الله ﷺ أرى**) بفتح الهمزة والراء أي أعلم (**رؤياكم**) بالإفراد والمراد الجمع أي مرائيكم لأنَّها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب فيه الإفراد الجمع لأمن اللبْس، وإنما عَبَّر بأرى لتجانس رؤياكم، ومفعول أرى الأول «رؤياكم» والثاني قوله: (**قد واطأت**) بالهمزة وروي تواطت بدون همزة أي توافقت (**في**) رؤيتها في ليالي (**السبع الأواخر فمن كان متحرِّيها**) أي طالبها وقاصدها (**فليتحرَّها في**) ليالي (**السبع الأواخر**) أي من رمضان من غير تعيين، وهي التي آخره أو السبع بعد العشرين، والحَمْل على هذا أَوْلى لتناوله إحدى وعشرين وثلاثاً وعشرين بخلاف الحمل على الأوَّل فإنَّهما لا يدخلان، ولا تدخل ليلة التَّاسع والعشرين على الثاني وتدخل على الأوَّل، وفي حديث علي مرفوعاً: «فلا تُغْلَبوا على السَّبع البواقي» ونحوه عند مسلم وهو يُرَجِّحُ الاحتمال الأوَّل، وظاهر الحديث أنَّ طلبها في السَّبع مستنده الرؤيا وهو مشكلٌ لأنَّه إن كان المعنى أنَّه قيل لكلِّ واحدٍ هي في السّبع، فشرط التَّحَمُّل التمييز وهم كانوا نياماً، وإن كان معناه أنَّ كُلَّ واحدٍ رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السَّبع فلا يلزم منه أن تكون في السَّبع كما لو رأيت حوادث القيامة في المنام في ليلةٍ فإنه لا تكون تلك الليلة مَحَلاً لقيامها، وأجيبَ بأن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيثُ الاستدلال بها على أمر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال، والحاصل أنَّ الاستناد إلى الرُّؤيا هنا في أمرٍ ثبت استحبابه مطلقاً وهو طلب ليلة القدر، وإنما ترجح السَّبع الأواخر بسبب الرؤيا الدَّالَّة على كونها في السَّبع المذكور، وهو استدلالٌ على أمرٍ وجودي لَزِمَهُ استحبابٌ شرعيٌّ مخصوصٌ بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالي لا أنَّها ثبت بها حكم، أو أن الاستناد إلى الرُّؤيا إنما هو من حيث إقراره ﷺ كما قيل في رؤيا الأذان.

(**عن أبي سعيدٍ**) سعد بن مالك (**الخدري رضي الله تعالى عنه**) أنَّه (**قال اعتكفنا مع النبي ﷺ العَشْرَ الأوسط من رمضان**) كان حقه أن يقال: الوسطى بالتأنيث لكن ذكره إما باعتبار لفظ العَشْر من غير نظرٍ إلى مفرداته ولفظه مذكر فَيَصِحُّ وصفه بالأوسط، وإما باعتبار الوقت أو الزَّمان أي ليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من رمضان (**فخرج**) ﷺ (**صبيحة عشرين فخطبنا**) بفاء التعقيب فيقتضي أنَّ الخطبة وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الثلث الأخير ليلة اثنين وعشرين، ولا يخالف ذلك قوله في آخر الحديث: «فَبَصُرَت عيناي رسولَ الله ﷺ على جبهته الماء والطِّين من صُبْحِ إحدى وعشرين» فإنه ظاهرٌ في أنَّ الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين

أُنْسِيتُها أو نَسِيْتُها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيتُ أني أسجد في ماءٍ وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع»، فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت سَحَابَةٌ فمطرت حتى سال سَقْفَ المَسْجِد وكان من جَرِ يد النَّخل، وأقيمت الصَّلاة فرأيت رسول الله ﷺ يَسْجد في الماء والطِّين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته ﷺ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «التمسوها في العَشْر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعةٍ تبقى في سابعةٍ تبقى في خامسةٍ تبقى».

ووقوع المطر في ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطُّرق لأنَّ المراد من الصبح الذي قبلها ويكون في إضافة الصبح إليها تَجَوُّز، ويؤيده رواية: «فإذا كان حين يُمسي من عشرين ليلةٍ تمضي ويستقبل الإحدى وعشرين رَجَعَ إلى مسكنه» **(وقال)** عليه الصلاة والسلام: **(إني أُرِيتُ ليلة القدر)** بضمِّ الهمزة مبنياً للمفعول من الرُّؤيا أي أُعْلِمْتُ بها أو من الرُّؤية أي أبصرتُها وإنما أُرِي علاماتُها وهي السُّجودُ في الماء والطين تصديقُ رؤياه **(ثم أُنْسِيتُها)** بضمِّ الهمزة أي أنساني الله تعالى إيَّاها وكذا قوله: **(أو نُسِّيتُها)** بضم النون وتشديد السين ويجوز الفتح والتخفيف وهذا شكٌّ من الراوي والمراد أنَّه نسي عِلْمَ تعيينها في تلك السَّنة لارَفْعَ وجودها خلافاً للرَّوافض لأنَّه أمر بالتماسها حيث قال: **(فالتمسوها)** أي ليلة القدر **(في الشعر الأواخر في الوتر)** أي أوتار تلك الليالي وأولها ليلة الحادي والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين لا ليالي أشفاعها، وهذا لا ينافي قوله: «التمسوها في السَّبع الأواخر» لأنَّه ﷺ لم يُحَدِّث بميقاتها جازماً به **(وإني رأيت)** أي في منامي **(أني أسجد)** وفي روايةٍ: «أن أسجد» **(في ماءٍ وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع)** أي إلى مُعْتَكَفِهِ وفيه التفاتٌ إذ الأصل أن يقول: معي **(فرجعنا)** أي إلى مُعْتَكَفِنَا **(وما نرى في السماء قزعة)** بفتح القاف والمعجمة أي قطعةٌ رقيقة من السحاب **(فجاءت سحابةٌ فَمَطَرَت)** بفتحات **(حتى سال سقفُ المسجد)** من باب ذكر المحلِّ وإرادة الحالِّ أي قَطَر الماء من سقف المسجد **(وكان)** أي السقفُ **(من جريد النخل)** أي سعفه الذي جُرِّدَ عنه خَوصُه **(وأُقيمت الصَّلاة)** أي صلاة الصبح **(فرأيتُ رسولَ الله ﷺ سجد في الماء والطين حتى رأيتُ أثر الطين في جبهته)** الشريفة وفي روايةٍ: «تصديقُ رُؤياه».

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها، ويجوز رفعه خبراً لمبتدأ محذوف أي هي ليلة القدر، وقوله: **(في تاسعةٍ تبقى)** بدل من قوله في العشر الأواخر وتبقى صِفَةٌ لتاسعة وهي ليلة حادي وعشرين **(في سابعةٍ تبقى)** بدل أو صفة أيضاً وهي ليلة ثلاث وعشرين **(في خامسةٍ تبقى)** وهي ليلة خمسٍ وعشرين، وإنما يَصِحُّ معناه ويوافق ليلةَ القدر وتراً من الليالي على ما ذُكِر في الأحاديث إذا كان الشَّهر ناقصاً

وعنه رضي الله عنه في روايةٍ قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر الأواخر في تسع يمضينَ أو في سبعٍ يَبْقَيْنَ» يعني ليلة القدر.

فأما إذا كان كاملاً فلا تكون إلا في شَفْع، لأنَّ الذي تَبَقَّى بعدها ثمانٍ فتكون التاسعةُ الباقية بعد واحدةٍ ليلة ثِنْتَينِ وعشرين والسَّابعةُ الباقيةُ بعد سِتٍّ ليلة أربعٍ وعشرين، والخامسة الباقية بعد أربعٍ ليلة السَّادس والعشرين، وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نِصفَ الشَّهر فإنَّما يُؤَرِّخون بالباقي منه لا بالماضي منه. **(وعنه رضي الله تعالى عنه في روايةٍ قال رسول الله ﷺ: هي)** أي ليلة القدر **(في العشر الأواخر)** هي **(في تسع)** بتقديم المثناة الفوقية على السين **(يَمْضِينَ)** بكسر الضاد المعجمة من المُضِيِّ وهو بيانٌ للعَشر أي في ليلة التاسع والعشرين **(أو في سبعٍ يبقينَ)** بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء أي في ليلة الثَّالث والعشرين، أو مبهمة في ليالي السَّبع، وفي نسخةٍ يَمْضِين فتكون ليلة السَّابع والعشرين، وبذلك جزم أُبَيُّ بن كعبٍ وحَلَفَ عليه كما في مسلم، وعند أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: «ليلةُ القدر ليلة سبعٍ وعشرين»، وحكاه بعض الشافعية عن أكثر العلماء، واستَدَلَّ ابن عباس على ذلك بأنَّ الله تعالى خلق السموات سبعاً والأرضين سبعاً والأيام سبعاً وأنَّ الإنسان خُلِقَ من سَبْعٍ وجعل رِزْقَه في سَبْعٍ ويسجُدُ على سبعة أعضاء والطَّواف سبعٌ والجِمار سَبْعٌ، واستحسنَ ذلك عمر بن الخطابَ رضي الله تعالى عنه، وقال ابن قدامة: إن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة، وقد اتَّفق أنَّ قوله فيها هي سابعُ كلمة العَدِّ بعشرين، واستنبط بعضُهم من وجهٍ آخر فقال: ليلة القدر تسعةُ أحرفٍ وقد أُعيدت في السُّورة ثلاث مرات وذلك سَبْعٌ وعشرون، وهي محصورةٌ عند الشافعي في العشر الأواخر من رمضان، قال: وكأني رأيتُ والله أعلم أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاثٍ وعشرين، وقال الحنابلة: أرجى الأوتار ليلةُ سبعٍ وعشرين، وعن مالك أنَّها تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، والمشهور عن أبي حنيفة أنَّها تدور في السَّنة كُلِّها وقد تكون في رمضان وغيره، وصَحَّ ذلك عن ابن مسعود، وقيل: أرجاها ليالي الجمع في الأوتار، وقيل: إنها أَوَّل ليلةٍ من رمضان، وقيل: آخر ليلةٍ منه، وقيل: يَخْتَصُ بأشفاع العَشْرِ الأخير على الإبهام، وقيل: في كُلِّ ليلةٍ من أشفاعه على التعيين، وقيل: تكون في أربع عشرة، وقيل: ليلة سبعَ عشرَةَ، وقيل: ليلةَ تسعَ عشرةَ، وعند ابن خزيمة من الشافعية أنَّها تنتقل في كلِّ سَنةٍ إلى ليلةٍ من ليالي العَشْرِ الأخير، واختاره النووي في الفتاوى وشرح المذهب، وقيل: هي مبهمة في العَشْرِ الأوسط من رمضان، وقيل: ليلة النِّصفِ منه، وفي قولٍ حكاه القرطبي أنَّها ليلة نصف شعبان، وقيل: ليلةُ أربعٍ وعشرين من رمضان، وقيل غير ذلك، وقد خَصَّ الله تعالى بها هذه الأمة فلم تكن لمَنْ قبلهم على الصحيح المشهور وهي باقيةٌ إلى يوم القيامة، وقال الرَّوافض: إنها رُفِعَت ورُدَّ بأنَّ الذي رُفِعَ هو علمُ عينها مع بقائها مبهمةً

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا دخل العشر شَدَّ مِئْزِرَه وأحيا ليله وأيقظ أهله.

لِيَحْصُل الاجتهاد في جميع ليالي رمضان، وقد جاء أَنَّ لتلك الليلة علاماتٌ تظهر فقيل: يُرَى كُلُّ شيءٍ ساجداً وقيل تُرى الأنوار في كل مكانٍ ساطعةً حتى الأماكن المظلمة، وقيل: يُسْمَعُ كلاماً من الملائكة، وقيل: علامَتُها استجابةُ دعاء من وقعت له، ومن علاماتها أنَّ الشَّمْسَ تَطْلُع صبيحتَها لاشعاع لها، ولا يلزم من تَخلُّفِ العلامات عدمُها فرُبَّ قائم فيها لم يَحْصَل له منها إلا العبادة ولم ير شيئاً من كرامةِ علاماتها وهو أفضل عند الله ممن رآها، وأيُّ كرامة أفضل من الاستقامة التي هي عبارةٌ عن اتباع الكتاب والسنة وإخلاص النية رزقنا الله تعالى ذلك بجاه محمد خير البرية.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر) أي الأخير كما صَرَّح به في حديث عند ابن أبي شيبة من رمضان **(شَدَّ مِئْزَرَهُ)** بكسر الميم وسكون الهمزة أي إزاره ولمسلم: «جدَّ وشَدَّ المِئْزَر» قيل: هو كناية عن شِدَّة جِدِّه واجتهاده في العبادة كما يقال: فلانٌ يَشُدُّ وَسْطَهُ ويسعى في كذا، وفي هذا نظرٌ لأنَّها قالت: «جَدَّ وشدَّ المئزر» فَعَطَفَت «شَدَّ المئزر» على «الجد» والعطف يقتضي المغايرة، والصَّحيح أنَّ المراد به اعتزالُه النِّساء، وبذلك فَسَّرَهُ السَّلف والأئمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثَّوري واستشهد بقول الشَّاعر:

قومٌ إذا حاربوا شَدُّوا مآزرهم عن النِّساء ولو باتت بأطهار

ويُحْتَمَل أن يراد الاعتزال والتَّشمِيرُ معاً فلا ينافي شدَّ المئزر حقيقةً، وقد كان عليه الصلاة والسلام يُصِيبَ من أهله في العشرين من رمضان، ثمَّ يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الأواخر، وعند الطبراني: «كان ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل» **(وأحيا ليله)** أي استغرقه بالسَّهر في الصلاة وغيرها، أو أحيا معظمه لقولها في الصَّحيح ما علمته قام ليلةً حتى الصَّباح، وإيقاع الإحياء على الليل مجازٌ في النسبة الإيقاعية وحقيقتُه: **أحيا** روحَهُ بقيامه في الليل، والقائمُ إذا أحيا باليقظة أحيا ليله بحياته، ويَصِحُّ أن يكون استعارةُ بأن شبَّه القيام فيه بالإحياء أي إدخال الرُّوح في الجسد بجامع حصوله الانتفاع التام، واشْتَقَّ منه أحيا بمعنى قام فيه بالعبادة **(وأيقظَ أهله)** أي للصلاة والعبادة.

أبواب الاعتكاف في المساجد كلها

بسم الله الرحمن الرحيم

عن عائشة زوج النَّبِيِّ ﷺ ورضي عنها أنَّ النَّبي ﷺ كان يَعْتَكِفُ العَشْر الأواخر من رمضان، حتى توفَّاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. وعنها رضي الله

باب الاعتكاف في المساجد كلها

قَيَّده بالمساجد إذ لا يَصِحُّ في غيرها، وجَمَعَ المساجد وأكدها بلفظ «كلها» ليَعُمَّ جميعها خلافاً لمن خَصَّه بالمساجد الثلاث، ومن خَصَّه بمسجد نبيٍّ ومن خصه بمسجدٍ تُقَامُ فيه الجمعة، وهذا الأخير قول مالك في المُدَونَّة وهو مذهب الحنابلة إن كانت مُدَّةُ الاعتكاف تشتمل على جُمْعَةٍ وكانت تلزم المُعْتَكَف، وعن أبي حنيفة لا يجوز إلا في مسجدٍ تُصَلَّي فيه الصلوات الخمس لأنَّ الاعتكاف عبارةٌ عن انتظار الصَّلاة فلا بُدَّ من اختصاصه بمسجدٍ تُصَلِّي فيه الصَّلوات، والأول قول الشافعي في الجديد ومالك في الموطأ وهو المشهور من مذهبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

(عن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله تعالى عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعتكف العَشْرَ الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى) وفيه دليلٌ على أنَّه لم ينسخ وأنَّه من السُّنن المؤكدة خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر، وروى أبو الشيخ ابن حبان من حديث الحسين بن علي مرفوعاً: «اعتكاف عَشرٍ في رمضان بحُجَّتَين وعُمْرَتَين» وهو ضعيفٌ **(ثم اعْتَكَفَ أزواجُه من بعده)** فيه دليل على أنَّ النساء كالرجال في الاعتكاف، وقد كان عليه الصلاة والسلام أَذِنَ لبعضهنَّ، وأما إنكاره عليهنَّ الاعتكاف بعد الإذن كما في الحديث الآتي فلمعنًى آخر، فقيل: خوفاً من أن يَكُنَّ غير مُخْلِصاتٍ في الاعتكاف بل أردنَ القرب منه لِغَيرَتِهِنَّ، أو لذهاب المقصود من الاعتكاف بكونِهِنَّ معه في المعتكف، أو لتضييقِهِنَّ المسجد بإوايتهِنَّ، وعند أبي حنيفة إنما يَصِحُّ اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضعُ المهيأ في بيتها لصلاتها. **(وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: وإن)** هي مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن **(كان رسول الله ﷺ ليُدْخِلُ عليَّ**

عنها قالت: وإن كان رسول الله ﷺ لَيُدْخِلُ عليَّ رأسَهُ وهو في المسجد فأُرَجِّلُه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجةٍ إذا كان معتكفاً.

عن عمر رضي الله عنه أنه سأل النَّبيَّ ﷺ قال: كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن اعتَكِفَ ليلةً في المسجد الحرام، قال: «فأوفِ بنذرِكَ».

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يَعْتَكِفَ فيه إذا أَخْبِيَةٌ، خِبَاء عائشةَ وخِباء حفصة وخِبَاء زينب،

رأسَهُ وهو في المسجد) أي معتكف وأنا في الحجرة **(فأُرَجِّلُه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجةٍ)** فَسَّرَهَا الزُّهري في روايةٍ بالبول والغائط واتفق على استثنائهما **(إذا كان مُعْتَكِفاً)** فيه أنَّه يخرج لحاجته قَرُبَتْ داره أو بَعُدَت، نعم يضر البُعْدُ الفاحش، ولا يُكَلَّفُ فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة، ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمِنَّة، أما إذا فَحُشَ بُعدُها فيقطعه خروجُه لذلك.

(عن عمر رضي الله تعالى عنه أنَّه سأل رسول الله ﷺ) أي بالجعرانة لما رجعوا من حنين **(قال: كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام)** أي حول الكعبة، ولم يكن في عهده ﷺ ولا أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنه جدار بل الدُّور حول البيت وبينها أبوابٌ لدخول الناس، فَوَسَّعَهُ عمر رضي الله تعالى عنه بدورٍ اشتراها وهدمها واتَّخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، ثم تتابع النَّاس على عَمَارَتِه وتوسيعه **(قال)** عليه الصلاة والسلام له: **(أوفِ بنذركَ)** أي الذي نذرته في الجاهلية على سبيل الندب وليس الأمر للإيجاب لأنَّه كان كافراً ونذرُ الكافر لا يَصِحُّ، وعند الحنابلة يَصِحُّ نذرُ الكافر وعليه يَصِحُّ حمل الأمر على الإيجاب، واستُدِلَّ به على جواز الاعتكاف بغير صومٍ لأنَّ الليل ليس ظرفاً للصَّوم فلو كان شرطاً لأمره عليه الصلاة والسلام به، لكن عندَ مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله «يوماً» بدل «ليلة» فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنَّه نذر اعتكاف يوم وليلةٍ فمن أطلق ليلةً أراد بيومها ومن أطلق يوماً أراد بليلته، وقد ورد الأمر بالصَّوم، وفي رواية عمرو بن دينارٍ عن ابن عمر صريحاً لكنَّ إسناده ضعيف واشتراط الصَّوم في الاعتكاف مذهبُ المالكية والحنفية مُحْتَجِّينَ بأنَّه ﷺ لم يعتكف إلا بصوم وفيه نظرٌ لِمَا ورد أنَّه اعتكف في شوَّال، ومذهب الشافعية والحنابلة عدم اشتراطه فيه.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبيَّ ﷺ أراد أن يعتكف) في العشر الأواخر من رمضان **(فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه إذا أخبية)** مضروبة في المسجد جمع خباء بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة خيمة من وبرٍ أو صوفٍ لا من شعرٍ وهو على عمودين أو ثلاثة أحدها **(خِباءُ عائشة و)** الثاني **(خباءُ حفصة و)** الثالث **(خباء زينب، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(آلبِرَّ)** بالمد قال في الفتح وبغير مد **(تقولون)** أي

فقال: «آلبِرَّ تقولون بِهِنَّ؟» ثُمَّ انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوَّال.

عن صَفِيَّة زوج النَّبيِّ ﷺ ورضي الله عنها أَنَّها جاءت رسول الله ﷺ تَزُوره في اعتكافه في المسجد في العَشْرِ الأواخر من رمضان، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَه ساعةً ثُمَّ قامت تنقلب، فقام النَّبيُّ ﷺ معها يَقْلِبُها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أُمِّ سلمة مرَّ رجلان من الأنصار فسلَّما على النَّبيِّ ﷺ فقال لهما النَّبيُّ ﷺ: على رِسْلِكُما

تَظُنُّون (بهن)؟ فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة، والبِرُّ مفعول أوَّل مقدم، وبِهِنَّ مفعول ثانٍ مؤخر وهما في الأصل مبتدأ وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم، أي أتظنون أَنَّهنَّ طلبنَ بالاعتكاف البِرَّ وخالصَ العمل؟ ويجوزُ رفع البِرِّ بالابتداء والخبر ما بعده وألغى الفعل لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهنَّ **(ثم انصرف)** عليه الصلاة والسلام **(فلم يَعْتَكِف)** أي ذلك العشر لمبالغة الإنكار عليهنَّ لخشية أن يَكُنَّ غير مخلصاتٍ في اعتكافهنَّ بل الحامل لهنَّ على ذلك المباهاة والتنافس الناشىءُ عن الغَيْرَة حرصاً على القرب منه خاصَّةً فيخرج الاعتكاف عن موضوعه، أو خاف تضييق المسجد على المصلين بأخبِيَتِهِنَّ، أو لأنَّ المسجد يجمع الناس وتحضره الأعراب والمنافقون وهنَّ محتاجاتٌ إلى الدخول والخروج فيبتذلنَّ بذلك **(حتى اعتكف عشراً من شوال)** أي قضاءً عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لأنَّه كان إذا عَمِلَ عملاً أثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضاً في شوال ولم ينقل، وعند مسلم حتى اعتكف العشر الأوَّل من شوال فيه دليلٌ على جواز الاعتكاف بغير صوم لأنَّ أوَّل شوال يومُ العيد وصومه حرام، واعتُرِضَ بأنَّ المعنى كان ابتداؤه في العَشْرِ الأُوَلِ وهو صادقٌ بما إذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله.

(عن صفية بنت حُيَي زوج النبيِّ ﷺ ورضي الله تعالى عنها أنَّها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه) حال مقدرة وفي روايةٍ «فأتيتُه أزورُه ليلاً في المسجد في العشر الأوَاخر» **(فتحدثتْ عنده ساعةً)** في رواية من العشاء **(ثم قامت)** أي صفية **(تنقلب)** أي تَرُدُّ إلى منزلها **(فقام النبيُّ ﷺ يُقْلِبُها)** بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام أي يَرُدُّها إلى منزلها **(حتى إذا بلغت باب المسجد عن باب أمِّ سلمة مرَّ رجلان من الأنصار)** قيل: هما أُسَيْد بن حضير وعباد بن بشر، وظاهر الحديث أنَّه لم يخرج معها من باب المسجد مع أنَّه لا فائدة لقلبها لباب المسجد قط، لأنَّ قلبها إنَّما كان لبُعْدِ بيتها، لكن ثبت في روايةٍ أخرى: «فذهب ﷺ معها حتى بيتها»، وفي روايةِ هشام: «وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبيّ ﷺ معها فلقيه رجلان من الأنصار» وهي ظاهرةٌ في أنَّه عليه الصلاة والسلام خرج معها من باب المسجد **(فَسلَّما على رسول الله ﷺ)** وفي رواية: «فنظر إلى النبيِّ ﷺ ثمَّ أجازاً أي مَضَيا، وفي أخرى: «فلما رأياه استحييا فرجعا» **(فقال لهما النبي ﷺ)** امشيا **(على رِسلِكُما)** بكسر الراء وسكون السين المهملة أي على هَيْنَتِكُما فليس شيءٌ تكرهانه

إنّما هي صَفِيَّةُ بنت حُيَيٍّ، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكَبُر عليهما، فقال النّبيُّ ﷺ إن الشَّيْطان يبلغ الإنسان مَبْلَغَ الدَّمِ، وإني خشيت أن يَقْذِف في قلوبِكُما شيئاً.

. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعتكف في كُلِّ رمضان عشرةَ أيامٍ فلما كان العام الذي قُبِضَ فيه اعتَكَفَ عشرين يوماً.

(إنما هي صفية بنتُ حُيي) بمهملة ثم مثناة تحتية مصغراً ابن أَخْطب وكان أبوها رئيسُ خيبر **(فقالا)** أي الرجلان: **(سبحان الله يا رسول الله)** أي تنزه الله عن أن يكون رسوله منهما بما لا ينبغي، أو كنايةً عن التعجب من هذا القول **(وكَبُرَ عليهما)** بضمِّ الموحدة أي عَظُمَ وَشَقَّ عليهما ما قاله عليه الصلاة والسلام، وفي رواية: «فقالا: يا رسول الله وهل نَظُنُّ بكَ إلا خيراً؟» **(فقال النبيُّ ﷺ إنَّ الشيطان يبلغ من الإنسان)** أي جنسه الشامل للرِّجال والنِّساء **(مبلغ الدم)** أي كمبلغ الدم بجامع شِدَّة الاتصال وعدم المفارقة، وهو كنايةٌ عن الوسوسة **(وإني خشيت أن يقذف)** أي الشيطان **(في قلوبكما شيئاً)** ولمسلم وأبي داود من حديث مَعْمَر: «شراً» ولم يكن ﷺ نسبهما لأنَّهما يظنان به سوءاً لما تقرر عنده من صِدْقِ إيمانهما، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين، فقد يُفضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادة وتعليماً لمن بَعْدَه إذا وقع له مثل ذلك، وقد روى الحاكم أنَّ الشافعي كان في مجلس ابن عُيَيْنَة فسأله عن هذا الحديث فقال له الشافعي: إنَّما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكُفْران ظَنًّا به التُّهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحةً لهما قبل أن يَقْذِفَ الشيطان في نفوسهما شيئاً يَهْلَكان به، وروي عنه أنَّه قال: «عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ إذا حدثنا نساءنا أو محارمنا على الطريق أن نقول هي محرمي حتى لا نُتَّهَم» وقال ابن دقيق العيد: فيه دليلٌ على التَّحَرُّز مما يقع في الوهم نسبةُ الإنسان إليه مما لا ينبغي، وهذا مُتأَكّد في حقِّ العلماء ومن يُقْتَدى بهم، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب ظَنَّ السوء بهم، وإن كان لهم فيه مخلص لأنَّ ذلك سببٌ إلى إبطال الانتفاع بعلمهم.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) أنَّه **(قال: كان النبيُّ ﷺ يعتكفُ في رمضان)** بالصرف لأنه نكرة فزالت العلمية **(عشرة أيام)** وفي روايةٍ: «يعتكفُ العشر الأواخر من رمضان» **(فلما كان العام الذي قُبِضَ فيه اعتكف عشرين يوماً)** لأنَّه علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من الأعمال الصَّالحة تشريعاً لأمته أن يجتهدوا في العمل إذا بَلَغُوا أقصى العُمُر ليلقَوا الله تعالى على خير أعمالهم، ولأنَّه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه الصلاة والسلام أن يعارضه القرآن كُلَّ عامٍ مَرَّةً واحِدَةً فلمَّا عارضه في العام الأخير مرَّتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف، والمراد بالعشرين العَشْرُ الأوسط والأخير.

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: لما قَدِمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سَعْد بن الرَّبيع فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالاً

كتاب البيوع

جمعُ بيع وجُمِعَ لاختلاف أنواعه كبيع العين وبيع الذِّمَم وبيع المنافع، والصَّحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة، ويطلق أيضاً على الشِّراء قال الفرزدق:

إن الشباب لرابحٌ من باعه والشَّيب ليس لبيعه تُجَّارُ

يعني من اشتراه كما أنَّ الشِّراء يُطْلَقُ علىَ البيع، قال تعالى: ﴿وشروه بثمنٍ بخسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] وشرعاً مقابلة مال بمال على وجهٍ مخصوصٍ، وحكمته نظامُ المعاش وبقاءُ العالم لأنَّ حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وقد لا يبذلها له بل مقابل مع الاحتياج إليها فيؤدي إلى التنازع، فاقتضت المصلحة تجويز البيع والشِّراء، ومن ثُمَّ عَقَّب المصنف كغيره المعلامات بالعبادات لأنَّها ضروريةٌ وأَخَّر النِّكاح لأنَّ شهوته متأخرةٌ عن شهوةِ الأكل والشُّرب ونحوهما.

بسم الله الرحمن الرحيم

(عن عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله تعالى عنه) أنَّه **(قال: لما قَدِمْنَا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع)** بفتح الرَّاء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الأنصاري الخزرجي النقيب البدري، وآخى بالمد أي جَعَلَنا أخوين، وكان ذلك بعد قُدُومه عليه الصلاة والسلام المدينة بخمسةِ أشهُرٍ، وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات، حتى نَزَلَت وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض **(فقال سعد بن الربيع)** لعبد الرحمن بن عوف: **(إني أَكْثَر الأنصار مالاً فاقسم لكَ مالي وانظر أي زوجَتَيَّ)** بلفظ التثنية مضافاً إلى ياء المتكلم واسم إحدى زوجتيه عَمْرَة بنت حَزْم أخت عمرو بن حزم والأخرى لم تُسَمَّ **(هَوَيتَ)** بفتح الهاء وكسر الواو أي أَحْبَبْتَ **(نزلتُ لك عنها)** أي طَلَّقْتُها **(فإذا حَلَّت)** أي

فأَقْسِمُ لك نِصف مالي وانْظُر أيَّ زَوْجَتَيَّ هويتَ نَزَلْتُ لك عنها، فإذا حَلَّت تَزَوَّجْتَها، فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك، هل من سوقٍ فيه تجارة؟ قال: سوق قَيْنقاع، فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأَقْطٍ وسَمْنٍ ثم تابع الغَدْوَ فما لَبِثَ أن جاء عبد الرحمن عليه أَثَرُ الصُّفْرَة فقال رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجْتَ»؟ قال: نعم، قال: «ومن»؟ قال: امرأةً من الأنصار، قال: «كم سقت إليها»؟ قال: زِنَةُ نَواةٍ من ذهب أو نُواةٍ من ذهب، فقال له النبي ﷺ: «أَوْلِم ولو بشاة».

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ، وبينهما أمور مُشْتَبِهةٌ، فمن ترك ما شُبِّهَ عليه من الإثم كان لما استبان

انقضت عِدَّتُها (**تزوَّجتَها، فقال له عبد الرحمن: لا حاجة لي بذلك هل من سوقٍ**) تُذَكَّرُ وتُؤَنَّثُ (**فيه تجارةٌ؟ قال**) سعد سوقُ (**قينقاع**) بفتح القاف الأولى وسكون المثناة التحتية وضمِّ النون وبالقاف آخره عين مهملة غير مصروف على إرادة القبيلة ومصروف على إرادة الحي، وحَكى بعضهم فيه التثليث وهم بَطْنٌ من اليهود أضيف السُّوق إليهم (**فغدا إليه**) أي إلى السوق (**عبد الرحمن فأتى بأقطٍ**) لبنٍ جامد معروف (**وسَمْنٍ**) اشتراهما منه (**ثم تابع الغَدْوَ**) بلفظ المصدر أي تابع الذهاب إلى السوق للتجارة (**فما لبث أن جاء عبد الرحمن**) أي لم يمكث إلا زمناً يسيراً حتى جاء (**عليه أَثَرُ صُفْرَةٍ**) أي الطيب الذي استعمله عند الزفاف (**فقال رسول الله ﷺ**) له: (**تزوجتَ؟ قال: نعم، قال**) عليه الصلاة والسلام: (**ومن**) أي التي تزوجتها (**قال**) تزوجت (**امرأةً من الأنصار**) هي ابنة أبي الحَيْسَر أنس بن رافع الأنصاري الأوسي ولم تُسَمَّ (**قال: كم سُقْتَ إليها**) أي كم أعطيت لها مهراً (**قال**) سُقْتُ (**زِنَةَ نواة**) أي خمسة دراهم (**من ذهب فقال له النبيُّ ﷺ: أَوْلِم**) أي اتَّخِذ وليمةً وهي الطَّعام للعُرْسِ ندباً قياساً على الأضحية وسائر الولائم، وفي قولٍ وجوباً لظاهر الأمر (**ولو بشاة**) وهي أدنى الكمال مع القدرة لقول التنبيه وبأي شيءٍ أو لم من طعام جاز، وقد أولم ﷺ على بعض نسائه بِمُدَّيْنِ من شعير كما في البخاري، وعلى صفية بِتَمْرٍ وسمنٍ وأَقِطٍ.

(**عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: الحلال بَيِّن**) واضح لا يخفى حِله وهو ما عُلِمَ مِلْكُه له يقيناً (**والحرام بَيِّن**) أي واضحٌ لا تخفى حُرْمَتُه وهو ما عُلِمَ مِلْكُ غيره يقيناً (**وبينهما**) أي الحلال والحرام الواضحين (**أمورٌ مُشْتَبِهَة**) بسكون الشِّين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بصيغة اسم الفاعل أي مُشْتَبِهَة على بعض الناس لا يُدْرَى أهي من الحلال أم من الحرام. وإن كانت في نفسها ليست مشتبهة لأنَّ الله تعالى بَعَث رسوله ﷺ مُبَيِّناً للأُمَّة جميع ما يحتاجونه في دينهم؛ كذا قَرَّرَهُ البرماوي كالكرماني، وقال ابن المنير: فيه دليلٌ على بقاء المجملات بعد النبيِّ ﷺ خلافاً لمن منع ذلك أخذاً من قوله تعالى: ﴿ما فرَّطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨]

أَتْرَك، ومن اجترأ على ما يَشُكُّ فيه من الإثم أو شَكَّ أن يُوَاقِعَ ما استبان، والمعاصي حِمى الله، من يرتع حول الحمى ويشِكُ أن يواقعه».

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان «عُتبَة بن أبي وقَّاص عَهِد إلى أخيه

وإنما المراد أنَّ أصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الإجمال والاشتباه حتى يُسْتَنْبَطَ له البيان، قال ابن حجر: وفي الاستدلال بذلك نظرٌ إلا أن يراد أنَّه مجملٌ في حَقِّ بعضٍ دون بعض، أو أراد الرَّدَّ على مُنْكِري القياس فيحتَمل ما قاله **(فمن ترك ما شُبِّه)** بضمِّ الشين وكسر الموحدة المشددة أي اشتبه **(عليه من الإثم)** أي مما يقتضي الإثم **(كان لما استبان)** أي ظهر حرمته **(اترك)** نصب خبر كان أي أكثر تركاً **(ومن اجترأ)** بالراء من الجُرأة **(على ما يَشُكُّ فيه من الإثم أو شَكَّ)** بفتح الهمزة والمعجمة أي قَرُبَ **(أن يواقع)** أي يقع **(فيما استبان)** أي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشْتُبِه لأنَّه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد بَرِىءَ من تَبِعَتِهِ وإن كان حلالاً أُثِيبَ على تَرْكِهِ بهذا القَصْدِ الجميل، وفي روايةٍ زيادةٌ: «إلا وإنَّ لكُلِّ ملكٍ حمى» **(والمعاصي)** التي حَرَّمها الله تعالى كالقتل والسرقة **(حِمى الله)** أي محميةٌ بمنزلة ما حَمَاه الملك ومنع غيره أن ينزل فيه **(فمن يَرْتَع حول الحِمى)** أي المحمي **(يوشِكُ)** بكسر المعجمة أي يَقْرُبُ **(أن يواقعه)** أي يقع فيه شَبْه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالأنعام والشُّبهات بما حول الحِمى، والمعاصي بالحمى، وتناول الشبهات بالرَّتع حول الحمى فهو تشبيهُ المفعول بالمَحْسُوس الذي لا يخفى حاله، ووجه الشَّبَه حصول العقاب بعدم الاحتراز من ذلك، فكما أنَّ الرَّاعي إذا جَرَّه رعيه حول الحمى إلى وقوعه فيه استَحَقَّ العِقابَ لذلك، فكذا من أكثر من الشبهات وتَعَرَّض لمُقَدِّماتها وقع في الحرام فاستَحَقَّ العِقاب، واختُلِفَ في حكم الشُّبهات فقيل: التحريم وهو مردودٌ وقيل: الوقف وهو كالخلاف فيما قَبلِ الشَّرع، وحاصل ما فُسِّر به الشُّبهات أربعة: أحدها ما تعارض فيه الأدلَّة، ثانيها ما اختَلَفَ فيه العلماء وهذا مُنْتَزَعٌ مما قبله، ثالثها أنَّ المراد بها قِسْم المكروه لأنَّه يَجْتَذِبه جانباً الفعل والترك، رابعها أنَّ المراد به المباح ولا يمكن قائلُ هذا أن يَحْمِلَهُ على متساوي الطرفين من كلِّ وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قِسم خلاف الأَولى، بل يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجع للفعل أو الترك باعتبار أمرٍ خارج، وقد كان بعضهم يقول: المكروه عَقَبَةٌ بين الحلال والحرام فمن استكثر من المكروه تَطَرَّق إلى الحرام، وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يُرِيبك» بضمِّ الياء وفتحها من الرِّيبة وهي الشك والتردد أي إذا شككت في شيءٍ فدعه، وقد روي مرفوعاً: «لا يبلغ العَبْدُ أن يكون من المتَّقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس».

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أنَّها **(قالت: كان عتبة بن أبي وقَّاص)** الذي كسر ثنية النبيِّ ﷺ في وقعة أحدٍ ولم يثبت إسلامه، ولذا اعتُرِض على من عَدَّه من الصحابة

سعد بن أبي وَقّاصٍ أنَّ ابن وليدةِ زَمْعَةَ مِنِّي فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أَخَذَه سعد ابن أبي وَقَّاص، وقال: ابن أخي قد عَهِد إليَّ فيه، فقام عبدُ بن زَمْعة فقال: أَخي وابن وليدةِ أبي، وُلِدَ على فراشه، فتساوقا إلى النَّبيِّ ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عَهِدَ إليَّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدةَ أبي وُلِد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زَمْعة، ثم قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زَمْعَة زوجٌ النبي ﷺ: «احْتَجبي

(عهد إلى أخيه سعد بن أبي وَقَّاص) أحد العشرة المبشرين بالْجنة وأَوَّلُ من رمى بسهم في سبيل الله وأحد من فَدَاه رسول الله ﷺ بأبيه وأمه **(أنَّ ابن وليدة زمعة)** بن قيس العامري أي جاريته ولم تُسَم، واسم ولدها صاحبُ القِصَّة عبد الرحمن، وزَمْعة بفتح الزاي وسكون الميم وقيل: بفتحات **(مني فاقبضه)** بهمزة وصل وكسر الموحدة وحاصل ذلك أنَّه كان لهم في الجاهلية إماءٌ يزنين، وكانت السادة تأتِيهُنَّ في خِلالِ ذلك فإذا أَتَتْ إحداهُنَّ بولدٍ فربما يَدَّعِيهِ السَّيِّد وربما يدَّعيه الزَّاني فإن مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته لِحقَ به إلا أنَّه لا يشارِكُ مُسْتَلْحِقَه في ميراثه إلا أن يَسْتَلْحِقَه قبل القسمة، وإن كان السيد أنكره لم يلحق به، وكان لزمعة بن قيس والدُ سودة أمِّ المؤمنين أمةٌ على ما وصف وهو يُلِمُّ بها فظهر بها حملٌ كان سَيِّدُها يَظُنَّ أنها من عتبة أخي سعد فعَهِدَ عتبة إلى أخيه سعد قبل موته أن يستلحق ذلك الحمل **(فلما كان عام الفتح أخذه)** أي الولد **(سعد بن أبي وقاص وقال:)** هو **(ابن أخي)** عتبة **(قد عهد إليَّ فيه)** أي أوصاني أن أستلحقه **(فقام عبد بن زمعة)** بغير إضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري أسلم يوم الفتح وهو أخو سودة أم المؤمنين **(فقال)** هو **(أخي وابن وليدة أبي)** أي جاريته **(وُلِدَ على فراشِه فتساوقا)** أي ترافعا بعد تخاصمهما **(إلى النبيِّ ﷺ فقال سعد: يا رسول الله)** هو **(ابن أخي)** عتبة **(كان قد عهد إليَّ فيه)** أي أوصاني أن استلحقه **(فقال عبد بن زمعة)** هو **(أخي وابن وليدة أبي وُلِدَ على فراشه، فقال النبيُّ ﷺ هو)** أي الولد **(لك يا عبدُ ابن زَمْعَة)** بضم الدال وفتح نون ابن وحُكي فتح الدال أيضاً، وسقط في رواية النَّسائي أداة النداء، واختُلِفَ في قوله: «هو لك» فقيل: معناه هو أخوك إما بالاستلحاق وإما بالقضاء بعلمه عليه الصلاة والسلام لأنَّ زَمْعَةَ كان صِهْرَه والدُ زوجته، ويُؤَيِّدُه رواية: «هو لك فهو أخوك يا عبد» وأما رواية: «ليس لك بأخ» فمنكرة، وقيل: معناه: هو لك مِلكاً لأنَّه ابن وليدة أبيك من غيره لأنَّ زَمْعَة لم يُقِرَّبه ولا شهد عليه فلم يبق إلا أنه عبدٌ تَبعاً لأُمِّه **(ثم قال النبيُّ ﷺ: الولد)** تابع **(للفراش)** أي هو لصاحب الفراش، أي الموطوءة زوجاً كان أو سَيِّداً حُرَّةً كانت الموطوءة أو أمةً، وهذا لفظُ عام ورد على سببٍ هو الأُمة خاصٌ، والعبرة عند الجمهور بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقيل: هو مقصورٌ على السَّبَبِ

منه يا سَوْدَة»، لمَا رأى من شَبَهِهِ بعتبة، فما رآها حتى لقي الله عزَّ وجل.

وعنها رضي الله عنها قالت: إن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله ﷺ: «سَمُّوا الله عليه وكلوه».

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يأتي على الناس زمانٌ لا يبالي المرء ما أَخَذ منه أَمِنَ الحلال أمْ من الحِرام».

لوروده فيه، وقال الحنفية: الفراش اسمٌ للحُرَّة فقط فلا يشمل الأمَةَ فتخرج المسألة من باب العام، ولا يلحق الولد سَيِّد الأمة إلا إذا اقرَّ بوطئها، ومعنى قوله: «الولد للفراش» أنَّ الولد للحُرَّة فلا يكون للأَمة، لكن يَرُدُّ هذا قوله: «لك يا عبدُ بن زَمْعة» فإنَّه ظاهرٌ في أنَّه لَحِقَهُ به لوجود سَبَبِهِ، وهو كونُ أُمِّهِ فراشاً له وهي أَمَةٌ لا حُرَّة **(وللعاهر)** أي الزاني **(الحجر)** أي الخَيْبَة ولا حَقَّ له في الولد، والعرب تقول كنايةً عن حِرمان الشخص: له الحَجَر وله التُّراب، وقيل: هو على ظاهره أي الرَّمي بالحجارة، وضُعِّفَ بأنَّه ليس كلُّ زانٍ يُرْجَمُ بل المُحْصَن، وأيضاً فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث إنما هو في نفيه **(ثم قال)** عليه الصلاة والسلام: **(لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ احتجبني منه)** أي من ابن زمعة المتنازع فيه **(يا سودة)** والأمر للندب والاحتياط وإلا فقد ثبتت أخوَّته لها في ظاهر الشرع **(لما رأى)** عليه الصلاة والسلام من **(شَبَهِهِ)** أي لولد المتخاصم فيه **(بعتبة)** بن أبي وَقَّاص **(فما رآها)** عبد الرحمن المُسْتَلْحَق **(حتى لقي الله)** والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم، وفيه جواز استلحاق الوارث نسباً للمُوَرِّثِ وأنَّ الشَّبَه وحُكْم التحاقه إنَّما يُعْتَمَدُ إذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه كالفراش، فلذلك لم يُعْتَبر الشَّبه الواضح، وهذه المسألة من جملةِ الشُّبُهات، لأنَّ إلحاقَهُ بزَمْعَة يقتضي أن لا تُحْجَبَ منه، والشَّبَهُ بعُتْبَة يقتضي أن تحجب منه، والشُّبْهَةُ ما أشبه الحلال من وَجْهٍ والحرام من وجه آخر.

(وعنها رضي الله تعالى عنها أنَّها قالت: إنَّ أقواماً قالوا: يا رسول الله إنَّ قوماً يأتوننا باللَّحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه) عند الذبح **(أم لا، فقال ﷺ: سَمُّوا الله عليه وكُلُوه)** وفي نسخةٍ: «سَمُّوا عليه» ويُؤْخَذُ من ذلك أنَّ التَّسمية ليست شرطاً لصِحَّة الذبح.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ) أنَّه **(قال: يأتي على الناس زمانٌ لا يبالي المرءُ ما أخذ منه أَمِن الحلال أم من الحرام)** الضمير في منه عائد على «ما» وفيه ذمُّ ترك التَّحَرِّي في المكاسب، وقال السفاقسي. أَخْبَرَ بهذا عليه الصلاة والسلام تحذيراً من فتنة المال وهو من بعض دلائل نُبُوَّتِه لإخباره بالمُغَيَّبات، وهي الأمور التي لم تكن في زمنه، وَوَجْهُ الذَّمِّ من جهة التسوية بين الأمرين وإلا فَأَخْذُ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو.

عن زيد بن أَرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما قالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصَّرْفِ فقال: «إن كان يداً بيدٍ فلا بأس، وإن كان نَسَاءً فلا يَصْلُح».

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: استأذنتِ على عُمَر فلم يؤذَنْ لي وكَأَنَّه كان مشغولاً، فَرَجَعْتُ فَفَرِغ عمر قال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، قيل: قد رجع فدعاني فقلت: كنا نؤمر بذلك، فقال: تأتيني على ذلك بالبَيِّنَة فانطلقت إلى مجلس الأنصار فسألْتُهم فقالوا: لا يَشْهَدُ لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري، فذهبت بأبي سعيدِ الخدري فقال عمر: أَخَفِيَ عَلَيَّ هذا من أمرِ

(**عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قالا: كنا تاجرين على عهدِ رسولِ الله ﷺ فسألنا رسولَ الله ﷺ عن الصَّرف**) هو بيعُ النقد بعضه ببعض (**فقال: إنْ كان يداً بيد**) أي متقابضين في المجلس (**فلا بأس**) به (**وإن كان نَسَاءَ**) بفتح السين والنون المهملة ممدوداً وروي بكسر السِّين ثمَّ مثناة تحتية ساكنة مهموزاً أي متأخراً (**فلا يَصْلُحُ**) أي فلا يَصِحُّ البيع، واشتراط القبض في المَصْرَفُ متفقٌ عليه، وإنما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد هل يَضُرّ أم لا.

(**عن أبي موسى**) عبد الله بن قيس (**الأشعري رضي الله تعالى عنه**) أنَّه (**قال: استأذنتُ على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه**) زاد أبو بِشْر عن أبي سعيدِ أنَّه استأذن ثلاثاً (**فلم يأذن لي وكأنه**) أي عمر (**كان مشغولاً**) بأمرٍ من أمور المسلمين (**فرجع أبو موسى فَفَرِغَ عمر**) من شُغْلِه (**فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس**) وهو أبو موسى الأشعري (**ائذنوا له**) بالدخول (**فقيل**) له: (**قد رَجَعَ**) فبعث عمر (**فدعاني**) فقال: لم رجعت؟ (**فقلاُ: كنا نؤمر بذلك**) أي بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن في الدخول على رسول الله ﷺ وقول الصحابي: كنا نؤمر بكذا له حكم الرَّفع (**فقال**) عمر: (**تأتيني**) بدون لام التأكيد في أوله وهو خبر أُريدَ به الأمر، وفي نسخةٍ: «تأتني» بدون التحتية التي بعد الفوقية (**على ذلك**) أي على الأمر بالرجوع (**بالبَيِّنَةِ**) زاد مالك في مُوَطَّئه فقال عمر لأبي موسى: «أما إني أَتَّهمْكَ ولكني خَشِيْتُ أن يَتَقَوَّل الناسُ على رسول الله ﷺ»، وحينئذٍ فلا دِلالة في طلبه البينة على أنَّه لا يُحْتَجُّ بخبر الواحد بل أراد سَدَّ الباب خوفاً من أن يختلق غير أبي موسى كذباً على رسول الله ﷺ عند الرَّغبة والرهبة، قال أبو موسى: (**فانطلقتُ إلى مجلس من الأنصار**) بتوحيد مجلس وفي نسخةٍ إلى مجالس بالجمع (**فسألتهم**) عن ذلك (**فقالوا لا يشهد لك على هذا**) الذي أنكره عمر رضي الله تعالى عنه (**إلا أصغَرُنا أبو سعيد**) سعد بن مالك (**الخدري**) أشاروا إلى أنَّ الحديث مشهورٌ بينهم حتى أنَّ أصغرهم سمعه من رسول الله ﷺ (**فذهبتُ بأبي سعيدٍ**) إلى عمر فأخبره أبو سعيد بذلك (**فقال عمر: أَخَفِي**) بهمزة الاستفهام (**عليّ**) بتشديد الياء (**هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني**)

رسول الله ﷺ ألهاني الصَّفْقُ بالأسواق، يعني الخروج إلى التجارة.

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سَرَّه أن يُبْسَطَ له في رزقه أو يُنسأ له في أَثَرِه فَلْيَصِل رَحِمَه».

عن أنس رضي الله عنه أَنَّه مشى إلى النَّبِّي ﷺ بخبز شعير وإهالةٍ سَنِخَةٍ،

أي أشغلني (**الصَّفْقُ بالأسواق**) يعني الخروج للتجارة، أي شغلني ذلك عن ملازمة رسول الله ﷺ في بعض الأوقات حتى حضر من هو أَصْغَرُ مني ما لم أَحْضُرْهُ في العلم، وفيه أنَّ طلب الدنيا يمنع من استفادة طلب العلم، وقد كان احتياجُ عمر رضي الله تعالى عنه إلى السُّوق لأجل الكسب لعياله والتَّعَفُّفِ عن الناس، وفي ذلك رَدٌّ على من يتحرج من التجارة وحضور الأسواق، لكن يُحْتَمل أن يكون تَحَرُّجُه من حضورها لغلبة المنكرات في هذه الأزمنة بخلاف الصَّدر الأوَّل.

(**عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من سَرَّه**) أي من أفرحه (**أن يُبْسَطَ له في رزقه**) بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنياً للمفعول وفي نسخةٍ أن يبسط له رزقه (**أو يُنْسَأَ**) بضمِّ أوله وسكون النون في آخره همزة منصوب عطفاً على «أن يُبْسَطَ» أي يُؤَخَّر (**له في أثره**) بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة أي في بقية عمره وجوابٌ من قوله (**فَلْيَصِل رَحِمَهُ**) كُلُّ ذِي رَحِمٍ محرم، أو الوارث أو القريب مطلقاً وهو الرَّاجح والصِّلَةُ إما بالمال أو بالخدمة أوْ بالزِّيارة أو بالمراسلة، وفي كتاب التَّرغيب والتَّرهيب للحافظ أبي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ الإنسان لَيَصِلُ رَحِمَه وما بقي من عمره إلا ثلاثَةُ أيامٍ فيزيد الله في عُمُرِه ثلاثين سنة، وإنَّ الرَّجُلَ ليقطع رَحِمَه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فَيَنْقِصُ الله عُمُرَهُ حتى لا يبقى منه إلا ثلاثة أيام» ثم قال: هذا حديث حسن وروي مرفوعاً: «مكتوبٌ في التوراة: صِلَةُ الرَّحم وحُسْنُ الخلق وبِرُّ القرابة يَعْمُر الدِّيار ويكثر الأموال ويزيد في الآجال، وإن كان القرابة كُفَّاراً واستشكل هذا مع قوله في الحديث الآخر: «كَتْبِ رِزْقِهِ وأَجَلِهِ في بَطْنِ أُمِّه»، وأجيب بأنَّ معنى البسط والزِّيادة في الرِّزقِ البركة فيه إذ الصِّلة صَدَقَةٌ وهي تُربي المال وتَزِيدُ فيه فينمو بها، وفي العمر حصول القُوَّة في الجسد ويبقى ثناؤه الجميلِ على الألسنة، وكأنَّه لم يمت، وبأنه يجوز أن يُكْتَب في بطن أمه إن وَصَلَ رحمه فَرِزْقُه وأَجَلُه كذا وإن لم يَصِلْهُ فرزقه وأجله كذا.

(**عن أنس رضي الله تعالى عنه أنَّه مشى إلى النبيِّ ﷺ بخبزِ شعيرٍ وإهالةٍ**) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء إليه وما انذاب من الشحم أو كُلُّ ما يؤتدم به من الأدهان أو الدَّسم الجامد على المرقة (**سَنِخَةٍ**) بفتح السين وكسر النون وفتح الخاء المعجمة أي متغيرة الرائحة من طول المكث وروي زَنِخَة بالزاي (**ولقد رهن النبيُّ ﷺ درعاً له**) من حديد

قال: ولقد رَهَنَ النَّبيُّ ﷺ دِرعاً له بالمدينة عند يهوديٍّ وأخذ منه شعيراً لأهله، ولقد سَمِعْتُه يقول: «ما أمسى عند آلِ محمَّدٍ ﷺ صاعَ بُرٍّ ولا صاعَ حَبٍّ، وإنَّ عنده لتِسْعَ نسوةٍ».

عن المقدام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإنَّ نبيَّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده».

تُسَمَّى ذات الفضول، والدِّرع بكسر الدال ما يلبس في الحرب **(بالمدينة عند يهودي)** يقال له أبو الشَّحم لِسِمَنِه **(وأخذ منه شعيراً)** ثلاثين صاعاً، وفي روايةٍ عند البخاري: «عشرون» وروى البزار من طريق ابن عباس: «أربعون»، وفي مصنف عبد الرزاق «وَسَقٌ من شعير» **(لأهله)** أي أزواجه وكنَّ تسعاً، قيل: وإنما لم يَرْهَنْهُ عند أحدٍ من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لأحَدٍ عليه مِنَّةٌ لو أَبْرَأَهُ منه، ويؤخذ من ذلك جواز البيع إلى أجل ومعاملة اليهود وإن كانوا يؤكلون أموال الرِّبا كما أخبر الله تعالى عنهم، وفيه معاملةُ من يُظَنُّ أنَّ أكثر ماله حرام ما لم يُتَيَقَّن أنَّ المأخوذ بعينه حرامٌ، وجواز الرَّهن في الحَضَر وإن كان في التنزيل مُقَيَّداً بالسَّفر قال أنس: **(ولقد سمعته ﷺ يقول)** لما رهن الدِّرْعَ عند اليهودي مُظْهِراً للسَّبَبِ في شِرائه إلى أجل، ولم يَقُل: على وَجْهِ إظهار الشكوى والفاقة **(ما أمسى عند آل)** قيل: مُقْحَمَة **(محمد ﷺ صاعٌ من بُرٍّ ولا صاعٌ من حَبٍّ)** تعميمٌ بعد تخصيص **(وإنَّ عنده لَتِسْعُ نِسْوَةٍ)** بنصب تسع اسم أنَّ واللام للتأكيد، وفيه دليل على ما كان فيه النبيُّ ﷺ من التقلُّلِ من الدنيا اختياراً منه **(عن المِقْدَام)** بكسر الميم وسكون القاف ابن معدي كرب الكندي **(رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما أَكَلَ أحدٌ)** أي من بني آدم كما في روايةٍ **(طعاماً قط خيراً)** بالنصب صفة لمصدر محذوف أي أكلاً خيراً **(من أن يأكلَ من عمل يده)** فيكون المفضل عليه أكله من طعامٍ ليس من عمل يده، ويُحْتَمَل أن يكون صِفَةً لطعام فيُحْتَاج إلى تأويل المَصْدَر المنسبوك من أنَّ والفعل باسم المفعول أي من مأكوله من عِمَلِ يَدَهِ بالإفراد ورُوِي بالتثنية، ووجه الخيرية ما فيه من إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره، والسَّلامة من البَطَالة المؤدية إلى الفُضُول وكَسْرِ النَّفس به والتعفف عن ذلِّ السؤال **(وإنَّ نَبِيّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)** في الدُّروع من الحديد ويبيعه لقومه، وخَصَّ داود لأن اقتصاره في أكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لأنَّه كان خليفة الله في الأرض، وإنما اختار الأكل من الطريق الأفضل ولهذا أورد النبيُّ ﷺ قصَّته في مقام الاحتجاج بها على ما قَدَّمه من أنَّ خير الكسب عمل اليد، وقد كان نبينا ﷺ يأكل من سعيه الذي يكسبه من أموال الكفار بالجهاد وهو أشرف المكاسب على الإطلاق، لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخُذلان كلمة أعدائه والنَّفْع الأخروي، وفي

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى».

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الملائكةُ روحَ رجلٍ مِمن كان قبلكم، قالوا: «أَعَمِلْتَ من الخير شيئاً؟ قال: كنت آمر فتياني أن يُنْظِروا والمُعْسِر ويتجاوزوا عن المُوسِر، فتجاوزا لله عنه».

المستدرك عن ابن عباس بسندٍ واهٍ كان داود زَرَّاداً وكان آدم حَرَّاثاً وكان نوح نجَّاراً وكان إدريس خياطاً وكان موسى راعياً وفي ذلك دليلٌ على أنَّ الاكتساب لا ينافي التوكل.

(عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: رحم الله رجلاً سمحاً) بسكون الميم من السماحة وهي الجود **(إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)** أي طلب قضاء حَقَّه يكون بسهولةٍ، وهذا يَحْتَمِلُ الدُّعاء والخبر، ويؤيِّد الثاني حديث التِّرمذي: «غفر الله لِرَجُلٍ كان قبلكم سهلاً إذا باع» ولكنَّ قرينة الاستقبال المستفاد من «إذا» تجعله دعاء وتقديره رجلاً يكون سمحاً، وقد يستفادُ العمْوم من تقييده بالشَّرط، وفي روايةٍ: «وإذا قضى» أي إذا أعطى الذي عليه يكون بسهولةٍ من غير مُطْلٍ.

(عن حذيفة) بن اليمان **(رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تَلَقَّت الملائكة)** أي استقبلت **(روح رجل)** عند الموت **(ممن كان قبلكم)** من بني إسرائيل **(قالوا)** أي الملائكة وفي نسخة فقالوا: **(أعمِلتَ في الخير شيئاً؟ قال: كنتُ آمر فتياني)** بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حُرّاً كان أو مملوكاً **(أن يُنْظِروا)** بضم أوله وكسر ثالثه أي يُمْهِلوا **(المعسر)** وإنظاره وإن كان واجباً لا ينافي أنَّه يُؤْجَرُ عليه، ويُكَفَّر عنه بذلك من سيئاته **(ويتجاوزوا)** أي يتسامحوا في الاستيفاء **(عن الموسر)** واختُلِفَ في الموسر فقيل: هو مَنْ عِنْدَه مُؤْنَتُه ومؤنةُ من تلزمه نفقتُه، والرَّاجح أنَّ اليسار والإعسار يرجعان إلى العُرْف فمن كان حاله بالنِّسبة إلى مثله يعد يساراً فهو موسر **(فتجاوز الله عنه)** وفي روايةٍ: «فقال الله عز وجل: أنا أولى منك تجاوزوا عن عبدي»، وفي أخرى: «إنَّ رجلاً كان قبلكم أتاه المَلَكُ ليقبِضَ روحه فقيل له: هل عَمِلْتَ من خير؟ قال: ما أعلم فقيل له: انظر فقال: ما أعلم شيئاً غير أني كنتُ أبايعُ الناس في الدنيا فأُجَازيهم فأُنْظِرُ الموسر وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة»، قيل: هذا السؤال كان منه في القبر، وقيل: يُحْتَمَل أن يكون فقيل له الخ مسنداً إلى الله تعالى والفاء عاطفة على مُقَدَّر أي أتاه المَلَكُ ليقبِضَ روحه فَقُبِضَ فبعثه الله تعالى فقال له فأجابه فأدخله الله الجنة، وعلى الأوَّل يكون المعنى: فَقُبِضَ وأُدْخِل القَبر فتنازع مَلائِكَةُ الرَّحمة والعذاب فيه، فقيل له، ذلك، ويؤيد هذا قوله في الرِّواية الأخرى: «تجاوزوا عن عبدي»، واخْتُلِفَ في إنظار المعسِر وإبرائه أيهما أفضل، والرَّاجح أن إبراءه أفضل من إنظاره، ويكون ذلك مما استُثْني من قاعدة كون الفَرْضِ أفضل من السُّنَّة أو ذلك لأنَّ إنظاره واجبٌ وإبراؤه مُسْتَحَبٌّ، وإنما

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البَيِّعَان بالخَيَار ما لم يتفرقا»، أو قال: «حتى يَتَفَرَّقا، فإن صَدَقا وبَيَّنَا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقَت بركةُ بَيْعِهِما».

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كُنَّا نُرْزَقُ تمر الجمع، وهو الخِلْطُ من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم».

كان الإبراء أفضل لأنَّه يَحْصُل به مقصود الإنظار وزيادة وقيل؛ إنظاره أفضل لِشِدَّةِ ما يقاسيه المُنْظَرُ من ألم الصَّبْر مع تَشَوُّفِ القلب، وهذا ليس موجوداً في الإبراء الذي انقطع فيه اليأس، فحصل فيه راحةٌ من هذه الحيثية ليست في الإنظار، ومن ثُمَّ قال ﷺ: «من أنظر معسراً كان له بكلِّ يوم صدقة» رواه أحمد، فانظر كيف وَزَّعَ أجره على الأيام يكثر بكثرتها ويَقِلُّ بقلتها، ولعلَّ سِرَّه ما ذكرنا فالمنظر ينالُ كلَّ يوم عوضاً جديداً لا يخفى أنَّه لا يقع في الإبراء فإنَّ أجره وإن كان أوفر لكنه ينتهي بنهايته.

(عن حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري أربعة أحاديث **(رضي الله تعالى عنه قال: قال ﷺ: البَيِّعَان)** ملتبسان **(بالخيار)** في المجلس **(ما لم يتفرقا)** بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الرَّاء أي بأبدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه فلو أقاما فيه مُدَّةً أو تماشيا مراحل فهما على خيارهما وإن زادت المدة على ثلاثة أيام فإن اختلفا في التَّفَرُّقِ فالقول قول مُنْكِرِه بيمينه وإن طال الزَّمن لموافقته الأصل **(فإن صَدَقَا)** أي صَدَقَ كُلٌّ منهما فيما يتعلق به من وصف المبيع والثمن ونحو ذلك **(وبَيَّنَا)** ما يُحْتَاج إلى بيانه من عَيْبٍ في السِّلعة والثمن **(بورْك لهما في بيعهما)** أي كَثُرَ نفع المبيع والثمن **(وإن كَتَما)** أي كَتَم البائع عيبُ السِّلْعة والمشتري عيب الثمن **(وكذبا)** في وصف السلعة **(مُحِقَت بركة بيعهما)** أي مبيعهما التي كانت تَحْصُل على تقدير خُلُوِّه على تقدير خُلُوِّه من الكَذِب، والكتمان لوجودهما فيه، وليس المراد أنَّ البركة كانت فيه ثُمَّ مُحِقَت أي أَذْهَبَ الله خَيْرَه وفائدته، فإن فعله أَحَدُهما دون الآخر مُحِقَت بركة بيعه وَحْدَه ويُحْتَمَل أن يَعُود شؤم أَحَدِهما على الآخر بأن تُنْزَع البركة من البيع إذا وُجِد الكذب أو الكتم.

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري **(رضي الله تعالى عنه قال كنا نُرْزَق)** بضم النون مبنياً للمفعول أي نُعْطى من الصدقة **(تمر الجمع)** بفتح الجيم وسكون الميم **(وهو الخلط)** أي المخلوط **(من التمر)** من أنواع متفرقة منه وإنما خُلِط لرداءته ففيه دفع تَوَهُّم من يتوهم أنَّ مثل هذا لا يَجُوز بيعه لاختلاط جيده برديئه فأفاد أنَّ هذا الخلط لا يقدح في البيع لأنَّه مُتَمَيِّزٌ ظاهراً فلا يُعَدُّ غِشّاً بخلاف خَلْطِ اللبن بالماء، فإنَّه لا يظهر **(وكنا نبيع صاعين)** من التمر **(بصاع)** واحد منه **(فقال النبيُّ ﷺ: لا)** تبيعوا **(صاعين بصاع ولا)** تبيعوا **(درهمين بدرهم)** ويَدخل في معنى التَمْر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النَّساء.

عن أبي جُحَيْفَة رضي الله عنه أنَّه اشترى عبداً حَجَّاماً فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرت وقال: نهى النَّبيُّ ﷺ عن ثَمَنِ الكَلْبِ وثمن الدَّم، ونهى عن الواشمةِ والموشومة وآكل الرِّبا وموكِلِه، ولعن المُصَوِّر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحَلِفُ منفقة للسِّلعة مُمْحِقَةٌ للبركة».

(عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء مصغراً وهب بن عبد الله **(رضي الله تعالى عنه إنه اشترى عبداً حَجَّاماً فأمر بِمَحَاجِمِهِ)** أي الآلة التي يَحْجِمُ بها **(فَكُسِرت)** وفي نسخةٍ إسقاط «فأمر» الخ **(وقال نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب)** ولو مُعَلَّماً للنجاسة فلا يَصِحُّ بيعه، ومثله الخنزير وجَوَّز أبو حنيفة بيعُ الكلاب وأكلُ ثمنها لأنَّها تُضْمَنُ بالقيمة عند الإتلاف، وعن مالكٍ روايتان وقال الحنابلة: لا يجوز بيعها مطلقاً **(وثمن الدم)** أي أُجْرَةُ الحجامة والنهي فيه للتنزيه لخُبْثِه من جهة كونه عِوَضاً في مقابلة مخامرة النَّجاسة، ولو كان حراماً لم يعطه كما سيأتي، ويَطَّرِدُ ذلك في كل ما يُشْبِهُهُ من كَنَّاسٍ وغيره **(ونهى)** عليه الصلاة والسلام **(عن الواشمة)** أي الفاعلة للوشم **(والموشومة)** أي عن فعلهما والوشم أن يُغْرَزَ الجلد بإبرةٍ ثمَّ يُحشَى بكحلٍ أو نيلةٍ فَيَزْرَقُّ أَثَرُهُ أو يَخْضَرُّ، وإنما نهى عن ذلك لما فيه من تغيير خلق الله فإن فعله بعد البلوغ باختياره بغير ضرورة حرم عليه ووجبت إزالته إن لم يُخَشَ منها محذور تيمم[1] ومثله ما لو شق موضعاً في بدنه وجعل فيه دماً **(و)** نهى عليه الصلاة والسلام وأيضاً عن فعل **(أكل الربا)** أي أخذه **(و)** عن فعل **(مُوكِلَهُ)** أي دافعه لأنَّهما شريكان في الفعل **(ولعن المُصَوِّر)** للحيوان لا للشجر فإنَّ الفتنة فيه أعظم وهو حرامٌ بالإجماع.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: الحَلِفُ) بفتح المهملة وكسر اللام أي اليمين الكاذبة **(مَنْفَقَةٌ للسلعة)** بفتح الأول والثالث وسكون الثاني من نَفَقَ المبيع إذا راجَ ضد كَسَدَ أي سببٌ في نفاق السِّلعة أي رواجها وبيعها **(مَمْحَقَةٌ)** بفتح الميم والحاء المهملة بينهما ميم ساكنة من المَحْق أي مُذْهِبَةٌ **(للبركة)** وفي روايةٍ «مُنَفِّقَةٌ» بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة «مُمْحِقَةٌ» بضم الميم الأولى، وسكون الثانية وكسر الحاء، وفي أخرى «مُنفِقَةٌ مُمْحِقَةٌ» بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل وإسناد الفعل إلى الحَلِف مجاز لأنَّه سببٌ في رواج السِّلعة ونفاقها، وصَحَّ الإخبار عن الحَلِفِ بما بعده مع أنَّه مذكر وهما مؤنثان إما على تأويله باليمين كما مَرَّ وإما على أنَّ التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة وهما في الأصل مصدران مزيدان بمعنى النَّفاق والمَحْق.

---

(١) كذا في الأصل ولعلها تسَمُّم والله أعلم.

عن خباب رضي الله عنه قال: كُنْتُ قَيْناً في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دينٌ، فأتيته أتقاضاه فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمدٍ، فقلت: لا أكفر بمحمدٍ حتى يُمِيْتَك الله ثم تُبْعَث، فقال: دعني حتى أموتَ وأُبْعَث، فأُوتَى مالاً وولداً فاقضيك، فنزلت ﴿أفرأيتَ الذي كَفر بآياتِنا وقال لأوتَينَّ مالاً وولداً أَطَّلَع الغَيْبَ أم اتخذ عند الرَّحمن عهداً﴾ [مريم: ٧٧ ـ ٧٨].

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّ خَيَّاطاً دعا رسول الله ﷺ لطَعام صَنَعه، قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطَّعام، فَقرَّب إلَى رسولِ الله ﷺ خبزاً ومرقاً فيه دُبَّاءٌ وقديدٌ، فرأيت النَّبيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّباء من حوالي القَصْعةِ قال: فلم أزل أُحِبُّ الدُّباء من يومئذٍ.

(عن خَبَّاب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى ابن الأرت **(رضي الله تعالى عنه)** أنّه **(قال: كنتُ قَيناً)** بفتح القاف وسكون التحتية أي حداداً ويجمع على قيون **(في الجاهلية وكان لي على العاصِ بن وائل)** بالهمز السهمي وهو والد عمرو بن العاص الصَّحابي المشهور **(دَيْنٌ فأتيته)** أي أتيت العاص **(أتقاضاه)** أي أطلب منه ديني وكان ذلك الدَّين أُجْرَة سيفٍ عَمِلَهُ له **(فقال: لا أُعطيك حَقَّكَ حتى تكفر بمحمد)** قال خباب **(فقلتُ)** له: **(لا أكفر بمحمد حتى يُمِيتَك الله ثم يبعثك)** زاد في رواية الترمذي: «قال: وإني لَمَيِّتٌ ثمَّ مبعوث؟ فقلت: نعم» واستشكل كون خباب عَلَّق الكفر، ومن عَلَّق الكُفر كَفر، وأجيب بأنَّ الكُفرَ لا يُتَصَوَّر حينئذٍ بعد البعث لمعاينة الآيات الباهرة المِلجَئةِ إلى الإيمان إذ ذاك، فكأنه قال: لا أكفر أبداً أو أنَّه خاطب العاصي بما يعتقد من كونه لا يُقِرُّ بالبعث فكأنَّه عَلَّق على محالٍ وهو إقراره **(قال)** العاصي: **(دعني حتى أموتَ وأُحيا)** بضم الهمزة مبنياً للمفعول **(فأوتى)** بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية **(مالاً وولداً فأقضيك)** بالنصب على الجواب والرفع على أنَّه تفريعٌ على ما قبله **(فنزلت)** هذه الآية **(أفرأيتَ الذي كفر بآياتنا وقال لأُوتَيَنَّ مالاً وولداً)** استعمل أرأيت بمعنى الإخبار أي أخبرني أيُّها المخاطب عن حاله **(اطَّلع الغيب)** أي أقد بلغ من شأنه إلى أن ارتقى إلى علم الغيب الذي تَفَرَّد به الواحد القهار حتى ادَّعى أنَّه يؤتى في الآخرة مالاً وولداً **(أم أتخذ عند الرحمن عهداً)** أي أم اتخذ من عالم الغيوب عهداً وميثاقاً بذلك، فإنه لا يُتَوَصَّل إلى العِلم به إلا بأحد هذين الطريقين، وقيل: العهدُ كلمةُ الشَّهادة والعمل الصالح فإنَّ وعد الله تعالى بالثواب عليهما كالعَهْدِ عليه، وفي نسخةٍ إسقاط قوله: «اطَّلع الغيب» إلى آخر الآية. **(عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه أنَّ خياطاً)** يُسَمَّ **(دعا رسول الله ﷺ صَنَعَه قال: أنس فذهبتُ مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطَّعام فَقرَّب إلى رسول الله ﷺ خبزاً)** فإن الإسماعيلي كان من شعير **(ومَرَقاً فيه دَبَّاء)** بضم الدال وتشديد الموحدة ممدوداً واحده دَبَّاه فهمزته منقلبة عن حرف عِلَّة، وفي رواية عليه أي فيه قَرَعَ **(وقديدٌ، فرأيت رسول الله ﷺ يَتَتَبَّع**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت مع النَّبيِّ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعْيا، فأتى عَلَيَّ النبيَّ ﷺ فقال: «جابر» فقلت: نعم قال: «ما شأنك»؟ قلت: أبطأ عليَّ جملي وأعيا فتخلفت، فنزل يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِه ثم قال: «اركب»، فركبت فلقد رأيته أكُفُّهُ عن رسول الله ﷺ، قال: «تزوجت»؟ قلت: نعم قال: «بِكراً أم ثَيِّباً»؟ قلت: بل ثَيِّباً، قال: «أفلا جاريةً تلاعِبُها وتلاعبك»؟، قلت: إنَّ لي

الدُبَّاء من حوالي القَصْعَة) بفتح القاف **(قال)** أنس: **(فلم أزل أُحِبُ الدَّبَّاء من يومئِذٍ)** وفيه جواز الإجارة على الخياطة خلافاً لمن أبطلها بأنَّ الخَيَّاط إنما يَخِيْطُ الثوب في الأغلب بخيوطٍ من عنده فَيَضُمُّ إلى صَنعتِهِ الآلة فَيَجْتَمِعُ في ذلك معنى التِّجارة والإجارة حُصَّة أحَدِهِما لا تَتَمَيَّزُ عن الأخرى، ومثل ذلك يقال في الخَرَّازِ والصَّبَّاغ بخلاف الحَدَّاد والنَّجَّار والصَّائغ فإنَّ الحاصل منهم مُجَرَّدُ الصنعة فقط فيما يعطيه لهم صاحب الحديد والخشب والنقد، لكنَّ النبيَّ ﷺ وجدهم على هذه العادة أَوَّلَ زمن الشريعة فلم يُغَيِّرْها إذ لو طُولبوا بتغيرها لَشَقَّ عليهم ذلك؛ قاله الخطابي.

(عن جابر بن عبد الله) الأنصاري **(رضي الله تعالى عنهما قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في غَزَاةٍ)** قيل: هي غزوة ذات الرِّقاع وقيل: غزوة تبوك، والرَّاجح أنها غزوة الفتح **(فأبطأ بي جملي وأعيا)** أي تعب وكلَّ يقال: أعيا الرَّجل والبعير في المشي، ويستعمل لازماً ومتعدياً، تقول أعيا الرَّجُل وأعياه الله **(فأتى عليَّ النبيُّ ﷺ فقال: جابر)** منادى سقط منه حرف النداء، ويجوز تنوينه خبر مبتدأ محذوف **(فقلتُ: نعم، قال: ما شأنك؟)** أي ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس **(فقلتُ: أبطأ عليَّ جملي وأعيا فتخلفت)** عنهم **(فنزل)** ﷺ حال كونه **(يَحْجِنُه)** مضارع حَجَن بالحاء المهملة والجيم والنون أي يجذبه **(بمحجنه)** بكسر الميم أي بعصاه المعْوَجَّة من رأسها كالصَّوْلجان مُعَدٌّ لأن يَلْتَقِطَ به الرَّاكب ما يسقط منه **(ثم قال: اركب فركبتُ فلقد رأيتُه)** أي الجمل وفي نسخةٍ إسقاط الهاء **(أكُفُّه)** أي امنعه **(عن رسول الله ﷺ)** حتى لا يتجاوزه **(قال)** ﷺ لجابر: **(تَزَوَّجْتَ)** بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة **(قلتُ نعم)** تزوجتُ **(قال)**: تزوجت **(بكراً أم)** تزوجتَ **(ثَيِّباً)** بالمثلثة مقابل البكر، وقد تُطْلَقُ على البالغة وإن كانت بكراً مجازاً واتساعاً، والمراد هنا العذراء، وفي نسخةٍ: «أَبِكْرٌ أم ثَيِّب» بهمزة الاستفهام في السَّابق أي أزَوْجتُك بِكرٌ أم ثَيِّب؟ **(فقلت: بل تزوجتُ ثَيِّباً)** هي سُهَيْلة بنت مَسعود الأوسية **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(أفلا)** تزوجت **(جاريةً)** بكراً **(تلاعبها وتلاعبك)** من اللَّعب بدليل رواية: «تُضَاحِكُها وتُضَاحِكُك»، وقيل: من اللُّعاب بمعنى الريق، وفي رواية: «قال أين أنتِ من العَذراء ولِعابِها» بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري بضمها، وفيه حَضٌّ على تزويج البكر وفضيلة تَزَوُّج الأبكار وملاعبة الرَّجل أهله **(قلتُ إنَّ لي إخواتٍ)** ولمسلم: «إن عبد الله هَلَكَ وتَرَك تسع بناتٍ وإني كَرِهتُ أن آتِيَهُنَّ أو أَجِيْئَهُنَّ بمثلهنَّ» **(فأحْبَبْتُ أن**

أخواتٍ فأحببت أن أتزوج امرأةً تجمعُهُنَّ وتَمْشُطُهُنَّ فتقوم عليهِنَّ، قال: «أما إنَّك قادمٌ فإذا قَدِمْتَ فالكَيْسَ الكَيْس، ثم قال: أتبيعُ جملك»؟ قتل: نعم، فاشتراه مني بأُوقِيَّةٍ، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي وقَدِمْتُ بالغداة فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد، قال «الآن قَدِمت»؟ قلت: نعم قال: «فدع جملك وادخل فصلِّ ركعتين»، فدخلت فصليتُ فأمر بلالاً أن يَزِنَ لي أوقِيَّةً، فوزن لي بلال فأرجح في

أتزوج امرأةً تَجْمَعُهُنَّ وتَمْشُطُهُنَّ) بضم الشين أي تُسَرِّح شعرهن، **(فتقوم)** وفي نسخةٍ وتقوم **(عليهنَّ)** زاد في رواية مسلم: «وتُصْلِحُهُنَّ» **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(أما)** بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه وقيل بفتح الهمزة وكسرها وتشديد الميم **(إنك)** بكسر الهمزة **(قادم)** على أهلك **(فإذا قَدِمْتَ)** عليهم **(فالكَيْسُ الكَيْسَ)** بفتح الكاف والنصب على الإغراء، والكَيس الجِماع فيكون حَضَّه عليه لما فيه وفي الاغتسال منه من الأجر، وقيل: الولد فيكون قد حَضَّه على طَلَبِ الوَلَدِ واستعمال الكَيْس والرِّفق فيه، وقيل: شِدَّةُ المحافظة على الشَّيء فيكون قد أمره بالتحفظ والتَّوَقِّي عند إصابة الأهل مخافَةَ أن تكون حائضاً فَيَقْدُمُ عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة **(ثم قال)** عليه الصلاة والسلام: **(أتبيعُ جَمَلَكَ قلتُ: نعم فاشتراه مِنِّي بأُوقِيَّةٍ)** بضمِّ الهمزة وتشديد التحتية وكانت في الزَّمن القديم أربعين درهماً ويقال فيها: وقية بدون همزة وفي رواية: «بخمسِ أواقٍ وزاد في أوقية» وفي أخرى بأوقيَّتين ودِرْهَم أو بدرهمين، وفي أخرى: «بأوقيةِ ذهبٍ» وفي أخرى: «بأربعة دنانير» وفي أخرى: «بعشرين ديناراً» والأكثر رواية: «أوقية» كما قاله الشعبي وجُمِعَ بين ذلك بما فيه بعد قال السهيلي: ورُوِي من وَجْهٍ صحيح أنَّه كان يَزِيدُه درهماً درهماً وكلَّما زاده يقول: قد أَخَذْتُه بكذا والله يَغْفِرُ بكذا والله يَغْفِرُ لك وكأنَّ جابراً قصد بذلك كثرة استغفار النبيِّ ﷺ له، وفي رواية «قال: بِعْنِيهِ بأُوقِيَّة فبعته واستَثْنَيْتُ حِملانه إلى أهلي»، وفي روايةٍ أنَّه أعاره ظهره إلى المدينة، قال البخاري الاشتراط أكثر وأَصَحُّ عندي، واحْتَجَّ به الإمام أحمد على جواز بيع دابةٍ يشترط البائع ركوبها لنفسه إلى موضع معلوم، وقال مالك: يجوز إذا كانت المسافة قريبةً، وقال الشافعية والحنفية: لا يَصِحُّ سواءٌ بَعُدَت المسافة أو قَرُبَت لحديث النهي عن بيع وشرط، وأجابوا عن حديث جابر بأنه واقِعَةُ عينٍ يَتَطَرَّقُ إليها الاحتمالات لأنَّه عليه الصَّلاة والسلام أراد أن يُعْطِيهِ الثَّمن هبةً ولم يُرِد حَقِيقَةَ البيع بدليلِ آخرِ القِصَّة وأنَّ الشَّرط لم يكن في نَفْس العَقْد: بل سابقاً فلم يُؤَثِّر، وفي روايةِ النَّسائي: «أَخَذْتُه بِكذا وأَعَرْتُكَ ظَهْرَه إلى المدينة»، وعليها فلا إشكال **(ثم قدِمَ رسول الله ﷺ)** المدينة **(قبلي وقَدِمْتُ بالغداة فجئنا)** أي هو وغيره من الصحابة رضي الله عنهم **(إلى المسجد فوجدتُه)** ﷺ **(على باب المسجد قال: الآن قَدِمتَ؟ نعم قال: فَدَع)** أي اترك **(جَمَلَكَ وادخلْ)** بالواو وفي نسخةٍ: «فادخل» بالفاء المسجد **(فصلِّ ركعتين)** فيه تحية القدوم من السَّفر **(فدخلت)** المسجد **(فَصَلَّيْتُ)** فيه ركعتين وفيه استحبا

الميزان، فانطلقت حتى وَلَّيتُ فقال: «ادع لي جابراً» فقلت: الآن يَرُدُّ عليَّ الجمل ولم يكن شيءٌ أبغض إليَّ منه، قال: «خذ جملك ولك ثمنه».

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اشترى إبلاً هِيماً من رجلٍ وله فيها شريك، فجاء شريكه إلى ابن عمر فقال له: إنَّ شريكي باعك إبلاً هِيْماً ولم يُعَرِّفْكَ، قال: فاسْتَقْها، فلما ذهب يستاقُها قال: دعنا رضينا بقضاءِ رسول الله ﷺ لا عَدْوى.

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: حَجَم أبو طَيْبَةَ رسول الله ﷺ فأمر له

بها عند القُدوم من السَّفر (**فأمر**) ﷺ (**بلالاً أن يَزِنْ لي**) وفي نسخةٍ له على الالتفات (**أُوقِيَّةً**) بضم الهمزة وتشديد التحتية (**فَوَزَنَ بلال فأرجَحَ لي في الميزان**) هذا محمولٌ على أنه ﷺ أمره بالإرجاح له لأنَّ الوكيل لا يُرَجِّحُ إلا بالإذن (**فانطلقت حتى وَلَّيتُ**) أي أدبرت (**فقال: ادعوا**) بصيغة الجمع وفي نسخةٍ بالإفراد (**لي جابراً فقتلُ: الآن يَرُدُّ عليَّ الجمل ولم يكن شيءٌ أبغضُ إليَّ منه**) أي من رَدِّ الجمل (**قال**) وفي نسخةٍ فقال عليه الصلاة والسلام: (**خذ جملك ولك ثمنه**) عطيةً مني إليك.

(**عن ابنِ عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّه اشترى إبلاً هِيماً**) بكسر الهاء وسكون التحتية جمع أَهْيم وهيما وهي الإبل التي بها الهيام وهو داءٌ يُشْبِه الاستسقاء تَشْرَبُ معه فلا تُرْوَى، وقال في القاموس: والهِيْم بالكسر الإبل العطاش اهـ قال بعضهم ومن علامات قُدُومِهِ على البعير إقباله على الشَّمس حيثُ دارت واستمراره على الأكل والشُّرب مع نقصِ بدنه، وأنْ يكون ريحُ فَمِهِ كريح الخَمْرِ فإذا شَمَّ بعيرٌ آخر بَعْرَهُ أو بَوْلَهُ أصابه الهيام (**من رجلٍ وله**) أي للبائعِ (**فيها شريك**) اسمه نَوَّاس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف سين مهملة (**فجاء شريكُه إلى ابن عمر فقال له: إن شريكي باعَكَ إبلاً هِيماً ولم يَعْرِفْكَ**) بفتح التحتية وسكون المهملة أي لم يعرف أنَّك عبد الله بن عمر، وفي نسخةٍ: «ولم يعَرِّفْكَ» بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء من التعريف أي يُعْلِمْكَ أنَّها هيم (**قال**) ابن عمر لنواس: (**فاستقها**) أمر من الاستياق وفي روايةٍ: «فاسْتَقْهَا إذاً» أي إن كان الأمر كما تقول فارتجعها (**فلما ذهب يَسْتَاقُها**) ليرتجعها استدرك ابن عمر (**قال**) وفي نسخةٍ: «فقال»: (**دعها**) أي اتركها (**رضينا بقضاء رسول الله ﷺ**) أي بحكمه (**لا عَدْوَى**) اسم من الإعداء يقال: أعداه المرءُ يعدِيه إعداءً وهو أنْ يصيبه مثل ما بصاحب الدَّاء، وذلك بأن يكون ببعيرٍ جَرَبٌ مثلاً فيمتنع من مخالطته بإبلٍ أخرى حذراً من أن يَتَعَدَّى ما به من الجَرَبِ إليها فيُصِيبُها ما أصابه، وقوله: «لا عَدوى» تفسيرٌ للقَضَاء الذي تَضَمَّنَه قوله: «رضينا بقضاءِ رسول الله ﷺ» أي رضيتُ بحكمه حيثُ حَكَمَ أنْ لا عدوى ولا طِيرَةَ ويُحْتَملُ أنَّ المعنى رضيتُ بقضاء رسول الله ﷺ وأرضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا أعدي عليكما حاكماً ولا أرفعكما إليه.

(**عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: حَجَمَ أبو طَيْبَةَ**) واسمه نافع على

بصاع من تمر، وأمر أهله أن يُخَفِّفُوا من خراجه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النَّبيُّ ﷺ وأعطى الذي حَجَمَه، ولو كان حراماً لم يُعطِهِ.

عن عائشة رضي الله عنها أنَّها اشترت نُمْرُقَةً فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، قالت: فعرفت في وجهه الكراهة، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال

الصَّحِيح وقيل: مَيْسَرة وأمَّا ما قيل إنَّ اسمه دينار فوهم لأن أبا طيبة الذي اسمه ذلك تابعي لأصحابي **(رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله)** وفي روايةٍ: «وكَلَّم مواليه» وهم بنو حارثة على الصَّحيح ومولاه منه مُحَيْصة بن مَسْعُود وإنما جَمِعَ على طريق المجاز كما يقال: بنو فلانٍ قتلوا رجلاً ويكون القاتل منهم واحداً وأمَّا ما وقع في حديث جابر من أنَّه مولى بني بياضة فهو وَهْمٌ لأنَّ في بني بياضة آخَرٌ يقالُ له أبو هند[١] **(أن يخففوا من خَرَاجه)** بفتح الخاء المعجمة ما يقرر السَّيِّدُ على عبده أن يُؤَدِّيه كلَّ يومٍ أو شهرٍ أو نحو ذلك، وكان خَرَاجُه ثلاث آصُعٍ فوضع عنه صاعاً كما في حديثٍ رواه الطحاوي وغيره، وفيه جوازُ الحِجَامة وأخذُ الأُجرة عليها، وحديث النهي عن كسب الحَجَّام محمولٌ على التنزيه وعلى من اتخذها صَنْعَةً مع إمكان الاكتساب بغيرها، ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تُشْرَع فالكنَّاس حينئذٍ أسوأ حالاً من الحَجَّام ولو تواطأ النَّاس على تركه لأضَرَّ به والكراهةُ إنما هي على الحاجم لا على المستعمل لضرورته إلى الحِجَامة وعدم ضرورة الحاجم لكثرةِ غير الحجامة من الصنائع.

(عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما) أنَّه **(قال: احتجم النبيُّ ﷺ وأعطى الذي حَجِمُه)** أي صاعاً كما سبق **(ولو كان)** أي الذي أعطاه من الأجر **(حراماً لم يُعْطِهِ)** وهو نصٌّ في إباحة أجر الحَجَّام، وفيه استعمال الأجير من غير تَسْمِيةِ أجرةٍ وإعطاؤه قَدْرَها أو أكثر، أو كان قَدْرَهَا معلوماً فوقع العمل على العادة.

(عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أنَّها اشترت نُمْرُقَةً) بضم النون والراء وبكسرهما بينهما ميم ساكنة، وبالقاف المفتوحة وحُكي تثليث النون وسادة صغير **(فيها تصاوير)** حيوان **(فلما رآها رسول الله ﷺ)** عنده إرادة دخوله البيت **(قام على الباب فلم يدخل)** وفي نسخةٍ فلم يدخله **(فعرفتُ في وجهه)** عليه الصلاة والسلام **(الكراهة فقلتُ: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبتُ؟)** فيه جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالاً وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته **(فقال ﷺ: ما بال هذه**

---

(١) لا يقع به الاشتباه لكن يقع إذا كان يكنى أبا طيبة كما في حديثنا الذي هنا اهـ مصححه.

هذه النُّمْرُقَةِ»؟ قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتَوَسَّدَها، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ أصحاب هذه الصُّوَر يوم القيامة يُعَذَّبون»، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: «إن البيت الذين فيه الصُّوَر لا تدخله الملائكة».

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ فكنت على بَكْرٍ صَعْبٍ لعمر، فكأن يَغْلِبُني فيقتدم أمام القَوْم فيزجره عمر ويردُّه ثُمَّ يتقدم فيزجره عمر وَيُردُّه، فقال النبي ﷺ لعمر: «بِعْنِيْهِ» فقال: هو لك يا رسول الله، قال رسول

النُّمْرُقة؟ فقلتُ: اشتريتُها لِتَقعُد عليها وتَوَسَّدَها) بالنصب عطفاً على سابقه وحذف إحدى التاءين للتخفيف وأصله تتوسدها **(فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصُّور)** المصورين ماله روح وفي نسخةٍ «الصُّورة» بالإفراد **(يعذبون فيقال لهم)** على سبيل التهكم والتعجيز: **(أَحْيُوا)** بفتح الهمزة **(ما خَلَقْتُمْ)** أي صَوَّرْتُم كصورة الحيوان **(وقال)** عليه الصلاة والسلام: **(إن البيتَ الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)** أي ملائكة الرَّحمة غير الحفظة لأنَّهم لا يفارقون الإنسان إلا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عَديٍّ بسندٍ ضعيف، والمراد بالصُّور صور الحيوان إذا لم تكن ممتهنةً فلا بأس بصورةِ الأشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له، ويَدُلُّ له قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل: «إنْ كنتَ ولا بدَّ فاعلاً فاصنع الشَّجر وما لا نَفْسَ له»، وأما الصُّورَةُ التي تُمْتَهَنُ في البِساط والوِسادة. وغيرهما فلا يَمْتَنِعُ دخول الملائكة بسببها، لكن قال الخطابي: إنَّه عامٌ في كلِّ صورة اهـ وإذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصلٌ لمستعملها، لأنَّ الصانع سَبَبٌ والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد، ويُسْتَفَادُ منه أن لا فرق في تحريم التَّصوير بين أن تكون الصُّورة لها ظِلٌّ أو لا ولا بين أن تكون مَدْهونةً أو منقوشةً أو منقورةً أو منسوجةً خلافاً لمن استثنى النَّسْجَ وادَّعى أنَّه ليس بتصويرٍ، وتصوير الحيوان حرامٌ مطلقاً وأمَّا التفرج عليه ففيه تَفْصِيلٌ إن كان على هيئةٍ يعيشُ بها حَرُمَ وإلا فلا، ولا فرق في ذلك بين الرِّجال والنساء.

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كنا مع النبيِّ ﷺ في السَّفَر) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تعيينه **(فكنت)** راكباً **(على بَكر)** بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أَوَّلُ ما يُرْكَبُ **(صَعب)** صفة لبكر أي نَفُورٌ لكونه لم يُذَلَّل وكان **(لعمر)** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **(فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فَيَزْجره عمرو بَرَدُّه ثم يَتَقَدَّم فيزجره عمر ويردُّه)** ذكر ذلك بياناً لصعوبة هذا البَكر فلذا ذكره بالفاء التعريفية **(فقال النبيُّ ﷺ لعمر بِعْنِيهِ فقال: هو لك)** أي هبةً **(يا رسول الله قال: بِعْنِيه)** وفي نسخةٍ: «فقال رسول الله ﷺ: «بِعْنِيه» **(فباعه من رسول الله ﷺ)** زاد في روايةٍ: «فاشتراه النبيُّ ﷺ» **(فقال النبيُّ ﷺ: هو)** أي الجمل **(لك يا عبد الله بن عمر تَصْنَعُ به ما شِئتَ)** من أنواع

الله ﷺ: «بِعْنِيْهِ»، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر تَصْنَعُ به ما شئت».

وعنه رضي الله عنه أنَّ رجلاً ذكر للنبيِّ ﷺ أنه يُخْدَعُ في البيوع، فقال: «إذا بايعتَ فقل: لا خلابة».

التصرفات، ومقتضى ذلك أنَّه يجوز التصرف من المشتري في المجلس قبل التفرق والتخاير فينافي قوله عليه الصلاة والسلام: «البَيِّعَانِ بالخيار ما لم يتفرقا» إلا أن يقال عَدَمُ إنكار البائع وهو عُمَر للهِبَةِ الصَّادِرَة منه ﷺ قاطعٌ لخياره لأنَّ سكوته مُنَزَّلٌ منزلة قوله، أو يقال: إنَّه بعد العقد فارق النبيَّ ﷺ بأنْ تَقَدَّم عليه أو تأخر عنه مثلاً ثمَّ وقعت الهبة.

(وعنه رضي الله تعالى عنه أنَّ رجلاً) هو حَبَّان بن منقذ بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بكسر القاف وبعدها. ذال معجمة الصحابي ابن الصحابي الأنصاري شهد أُحُداً وما بعدها وتُوفِّي في زمن عثمان، وقيل: هو منقذُ بن عمرو **(ذكر للنبيِّ ﷺ أنَّه يُخْدَعُ في البُيُوع)** بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الدال المهملة، وعند الشافعي وغير أنَّه كان ضَعيفاً وكان قد شُجَّ في رأسه مأمومة وقد ثَقُل لسانه **(فقال)** له النبيُّ ﷺ: **(إذا بايعت فقل لا خَلابَة)** بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خَدِيعة في الدِّين لأنَّ الدين النصيحة فلا لنفي الجِنْسِ وخبرها محذوف، وقال التُّوربشتي: لَقَّنَهُ ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليَطَّلِعَ به صاحبه على أنَّه ليس من ذوي البصائر في معرفة السِّلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك أَحِقَّاء لا يَغْبُنُون أخاهم المسلم، وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم اهـ واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثَّلاث، وقد زاد البيهقي في هذا الحديث بإسنادٍ حسن: «ثمَّ أَنْتَ بالخيار في كل سِلْعَةٍ ابتعتها ثلاثَ ليالٍ»، وفي رواية الدارقطني عن عمر: «فجعل له رسول الله ﷺ عهدةً ثلاثةَ أيَّام» زاد ابن إسحاق: «فإن رضيت فأمسك وإن سخِطْتَ فاردد»، فبقي حتى أدرك من عثمان وهو ابن مائةٍ وثلاثين سنةً، فكثر الناس في زمن عثمان فكان إذا اشترى شيئاً فقيل له إنَّك غُبِنتَ فيه رَجَعَ فيه، فَيَشْهَدُ له الرَّجُلُ من الصحابة بأنَّ النبيَّ ﷺ قد جعله بالخَيَار ثلاثاً فردَّ له دراهمه، واستُدِلَّ به على مذهب أحمد من أنه يُرَدُّ بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السِّلعة، وحَدَّه بعض الحنابلة بثلث القيمة، وقيل: سدسها، وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنَّها واقعةُ عين وحكايةُ حالٍ فلا يَصِحُّ دعوى العموم فيها عند أحمد، وبأن الغبن الفاحش لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لَبَيَّنَه ﷺ ولم يأمره بالشَّرط، ويؤخذ منه اشتراط الخيار من المشتري فقط. وقيس به البائع، ويَصْدُقُ ذلك باشتراطهما معاً، وخرج بالثلاث ما فوقها، وشرطُ الخيار مطلقاً لأنَّ ثبوت الخيار على خلاف القياس لأنَّه غَرَرٌ فيقتصر فيه على مورد النَّص، وجاز أقل منها بالأولى.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جَيْشٌ الكعبة، فإذا كانوا ببيداءَ من الأرض يُخْسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم»، قالت: قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأوَّلِهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: «يُخْسَفُ بأوَّلهم وآخرهم ثم يُبْعَثُون على نِيَّاتهم».

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ في السوق فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبيُّ ﷺ فقال: إنما دَعَوْتُ هذا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «سَمُّوا باسمي ولا تَكَنَّوا بِكُنْيَتي».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج النبيُّ ﷺ في طائفةٍ من النَّهار لا يكلمني ولا أكلمة، حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناءِ بيت فاطمة رضي الله

(**عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: يغزو**) بالغين والزاي المعجمتين (**جيشٌ الكعبة**) لتخريبها (**فإذا كانوا ببيداءَ من الأرض**) ولمسلم عن جعفر الباقر: «هي بيداءُ المدينة» اهـ ويؤخذ منه أنَّ ذلك الجيش هو جيش السفياني (**يُخْسَفُ بأوَّلهم وآخرهم**) وزاد الترمذي في حديث صفيَّة: «ولم ينجُ أوسطهم» ومسلم في حديث حفصة: «فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم» (**قالت**) عائشة: (**قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟**) جمع سوق وهو على حذف مضاف أي أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن، وفي مستخرج أبي نُعَيم «وفيهم أشرافهم» بالمعجمة والراء والفاء، وأما رواية: «وفيهم سواهم» بدل «أسواقهم» فهي مُصَحَّفَة كما قاله ابن حجر لأنه بمعنى قوله: «ومن ليس منهم» فيلزم منه التكرار، وعند مسلم: «فقلت إنَّ الطريق يجمع الناس قال: نعم فيهم المُسْتَبْصِر» أي المستبين لذلك القاصد المقاتلة «والمجبور» بالجيم والموحدة أي المُكْرَه «وابن السبيل» أي سالك الطريق معهم وليس منهم، والغرض من ذلك أنَّها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة (**قال**) عليه الصلاة والسلام مجيباً لها: (**يُخْسَفُ بأوَّلهم وآخرهم**) لشؤم الأشرار (**ثم يُبْعَثُون على نياتهم**) ليعامَلَ كلُّ أحدٍ عند الحساب بحسبِ قصده، وفيه التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم، وأن الأسواق كانت معروفةً عندهم، وعند مسلم: «أبغض البلاد إلى الله أسواقها» لكنه ليس على شرط البخاري.

(**عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه**) أنَّه (**قال: خرج النبيُّ ﷺ في طائفةٍ من النهار**) أي في قطعةٍ منه، وفي أخرى: «في صائفة النَّهار» أي في حَرِّ النهار يقال: يومٌ صائف أي حار (**لا يكلمني**) لعله كان مشغولاً بوحي أو غيره (**ولا أُكَلِّمه**) توقيراً له وهيبةً منه (**حتى أتى سوقَ بني قَيْنُقَاع**) بتثليث النون أي ثم انصرف منه (**فجلس بفناء بيت فاطمة**) ابنته رضي الله تعالى عنها بكسر الفاء ممدوداً اسم للموضع المتَّسِع الذي أمام البيت (**فقال**)

عنها فقال: أَثَمَّ لُكَع؟ أثمَّ لُكَع؟ فَحُبَسَتْهُ شيئاً فظننتُ أنَّها تلبسه سِخَاباً أو تُغَسِّلُه، فجاء يشتدُّ حتى عانقه وقَبَّلَه وقَال: «اللَّهم أَحْبِبْهُ وأَحِبَّ ومن يُحِبُّه».

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنهم كانوا يشترون طعاماً من الرُّكبان على عهدِ النبيِّ ﷺ، فيبعث إليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يُبَاع الطعام، وقال ابن عمر: نَهَى النَّبيُّ ﷺ أن يُبَاع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أَنَّه سُئل عن صِفَةِ رسول

عليه الصلاة والسلام: **(أَثَمَّ لُكَع؟ أَثَمَّ لُكَع؟)** بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشاربه للمكان البعيد، و «لُكَع» بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول، أو أنَّه منادى مفرد معرفة والتقدير: أنت أَثَمَّتَ يا لُكَع؟ ومعناه الصَّغير بلغة تميم فإذا قال الإنسان: يا لكع فمعناه يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحاء ابن ابنته رضي الله تعالى عنها **(فَحَبَسَتْهُ)** أي منعت فاطمة الحسن من المبادرة إلى الخروج إليه عليه الصلاة والسلام **(شيئاً)** يسيراً من الزمن، قال أبو هريرة: **(فَظَنَنْتُ أنَّها تلبسه)** أي أن فاطمة تُلْبِسُ الحسن **(سِخاباً)** بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الألف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هي من قُرُنْفُلٍ أو خرز **(أو تَغسِلُه)** بالتشديد والتخفيف **(فجاء)** الحسن **(يشتد)** أي يسرع **(حتى عانقه)** النبيُّ ﷺ **(وقبله وقال: اللَّهم أَحْبِبْهُ)** بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما أخرى مكسورة، وفي نسخةٍ: «أَحِبَّه» بكسر الحاء المهملة وإدغام الموحدة في الأخرى وعند مسلم: «فقال: اللَّهم إني أُحِبُّه فأَحِبَّه» **(وأَحِبَّ من يُحِبُّه)** بفتح الهمزة وكسر الحاء.

(عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما أنَّهم) أي الناس **(كانوا يشترون طعاماً)** وفي نسخة الطعام **(من الركبان)** جمع راكب والمراد به جماعة أصحاب الإبل في السفر **(على عهد النبيِّ ﷺ فيبعث)** النبيُّ ﷺ **(عليهم من يمنعهم)** في محل نصب مفعول يبعث **(أن يبيعوه)** أي من بيعه**(حيث)** أي في مكان **(اشتروه حتى ينقلوه حيث يُباع الطَّعام)** أي في الأماكن التي يباع فيها الطعام وهي الأسواق، لأنَّ القبض شَرْط، وبالنقل المذكور يحصل القبض، ووجه نهيه عن بيع ما يُشْتَرَى من الرُّكبان إلا بعد التحويل وفي موضع يريد أن يبيع في الرِّفْقُ بالناس، ولذلك ورد النهي عن تلقي الرُّكبان لأنَّ فيه ضرراً لغيرهم من حيث السَّفر فلذلك أَمَرَهُم بالنقل عند تلقي الركبان لِيُوَسِّعوا على أهل الأسواق. **(وقال ابن عمر: نهى النبيُّ ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه)** أي يقبضه، وفيه أنَّه لا يجوز بيعُ المبيع قبل قبضه وكالطعام غيره.

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أنَّهُ سُئِل) أي قال له عطاء بن يسار: أخبرني **(عن صِفَةِ رسول الله ﷺ في التوراة)** لأنَّه كان قد قرأها **(فقال)**عبد

الله ﷺ في التوراة فقال: أجل والله إنه لموصوفٌ في التوراة ببعض صِفَتِه في القرآن: ﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومُبَشِّراً ونذيراً﴾ [الأحزاب: ٤٥] وحرزاً للأُمِّيِّينَ، أنت عبدي ورسولي سمَّيتُكَ المتوكل ليس بِفَظٍّ ولا غليظ ولا سَخَّاب في الأسواق، ولا يدفع بالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَة ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يُقِيْمَ به المِلَّة العوجاء

الله: **(أجل)** بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم **(والله إنَّه لموصوفٌ في التوراة ببعضِ صفته في القرآن)** أكَّد كلامه بمؤكدات الحَلف بالله، والجملة الاسمية ودخول إن عليها ودخول لام التأكيد على الخبر **(يا أيها النبيُّ إنا أرسلناك شاهداً)** لأُمَّتِكَ بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم، وانتصابُه على الحال المقدرة من الكاف أو من الفاعلِ أي مُقَدِّراً أو مقدِّرين شهادَتَكَ على من بُعِثَ إليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم أي مقبولٌ عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحُكم **(ومبشراً)** للمؤمنين **(ونذيراً)** للكافرين أو شاهداً للرُسُل بالبلاغ ومبشراً للمطيعين بالجَنَّة والعُصَاة بالنار، وهذا كله في القرآن في سورة الأحزاب **(وحِرْزاً)** بالحاء المكسورة المهملة وبعد الراء الساكنة زاي أي حصناً **(للأُمِّيِّين)** أي للعرب يتحصنون به عن غوائل الشيطان أو عن سطوة العجم وتغلبهم، وسُمُّوا أميِّينَ لأنَّ أغلبهم لا يقرأ ولا يكتب **(أنت عبدي ورسولي سمَّيتُكَ المتوكل)** أي على الله لقناعته باليسير من الرِّزق واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج والأخذ بمحاسن الأخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسمَّاه المتوكل **(ليس بِفَظٍّ)** سيىء الخلق جاف **(ولا غليظٍ)** قاسي القلب وهذا موافقٌ لقوله تعالى: ﴿فبما رحمةٍ من الله لِنتَ لهم ولو كنت فَظّاً غليظ القلب لا نفضوا من حولك﴾ [آل عمران: ١٥٩] ولا يعارِضْ ذلك قوله تعالى: ﴿واغلُظ عليهم﴾ [التوبة: ٧٣] لأنَّ النفي محمولٌ على طبعه الذي جُبِل عليه، والأمر محمولٌ على المعالجة أو النفي بالنسبة للمؤمنين والأمر بالنسبة للكفار والمنافقين، كما هو مُصَرَّحٌ به في نفس الآية، يُحْتَمَل أن تكون هذه آيةٌ أخرى في التوراة لبيان صفته وأن يكون حالاً إما من المتوكلِ أو من الكاف في سَمَّيْتُكَ، وعلى هذا يكون فيه التفاتٌ من الخطاب إلى الغَيْبَة، ولو جرى على النَّسق الأوَّل لقال: لَسْتَ بفظ **(ولا سَخَّاب)** بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة، وهي لغةٌ أثبتها الفَرَّاء وغيره والصَّخَّاب بالصاد أشهر أي لا يرفع صوته على الناس لسوء خُلُقه ولا يُكْثِرُ الصِّياح عليهم **(في الأسواق)** بل يلين جانبه لهم ويُرْفِقُ بهم وفيه ذَمٌّ لأهل السُّوق الذين يكونون بالصِّفة المذمومة من الصَّخَبِ واللَّغَطِ والزيادة في المدحة والذَّمِّ لما يتبايعوه، والأيمان الحانثة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «شرُّ البقاع الأسواق» لما يَغْلِبُ على أهلها من هذه الأحوال المذمومة **(ولا يدفع بالسَّيِّئة السَّيِّئة)** هو كقوله تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة﴾ [المؤمنون: ٩٦] **(ولكن يعفو ويغفر)** ما لم تُنْتَهَك حرمات الله **(ولن يقبضه الله)** أي يميته **(حتى يقيم به المِلَّة العوجاء)** مِلَّة أبراهيم فإنها قد

بأن يقولوا: لا إله إلا الله ويفتح بها أعيناً عمياً وآذاناً صُمًّا وقلوباً غُلْفاً.

عن جابرٍ رضي الله عنه قال: تُوُفِّي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دَيْنٌ فاستعنت النَّبيَّ ﷺ علَى غُرَمَائِه أن يَضَعُوا من دَيْنهِ فطلبَ النَّبيُّ ﷺ إليهم فلم يفعلوا، فقال لي النبي ﷺ وسلم: «اذهب فَصَنِّفِ تمرك أصنافاً، العجوةَ على حِدَة وعَذَقَ زيدٍ على حِدَة»، ثُمَّ أرسل إليَّ ففعلتُ، ثم أَرْسَلتُ إلى النبيِّ ﷺ، فجاء

اعوجَّت في أيام الفترة فزيدت ونَقَصت وغُيِّرَت عن استقامتها وأُمِيلت بعد قوامها، وما زالت كذلك حتى قام الرسول ﷺ فأقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشِّرك وإثبات التوحيد (**بأن يقول: لا إله إلا الله ويفتح بها**) أي بكلمة التوحيد (**أعيناً عمياً**) بضم العين وسكون الميم صفة لأعينا ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم﴾ [النمل: ٨١] لأنَّ معناها إنَّك لا تَسْتَقِلُّ بهدايتهم بل إنَّك لتهدي إلى صِراطٍ مستقيم بإذن الله تعالى، وعلى هذا فَيَفْتَح معطوف على «يقيم» أي يقيم الله بواسطته الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله، ويُفتَحُ بواسطة هذه الكلمة أعيناً عمياً (**وآذاناً صُمًّا وقلوباً غُلْفاً**) بضمِّ الغين وسكون اللام صفة لقلوباً وصماً لآذاناً، وفي نسخةٍ ويُفْتَحُ بضم أوله مبنياً للمفعول بها أعينٌ عميٌ وآذانٌ وقلوبٌ غلفٌ بالرَّفع على ما لا يخفى، والغُلْفُ التي في غلاف وهي ظلمةُ الشِّركِ والمعاصي وكلُّ شيءٍ في غلافٍ فهو أغلف يقال: سَيْفٌ أغلف وقوسٌ أغلف إذا كان في غلاف.

(**عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه**) أنه (**قال: تُوُفِّي عبد الله بن عمرو بن حرام**) بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو أبو جابر هذا (**وعليه دَيْنٌ**) الواو للحال (**فاستعنت النبيَّ ﷺ**) من الاستعانة وفي رواية فاستشفعت (**على غُرَمَائه أنْ يضعوا**) أي يتركوا (**من دينه شيئاً، فطلب النبيُّ ﷺ**) أي منهم أن يفعلوا (**فلم يفعلوا**) أي لم يتركوا شيئاً (**فقال لي النبيُّ ﷺ اذهب فَصَنِّف تمرك أصنافاً**) أي اجعل كل صِنفٍ منه على وحدة، اجعل (**العجوة**) وهي ضربٌ من أجود التمر بالمدينة (**على حِدة، وعَذَقَ زيدٍ على حِدَة**) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفاً على العَجْوة المَنصوب بالمقدر مضافاً إلى شخصٍ يسمى زيداً، وهو نوعٌ من التمر رديءٌ، وروي بكسر العين، ويُطْلَقُ العَذْقُ بالفتح على النخلة وبالكسر على الكباسة، وأصنافُ المدينة كثيرةٌ جداً وقد ذكر أبو محمد الجويني في الفروق أنَّه كان بالمدينة فبلغه أنَّهم عَدُّوا عند أميرها صنوفَ الأسود خَاصَّةً فزادت على السِّتِّين، قال: والتمر الأحمر أكثرُ عندهم من الأسود (**ثمَّ أرسل إليَّ**) بلفظِ الأمر، قال جابر: (**ففعلتُ**) ما أمرني به ﷺ (**ثم أرسلتُ إلى النبيِّ ﷺ فجاء فجلس**) وفي نسخةٍ إسقاط فجاء (**على أعلاه**) أي على أعلى التمر (**أو**) للشك (**في وسطه ثم قال**) عليه الصلاة والسلام (**كِل للقوم**) بكسر الكاف أمر من كال يكيل (**فَكِلْتُهم**) أي كِلْتُ لهم فحذف الجار وأوصلَ الفعل، أو كِلْتُ مَكِيْلَهُم فحذف

فجلس على أعلاه أو في وَسَطِه ثم قال: «كِلْ لِلْقَوم»، فَكِلْتُهم حتى أوفيتُهم الذي لهم وبقي تمري كأنَّه لم يَنْقُص منه شيء.

عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «كيلوا طعامكم يُبارَك لكم».

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ إبراهيم حَرَّم مكة ودعا لها، وحَرَّمْتُ المدينة كما حَرَّم إبراهيم مكة ودعوت لها في مُدِّها وصاعها مثل ما دعا به إبراهيمُ لمكة».

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفةً

المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه على حَدِّ ما قيل في قوله تعالى: ﴿وإذا كالوهم أو وَزَنُوهم﴾ [المطففين: ٣] **(حتى أوفيتهم الذي لهم، وبقي تمري كأنَّه لم ينقص منه شيء)** معجزةٌ له ﷺ ويؤخذ منه أنَّ الكيل على المعطي بائعاً كان أو موفياً للدَّين فتكون أجرة الكَيَّال عليه ومثله الوزان ونحوه.

(عن المِقْدَام) بكسر الميم **(ابن معدِي كرِب)** غير منصرف **(رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ)** أنَّه **(قال: كيلوا طعامكم)** عند البيع أو العَلَفِ للدواب أو نحو ذلك **(يبارَك)** بالجزم في جواب الأمر **(لكم)** أي فيه إما للتسمية عليه عند الكيل أو لوضع الله البركة في مُدِّ أهل المدينة بدعوته ﷺ، ولا يُعارِض هذا حديث عائشة أنَّها قالت: «ترك لي النبيُّ ﷺ شيئاً من شعيرٍ في رَفٍّ فأكلتُ منه مُدَّةً ثمَّ كلْتُهُ ففني» لأنَّ هذا الحديث محمولٌ على كيله عند شرائه أو دخوله المنزل مثلاً، وحديثها محمولٌ على كيلها عند الإنفاق منه فالكيل الأوَّل ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه، والثاني لمجرَّد القُنُوط والاستكثار لما خرج منه.

(عن عبد الله بن زيد) الأنصاري النَّجَّاري **(رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ)** أنَّه **(قال: إنَّ إبراهيم)** الخليل عليه الصلاة والسلام **(حَرَّم)** مكة بتحريم الله **(ودعا لها وحرَّمتُ)** أنا **(المدينة)** أن يصادَفيها **(كما حَرَّم إبراهيم مَكَّة ودعوتُ لها في مُدِّها وصاعها)** أن يبارَك فيما كِيِّلَ فيها بذلك **(مثل ما دعا إبراهيم)** عليه الصلاة والسلام **(لمكة)** وقد استجاب الله دعاء رسوله وكَثُرَ ما يكتال بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة، فينبغي أن يُتَّخَذَ ذلك المكيال رجاءَ بركة دعوته عليه الصلاة والسلام والاقتداء بأهل البلد الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام، وهل يَخْتَصُّ بالمُدِّ المخصوص أو بِكُلِّ مُدٍّ تعارَفَهُ أهل المدينة في سائر الأعصار زاد أو نقص، وهو الظاهر لأنَّه أضافه إلى المدينة تارةً وإلى أهلها أخرى، ولم يُضِفْهُ عليه الصلاة والسلام إلى نفسه الزَّكيَّة فَدَلَّ على عموم الدعوة لا على خصوصها بِمُدِّهِ عليه الصلاة والسلام.

(عن ابن عمر) بن الخطاب **(رضي الله تعالى عنهما)** أنه **(قال: رأيتُ الذين يشترون**

يُضْرَبون على عهدِ رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يُؤَدُّوه إلى رِحالهم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ نهى أن يبيع الرَّجلُ طعاماً حتى يستوفيه، قيل لابن عَبَّاس كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهمٌ بدراهم والطعام مُرْجَأٌ».

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن النَّبيِّ ﷺ قال: الذَّهَبُ بالذّهب

الطعام مجازفةً) أي شراء مجازفةٍ أو حال كونهم مجازفين أي من غير تقدير بِكَيْلٍ ولا وزن **(يُضْرَبُون)** بضمِّ أوله وفتح ثالثه **(على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه)** أي لئلا يبيعوه أو كراهية أن يبيعوه نحو ﴿يُبَيِّنُ الله لكم أن تضلوا﴾ [النساء: ١٧٦] **(حتى يُؤَدُّوه)** أن ينقلوه **(إلى رِحَالهم)** أي منازلهم أي يقبضوه، فضربهم على بيعه قبل القَبْضِ وأما بيع الطَّعام جُزَافاً فهو صحيحٌ، قال في المجموع، عن الشافعي: بيعُ الصُّبْرة من الحنطة والتمر مجازفةً صحيحٌ وليس بحرام، وهل هو مكروهٌ؟ فيه قولان أصحهُما أنَّه مكروهٌ كراهة تنزيه لأنَّه يوقِعُ في الندم، وعن مالكٍ لا يَصِحُّ إذا كان بائع الصبرة جُزافاً يعلم قدرها.

(عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يبيع الرَّجُل طعاماً حتى يستوفيه) أي يَقْبِضَهُ **(قيل لابن عباس: كيف ذلك؟)** أي ما سبب هذا النهي **(قال)** أي ابن عباس **(ذاك دراهمٌ بدراهم)** أي إذَا باع المشتري قبل القَبْضِ وتأخر المبيع في يد البائع كأنَّه باع دراهم بدراهم **(والطعام مُرْجأً)** بميم مضمومه فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة أي مُؤَخَّر، وروي «مُرْجَاً» بالتنوين من غير همزٍ و «مُرَجًّى» بالتشديد للمبالغة، ومعناه أنَّه إذا اشترى من إنسانٍ طعاماً بدينارٍ إلى أجلٍ ثمَّ باعه منه أو من غيره قبلِ أن يقبضه بدينارين مثلاً فلا يجوز لأنَّه في التقدير بيعُ ذهبٍ بذهب، والطعام غائبٌ وكَأنَّه قد باعه دينارَه الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو رباً للتَّفاضل ولعدم التقابض إن باع ذلك بدينارٍ، ولأنَّه غائبٍ بناجزٍ، قال الزركشي: فيكون «وهو مرجاً» مبتدأ وخبر في موضع نصب على الحال.

(عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه) حال كونه يخبر **(عن رسول الله ﷺ)** أنَّه **(قال: الذهب بالوَرِقِ)** بفتح الواو وكسر الراء الفضة وفي رواية: «بالذهب» أي بيعُ الذَّهب بالوَرِقِ أو بالذَّهب **(رباً)** بالتنوين من غير همز **(إلا هاء وهاء)** بالمدِّ وفتح الهمزة فيهما على الأفصح الأشهر وهي اسمُ فعلٍ بمعنى خُذْ تقول هاء درهماً أي خذ درهماً فدرهماً منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو: هاتِ وسكونها نحو خُذ، والقصر وأنكره الخطابي، وأصله هاك بالكاف فَقُلِبَت الكاف همزةً وليس المراد بكون الكاف هي الأصل أنها من نفس الكلمة، وإنما المراد أَصْلُها في الاستعمال وهي حرفُ خطابٍ قال ابن مالك: وحَقُّها ألا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ، فإذا وقع يُقَدَّر قولٌ قَبْلَه يكون به محكياً أي إلا مقولاً عنده من المتعاقدين «هاءَ وهاء» فيكون محل

رباً إلا هاءَ وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلا هاءَ وهاء، والتَّمْرُ بالتَّمرِ رباً إلا هاءَ وهاء، والشَّعير بالشَّعير رباً إلا هاءَ وهاء».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضرٌ لبادٍ

ذلك النَّصب على الحال والمستثنى منه مُقدَّرٌ، وفيه حذف مضافٍ من المبتدأ والتقدير بيعُ الذَّهب رباً في جميع الحالات إلا حال الحضور والتقابض، فَكَنَّى عن التقابض بقوله هاء وهاء لأنَّه لازمُه، وعبَّر بذلك لأنَّ المعطي قائلٌ خذ بلسان الحال سواءٌ وجد منه بلسان المقال أولاً (**والبُرُّ بالبُرِّ**) بضم الموحدة وهي الحنطة أي بيعُ أحدهما بالآخر (**رباً إلا**) مقولاً عنده من المتعاقدين (**هاءَ وهاء، والتمر بالتَّمر**) أي بيعُ أحدهما بالآخر (**رباً إلا**) مقولاً عنده من المتعاقدين (**هاءَ وهاء، والشعيرُ بالشعير**) بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر لأن كلَّ فعيلٍ وسطه حرفُ حلقٍ مكسورٍ يجوزُ كسر ما قبله في لغةِ تميم بل زَعَمَ بعضهم أنَّ قوماً من العَرَبِ يقولون ذلك وإن لم تكن عينه حرف حلقٍ نحو: كبيرٌ وخليلٌ وكريمٌ أي بيعُ الشَّعير بالشَّعير (**رباً إلا**) مقولاً عنده من المتعاقدين (**هاء وهاء**) أي يقول كلُّ واحدٍ منهما للآخر: خذ، ويؤخذ منه أنَّ البُرَّ والشَّعير صنفان وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم، وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين: إنهما صِنْفٌ واحدٌ، واتفقوا على أنَّ الذُّرة صنفٌ والارُزَّ صنفٌ إلا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا: إنَّ هذه الثلاثة صِنْفٌ واحدٌ، ويؤخذُ من الأمر بنقل الطعام إلى الرِّحال ومنعُ بيعه قبل استيفائه جواز الاحتكار إذ لو كان ممنوعاً لم يأمر بما يؤول إليه، لكنَّ الرَّاجح أنَّه حرام وهو أنْ يشتري طعاماً في وقت الغلاء ويُمْسِكَه ليبيعه بأكْثَرَ مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه، بخلاف ما اشتراه في وقتِ الرُّخص فلا يَحْرُم مطلقاً، ولا إمساكِ غَلَّة ضيعته ولا ما اشتراه في وقتِ الغلاءِ لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل، لكن في كراهة إمساك ما فَضُلَ عما يكفيه وعياله سَنَةً وجهان: الظاهرُ منهما المنع لكنَّ الأولى تركه كما صَرَّح به في الروضة، ويَخْتَصُّ تحريم الاحتكار بالأقوات ومنها التمر والزبيب والذرة فلا يَعُمُّ جميع الأطعمة، وقد ورد في ذمِّ الاحتكار أحاديث كحديث عمر مرفوعاً: «من احتكر على المسلمين طعامَهُم ضربه الله بالجُذَام والإفلاس» أخرجه ابن ماجه بإسنادٍ حسن، وعنده والحاكم بإسنادٍ ضعيف عنه مرفوعاً: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون».

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه**) أنه (**قال: نهى رسول الله ﷺ**) نهي تحريم (**أي يبيعَ حاضرٌ**) متاعاً (**لبادٍ**) أي بأن يقدم به من البادية ليبيعه بسعرِ يومه فيقول له الحاضر اتركه لي لأبيعه لك على التدريج بأغلى والمنهيُّ عنه ذلك القول لا البيع (**و**) قال: (**لا تناجشوا**) مضارعٌ حذفت إحدى تاءَيه، والأصل: تَتَنَاجَشُوا من النَّجشِ بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو لغةً الإثارة يقال: نَجشَ الصَّيد إذا أثاره من مكانه، وشرعاً أن

ولا تناجشوا ولا يبيعُ الرَّجُلُ على بيع أخيه، ولا يَخْطِبُ على خِطْبَةِ أخيه، ولا تسأل المرأة طلاقَ أُخْتِها لِتَكْفَأَ ما في إنائِها.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ، فاحتاج فأخذه النَّبي ﷺ فقال: «من يشتريه مِنِّي»، فاشتراه نُعَيْمُ بن عبد الله بكذا وكذا، فَدَفَعَه إليه.

يزيد في السِّلعة لا لرغبةٍ فيها بل لِيَغُرَّ غيره، ولو كانت الزِّيادة ليساوي الثمنُ القيمة، والبيعُ صحيحٌ مع الإثم عند الشَّافعية والحنفية ولا خَيَار، وقال المالكيةُ، بثبوت الخَيَارِ، وقال الحنابلة، ببطلان البيع إذا كان ذلك بمواطَأَة البائع أو صُنْعِه، والتحريم فيه شَرْطُه العلم كبقية المناهي على الرَّاجح، والجملة معمولة لقال مقدَّرةً كما علمتَ، أي نهى وقال: لا تناجشوا **(ولا يبيع الرَّجُلُ على بيع أخيه)** بأن يقول لمن اشترى سلعةً في زمن خَيَار المجلس أو الشَّرط افسخ لأبيعك خيراً منها بمثل ثمنها أو مثلها بأنقص فإنَّه حرام، وكذا الشِّراءُ على شِرائه بأن يقول للبائع: افسخ لأشتري منكَ بأكثر **(ولا يَخْطِبُ على خُطْبَةِ أخيه)** بكسر الخاء بأن يخطبَ رجلٌ امرأةً فتركُن إليه ويَتَّفقا على صَداقٍ معلوم ويتراضيا، ولم يبقَ إلا العقد فيجيء آخر ويَخْطُبُ ويزيدُ في الصَّداق مثلاً، والمعنى في ذلك الإيذاء، وذِكْرُ الأخ ليس للتقييد بل للرِّقة والعطفِ عليه، فالكافر كالمسلم في ذلك **(ولا تسأل)** بالرَّفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة **(المرأةُ طلاقَ أختها)** أي لا تسأل امرأةٌ زوجَ امرأةٍ أنْ يُطَلِّقَ زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله: **(لِتَكْفَأَ)** بفتح الفوقية والفاء بينهما كافٌ ساكنة آخره همزة، وجَوَّز بعضهم ضم الفوقية وكسر الفاء ثم المثناة التحتية ثم قال: وصوابه الفتح والهمز أي لتقلب **(ما في إنائها)** أي ما في إناء أختها إليها.

(عن جابر بن عبد الله) الأنصاري **(رضي الله تعالى عنهما أنَّ رجلاً)** هو أبو مذكور الأنصاري كما في مسلم **(أعتق غلاماً له)** اسمه يعقوب كما في مسلم والنَّسائي **(عن دُبُر)** بضم الدال المهملة والموحدة أي قال له: أَنْتَ حُرٌّ بعد موتي **(فاحتاج)** الرجل إلى ثمنه في وفاء دينه **(فأخذه النبيُّ ﷺ وقال: من يشتريه مِنِّي)** فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه، وفيه دليلٌ على جواز بيع المزايدة بأن يُعطي واحدٌ في السِّلعة ثمنها ثمَّ يعطي فيها غيره زيادةً **(فاشتراه نُعَيم بن عبد الله)** بضمِّ النون وفتح العين النَّحَّام بفتح النون والحاء المهملة المشددة العدوي القرشي ووُصِفَ بالنَّحَّام لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «دخلتُ الجنة فسمعت نَحْمَةَ نُعَيْم فيها» والنَّحْمَةُ السَّعلة، أسلم قديماً وأقام بمكة إلى قُبَيلِ الفَتْح، وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لأنَّه كان يُنْفِقُ عليهم، فقالوا: أَقِم عندنا على أي دينٍ شئتَ، ولما قَدِمَ على النبيِّ ﷺ اعتنقه وقَبَّله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة **(بكذا وكذا)** ثمانمائة دِرهم **(فدفعه إليه)** أي دفع عليه الصلاة والسلام

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة وكان بيعاً يَتَبَايَعُه أهلُ الجاهلية، كان الرَّجُل يبتاع الجزور إلى أن تُنْتَجَ الناقةُ ثم تُنْتَجَ التي في بطنها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى غنماً

الثمن الذي بيع به المدبر المذكور لمُدَبِّره أو دفع المدبر لمشتريه نعيم، وهذا صريحٌ في أنَّ السيد كان حَيًّا خِلافاً لمن وَهِمَ فقال: إنَّ سيده قد مات، وفيه جوازُ المُدَبَّر وهو قول الشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى المنع.

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ نهى) نهي تحريم **(عن بيع حَبَلِ الحُبلَة)** قال ابن عمر، أو من روى عنه: **(وكان)** بيعُ حَبَلِ الحُبْلَةِ **(بيعاً يتبايعه أهلُ الجاهلية، كان الرَّجل منهم يبتاع الجزور)** بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكراً كان أو أنثى وكالجزور غيره بثمن مؤجل **(إلى أن تُنتَج الناقة)** بضم أوله وفتح ثالثه مبنيٌّ للمفعول صورة لأنَّه من الأفعال التي لم تُسْمَع إلا كذلك نحو: جُنَّ وزُهي علينا أي تَكبُرَ، و «النَّاقة» مرفوع بإسناد تُنْتَج إليها أي تَضعُ ولدها فولدها نِتَاجَ بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال: نتجت الناقة إذا ولدت **(ثم تُنتَج التي في بطنها)** بأن تعيش المولودة حتى تَكْبُر ثم تَلِدُ، وصيغته كما قال الشافعي ومالك وغيرهما أنْ يقول البائع: بعتُكَ هذه السِّلْعَةَ بثمنٍ مُؤَجَّلٍ إلى أن تُنتَجَ هذه الناقة ثم تُنْتَجَ التي في بطنها فهو باطلٌ، لأنَّ الأجل فيه مجهولٌ، وقيل: هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بأن يقول: إذا نُتِجَت هذه الناقة ثم نُتِجَت التي في بطنها فقد بعتُكَ ولدها لأنَّه بيعُ ما ليس بمملوكٍ ولا معلوم ولا مقدورٍ على تسليمه، فيدخل في بيع الغَرَ الذي ورَدَ النَّهي عنه في أحاديث كثيرةٍ، وهذا الثاني تفسيرُ أهل اللُّغة وهو أقرب لفظاً وبه قال أحمد والأوَّل أقوى لأنَّه تفسير الراوي وهو أعرف، قال النووي: ومذهبُ الشافعي والأصوليين أنَّ تفسير الراوي مُقَدَّمٌ إذا لم يخالف الظاهر اهـ واعتُرِضَ بأنَّ هذا التفسير مخالفٌ لظاهر الحديث فكيف يقال: إذا لم يخالف الظاهر وأجيب باحتمال أن يكون المراد الظاهر الواقع فإنَّ هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الأجل فليس التفسير خلافاً للفَّظ بل بيانٌ للواقع، وكبيع حَبَلِ الحَبَلَة على التفسيرين بيع الملاقيحِ وهي ما في البطون من الأجِنَّة بأن يبيعها أو يبيع شيئاً مؤَجَّلاً بثمنٍ إليها.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من اشترى غنماً مُصَرَّاة) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء وهي التي صُرِّي أي رُبطَ ضِرعُها وجُمِعَ اللَّبن فيه أياماً فلم يُحْلَب، وأصل التَّصْرِية حبسُ الماء يقال: صَرَّيتُ الماء بالتشديد إذا حبسته، وكالغنم غيرها من النَّعَم وغيرها من مأكول اللَّحم بخلافِ غير المأكول كالجاريةِ والأتان فإنَّه وإن شارك في النهي وثبوت الخيار لكنَّ الأصحَّ أنَّه لا يَردُ في اللَّبن

مُصَرَّاةً فاحتلبها، فإن رَضِيَها أَمْسَكَها، وإن سَخِطَها ففي حَلْبَتِها صاعٌ من تمر».
وعنه رضي الله عنه أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «إذا زَنَت الأمَةُ فَتَبَيَّنَ زِناها فَلْيَجْلِدْها

صاعاً من تمرٍ لعدم ثبوته ولأنَّ لبن الآدميات لا يُعْتَاضُ عنه غالباً ولبن الأتان نَجِسٌ لا عِوَضَ له (**فاحتلبها**) أي حَلَبَها وظاهره أنَّ الخيارلا يثبت إلا بعد الحَلْبِ والجمهور على أنَّه إذا عُلِم بالتَّصْرِيَةِ ثبت له الخيار على الفَوْرِ لكنْ لما كانت بالتَّصْرِية لا تُعْلَم غالباً إلا بعد الحَلْبِ ذكر ذلك، ولا يُنافي قولنا على الفَور ما ورد أنَّه بالخيار ثلاثة أيام، وبه قال بعضُ الشافعية لأنَّ ذلك محمولٌ على الغالب من أنَّ التَّصْرِيَةَ لا تظهر إلا بعد ثلاثةِ أيَّام لا حالةَ نَقْصِ اللَّبن قبل تمامها على اختلاف العَلْفِ أو المأوى أو تَبَدُّل الأيدي أو غير ذلك (**فإن رضيها أمسكها وإن سَخِطَهَا ففي حَلْبَتِهَا**) بسكون اللام مصدر بمعنى المفعول لأنَّ التَّمر في مقابلة اللبن على الرَّاجح لا في مقابلة الفعل خلافاً لابن حزم، وعليه فيجب ردُّ التمر واللبن معاً (**صاعٌ من تَمرٍ**) وإن اشتراها بصاع تمرٍ ويَسْتَرِدُّ صاعه لأنَّ الرِّبا لا يُؤَثِّر في الفُسُوخ؛ قاله القاضي وسواءٌ كان المدفوع للبائع باقياً أو تالفاً خلافاً للأذرعي بناءً على الأصَحِّ من اختصاص التَّقَاصِّ بالنقود، وقيل: يكفي صاعَ قوتٍ لحديث أبي داود: «صاعاً من طعام»، وهل يتخير بين الأقوات أو يتعين غالب قوت البلد؟ وجهان أصَحهُما الثاني، ويُؤخَذُ من ذلك أنَّ المُشْتَري لا يُكَلَّفُ رَدَّ اللَّبَنِ لأنَّ ما حدث بعد البيع مِلْكَهُ، وقد اختلط بالمبيع وتَعَذَّر تمييزه فإذا أمسكه كان كالتَّالِفِ وأنَّه لا يَرُدُّه على البائع قهراً. وإن لم يُحَمِّض لذهاب طراوته، والعبرة بغالب تَمْرِ البلد كالفِطْرَةِ فإن تَعَذَّر عليه لَزِمَتْهُ قِيْمَتُه بالمدينة الشريفة لكثرة التمر بها، وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري في رَوْضِهِ وإن نُوزِعَ فيه، ومَحَلُّ ما ذُكِرَ عند عدم تراضيهما فإن تراضيا على غير الصَّاع أو على رَدِّها من غير شيءٍ كان جائزاً ولو رَدَّ غير المُصَرَّاة بعد الحَلْبِ رَدَّ معها صاعَ تمرٍ بدل اللَّبَنِ كما جزم به البغوي وصاحبُ الأنوار، وصَحَّحه ابن أبي هريرة والقاضي وابن الرفعة، وظاهر الحديث أنَّ الصَّاع في مقابلة المصراة سواءٌ كانت واحدةً أو أكثر لقوله: «من اشترى غنماً» وهو اسمٌ موضوعٌ للجنس، ثم قال: «ففي حلبتها صاعُ من تمرٍ» وبه قال بعضهم لأنَّ الحِكمة في اعتبار الصَّاع قَطْعُ النزاع فجُعِل حَدًّا يُرْجَعُ إليه عند التخاصم فاستوى القليلُ والكثير، لكنَّ الذي نقله ابن قدامة الحنبلي عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية أنَّه يَرُدُّ عن كلِّ واحدةٍ صاعاً، ونقله أيضاً ابن بَطَّالٍ عن أكثر العُلَماء، قال المازري، ومن المُسْتَبْشَع أن يُغَرَّم متلفُ لبنِ ألفِ شاةٍ كما يُغَرَّم متلفُ لبنِ واحدةٍ، وقال الحنفيةُ: لا يثبت الخيار للمشتري إذا وجدها مُصَرَّاةً فلا يَرُدُّها مع لبنها ولا مع صاع تمرٍ لفقده، لأنَّ الزيادة المنفصلة المتولدة عن المُصَرَّاة وهو اللبن مانعةٌ من رَدِّها، وحديثُ أبي هريرة مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤].

(وعنه رضي الله تعالى عنه أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: إذا زَنَت الأمَةُ فَتَبيَّن زناها)

ولا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إن زنت فَلْيَجْلِدْها ولا يُثَرِّب، ثم إن زنت الثَّالثة فليبعها ولو بحبلٍ من شَعَر».

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقَّوا الرُّكْبان ولا يبيع حاضرٌ لبادٍ فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، قال: لا يكون له سمساراً.

بالبيِّنَةِ أو بالحمل أو بالإقرار **(فَلْيَجْلِدْها)** أي سَيِّدُها، ففيه أنَّ السَّيِّدَ يُقِيمُ الحَدَّ على رقيقه خلافاً لأبي حنيفة **(ولا يُثَرِّب)** بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة آخره موحدة أي لا يُوبخها ولا يُقرِّعها بالزِّنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالجلد، قال في المصابيح: وفيه نَظَرٌ، وقال الخطابي: معناه أنَّه لا يقتصر على التثريب بل يُقِيْمُ عليها الحد **(ثم إن زنت)** ثانياً **(فليجلدها ولا يُثَرِّب ثم إن زنت الثالثة فَلْيَبِعْها)** استحباباً أي بعد جلدها حَدَّ الزنا ولم يذكره اكتفاءً بما قبله **(ولو)** كان البيع **(بحبلٍ من شعرٍ)** وهذا مبالغةٌ في التحريض على بيعها، وقَيَّدَهُ بالشَّعر لأنَّه الأكثر في حبالهم، وظاهرُ الحديث أنها لا تُرْجَم وإن كانت مُحْصَنَةً أي متزوجة، ويَدُلُّ له أيضاً قوله تعالى: ﴿فإذا أُحْصِنَّ فإن أتين بفاحشة فعليهنَّ نِصْفُ ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] واستشكل هذا الحديث بأنَّه عليه الصلاة والسلام نَصَحَ هؤلاءِ في إبعادها والنَّصيحة عامَّة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في إبعادها وأن لا يشتريها فكيف يُتَصَوَّرُ نصيحةَ الجانبين؟ وكيف يقع البيع إذا انتصحا معاً؟ وأجيب بأنَّ المباعدة إنما توجهت على البائع لأنَّه الذي لُدِغَ فيها مَرَّةً بعد أخرى، ولا يُلْدَغُ المؤمن من جحرٍ مرَّتين، ولا كذلك المشتري فإنَّه لم يُجَرِّب منها سوءاً ولعلها أن تَسْتَعِفَّ عنده بأن يُزَوِّجها أو يُعِفَّها بنفسه أو يَصُونَها بهيبته أو بالإحسان إليها.

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تَلَقَّوا الرُّكبان)** أصله تَتَلقوا فحذفت إحدى التاءين والرُّكبان بضمِّ الراء جمع راكب **(ولا يبيعُ)** بالرفع على النفي وبالجزم على النهي **(حاضرٌ)** متاعاً **(لبادٍ فقيل لابن عباس: ما قوله)** أي ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: **(لا يبيعَ حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكون له سِمْساراً)** بكسر المهملة الأولى بينهما ميمٌ ساكنة أي دَلالاً، وصورةُ ذلك عند الشافعية والحنابلة أن يمنعه الحاضر من بَيْعِ متاعه بأنْ يَأْمُرَهُ بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمنٍ غالٍ، والمبيع مما تَعُمُّ حاجَةُ أهل البلدِ إليه، فلو انتفى عمومُ الحاجة إليه كأن لم يُحْتَجِ إلا نادراً، أو عَمَّتْ وقَصَدَ البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر أن يُفَوِّضَهُ إليه، أو قَصد بيعه بِسِعْرِ يومه **فقال**: اتركه عندي لأبيعه، **كذلك** لم يَحْرُم لأنَّه لم يَضُرَّ بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به، ولو قال البدوي للحاضر ابتداءً أَتْرُكُهُ عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم أيضاً. ولا يبطلُ البيع عند الشافعية وإن كان مُحَرَّماً لرجوع النَّهي فيه

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يبيعُ بعضكم على بيعِ بعضٍ، ولا تَلَقَّوا السِّلَعَ حتى يُهْبَطَ بها إلى السُّوق».

وعنه رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كيلاً، وبيعُ الزَّبيب بالكَرْم كيلاً.

إلى معنًى يَقْتَرِنُ به إلا إلى ذاته، وقال الحنابلة: لا يَصِحُّ بالشروط المتقدمة فإن اخْتَلَّ شَرْطٌ صَحَّ على الصَّحِيح، ولو استشار البدوي الحاضر فيما فيه حَظٌّ ففي وجوب إرشاده إلى الإدِّخار والبيع بالتدريج وجهان: أحدهما نعم، بذلاً للنَّصيحة والثاني لا، توسعاً على الناس، قال الأذرعي: والأول أَشْبَهُ، وخَصَّ الحنفية النهي في هذا الحديث ونحوه بزمن القَحْطِ لأنَّ فيه إضراراً بأهل البلد فلا يُكْرَهُ زمن الرّخْصِ وتَمَسَّكُوا بعمومِ قوله عليه الصلاة والسلام: «الدِّينُ النَّصِيحة»، وزعموا أنَّه ناسخٌ لحديث النهي، وقالَ الجمهور: هو باقٍ على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خَاصٌّ يقضي على العام.

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا تَلَقَّوا) أصله تتلقوا فحذفت إحدى التاءين **(السِّلَع)** بكسر السين جمع سِلعة وهي المتاع **(حتى يُهْبَطَ)** بضمِّ أوله وفتح ثالثه أي ينزل **(بها إلى السوق)** ولو في أعلاه بالبلد لا في خارجها، فيجوزُ التلقي إلى أعلى السُّوق فلو خَرَجَ عن السُّوق ولم يَخرُج عن البلد فمذهب الشَّافعية الجواز لإمكان معرفتهم بالأسعار من غير المتلقي وحدُّ ابتداءِ التَّلَقِّي عندهم من البلد، وقال المالكية: واختُلِفَ في الحَدِّ المنهيِّ عنه، فقيل: المِيْل وقيل: الفَرْسَخان، وقيل: اليومان، وقال الباجي: يُمْنَع قُرْباً وبعداً، وإذا وَقَعَ بيعُ التَّلَقِّي على الوجه المنهيِّ عنه لم يُفْسَخ على المشهور، وتُعْرَضُ السِّلْعَةُ على أهلِ السُّوق فإن لم يَكُن سوقٌ فأهلُ البلد يشترِكُ معه فيها من شاء منهم ومن مَرَّت به سِلْعةٌ ومنزله على سِتَّة أميالٍ من المِصْرِ التي تُجْلَبُ إليها تِلك السِّلعة فإنَّه يجوز له شِرَاؤُها إذا كانت محتاجاً إليها لا للتجارة. **(وعنه رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ نهى)** نهي تحريم **(عن المزابنة)** بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنُّون مفاعلة من الزَّبن وهو الدَّفع الشديد سُمِّيَ به هذا البيع المخصوص لأنَّ كُلَّ واحدٍ من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حَقِّهِ، وفي الجامع عن القَزَّار: المزابنةُ كُلُّ بيع فيه غَرَرٌ وهو كُلُّ جُزَافٍ لا يُعْرَفُ كيله ولا وزنُه ولا عَدَدُه، وأَصلُه أنَّ المغبون يُريد أن يَفْسَخ البيع، ويريد الغابن أن لا يفسخه، فيتزابنان عليه أي يتدافعان قال ابن عمر: **(والمزابنة بيعُ الثَّمر)** بالمثلثة وفتح الميم الرُّطَب على النَّخل **(بالتمر)** بالمثناة وسكون الميم اليابس **(كيلاً)** نصب على التمييز أو بنزع الخافض أي من حيثُ الكَيْل أو بالكيل، وذِكْرُ الكَيْلِ ليسَ قيداً في هذه الصُّورة بل جَرَى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له، أو مفهومه موافقةٍ لأنَّ المسكوتَ عنه أولى بالمنع من المنطوق **(وبيعُ الزَّبيب بالكرم كيلاً)** بفتح الكاف وسكون الرَّاء شَجَرُ العِنَبِ، والمراد: العِنَبُ نَفْسُه

عن مالك بن أوسٍ رضي الله عنه أَنَّه التمس صرفاً بمائةِ دينارٍ، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصْطَرفَ مِنِّي فأخذ الذَّهَب يُقَلِّبُها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر رضي الله عنه يسمع ذلك فقال: واللّه لا تُفَارِقه حتى تأْخُذَ منه، قَال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاءَ وهاء»، وذكر باقي الحديث وقد تقدم.

عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذَّهب

وإدخال حرف الجَرّ عليه، قال الكرماني: من باب القَلْبِ، وكان القياس إدخالها على الزَّبيب أمَّا بيعُ الزَّبيب فجائزٌ كالتمر بالتمر.

(عن مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو آخره مهملة ابن الحَدَثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رواية **(رضي الله تعالى عنه أنَّه التمس صرفاً)** بفتح الصاد من الدراهم **(بمائة دينارٍ)** ذهباً كانت معه **(قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله)** بالتصغير أحد العشرة **(فتراوضنا)** بضاد معجمة ساكنة أي تجاذبنا حديثَ البيع والشراء وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُرَوِّض صاحبه، وقيل: وهي المواصفة بالسِّلعة بأنْ يَصِفَ كُلٌّ منهما سلعته للآخر **(حتى اصطرف مني)** ما كان معي من الذهب **(فأخذ الذهب يُقَلِّبُها في يده)** ضَمَّنَ الذَّهَب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنَّثها لذلك **(ثم قال: حتى يأتي خازني)** أي اصبر حتى يأتي خازني الذي تحت يده الدراهم **(من الغابة)** بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة وكان لطلحة بها مال من نَخْلٍ وغيره، وإنما قال ذلك لِظَنِّه جوازَهُ كسائر البيوع وما كان بَلَغَهُ حكم المسألة **(وعمر)** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **(يسمع ذلك فقال)** عمر لمالك بن أوس: **(والله لا تُفَارِقْهُ حتى تأخذ منه)** عوض الذهب، وفي رواية «والله لَتُعْطِيَنَّه وَرِقَه» **(قال رسول الله ﷺ: الذهب بالوَرِق)** بفتح الواو وكسر الراء وفي نسخة «بالذهب» والأولى أَوْلى **(رِباً)** في جميع الأحوال **(إلا هاء وهاء)** بالفتح والمد وبالكسر أو بالسكون أي إلا حال الحضور والتقابض، فَكَنَّى عن التقابض بقوله: «هاء وهاء» لأنَّه لازمه **(وذكر باقي الحديث وتقدم)** قريباً.

(عن أبي بَكْرَة) نُفَيْع مصغر نفع بن الحارث الثقفي **(رضي الله تعالى عنه)** أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذَّهب بالذهب إلا سواءً بسواء)** أي إلا متساوِيَينِ كطعام بطعام مع باقي الشُّروط، وهما الحُلُول والتقابض قبل التفرق، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك لا يجوز الصَّرف إلا عند الإيجاب بالكلام، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يَصِحَّ تقابضهما، فلا يجوزُ عنده تراخي القَبْضِ في الصَّرف سواءٌ كان في المجلس أو تَفرَّقا، ولا يَصِحُّ بيع مائتي دينارٍ جَيِّدةٍ أو رديئةٍ أو أوسط، بمائة دينار جيدة ومائة رديئة أو أوسط أو بمائةِ رديئةٍ ومائةِ وسط، وهذا من قاعدة: «مُدُّ عجوةٍ

بالذَّهب إلا سَواءً بسواء والفِضَّةَ بالفضَّةِ إلا سواءً بسواء، وبيعوا الذَّهب بالفِضَّة والفِضَّة بالذهب كيف شئتم».

عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذَّهب بالذَّهب إلا مِثْلاً بمثل، ولا تُشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».

وعنه رضي الله عنه قال: الدِّينار بالدينار والدِّرهم بالدرهم، فقيل له: إنَّ ابن عبَّاسٍ لا يقوله، فقال أبو سعيد لابن عباس: سمعته من النَّبيِّ ﷺ أو وجدته في كتابَ الله تعالى، قال: كلُّ ذلك لا أقول وأنتم أعْلم برسول الله ﷺ مِنِّي،

ودرهم بمدِّ عجوةٍ ودرهم» وهو أن تشتمل الصَّفْقَةُ على ربويٍّ من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه **(ولا)** تبيعوا **(الفِضَّة بالفِضَّة)** سواءٌ كانت مضروبةً أو غير مضروبةٍ **(إلا سواءً بسواء)** أي متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس **(وبيعوا الذَّهب بالفِضَّة والفِضَّة بالذَّهَب)** وغير ذلك مما يَخْتَلِفُ فيه الجنس كَحِنْطَةٍ بشعيرٍ **(كيفَ شِئْتُم)** أي متساوياً ومتفاضلاً بعد التقابض في المجلس، والحاصِلُ حَلُّ التفاضل فقط دون الحُلول والتقابض، فلو اخْتَلَفَت الْعِلَّة في الرِّبَوِيَّيْنِ كالذَّهب والحِنْطَة، أو كان أحدُ العوضين أو كلاهما غير ربويٍّ كَذَهَبٍ وثوب حَلَّ التفاضل والنَّساء والتَّفَرُّق قبل القبض.

(عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل) أي إلا حالَ كونِهما مُتَماثِلَيْنِ أي متساويين مع الحُلول والتقابض في المجلس **(ولا تَشِفُّوا)** بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الإشفاف أي لا تُفَضِّلُوا **(بعضها على بعضٍ ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق)** بكسر الرَّاء فيهما: الفِضَّة بالفِضَّة **(إلا)** حال كونهما **(مِثلاً بمثلٍ ولا تَشِفُّوا)** أي لا تُفَضِّلوا **(بعضها على بعضٍ ولا تبيعوا منها غائباً)** أي مؤجلاً **(بناجز)** بالنون والجيم والزاي أي بحاضرٍ فلا بُدَّ من التقابض في المجلس. **(وعنه رضي الله تعالى عنه أنَّه قال: نار بالدِّينار)** أي يباع به **(والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَم)** أي يباعُ به زاد مسلم: «مِثلاً بمثل من زَاد أو ازداد فقد أربى» **(فقيل له)** أي لأبي سعيد: **(إن ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما **(لا يقوله)** أي لا يَشْتَرِطَ المساواة في العُوَضَيْنِ فيجوزَ بيع الدِّرهم بالدرهمين، والرِّبا عنده إنما هو في النَّسِيئَةِ في أحد العوضين، أما إذا كانا متفاضلين فلا ربا عنده **(فقال أبو سعيد لابن عباس)** لما لقيه: **(سَمِعْتَه)** بحذف همزة الاستفهام أي أسمعته **(من النبي ﷺ أو وَجَدْتَه في كتاب الله تعالى؟ قال)** وفي نسخةٍ فقال: **(كُلُّ ذلك لا أقول)** برفع كلُّ أي لم يكن السَّماع ولا الوِجْدانُ وروي بالنَّصب على أنَّه مفعول مقدَّم والتقدير لا أقول كُلَّ ذلك، وظاهره أنَّه يقول: بعضه وليس كذلك لأنَّ مرادَهُ نفي كلِّ واحدٍ من الأمرين، أي لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولا

ولكنَّني أخبرني أسامة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا ربا إلا في النَّسِيئة».

عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم أَنَّهما سُئِلا عن الصَّرف فَكُلُّ واحدٍ منهما يقول: هذا خيرٌ مني، وكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذَّهب بالوَرِق ديناً.

وَجَدْتُه في كتاب الله تعالى، ولا يَرِدُ على ذلك أنَّ قاعدة كل إذا تَأَخَّرت عن أداة السَّلب كانت لِسَلْبِ العموم، بخلاف ما إذا تقدمت فإنَّها لعموم السَّلب، لأنَّها أغلبية، وهذا على الرَّفع نظيرُ قوله ﷺ: «كلُّ ذلك لم يكن» فإنه من عموم السَّلب أي لم يكن كلُّ واحدٍ من القَصْر والنِّسْيَان بحسبِ ظني كما هو مُقَرَّرٌ في محله **(وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني)** أي لأنَّكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله ﷺ، وأنا كنتُ صغير **(ولكني)** وفي نسخةٍ «ولكنني» بنونين **(أخبرني أسامة)** بن زيد رضي الله تعالى عنه **(أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا ربا إلا في النَّسِيئَةِ)** أي لا في التفاضل، وقد أُجْمِعَ على ترك العمل بظاهره، وقيل: إنه محمولٌ على الأجناس المختلفة فإنَّ التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مُجْمَلٌ فَبَيَّنَهُ حديثُ أبي سعيد، ورُوِي أنَّ ابن عَبَّاسٍ رَجعَ عن قوله لما لِقَيَهُ أبو سعيد، وروى له هذا الحديث الذي فيه اعتبار التماثل وقال: أستغفر الله وأتوب إليه، وصار ينهى عن التفاضل أَشَدَّ النهي.

(عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله تعالى عنهما أنَّهما سُئلا عن الصَّرف) وهو بيع أحد النقدين بالآخر **(فكلُّ واحدٍ منهما يقول: هذا خيرٌ مني فَكِلاَهُما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالوَرُق ديناً)** أي غير حالٍ حاضر في المجلس، والباء داخلة على الثمن، ويَصِحُّ دخولُها على الذَّهب أيضاً كما هو القاعدة فيما إذا كانا نقدين من أنَّه يَصِحُّ دخولها على كلٍّ منهما بخلاف ما إذا كان أحدهما عرضاً فإنَّها تدخل على النَّقد، واشتراط القَبْضِ في الصَّرف متفق عليه، وإنما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجِنْس الواحد، وقد عَدَّ عليه الصلاة والسلام أصولاً وصَرَّح بأحكامها وشُرُوطِها المعتبرة في بيع بعضها ببعضٍ جنساً واحداً وأجناساً وبين ما هو العِلَّة في كُلِّ واحدٍ منها لِيَتَوَصَّل المجتهد بالشَّاهد إلى الغائب فإنَّه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات إيذاناً بأنَّ عِلَّة الربا هي النقدية أو الطَّعْم وإشعاراً بأنَّ الرِّبا إنما يكون في النَّوعين المذكورين وهما النَّقْدُ والمَطْعُوم، واختُلِفَ في العِلَّة التي هي سَبَبُ التَّحريم في الرِّبا في السِّتَّةِ التي هي الذهب والفضة والبُرُّ والشَّعير والتمر والملح، فقال الشافعيةُ: العِلَّة في الأَوَّلَيْن كونُهما جنساً للأثمان فلا يَتَعدَّى الرِّبا منهما إلى غيرهما من الموزونات كالحديد والنُّحاس لعدمِ المشاركة في المعنى، والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومةً فَيَتَعَدَّى الرِّبا منهما إلى كُلِّ مطعوم سواء كان قوتاً أو فاكهةً أو دواءً كما مَرَّ، وقال أبو حنيفة: العِلَّة في الأَوَّلَيْنِ الوزن فيتعدَّى إلى كُلِّ موزون.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الثَّمَر حتى يَبْدُو صلاحُه ولا تبيعوا الثَّمَر بالثَّمر قال: وأخبرني زيد بن ثابتٍ أنَّ رسول الله ﷺ رَخَّص بعد ذلك في بيع العَرِيَّة بالرُّطَب أو بالتَّمر ولم يُرَخِّص في غيره.

عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثَّمر حتى يطيب، ولا يُبَاع شيءُ منه إلا بالدِّينار والدِّرهم إلا العَرَايا.

(عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الثمر) بالمثلثة وفتح الميم **(حتى يبدو صلاحه)** بغير ألف بعد واو يبدو للناصب[1] أي يظهر، وبُدُوَّ الصَّلاح في كُلِّ شيءٍ بلوغه صِفَةً يُطْلَبُ فيها غالباً **(ولا تبيعوا الثَّمر بالتَّمر)** الأَوَّل بالمثلثة والثاني بالمثناة قال ابن عمر: **(وأخبرني زيد بن ثابت أنَّ رسول الله ﷺ رَخَّص بعد ذلك)** أي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر **(في بيع العَرِيَّة)** بكسر الراء تشديد التحتية واحدة العرايا وهي لغة النخلة التي يستثنيها مالكها للأكل، سُمِّيت بذلك لأنَّها عَرِيَتْ عن حكم البستان، وبيع العرايا شرعاً هو بيعُ رُطَبٍ أو عِنَبٍ على الشَّجر خرصاً بتمرٍ أو زبيب على الأرض كيلاً بشرط المماثلة بتقدير الجفاف، وأما قوله: **(بالرُّطَب)** أي بيع الرُّطب على الشَّجر خرصَاً بالرُّطب على الأرض **(أو بالتمر)** بالمثناة فمقتضاه جواز بيع الرُّطب على النخل بالرطب على الأرض، وهو وجهٌ عند الشافعية فتكون «أو» للتخيير، والجمهور على المنع ويَتَأَوَّلُون مثل هذه الرِّواية بأنَّها من شَكِّ الراوي أَيُّهما قال النبيُّ ﷺ، وما في أكثرِ الرِّوايات يَدُلُّ على أنَّه إنما قال التَّمر فلا يُعَوَّل على غيره، لكنْ وقع عند النسائي وغيره ما يؤيد كون «أو» للتخيير لا للشَّكِّ، وقِيْسَ العِنَبُ بالرُّطَبِ بجامع أنَّ كُلاً منهما زَكَوِيٌّ يمكن خَرْصُه ويُدَّخَرُ يابسه، وكالرُّطَب البرُّ بعد بُدُوِّ صلاحه لأنَّ الحاجة إليه كهي إلى الرُّطب **(ولم يُرَخِّص في غير ذلك)** أي في غير الرُّطَب من الثمار التي تجفف بالشَّمسِ وغيره فلا يجوز لأنَّها متفرقة مَسْتِورَةٌ بالأوراق فلا يَتَأَتَّى الخَرْصُ فيها بخلاف ثَمَرةِ النَّخل لأنها متدلية ظاهرة ومثله الكرْم كما مرَّ.

(عن جابر) بن عبد الله الأنصاري **(رضي الله تعالى عنه)** أنَّه **(قال: نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثَّمَر)**: بفتح المثلثة والميم وهو الرُّطب **(حتى يَطِيبَ)** وعند مسلم: «حتى يَبْدُوَ صلاحُه» **(ولا يُبَاعُ شيءٌ منه)** أي من التمر **(إلا بالدِّينار والدِّرهم)** وكذا بالعُرُوض، واقْتَصَر على الذَّهب والفضة لأنَّهما جَلُّ ما يُتَعامَلُ به **(إلا العرايا)** فإنَّ رسول الله ﷺ رَخَّصَ فيها فيجوز بيعُ الرُّطب فيها بعد أن يُخْرَصَ ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر.

---

(١) قوله للناصب ليس كذلك بل لأنها ليست واو الجماعة كما نصوا عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ رَخَّصَ في بيع العرايا في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أو دون خمسةِ أوسق.

عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه قال: كان النَّاس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون الثِّمار، فإذا جَدَّ الناس وحضر تقاضيهم قال، المبتاع: إنه صاب الثَّمر الدُّمان، أصابه مُراضُ، أصابه قُشَامٌ، عاهاتٍ يَحْتَجُّون بها، فقال رسول الله ﷺ لما

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ رَخَّصَ**) بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص، وفي نسخةٍ: «أَرْخَصَ» بهمزة مفتوحة قبلَ الراء من الإرخاص (**في بيع العرايا**) وتقدم تعريفه (**في خمسةِ أوسُقٍ**) جمع وسق بفتح الواو على الأفصح وهو ستون صاعاً والصَّاع خمسةُ أرطالٍ وثلث بتقدير الجفاف بمثله (**أو دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**) شَكٌّ من الرَّاوي وهو داود بن حُصَين، وقد أَخَذَ الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهَ بالأَقَلِّ لأنَّ الأصل التَّحريم، وبَيْعُ العَرايا رُخْصَةٌ فيُؤْخَذُ بما تَحقَّقَ فيه الجواز ويُلْقَى ما وقع فيه الشَّكُّ وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخَمْسَة في صَفْقَةٍ واحدةٍ والرَّاجِحُ عند المالكية الجواز في الخمسة فما دُونها، وسبب الخلاف أنَّ النهي عن المزابنة وقع مَقْرُوناً بالرُّخصة في بيع العرايا، فعلى الأوَّل لا يجوز في الخمسة للشَّكِّ في رفع التحريم، وعلى الثاني يجوز للشَّكِّ في قدر المُحَرَّم وسبَبُ الرُّخصة أنَّ رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أنَّ الرُّطَب يأتي ولا نَقْدَ بأيديهم يتبايعون به رُطَباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قُوتِهم من التَّمر فَرَخَّص لهم أن يتبايعوا العرايا بِخَرْصِها من التمر أي بِقَدْرِ مخروصها منه بأن يُقَدِّر ما فيها إذا صار تمراً ويتبايعوه بقدره من التَّمر، وهذا حِكْمَةُ المشروعية، ثمَّ عَمَّ الحكم الفقراء والأغنياء كما في الرَّمَلِ والاضطباع، وعند الحنابلة لا تجوز إلا لحاجة المالك إلى البيع أو المشترى إلى الرُّطب، وقيل في تفسير العرايا غير ذلك.

(**عن زيد بن ثابت**) الأنصاري (**رضي الله تعالى عنه قال: كان النَّاس في عهد رسولِ الله ﷺ**) أي في زمنه وأيامه (**يتبايعون**) وفي نسخةٍ يبتاعون بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية (**الثمار**) بالمثلثة (**فإذا جَدَّ الناس**) بفتح الجيم والدال المهملة وفي نسخة بالمعجمة أي قطعوا ثمر النخل وفي أخرى «أجذَّ» أي دخلوا في الجذاذ كأظْلَم إذا دخل في الظلام (**وحضر تقاضيهم**) بالضاد المعجمة أي طلبهم (**قال المبتاع**) أي المشتري: (**إنَّه أصابَ التَّمرُ الدُّمان**) بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الألف نون وقيل: بفتح الدال والأوَّل أَشْبَه لأنَّ ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضَّمِّ كالسُّعال والزُّكام، وهو فسادُ الطَّلع وتَعَفُّنُه واسْوِداده، فَيَخْرُج قلبُ النَّخْلَة اسود معفوناً (**أصابه مُراض**) بضم الميم وقيل بكسرها وبعد الراء المخففة ألف ثم ضاد معجمة اسم لجميع الأمراض، وفي نسخة «مَرَض» (**أصابَهُ قُشام**) بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة أي انتقض قبل أن يصير ما عليه بِسْراً

كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فإمَّا لا، فلا تتبايعوا حتى يَبْدُوَ صلاح الثَّمر»، كالمشورة يشير بها لكَثْرَة خُصومَتِهم.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى النَّبيُّ ﷺ أن تُبَاع الثَّمرة حتى تُشَقِّح، فقيل: وما تُشَقِّح، قال: تحمارُّ وتَصْفَارُّ ويؤكل منها.

أو شَيْنٌ يُعِيْبُه حتى لا يرطب، وقوله: أصابَه بدل[1] من الثاني وهو بدل من الأوَّل وهذه الأمور الثلاثة (**عاهات**) أي عيوب وآفات تصيب الثمر (**يَحْتَجُون بها**) وجمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره، أو باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومة بقرينة يبتاعون (**فقال رسول الله ﷺ، لما كَثُرَت عنده الخصومة في ذلك: فإما لا**) بكسر الهمزة وأصله فإن لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وأدغمت الميم في النون وحذف الفعل أي أفعل هذا إن كنتَ لا تفعل غيره، وقد نَطَقَت العرب بإمالة إمَّا لا إمالةً صُغرى لتُضَمُّنَها الجملة وإلا فالقياس أن لا تُمال الحروف وإلا كَثُر كتابَتُها بالألف على الأصل وبعضهم يكتبها بالياء، والعامة تُشْبع إمالتها وهو خطأ أي إن لا تتركوا مبايعة الثمار بل رَغِبْتُم فيها (**فلا تتبايعوا حتى يَبْدُوَ صلاحُ الثمر**) بأن يصير على الصِّفَة التي تُطْلَبُ، قال زيد بن ثابت: وهذا النهي (**كالمشورة**) بفتح الميم وضمِّ الشين وإسكان الواو، ويجوز سكون المعجمة، وفتح الواو أي أنَّه أشار عليهم أن لا يشتروا الثمار حتى يتكامل صلاحها لئلا تقع المنازعة ولذ قال: (**يُشِيرُ بها**) عليهم (**لكثرة خُصُومتهم**) وفي هذا دِلالةٌ على أنَّ النهي لم يكن عزيمةً وإنما كان مشورةً، وذلك يقتضي الجواز لا الحرمة، ولعلَّ هذا كان في أوَّلِ الأمر ثُمَّ ورد الجزم وبالنهي في أحاديث أُخَر، منها ما ذكره بقوله: (**عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**رضي الله تعالى عنهما قال: نهى النبيُّ ﷺ أن تُبَاعَ الثَّمرة حتى تُشَقِّح**) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة من التشقيح وهو تغيير اللون إلى الصُّفرة أو الحُمْرَةِ وضَبَطَهُ بعضهم بسكون الشين وتخفيف القاف من الإشقاح يقال: أَشْقَحَ ثَمَرُ النَّخل يَشْقَحُ إشْقاحاً إذا احْمَرَّ أو اصْفَرَّ، والاسم الشُّقْحَة بضم المعجمة وسكون القاف فهو على الأوَّل من باب التفعيل وعلى الثاني من باب الإفعال، وضبطه بعضهم بفتح التاء والشين وتشديد القاف المفتوحة بوزن تفعل (**فقيل**) لجابر رضي الله تعالى عنه: (**وما تُشَقِّح**) بضم أوله وفتح ثانيه وفي نسخةٍ بإسقاط الواو (**فقال: تحمارّ وتصفارُّ**) يقال: احمرَّ الشيءُ واحمارَّ بمعنًى، وقيل: يقال احمرَّ فيما ثبتت حمرته واستقرَّت واحمارَّ فيما تتحول حمرته ولا تثبت، قال الخطَّابي: أراد بالاحمرار والاصفرار ظهور أوائل الحُمْرَة والصّفرة قبل أن

---

(١) قوله بدل الخ انظر من أيِّ أنواع البدل والظاهر أنَّه معطوف بعاطف محذوف والتقدير: أو أصابه أي أو قال أصابه إلخ.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثِّمار حتى تُزهِي، فقيلِ له: وما تُزهِي قال: حتى تَحْمَرُّ، فقال: أرأيت إذا منع الله الثَّمَرَة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟.

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمرِ جَنِيب، فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلُّ تَمرِ خيبر هكذا؟

يُشبَع أي يَكْمُل وإنَّما يقال: تفعالٌّ من اللون الغير المتمكن، قال العيني: وفيه نظر لأنَّهم إذا أرادوا في لفظ «حَمَرَ» مبالغة فيه أي في معناه يقولون أحمرَّ فيزيدون على أصل الكلمة الألف والتضعيف، واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد أعني حَمُرَ فإذا تَمَكَّن يقال: أحْمَرَّ وإذا زاد في التمكن يقال احمارَّ لأنَّ الزِّيادة تدل على التكثير والمبالغة أهلكنَّ الموافق لما قاله الفُقَهاء ما ذكره الخطابي إذ لا يُشْتَرَطُ في صِحَّة البيع تناهي الحمرة والصُّفرة **(ويؤكَلُ منها)** وهذا تفسيرٌ من كلام جابر كما تَقَرَّر، وقيل: من كلام من روى عنه لمن دونه.

(عن أنس بن مالكِ رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهِي) بالياء من أزهى يُزهي ويقال: تَزْهو، ويقال: زَهي إذا أطال واكتمل وأزهى إذا احمرَّ واصفرَّ **(فقيل)** لأنس أو لرسول الله ﷺ **(وما تُزهي؟ قال)** أنس أو النبي ﷺ: **(حتى تَحمَرَّ)** بتشديد الراء من غير ألف **(فقال: أرأيت)** أي أخبرني وهو من باب الكناية حيث استَفْهَم وأراد الأمر، وفي نسخة: فقال رسول الله ﷺ: أرأيت» **(إذا منع الله الثمرة)** بالمثلثة بان تلفت **(بم يأخُذُ أحدُكم مال أخيه)** بحذف ألف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر، والاستفهام للإنكار والمعنى لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلاً لأنَّه إذا تَلِفَت الثَّمَرَةُ لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيءٍ، وفيه إجراء الحكم على الغالب لأنَّ تَطَرُّق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكنٌ، وعدم تطرقه إلى ما لم يبدُ صلاحُه ممكن، فأَنِيطَ الحكم بالغالب في الحالين، واختُلِف في هذه الجملة فقيل: إنَّها من مقوله ﷺ كما مرَّ فتكون مرفوعة، وقيل من كلام أنس فتكون موقوفة، ومما يُرَجِّحُ الأوَّل حديث مسلم عن أنس قال رسول الله ﷺ: «لو بِعْتَ من أخيك ثمراً فأصابته عاهَةٌ فلا يَحِلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق»؟.

(عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر) أي أَمَّره عليها وهو سواد بتخفيف الواو ابن غُزَيَّة بمعجمتين بوزن عطية **(فجاءه بتمرِ جَنِيب)** بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوعٌ جَيِّدٌ من أنواع التمر، وقيل: الصَّلب وقيل غير ذلك **(فقال)** له **(رسول الله أَكُلَّ تَمر خيبر هكذا؟ قال)** الرجل: **(لا والله يا رسول الله إنَّا لنأخذ الصَّاع من هذا)** أي من

قال: لا والله يا رسول الله، إنَّا لنأخذ الصَّاع من هذا بالصَّاعين والصَّاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل بعْ الجَمْعَ بالدَّراهم ثُمَّ ابتع بالدَّراهم جَنِيباً».

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُخَاضَرَةِ والمُلاَمَسَةِ والمنَابَذَةِ والمزَابَنَةِ.

الجنيب (**بالصَّاعين**) وفي روايةٍ زيادة «من الجمع» بفتح الجيم وسكون الميم التمر الرديء (**والصاعين**) من الجنيب (**بالثلاثة**) مع الجمع وفي نسخة: «بالثلاث» لأنَّ الصَّاع يُذَكَّر ويُؤَنَّث (**فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل بع الجمع**) أي التمر الرديء (**بالدراهم ثُمَّ ابتع**) أي اشتر (**بالدارهم**) تمراً (**جنيباً**) ليكون صفقتين فلا يدخله الرِّبا، وبه استَدَلَّ الشافعية على جواز الحِيْلَةِ في تمليك الرِّبَوِيِّ بجِنْسِه متفاضلاً كبيع[1] ذهب بذهب متفاضلاً بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عَرَضٍ ويشتري منه بالدَّراهم أو بالعَرَضِ الذَّهب بعد التقابض، أو أن يُقْرِضَ كلٌّ منهما صاحبه ويبرِئه أو أن يتواهبا أو يَهَبَ الفاضِلَ مالكُه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه يساويه، وكلُّ هذا جائزٌ إذا لم يشترط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر، نعم هي مكروهةٌ إذا نويا ذلك لأنَّ شرطٍ أفسدَ التَّصريح به العَقْد إذا نواه كُرِه، كما لم تَزَوَّجها بشرطِ أنْ لا يُطَلِّقها لم ينعقد أو يَقْصِدُ ذلك كُرِه، وزاد بعض الرواة بعد قوله: لا تفعل: «ولكن مثلاً بمثل» أي بع المثل بالمثل، وزاد في آخره: «وكذلك الميزان» أي في بيع ما يوزن من المُقْتَات بمثله، وقد أُجْمِعَ على أنَّه لا يجوز بيع بعضِ التَّمر، ببعضٍ إلا مثلاً بمثل سواءٌ فيه الطَّيِّب والدُّون، ولم يذكر في هذا الحديث فَسْخَ البَيْعِ المذكور، وقد وَرَدَ عنه مسلم من طرقٍ أخرى: هذا الرِّبا فرُدُّوه» ويحتمل تعدد القِصَّة وأن التي لم يقع فيها الرَّد كانت قبل تحريم ربا الفضل، واستَدَلَّ الشافعي وأبو حنيفة بهذا الحديث على جواز بيع الطعام لِرَجُلٍ ويشتري منه طعاماً قبل التَّفرُّقِ وبعده ومنع ذلك مالك رضي الله تعالى عنه.

(**عن أنس بن مالكٍ رضي الله تعالى عنه**) أنَّه (**قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة**) بضمِّ الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الألف قاف من الحُقْل جمع حَقْلَه وهي لغةً السَّاحة الطَّيِّبة التي لا بناء فيها ولا شجر، وشرعاً: بيع الحِنْطَةِ في سنبلها بكيلٍ معلوم من الحِنْطَةِ الخالصة، والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وأنَّ المقصود من البيع مستُورٌ بما ليس من صلاحه (**و**) نهى عليه الصلاة والسلام أيضاً عن (**المخاضرة**) بالخاء والضَّاد المعجمتين بينهما ألف مفاعلة من الخُضْرَة لأنَّهما تبايعا شيئاً أَخْضَر وهي بيع الثمار والحبوب خضراً لم يبدُ صلاحها، فلا يجوز زبيع زَرْعٍ لم يَشْتَدَّ حَبُّه ولا بيعُ بقولٍ وإن كانت تُجَزُّ مراراً إلا بشرطِ القَطْعِ أو القلع أو مع الأرضِ كالتَّمر مع الشَّجر فإنْ اشتدَّ حَبُّ

---

(١) قوله كبيع فيه تسامحٌ لأنه مثال للتمليك فالمناسب كتمليك ولأن بيع الرِّبويِّ بجنسه حرامٌ ليس له حيلة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند أم معاوية رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: «إنّ أبا سفيان رجلٌ شَحِيْحُ فهل عَلَيَّ جُنَاحُ أنْ آخذَ مِن ماله سِرّاً؟ قال: «خُذِي أَنْتِ وبنوكِ ما يكفيك بالمَعروف».

عن جابرٍ رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ الشُّفعة في كُلِّ ما لم يُقْسَم، فإذا وَقعت الحُدود وصُرِفت الطُّرق فلا شُفْعَةَ.

الزَّرع لم يَشْتَرِط القَلْع ولا القَلْعُ كالثمر بعد بُدُوِّ صلاحه، ويكفي اشتدادُ بعضه ولو سُنْبُلَةٌ واحدةٌ كما في بُدُوِّ والصَّلاح، وكذا لا يَصِحُّ بيع الجَزَر والفجْل والثوم والبصل في الأرض لاستتار مقصودِها ويجوزُ بَيْعُ وَرَقِهَا الظَّاهر بشرطِ كالبقول **(و)** نهى عن **(الملامسة)** بأن يلمس ثوباً مطوياً أو في ظُلْمَةٍ ثم يشتريه على أنْ لا خِيَار له إذا رآه أو يقول: إذا لَمَسْتَهُ فقد بِعْتُكَهُ **(والمنابذة)** بالمعجمة بأن يُجْعَل النبذُ بيعاً فيقول لصاحبه: أَنْبَذ إليك ثوبي بعشرةٍ فإذا نبذته فهو مَبِيعٌ منك **(والمزابنة)** بيع التمر اليابس بالرُّطب كيلاً وبيع الزَّبيب بالعنب كيلاً.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أنها **(قالت: قالت هند)** بالصَّرف ودونه بنت عتبة **(أمّ معاوية)** بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنها وعن زوجها وولدها **(لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رَجُلٌ شَحِيح)** بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة أي بخيل حريض **(فهل عليَّ جُنَاحٌ)** بضمِّ الجيم إثمٌ **(أن آخُذَ من ماله سِرّاً)** نُصِبَ على التمييز أي من حيثُ السِّرِّ أو صِفَة لمصدر محذوف والتقدير آخذ أخذاً سِرّاً غير جهرِ وأن مصدرية **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(خذي أنتِ وبَنُوكِ)** بالرَّفع عطفاً على الضمير المرفوع في الفعل لوجود الفاصل، وفي نسخةٍ وبنيك بالنَّصب على المفعول معه **(ما يكفيكِ)** لنفسكِ ولبنيكِ **(بالمعروف)** واقتصر عليها لأنَّها الكافلة لأمُورِهم والمعروف هو عادةُ النَّاس وأَحالها ﷺ على العُرف فيما ليس فيه تحديدٌ شرعي وهذا منه ﷺ فتيا لا حكم لأنَّ أبا سفيان كان بِمَكَّةَ فلا يُسْتَدَلُّ به على الحُكم على الغائب، بل قال السُّهَيْلي إنَّه كان حاضراً سؤالها فقال لها: أنتِ في حِلٍّ مما أَخذتِ.

(عن جابر) الأنصاري **(رضي الله تعالى عنه)** أنَّه قال: **(جعل رسولُ الله ﷺ الشُّفْعَة)** بضمِّ الشين المعجمة من شَفَعْتُ الشيءَ إذا ضَمَمْتُه سُمِّيَت بذلك لما فيها من ضَمِّ نصيبِ إلى نصيب **(في كُلِّ ما لم يُقْسَم)** عامٌّ مخصوص لأنَّ المراد العقار المحتمل للقِسْمة بقرينة بقية الحديث وهذا كالإجماع، وشَذَّ عطاء فأجرى الشُّفْعَةَ في كُلِّ شيءٍ حتى في الثَّوب وأما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه الذي لا يمكن جعله اثنين فلا شفعة فيه لأنَّ بقسمته تبطل المنفعة ولا شُفْعَة إلا لشريكِ لم يقاسم، فلا شفعة لجارٍ خلافاً للحنفية، واحْتَجَّ لهم بما رواه الطحاوي من حديث أنس مرفوعاً: «جار الدار أحق بالدار»، وأجيب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قريةً فيها مَلْكٌ من الملوك أو جَبَّارٌ من الجبابرة، فقيل: دخل إبراهيم بامرأةٍ هي من أحسن النِّساء، فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي ثُمَّ رجع إليها فقال: لا تَكَذِّبي حديثي فإني أخبرتُهم أَنَّكِ أختي، واللَّهِ إنْ على وجه الأرض مؤمنٌ غيري وغيرُكِ، فَأَرْسَلَ بِها إليهِ، فقام إليها، فقامت تَوَضَّأ وتُصَلِّي فقالت: اللَّهمَّ إن كنتِ آمنت بك وبرسولِكَ وأَحْصَنْتُ فرجي إلا على

عنه بأنَّ المراد بالجار الشريك جمعاً بين الأخبار **(فإذا وقعت الحدود)** أي صارت مقسومةً **(وصُرِفت الطُرُق)** بضمِّ الصَّاد المهملة وتشديد الرَّاء المكسورة وتخفيفها مبنياً للمفعول أي مُيِّزَت وبُيِّنَت مصارِفها ومشارِعها **(فلا شُفْعَة)** حينئذٍ لأنَّها بالقسمة تكون غير مشاعة.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) أنَّه **(قال: قال رسول الله ﷺ: هاجر إبراهيم)** الخليل **(بسارة)** بتخفيف الراء وقيل بتشديدها أي سافر بها **(فدخل بها قرية)** هي مصر، وقال ابن قتيبة: الأردن **(فيها مَلِكٌ من الملوك)** وهو صادوق، وقيل: سفيان بن علوان وقيل: عمرو بن امرىء القيس بن سَيَّار وكان على مِصر **(أو جَبار من الجبابرة)** شكٌّ من الراوي **(فقيل)** له: **(دخل إبراهيم بامرأةٍ هي من أحسن النساء)** قيل إنَّ القائل شابٌّ خياط كان إبراهيم يمتار منه **(فأرسل)** الملك **(إليه أن يا إبراهيم من هذه)** المرأة **(التي معك؟ قال: أختي)** يعني في الدين **(ثم رَجَعَ)** إبراهيم **(إليها فقال: لا تُكذِّبي حديثي فإني أَخْبَرْتُهم أنَّكِ أختي)** اختُلِف في السبب الذي حمل إبراهيم على هذه التوصية مع أنَّ ذلك الجبار يريد اغتصابها على نفسها أختاً كانت أو زوجةً، فقيل: كان من دين ذلك الجبار أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج فَيَقْتُلَهُم، فأراد إبراهيم عليه الصلاة والسلام دفع أعظم الضررين بإتكاب أَخَفِّهما، وذلك أنَّ اغتصابه إياها واقعٌ لا محالة لكن إن عَلِمَ أنَّ لها زوجاً في الحياة حملته الغَيْرَةُ على قتله وإعدامه أو حَبْسِه وإضراره، بخلاف ما إذا عَلِمَ أنَّ لها أخاً فإنَّ الغيرة حينئذٍ تكون من قِبَل الأخ خَاصَّةً لا من قبل الجبَّار ولا يبالي به، وقيل: المراد إن عَلِمَ أنَّكِ امرأتي ألزمني الطلاق **(واللَّهِ إنْ)** بكسر الهمزة وسكون النون نافية أي ما **(على الأرض)** أي هذه الأرض التي كانوا فيها **(مؤمنٌ)** وفي نسخةٍ «من مؤمنٍ» **(غيري وغيْرُك)** بالرَّفع بدلاً على محل غيري ويجوز الجرُّ عطفاً عليه، والنصب على الحال واستشكل بأنَّ لوطاً كان آمن به كما قال تعالى: ﴿فآمن له لوط﴾ [العنكبوت: ٢٦]، وأجيب بأنَّ المراد بالأرض التي كانوا فيها إذ ذاك كما مرَّ ولم يكن لوط معه فيها **(فأرسل)** الخليل عليه الصلاة والسلام **(بها)** أي بسارة **(إليه)** أي إلى الجبار **(فقام إليها)** بعد أن دخلت عليه **(فقامت)** سارة **(تَوَضَّأ)** بالرفع وأصله تتوضأ فحذفت منه إحدى التاءين تخفيفاً، وفيه دليلٌ على أنَّ الوضوء ليس من خصوصيات هذه الأمة **(وتُصَلِّي)** عطفاً على

زوجي فلا تُسَلِّط عليَّ الكافر، فَغُطَّ حتى رَكَضَ برجله. قال أبو هريرة: قالت: اللَّهم إن يمت يقال: هي قتلته فأرسل ثم قام إليها فقامت: تَوَضَّأُ وتُصَلِّي وتقول: اللَّهم إن كنتُ آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تُسَلِّط عليَّ هذا الكافر، فَغُطَّ حتى ركض بِرجلِه: قال أبو هريرة: فقالت: اللَّهم إن يمت فيقال: هي قتلته، فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال: والله ما أَرسَلْتُم إليَّ إلا شيطاناً ارجعوها إلى إبراهيم عليه السلام وأعطوها آجَر، فرجعت إلى إبراهيم عليه

تَوَضَّأ (**فقالت: اللهم إن كنتُ آمنتُ بك وبرسولك**) إبراهيم الخليل، ولم تكن شاكَّة في الإيمان بل كانت قاطِعةً به وإنما ذكرته على سبيل الفرض هضماً لنفسها، وقيل: هذا تَرَحُّمٌ وتَوَسُّل بإيمانها لقضاء سؤالها (**وأحصنت فرجي إلا على زوجي**) إبراهيم (**فلا تُسَلِّط عليّ**) هذا (**الكفار فَغُطّ**) بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي أُخِذَ بمجاري نفسه حتى سُمِعَ له غَطِيط (**حتى رَكَضَ برجله**) أي حَرَّكها وضَرَبَ بها الأرض، وعند مسلم: «فقام إبراهيم إلى الصَّلاة، فلما دخلت عليه ـ أي على الملك ـ فلم يتمالك أن بسط يده إليها فقبضت يده قَبْضَةً شديدةً»، وقد رُوي أنَّه كَشَفَ لإبراهيم عليه السلام حتى رأى حالها لئلا يُخَامِرَ قَلْبَه أمرٌ، وقيل: صار الجِدار لإبراهيم كالقارورة الصَّافية فرأى الملك وسارة (**قال أبو هريرة**) رضي الله تعالى عنه: (**قالت**) سارة: (**اللهم إن يَمُت**) هذا الجبار (**يقال**) جواب الشرط محذوف تقديره أُعَذَّب ويقال: (**هي قَتَلَتْهُ**) والجملة لا مَحَلَّ لها من الإعراب دَالَّةٌ على المحذوف، وفي نسخةٍ: «يُقَل» مجزوم بحذف الألف على الأصل في جواب الشَّرط أي فقد يقال: قتلته، وهذا يقتضي تَوَقُّعَها مَسَاءَةً من خَاصَّة المَلِكِ وأهله (**فأرسلِ**) الجبار أي أطلق مما عرض له والهمزة مضمومة (**ثم قام إليها**) ثانياً (**فقامت تَوَضَّأُ وتُصَلِّي وتقول: اللهم إن كنتُ آمنتُ بكَ وبرسولكَ**) إبراهيم (**وأحصنتُ فرجي إلا على زوجي إبراهيم فلا تسلط عليَّ هذا الكافر**) بإثبات اسم الإشارة هنا وإسقاط في السابقة (**فغط**) الجبار يعني اختنق حتى صار كالمصروع (**حتى رَكَض**) أي ضَرَبَ (**برجله**) الأرض (**قال أبو هريرة**) رضي الله تعالى عنه: (**فقالت: اللهمَّ إن يمت**) هذا الجبار (**فيقال**) بالفاء وإثبات الألف وفي نسخة: «يقال» بحذف الفاء والمعنى على تقديرها كما في قوله تعالى: ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت﴾ [النساء: ٧٨] على قراءة الرَّفع أي فيدرككُم وفي أخرى «يُقَل» بالجزم جواب الشرط (**هي قتلته فأُرسِل**) بضم الهمزة أي الجبار (**في الثانية أو في الثالثة**) شكٌّ من الراوي وفي نسخةٍ: «وفي الثالثة» بإسقاط الألف من غير شَكٍّ، فقال الجبار عقب إطلاقه في المرة الثانية أو الثالثة لجماعته: (**والله ما أرسلتم إليّ إلا شيطاناً**) أي متمرداً من الجِنّ، وكانوا قبل الإسلام يُعَظِّمُون أمر الجِنّ جِداً ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتَصَرُّفِهِم، وهذا يناسبُ ما وقع له من الخَنْقِ

السلام فقالت: أَشَعَرَتَ أنَّ الله كَبَتَ الكافر وأخدمَ وليدةً؟.

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشَكَنَّ أن يَنْزِلَ فيكم ابن مريم حكماً مُقْسِطاً فَيَكْسِرُ الصَّليبَ ويقتلُ الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

الشَّبِيْهِ بالصَّرع **(ارجعوها)** بكسر الهمزة أي ردوها **(إلى إبراهيم)** ورجع يستعمل لازماً ومتعدياً يقال: رجع زيدٌ رجوعاً، ورجعته أنا رجعاً قال تعالى: ﴿فان رَجَعَك اللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣] وقال تعالى: ﴿لا ترجعوهن إلى الكفار﴾ [الممتحنة: ١٠] وقال في المصباح: رَجَع من سفره وعن الأمر يرجع رجعاً ورجوعاً ورُجْعَى ومرجعاً، قال ابن السكيت: هو نقيض الذَّهاب ويتعدَّى بنفسهِ في اللغة الفُصحى رَجْعَتُه عن الشيء وإليه، ورجعتُ الكلام وغيره، أي رَدَدْتُه وبها جاء القرآن قال تعالى: ﴿فان رَجَعَك الله﴾ [التوبة: ٨٣] وهذيل تُعَدِّيه بالألف اهـ **(وأَعْطُوها)** بهمزة قطع فعل أمر أي أعطوا سارةَ **(آجر)** بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان أبو آجَرَ ملكاً من ملوك القِبْطِ من حَقْن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف قرية بمصر قيل: هي حَفْنَة بلد أستاذنا العارف بالله تعالى سيدي محمد بن سالم الحفني **(فَرَجَعَتْ إلى إبراهيم)** وفي روايةٍ: «فَأَتَتْهُ وهو قائمٌ يُصَلِّي فأومأ بيده مَهْيَم» أي ما الخبر **(فقالت: أَشَعَرْتَ)** أي عَلِمْتَ **(أن الله كبت الكافر)** بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة فوقية أي صرعه أو أخزاه لوجهه أو رَدَّه خائباً أو أغاظه أو أَذَلَّه **(وأخدم وليدةً)** يُحْتَمَل أن يكون وأَخْدَم معطوفاً على كَبَتَ، ويُحْتَمَل أنْ يكون فاعل أَخْدَمَ هو الجَبَّار فيكون استئنافاً والوليدة الجارية للخِدْمة سواءٌ كانت كَبِيرَةً أو صغيرة وفي الأصل الوليد الطِّفلُ والأنثى الوليدة والجمع ولائد، وحُذِفَ مفعول أخدم الأوَّل لعدم تعلق الغرض بتعيينه أو تَأَدُّباً مع الخليل عليه الصلاة والسلام أن تواجهه بأنَّ غيره أخدمها، و «وليدة» المفعول الثاني والمراد بها آجر المذكورة، ويؤخذ منه صِحَّة هِبَةِ الكافر وقبول هَدِيَّة السُّلطان الظالم وابتلاءُ الصَّالحين لرفع دَرَجَاتهم، وفيه إباحَةُ المعاريض وأنَّها مندوحة عن الكذب.

(وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: و) الله **(الذي نفسي بيده)** قال العارف شمس الدين بن اللَّبَّان: نسبة الأيدي إليه تعالى استعارة لحقائق أنوارِ عُلْوِيَّةٍ يظهر عَنْها تَصرُّفه وبطشه بدءاً وإعادةً، وتلك الأنوار متفاوتةٌ في روح القُربِ وعلى حَسَبِ تفاوُتِها وسِعَةِ دوائرها تكون رُتَبُ التخصيص لما يظهر عنها **(ليُوشَكَنَّ)** بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون **(أن ينزل فيكم)** أي في هذه الأمة **(ابن مريم)** بفتح أول ينزل وكسر ثالثه، وأنْ مصدرية في محل رفع على الفاعلية أي لَيُسْرِعَنَّ أو لَيَقْرَبَنَّ نزول عيسى ابن مريم من السَّماء ينزلُ عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعاً

. . . .

كَفَّيْهِ على أجنحة ملكين **(حَكَماً)** بفتحتين أي حاكماً **(مُقْسِطاً)** أي عادلاً يقال: أَقْسَطَ إذا عَدَلَ وقَسَطَ إذا جار أي حاكماً من حُكَّام هذه الأُمَّة بهذه الشريعة المحمدية لا نبياً برسالةٍ مُسْتَقِلَّة وشريعة ناسخة **(فَيَكْسِرُ الصَّلِيب)** الذي تعظمه النصارى، والأصل فيه ما روي أنَّ رهطاً من اليَهود سَبُّوا عيسى وأُمَّه عليهما الصلاة والسلام فدعا عليهم فَمَسَخَهم الله قِرَدَةً وخنازير، فاجتمعت اليهود على قَتْلِه فأخبره الله بأَنَّه يَرْفَعُه إلى السَّماء فقال لأصحابه: أَيُّكم يرضى أن يُلقى عليه شبهي فَيُقْتَل ويُصْلَب ويَدْخُل الجنة؟ فقام رجلٌ منهم فألقى اللَّهُ تعالى عليه شَبَهَهُ فَقُتِل وصُلِبَ وقيل: كان رجلاً ينافقه فخرج لِيَدُلَّ عليه فَدَخَل بيتَ عيسى ورُفِع عيسى وأُلقي شَبَهُهُ على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يَظُنُّون أنه عيسى، ثم اختلفوا فقال بعضهم: إنَّه إله لا يَصِحُّ قتله، وقال بعضهم: إنه قُتِل وصُلِبَ، وقال بعضهم: إنْ كان هذا عيسى فأين صاحبنا وإن كان صاحبنا فأين عيسى، وقال بعضهم: رُفِع إلى السماء، وقال بعضهم: الوجه وجهُ عيسى والبدنُ بدن صاحبنا، ثمَّ تَسَلَّطوا على أصحاب عيسى بالقتل والصَّلْبِ والحَبْسِ حتى بَلَغَ أمرُهم إلى صاحب الرُّوم فقيل إنَّ اليهود قد تَسَلَّطوا على أصحاب رَجُلٍ كان يَذْكُر لهم أنَّه رسول الله وكان يُحْيِي الموتى ويُبْرِيءُ الأكمه والأبرص ويفعلُ العجائب، فَعَدَوا عليه فقتلوه وصَلَبُوه فأرسل إلى المَصْلُوب فَوُضِعَ عن جِذْعِهِ وجِيء بالجذع الذي صُلِبَ عليه فَعَظَّمَهُ صاحِبُ الرُّوم وجعلوا منه صلباناً فمن ثُمَّ عظَّم النَّصارى الصُّلبان فيكسر عيسى عليه الصلاة والسلام الصليب إذا نزل، فيه تكذيبهم وإبطالٌ لما يَدَّعُونَه من تعظيمه وإبطال دين النَّصارى والفاء في «فَيَكْسِر» تفصيلية لقوله: «حكماً مقسطاً» والفعل منصوب عطفاً على المنصوب قبله وكذا قوله: **(ويقتل الخنزير)** أي يأمر بإعدامه مبالغةً في تحريم أَكْلِهِ، وفيه بيان أنَّه نَجِسٌ لأنَّه عليه الصلاة والسلام إنَّما يَقْتُله بِحُكْم هذه الشَّرِيْعَةِ المحمدية، والشيءُ الطَّاهر المُنْتَفَعُ به لا يجوز إتلافه، وفيه أيضاً عدم جواز بيعه لنجاسته **(ويضع الجزية)** عن ذِمَّتِهِم أي يَرْفَعُها، وذلك بأنْ يَحْمِل الناس على دين الإسلام فإذا أَسْلَموا سَقَطَتْ عنهم الجزية وقيل: يَضَعُها يضرِبُها عليهم ويُلْزِمُهم إيَّاها من غير محاباةٍ هكذا قال عياض، وتَعَقَّبه النووي بأنَّ الصَّواب أنَّ عيسى عليه الصلاة والسلام لا يقبل إلا الإسلام والجزية وإن كانت مشروعةً في هذه الشريعة لكنَّ مشروعيتها تَنْقَطِع بزمن عيسى عليه الصلاة والسلام وليس عيسى نَاسِخٌ حَكْمَها بل نَبِيُّنا هو المُبَيِّنُ للنسخ بهذا القول **(ويَفِيْضُ)** بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أي يكثر وهو بالنصب عطفاً على سابقه، وقال بعضهم: هو بالرفع على الاستئناف لأنَّه ليس من فعل عيسى عليه الصلاة والسلام **(المال حتى لا يقبله أحد)** لكثرته واستغناء كلِّ أحدٍ بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه أتاه رجلٌ فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صَنْعةِ يدي، وإني أصنعُ هذه التَّصاوير، فقال ابن عباس: لا أُحَدِّثُكَ إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «منْ صَوَّر صُوَراً فإن الله مُعَذِّبُه حتى يَنْفُخَ فيها الرُّوح وليس بنافخ فيها أبداً»، فَرَبا الرَّجُلُ رَبْوَةً شديدةً واصْفَرَّ وجهُهُ فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فَعليك بهذا بالشَّجر كلُّ شيءٍ ليس فيه روح.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «قال الله عَزَّ وجل: ثلاثةُ أنا خَصْمُهُم يوم القيامة: رَجُلٌ أعطى بي ثم غَدَرٍ، ورجل باع حُرَّاً فأكل ثمنه، ورجلٌ

العدل وعدم الظلم، وتُخْرِجُ الأرض كنوزها وتَقِلُّ الرَّغَبَات في اقتناء المال لعلمهم بقرب المسافة.

(**عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّه أتاه رجل**) لم يسم (**فقال: يا أبا عباس**) هي كنيةُ عبد الله بن عباس وفي نسخةٍ: «يا ابن عباس» (**إني إنسانٌ إنما معيشتي من صَنْعَةِ يدي وإني أَصْنَعُ هذه التَّصاوير، فقال**) له (**ابن عباس: لا أُحَدِّثُكَ إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: مَنْ صَوَّر صورةً فإنَّ الله يُعَذِّبُه حتى يَنْفَخَ فيها**) أي في الصورة (**الرُّوح وليس بنافخ فيها**) الرُّوح (**أبداً**) فهو يُعَذَّب أبداً (**فَرَبَا الرَّجل**) أصابه الرَّبو وهو مرضٌ يعلو منه النفس ويضيق منه الصَّدر أو ذُعْرُ وامتلأ خوفاً أو انتفخ ربوة شديدة بتثليث الراء (**واصْفَرَّ وجهه**) بسبب ما عَرَضَ له (**فقال**) له ابن عباس: (**ويحك**) كَلِمَةُ تَرَحُّم كما أنَّ وَيْلَك كلمة عذاب (**إن أبيت إلا أن تصنع**) ما ذكرت من التصاوير (**فعليك بهذا الشَّجر**) ونحوه (**كُلُّ شيء ليس فيه روح**) لا بأس بتصويره وكلُّ بالجرِّ بدل كل من بعض كقوله:

رحم الله أَعْظُماً دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

أو واو العطف مقدرة كما عند أبي نُعَيْم وعند مسلم: «فاصنع الشَّجر وما لا نَفْسَ له»، ووجدت هنا في بعض النُّسخ، واستَنْبَط ابن عباسٍ هذا من قوله ﷺ: «فإن الله معذبه حتى يَنْفَخَ» فإن ذلك يَدُلُّ على أنَّ المصور إنما يَسْتَحِقُّ هذا العذاب على تصوير الحيوان المختصِّ تصويره بالله تعالى فتصوير الجماد الذي ليس في معنى ذلك لا بأس به.

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال: قال الله عزَّ وجل: ثلاثة**) أي من الناس (**أنا خصمهم يوم القيامة رَجُلٌ أعطى بي**) أي أعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لأنَّه سبحانه وتعالى خَصْمٌ لجميع الظَّالمين ولكنَّه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة، والخَصْمُ يقع على الواحد فما فوقَه والمُذَكَّر والمؤنث بلفظٍ واحد (**ثم غَدَرَ**) نَقَضَ العَهْدَ الذي عليه ولم يف به (**ورجلٌ باع حُرَّاً**) عالماً متعمداً (**فأكمل ثَمَنَه**) أي أخذه وخَصَّ الأكل لأنَّه أعظم المقاصد، وفي حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود مرفوعاً: «ورجلٌ اعتبد مُحَرَّراً وهو أعم مما هنا في الفعل وأخصُّ منه في

استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعْطِهِ أجره». عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول عامَ الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسولَه حُرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله أرأيت شُحُومَ الميتة فإنَّها يُطلأُ بها الشُفُن ويُدْهَنُ بها الجلود ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاس، فقال: «لا هو حرام»، ثم قال

المفعول به، واعتبادُ الحُرِّ كما قاله الخطابي يقع بأمرين: إما بأن يُعْتِقَه ثمَّ يَكْتُم ذلك أو يَجْحَدُه، وإما بأن يَسْتَخْدِمه كُرْهاً بعد العِتْقِ، والأوَّل أَشَدُّهما، قال ابن الجوزي: الحرُّ عبد الله فمن جنى عليه فَخَصْمُه سَيِّدُه **(ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه)** العمل **(ولم يعطه أجرَهُ)** بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحُرِّ لأنَّه استَخْدَمَه بغير عِوَضٍ فهو عينُ الظُلْم.

(عن جابر بن عبد الله) الأنصاري **(رضي الله تعالى عنه أنَّه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: عام الفتح وهو بمكة)** سَنَةَ ثمانٍ من الهجرة، والواو في «وهو» للحال ومقول قوله **(إن الله ورسوله حَرَّم بيع الخمر)** بإفراد الفعل وكذا هو في مُسْلِم وكان الأصل حَرَّما ولكنه أُفْرِد للحذف من أحدهما أو لأنَّهما في التحريم واحد، وعند أحمد وأبي داود: «إنَّ الله حَرَّم» بدون ذكر ورسوله **(و)** حرَّم بيع **(الميتة والخنزير)** لنجاستهما فيتعدى إلى كُلِّ نَجِسٍ **(و)** حَرَّم **(بيع الأصنام)** جمع صَنَم، قال الجوهري: هو الوثن، وفَرَّق بينهما في النهاية فقال: الوثن كُلُّ ما له جُثَّة معمولةٌ من جواهر الأرض أو من الخشب أو من الحجارة كصورةِ الآدمي يُعْمَل ويُنْصَبُ فيُعْبَد، والصَّنَمُ الصُّورة بلا جُثَّةٍ، قال: وقد يُطلَقُ الوَثَنُ على غَيْرِ صُوْرَةٍ وإنَّما حُرِّم بيعها لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى إلى كُلِّ معدم الانتفاع شرعاً، فبيعها حرامٌ ما دامت على صُورَتِهما، فلو كُسِرَتْ وأَمْكَن الانتِفَاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية، نعم في بيع الأصنام وَالصُّوَر المُتَّخَذَةِ من جوهرٍ نفيس، وجهٌ عند الشافِعِيَّة بالصِّحة، والمذهب المنع مطلقاً وبه أجاب عامَّة الأصحاب **(فقيل)** لم يسم القائل وفي روايةٍ فقال رجلٌ: **(يا رسول الله أرأيت)** أي أخبرني **(شُحُومَ)** أي عن شحوم **(الميتة فإنَّها)** وفي نسخةٍ فإنَّه **(يُطلأ)** بالهمزة **(بها السفن ويُدْهَنُ بها الجلود)** بضم أول يطلأ وفتح ثالثه كيدهن مبنياً للمفعول **(ويَسْتَصْبِحُ بها الناس)** أي يجعلونها في سُرُجِهِم ومصابيحهم يستضيئون بها، فهل يَحِلّ بيعها لما ذُكِر من المنافع فإنَّها مُقْتَضِيَةٌ لِصِحَّة البَيْع كالحُمُر الأهلية فإنَّه وإن حَرُم أَكْلُها يجوز بيعها لما فيها من المنافع **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(لا)** تبيعوها **(هو)** أي بيعها **(حرام)** لا الانتفاع بها، نعم يجوز نَقْلُ الدُّهن النَّجس إلى الغَيْرِ بالوَصِيَّة كالكلب، وأما هِبَتُه والصَّدقة به فعن القاضي أبي الطَّيِّب منعهما، لكنْ قال في الرَّوضة: ينبغي أنْ يُقْطَع بِصِحَّة الصَّدقة به للاستصباح ونحوه، وقد جَزَمَ المُتَوَلِّي بأَنَّه يجوزُ نَقْلُ اليد فيه بالوَصِيَّة وغيرها اهـ ومنهم من حَمَل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشيء عندهم إلا ما خُصَّ

رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حَرَّم شحومها جَمَلُوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

عن أبي مسعودٍ الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكَلْبِ، ومهر البَغيِّ، وحُلْوَانِ الكاهن».

بالدليل وهو الجِلْدُ المدبوغ، وأمَّا المتنجسُ الذي يمكن تطهيره كالثوب والخَشَب فيجوز بَيْعُه لأنَّ جوهره طاهر **(قاتل الله اليهود)** الأصل في فاعل أن يكون من اثنين فَلَعَلَّه عَبَّر عنه بما هو مُسَبَّبٌ عنه فإنَّهم بما اخترعوا من الحِيَلِ انتَصَبُوا لمحاربة الله ومقاتلته، ومن قاتله الله قَتَله، وفَسَّره البخاري باللَّعنة وهو قول ابن عباس، وقيل: هو دعاءٌ عليهم بالهلاك فإنَّ من قاتله الله هَلَكَ، وقيل: المراد به أَصْلُ الفعل أي قتلهم **(إن الله لما حَرَّم)** عليهم **(شحومَها)** أي أكلها مطلقاً من الميتة وغَيْرِها، وإلا فلو حَرُم عليهم بيعها لم يَكُن لهم حِيْلَةٌ فيما صنعوه من الإذابة المذكورة في قوله: **(جملوه)** أي المذكور من الشحوم بفتح الجيم والميم مع التخفيف أي أذابوه واستخرجوا دهنه **(ثم باعوه فأكلوا ثمنه)** أي أخذوه.

(عن أبي مسعودٍ) عقبة بن عامر الأنصاري **(رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ نهى)** نهي تحريم **(عن ثمنِ الكَلْبِ)** المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه أولاً، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وعِلَّة المنع عند الشافعي نَجاسَتُه مطلقاً، وعند غيره ممن لا يُرَى نجاسَتُه النهي عن اتخاذه والأمر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له إذا قُتِل، فإذا قَتَل كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ لا تلزمه قيمته، وقال أبو حنيفة وصاحباه، وسحنون من المالكية: الكِلاب التي يُنْتَفَعُ بها يجوز بيعها وأَخذُ أثمانها لأنَّها حيواناتٌ يُنْتَفَعُ بها حراسةً واصطياداً، ولأن عثمان غَرَّم إنساناً ثمنَ كَلْبٍ قتله عشرين بعيراً، ولحديث جابر عند النَّسائي قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيدٍ» لكن قال النووي: إنَّ هذا الحديث ضعيفٌ باتفاق أئمة الحديث نحو حديث: «إلا كلباً ضارياً» وحديث عثمان المذكور، وقال المالكية: لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاقٍ لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه، وأما المأذون في اتخاذه ككلب الصَّيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور.

كتاب السلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة والنَّاس يُسْلِفُون في الثَّمَر العامَ والعامِين، فقال: «من أسَلَّف في ثَمَرٍ فليُسْلِف في كيلٍ

كتاب السَّلَم

وفي نسخةٍ تقديمُ البسملة على الكتاب، والسَّلَم بفتح السِّين واللام لغةً السَّلَف سُمِّي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسَلَفَاً لتقديم رأس المال، وكَرِهَ بعضُهُم التسمية بالسَّلَم وهو بيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذمة بلفظ سَلَم، وعَرَّفَه النووي بأنَّه عَقْدٌ على موصوفٍ في الذِّمَّة ببدلٍ يعطى عاجلاً بمجلس البَيْع، وأَوْرَد عليه أنَّ اعتبار التَّعْجِيْل شَرْطٌ لِصِحَّة السَّلَم لا رُكْنٌ فيه، وأُجيب بأَنَّ ذلك رسمٌ لا يَقْدَحُ فيه ما ذُكِر، والأصل في جوازه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين﴾ [البقرة: ٢٨٢] فسرها ابن عباس بالسَّلم، قال في الفتح: واختُلِفَ في شروطه مع الاتفاق على أنّه يُشْتَرَطُ له ما يُشْتَرطُ للبيع، وعلى تَسْلِيم رأس المال في المجلس اهـ وفيه نظرٌ، فإنَّ مذهب المالكية يُجَوِّزُ تأخيره كُلَّه أو بَعْضَهُ إلى ثلاثةِ أيام على المشهور لِخِفَّةِ الأمر في ذلك، وعلى القَوْل باشتراط تسليم رأس المال في المجلس لو تَفَرَّقا بعد تسليم بعضه صَحَّ فيه وفيما يقابله، ويُشْتَرَطُ أيضاً في السَّلَم كونُ المُسْلم فيه ديناً لأنَّه الذي وُضِعَ له لفظُ السَّلَم فلو أَسْلَم في مُعَيَّن كأن قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل لم ينعقد سلماً لانتفاء الدَّيْنِيَّة ولا بيعاً لاختلال اللفظ، لأنَّ لفظ السَّلَم يقتضي الدَّيْنِيَّة وقدرة على تسليمه وقت الوجوب، فلو أَسْلَم فيما يُعدَمُ وقتَ الحلول كالرُّطب في الشتاء لم يَصِح وكذا يُشْتَرَطُ بيان مَحَلِّ التسليم للمُسْلَم فيه إن أسلم في مُؤَجَّل بمحلٍّ لا يَصْلُحُ للتسليم أو يصلح له وكان لحمل المُسْلَم فيه مؤنةٌ، وأن يقدر بكيل أو وزن أو زَرعٍ أو عَدٍّ إلى غير ذلك من الشروط المبينة في الفروع.

(عن ابن عباس رَضي الله تعالى عنه) أنَّه **(قال: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ والناس)** أي والحال أنَّ الناس **(يسلفون)** بضمِّ أوله وسكون السين من أسلف **(في الثمر)** بالمثلثة وفتح الميم **(العامَ والعامين)** بالنَّصب على الظرفية أو بنزع الخافض أي إلى العام والعامين

معلومٍ ووزنٍ معلوم»، وفي رواية عنه: «إلى أجلٍ معلوم».

عن ابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما قال: إنا كنا نُسْلِف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحِنْطَةِ والشَّعير والزَّبيب والتَّمر، وفي رواية عنه قال:

(فقال) ﷺ: **(من سَلَّف)** بتشديد اللام **(في تَمْرٍ)** بالمثناة وسكون الميم وفي نسخةٍ بالمثلثة، واستشكلت الأولى مع قوله: **(فليُسْلِف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم)** فإنَّ معيار الشرع في التَّمر بالمثناة الكيل لا الوزن، وأجيبَ بأنَّ الواو بمعنى أو، والمراد اعتباراً الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن مثلاً، قال النووي في شرح مسلم: معناه إنْ أَسْلَمَ كيلاً أو وزناً فليكن معلوماً، وفيه دليلٌ لجواز السَّلَم في المكيل وزناً وهو جائزٌ بلا خلاف، وفي جواز السَّلَم في الموزون كيلاً وجهان لأصحابنا: أَصَحُّهُما جوازه كعكسه اهـ وهذا بخلاف الرِّبَوِيَّات لأنَّ المقصود هنا معرفة القَدْرَ وهناك المماثلة بعادةِ عهد النبيِّ ﷺ، وحَمَلَ الإمام إطلاق الأصحاب على جواز كيل الموزون على ما يُعَدُّ الكيل في مثله ضابطاً حتى لو أسلم في فُتَات المِسْكِ والعَنْبَر ونحوهما كيلاً لم يَصِح لأنَّ للقَدْر اليسير منه ماليةٌ كثيرة، والكيل لا يُعَدُّ ضابطاً فيه. **(وفي رواية عنه إلى أجلٍ معلوم)** ظاهره أنَّ صدر هذه الرواية كالتي قبلها مع الزيادة المذكورة، وليس كذلك بل بينهما مغايرة ونَصُّها: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفُون بالتمر السنتين والثلاث فقال: من أسلف في شيءٍ ففي كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلوم إلى أجل معلوم» اهـ قال النووي: وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل بل معناه إنَّ كان أَجَلٌ فليكن معلوماً لا مجهولاً فالقصد إفادة الصِّفَةِ وهي العِلْمُ لا حصر السَّلَم في المُؤَجَّل؛ كذا قال الشافعية فأجازوا السَّلَم حالاً ومؤجلاً أمَّا المُؤَجَّلُ فلِمَاذ ذُكِر، وأما الحالُّ فبطريق الأولى لأنَّه إذا جاز مع الأجل وفيه الغَرَر فمع الحالِّ أولى لأنَّه أبعد عن الغَرَر، فلو أطلق عن الحلول والتأجيل انعقد حالاً، وقال الحنفية والمالكية: لا بُدَّ من اشتراط الأجل لهذا الحديث ونحوه، واختلفوا في حَدِّ الأجل فقال المالكية: أَقَلُّه خمسةَ عشر يوماً على المشهور وهو قول ابن القاسم نظراً إلى أنَّ ذلك مِظَنَّةُ اختلاف الأسواق غالباً، وقال الطحاوي من الحنفية: أَقَلُّه ثلاثة أيام اعتباراً بمدة الخيار، وعن بعض الحنفية لو شرط نِصْفَ يوم جاز، وعن محمد شَهْر، قال صاحب الاختيار: وهو الأصح، والشيء في هذه الرواية شاملٌ للحيوان فيصح السلم فيه خلافاً للحنفية، لنا أنه ثبت في الذمة قرضاً في حديث مسلم: «أنَّه ﷺ اقترض بكْراً» وقِيسَ عليه السَّلَم، وعلى البَكْرِ غيره من سائر الحيوانات، وحديث النهي عن السَّلَف في الحيوانات، قال ابن السمعاني: غيرُ ثابت وإنْ أخرجه الحاكم.

(عن) عبد الله **(بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما)** أنَّه قال لمن سأله عن جواز السلم إلى من ليس عنده المُسْلَم فيه في تلك الحالة **(قال: إنَّا كنا نُسْلِفُ)** بضم النون

كنا نُسْلِفُ نَبِيْطَ أهل الشام في الحِنْطَة والشَّعير والزَّبيب في كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم، فقيل له: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كُنَّا نسألهم عن ذلك.

وسكون السين من الإسلاف (**على عهد رسول الله ﷺ**) أي في زمنه وأيام حياته (**و**) على عهد (**أبي بكر وعمر**) الخليفتين بعده (**في الحنطة والشعير والزبيب والتَّمر**) بالمثناة وسكون الميم وذكر أربعة أشياءٍ من المكيلات، ويقاس عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل (**وفي روايةٍ عنه كُنَّا نُسْلِفُ نبيط**) أي إلى نبيطِ (**أهل الشَّام**) بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره طاء مهملة بوزن جميل، ويقال نَبَط كفَرَس ويُجْمَع على أنباط وهم الزَّرَّاعون، وقيل: هم قومٌ ينزلون البَطَائح بين العِرَاقَيْن سُمُّوا بذلك لاهتدائهم إلى استنباط أي استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفِلاحة، وقيل: هم نصارى الشام الذين عَمَرُوها، فالنَّبيط الزراع (**في الحِنْطَة والشعير**) مما يكال (**والزَّيت**) مما يوزن وهذا بدل قوله في السابقة: «الزبيب» ويقاس عليه الشَّيْرَجُ والسَّمن ونحوهما (**في كيلٍ معلوم**) أي ووزن معلوم فيما يكال أو يوزن ويلحق بهما الذَّرع والعَدُّ للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار، وأجمعوا على أنَّه لا بد من معرفة صفة الشيء المُسْلَم فيه صفةً تُمَيِّزُه عن غيره، وإنما لم يذكره في الحديث لأنَّهم كانوا يعلمون به وإنما تعرض لذكر ما لا يعلمونه (**إلى أجلٍ معلوم**) ظاهره اشتراط الأجل فَيَرُدُّ على الشافعية، وأجابوا بحمل ذلك على العلم بالأجلِ فقط فالتقدير عَندهم من أَسْلَمَ إلى أجلٍ فَلْيُسْلِم إلى أجل معلوم لا مجهولٍ كالحَصَاد وقُدُوم الحاجِّ، وأما السَّلَمُ لا إلى أجلٍ فجوازه بالطريق الأولى كما تَقدم (**فقيل له**) أي لابن أبي أوفى هل كان السلم (**إلى من كان أصله**) وهو الزرع والشجر (**عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك**) أي هل عندهم زرع يتحصل منه المُسْلَمُ فيه أم لا، لأنَّ مدار صِحَّة السَّلَم على قُدْرَة المُسْلَم إليه على المُسْلِمِ فيه عند الحلول ولو بطريق الشراء مثلاً.

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

عن أبي رافع رضي الله عنه مولى النَّبيِّ ﷺ أنه جاء إلى سعد بن أبي وقَّاصٍ فقال له: ابتعِ مني بيتيَّ في دارِكَ، فقال سعد: والله لا أزيدُك على أربعة آلاف مُنَجَّمَةٍ أو مُقَطَّعَة، فقال أبو رافع: لقد أُعْطِيْتُ بهما خِمسمائة دينار، ولولا أَنِّي

كتاب الشفعة

وفي نسخةٍ تقديم الكتاب على البسملة، والشُّفْعَةُ بضمِّ المعجمة وسكون الفاء وحُكِي ضَمُّها في اللغة الضَّم من شَفَعْتُ الشيءَ ضَمَمْتُه سُمِّي المعنى الآتي بذلك لما فيه من ضَمِّ نصيبٍ إلى آخر، وفي الشَّرع حَقٌّ تملكٍ قهري يثبت للشَّريك القديم على الحادث فيما مَلَكَ بعوضٍ، واتُّفِقَ على مشروعيتها خلافاً لما نُقِلَ عن أبي بكر الأَصَم من إنكارها.

(**عن أبي رافع**) أسلم القبطي (**مولى النبيِّ ﷺ**) وكان للعباس فوهبه له عليه الصلاة والسلام، فلمَّا بُشِّرَ النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه (**رضي الله تعالى عنه أنَّه جاء إلى سعد بن أبي وقَّاصٍ فقال له: ابتعِ**) أي اشتر (**مني بيتي**) تثنية بيت الكائنين (**في دارك، فقال سعد**) لأبي رافع: (**والله لا أَزِيدُكَ**) في ثمنهما (**على أربعة آلافٍ مُنَجَّمة أو**) قال: (**مقطعة**) وهما بمعنًى أي مؤجلة والشَّكُّ من الرَّاوي، وفي رواية: «أربعمائة مثقال» (**فقال أبو رافع: لقد أُعْطِيَتُ بهما**) أي فيهما (**خمسمائة دينار**) بضمِّ همزة أُعْطِيتُ على صيغة المجهول (**ولولا أني سمعتُ رسول الله**) وفي نسخةِ النبيَّ (ﷺ) يقول: (**الجار أحقُّ بِسَقَبِه**) بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز إبدال السِّين المهملة صاداً القرب والملاصقة، أي أحق بعقار جاره بسبب قربه وملاصقته له (**ما أعطيتُكَ**) وفي نسخةٍ: «ما أَعْطَيْتُكَهَا أي البقعة الجامعة للبيتين (**بأربعة آلاف، وأنا**) أي والحال أَنِّي وفي نسخةٍ: «وإنما» (**أُعْطَى**) بضم الهمزة وفتح الطاء مبنياً للمفعول (**خمسمائة فأعطاها إياه**) وقد احتجَّ بهذا من يرى الشُّفعة بالجوار، وَأَوَّلَهُ غيره على أنَّ المراد أن الجار أحقُّ بِسَقَبِهِ إذا كان شريكاً واسم الجار قد يقع على الشَّريك لأنه قد يجاوز شريكه ويساكنه في الدار المُشْتَرَكَة بينهما كالمرأة تُسَمَّى جارةً لهذا المعنى، ويُحْتَمَل أنَّه أراد أَحَقُّ بالبرِّ والمعونة وما في

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الجار أَحَقُّ بَسَقَبِه»، ما أَعْطَيْتُكَها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمسمائة دينارٍ، فأعطاها إياه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إنَّ لي جارين فإلى أَيِّهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»؟

معناهما فَحَصَلَ الجمع بين هذا الحديث وحديث جابر المتقدم المُصَرَّح باختصاص الشفعة بالشريك، حيث قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كلِّ ما لم يُقْسَم فإذا وقعت الحدود وصُرِّفَتِ الطُّرُق فلا شُفْعَة» هذا[1] إن قلنا إن أبا رافع كان شريك سعدٍ في البيتين مع أنَّ ظاهر الحديث أنَّه كان يَمْلِكُ بيتين من جملة دار سعد لا شقصاً شائعاً من منزله، فيكون جاراً لا شريكاً فالتَّعَارُضُ حاصلٌ، وأجاب الخطابي بأنَّ حديث أبي رافع مضطرب الإسناد والأحاديث التي جاءت في أنْ لا شفعة إلا للشَّرِيك أسانيدها جياد، وليس في شيء منها اضطراب فَقُدِّمَت عليه.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أنها **(قالت: يا رسول الله إنَّ لي جارين فإلى أيِّهما أُهدي)** بضم الهمزة **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(أقربهما منك باباً)** بالجرِّ على حذف إلى وإبقاء عملها، وفي نسخةٍ إثباتُها، ويجوز الرَّفع وهو الأكثر، وليس في الحديث ما يَدُلُّ على ثبوت شفعة الجوار لأنَّ عائشة رضي الله عنها إنما سألت عَمَّن تبدأُ به من جيرانها بالهَدِيَّة فأخبرها بأنَّ من قَرُبَ أولى لأنَّه ينظر إلى ما يَدْخُلُ دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحبَّ أن يُشَارِكَهُ فيه، ولأنه أسرع إجابة لجاره عند النَّوائب العارضةِ له في أوقات الغفلة، فكان أحق بالبداءة به من غيره.

---

(١) قوله هذا راجع للتأويل الأول.

بابٌ في الإجارة

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أقبلتُ إلى النَّبيِّ ﷺ ومعي رَجُلان من الأَشعرِيِّيْن، فقلت: ما علمتُ أَنَّهما يَطْلُبانِ العَمَلَ، فقال: «لن أو لا نستعمل على عَمَلِنا من أراده».

بابٌ في الإجارة

وفي نسخةٍ: «بسم الله الرحمن الرحيم في الإجارات» بالجمع، وفي أخرى «كتاب الإجارة» وهي بكسر الهمزة على المشهور، وحُكِي ضَمُّها وفتحها لغةً اسم للأجرة، وشرعاً عَقْدٌ على مَنْفَعَةٍ مقصودةٍ معلومةٍ قابلةٍ للبَذْلِ والإباحة بِعَوضٍ معلومٍ، فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كتفاحة للشَّمِّ، وبمعلومة القِراض والجَعالة على عملٍ مجهولٍ، وبقابلة للبَذلِ والإباحة منفعة البِضْع، وبِعِوَض هبةُ المنافع والوَصِيَّة بها والشَّركة والإعارة، وبمعلومٍ المساقاة والجَعالة على عَمَلٍ معلوم بعوضٍ مجهول كالحجِّ بالرِّزق.

(عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري **(رضي الله تعالى عنه قال: أَقْبَلْتُ إلى النبي ﷺ)** أي من اليمن **(ومعي رجلان من الأشعريين)** لم يُسَمَّيَا، وقد سُمِّي من الأشعريين الذين قدموا مع أبي موسى في السفينة كعب بن عاصم وأبو مالك وأبو عامر وغيرهم **(فقلت ما علمت أنَّهما يطلبان العمل)** أي الولاية على خرص النَّخل، وهذا حديثٌ مُخْتَصَر وقد ذكره البخاري في استتابة المرتدين بتمامه، ولفظه: «ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما يسأل ـ أي العمل ـ فقال: يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال: قالت: والذي بعثك بالحقِّ ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرتُ أنَّهما يطلبان العمل» **(فقال)** وفي نسخةٍ قال: **(لن أولا)** شكٌّ من الراوي **(نَسْتَعْمِل)** أي لا نُوَلِّي كما في بعض الرِّوايات، وفي بعض النسخ «لن أُوَلِّي» بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام المكسورة فعل مستقبل من الولاية، وعليه يكون لفظ نستعمل زائداً **(على عملنا من أَرَادَه)** أي سأله لأنَّ حِرْصَه على ذلك فيه تهمةٌ، ولأن من سأل الولايةُ وكل إليها ولا يُعان عليها، ولما كان في الغالب أن الذي يطلب العمل إنما يطلبه لأُجرة طابق الحديث الترجمة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «ما بَعَثَ الله نَبِيّاً إلا رعي الغَنَم»، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نَعَم، كنتُ أرعاها على قراريطَ لأهل مكة».

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: مثل المسلمين واليهود والنَّصارى كمثل رَجُلٍ استأجر قوماً يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له إلى نَصْفِ النَّهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ) أنَّه **(قال: ما بعث الله نبياً)** إلى أمة فهو من خواصِّ الرسل التي امتازوا بها عن الأنبياء غير الرُّسل **(إلا رعي الغنم)** وفي نسخةٍ راعي الغنم بالألف بعد الرَّاء وكسر العين **(فقال أصحابه: وأنت)** بحذف همزة الاستفهام أي وأنت أيضاً رعيتها **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(نعم، كنتُ ارعاها على قراريطَ لأهل مَكَّة)** وفي روايةٍ: «لأهل مكة بالقراريط» يعني كل شاةٌ بقيراط أي جُزْءٌ من الدينار أو الدرهم وهو ثلث ثمن مثقالٍ، وذلك جزءٌ من أربعةٍ وعشرين جزءاً لكنه في أقاليم مصر إنما يُطْلَقُ على جزءِ معلوم من الأرض، وفي غيرها على جزءٍ من أربعةٍ وعشرينَ من النُّقود وسائر المثليات والمتقومات، وقيل: قراريط اسم موضع بمكة وأيَّده بعضهم بأنَّ العرب لم تكن تَعْرِفُ القراريط، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «تَفْتَحون أرضاً تُذْكَرُ فيها القراريط» قال ابن حجر: لكنَّ الأرجح الأوَّل لأنَّ مكة لا يُعْرَف بها مكانٌ يقال له: القراريط اهـ وقد يقال لا يلزم من عدم معرفة القيراط بالمعنيين المذكورين أن يكون النبيُّ ﷺ لا يعرف ذلك، والحِكْمَةُ في إلهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغَنَم قَبْلَ النُّبُوَّة حصول التَّمَرُّن لهم برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أُمَمِهِم لأنَّهم إذا صبروا على مَشَقَّة الرَّعي ودفعوا عنها السِّباع الضارية والأيدي الخاطفة وعلموا اختلاف طِبَاعِها وتفاوُتِ تَمْييزِها وعرفوا ضَعْفَها واحتياجها إلى النقل من مرعًى إلى مرعى ومن مراحٍ إلى مراح، فَرَفَقُوا بضعيفها وأحسنوا تَعَهُّدَها كان ذلك تَوْطِئَةً لمعرفة سياسة أُمَمِهِم، ففي مخالطةِ الغنم زيادةُ الحِلم والشَّفَقَة، وخُصَّت بذلك لأنها أضعف من غيرها وفي ذكره ﷺ لذلك بعد أن عُلِمَ أنَّه أشرف خلق الله ما يَدُلُّ على عِظَمِ تواضعه والتَّصريح بِمَنِ الله عليه.

(عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ) أنَّه **(قال: مَثَلُ المُسْلِمين)** مع نبيهم **(واليهود والنصارى)** مع أنبيائهم بالخفض عطفاً على المُسْلِمِين أي ومثل اليهود **(كَمَثَل رَجُلٍ استأجر قوماً)** هم اليهود وهو من باب القَلْبِ أي كَمَثَلِ قوم استأجرهم رجل، أو هو من باب تشبيه المُرَكَّب بالمُرَكَّب لا تشبيه المفرد بالمفرد، فلا اعتبار إلا بالمجموعين إذ التقدير مثل النبيِّ معهم كمثل رَجُلٍ مع آخر **(يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجرٍ معلوم)** أي على قيراطَيْن **(فَعَمِلُوا له إِلَى نصف النهار فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شَرَطت لنا)** إشارةٌ إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم، وهذا من باب إطلاق القول وإرادة لازمه وهو ترك العمل المُعَبَّر به

لنا، وما عَمِلنَا باطلٌ، فقال لهم: لا تفعلوا أكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُم وخذوا أجْرَكُم كاملاً فأبوا وتركوا واستأجر آخَرِينَ بعدهم فقال: أكملوا بقية يومِكُم هذا ولكم الذي شرطتُ لهم من الأجر فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عَمِلْنا باطلٌ، ولك الأجر الَّذي جعلت لنا فيه، فقال لهم: أَكْمِلُوا بقيةَ عملكم فإنما بقيَ من النَّهار شيءٌ يسير، فأبوا فاستأجر قوماً أن يعملوا له بقِيةَ يومهم فعملوا بقية

عن ترك الإيمان **(وما عَمِلْنَا باطلٌ)** إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى إذ لا يَنْفَعُهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى **(فقال لهم: لا تفعلوا)** إبطال العمل وترك الأجر المشروط **(أكملوا بَقِيَّة عملكم وخُذُوا أجركم كاملاً فأبوا وتركوا واستأجر آخرين)** بخاء معجمة فراء مكسورة وهم النصارى **(بعدهم فقال لهم: أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شَرَطْتَه لهم)** أي لليهود **(من الأجر)** وهما القيراطان **(فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر)** بنصب حين على أنه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انتهاء عملهم المفهوم من السياق، وبالرفع على أنه فاعل كان التامة **(قالوا: لك ما عملنا باطل)** يحتمل أن يكون فيه التفات أي له وما عملنا باطل مبتدأ وخبر ويحتمل أن يكون الجار والمجرور خبراً مُقَدَّماً أي الذي عملناه لك، وقوله باطلٌ خبر لمحذوف أي فهو باطل **(ولك الأجر الذي جعلتَ لنا فيه)** فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود **(فقال لهم: أكملوا بقية عملكم فإنما بقي من النهار شيءٌ يسيرٌ)** بالنسبة لما مضى منه، والمراد ما بقي من الدنيا **(فأبوا)** أن يعملوا وتركوا أجرهم، وفي حديث ابن عمر: «أنه استأجر اليهود من أوَّل النَّهار إلى نصفه، والنصارى منه إلى العصر» فبين الحديثين مغايرة، وأجيب بأنَّ ذلك بالنِّسبة لمن عجز عن الإيمان بالموت قبل ظهور دين آخر، وهذا بالنسبة لمن أدرك دين الإسلام ولم يؤمن به، والظاهر أنَّهما قضيتان، وقد قال ابن رُشْد ما حاصله أنَّ حديث ابن عمر سِيقَ مثالاً لأهل الأعذار لقوله: «فَعَجِزُوا» فأشار إلى من عَجِزَ عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيعٌ في ذلك أنَّ الأجر يَحْصُل له تامَّاً بفضل الله، وحديث أبي موسى سِيقَ مثالاً لمن أخَّر بغير عُذرٍ، وإلى ذلك الإشارة بقوله عنهم: لا حاجة لنا إلى أجرك، ففيه إشارة إلى أنَّ من أجَّر عاملاً فترك عمله عمداً لا يحصل له ما يحصل لأهل الأعذار اهـ وفي رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في باب من أدرك ركعةً من العصر مع ما يوافق رواية أبي موسى وهي: «فَعَمِلوا حتى إذا انتصف النهار عَجِزُوا فأُعطوا قيراطاً قيراطاً»، وقال في أهل الإنجيل «فَعَمِلُوا إلى صلاة العصر ثمَّ عَجِزُوا فأُعطُوا قيراطاً قيراطاً» فهذا يَدُلُّ على أنَّ مبلغ الأُجْرَة لليهود لعمل النهار كله قيراطان، وأجر النصارى للنِّصف الباقي قيراطان، فلما عَجِزُوا عن العَمَلِ قَبْلَ تمامه لم يُصِيبُوا إلا قَدْرَ عَمَلِهم وهو قيراط **(فاستأجر)** بالفاء **(قوماً)** وهم المسلمون **(أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقيمة يومهم حتى غابت الشَّمس واستكملوا أجر الفريقين)** اليهود والنصارى **(كلاهما)** هكذا في

يومهم حتى غابت الشَّمس فاسْتَكْمَلُوا أجر الفَرِيقين كِلَيْهما، فذلك مثلهم ومثل ما قَبِلوا من هذا النور». عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثةُ رَهْطٍ ممن كان قبلكم حتى أَوَوْا المبيت إلى غارٍ فدخلوه فانحدرت صخرةٌ من الجبل فَسَدَّتْ عليهم الغار، فقالوا: إنَّه لا يُنْجِيْكُم من هذه الصَّخرة إلا أن تَدْعُو اللَّهَ بصالح أعمالِكُم فقال رجل منهم: اللَّهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنتُ لا أَغْبِقُ قبلهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي في طلب شيءٍ يوماً

بعض النُسَخ، وهو على لغةِ من يُلْزِم المثنى الألف في الأحوال الثلاثة، وفي أكثر النُسَخ: «كِلَيْهما» وإنما استكملوا ذلك لإيمانهم بالأنبياء الثَّلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم **(فذلك مَثَلَهم)** أي مثل المسلمين **(ومَثَلُ ما قَبِلُوا من هذا النور)** المحمدي الذي اهتدوا به إلى يوم القيامة، وللإسماعيلي: «فذلك مثلُ المسلمين الذين قَبِلُوا هدى الله وما جاء به رسوله، ومَثَلُ اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به» واستُدِلَّ به على أنَّ بقاء هذه الأُمَّة يزيد على الألف لأنَّه يقتضي أنَّ مُدَّة اليهود نَظِيْرُ مُدَّتي النَّصارى والمسلمين، وقد اتَّفَقَ أهلُ النَّقْلِ على أنَّ مُدَّة اليهود إلى البعثة المحمدية كانت أكثر من ألفي سنةٍ ومُدَّة النَّصارى من ذلك سِتُّمائةٍ، وقيل: أقل فتكونُ مُدَّةُ المسلمين أكثر من ألف سنة قطعاً؛ قاله في الفتح، وقال في جامع الأصول: وبين وفاته يعني موسى عليه الصلاة والسلام وبين الهجرة ألفا سنةٍ وثلاثمائة سنة وسبعٌ وأربعون سنة، وعند اليهود ألف سنةٍ وثمانمائة واثنان وتسعون سنة، ثم قال ما حاصله: وهذه التواريخ التي ذكرناها فيها من الاختلاف ما لا يكاد يَنْضَبِطُ ولم يَقُم على الصَّحِيح منا برهان من نقلٍ يُعْتَمَدُ عليه، فذكرنا ما هو أقرب وأكثر تداولاً بين أهل السِّيَرِ والتواريخ والعُهْدَةُ على القائلين اهـ.

(عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: انطَلَقَ ثلاثة رَهْطٍ) قال الجوهري، والرَّهط ما دون العشرة من الرجال، ولا يكونُ فيها امرأة، قال تعالى: ﴿وكان في المدينة تسعةُ رَهْطٍ﴾ فجمعٌ وليس له واحدٌ من لفظه مثل ذَوْد اهـ وقال في القاموس الرَّهطُ بالسُّكون ويُحَرِّك قوم الرَّجل وقبيلتُه وهو من ثلاثةٍ إلى سبعة أو إلى عَشَرَة أو ما دون العَشَرَةِ، وما فيهم امرأةٌ ولا واحدَ له من لفظه اهـ **(ممن كان قبلكم)** يعني من بني إسرائيل كما في بعض الرِّوايات، ولم يُعْرَف اسمهم **(حتى أووا المبيت)** بكسر الهمزةِ، والمبيت موضعُ البيتوت، وفي روايةٍ: «بينما ثلاثةٌ يمشون أَخَذَهم المطر فأووا» **(إلى غارٍ)** كهفٍ في جبل **(فدخلوه فانحدرت)** هبطت **(صخرة من الجبل فَسَدَّت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا يُنْجِيكم)** بضمِّ الياء من الإنجاء أي لا يُخَلِّصُكُم **(من هذه الصَّخْرَة إلا أن تَدْعوا الله بصالح أعمالكم)** بسكون واو تدعوا، وأصله تَدْعُونَ فَسَقَطَت النون بدخول إنَّ **(قال)** وفي نسخة «فقال» **(رجل منهم: اللهم كان لي)** وفي روايةٍ: «إنه كان لي» **(أبوان شيخان كبيران)** هو من باب التغليب لأنَّ المراد الأب والأم

فلم أُرِحِ عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غَبُوقَهُما فوجدْتهما نائِمَينِ فكرهت أَنْ أَغْبِقَ قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثتُ والقَدَحُ على يدي أنتظر استيقاظهما حتى بَرَقَ الفَجْرُ فاستيقظا فشربا غَبُوقَهُما، اللهمَّ إن كنْتُ فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ فَفَرِّج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منها، قال النَّبيُّ ﷺ: وقال الآخر اللَّهم كانت لي بنتُ عَمٍّ كانت أَحبَّ النَّاسِ إليَّ فأردتها عن نَفْسِها فامتَنَعَتِ مِنِّي حتى أَلَمَّت بها سَنَةٌ من السِّنِين، فجاءتني فأَعْطَيْتُها عشرين ومائة دينارٍ على أن تُخَلِّي بيني وبين نفسها، فَفَعَلَتْ، حتى إذا قَدَرْتُ عليها قالت: لا أُحِلُّ لك أن تَفُضَّ الخاتم إلا بحَقِّه، فَتَحَرَّجْتُ من الوقوع عليها فانصرفتُ عنها وهي أَحَبُّ

(وكنتُ لا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا) بفتح الهمزة وإسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة آخره قاف من الثلاثي، وضَبَطَهُ بعضهم بضمِّ الهمزة من الرُّباعي وخطَّؤوه، والغَبُوق شُربُ العَشِيِّ أي ما كُنتُ أُقَدِّم عليهما في شرب نصيبهما من اللَّبن **(أهلاً)** أقارب **(ولا مالاً)** رقيقاً **(فنأى)** كعسى وضَبَطَهُ بَعْضُهُم بمدٍّ بعد النون بوزن جاء أي بَعُدَ **(بي)** أي حَصَلَ لي تناءٍ وبُعْدٍ عن ميعادِ قدومي أي تَأَخَّرْتُ **(في طلب شيءٍ يوماً فلم أُرِحْ)** بضمِّ الهمزة وكسر الراء أي لم أرجع **(عليهما)** أي على أبويَّ **(حتى ناما فَحَلَبْتُ)** بالباء وفي نسخةٍ: «فَحَمَلْتُ» بالميم **(لهما غَبُوقَهُما)** أي اللبن الذي يشربانه وقت العَشِيِّ **(فوجدتُهُمَا نائِمَينِ فَكَرِهْتُ)** بالفاء وفي نسخةٍ وكرهت بالواو **(أنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُما أهلاً أو مالاً فلبثتُ والقَدَحُ)** أي والحال أنَّ القَدَحَ **(على يَدَيَّ)** بشتديد آخره على التثنية**(أنتظر استيقاظهما)** من نومهما **(حتى بَرَقَ الفَجْرُ)** بفتح الرَّاء أي ظهر ضياؤه **(فاستَيقَظَا فشربا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إنْ كنتُ فَعَلْتُ ذلك ابتغاء وجهكَ فَفرِّج)** بفاءين مفتوحتين فراء مكسورة مشددة **(عنا ما نحن فيه من هذه الصَّخرة، فانفرجت شيئاً)** قليلاً بحيث **(لا يستطيعون الخُرُوجَ منها، قال النبيُّ ﷺ: وقال الآخرُ: اللهمَّ كانت لي بنتُ عَمٍّ كانت أَحَبَّ الناس إليَّ فأردْتُها عن نَفْسِها)** أي بسبب نَفْسِها أو من جِهَتِهَا، وفي نسخةٍ على نَفْسِها أي مستعليةً عليها وهو كناية عن طَلَبِ الجماع **(فامتنعت مني حتى أَلَمَّت)** بتشديد الميم وفي نسخةٍ أَلْمَمَ ي نزلت **(بها سِنَةٌ من السِّنين)** المُقْحِطَة فأَجْوَعْتُها **(فجاءتني فأعطيتُها عشرين ومائة دينار)** وفي روايةٍ في كتاب البيوع: «فطلبتُ منها فَأَبَت حتى أَتَيْتُها بمائة دينار» ووجهُ الجَمْعِ أنَّ التخصيص بعددٍ لا ينافي الزِّيادة، أو المائة كانت بِالتماسها والعشرين كانت تَبَرُّعاً منه كرامةً لها **(على أنْ تُخَلِّي بيني وبين نَفْسِها، ففعلتْ)** ذلك **(حتى إذا قَدِرْتُ)** عليها، وفي الرِّواية السَّابِقَةِ: «فلما قَعَدتُ بين رِجلَيْها» **(قالت: لا أُحِلُّ لك)** بفتح الهمزة من الحِلِّ ضد الحرمة وضمها من الإحلال **(أنْ تَفُضَّ الخاتم إلا بِحَقِّه)** أي لا يَحِلُّ لك إزالة البَكَارَةِ إلا بالحلال وهو النِّكاح الشَّرعي المُسَوِّغ للوطء **(فَتحرجت)** أي تجنبتُ واحترزت من الإثم الناشيء **(من**

الناس إليَّ، وتركَت الذهب الذي أعطيتُها، اللَّهمَّ إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءَ وَجْهِكَ فافرُج عنَّا ما نحن فيه، فانفرجت الصَّخرة غير أنَّهم لا يستطيعون الخروج منها، قال النَّبيُّ ﷺ: وقال الثالث: اللَّهمَّ إني استأجرتُ أُجَرَاءَ فأَعْطَيْتُهم أجرَهم غير رَجُلٍ واحدٍ ترك الذي له وذهب، فَثَمَّرْتُ أجره حتى كَثُرَت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أدِّ إليَّ أجري، فقلت له: كلُّ ما ترى من أَجْرِكَ من الإبل والبقر والغنم والرَّقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزِئْ بي، فقلت: إني لا أستهزِئُ بك، فأخذه كُلَّه فاستاقه فلم يترُك منه شيئاً، اللهمَّ فإن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فافرُج عنَّا ما نحنُ فيه، فانفرجت الصَّخْرَةُ فخرجوا يمشون».

الوقوع عليها) بغير حَقٍّ **(فانصَرَفْتُ عنها وهي أحبُّ الناس إليَّ وتركت الذَّهَبَ الذي)** وفي نسخة: «التي» والذَّهب يُذكَّر ويؤنث **(أَعْطَيْتُها)** وفي حديث النعمان بن بشير عند الطبراني: «أنَّها تَرَدَّدَت إليه ثلاثَ مَرَّات تَطْلُبُ منه شيئاً من معروفه ويأبى عليها إلا أن تُمَكِّنَه من نَفْسِها، فأجابت في الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فَأَذِنَ لها وقال: أغني عيالك قال: فَرَجَعْتُ فناشدتني بالله فأبيتُ عليها فأَسْلَمَت إليَّ نفسها فلما كَشَفْتُها ارتعدت من تحتي، فقلتُ: مالكِ؟ قالت: أخاف الله رَبَّ العالمين، فقلتُ خِفْتِيهِ في الشِّدَّة ولم أَخَفْهُ في الرَّخاء؟» **(اللهم إن كنت فعلتُ ذلك ابتغاءِ وجهك فافرُج)** بهمزة وصلٍ وضمِّ الرَّاء وجَوَّز بعضهم قطع الهمزة وكسر الراء أي اكشف **(عنا ما نحن فيه)** من هذه الصخرة **(فانفرجت)** الصَّخْرَةُ **(غير أنَّهم لا يستطيعون الخُرُوجَ منها، قال النبيُّ ﷺ: وقال الثالث: اللهمَّ إني استأجرتُ أجراء)** بضمِّ الهمزة وفتح الجيم جمع أجير، وفي نسخةٍ إسقاط إني **(فأعطيتُهم أجرهم)** بفتح الهمزة وسكون الجيم **(غير رجلٍ واحدٍ منهم ترك أَجْرَه الذي له)** وكان فَرَق أَرُز، وفي رواية «ذَرَّة» والفَرَق بفتح الفاء والراء وقد تسكن بعدها قاف مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصُعٍ أو سِتَّةَ عشر رطلاً، وقيل: كان الفَرَقُ أُجرَةَ لجميع الأُجَراء **(وذهب فَثَمَّرتُ)** أي كَثَّرتُ **(أُجرَهُ حتى كَثُرت منه الأموال)** وفي روايةِ البيوع فلم أَزَل أَزْرَعُهُ حتى جمعتُ منه بقراً وراعيها **(فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أدِّ لي أجري)** وفي نسخةٍ إثبات ياء بعد الدَّال، والصَّواب حذفها **(فقلتُ له: كُلُّ ما ترى)** برفع كل والخبر قوله: **(من أَجْرِكَ)** وفي نسخةٍ من أَجَلِكَ باللام بدل الراء **(من الإبل والبقر والغنم والرَّقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزِىء بي)** بسكون الهمزة مجزوم بلا الناهية **(فقلت)** له: **(إني لا أستهزِئُ بك، فأخذه كلَّه فاستاقه فلم يترك منه شيئاً، اللهمَّ إن كنتُ)** بحذف الفاء وفي نسخةٍ إثباتُها **(فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهكَ فافرُج عَنَّا)** بالوصل وضم الراء **(ما نحنُ فيه)** من هذه الصَّخْرَةِ **(فانفرجت الصَّخْرَةُ فخرجوا)** من الغار **(يمشون)** قيل إنَّ هذا الغار هو الرَّقيم المذكور في قوله تعالى: ﴿أم حَسِبْتَ أنَّ أصحاب الكهف والرقيم﴾ [الكهف: ٩]

عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سَفْرَةٍ سافروها حتى نزلوا على حَيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يُضَيِّفُوهم، فلُدِغَ سَيِّدُ ذلك الحي، فَسَعَوْا له بكلِّ شيءٍ، لا ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرَّهط الذين نزلوا لَعَلَّه أن يكون عندَ بعضهم شيءٌ، فأتوهم فقالوا: يا أَيُّها الرَّهط إنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ وسعينا له بكُلِّ شيءٍ، لا يَنْفَعُهُ، فهل عند أحدٍ، منكم، من شيءٍ؟ فقال بعضهم نعم والله إني لأرقى ولكن والله لقد

وليس في الحديث دِلالةٌ على جواز العمل في ماله الأجير بغير إذنه لأنَّ الفَرَقَ المذكور لم يَمْلِكه الأجير لأنَّه لم يستأجره بفَرَقٍ مُعَيَّن بل بِفَرَقٍ في الذِّمَّة، فلما عَرَضَ عليه أن يَقْبِضَه امتنع فلم يدخل في مِلْكِه ولم يَتَعَيَّن له وإنما حَقُّه في ذمة المستأجر، وجميعُ ما نَتَجَ إنما نَتَجَ على مِلْكِ المستأجر، وغايةُ ذلك أنَّه أحسن القضاء فأعطاه حَقَّه وزيادات كثيرة، لأنه كان يُلْزِمُه قَدْرَ العمل خَاصَّةً فالزَّائدُ على ذلك تَبَرُّعٌ منه فلذا جَعَلَه وسيلةً إلى رَبِّه.

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري **(رضي الله تعالى عنه)** أنَّه **(قال: انطلق نفرٌ)** هو ما بين الثلاثة إلى العَشَرة من الرِّجال لكن عند ابن ماجه أنَّهم كانوا ثلاثين، وكذا عند التِّرمِذي ولم يُسَمَّ أحدٌ منهم، وفي روايةٍ عند الإمام أحمد: «بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلاً» **(من أصحاب النبيِّ ﷺ في سَفْرَة سافروها)** أي في سريةٍ أُمِّر عليها أبو سعيدٍ الخدري كما عند الدارقطني، ولم يُعَيِّنْها أحدٌ من أهل المغازي فيما وَقَفَ عليه الحافظ ابن حجر **(حتى نزلوا)** أي ليلاً كما عند الترمذي **(على حَيٍّ من أحياء العرب)** قال في الفتح: ولم أقف على تعيين الحيِّ الذي نَزَلوا بهم أي من أي القبائل هم **(فاستضافوهم)** أي طلبوا منهم الضيافة **(فأبوا أن يُضَيِّفُوهم)** بفتح الضَّاد المعجمة وتشديد التحتية، ويُرْوَى بكسر الضَّاد والتخفيف **(فلُدِغَ)** بضمِّ اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة خلافاً للزَّرْكَشي وبالغين المعجمة مبنياً للمفعول أي لُسِعَ **(سَيِّدُ ذلك الحي)** أي بعقربٍ كما في الترمذي، ولم يسم سيِّدُ ذلك الحي **(فَسَعَوا له بكلِّ شيءٍ)** مما جرت العادة أن يُتَدَاوى به من لَدْغَةِ العَقْرَب، وفي نسخةٍ: «فَشَفَوا» بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو أي طلبوا له الشفاء أي عالجوه بما يَشْفِيهِ وقد زعم السَّفَاقِسي أنَّه تَصْحِيفٌ **(لا يَنْفَعُه شيءٌ فقال بعضُهم)** لبعض **(لو أتيتُم هؤلاء الرَّهط الذين نزلوا)** عندكُم **(لَعَلَّه)** بالضمير وفي نسخةٍ بإسقاطه **(أن يكونَ عند بعضِهم شيءٌ)** يداويه **(فأتوهم فقالوا يا أَيُّها الرَّهطُ إنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ وسَعَيْنَا)** وفي نسخةٍ: «وشفينا» **(له بكلِّ شيءٍ لا ينفعه)** وفي روايةٍ: أن الذي جاءهم جارية منهم فَيُحْمَلُ على أنَّه كان معها غيرها **(فهل عند أَحَدِكم من شيء)** زاد أبو داود ينفع صاحبنا **(فقال بعضهم)** هو أبو سعيد الخدري كما في بعض روايات مسلم **(نعم والله إني لأرقى)** بفتح الهمزة وكسر القاف **(ولكن)** بالتخفيف **(والله لقد استضفناكم فلم تُضِيفُونا فما أنا بِرَاقٍ لكم حتى تَجْعَلُوا لنا جُعلاً)** بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل

استضفناكم فلم تُضَيِّفُونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلاً، فصالحوهم على قطِيع من الغنم، فانطلق يَتْفُل عليه ويقرأ ﴿الحمد لله رَبِّ العالمين﴾ [الفاتحة: ٢] فكأنَّما نُشِطَ من عِقال، فانطلق يمشي وما به قَلَبَةٌ قال: فأوْفُوهُم جُعْلَهُم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رَقى: لا تفعلوا حتى نأتي النَّبيَّ ﷺ فنذكُرُ له الذي كان، فَنَنْظُرُ ما يأمُرُنا، فَقَدِمُوا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: «وما يُدرِيكَ أَنَّها رُقْيَة؟ ثم قال: قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهماً فَضَحِكَ رسول الله ﷺ.

(فصالحوهم) أي وافقوهم **(على قطيع من الغنم)** وفي رواية النسائي: «ثلاثون شاة لكلِّ واحدٍ شاة»، والقطيع الشيء المُقْتَطَعُ من غَنَم أو غيرها، والغالب استعماله فيما بين العَشَرَةِ والأربعين **(فانْطَلَقَ)** الراقي إلى الملدوغِ وجعل **(يَتْفُل عليه)** بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتُضَم ينفخ نفخاً معه أدنى بزاق، قال العارف بالله عبد الله بن أبي جمرة في بهجة النفوس: محلُّ التَّفْلِ في الرُّقْيَةِ بعد القِرَاءَةِ ليَحْصُل بركة القراءة في الجوارح التي يَمُرُّ عليها الرِّيق بتفله **(ويقرأ الحمد لله رب العالمين)** أي الفاتحة إلى آخرها سبع مرات، وفي رواية: «ثلاث مرات» والحكم للزائد **(فكأنما نُشِطَ)** بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد أي حُلَّ **(من عِقال)** بكسر العين المهملة بعدها قاف حَبْلٌ يُشَدُّ به ذِراعُ البهيمة، لكنَّ المشهور أن يقال في الحَلِّ أنشط بهمزة وفي العَقْدِ نَشَطَ يقال: نَشَطْتُ العُقْدَة إذا عَقَدتها وأَنْشَطتُها إذا حَلَلْتُها، وروي كأنَّما أُنْشِط بالهَمْزَة وفي موافِقَةٌ للمَشْهُورِ **(فانطلق)** الملدوغ حال كونه **(يمشي وما به قَلَبَة)** بالتحريك أي عِلَّةٌ، سُمِّيَت بذلك لأنَّ الذي تُصِيبُه يَتَقَلَّب من جنبٍ إلى جنب ليُعْلَم موضع الداء منه، وقيل: داءٌ مأخوذٌ من القِلاب يأخذ البعير فيشتكي منه قَلْبُه فيموت من يومه **(قال)** أي الراوي **(فأوفوهم جُعْلَهُم الذي صالحوهم عليه)** وهو الثلاثون شاة **(فقال بعضهم: أقسموا، فقال الذي رَقَى)** بفتح الراء والقاف: **(لا تفعلوا)** ما ذكرتم من القِسْمَة **(حتى نأتي النبيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ له)** بنصب نَذْكَر عطفاً على نأتي المنصوب بأن مضمرة بعد حتى **(الذي كان)** من أمر هذا **(فَنَنْظُر)** بالنصب عطفاً على المنصوب **(ما يأمُرُنا)** فَنَتَّبِعَه وفي رواية فلما قَبَضْنَا الغنم عَرَضَ في أنفسنا منها شك **(فَقَدِموا على رسول الله ﷺ)** المدينة **(فذكروا له)** القصة **(فقال)** عليه الصلاة والسلام للراقي: **(وما يدريك أنها)** أي الفاتحة **(رُقْيَة؟)** بضم الراء وإسكان القاف، قال الداودي معناه وما أدراك؟ قال: ولعله المحفوظ لأنَّ ابن عُيَيْنَةَ قال: إذا قال: وما يدريك فلم يَدْرِه وما قيل فيه: وما أدراك فقد عَلِمَهُ، وأجاب ابن التين بأنَّ ابن عُيَيْنَةَ إنما قال ذلك فيما وَقَعَ في القرآن، ولا فرق بينهما في اللغة، وعند الدارقطني: «وما علمك أنها رقية؟ قال: حَقٌّ أُلقي في روعي» انتهى ومقتضاه أَنَّه استفهام حقيقةً، والظاهر أنَّ المراد به التقرير أي أدر وأعلم أنَّها رقية **(ثم قال)** عليه الصلاة والسلام: **(قد**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النَّبيُّ ﷺ عن عَسَبِ الفَحل.

أَصَبْتُم) في الرقية، أو في تَوَقُّفِكُم عن التَّصَرُّف في الجُعْلِ حتى استأذنتموني أوأعم من ذلك **(اقسموا)** الجعل بينكم **(واضربوا)** اجعلوا **(لي معكم)** منه **(سهماً)** أي نصيباً والأمر بالقِسْمَةِ من باب مكارم الأخلاق، وإلا فالجميع للرَّاقي، وإنما قالوا: اضربوا لي تطييباً لقلوبهم ومبالغةً في أنَّه حلال لا شبهة فيه **(فضحك النبيُّ)** وفي نسخةٍ: «رسول الله» **(ﷺ)** وفيه دليلٌ على جواز أخذ الأُجرة على الرُّقية بضمِّ الرَّاء وسكون القاف أي التعويذ، وفي حديث ابن عباس عن النبيِّ ﷺ: «أحقُّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»، وبهذا تمسك الجمهور في جواز الأجرة على تعليم القرآن، ومنع ذلك أبو حنيفة في التعليم لأنَّه عبادةٌ والأجر فيها على الله تعالى، وأجازه في الرَّاقي لهذا الخبر.

(عن ابن عمر) عبد الله **(رضي الله تعالى عنهما)** أنَّه **(قال: نهى النبيُّ ﷺ عن عَسَبِ الفَحْلِ)** بسكون السِّين وهو ضرابه وقيل: ماؤه، وعليهما فيُقَدَّر مضاف أي بَدَلَ عَسَبِ الفَحْلِ وَقِيلَ هو أُجْرَةُ ضِرَابِهِ فلا يَحْتَاج إلى ذلك المُقَدَّر، نعم لا بُدَّ من تقدير مضاف آخر أي بَذْلِ ذلك وأَخْذِهِ، وفي رواية الشافعي: «نهى عن عَسَبِ الفَحْلِ»، والحاصل أنَّ بَذْلَ المال عوضاً عن الضِّراب إنْ كان بيعاً فباطلٌ قطعاً لأنَّ ماء الفَحْلِ غيرُ مُتَقَوَّم ولا معلومٍ ولا مقدورٍ على تسليمه، وكذا إنْ كان إجارةً على الأصَحِّ، ويجوزُ أن يُعْطِي صاحبُ الأنثى صاحبَ الفحل شيئاً على سبيل الهدية لحديثٍ فيه هذا مذهب الشافعية، ومذهب المالكية أنَّ الحديث محمولٌ على الإجارة المجهولة وهو أن يستأجر منه فَحْلَه ليضرب الأنثى حتى تَحْمِل، ولا شَكَّ في جهالة ذلك لأنَّها قد تَحْمِلُ من أَوَّلَ مَرَّةٍ فَيُغْبَنُ صاحبُ الأنثى، وقد لا تَحْمِلُ من عشرين مَرَّة فيُغْبَنُ صاحبُ الفَحْلِ، فإن استأجره على نَزَواتٍ معلومةٍ ومُدَّةٍ معلومةٍ جاز ولا يرد أنَّ الفحل قد لا ينزو فَيَعْجَزُ صاحبه عن تسليمه لأنَّ الحكم للأغلب والغالب عليه النزوان.

كتاب الحوالات

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَطْل الغَنِيِّ ظُلْم، وإذا أُتبِع أحدُكم على مليٍّ فليَتْبَع».

كتاب الحوالات

وفي بعضِ النُسَخ تقديمُ البَسْمَلَةِ، والحَوالةُ بفتح الحاء وقد تكسر لغةً التَّحَوُّل والانتقال، وشرعاً عقدٌ يقتضي نقل دينٍ من ذِمَّةٍ إلى ذمَّة أخرى، وأركانُها سِتَّة مُحِيل ومُحتال ومُحال عليه ودين للمُحْتال على المُحِيل ودين للمُحِيل على المُحَال عليه وضيغةٌ، وهي بيعُ دَينٍ بدين جُوِّزَ للحاجة، ولهذا لم يُشْتَرَط التقابض في المجلس وإن كان الدَّينانِ ربَوِيَّينِ، وإنما كانت بيعاً لأنَّها إبدالُ مالٍ بمالٍ فإنَّ كُلاً من المُحِيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها، وقيل: هي استيفاءٌ للحَقِّ بأن يُقَدر أن المحتال استوفى ما كان له على المُحِيل، وأَقْرَضَهُ للمُحَال عليه، وهي من العقود اللازمة، وشروطها رضى المحيل والمحتال لأنَّ للمُحِيل إيفاءُ الحَقِّ من حيثُ شاء فلا يلزم بجهةٍ، وحقُّ المحتال في ذمة المُحِيل فلا يَنْتَقِلُ إلا برضاه ومعرفة رضاهما بالصِّيغة، ولا يشترط رضى المحال عليه لأنَّه محلُّ الحقِّ والتَّصَرُّف كالعبد المبيع، ولأنَّ الحقَّ للمُحِيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وَكَّل غيره بالاستيفاء والإيجاب والقبول كما في البيع، وأن تكون الحوالة بدينٍ لازمٍ فلو أحال على من لا دين عليه لم تصحَّ الحَوالة وإن رضي بها لعدم الاعتياض إذ ليسَ عليه شيءٌ يجعله عوضاً عن حقِّ المحتال، فإن تطوع بأداء دين المُحِيل كان قاضياً دين غيره وهو جائزٌ، ويُشْتَرَطُ أيضاً اتفاق الدَّيْنَينِ جنساً وقدراً وحلولاً وتأجيلاً وصِحَّةً وتكسيراً وجودةً ورداءةً، وقال المالكيةُ: لا يُشْتَرَطُ رضى المُحَال عليه على المَشهور خلافاً لابن شَعْبان، وعلى المشهور فَيُشْتَرَطُ في ذلك السَّلامة من العَدَاوَةِ وهو قول مالك، وحقِيْقَتُها أنْ تَكُون على أَصْلِ دَينٍ فإن لم تكن على أصل دين انقلبت حَمَالة ولو كانت بلفظ الحَوالة، واشترط الحنفية رضى المُحَال عليه لتفاوتِ النَّاس في الاقتضاء فلعل المحال عليه أَعْسَرَ وأفلسَ فيُشْتَرَطُ رضاه دفعاً للضَّرر عنه، وقال الحنابلة: لا يُعْتَبرُ رِضَى محتالٍ إن كان المُحَالُ عليه مَلِيَّاً ولو ميتاً.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: مَطْلُ) الديان **(الغني)** أي

. . . .

القادر على وفاء الدين رَبَّه بعد استحقاقه **(ظلمٌ)** محرَّم عليه، وخرج بالغني العاجز عن الوفاء، والمَطْلُ أصله المد تقول مَطَلْتُ الحَدِيدَةَ أَمْطُلُها إذا مَدَدْتُها لتَطُول، والمراد هنا تأخيرُ ما استَحَقَّ أداؤه بغير عُذْرٍ، ولفظُ المَطْلِ يُشْعِرُ بِتَقَدُّم الطَّلَبِ فَيُؤْخَذُ منه أنَّ الغنيَّ لو أُخَّر الدَّفْعَ مع عدم طَلَب صاحِبِ الحَقِّ له لم يكن ظلماً، وقد حكى أصحابُنَا وَجْهَينِ في وجوب الأداء مع القُدْرَةِ من غيرِ طَلَبٍ من رَبِّ الدَّينِ، فقال إمام الحرمين في الوكالة من النهاية وأبو المُظَفَّر السَّمْعَاني في القواطع في أصول الفقه والشَّيخ عزِّ الدين بن عبد السلام في القواعد الكُبرى: لا يجبُ الأداء إلا بعد الطَّلَبِ، وهو مفهومُ تقييد النَّوَوي في التفليس بالطَّلب، والإضافة في قوله مَطْلُ الغنيِّ من إضافة المَصْدَر للفاعل أي أنْ يَمْطُلَ الغنيُّ غريمه، وقيل: من إضافتِهِ للمَفْعُول، والمَعْنَى أنَّه يَجِبُ وفاء الدَّين وإن كان مُسْتَحِقُّه غنياً، ولا يكون غناه سبباً لتأخيره عنه وإذا كان كذلك في حَقِّ الغني فهو في حَقِّ الفقير أولى، قال الحافظ زين الدين العراقي: وفيه تَعَسُّفٌ وتَكَلُّف، ولو لم يكن له مالٌ لكنه قادرٌ على التَّكَسُّبِ فَهَل يجبُ عليه ذلك لوفاء الدَّين؟ أطلق أكثر أصحابنا ومنهم الرَّافعي والنووي أنَّه ليس عليه ذلك، وفَصَّل الفراوي بما حكاه ابن الصلاح في فوائد الرِّحلة بين أن يَلزَمَه الدَّينُ بسببٍ هو به عاصٍ فيجب عليه الاكتساب لوفائه أو غير عاصٍ فلا، قال الأسنوي: وهو واضحٌ لأنَّ التوبةَ مما فعله واجبةٌ وهي مُتَوَقِّفَةٌ في حقوق الآدميين على الرَّد اهـ قال ابن العربي: ولو قيل بوجوب التَّكَسُّبِ مطلقاً لم يَبْعُد كالتكسب لنفقة الزَّوْجَة، وكما أنَّ القُدْرَة على الكَسْبِ كالمال في مَنْعِ آخذ الزَّكاة، ثمَّ إذا فَسَّرنا الغنى بالقُدْرَةِ على وفاءِ الدَّيْنِ تناول ما ذُكِر، وإن فَسَّرناه بالغنى بالمال فلا وكلامهم فيمن ماله غائبٌ يوافقُ الأوَّل، وفي روايةٍ: «المَطْلُ ظلمٌ» أي أنَّه من الظُّلْم وأَطْلَقَ ذلك للمبالغة في التنفير عن المَطْلِ **(فإذا اتبع أحدكم)** بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنياً للمفعول أي جعل تابعاً له بدينه وهو معنى أحيل في رواية أحمد في مسنده بلفظ وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع ولهذا عدى اتبع بعلى لتضمينه معنى أحيل **(على مليّ)** بتشديد المثناة التحتية وروي بالهمزة من الملاءة وهي اليسار، وذِكْرُ هذه الجملة بعد ما قبلها يُشْعِر بأنَّ الأمر بقبول الحَوَالة مُعَلَّلٌ بكون مَطْلِ الغني ظلماً وذلك أنَّ المعنى مَطْل الغني ظلمٌ والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن أُتْبِعَ على مليءٍ فينبغي أن يَتْبَعَه ليرفع الظُّلم عنه، أو المعنى مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ والظُّلْمُ تُزيله الحُكَّام ولا تُقَرِّرُه فمن أُتْبِعَ على مليءٍ فَلْيَتْبَع ولا يَخْشَى من المَطْلِ، فلا بُدَّ من حذفٍ بذكره يحصل الارتباط بين الجملتين، وتكون الأولى سبباً لما تفيده الثانية، ويعتبر في استحباب قبولها أيضاً كونه وفياً وكونُ ماله طَيِّباً ليخرج المماطل ومن في ماله شُبْهَةٌ **(فَلْيَتْبَع)** بفتح التحتية وسكون الفوقية وروي بالتشديد لكن قال النووي: المشهورُ في الرِّواية واللغة التخفيف، وقال الخطابي: أكثرُ

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النَّبيِّ ﷺ: إذا أتي بجنازةٍ فقالوا: صَلِّ عليها، فقال: «هل عليه دَينٌ»؟ قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً»؟ قالوا: لا، فَصلى عليه ثم أُتِيَ بجنازةٍ أخرى، فقالوا: يا رسول صَلِّ عليها، قال: «هل عليه دين»؟ قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً»؟ قالوا: ثلاثة دنانير،

المحدثين يقوله بالتشديد والصَّواب التخفيف، وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر: «فإذا أُحِلْتَ على مَلِيٍّ فاتَّبِعْهُ» بتشديد التاء بلا خلاف أي إذا أُحِيل بالدَّين الذي له على موسرٍ فليُحْتَل ندباً لا وجوباً خلافاً للحنابلة، وصَرَفَ الأمرَ عن الوجوب القياسُ على سائر المعاوضات، وكونُه أمراً بعد حَظرٍ وهو بيعُ الكالىء بالكالىء فيكون للإباحة أو للندب على الرَّاجح في الأصول، وقوله: «ظلم» يُشْعِرُ بكونه كبيرةً، والجمهور على أنَّ فاعله يُفَسَّقُ لكن هل يثبت فسقه بمرَّةٍ واحدةٍ أم لا؟ قال النووي: مقتضى مذهبنا التَّكْرَار، ورَدَّه السُّبْكي في شرح المنهاج بأنَّ مقتضى مذهبنا عدمه، واستَدَلَّ بأنَّ مَنْعَ الحَقِّ بعد طَلَبِهِ وانتفاءُ العُذْرِ عن أدائه كالغَصْب والغَصْبُ كبيرةٌ والكبيرةُ لا يُشْتَرَطُ فيها التَّكرار، لكن لا يُحْكَمُ عليه بذلك إلا بعد أنْ يَظْهَر عدمُ عُذْرِه اهـ والرَّاجح عند المتأخرين من الشافعية الأوَّل فلا يكون كبيرةً إلا بالتَّكرار ثلاثَ مرَّات فأكثر، ويَدْخُل في المماطل كلُّ من لَزِمَه حَقٌّ كالزَّوجِ لِزَوْجَتِهِ والسَّيِّد لعبده والحاكم لرعيته والعكس، واستُدِلَّ به على اعتبار رضى المُحِيل المحتال دون المحال عليه لكونه لم يُذْكَر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر.

(عن سَلَمة بن الأكوع) واسمه سنان المدني شَهِدَ بيعة الرِّضوان **(رضي الله تعالى عنه قال: كُنَّا جلوساً عند النبيِّ ﷺ إذ أُتي)** بضم الهمزة مبنياً للمفعول **(بجنازة فقالوا: صَلِّ عليها)** يا رسول الله ولم يُسَمَّ صاحب الجنازة ولا الذي قال صلِّ عليها، وفي حديث جابر عند الحاكم: «ماتَ رَجُلٌ فَغَسَلْنَاهُ وكَفَّنَّاه وحَنَّطْنَاه ووضعناه حيثُ توضع الجنازة عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ به» **(فقال: هل عليه)** أي على الميت **(دينٌ)** لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان قَبْلَ أن تُفْتَح عليه الفُتُوح إذا أُتي بمَدِينٍ لا وفاء لِدَيْنِه قال لأصحابه: صَلُّوا عليه ولا يصلي عليه هو تحذيراً عن الدَّينِ وزجراً عن المماطلة، ثمَّ بَعد ذلك صار يُصَلِّي على كلِّ جنازةٍ حضرها ويَلْتَزِمُ بالدَّين كما سيأتي **(قالوا: لا)** دين عليه **(قال: فهل تَرَكَ شيئاً؟ قالوا: لا)** أي لم يترك شيئاً من الأموال **(فَصَلَّى عليه)** زاده الله شرفاً لديه **(ثم أُتي بجنازةٍ أخرى فقالوا: يا رسول الله صَلِّ عليها، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(هل عليه دينٌ قيل: نعم)** عليه دينٌ **(قال: فهل ترك شيئاً)** لدينه؟ **(قالوا:)** ترك **(ثلاثة دنانير)** وللحاكم من حديث جابر: «دينارين» وللطبراني من حديث أسماء بنت يزيد: «كانا دينارين وشطراً» وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا بأنَّ من قال: «ثلاثة» جبر الكسر من قال: «دينارين» ألغاه أو كان أَصْلُهما ثلاثة فَوَفَّى قبل موته ديناراً وبقي عليه ديناران، فمن قال: ثلاثة فباعتبار الأصل ومن قال: دينارين فباعتبار ما بقي **(فَصَلَّى عليها)** ولعله عليه

فَصَلَّى عليها، ثُمَّ أُتيَ بالثالثة فقالوا: صَلِّ عليها، قال: «هل ترك شيئاً»؟ قالوا: لا قال: «فهل عليه دين»؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: صَلِّ عليه يا رسول الله وعَلَيَّ دَيْنُه، فصَلَّى عليه.

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أنه قيل له: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: لا حِلفَ في الإسلام؟ فقال: قد حالفَ النَّبيُّ ﷺ بين قريش والأنصار في داري. عن

الصلاة والسلام عَلِمَ أنَّ هذه الثلاثة دنانير تفي بِدَيْنِه بقرائن الحال أو بغيرها **(ثُمّ أُتي بـ)** الجنازة **(الثالثة فقالوا: صَلِّ عليها)** يا رسول الله **(قال: هل ترك المَيِّتُ شيئاً؟ قالوا: لا قال: فهل عليه دين؟ قالوا: نعم)** عليه **(ثلاثةُ دنانير قال: صلُّوا على صاحبكم، قال أبو قَتَادة)** الحارث بن ربعي الأنصاري **(صَلِّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه فَصَلَّى عليه)** ﷺ وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قَتَادة نَفْسُه، «فقال أبو قَتَادة: أنا أَتَكَفَّلُ به» زاد الحاكم في حديث جابر: «فقال: هما عليك»، وفي مالك: «والميت منهما بريء، قال: نعم، فَصَلَّى عليه فَجَعَل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: ما صنع الدِّيناران حتى كان آخر ذلك أن قال: قَضَيْتُهما يا رسول الله، قال: الآنَ برَّدْتَ عليه جلده» وقد ذكر في الحديث ثلاثة أحوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مالٌ، وحُكْمُ هذا أنَّه كان يُصَلي عليه ولعله لم يذكره لكونه كان كثيراً لا لكونه لم يَقَع، ولم يُسَمِّ أحداً من الموتى الثلاثة، وهذا الضمان صحيحٌ عند الجمهور من غير رُجُوع في مال الميت، وعن مالكٍ للضَّامن أنْ يرجع إن قال: ضَمِنْتُ لأرجع فإن لم يكن للمَيت مالٌ وعَلِمَ الضَّامن بذلك فلا رجوع له، وعن أبي حنيفة إن ترك الميت وفاءً جاز الضمان بقدر ما ترك وإن لم يترك وفاءً لم يَصِحَّ، وصلاته عليه الصلاة والسلام عليه وإن كان الدَّين باقياً في ذِمَّة الميت لكون صاحب الحَقِّ عاد إلى الرَّجاء بعد اليأس واطمأنَّ بأنَّ دَيْنَه صار في مَأْمَنٍ فخف سَخَطُ وقَرُبَ من الرِّضا.

(عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قيل له) أي قال له عاصم الأحول: **(أَبلَغكَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا حِلْفَ)** بكسر الحاء المهملة وسكون اللام آخره فاء أي لا عهد **(في الإسلام)** على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية، فقد كان الرَّجُل يُعَاهِدُ الرَّجل فيقول: دمي دَمُكَ وثأري ثأرك وحربي حربُك وسِلمي سلمك وترثني وأرثُكَ وتَطْلُبُ بي وأَطْلُبُ بك وتَعْقِلُ عني وأَعْقِلُ عنك، فيكون للحليف السُّدس من ميراث الحليف، وكان كذلك في صدر الإسلام لقوله تعالى: ﴿والذين عَقَدَت أيمانُكم فآتوهم نصيبَهُم﴾ [النساء: ٣٣] ثم نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأنفال: ٧٥] **(فقال)** أنس له: **(قد حالف)** أي آخى **(النبيُّ ﷺ بين قريش والأنصار في داري)** أي بالمدينة على الحقِّ والنُّصرة والأخذ على يدِ الظالم كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «إلا النَّصر والنَّصيحة والرِّفادة» بكسر الراء أي المعاونة

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «لو قد جاء مالُ البحرين قد أعطيتُكَ هكذا وهكذا»، فلم يجيء مال البحرين حتى قُبِضَ النَّبيُّ ﷺ، فلما جاء مالُ البحرين أمر أبو بكر فنادى مَنْ كان له عند النَّبيِّ ﷺ عِدَةٌ أو دينٌ فليأتِنَا، فأتيته فقلت: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: لي كذا وكذا، فحثى لي حثيةً وقال: عُدَّها، فَعَدَدتُها فإذا هي خمسمائة، وقال: خذ مثليها.

ويوصي له، وقد ذهب الميراث يعني بين المتعاقدين.

(عن جابر بن عبد الله) الأنصاري **(رضي الله تعالى عنهما)** أنه **(قال: قال النبيُّ ﷺ لو قد جاء مالُ)** أي لو تَحقَّقَ مجيءُ مالِ **(البحرين)** موضعٌ بين البَصْرَة وعُمَان بضم العين وتخفيف الميم اسم كورة على ساحل بحر اليمن، وأما عَمَّان بالفتح والتشديد فبلدٌ في طرف الشَّام **(قد أَعْطَيتُكَ هكذا وهكذا)** مَرَّتين، وفي روايةٍ زيادةٌ ثالثة ويُؤَيِّدُه رواية: «فَبَسَطَ يديه ثلاث مَرَّات»، وفيه دليلٌ على جواز اقتران الماضي الواقع جواباً للو بقد، قال ابن هشام: وهو غريبٌ كقول جرير:

لـو شـئـت قـد نـقـع الـفـؤاد بـشـربـة

(فلم يجيءَ مالُ البحرين حتى قُبِضَ رسولُ الله ﷺ فَلَمَّا جاء مالُ البحرين أمر أبو بكر) الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه رجلاً **(فنادى)** في الناس **(من كان له عند النبيِّ ﷺ عِدَةٌ)** أي وعد **(أو دينٌ فَلْيَأْتِنَا)** قال جابر: **(فأتيته فقلتُ له إنَّ النبيَّ ﷺ قال لي كذا وكذا، فحثا لي)** أبو بكر رضي الله تعالى عنه **(حَثْيَةً)** بفتح الحاء المهملة وبالثاء المثلثة فيهما، قال ابن قتيبة: هي الحفنة، وقال ابن فارس: مِلءُ الكَفَّيْنِ **(فَعَدَدْتُها فإذا هي خمسمائة)** أي درهم كما هو الظاهر **(وقال خُذْ مِثْليها)** أي مِثْلَي خمسمائة فالجملة ألفٌ وخمسمائة، وذلك أن جابراً لما قال: إنَّ النبي ﷺ قال لي كذا وكذا ثلاث مرَّات، حتى له أبو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال له: خذ مثليها لِتَصِير ثلاثَ مَرَّاتٍ كما وَعَدَهُ ﷺ، وكان من خُلُقِه الوَفَاءُ بالوَعْدِ فَنَفَذَهُ أبو بكرٍ بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لأنَّه لما قَامَ مَقَامَهُ تَكَفَّل بما كان عليه من واجبٍ أو تَطَوُّعٍ فلما التزم ذلك لَزِمَه أن يوفي جميعَ ما عليه من دَيْنٍ أو عِدَةٍ.

كتاب الوكالة

عن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ أعطاه غَنَماً يَقْسِمُها على صَحَابَتِهِ فبقي عَتُودٌ فذكره للنَّبيِّ ﷺ فقال: «ضَحِّ به أنت».

عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنَّه كانت لهم غنم ترعى بِسَلَع، فأَبْصَرَتْ

كتاب الوكالة

وفي نسخةٍ تأخيرُ كتاب عن البَسْمَلة، والوَكَالة بفتح الواو ويجوزُ كَسْرُها لغةً التَّفْوِيض، وشرعاً تفويضُ شخصٍ أَمْرَه إلى آخر فيما يَقْبَلُ النيابة، والأصلُ فيها قَبْل الإجماع قوله تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بِوَرِقِكم﴾ هذه إلى المدينة وقوله تعالى: ﴿اذهبوا بقميصي هذا﴾ [يوسف: ٩٣] وهذا شرعُ من قبلنا، وورد في شرعنا ما يقرره لقوله تعالى: ﴿فابعثوا حَكَماً من أهله﴾ [النساء: ٣٥] الآية فيكون شرعاً لنا على إحدى روايتين مرجوحتين في الأصول، والثانية أنه شرعٌ لنا آن لم يَرِد في شرعنا ما يخالفه، والراجح أنَّه ليس شرعاً لنا مطلقاً سواءٌ ورد في شرعنا ما يُقَرِّرُه أو لم يَرِد ما يخالفه.

(عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاه غنماً) للضحايا **(يَقْسِمُها على صَحَابَتِهِ)** بعد أن وَهَبَ جملتها لهم **(فبقي عَتُودٌ)** بفتح العين المهملة وضمِّ المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من المعز إذا قوِيَ أو أتى عليه حولٌ **(فذكره للنبيِّ ﷺ فقال: ضَحِّ به أَنْتَ)** وفي نسخةٍ فقال: «ضحِّ أنت» ويُؤْخَذُ منه جوازُ وكالة الشَّريك في القِسْمَةِ لكنْ استشكله ابنُ المُنير باحتمال أن يكون ﷺ وهبَ لكلِّ واحدٍ من المقسوم ما صار إليه فلا تَتَّجِهُ الشَّرِكَةُ، وأجابَ بأنَّه وَرَدَ في طريق أخرى أنَّه قَسَمَ بينهم ضحايا، فَدَلَّ على أَنَّه عَيَّن تلك الغَنَم للضَّحايا فوهب لهم جُمْلَتَها ثمَّ أمر عُقْبَة بقسمتها اهـ قال في المصابيح: ينبغي أنَّه يُضَمُّ إلى ذلك أنَّ عقبة كان وكيلاً على القِسمة بتوكيل شركائه في الضحايا التي قَسَمَها حتى يَتِمَّ الاستدلال به على وكالة الشريك لشريكه في القَسْم.

(عن كعب بن مالك) الأنصاريِ أحد الثلاثة الذين تيب عليهم **(رضي الله تعالى عنه أنَّه)** أي أنَّ الشَّأن **(كانت لهم)** بضمير الجمع وفي نسخةٍ له بضمير الإفراد **(غنمٌ)** شامل

جاريةٌ لنا بشاةٍ من غنمنا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النَّبيَّ ﷺ عن ذلك أو أُرسِلَ إلى النَّبيِّ ﷺ من يسأَلُهُ، وأنَّه سأل النَّبيَّ ﷺ عن ذاك أو أرسل فأمره بأكلها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ يتقاضاه فَأَغْلَظَ، فهمَّ به أصحابه فقال رسول الله ﷺ: «دعوه فإنَّ لصاحب الحَقِّ مقالاً»، ثم قال: «أَعْطُوه

للضأن والمعز (**ترعى بسَلْع**) بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة (**فأبصَرتْ جاريةٌ**) لم يعرف اسمها (**من غنمنا**) بنون الجمع وفي نسخة: «من غنمها» أي غنم الجارية التي ترعاها فالإضافة ليست للمِلك (**موتاً**) أي ميتة أي مشرفةً على الموت فأطلق ذلك عليها مجازاً (**فَكَسَرَت حجراً**) يجرح كالسكين (**فذبحتها به**) فيه جواز ذبح الحُرَّة والأمة، والذَّبْحُ بكلِّ جارح إلا السنَّ والظُّفر فَوَرَدَ استثناؤهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى (**فقال لهم**) كعب: (**لا تأكلوا منها**) شيئاً (**حتى أسألَ النبيَّ**) وفي نسخةٍ رسولَ الله (ﷺ **عن ذلك**) أي عن ذبح الشاة المذكورة وجواز الأكل منها (**أو**) قال: حتى (**أُرْسِلَ من يسألُ**) عن ذلك شكٌّ من الرَّاوي فسأله (**فأمره**) عليه الصلاة والسلام (**بِأَكْلِها**) قال بعضهم: يعجبني أنَّها أَمَةٌ وأنَّها ذَبَحَت، وفي الحديث دليلٌ على تَصديق الرَّاعي والوكيل فيما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب وهو قول مالك وجماعة، وقال ابن القاسم: إذا خاف الموت على شاةٍ فذبحها لم يَضْمَن ويُصَدَّق إن جاء بها مذبوحةً، وقال غيره: يضمن حتى يتبين ما قال، وقال ابن القاسم: إذا أنزى على إناث الماشية بغير إذن مالكها فَهَلَكَت لا ضمان عليه لأنَّه من صلاح المال ونمائه، وقال أشهب: عليه الضمان، وفيه أيضاً دليلٌ على أنَّ راعي الغنم ومثله الوكيل إذا أبصر شاةً مشرفةً على الموت أو شيئاً أشرف على الفساد كان للأوَّل الذَّبْحُ والثاني إصلاحُ ما يُخافُ عليه الفساد كفاكِهةٍ.

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ**) حال كونه (**يتقاضاه**) أي يطلب منه أن يقضيه ديناً له عليه وهو بعير له سن معين (**فأغلظ**) أي شدَّد في الطلب على النبي ﷺ لكونه كان يهودياً أو كان مسلماً، وشدَّدَ في المطالبة من غير قدرٍ زائد يقتضي الكُفر بل جرى على عادة الأعراب من الجَفَاء في المخاطبة، وهذا أولى، ويَدُلُّ له ما رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان: «جاء أعرابيٌّ يتقاضى النبيَّ ﷺ بعيراً»، ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الأوسط للطبراني عن العِرباض ابن سارية ما يُفْهِمُ أنَّه هو لكن روى النَّسائي والحاكم الحديث المذكور، وفيه ما يقتضي أنَّه غَيْرَه وكأنَّ القِصَّة وقعت للأعرابي ووقع للعِرْباض نحوها (**فَهَمَّ به أصحابُهُ**) عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم أي أرادوا أنْ يُؤْذُوا الرَّجل المذكور بالقول أو الفعل لكنَّهم لم يفعلوا ذلك أدباً معه عليه الصلاة والسلام (**فقال رسول الله ﷺ: دعوه**) أي اتركوه ولا تتعرضوا له، وهذا من حُسْنِ خُلُقه عليه الصلاة والسلام وكَرَمِه وقُوَّةِ صَبْرِه على الجُفَاة مع قُدْرَتِه على الانتقام

سِنًّاً مثلِ سِنِّه»، قالوا: يا رسول الله لا نَجِدُ إلا أَمْثَل من سِنِّهِ فقال: «أعطوه فإنَّ خيرَكُم أَحْسَنَكم قضاءً».

عن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قام حين جاءه وَفْدُ

منهم (**فإنَّ لصاحب الحقِّ مقالاً**) أي صولةَ الطلب وقُوَّةَ الحجة لكنَّه على من يَمْطُله أو يسيء المعاملة، لكن مع مراعاة الأدب المشروع (**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام: (**أعطوه**) بفتح الهمزة (**سِنًّا مثل سِنِّهِ**) أي بعيراً له سنٌّ مثل سنِّ بعيره (**قالوا: يا رسول الله لا نَجِدُ إلا أَمْثَل**) أي لا نجدِ سِنًّا إلا أفضل (**من سِنَّة**) أي سِنِّ بعيره فقال عليه الصلاة والسلام: (**أعطوه فإنَّ خَيْرَكُم**) وفي نسخةٍ من خيركم (**أَحْسَنُكم قضاءً**) نصب على التمييز، والمراد الخيرية في المعاملات، وفيه دليلٌ على جواز الوكالة في قضاء الدَّين، وعلى توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور، ومنعه أبو حنيفة إلا بعذرِ مرضٍ أو سفرِ أو برضى الخَصْم، واستثنى مالك من بينه وبين الخَصْم عداوةٌ، ويؤخذُ منه جوازُ توكيل الغائب أيضاً لأنَّه إذا جاز توكيل الحاضر مع إمكان مباشرة المُوَكِّلِ بنفسه فجوازه للغائب مع الاحتياج إليه أولى، وفيه دليلٌ على جواز استقراض الإبِلِ ويَلْحَقُ بها جميعُ الحيوانات، وهو قول مالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بَيْع الحيوانات نسيئةً، وجَمَعَ الشافعي بين الحديثين بحمل النَّهي على ما إذا كان نسيئةً من الجانبين، والجوازُ على ما إذا كان ذلك من أَحَدِهما على أنَّ حديث النهي مرسَلٌ عند الحفاظ وقول الطحاوي إنَّه ناسخٌ لحديث الجواز مُتَعَقَّبٌ بأنَّ النَّسخ لا يَثْبُتُ بالاحتمال، وفي روايةٍ أنَّ الرَّجُلَ قال له عليه الصلاة والسلام: أَوْفَيْتَني أوفى الله بكَ أي أعطيتني حقي وافياً أوفاكَ الله، وهذا من مكان أخلاقه عليه الصلاة والسلام، وليس فيه جَرُّ منفعةٍ إلى المُقْرِض المنهيِّ عنه، لأنَّ المنهيَّ عنه ما كان مشروطاً في القرض كشرطِ رَدِّ صحيح عن مُكَسَّر أو رَدِّ زيادةٍ في القدر أو الصفة، فلو فعل ذلك بدون شرطٍ كما هنا استُحِبَّ ولم يُكْرَه للمُقْرِض أخذها لكنْ مذهب المالكية أنَّ الزيادة في القدر منهيٌّ عنها، واحتجَّ الشافِعيَّةُ بعموم: «فإنَّ خيركم أحسنكم قضاءً»، ولو شرط أجلاً لا يَجُرُّ منفعةً للمُقْرِضِ بأن لم يكن له فيه غَرَضٌ أو أن يردَّ الأردأ أو المُكَسَّر أو أنْ يُقْرِضه قرضاً آخر لغا الشَّرطُ وحده دون العَقد، لأنَّ ما جَرَّهُ من المنفعة ليس للمُقْرِض بل للمُقْتَرِضِ، والعَقْدُ عقد إرفاقٍ فكأنَّه زاد في الإرفاق وَوَعَدَهُ وعداً حسناً، لكن استشكل ذلك بأنَّ مثله يُفْسِدُ الرَّهن، وأجيب بقوة داعي القرض لأنَّه مُسْتَحَبٌّ بخلافِ الرَّهن، ويُنْدَبُ الوفاء باشتراط الأجل كما في تأجيل الدين الحالِّ، قاله ابن الرِّفعة.

(**عن المِسْوَر**) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (**ابن مَخْرَمَة**) بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري، وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقَدِمَ المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمانٍ وهو ابن سِتٍّ

هوازن مسلمين، فسألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالهم وسبيهم، فقال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الحديث إليَّ أَصْدَقُه، فاختاروا إحدى الطَّائفتين إما السَّبي وإما المال، وقد كنتُ استأنيتُ بكم»، وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بِضْعَ عشرةَ ليلةٍ حينَ قَفَلَ من الطَّائف فلما تَبيَّن لهم أنَّ رسول الله ﷺ غَيْرُ رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنَّا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم قال: «أما بعد فإنَّ إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين وإني قد رأيت أن أَرُدَّ إليهم سبيهم، فمن أَحَبَّ منكم أن يُطَيِّبَ ذلك فليفعل، ومن أَحَبَّ منكم أن يكون على

سنين، وقال البغوي: حفظ عن النبيِّ ﷺ أحاديثَ، وحديثه عن النبيِّ ﷺ في خطبة عليٍّ لابنةِ أبي جهل في الصحيحين وغيرهما (**رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قام حين جاءَهُ وفدُ هوزان**) قبيلةٌ من قيس والوفد قومٌ يجتمعون ويردون البلاد حال كونهم (**مسلمين**) وكان فيهم تِسْعَةُ نَفَرٍ من أشرافهم (**فسألوه أنَّ يَرُدَّ إليهم أَموالَهم وسَبْيهم**) التي أصابها منهم وعند الواقدي: «كان فيهم أبو برقان السعدي فقال: يا رسول الله إنَّ في هذه الحَظَائر إلا أَمَّهاتُك وخالاتك وحواضِنُكَ ومرضعاتك فامنن علينا مَنَّ الله عليك» (**فقال لهم رسول الله ﷺ: أَحَبُّ الحديثِ إليَّ أَصْدَقُه**) رفع خبر قوله: «أَحَب» (**فاختاروا**) أن أَرُدَّ إليكم (**إحدى الطائفتين إمَّا السَّبي وإما المال، وقد**) وفي نسخةٍ «فقد» (**كنتُ استأنيتُ**) بهمزة ساكنة أي انتظرتُ (**بكم**) وفي نسخةٍ «بهم» أي (**وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم**) ليحضروا (**بضع عشرة ليلة**) لم يقسم السَّبي وتركه بالجعرانة (**حتى قَفَل**) بفتح القاف والفاء أي رَجَعَ (**من الطائف**) فلما رَجَعَ إلى الجعرانة قَسَمَ الغنائم بها، وكان تَوَجَّهَ إلى الطَّائف فحاصرها ثم رجع عنها، فجاءه وفدُ هوازن بعد ذلك فتبين لهم أنَّه أَخَّرَ القَسْم ليحضروا فأبطؤوا (**فلما تبين لهم**) أي ظهر لوفد هوازن (**أنَّ رسول الله ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين**) المال أو السبي (**قالوا: فإنا نختار سبينا**) وفي مغازي ابن عقبة قالوا: «خَيَّرتَنَا يا رسول الله بين المال والحَسَب فالحَسَبُ أَحَبُّ إلينا ولا نَتَكَلَّم في شاةٍ ولا بعير» (**فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنَّ إخوانكم هؤلاء**) وفد هوازن (**قد جاؤونا**) حال كونهم (**تائبين وإني قد رأيتُ أن أَرُدَّ إليهم سَبْيَهُم**) وفيه دليلٌ على أنَّه إذ وهب أحد شيئاً لوكيلِ قوم أو لشفيعهم مع كون المقصود الهبة للموَكِّل والمشفوع له جاز لأنَّ الوفد كانوا وكلاً شُفَعَاء في رَدِّ السبي كما سيأتي (**فمن أَحَبَّ منكم أن يُطَيِّبَ بذلك**) بضمِّ أَوَّله وفتح الطاء وتشديد الياء المكسورة مضارع طَيَّبَ يُطَيِّبُ تطييباً، وفي نسخة بفتح أوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من طاب يطيب، والمعنى من أَحَبَّ أن يُطَيِّب بدفع السبي إلى هوازن نفسه مجاناً من غير عوض (**فليفعل**) جواب من المتضمنةِ معنى الشرط فلذا دخلت الفاء فيه (**ومن أَحَبَّ منكم أن يكون على حَظِّه**) أي نصيبه من السبي (**حتى نعطيه إياه**) أي عوضه(**من أَوَّل ما يفيء الله علينا فليفعل**) ويفيء بضم حرف المضارعة من أفاء

حَظِّه حتى نُعْطيه إياه من أول ما يُفيءُ الله علينا فليفعل»، فقال النَّاس قد طَيَّبْنَا ذلك لرسول الله ﷺ لهم، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا ندري من أَذِنَ منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يَرْفَعَ إلينا عُرَفَاؤُكم أَمْرَكم»، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رَجِعُوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنَّهم قد طَيِّبوا وأَذِنوا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاةِ رمضان، فأتاني آتٍ، فجعل يحثو من الطعام. فأخذْتُه وقلت: لأَرْفَعَنَّك إلى رسول الله ﷺ،

يَفِيءِ والمعنى ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حربٍ ولا جهادٍ، وأَصْلَ الفيءِ الرُّجوعُ كأَنَّه كانَ في الأَصل لهم فرجع إليهم، ومنه قيل للظِّلِّ بعد الزَّوال فيءٌ لأنَّه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق **(فقال الناس قد طَيَّبْنا ذلك)** بتشديد التحتية أي جعلناه طَيِّباً من حيث كونهم رضوا بذلك **(لرسول الله)** أي لأجله (ﷺ) وفي نسخةٍ: «قد طَيَّبْنا ذلك يا رسول الله» **(لهم فقال رسول الله ﷺ: إنا لا ندري من أذن منكم)** في ذلك **(ممن لم يأذن فارجعوا حتى يَرْفَعَ)** وفي نسخة: «يرفعوا» على لغة بني الحرث **(إلينا عُرَفاؤُكم أمركم)** والعَريفُ الذي يعرف أمور القوم، وهو النقيب عليهم والرَّئيس لهم، وأراد عليه الصلاة والسلام بذلك التَّقَصِّي عن أُمُورِهِم أي بلوغ الغاية فيه استِطَابَةً لنفوسهم **(فرجع الناس فَكَلَّمَهُم عرفاؤهم)** في ذلك فطابت نفوسهم **(ثم رَجَعُوا)** أي العُرَفاء **(إلى رسول الله ﷺ فأَخْبَرُوه أَنَّهم)** أي القوم **(قد طَيَّبُوا)** ذلك **(وأَذِنوا)** لرسول الله ﷺ أن يَرُدُّوا السَّبْيَ إليهم، وفيه أنَّ إقرار الوَكِيْل عن مُوَكِّلِهِ مقبولٌ لأنَّ العُرَفَاء بمنزلة الوكلاء فيما أُقيموا له من أمرهم، وبهذا قال أبو يوسف وقَيَّدَه أبو حنيفة ومحمد بالحاكم، وقال الشافعية لا يَصِحُّ إقرار الوَكِيلِ عن المُوَكِّل بأن يقول: وكَّلتك لتُقِرَّعَنِّي لفلان بكذا، فيقول الوكيل: أَقْرَرْتُ عنه بكذا أو جعلته مُقِرًّا بكذا، لأنَّه إخبارٌ عن حقٍّ فلا يُقْبَل التوكيل كالشَّهادَةِ لكن يُعَدُّ ذلك إقراراً من الموكل لإشعاره بثبوت الحقِّ عليه، وقيل: ليس بإقرار كما أَنَّ التوكيل في الإبراء ليس بإبراء ومحلُّ الخلاف إذا قال: وَكَّلتك لتُقِرَّعَنِّي لفلانٍ بكذا فلو قال أَقِرَّعني لفلان بألفٍ له عليَّ كان إقراراً قطعاً، فلو قال: أَقِرَّ له عليَّ بألفٍ لم يكن إقراراً، وليس في الحديث حُجَّة لجواز الإقرار من الوكيل لأنَّ العُرَفاء ليسوا وكلاء عن القوم، وإنما هم كالأمراء عليهم، فقبول قولهم في حَقِّهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حقٍّ من هو حاكمٌ عليه.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) أنَّه **(قال وَكَّلني رسولُ الله ﷺ بحِفْظِ زكاة)** الفطر من **(رمضان فأتاني آتٍ)** كقاضٍ **(فجعل يحثو)** بحاء مهملة ومثلثة أي يأخذ بكفيه **(من الطعام)** وعند النسائي: «أنَّه كانَ على تمر الصَّدَقة، فوجد أثر كفٍّ كأنه أُخِذَ منه»، وفي روايةٍ: «فإذا التَّمر قد أُخِذَ منه ملء كَفٍّ» **(فأخذته)** أي الذي حثا من الطعام، وزاد أبو المتوكل أنَّ أبا هريرة شكا إلى رسول الله ﷺ أولاً، فقال له: إن أَرَدْتَ أن تأخذه

قال: إني محتاج وعَلَيَّ عيالٌ ولي حاجةٌ شديدةٌ قال: فخلَّيت عنه فأصبحت، فقال النَّبيُّ ﷺ: «يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة»؟ قال: قلتُ: يا رسول الله شكا حاجةً شديدةً وعيالاً فَرَحِمتُهُ فخليْتُ سبيله، قال: «أَما إنَّه قد كَذَبك وسيعود»، فعرفتُ أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ إنَّه سيعود، فرصدته فجعلَ يحثو من الطَّعام، فأخذتُه فقلتُ لأرْفَعَنَّك إلى رسول الله ﷺ قال: دعني فإني محتاجٌ وعَلَّي عيالٌ لا أعود، فَرحِمْتُه فخلَّيتُ سبيله، فأصبحتُ فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة ما فعل أسيرُك»؟ قلت: يا رسول الله شكا حاجةً شديدةً وعيالاً فرحمتُه فخلَّيتُ سبيله، قال: «أما إنَّه قد كذبك وسيعود»، فرصدتُه الثالثة فجعل يحثو من الطعام فأخذتُه فقلت: لأرْفَعَنَّك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخرُ ثلاث مرَّات إنَّك تَزْعُم لا تعودُ ثمَّ

فقل: سبحان من سَخَّركِ لمحمد، قال: فقلتها فإذا أنا به قائمٌ بين يديَّ فأخذته **(وقلتُ والله لأرْفَعَنَّك)** من رفع الخَصْم إلى الحاكم أي لأذْهَبَنَّ بك **(إلى رسولِ الله ﷺ)** ليحكم عليك بقطع اليد لأنَّك سارقٌ، وفي نسخة إسقاط قوله: «والله» **(قال: إني محتاجٌ)** لأخذه **(وعليَّ عيالٌ)** أي نفقةُ عيالٍ أو عليَّ بمعنى لي، وفي روايةٍ: فقال: «إنَّما أخذته لأهل بيتٍ فقراء من الجِن» **(ولي)** وفي نسخة وبي بالموحدة بدل اللام **(حاجة شديدة، قال)** أبو هريرة: **(فَخَلَّيْتُ عنه فأصْبَحْتُ فقال النبيُّ ﷺ)** لما أتيته: يا أبا هريرة **(ما فَعَلَ أسيرُكَ البارحة؟)** هي أقربُ ليلةٍ مضت، وسُمِّي أسيراً لأنه كان رَبَطَهُ بِسَيْرٍ وعادة العرب يَرْبِطُون الأسير بالقَدِّ، وفيه اطِّلاعه عليه الصلاة والسلام على المغيبات، وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني: «إنَّ جبريل جاء إلى النبي ﷺ فَأَعْلَمَه بذلك **(قال)** أبو هريرة: **(قلتُ يا رسول الله شكا حاجةً شديدةً وعيالاً فَرَحِمْتُه فخلَّيتُ سبيله، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(أما)** بالتخفيف حرف استفتاح **(إنه)** بكسر الهمزة وروي فتحها على جعل أما بمعنى حَقّاً **(قد كذبك)** بتخفيف الذال أي في قوله: إنه محتاج **(وسيعود)** إلى الأخذ **(فعرفتُ أنَّه سيعود لقول رسول الله ﷺ أنَّه سيعود فرصدتُه)** أي ترقبته **(فجعل)** وفي نسخةٍ فجاء **(يحثُو من الطعام فأخذته فقلتُ لأرفَعَنَّك إلى رسول الله ﷺ قال: دعني فإني محتاجٌ)** إلى الأخذ **(وعليَّ عيالٌ لا أعودُ فَرَحِمْتُه فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ)** بإثبات لي هنا وإسقاطها في السابق: **(يا أبا هريرة ما فعل أسيرك؟)** سقط هنا قوله في السابق البارحة **(قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ شكا لي حاجَةً شديدةَ وعيالاً فَرَحِمْتُه فخليت سبيله قال)** عليه الصلاة والسلام: **(أما إنه)** بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها **(قد كذبك وسيعود)** لم يقل فعرفت أنَّه سيعود الخ **(فرصدته)** المرة **(الثالثة فجعل)** وفي نسخة فجاء **(يحثو من الطعام فأخَذْتُه فقلت: لأرْفَعَنَّك إلى رسول الله ﷺ وهذا آخرُ ثلاث مراتٍ إنك تزعم)** أن **(لا تعود)** بفتح الهمزة صفة لثلاث مرات على أنَّ كلَّ مرَّةٍ موصوفة بهذا القول الباطل، وفي نسخةٍ إنَّكَ

تعود، قال: دعني أُعَلِّمُك كلماتٍ يَنْفَعُك الله بها، قلت: ما هُنَّ، قال: إذا أَوَيْتَ إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿الله لا إله إلا هو الحيُّ القيوم﴾ [البقرة: ٢٥٥] حتى تختم الآية، فإنَّك لن يزال عليك من الله حافظٌ ولا يقربُك شيطان حتى تُصْبِح، فخلَّيتُ سبيله فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة»؟ فقلتُ: يا رسول الله زعم أنَّه يُعَلِّمُني كلماتٍ ينفعني الله بها فَخَلَّيْتُ سبيله، قال: «ما هي»؟ قلتُ قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكُرسي من أَوَّلها حتى تختم الآية ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ وقال: لي: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك الشَّيطان حتى تُصْبِح، وكانوا أحرصَ شيءٍ على الخير، فقال

بكسر الهمزة، وفي أخرى: «إنَّك تَزْعُمُ أنَّك لا تعود» **(ثمَّ تعود، قال دعني)** وفي نسخةٍ: خَلِّ عني» **(أُعَلِّمْكَ)** بالجزم **(كلماتٌ ينفعك الله بها)** بجزم ينفعك قال الطيبي: وهو مطلق لم يعلم منه أي النفع، فيُحْمَل على المقيد في حديث عليٍّ عن رسول الله ﷺ: «من قرأها ـ يعني آية الكرسي ـ حين يأخذُ مَضْجَعَهُ أَمَّنَهُ الله على داره ودارِ جاره وأهل دويراتِ حوله»، رواه البيهقي في شُعَبِ الإيمان اهـ وفي روايةٍ: «إذا قُلْتَهُنَّ لم يُقْرَبْكَ ذكرٌ ولا أنثى من الإنس ولا من الجِنِّ» **(قلتُ ما هو)** أي الكلام، وفي نسخة: «ما هُنَّ» أي الكلمات **(قال: إذا أويتَ)** بالفتح والقَصْر ويجوز المَدُّ أي أتيتَ **(إلى فِرَاشِك)** للنَّوم وأَخَذْتَ مَضْجَعَكَ **(فاقرأ آية الكرسي الله لا إله إلا هو الحيُّ القيوم حتى تَخْتَمَ الآية)** زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني «وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول إلى آخرها» **(فإنَّك لن يَزَال عليك من الله)** أي **من** عند الله أو من جهة أمر الله أو من قدرته أو من بأس الله ونقمته **(حافظٌ)** يحفظك **(ولا يَقْرَبَنَّك)** بفتح الراء والموحدة ونون التوكيد الثقيلة وفي نسخة: «ولا يَقْرَبُك» بإسقاط النون ونصب الفعل عطفاً على السَّابق المنصوب بلن **(شيطان)** وفي نسخةٍ الشَّيْطان **(حتى تُصْبِح، فخلَّيتُ سبيله فأصبحتُ فقال لي رسول الله ﷺ: ما فعل أسيرك البارحة؟ قلت)** وفي نسخة «فقلت»: **(يا رسول الله زعم أنَّه يُعَلِّمُني كلماتٍ ينفعني الله بها فَخَلَّيتُ سبيله، قال)** الصلاة والسلام: **(ما هي)** الكلمات **(قلتُ)** وفي نسخةٍ قال: بدل قُلْتُ **(قال لي: إذا أَوَيتَ إلى فِرَاشِك فاقرأ آية الكرسي من أوَّلها حتى تَخْتِمَ)** أي الآية كما في بعض النسخ **(الله لا إله هو الحي القيوم، وقال لي: لن يزال)** وفي نسخة: «لم يزل» **(عليكَ من الله حافظٌ)** وفي نسخة إسقاط لي **(ولا يَقْرَبُك شيطان)** وفي نسخةٍ: «الشيطان» ويقربك بفتح الراء والموحدة معطوف على الفعل المنصوب قبله بلن، وأعاد حرف النفي للتنصيص على نفي كلٍّ منهما **لأنَّك** إذا قلتَ: ما جاءني زيدٌ وعمرو احتمل نفي كُلٍّ منهما على حِدَتِهِ ونفي اجتماعهما في المجيءِ فإذا جيء بلا كان الكَلامُ نِصًّا في المعنى الأول إذا علمت هذا تَعْلَمُ أنَّه لا حاجَةَ إلى قول بعضهم إنَّ أَصْلَهُ

النبيُّ ﷺ: «أما إنه قد صدقك وهو كَذُوب، تعلمْ من تخاطب منذ ثلاثِ ليالٍ يا أبا هريرة»؟ قلت: لا قال: «ذاك شيطان».

يَقْرَبَنْكَ بالنون وروي «يَقْرَبُك» بضم الموحدة (**حتى تُصْبِحَ، وكانوا**) أي الصَّحابة (**أحرص شيءٍ على**) تَعَلُّم (**الخير**) وفعله وكان الأصل أن يقول؛ وكُنَّا لكنه التفت، وقيل: هو مُدْرَجٌ من كلام بعضِ رُوَاتِه، وبالجملة فهو مَسُوقٌ للاعتذار عن تَخْلِيَةِ سبيله بعد المَرَّة الثالثة حرصاً على تَعَلُّم ما ينفع (**فقال النبيُّ ﷺ أما إنَّه**) بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها على ما مرَّ (**قد صدقك**) بتخفيف الدال في نفع آية الكرسي، ولما أَثْبَتَ الصِّدق أوهم المَدْح فاستدركه بِصِيغَةِ تُفِيدُ المبالغة في الذَّمِّ بقوله: (**وهو كَذُوب**) وفي حديث معاذ بن جبلٍ صَدَقَ الخبيث وهو كَذُوب (**تَعْلَمُ**) أي هل تعلم (**من تخاطب منذ**) بالنون وفي نسخة بإسقاطها (**ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة؟ قلت: لا**) أعلم (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**ذاك شيطان**) من الشياطين، ونكَّره مع سَبْق ذِكره منكراً في قوله: «لاَ يَقْرَبُك شيطان» لِيُفِيدَ أنَّ الثاني غير الأوَّل إذ الأوَّل مُطْلَقٌ شائعٌ في جِنْسِهِ والثاني فَرْدٌ من أَفْرَاد ذلك الجِنْس، ولو عُرِّفَ لأوهم خلاف المقصود لأنَّه إما أن يشار إلى السابق أو إلى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهُما غير مرادٍ، وكان مقتضى الظَّاهر أن يقول: شيطاناً بالنَّصبِ لأنَّ السُّؤال في قوله: «من تخاطب» عن المفعول فَعَدَل إلى الجملة الاسمية وشَخَّصَهُ باسم الإشارة لمزيد التَّعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره، فإن قلتَ: قد سبق في الصَّلاة أنَّه ﷺ قال: «إن شيطاناً تَفَلَّتَ عليَّ» الحديث وفيه: «ولولا دَعْوَةُ أخي سُلَيْمان لأَصْبَحَ مربوطاً بسارية المسجد»، وفي هذا الحديث أنَّ أبا هريرة أَمْسَكَ الشَّيطانَ الذي رآه، أُجيبَ باحتمال أنَّ الذي هَمَّ به النبيُّ ﷺ أنْ يَرْبِطَهُ رأسُ الشَّيَاطين فيُضاهي حينئذٍ سليمان في تسخيرهم، والمراد في حديث أبي هريرة هذا شيطانه بخصوصه أو غيره في الجملة، فلا يلزم من تَمَكُّنِهِ منه استتباع غيره من الشيَّاطين في ذلك التَّمَكُّن، أو الشَّيْطَان الذي همَّ به النبيُّ ﷺ تَبَدَّى له في صِفَتِهِ التي خُلِقَ عليها، وكذلك كانوا في خِدْمَةِ سُلَيْمان على هَيْئَتِهِم، والذي تَبَدَّى لأبي هريرة كان على صِفَةِ الآدميين فلم يكن في إمساكه مضاهاة لملك سليمان، وقد وقع لأبي بن كعب عند النسائي وأبي أيوب الأنصاري عند الترمذي وأبي أسيد الأنصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قَصَصٌ في ذلك إلا أنَّه ليس فيها ما يشبه قُصَّة أبي هريرة إلا قِصَّة معاذ وهو محمولٌ على التَّعَدُدِ، قال بعضهم: ويُؤْخَذُ من الحديث أنَّه إذا وَكَّل رجلٌ رجلاً فترك الوكيل شيئاً مما وُكِّل فيه فَأجازه المُوكِّل جاز لقول أبي هريرة: «فَخلَّيْتُ سبيله» لأنَّه تَرَكَ الرَّجُلَ الذي حثاً من الطَّعام لما ذكر الحاجة وأَخْبَر بذلك رسول الله ﷺ فأجازه واعتُرِض بأنَّ أبا هريرة لم يكن وكيلاً بالعطاء بل بالحُفْظِ خَاصَّةً وأُجِيبَ بأنَّ أبا هريرة وإن لم يكن وكيلاً في الإعطاء فهو وكيلٌ في الجملة ضرورة إنَّه وكيلٌ بُحِفْظِ الزَّكاة، وقد تَرَكَ مما وُكِّل بحفظه شيئاً، وأجاز عليه الصلاة والسلام فعله.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلالٌ رضي الله عنه إلى النبيِّ ﷺ بتمرٍ بَرْنِيٍّ فقال له النبيُّ ﷺ: «من أين هذا»؟ قال بلال: كان عندي تمرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ منه صاعين بصاع ليُطعِمَ النَّبيَّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ عند ذلك: «أَوَّه أَوَّه عين الرِّبا عينُ الرِّبا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التَّمر ببيع آخر ثم اشترِ به». عن عقبة بن الحرث رضي الله عنه قال: جيءَ بالنُّعيمان أو ابن النُّعيمان

(**عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه**) أنَّه (**قال: جاء بلال**) المؤذن (**رضي الله تعالى عنه إلى النبيِّ ﷺ بتمر بَرْني**) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية ضرب من التمر أصفر مُدَوَّر وهو أجود التمر، وفي مسند الإمام أحمد مرفوعاً: «خير تمركم البَرْنِي يَذْهَبُ بالدَّاء (**فقال له النبيُّ ﷺ: من أين هذا؟**) التمر البَرْني (**قال: بلال كان عندنا**) وفي نسخةٍ عندي (**تمرٌ رديٌّ**) بتشديد المثناة التحتية أو بالهمز على وزن فعيل على الأصل من رَدِيءَ الشيءُ يَرْدَأُ رداءَةً فهو رديءٌ أي فاسدٌ وأَرْدَ أَنَّه أَفْسَدْتُه، قاله الجوهري: فخفف بقلب الهمزة بانكسار ما قبلها، وأدغمت في الياء فصار رديٌّ بتشديد الياء (**فبعتُ منه صاعين بصاع ليُطْعِمَ**) بضمِّ المثناة التحتية وكسر العين أي بلال (**النبيَّ ﷺ**) وفي نسخةٍ: «لنُطعِمَ» بالنون بدل التحتية والنبيُّ ﷺ على النسختين نصب على المفعولية وفي أخرى بفتح التحتية والعين «من طَعِمَ يَطْعَمُ والنبيُّ» رفع به وفي رواية مسلم: «لمَطْعَم» بفتح الميم والعين وإضافته إلى النبيِّ (**فقال النبيُّ ﷺ عند ذلك**) القول الصَّادر من بلال (**أَوَّهَ أَوَّهَ**) هذا (**عين الربا**) هذا (**عين الرِّبا لا تفعل**) بتكرير كلٍّ من عين الرِّبا وأَوَّه مرتين وهو بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء كلمة تَحَزُّنٍ، قال السفاقسي: وإنمَّا تَأَوَّه ليكون أَبْلَغَ في الزَّجْرِ، وقاله إمَّا للتَّأَلُّم من هذا الفِعْل وإمَّا من سوء الفهم، زاد مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصَّة: «فَرُدُّوه» ومعلومٌ أَنَّ بَيْعَ الرِّبا مما يَجِبُ رَدُّه (**ولكن إذا أردتَ أن تشتريَ**) التَّمر الجيد (**فَبع التَّمر**) الرَّديء (**ببيع آخر**) بعقد آخر بأن لا يكون في مقابلة الجيد بل في مقابلة دَرَاهِم مَثلاً (**ثم اشترِ**) الجيد (**به**) أي بثمن الرَّديء حتى لا تَقَعَ في الرِّبا، وفي نسخةٍ: «ثم اشتراه» أي التمر الجيد.

(**عن عقبة بن الحارث**) بن عامر القرشي النوفلي المكي له صُحْبَةٌ، أَسْلَمَ يوم الفَتْح وله في البخاري ثلاثةُ أحاديث (**رضي الله تعالى عنه**) أنَّه (**قال: جيء**) وفي روايةٍ: «جئتُ» (**بالنُّعْمَان**) بضم النون مصغراً وفي رواية بالنعمان بالتكبير (**أو بابن النُّعْمَان**) بالتصغير أيضاً، والشك من الرَّاوي والنعَيْمان ابن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النَّجَّار الأنصاري ممن شَهِدَ بدراً وكان مَزَّاحاً حال كونه (**شارباً**) أي مسكراً أي ملتبساً بالشُّربِ أي السُّكْرِ لأَنَّه حين جيء به لم يكن شارباً حقيقةً بل كان سكران، ويَدُلَ له ما في الحدود بلفظ وَهو سكران (**فأمر رسولُ الله ﷺ من كان**

شارباً، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يَضْرِبوا، قال: فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنِّعال والجريد.

في البيت أن يضربوا) بحذف الضمير المنصوب وفي نسخةٍ: «يضربوه» بإثباته **(قال)** عقبة بن الحارث: **(فكُنْتُ أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد)** ويُؤْخَذُ منه جواز التَّوْكيل في الحُدُود لأنَّه ﷺ لما لم يَتَوَلَّ إقامة الحَدِّ بنفسه وَوَلاَّه غيرَهُ كان ذلك بمنزلة تَوْكِيْلِه لهم في إقامته، ولا يَصِحُّ عند الشافعية التوكيل في إثبات الحُدُود لِبنَائِها على الدَّرءِ، نعم قد يَقَعُ إثباتُها بالوكالة تَبَعاً بأن يَقْذِفَ شَخْصٌ آخر فيُطَالِبَهُ بحدِّ القذف فله أن يدرأه عن نفسه بإثبات زناه بالوكالة، فإذا ثَبَتَ أُقِيم عليه الحدُّ، وَيُؤْخَذُ منه أيضاً كما قاله الخَطَّابي أنَّ الحَدَّ لا يستأني به الإفاقَةُ كَحَدِّ الحامل لِتَضَعَ حَمْلَها.

كتاب المزارعة

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يَغْرس غرساً أو يَزْرَعُ زرعاً فيأكل منه طَيْرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقة».

كتاب المزارعة

وفي نسخةٍ تقديمُها على الكتاب، والمزارعة هي المعاملة على الأرض بِبَعْض ما يَخرُجُ مِنها، ويكونُ البِذْرُ من المالك فإن كان من العامل فهي مُخابَرة، وهما إن أُفْرِدَتَا عن المساقاة باطِلَتَان للنَّهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين، ولأنَّ تحصيل منفعةِ الأرض ممكِنَةٌ بالإجارة فلم يَجُز العَمَلُ عَلَيْهَا ببعض ما يخرج منها كالمواشي[1] بخلاف الشَّجَر فإنَّه لا يُمكِنُ عَقْدُ الإجارة عليها فَجُوِّزَتِ المُساقَاةُ، واختار في الرَّوضَةِ تَبَعاً لابن المنذر وابن خزيمة والخَطَّابي صِحَّتَهُما، وحَمَل إخبار النَّهي على ما إذا اشترط لأَحَدِهِما زَرْعُ قِطْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ وللآخر أخرى، فإن لم تُفْرَد المزارعة عن المساقاة جازت تبعاً بشرطِ أنْ تُقَدَّم المساقاة عليها بأن يقول: ساقَيْتُكَ وزارَعْتُك، فلو قال زارَعْتُكَ وساقَيْتُكَ أو فَصَل بينهما لم يَصِحَّ لانتفاء التَّبَعِيَّة، فإن خَابَرَه تبع لم يَصِحَّ كما لو أَفْرَدَها، وفارقت المزارعة بأنَّ المزارعة أَشْبَهُ بالمساقاة، وورد الخبر بِصِحَّتِها بخلاف المخابرة.

(عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه) أنَّه **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم)** بزيادة من **(يغرس غرساً)** بمعنى المغروس أي شجراً **(أو يَزْرَعُ زرعاً)** أي مزروعاً وأو للتَّنْويع لأنَّ الزَّرْعَ غير الغَرْس **(فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صَدَقَة)** وعند مسلم عن جابر: «فَيَأْكُلُ منه سَبُعٌ أو طَيرٌ أو شيء إلا كان له فيه أجر» وفي روايةٍ: «فيأكل منه إنسان ولا دابَّة ولا طيرٌ إلا كان له به صَدَقَةٌ إلى يوم القيامة»، ومقتضاه أنَّ ثواب ذلك مستَمِرٌّ ما دام الغَرْسُ أو الزَّرْعُ مأكولاً منه ولو مات غارسه أو زارِعُه ولو انتقل مِلْكُه إلى غيره، قال ابن العربي من سعة كرم الله أنْ يُثِيْبَ على ما بعد الحياة كما كان يُثِيْبُ ذلك في الحياة، وذلك في سِتَّة: صَدَقَةٍ جارية أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به أو ولدٍ صالحٍ يدعو

---

(١) (قوله كالمواشي) بأن يكريها لحمل طعام مثلاً إلى مدَّةٍ معلومة على أنَّ يكون الكراء أثلاثاً أو أرباعاً بين المالك، ومن يتعهد ذلك فهذا لا يجوز عندنا للجهل بالمقدار.

. . . .

له أو غرسٍ أو زرعٍ أو الرِّباط فللمرابط ثواب عَمَلِهِ إلى يوم القيامة» اهـ وزيد على ذلك تعليم القرآن ولو بأجرةٍ وتوريثُ المصحف وحفر البئر، أو إجراء النهر وبناء البيت للضِّيفان، أو بناء محلٍّ لذكر الله تعالى، ونقل الطِّيبي عن مُحيي السنة أنَّ رجلاً مرَّ بأبي الدرداء وهو يَغْرِسُ جوزةً فقال: أتغرس هذه وأنت شيخٌ كبير وهذه لا تُطْعِمُ إلا في كذا وكذا عاماً؟ فقال: ما عليَّ أن يكون لي أجرُها ويأكل منها غيري؟ وذكر أبو الوفاء البغدادي أنه مرَّ أنوشروان على رجلٍ يغرس شجر الزيتون، فقال له: ليس هذا أوانُ غرسِك الزيتون، وهو شجرٌ بطيء الإثمار، فأجابه: غَرَسَ من قبلنا فأكلنا ونغرِسُ ليأكلَ من بعدنا، فقال أنوشروان: زه أي أحسنتَ، وكان إذا قال: زه يعطي من قيلت له أربعةُ آلاف درهم، فقال: أيها الملك كيف تعجب من شجري وإبطاء ثمره فما أسرع ما أثمر، فقال: زه فزيد أربعة آلاف أخرى، فقال: كلُّ شجرٍ يُثْمِر في العام مرَّةً وقد أثمرت شجرتي في ساعةٍ مرَّتين فقال: زه فزيد مثلها، فمضى أنوشروان فقال: إن وقفنا عليه لم يُكْفِهِ ما في خزائننا، والتقييد بالمسلم يخرج الكافر فلا ثواب له في الآخرة لأنَّ القُرب إنما تَصِحُّ من المسلم، فإن تصدق الكافر أو فعل شيئاً من وجوه البر لم يكن له أجرٌ في الآخرة وإنما يثاب عليه في الدنيا بزيادةِ مالٍ أو ولدٍ، هكذا قال بعضهم، والرَّاجح أنه يثاب عليه في الآخرة بأن يخفف عنه من عذاب غير الكُفْر أما عذاب الكفر فلا يُخَفَّفُ عنه منه شيء كما أنَّه لا ينعم، وأما حديث عائشة عند مسلم قلت: يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يَصِلُ الرَّحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعة قال: «لا يَنْفَعهُ، إنَّه لم يقل يوماً ربِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين»، يعني لم يكن مصدقاً بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل، فيُحْتَمل أنَّ المراد به لا ينفعه في دخول الجنة وعدم خلوده في النار فلا ينافي أنَّه ينفعه في التخفيف، وأمَّا ما نقلِه عياض من الإجماع على أنَّ الكفار لا ينفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشدُّ عذاباً من بعض بحسب جرائمهم اهـ فيُحْتَمل أنَّ المراد ولا تخفيف عذابٍ من عذاب الكفر، فلا ينافي تخفيف عذابِ غير الكفر، ويدلُّ لمشاركته للمسلم في ذلك حديث أبي أيوب الأنصاري عند أحمد مرفوعاً «ما من رجلٍ يغرسُ غرساً» وحديث: «ما من عبد»، وأما قول بعضهم: إنَّ المطلق في ذلك محمولٌ على المقيد هنا، والمراد بالرَّجُل والعبد المسلم فخلاف الظاهر، بل التقييد بالمسلم لأنَّ الغالب في خطاباته عليه الصلاة والسلام أنْ تكون للمسلمين، والمراد بالمسلم الجنس الشامل للمسلمة، ثمَّ إنَّ حصول هذه الصَّدقة المذكورة يتناول حتى من غَرَسَه لعياله أو لنفقته لأنَّ الإنسان يثاب على ما يُسْرَقُ له وإن لم ينوِ ثوابه، ولا يَخْتَصُّ حصول ذلك لمن يباشر الغرس أو الزراعة بل يتناول من استأجر لعملِ ذلك، والصَّدقة حاصلةٌ حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنَّه رأى سِكَّةً وشيئاً من آلة الحرث، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيتَ قَوم إلا أَدْخَلَهُ الله الذُلَّ».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أمسك كلباً فإنَّه

بالحصيد فيأكل منه حيوان، فإنه مندرج تحت مدلول هذا الحديث، واسْتُدِلَّ به على أنَّ الزراعة أفضل المكاسب وقال به كثيرون، وقيل: الكسب باليد أي الصِّناعة، وقيل: التجارة وقد يقال: كسبُ اليد أفضل من حيث الحِل والزَّرع أفضل من حيث عموم الانتفاع، وحينئذٍ فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتَّوسِعَة على الناس وحيثُ احتيج إلى المتجر لانقطاع الطُّرُق تكون التجارة أفضل، وحيث احتيج إلى الصَّنائع تكون أفضل والله أعلم.

(عن أبي أمامة الباهلي) واسمه صُدَي بضم الصَّاد وفتح الدال المهملتين آخره تحتية مشددة ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام ألف ونون وهو آخر من مات بالشَّام من الصَّحابة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخرين في الأطعمة والجهاد **(رضي الله تعالى عنه أنه رأى سِكَّةً)** بكسر السين المهملة وتشديدُ الكاف المفتوحة الحديدة التي يُحْرَثُ بها الأرض **(وشيئاً من آلة الحرث فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يدخلُ هذا بيتَ قوم)** يعملون بأنفسهم **(إلا أدخله الله الذل)** بفتح الهمزة مبنياً للفاعل والذل مفعول وفي نسْخةٍ: «إلا أُدْخِلَه الذل» بضمِّ الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنياً للمفعول والذل بالرفع نائب الفاعل، وفي أخرى: «إلا دخله الذل» بإسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل بالرفع فاعل، فلو كان لهم من يعمل لهم وأدخلت الآلة دارهم للحفظ لم يكن مراداً من الحديث، ويُحْتَمَل أنه على عمومه فإن الذل شاملٌ لكلِّ من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخرٍ له ولا سيما إذا كان المطالب من ظَلَمَةِ والولاة، وفي مستخرج أبي نُعَيم: «إلا أدخلوا على أنفسهم ذُلاً لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة» أي لما يلزمهم من حقوق الأرض التي يزرعونها ويطالبونهم بها الولاة، بل ويأخذون منهم الآن فِوق ما عليهم بالضَّرب والحبس ويجعلونهم كالعبيد أو أسوأ من العبيد، فإن مات أحدهم أخذوا ولده عِوَضَه بالغصب والظلم، وربما أخذوا الكثير من ميراثه وأحرموا ورثته، بل ربما أخذوا من يبلد الزُرَّاع فجعلوه زَرَّاعاً وربما أخذوا ماله كما شهدناه فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وكان العمل في الأراضي أول ما افتُتِحَت على أهل الذمة، فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك، ووجه الجمع بين هذا الحديث والحديث السابق في فضل الزرع والغرس أن يُحْمَل هذا على ما إذا اشتغل به فَضَيَّع بسببه أُمِرَ بحفظه أو لم يُضَيِّع ذلك لكنَّه جاوز الحدَّ فيه.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: من أمسك كلباً فإنَّه ينقص كلَّ يوم من)** أجر **(عمله قيراطٌ)** وعند مسلم: «فإنه ينقص من أجره كلَّ يومٍ

يَنْقُصُ كُلَّ يوم من عمله قيراط إلا كَلْبَ حرث أو ماشيةٍ، وعنه رضي الله عنه في روايةٍ: «إلا كلبَ غنم أو حرثٍ أو صيدٍ»، وعنه رضي الله عنه في رواية أخرى: «إلا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ»، وعنه رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «بينما رجلٌ راكبٌ على بَقَرةٍ التَفْتَتْ إليه فقالت: لم أُخلق لهذا خُلِقْتُ للحِرَاثة، قال: آمنت به أنا وأبو

قيراطان»، والحكم للزَّائد لأنَّه حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو أنَّه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراطٍ فسمعه الرَّاوي الأوَّل ثمَّ أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادةً في التأكيد للتنفير من ذلك فسمعه الثاني، أو ينزل على حالين: فَنَقْصُ القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها. ونقص الواحد باعتبار قِلَّتِهِ، وقد حكى الروياني اختلافاً في الأجر هل ينقص من عمل الماضي أو المستقبل وفي محلِّ نقصان القيراطين، فقيل؛ من عمل النهار قيراطٌ ومن عمل الليل آخر، وقيل: من القَرضِ قيراطٌ ومن النفل آخر، والقيراطُ هنا مقدارٌ معلوم عند الله تعالى، والمراد نقصُ جزءٍ أو جزأين من أجر عمله، وهل إذا تعدَّدت الكلاب تعدد القراريط؟ وسببُ النَّقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو لما يلحق المارِّين من الأذى، وذلك عقوبةً لهم لاتخاذهم ما نُهيَ عن اتخاذه لأنَّ بعضها شياطين أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها، وقال بعضهم: سببُ ذلك أنَّه ينبح الضيف ويروِّع السائل **(إلا كلب حرثٍ أو ماشيةٍ)** فيجوز ولا يكون سبباً في نقص أجر صاحبه، وأو للتنويع لا للترديد والأصحُّ عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدُّور أو الدَّوابِّ قياساً على المنصوص مما في معناه واستَدَلَّ المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فإنَّ ملابستها مع الاحتراز عن مسِّ شيء منها شاقٌّ والإذن في الشيء إذنٌ في مكمِّلات مقصودهِ كما أنَّ في المنع من لوازمه مناسبةٌ للمنع منه، وأجيبَ بعمومِ الخَبَرِ الوارد في الأمر بِغَسْلِ ما وَلَغَ فيه الكلب من غير تفصيل، والأمر بِغَسْل ذلك يدل على نجاسة فمه فبقية أجزائه بالأولى.

(وعنه رضي الله تعالى عنه في رواية: إلا كلبَ غنم أو حَرْثٍ أو صيدٍ، وعنه، رضي الله تعالى عنه في روايةٍ أخرى: إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ) فأسقَطَ كلبَ الحرث، وفي بعض النُّسَخ تقديمٌ وتأخير **(وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ)** أنَّه **(قال: بينما)** بالميم **(رجلٌ)** من بني إسرائيل ولم يُسَّم **(راكبٌ على بقرةٍ)** وجواب بينما قوله: **(التفتت إليه)** أي البَقَرَةُ، وفي رواية فَتَكَلَّمت **(فقالت: لم أُخلَق لهذا)** أي للركوب بقرينةِ قوله: راكب **(خُلِقتُ للحراثة)** وفي روايةٍ: «بينما رجلٌ يسوقُ بقرةً إذ ركبها فضربها فقالت: أنا لم أخلق لهذا إنما خُلِقْتُ للحرث فقال الناس سبحانَ الله بقرةٌ تتكلم» **(قال)** النبيُّ ﷺ: **(آمنتُ به)** أي بِنُطقِ البقرة، وفي روايةٍ: «فإني أو من بهذا»، والفاء فيه في جزاءِ شرطٍ محذوفٍ أي فإذا كان النَّاسُ يستغربونه ويَتَعَجَّبُونَ منه فإني لا أستغربه وأؤمن به **(أنا وأبو بكر، وعمر)** قال في شرح المشكاة واسْتَدَلُّوا بقولها: «إنَّما خُلِقْتُ للحراثة» على أنَّ الدَّوابَّ لا تُسْتَعمل إلا فيما جَرَت العادةُ باستعمالها فيه، ويُحْتَمَل أنْ يكونَ قولها: «إنما خُلِقْتُ

بكرٍ وعمر، وأخذ الذِّئْبُ شاةً فتبعها الرَّاعي فقال الذئب: من لها يوم السَّبع، يومَ لا راعيَ لها غيري، قال: آمنت به أنا وأبو بكر وعمر»، قال الراوي عن أبي

للحراثة إشارةٌ إلى تعظيم ما خُلِقت له ولم يُرَدِ الحصرُ في ذلك لأنَّه غيرُ مرادٍ اتفاقاً لأنَّ من جملة ما خُلِقَتْ له أنَّها تذبح وتؤكل باتفاقٍ، قال ابن بطال: في هذا الحديث حُجَّةُ على من منع أكلَ الخيل مُسْتَدِلاً بقوله تعالى: «لتركبوها» فإنه لو كان ذلك دالاً على منع أكلها لَدَلَّ هذا الخبر على منع أكل البقر لقولها في الحديث: إنَّما خلقتُ للحرث» وقد اتفقوا على جواز أكلها فدلَّ على أنَّ المراد بالعموم المستفاد من صيغة إنما في قوله: «إنما خُلِقتُ للحرث» عمومٌ مخصوص **(وأخذ الذِّئبُ شاةً فتَبِعَهَا)** أي الشاة **(الراعي)** لم يسمَّ لكن في إيراد البخاري لهذا الحديث في ذكر بني إسرائيل إشعارٌ بأنَّه فيمن كان قبل الإسلام، نعم وقع كلامُ الذئب لأهبان بن أوس كما عند أبي نُعَيْم في الدلائل **(فقال الذئبُ)** وفي نسخة فقال له الذئب وفي رواية وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كأنه استنقذها منه: «فقال له الذئب: هذا استنقذتَها مني» وهذا منادى حذف منه حرف النداء، أو في موضع نَصْبٍ على الظرفية، أو على المصدرية أي: هذا اليوم أو هذا الاستنقاذ استنقذتَها مني، وليسَ لهذه الكلمة ذكرٌ هنا خلافاً لمن وَهِمَ، قال الذئب بعد التفاته إلى الراعي: **(من لها)** أي الشاة **(يوم السَّبعُ)** بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوانات وجمعه أسبعُ وسباع كما في القاموس **(يوم لا راعي لها غيري)** أي إذا أخذها السَّبُعُ لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذٍ غيري أي إنَّك تهربُ منه وأكون أنا قريباً منه أُراعي ما يَفْضُل لي منها، أو أَرَادَ من لها عند الفِتَنِ حين تُتْرَكُ بلا راعٍ نهبةً للسِّباع فجعله السَّبعُ لها راعياً إذ هو منفردٌ بها، أو أراد يومَ أكلي لها يقال: سَبَعَ الذِّئبُ الغنم أي أكلها، وقال ابن العربي: هو بالإسكان والضمُّ تصحيفٌ والسَّبْع بالسكون الموضع الذي يكون فيه الحَشْرُ أي من لها يوم القيامة، ويُعَكِّر على هذا قول الذئب: «لا راعي لها غيري» والذئب لا يكون راعياً يوم القيامة، وقيل: يومُ السَّبع عيدٌ لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كلِّ شيء أي يَغْفَلُ الراعي عن غنمه فيتمكن الذئب منها، وإنما قال ليس لها راعٍ غيري مبالغةً في تَمَكُّنِهِ منها، قال بعضهم: وفي هذا نظرٌ وإنما هو السَّيْعُ بمثناةٍ من تحت الضَّياع يقال: أُسيعت وأُضيعت بمعنى **(قال)** ﷺ لم تَعَجَّبَ الناس حيثُ قالوا: «سبحان الله ذئبٌ يتكلم» كما في بعض الروايات: **(آمنتُ به)** أي بتكلم الذئب **(أنا وأبو بكر وعمر، قال الراوي عن أبي هريرة)** وهو أبو سَلَمَة بن عبد الرحمن: **(وما هما)** أي العُمَرَان **(يومئذٍ في القوم)** أي لم يكونا حاضِرَينِ فَيُحْتَمَلُ أن يكون أهبان على تقدير أن يكون هو صاحبُ القِصَّة لما أخبر النبيُّ ﷺ بذلك كان العُمَرَانِ حاضِرَيْنِ فصَدَّقاه ثم أخبر النبيُّ ﷺ الناس بذلك وهما غائبان، أو أطلق ذلك لما اطَّلع عليه من أنهما يُصَدِّقان بذلك إذا سمعاه ولا يترددان فيه كغيره من

هريرة: وما هما يومَئذٍ في القوم. وعنه رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبيِّ ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النَّخيل، قال: «لا»، فقالوا: تَكْفُونَا المَؤُونَة ونَشْرَكَكُم في الثَّمَرة، قالوا: سمعنا وأطعنا. عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه قال: «كُنَّا أكثر أهل المدينة مُزْدَرَعاً، كنا نَكري الأرض بالنَّاحية منهَا مسمىً لِسَيِّدِ الأرض، قال:

قواعد العقائد، وقال بعضهم: إنما أراد عليه الصلاة والسلام تخصيصهما بالتَّصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجب مجال اهـ ونُطقُ البقرِ والذئبِ جائزٌ عقلاً أعني النطق اللفظي والنفسي معاً غير أنَّ النفسي يُشْتَرَطُ فيه العقل وخَلْقُهُ في البقر والذئب جائزٌ وكلٌّ جائزٍ أَخْبَر صاحبُ المعجزة أنَّه واقعٌ علمنا عقلاً أنَّه واقعٌ ولا يُحْمَل توقف المتوقفين على أنَّهم شَكُّوا في الصِّدْق ولكنهم استبعدوه استبعاداً عادياً، ولم يعلموا علماً مكيناً أنَّ خَرْقَ العادة في زمن النبوات يكادُ أن يكون عادةً فلا عجب إذا.

(وعنه رضي الله تعالى عنه) أنَّه **(قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ)** لما قَدِمَ المدينة: يا رسول الله **(اقسم بيننا وبين إخواننا)** المهاجرين **(النَّخِيل)** بكسر الخاء ثم تحتية ساكنة وفي نسخة «النَّخل» بسكون الخاء والنخيل جمعُ نخلٍ كالعبيدْ جمع عبدٍ وهو جمعُ نادر **(قال)** ﷺ: **(لا)** أقسم وإنما أبى ذلك لأنَّه علم أنَّ الفتوح ستُفْتَح عليهم فكره أن يُخْرِجَ عنهم شيئاً من رقبةِ نَخْلِهم التي بها قِوامُ أمرِهم شَفَقَةً عليهم فلمَّا فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به عليه الصلاة والسلام وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين **(فقالوا)** أي الأنصار للمهاجرين أيها المهاجرون **(تُكفُونا)** خبر بمعنى الأمر أي اكفونا **(المَؤُونة)** في النخل بتعهده في السقي والتربية **(ونَشرَكَكُم)** بفتح أوله وثالثه مضارع شرك أو بضمِّ أوله وكسر ثالثه مضارع أشركَ **(في الثمرة)** أي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركاً بيننا وبينكم، وهذه عين المساقاة لكن لم يُبَيِّنُوا قدرَ الأنصِباء التي وقعت، والمقرَّر أنَّ الشَّرِكَة إذا أُبهِمَت ولم يكن فيها جزءٌ معلوم كانت نصفين، أو كان نصيب العامل في المساقاة معلوماً بالعُرْفِ المنضبط فتركوا النَّصَّ عليه اعتماداً على ذلك العُرف **(قالوا)** أي الأنصار والمهاجرون كلهم: **(سمعنا وأطعنا)** أي امتثلنا أمر النبيِّ ﷺ فيما أشار إليه.

(عن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة آخره جيم الأنصاري **(رضي الله تعالى عنه)** أنه **(قال: كنا أكثر أهل المدينة مُزدَرَعاً)** هو مكان الزَّرع أو مصدر أي كُنَّا أكثر أهل المدينة زرعاً، ونصبه على التمييز وأصله مزترعاً فأُبْدِلت التاء دالاً لأنَّ مخرج التاء لا يوافق الزاي لشدتها **(وكنا نُكري الأرض)** بضم النون من الإكراء **(بالناحية منها مسمًّى)** القياس مسماة لأنَّه حال من الناحية ولكن ذكره باعتبار كون ناجية الشيء بعضه أو باعتبار الزرع **(لسيِّد الأرض)** أي مالكها وأطلق السَّيِّد عليه تنزيلاً للأرض منزلة العبد **(قال)** رافع ابن خديج: **(فمما)** أي كثيراً ما فهي بمعنى ربما كما في قول سيبويه: واعلم أنَّهم مما

فممَّا يُصَاب ذلك وتَسْلمُ الأرض، ومِمَّا يُصَابُ الأرض ويَسْلَمُ ذلك، فنُهِينا، وأما الذهب والوَرِق فلم يكن يومئذٍ.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ عامل خيبر بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها من ثَمَرٍ أو زَرْعٍ، وكان يُعطي أزواجه مائة وَسَقٍ، ثمانين وسق تمرٍ وعشرين وسقِ شعيرٍ.

يحذفون كذا **(يصابُ ذلك)** أي البعض أي يقع عليه مصيبة فيتلف **(وتسلم الأرض)** أي باقيها **(ومما تُصَابُ الأرض ويسلم ذلك)** البعض وفي نسخة: «فمهما» في الموضعين والأولى أَوْلَى لأنَّ مهما تُسْتَعْمَل لأحد معانٍ ثلاثة أحدها تَضَمُّنُ معنى الشرط فيما لا يُعْقَل غير الزَّمان، والثاني الزَّمان والشَّرط، وأنكر الزمخشري ذلك، والثَّالث الاستفهام ولا يناسب هنا شيء من ذلك إلا بالتَّعَسُّفِ **(فنُهِينا)** عن هذا الإكراء على هذا الوجه لأنَّه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدي إلى الأكل بالباطل **(وأما الذهب والوَرِق)** بكسر الراء وفي نسخة: «الفضة» **(فلم يكن يومئذٍ)** يُكرى بهما، ولم يَرِد نفي وجودهما، وفيه دلالةٌ على أنَّ كِراءَ الأرض بجزءٍ ما يخرج منها منهيٌّ عنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي.

(عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى: عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ عامل) أهل **(خيبر بشطر)** أي بنصف **(ما يخرج منها من ثمر)** بالمثلثة إشارة إلى المساقاة **(أو زرع)** إشارة إلى المزارعة وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك، فإن كان من العامل فهي مخابرةٌ **(فكان يُعطِي أزواجه)** رضي الله تعالى عنهنَّ **(مائةَ وَسَقٍ)** بفتح الواو وكسرها والوَسَقُ ستونَ صاعاً بصاعِ النبيِّ ﷺ **(ثمانين وَسَقِ تمرٍ وعشرين وَسَقِ شعيرٍ)** بنصب وسق على التمييز في الموضعين، وهو مضاف لما بعده، وفي نسخة: «ثمانون وعشرون» بالرفع على الابتداء وخبره محذوف أي منها ثمانون ومنها عشرون، فلما قَسَمَ عمرُ خيبر خَيَّرَ أزواج النبيِّ ﷺ بين أن يُجري لهنَّ ما كان لهنَّ من الأوسُقِ أو يَقْطَعُ لهنَّ الأرض فمنهنَّ من اختار الأوَّل ومنهنَّ من اختار الثاني، وكان عائشة رضي الله عنها ممن اختار الأرض، وفي هذا الحديث دِلالة على جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبيِّ ﷺ لذلك واستمرارُه في عهدِ أبي بكرٍ إلى أن أجلاهم عمر رضي الله تعالى عنهما وبه قال ابن المنذر وابن خزيمة والخطابي، وصَنَّفَ فيهما ابن خزيمة جزءً بَيَّنَ فيه عِلَلَ الأحاديث الواردة بالنهي عنها، وجمع بينها وبين الأحاديث الواردة بالجواز، ثمَّ تابعه الخطابي وقال: ضَعَّفَ أحمد بن حنبل حديث النهي وقال: هو مضطرب، قال: وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي لأنهم لم يقفوا على علته قال: والمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار لا يبطل العمل بها أحد هذا كلام الخطابي، فالمختار عند

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْهَ عَن الكراء ولكن قال:

هؤلاء جوازُ كلٍّ من المزارعة والمخابرة، وتأويل الأحاديث على ما إذا شُرِطَ لو أحدٌ زرع قطعةً معينةً ولآخر أخرى والمعروف في مذهب الشافعي بطلان المخابرة ومطلقاً، وكذا المزارعة إن أُفْرِدَت بالعَقْدِ، ويُجَابُ عن الدَّليل المُجَوِّز لهما بحملة في المزارعة على جوازها تبعاً أو بالطريق الآتي، وفي المخابرة على جوازها بالطريق الآتي وعلى بطلانهما تكون الغلَّةُ لصاحب البذر لأنَّها نماءُ مالكه وعليه لصاحب الأرض أجرتها وطريق جَعْلِ الغلة لهما في المزارعة ولا أجرة أن يَكتري المالكُ العاملَ بنصفي البذر ومنفعة الأرض شائعين، أو بنصف البذر ويُعِيرُه نصفَ الأرض شائعين ليزرع له باقيه في باقيها، فيكونُ لكلٍّ منهما نصفُ المُغَلِّ شائعاً لأنَّ العامل استحقَّ من منفعتها بقدرِ نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك أو يُقْرِضُ المالكُ العاملَ نصف البذر ويُؤَجِّرُه نصفَ الأرض بنصف عمله ونصف منافع آلاته، أو يُعِيرَه نصفَ الأرض والبذر منهما لكنَّ البذر في هذا ليس كله من المالك، وطريق جَعْلِ الغَلَّةِ لهما في المخابرة ولا أجرةَ أن يكتري العامل نصفَ الأرضِ بنصف البذر ونصفِ عمله ومنافع آلاته، أو بنصف البذر وَيَتَبَرَّعُ بالعمل والمنافع، فإن لم تُفْرَد المزارعة بالعقد بأن وقعت تبعاً للمساقاة صَحَّت إن اتحد عقدٌ وعاملٌ وعَسُرَ إفراد الشَّجر بالسقي وقُدِّمت المساقاة على المزارعة، فإن فُقِدَ شيءٌ من ذلك لم تَصِحَّ المزارعة وإنما لم تَصِح المخابرة تبعاً كالمزارعة لعدم ورودها كذلك، ولا فرق في التبعية بين أن يُعطي المالك للعامل بذراً يزرعه في الأرض أو يكون فيها زرعٌ لم يَبدُ صلاحه، وعلى هذا حُمِلَ الحديثُ المذكور إذ لم ينقل أنَّه ﷺ دفع لهم بذراً، وفي الحديث أيضاً جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يُثْمِر كالخوخ والمشمش بجزءٍ معلوم يُجْعَلُ للعامل من الثَّمَرَة، وبه قال الجمهور وخَصَّه الشافعي في الجديد بالنخل، وكذا شجرُ العِنَبِ لأنَّه في معنى النخل بجامع وجوبِ الزَّكاة ويأتي الخرص في ثَمَرَتيهما فجوِّزَت المساقاة فيهما سعياً في تثميرهما رفقاً بالمالك والعامل والمساكين، أما بقية الأشجار فلا تجوز المساقاة عليها على الجديد إلا تبعاً لنخلٍ أو عنبٍ، ومنه المُغَلُّ فلا تجوز المساقاة عليه إلا تبعاً على الراجح، وقال أبو حنيفة وزفر: ولا تجوز المساقاة عليه بحالٍ لأنَّها إجارة بثمرةٍ معدومةٍ أو مجهولةٍ، وجَوَّزَها أبو يوسُف ومحمد وبه يفتي لأنَّها عملٌ على عَقْدٍ في المال ببعض نمائه كالمضاربة.

(عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْهَ عن الكِراءِ) أي لم يُحَرِّم كِراءَ الأرض للزِّراعة على وجهِ المخابرة، وهي كما مرَّ المعاملة على الأرض ببعض ما يخرجُ منها والبذر من العامل، وهذا لا يُعارِضُ النهي عنه في أحاديثَ أُخَر لأنَّ النهي كان فيما يَشْتَرِطُون فيه شرطاً فاسداً وعدمه فيما لم يكن كذلك، أو المراد بالإثبات نهي التنزيه

«أن يَمْنَحَ أَحَدَكُم أخاه خيرٌ له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً». عن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: لولا آخر المسلمين ما فُتِحَتْ قريةُ إلا قَسَمْتُها بين أهلها كما قَسَم النَّبيُّ ﷺ خَيْبر.

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من أَعْمَر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحق».

وبالنفي نهي التحريم **(ولكن قال: أنْ يَمْنَحَ)** بفتح الهمزة ونصب يمنح أو بكسر الهمزة على أنَّ إن شرطية ويمنح مجزوم بها أي يعطي **(أحدكم أخاه)** المسلم أَرْضَهُ ليزرعها **(خيرٌ له من أن يأخذ)** أي من أخذه **(عليه)** أي منه **(خرجاً معلوماً)** أي أُجْرَةٌ معلومةً لأنَّهم كانوا يتنازعون في كِراء الأرض حتى أَفْضى بهم إلى التقاتل بسبب كون الخراج واجباً لأحَدِهما على صاحبه، فرأى أنَّ المِنْحَة خيرٌ لهم من الزِّراعة التي توقِعُ بينهم مثل ذلك، فهذا لم يكن منه ﷺ على وجهِ التَّحْريم وإنَّما كان لكراهةِ وقوعِ الشرِّ بينهم، وقد عَلِمْتَ محلَّ النهي الوارد ذلك في أحاديث أخر.

(عن عمر) بن الخطاب **(رضي الله تعالى عنه أنَّه قال: لولا آخرُ المسلمين ما فَتَحْت قريةً)** بفتح الفاء وسكون الحاء مبنياً للفاعل وقرية بالنصب على المفعولية أو بضمِّ الفاء مبنياً للمفعول وقرية بالرفع نائب عن الفاعل **(إلا قَسَمْتُها بين أهلها)** أي الغانمين **(كما قَسَمَ النبيُّ ﷺ خيبر)** لكنَّ النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أَقْسِمَها بل أجعلها وقفاً على المسلمين، ومذهب الشافعية في الأرض المفتوحة عُنْوَةً أنَّه يلزم قِسْمَتُها إلا أن يرضى بوقفيتها عن غَنِمَها، وعن مالك تصيرُ وقفاً بنفسِ الفَتْحِ وعن أبي حنيفة يَتَخَيَّر الإمامُ بين قِسْمَتِها وَوَقْفِيَّتها.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: من أعمر أرضاً) بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال عياض: كذا رواه أصحاب البخاري، والصَّواب من عَمَرَ من الثلاثي قال الله تعالى: ﴿وعَمَرُوها أكثر مما عمروها﴾ [الروم: ٩] إلا أن يريدَ أنَّه جعل فيها عَماراً انتهى. وقال الزركشي: ضمُّ الهمزة أجود من الفتح قال في المصابيح يَفْتَقِر ذلك إلى ثبوتِ روايةٍ فيه، وظاهر كلام القاضي أنَّ جميع رواة البخاري على الفتح لكنْ ثَبَتَ عن أبي ذَرٍّ من رواه البخاري الضم أي من أَعْمَرَهُ غيرُه وكان المراد بالغير الإمام أو نائبه **(ليست)** مملوكة **(لأحدٍ فهو أحقُّ)** أي بها، وحُذِفَ ذلك للعلم به وفي بعضِ النُّسَخ ثبوتُه أي فهو أحقُّ بها من غيره أي مُسْتَحِقٌّ لها دون غيره، سواء أَذِنَ له الإمام أم لا اكتفاءً بإذن الشارع عليه الصلاة والسلام، وهذا مذهبُ الشافعي وأبي يوسف ومحمد، نعم يُسْتَحَبُّ استئذانُه خروجاً من خلاف أبي حنيفة حيث قال: ليس له أن يُحيي مواتاً مطلقاً إلا بإذن، وخَرَج بالعِمَارَةِ ما لو نَصَب عليها علامةً فيصيرُ مُتَحَجِّراً لها ولا يملكها بل يكون أولى بها من غيره، فإن أحياها غيرُه مَلَكَها، وتَخْتَلِفُ العِمَارةِ باختلاف المقاصد من الأرض، والضابط

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أجلي عمر اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظَهر على خَيْبَر أراد إخراج اليَهُود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ لِيُقِرَّهم بها أن يَكْفُوا عملها ولهم نصف الثَّمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: نُقِرُّكم بها على ذلك ما شِئْنا فقرُّوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماءَ وأريحاء. عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال عمِّي ظُهَيْرُ بن رافع

أن يفعل فيها ما يُعَدّ في العادةِ عِمارةً لها كما هو مقرر في مَحَلِّه من كتب الفروع.

(عن) عبد الله **(بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: أَجْلَى)** بالجيم أي أخرج **(عمر)** بن الخطاب **(رضي الله تعالى عنه اليهود والنصارى من أرض الحجاز)** لأنَّه لم يكن لهم عهد من النبي ﷺ على بقائهم في الحجاز دائماً بل كان موقوفاً على مشيئته، والحجاز كما قاله الواقدي من المدينة إلى تبوك ومن المدينة إلى طريق الكوفة، وقال غيره: مكة والمدينة واليمامة ومخالفيها أي قراها **(وكان رسول الله ﷺ لما ظهر)** أي غلب **(على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر)** أي غلب عليه الصلاة والسلام **(عليها لله ولرسوله وللمسلمين)** وذلك أنَّ خيبر فُتِحَ بعضُها صلحاً وبعضُها عُنْوَةً فالذي فُتِح عنوةً كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذِي فُتِحَ صلحاً كان لليهود ثمَّ صار للمسلمين بعد الصُّلح **(وأراد)** عليه الصلاة والسلام **(إخراج اليهود منها)** أي من خير **(فسألت اليهودُ رسولَ الله ﷺ لِيُقِرَّهم بها)** بضم الياء وكسر القاف وفتح الراء أي لسكنهم بخيبر **(أن)** أي بأن **(يَكْفُوا عملها)** أي بكفاية عمل نخلها ومراعيها والقيام بتعهدها وعِمَارَتِها فإن مصدرية **(ولهم نِصْفُ الثمر)** الحاصل من الأشجار **(فقال لهم رسول الله ﷺ: نُقِرُّكم بها على ذلك)** الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمر لكم **(ما شئنا)** استَدَلَّ به الظاهرية على جواز المساقاة مُدَّةً مجهولةً، وأجاب عنه الجمهور بأنَّ المراد أنَّ المساقاة ليست عقداً مستمراً كالبيع بعد انقضاء مُدَّتِها إن شئنا عقدنا عقداً آخر وإن شئنا أخرجناكم **(فَقَرُّوا بها)** بفتح القاف وتشديد الراء أي سكنوا بخيبر **(حتى أجلاهم)** أي أخرجهم **(عمر)** رضي الله تعالى عنه منها **(إلى تيماء)** بفتح الفوقية وسكون الياء ممدواً قرية من أمَّهات القرى على البحر من بلاد طي **(وأريحاء)** بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء ممدوداً وبالحاء المهملة قريةٌ من الشام سُمِّيت بأريحاء بن الملك بن أرفخشد بن سام ابن نوح عليه الصلاة والسلام، وإنما أجلاهم عمر لأنَّه عليه الصلاة والسلام عَهِدَ عند موته أن يخرجوا من جزيرة العرب، ويُؤْخَذُ من ذلك أنَّ صاحب الأرض إذا قال للمزارع: أُقِرُّكَ ما أَقَرَّكَ الله ولم يَذْكُر أجلاً معلوماً جاز.

(عن رافع بن خديج) الأنصاري **(رضي الله تعالى عنه)** أنَّه **(قال: قال عَمِّي ظُهَير بن**

لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً، قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حَقٌّ، قال: دعاني رسول الله ﷺ قال: «ما تصنعون بِمَحَاقِلِكُم»، قلتْ: نُؤَاجِرُها على الرُّبع وعلى الأوسُقِ من التَّمر والشَّعير، قال: «لا تفعلوا، ازرَعُوها أو أَزْرِعُوها أو أَمْسِكُوها»، قال: رافع: قلت: سمعاً وطاعةً. عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يُكري مُزَارَعَةً على عهد النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية، ثم حُدِّث عن رافع بن خديج أنَّ النبي ﷺ نهى عن كِراءِ المَزَارِع، فذهب ابن عمر إلى رافع فسأله فقال: نهى النَّبيُّ ﷺ عن كِرَاء المزارع،

رافع) بضم الظاء المعجمة مصغراً **(لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافِقاً)** أي ذا رِفقٍ وانتصابه على أنَّه خبر كان واسمها ضمير راجع للأمر **(قلتُ)** لظهير **(ما قال رسول الله ﷺ فهو حقٌّ)** لأنَّه لا يَنطِق عن الهوى **(قال: دعاني رسول الله ﷺ)** أي فأتيته **(قال: ما تصنعون بِمَحَاقِلِكُم؟)** بفتح الميم والحاء المهملة أي بمزارعكم قال ظُهَيْر: **(قلت: نؤاجرها على الرُّبيع)** بضمِّ الراء وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير الرُّبع، وفي نسخة: «على الرُّبع» بضم الراء والموحدة وتسكن أي على أن يكون لهم ربع الزَّرع وفي أخرى: «على الرَّبيع» بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير أي على الزَّرع الذي هو عليه، والمعنى أنَّهم كانوا يُكْرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على النهر **(وعلى الأوسُق من التمر والشَّعير)** والواو بمعنى أو **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(لا تفعلوا)** وهذا صيغة النهي المذكور أوَّل الحديث حيث قال لقد نهانا **(ازرعوها)** أنتم بهمزة وصل تكسر وتفتح الراء **(أو أزرعوها)** بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء أي اعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة **(أو أمسكوها)** بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين أي اتركوها معطلة وأو للتخيير لا للشك **(قال رافع: قلتُ: سمعاً وطاعةً)** نصب بتقدير أسمعَ كلامك سمعاً وأُطيعُكَ طاعةً، ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي كلامُك وأمرُك سمعٌ وطاعة أي مسموعٌ ومطاع.

(عن ابن عمر) عبد الله **(رضي الله تعالى عنهما أنَّه كان يُكري)** بضمِّ أوله من أكرى أرضه يُكرِيها **(مزارعة)** بفتح الميم **(على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان)** أيام خلافتهم **(وصدراً من إمارة معاوية)** بكسر الهمزة، ولم يقل خلافته لأنه أي ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم يبالغ لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال خلافتهما، ولم يذكر علي بن أبي طالب فَيُحْتَمَلُ أن يكون لأنَّه لم يزرع في أيامه **(ثم حُدِّث)** بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة مبنياً للمفعول أي حدثه غيره **(عن رافع بن خديج)** وفي بعض النسخ: «ثُمَّ حَدَّث رافع بن خديج» بالبناء للفاعل وحذف عن **(أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن كِرَاءِ المزارع فذهبَ ابن عمر إلى رافع فسأله فقال)** أي رافع: **(نهى النبيّ ﷺ عن كراء المزارع فقال ابن عمر: قد علمتَ)** يا رافعُ **(أنَّا كنا نُكري مَزَارِعنَا على عهد رسول الله ﷺ بما)** ينبت **(على الأربعاء)** بفتح الهمزة

فقال ابن عمر، قد علمتَ أَنَّا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيءٍ من التِّبن. وعنه رضي الله عنه أنه قال: كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أنَّ الأرض تُكْرَى ثمَّ خشي عبد الله أنْ يكون النَّبِيُّ ﷺ قد أَحْدَث في ذلك شيئاً لم يَكُنْ يَعْلَمُه فترك كِراء الأرض. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ كان يوماً يُحَدِّثُ وعنده رَجُلٌ من أهل البادية أنَّ رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزَّرْع فقال له: ألستَ فيما شئتَ، قال: بلى ولكنِّي أُحِبُّ أن أزرع، قال: فبذر فبادر الطَّرْفَ نباتُهُ واستواؤُهُ واستحصادُهُ فكان أمثال الجبال، فيقول الله تعالى:

وسكون الراء وكسر الموحدة ممدوداً جمع ربيع وهو النهر الصغير **(وبشيءٍ من التِّبْنِ)** بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا أنَّه يُنْكِرُ على رافع إطلاقه في النهي عن كِراءِ الأرضِ، ويقول: الذي نهى عنه رسول الله هو الذي كانوا يُدْخِلُون فيه الشرط الفاسد، وهو أنَّهم يَشْتَرِطون ما على الأربعاء، وطائفةٌ من التِّبن وهو مجهولٌ، وقد يَسْلَمُ هذا ويصيبُ غيرَه آفةٌ أو بالعكس فَتَقَعُ المنازعة ويبقى المزارع أو رَبُّ الأرض بلا شيء.

(وعنه رضي الله تعالى عنه) أنَّه **(قال: كنتُ أعلم في عهد رسول الله ﷺ أنَّ الأرضَ تُكرَى)** بضم التاء وفتح الراء **(ثمَّ خشي عبد الله)** بن عمر، ومقتضى الظاهر أن يقول: ثم خَشِيْتُ **(أن يكون النبيُّ ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن)** أي ابن عمر **(عَلِمَه)** وفي نسخة: «يَعْلَمُه» أي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء **(فترك كراء الأرض)** وسبب خشية ذلك ما بلغه عن رافع بن خديج من نهيه عن كراء الأرض فلقيه فقال: يا ابن خديج ما هذا؟ فقال: سمعتُ عَمَّيَّ وكانا شهدا بدراً يُحَدِّثان أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن كِراءِ الأرض، فقال عبد الله: «كنتُ أعلمُ الخ». وقد احتَجَّ بهذا من كَرِهَ إجارة الأرض بجزءٍ مما يخرج منها وقد مرَّ بيانه.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يوماً يُحَدِّث) أصحابه **(وعندَهُ رجلٌ من أهل البادية)** لم يُسَمَّ والواو للحال **(أنَّ رجلاً)** بفتح الهمزة لأنَّه في موضع المفعول **(من أهل الجنة استأذن رَبَّه)** عزَّ وجَلَّ أي يستأذن رَبَّه فأخبر عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي **(في الزَّرعِ)** أي سأله تعالى أن يباشر الزَّرع **(فقال)** الله تعالى **(له: أَلَسْتَ)** وفي نسخةٍ: «أو لست» بزيادة واو وهو استفهام تقريري بمعنى أو لست كائناً **(فيما شئتَ)** من المشتهيات **(قال: بلى)** الأمر كذلك **(ولكني)** بالياء بعد النون وفي نسخةٍ «ولكن» **(أحبُّ أنْ أَزْرَعَ)** فأذِنَ له **(فبَذَرَ)** بالذال المعجمة أي ألقى البذر في أرض الجنة **(فبادر)** بالدال المهملة وفي روايةٍ: «فأسرع فبادر» **(الطَّرف)** بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية والفاعل قوله **(نباته واستواؤه واستحصاده)** من الحصد وهو قلع الزرع **(فكان أمثال الجبال)** يعني أنَّه لما بَذَرَ لم يكن بين ذلك وبين استواء الزَّرع ونجازُ أَمْرِهِ كله من الحَصْدِ والتذرية والجمع إلا كلمحِ البصر، وكان كلُّ حبةٍ منه مثل الجبل،

دونَكَ يابن آدم فإنَّه لا يُشْبِعُكَ شيءٌ، فقال الأعرابي: والله لا نجدُهُ إلا قُرَشياً أو أنصارِياً فإنَّهم أصحاب زَرْعٍ، وأَما نحن فلسنا بأصحاب زرعٍ، فضحك النَّبيُّ ﷺ.

وفيه أنَّ الله تعالى أغنى أهل الجنة فيها عن تعبِ الدنيا ونَصَبِهَا (**فيقول الله تعالى: دونَكَ**) بالنصب على الإغراء بعامل محذوف سببه الإغراء أي خذه (**يا ابن آدم فإنَّه**) أي الشأن (**لا يشبعك شيء، فقال الأعرابي**) أي ذلك الرَّجل الذي من أهل البادية (**والله لا نَجِدُهُ**) أي ذلك الرجل الذي من أهل الجنة (**إلا قُرَشِيًا أو أنصارياً فإنَّهم**) أي قريشاً الأنصار (**أصحابُ زرعٍ وأما نحنُ**) أي أهل البادية (**فلسنا بأصحاب زرعٍ، فضحك النبيَّ ﷺ**) وفي هذا دليل علىَ أن أحاديث المنع من كِراءِ الأرض إنما جاءتْ على الندب لا على الإيجاب لأنَّ العادة فيما يَحْرِصُ عليه ابن آدم أشدَّ لحِرصِ أن لا يمنع من الاستمتاع به وإبقاء حِرص هذا الحريص من أهل الجنة على الزَّرع وطَلب الانتفاع به حتى في الجنة دليلٌ علىَ أنَّه مات على ذلك لأنَّ المرء يموتُ على ما عاش عليه ويبعثُ على ما مات عليه، فَدَلَّ ذلك على أنَّ آخر عهدهم في الدنيا جواز الانتفاع بالأرض واستئجارُها ولو كان كِراؤُها محرماً لعظم نفسه عن الحرث عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت، هكذا قاله ابن المنير.

باب في الشرب

عن سهل بن سعدِ رضي الله عنه قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بقَدَح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره فقال: «يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ»؟ قال: ما كنت لأُوثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله فأعطاه إيَّاه.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّه قال: حُلِبَتْ لرسول الله ﷺ شاةُ داجنٍ في داري، وشِيْبَ لبنُها بماءٍ من البئر التي في داري، فأَعطى رسول الله ﷺ القدح، فشرب منه حتى إذا نزع القدح من فيه وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي،

باب في الشرب

وفي نسخة باب في الشرب مع إسقاط البسملة **(عن سهل بن سعد)** الساعدي **(رضي الله تعالى عنه)** أنه **(قال: أُتي النبيُّ ﷺ)** بضمِّ الهمزة وكسر المثناة الفوقية و «النبيُّ» رُفِعَ نائب عن الفاعل **(بقَدَح)** فيه شرابٌ والشَّرابُ هو الماء أو اللَّبن المشوب بالماء **(فشرب منه وعن يمينه غلامٌ أصغَرُ القوم)** هو عبد الله بن عباس **(والأشياخ)** وفيهم خالد بن الوليد **(عن يساره فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(يا غلام أتأذنُ لي أنْ أُعْطِيَهُ الأشياخ؟ فقال)** الغلام: **(ما كنتُ لأُوثِرَ بفضلي)** أي بما فَضُلَ لي **(منك أحداً يا رسول الله، فأعطاه إياه)** وفيه دليلٌ على مشروعية قِسْمَةِ الماء وأنَّهُ يُمْلَكُ إذ لو لم يُمْلك لما جازت فيه القسمة.

(عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنَّه قال: حُلِبَت) بضم الحاء **(لرسول الله ﷺ شاةُ داجنٍ)** هي التي تألَفُ البيوت وتقيم بها، ولم يقل داجنةٌ اعتباراً بتأنيث الموصوف لأنَّ الشاة تُذَكَّر وتؤنث، وفي النهاية هي التي تُعْلَفُ في المنزل **(في داري وشِيبَ)** بكسر الشين مبنياً للمفعول، وقوله: **(لبنها)** بالرفع نائب عن الفاعل أي خُلِطَ **(بماءٍ من البئر التي في داري فأُعْطِيَ رسولُ الله ﷺ القَدَحَ فشرب منه)** عليه الصلاة والسلام **(حتى إذا نَزَعَ القَدَحَ)** أي قلعه **(من فيه وعلى يساره أبو بكر)** الصدِّيق رضي الله تعالى عنه **(وعن يمينه أعرابي)** قيل: إنه خالد بن الوليد ورُدَّ بأنَّه لا يقال له: أعرابي، وعَبَّر بعلى في الأول وبعن في الثاني لعلَّ يساره كان موضعاً مرتفعاً فاعتُبِر استعلاءُه، أو كان الأعرابي بعيداً عن الرسول ﷺ **(فقال عمر)** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **(وخاف)** أي والحال أنَّ عمر

فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي: أعطِ أبا بكر يا رسول الله عندك، فأعطاه الأعرابي الذي على يمينه ثم قال: «الأيمن فالأيمن».

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يُمنَعُ فضل الماء يُمنَع به الكلأ»، وفي روايةٍ عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا فضل الماء لِتَمنَعوا به فضل الكلأ».

خاف **(أن يعطيه)** أي يعطي النبيُّ ﷺ القَدَحَ الأعرابيَّ: **(أعطِ)** بهمزةٍ مفتوحةٍ أي القدح **(أبا بكرٍ يا رسول الله عندك)** قاله تذكيراً للرَّسول ﷺ وإعلاماً للأعرابي بحالة الصِّدِّيق **(فأعطاه)** عليه الصلاة والسلام **(الأعرابي الذي عن يمينه)** وفي نسخةٍ على «بدل» «عن» **(ثم قال)** عليه الصلاة والسلام: **(الأيمنُ فالأيمن)** بالنصب على تقدير قَدِّمُوا أو أعطوا، والرفع على تقدير: الأيمنُ أحقُّ، ويَدُلُّ له ما في بعض طرق الحديث: «ألا يمنون الأيمنون» فتقديم الأيمن سُنَّة وإن كان مفضولاً لا خلاف في ذلك، نعم خالف ابن حزم فقال: لا يجوز مناولةُ غير الأيمن، إلا بإذن الأيمن، وأما حديثُ ابن عباس عند أبي يعلى المَوْصِلي بإسنادٍ صحيح قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سُقي قال: «ابدؤوا بالكبراء» أو «بالأكابر» فمحمولٌ على ما إذا لم يكن أحدٌ على جهةِ يمينه بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلاً، وإنما استأذن عليه الصلاة والسلام الغلام في الحديث السابق ولم يستأذن الأعرابي هنا ائتلافاً لقلب الأعرابي وتطييباً لنفسه وشفقةً أن يَسْبِقَ إلى قلبه شيءٌ يَهْلَكُ به لقُرْبِ عهده بالجاهلية، ولم يجعل للغلام ذلك لأنَّه قرابته وسِنُّه دونَ المشيخة فاستأذنه عليه الصلاة والسلام تَأَدُّباً ولئلا يوحِشَهُم بتقديمه عليهم وتعليماً بأنَّه لا ينبغي أن يدفع لغير الأيمن إلا بإذنه.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ) أنَّه **(قال: لا يُمْنَعُ)** بضمِّ أوله مبنياً للمفعول **(فضلُ الماء ليَمْنَع)** مبنياً للمفعول أيضاً **(به الكَلأ)** بفتح الكاف والرفع العشب يابسه ورَطِبُه واللام في «ليُمْنَع» لام العاقبة كهي في قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾ [القصص: ٨] ومعنى الحديث أنَّ من شَقَّ ماءً بفلاةٍ وكان حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماءٌ غيره ولا يُتَوَصَّلُ إلى رعيه إلا إذا كانت المواشي تَرِدُ ذلك فليس لصاحب الماء أن يَمْنَع فضله لأنَّه إذا منعه منع رعي ذلك الكلأ والكلأ لا يمنع لما في منعه من الإضرار بالنَّاس، ويَلْتَحِقُ به الرِّعاء إذا احتاجوا إلى الشرب لأنَّهم إذا مُنِعُوا من الشرب امتنعوا من الرَّعي هناك، والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية: الاختصاص بالماشية، وفَرَّقَ الشافعي فيما حكامه المزني عنه بين الماشية والزرع بأنَّ الماشية ذاتُ روح يُخْشى من عَطَشِهَا موتُها بخلاف الزَّرع وهذا محمولٌ عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرِهم على ماءِ البِئرِ المحفورة في المِلْكِ أو في الموات بقصد التَّمَلُّك أو الارتفاق خاصَّةً، فالمحفورة في المِلْكِ أو في الموات بقصدِ التَّمَلُّكِ يُمْلَكُ

عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمينٍ يقتطع بها مال امرىءٍ مسلمٍ هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»، فأنزل الله عز

ماؤها على الصَّحِيح عند أصحابنا ونَصَّ عليه الشافعي في القديم، والمحفورَةُ في الموات بقصدِ الارتفاق لا يَمْلِكُ الحافر ماءها، نعم هو أولى به إلى أن يَرْتَحِل فإذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك، وعلى كلٍّ يجب عليه بذلُ ما يَفْضُلُ عن حاجته وحاجة ممونه من نفسه وعياله وماشيته لا زرعه على الصَّحيح، أما البئر المحفورة للمارَّة فماؤها مُشْتَرَكٌ بينهم والحافر كأحدِهم، ويجوز الاستسقاء منها للشُّرب وسقي الزَّرع فإن ضاقَ عنهما فالشُّربُ أولى، وكذا المحفورةُ بلا قصدٍ على أَصَحِّ الوجهين عنه أصحابنا، وأما المحرز في إناءٍ أو غيرِه فلا يَجِبُ بَذْلُ فَضْلِهِ على الصَّحيح لغير المضطر ويملك بالإحراز، هذا كلام الشَّافعية، وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الأصل والمُدْرَكُ وإن اختلفت تفاصيلهم، وجعل المالكية هذا الحكم في البئر المَحْفُورَةِ في الموات، وقالوا في المحفورة في المِلْكِ لا يجب عليه بذلُ فَضْلِها، وقالوا في المحفورة في الموات: لا تُبَاعُ وصاحِبُها أو وَرَثَتُهُ أحقّ بكفايتهم، وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والأوزاعي والليث، وقال غيرهم: هو من باب المعروف **(وفي روايةٍ عنه: لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ)** والمنهى عنه منع الفضل لا مَنْع الأصل، وهل يجب عليه بذل الفاضِل عن حاجَتِهِ لزَرْع غيره؟ الصَّحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب كما مرَّ، وقال المالكية: يجب عليه إذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحبِ الماء، قال الأُبي أبو عبد الله: والحديث حُجَّةٌ لنا في القول بسدِّ الذرائع لأنَّه إنما نهى عن مَنْع فضل الماء لما يُؤَدِّي إليه منع الكلأ انتهى. وقد ورد التصريح في بعض طُرُق الحديث بالنهي عن منع الكلأ، وصَحَّحَه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة ولفظه: «لا تمنعوا فضلَ الماء ولا تمنعوا الكلأ فَيَهْزُلَ المالُ ويجوعُ العيالُ»، وهو محمولٌ على غير المملوك وهو الكلأ النَّابِتُ في الموات فَمَنْعُهُ مجرَّد الظلم إذ الناس فيه سواء، أما الكلأ النابت في أرضه المملوكة بالإحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلافٌ عند المالكية صحَّح ابن العربي الجواز.

(عن عبد الله) هو ابن مسعود **(رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ)** أنَّه **(قال: من حلف على يمينٍ)** أي على متعلق يمين وهو المحلوف عليه أو لفظة على زائدة أو بمعنى الباء حال كونه **(يَقْتَطِعُ بها)** أي بسبب اليمين **(مالَ امرىءٍ مسلم)** وفي نسخةٍ إسقاط قوله: «مسلم» **(هو عليها)** أي هو في الإقدام عليها **(فاجرٌ)** أي كاذبٌ، ويحتمل أن يكون جملة يقتطع صفة ليمين، والتقييد بالمسلم جرى **على** الغالب وإلا فلا فرق بين المسلم والذِّمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بمالٍ وإلا فلا فَرْقَ بين المال وغيره في ذلك، وفي مسلم من حديث إياس بن ثعلبة الحارثي: «من اقتَطَعَ حَقَّ امرىءٍ مسلمٍ

وجل: ﴿إنَّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية فجاء الأشعث فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرَّحمن؟ في أُنزِلت هذه الآية، كانت لي بئرٌ في أرض ابن عمٍّ لي فقال لي: «شهودك»، قلت: ما لي شهود، قال: «فيمينه»، قلت: يا رسول الله إذا يحلف، فذكر النبي ﷺ هذا الحديث فأنزل الله عز وجل ذلك تصديقاً له.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يُزَكِّيهم ولهم عذاب أليم رجلٌ كان له فضل ماءٍ بالطَّريق فمنعه

بيمينه» **(لقي الله)** يوم القيامة **(وهو عليه غضبان)** فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر إليه ولا يكلمه، ولمسلم من حديث وائلة بن حجر «وهو عنه معرض»، وعند أبي داود من حديث عمران: «فليَتَبَوَّأ مقعده من النار» **(فأنزَل الله تعالى ﴿إن الذين يشترون﴾)** أي يستبدلون **(بعهد الله)** أي بما عاهدهم الله عليه من الإيمان بالرسول والوفاء بالأمانات **(وأيمانهم)** أي وبما حلفوا عليه **(ثمناً قليلاً الآية فجاء الأشعث)** هو ابن قيس الكِنْدِي من المكان الذي كان فيه إلى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه **(فقال: ما يُحَدِّثُكم)** وفي نسخةٍ: «ما حَدَّثكم» بلفظ الماضي **(أبو عبد الرحمن)** يعني ابن مسعود، زاد البخاري في رواية جرير: «في الرَّهن، قال: فَحَدَّثناه فقال: صدق» **(فيَّ أُنزلت هذه الآية كانت لي بئرٌ في أرض ابن عمٍّ لي)** اسمه معدان بن الأسود بن معدي الكِنْدِي ولقبه الجشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الأشهر **(فقال لي)** رسول الله ﷺ: **(شهودُك)** نصب بتقدير أحضر أو أقِمْ شهودَكَ على حَقِّك أو رفع خبر لمبتدأ محذوف أي فالمثبت لحقك شهودك، قال الأشعث: **(قلت)** وفي نسخة: «فقلت»: **(ما لي شهودٌ، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(فيمينَه)** بالنصب أي فاطلب يمينه أو الرفع أي فالحجة القاطعة بينكما يمينه **(قلتُ: يا رسول الله إذاً يحلف)** بالنصب بإذاً لاستيفائها شروط الأعمال، وهي التصدر والاستقبال وعدم الفَصْل، وروي بالرَّفع لأنَّ من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط **(فذكر النبيُّ ﷺ هذا الحديث)** وهو قوله: «من حلف على يمينٍ الخ» **(فأنزل الله عزَّ وجلَّ ذلك)** أي قوله تعالى: ﴿إنَّ الذين يشترون بعهد الله﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية **(تصديقاً له)** ﷺ **(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة)** من الناس **(لا ينظر الله إليهم يوم القيامة)** فإنَّ من سَخِطَ على غيره واستهان به أعرض عنه **(ولا يُزَكِّيهم)** أي لا يطهرهم من الذنوب ولا يثني عليهم **(ولهم عذابٌ أليم)** مؤلمٌ على ما فعلوه **(رجلٌ)** وصف طردي لا مفهوم له **(كان له فضلَ ماءٍ)** زائد على حاجته **(بالطَّريق فمنعه)** أي الفاضل من الماء **(من ابن السبيل)** وهو المسافر وقوله: «رجلٌ» مرفوع خبر مبتدأ محذوف أو بدل مما قبله وجملة: «كان له فضلَ ماء» في موضع

من ابن السَّبيل، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدينا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سَخِط، ورجلٌ أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أُعطيت بها كذا وكذا فصدَّقه رجلٌ، ثم قرأ هذه الآية ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧].

وعنه رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بينا رجلٌ يمشي فاشتدَّ عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهثُ يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خُفَّه ثم أمسكه بفيه ثمَّ رقى

رفع صفة (و) الثاني من الثلاثة (**رجل بايع إماماً**) أي عاهد الإمام الأعظم، وفي نسخة: «إمامه» (**لا يبايعه إلا لدنيا**) بغير تنوين (**فإن أعطاه منها رضي**) الفاء تفسيرية (**وإن لم يُعْطِهِ منها سَخِطَ و**) الثالث (**رجلٌ أقام سلعته**) من قامت السوق إذا نَفَقَت أي أراد نَفَاقها وذَهَابها، ويُحْتَملَ أنَّ المعنى: وَضَعَ سِلْعَتَهُ في السوق (**بعد العصر**) ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لأنَّ الغالب أنَّ مثله كان يقع في آخر النهار حيثُ يريدون الفراغ من معاملتهم، نعم يُحْتَمَل أن يكون تخصيص العَصْر لكونه وقت ارتفاع الأعمال (**فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أَعْطَيتُ بها**) بفتح الهمزة أي دفعت لبائعها بسببها أو بضمِّ الهمزة مبنياً للمفعول أي أعطاني من يريد شراءها بدلها (**كذا وكذا**) ثمناً عنها (**فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ**) واشتراها بذلك الثمن الذي حَلفَ أنَّه أعطاه أو أُعطِيهِ اعتماداً على حَلِفِهِ الذي أَكَّدَهُ بالتَّوحيد واللام كلمة قد التي هي هنا للتحقيق (**ثم قرأ**) عليه الصلاة والسلام: (**إنَّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً**) الآية والتنصيص على العدد في قوله: ثلاث لا ينافي الزائد.

(**وعنه رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: بينا**) بغير ميم (**رجلٌ**) لم يسمَّ (**يمشي**) وعند الدارقطني: «يمشي بفلاة» وفي رواية أخرى: «عنده يمشي بطريق مكة» (**فاشتدَّ عليه العطش**) الفاء واقعة موقع إذا أي إذا اشتدَّ كما وَقعت إذا موقعها في قوله تعالى: ﴿إذا هم يَقْنُطُون﴾ [الروم: ٣٦] (**فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج**) من البئر (**فإذا هو بكلبٍ**) حال كونه (**يَلهَثُ**) بفتح الهاء وبالمثلثة أي يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يُخْرِجُ لسانه من العطش حال كونه (**يأكلُ الثرى**) بفتح المثلثة أي يَكْدُمُ بفمه الأرضَ الندية أي يَعُضُّها (**من العطش**) وفي بعض الروايات من العُطَاش بضمِّ العين كغراب، قال في القاموس: هوداءٌ لا يروى صاحبُه، وقال غيره: هوداءٌ يُصيبُ الغنم تشربُ فلا ترْوَى، وهذا غير مناسبٍ هنا لأنَّ سياق الحديث أنَّ الرَّجُل سقى الكلب حتى رَوِي، ولذا جوزي بالمغفرة، نعم هو مناسبٌ عند قوله: «فاشْتَدَّ عليه العَطَشُ فإنَّه وقع في بعض الروايات: «العطاش» كما قاله ابن حجر (**فقال**) الرجل: (**لقد بلغَ هذا**) الكلب (**مثل الذي بلغ بي**)

فسقى الكلبَ فشكر الله له فغُفِر له»، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: في كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجر».

وعنه رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: والذي نفسي بيده لأذودَنَّ رِجالاً عن حوضي كما تُذَاد الغريبة من الإبل عن الحوض». وعنه رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجلٌ حلف على سلعة لقد

أي من شِدَّة العطش، وزاد ابن حبان: «فَرَحِمَه» ومثل بالرفع على أنَّه فاعل بلغ وهذا مفعول به مقدم وقيل: بالنصب نعت لمصدرٍ محذوف أي بلغ مبلغاً مثل الذي بلغ أو نعتٌ لمفعول به محذوف أي بَلَغَ عطشاً زاد بعضهم فنزل بئراً **(فملأ خُفَّةَ)** ولابن حبان فَنَزَعَ إحدى خُفَّيهِ **(ثم أمسكه بفيه)** ليَصْعَد من البئر لعسُر المرتقى منها **(ثمَّ رَقِيَ)** منها بفتح الرَّاء وكسر القاف كصَعِدَ وزناً ومعنًى وأمَّا رقى بفتح القاف فمن الرُّقْيَة وليس هذا موضعه وقيل: إنه يُرْوَى هنا كذلك ويمكن تخريجه على لغةِ طيىء في بقَى يبقى ورضَى يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتُقْلَب الياء ألفاً، وهذا دأبُهُم في كلِّ ما هو من هذا الباب، قال العلامة البدر الدماميني: ولعلَّ المقتضى لإثبات الفَتْح هنا إنْ صَحَّ قصدُ المزاوجة بين رَقِي وسَقَى وهي من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الأصلي اهـ **(فسقى الكلبَ)** وفي رواية: «حتى أرواه» أي جعله رَيَّاناً **(فشكر الله له)** أثني عليه أو قَبِلَ عمله ذلك أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته **(فَغَفَرَ له)** وفي روايةٍ فأدخله الجنة بدل قوله فغفر له **(قالوا)** أي الصَّحابة وسُمِّي منهم سراقة بن مالك بن جُعْشُم فيما رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان: **(يا رسول الله)** الأمر كما ذكرت **(وإن)** أي أو إن **(لنا في)** سَقي **(البهائم)** أو الإحسان إليها **(أجراً)** ثواباً الاستفهام المؤكد للتَّعَجُّب **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(في)** إرواء **(كلِّ)** ذي **(كَبِدٍ)** بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة **(رَطْبَةٍ)** برطوبة الحياة أي حَيَّةٍ من جميع الحيوانات أو هو من باب وَصْفِ الشيء باعتبار ما يؤول إليه فيكونُ معناه: في كلِّ كَبِدٍ أَجرٌ لمن سقاها حتى تَصِيرَ رَطْبَةً **(أجر)** بالرفع مبتدأ قدم خبره والتقدير أجرٌ حاصل أو كائنٌ في إرواء كل ذي كبدٍ حيٍّ في جميع الحيوانات ولو كفاراً، لكن قال النووي: إنَّ عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يُؤْمَر بقتله فيحصلِ الثواب بسقيه ويلحق به إطعامه، وفي هذا الحديث حَثٌّ على الإحسان وأنَّ الماء من أَعْظَمِ القُرُبات، وعن بعض التابعين من كَثُرَت ذنوبه فعليه بسقي الماء.

(وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ) أنَّه **(قال: و)** الله **(الذي نفسي بيده)** أي بقدرته **(لأذُودَنَّ)** بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة أي لأَطْرُدَنَّ **(رجالاً عن حوضي)** المستمدُ من نهر الكوثر **(كما تُذَادُ)** أي تُطْرَدُ الناقة **(الغريبة من الإبل عن الحوض)** إذا أرادت الشُّرْبَ، المذاد هم المنافقون والمبتدعون أو المرتدون

أعطي بها أكثر مما أُعطي وهو كاذب، ورجلٌ حلف على يمينٍ كاذبةٍ بعد العصر ليقتطع بها مال رجلٍ مسلم، ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليومَ أمنعُك فضلي كما منعت فضل ما لَم تعمل يداك». عن الصَّعب بن جَثَّامة رضي الله عنه قال: «إنَّ

الذين بدَّلوا أو المذاد[1] هم الأمم السابقة فيذود عليه الصلاة والسلام كلَّ أحدٍ، إلى حوض نبيه لأنَّ الأصَحَّ أنَّ كل نبيٍّ له حوضٌ مخصوصٌ بأمَّتِه.

(**وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ**) أنَّه (**قال: ثلاثةٌ**) من الناس (**لا يكلمهم الله يوم القيامة**) كناية عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مكالمتهم الكرامة والزُّلفى من الله، وقيل: لا يكلمهم بما يحبون ولكن بِنَحْوِ ﴿اخسؤوا فيها ولا تكلمون﴾ [المؤمنون: ١٠٨] (**ولا ينظر إليهم**) نظر رحمةٍ أولهم (**رجلٌ حلف على سِلعةٍ**) وفي نسخة على سلعته (**لقد أُعطي**) بفتح الهمزة والطاء لمن اشتراها منه (**بها**) أي بسببها أو بضمِّ الهمزة وكسرِ الطَّاء مبنياً للمفعول أي أَعْطَاهُ من يريد شراءَها بَدَلها (**أكثر مما أعطى**) بفتح الهمزة والطاء أي دفعه فيها لبائعها أو بِضَمِّها أي دَفَعَهُ فيها من يَسُومُها ويريد شراءها (**وهو كاذبٌ**) جملة حالية (**و**) الثاني (**رجلٌ حلف على يمينٍ كاذبةٍ**) أي محلوفٍ يمينٍ فسُمِّي يميناً مجازاً للملابسة بينهما، والمراد ما شَأْنُه أنْ يكونَ محلوفاً عليه وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفاً عليه فيكون من مجاز الأول (**بعد العصر**) قال الخطابي: خُصَّ وقتُ العصر بتعظيم الإثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة مُحَرَّمَةً كلَّ وقتٍ لأنَّ الله عَظَّم هذا الوقت، وقد رُوي أنَّ الملائكة تَجْتَمِعُ فيه وهو خِتَام الأعمال والأمور بخواتيمها فَغُلِّظت العقوبةُ فيه لئلا يُقْدَم عليها (**ليقتطع بها مالَ رجلٍ مسلم**) أي ليأخذ من ماله قطعةً (**و**) الثالث (**رجلٌ مَنَعَ فَضْلَ ماءٍ**) زائد عما يحتاج إليه وفي نسخةٍ فضلَ مائه (**فيقول الله: اليومَ أَمْنَعُكَ فضلي**) بضم العين (**كما منعتَ فَضْلَ ما لم تَعْمَل يداك**) أي ما لم تَكْسَبْه يداك من الماء على التفصيل المتقدم.

(**عن الصَّعْب**) بفتح الصاد المهملة وسكون العين (**ابن جثامة**) بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي (**رضي الله تعالى عنه**) أنَّه (**قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: لا حِمَى**) لأحدٍ يَخُصُّ به نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس (**إلا لله**) عزَّ وجلَّ (**ولرسوله**) ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصَّةً إذا احتيج إلى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العُمَران وعثمان رضي الله تعالى عنهم، وإنما يَحمي الإمام ما ليس بمملوكٍ كبطون الأودية والجبال والموات، وفي النِّهاية قيل: كان الشَّريفُ في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حَيِّه استعوى كلباً فحمى مَدَّ إعواء الكلب لا يُشرِكُهُ فيه غيره، وهو يشارك القوم في سائر

---

(١) حقها المذود اهـ مصححه.

رسول الله ﷺ قال: «لا حِمى إلا لله ولرسوله». عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الخيل لرجلٍ أجر ولرجل سِتر وعلى رجلٍ وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضةَ فما أصابت في طِيَلِها ذلك من المرج أو الرَّوضة كان له حسنات، ولو أنَّه انقطع طِيَلُها فاسْتَنَّتْ شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولمْ يُرِد

ما يرعون فيه، فنهى النبيُّ ﷺ عن ذلك وأضاف الحمى إلي الله ورسوله أي إلا ما يُحْمَى للخيل التي تُرْصَدُ للجهاد، والإبل التي يُحْمَل عليها في سبيل الله، وإبلُ الزَّكاة وغيرها، وقد رُوي عن الصَّعب أنَّ النبيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة موضع على عشرين فرسخاً من المدينة، وقَدَّره ميلٌ في ثمانية أميال كما ذكره ابن وهب في مُوَطَّئِهِ، وهو في الأصل كلُّ موضع يَسْتَنْقِعُ فيه الماء أي يجتمع فإذا انصبَّ الماء أي ذهب نَبَتَ فيه الكلأ وهو غير نقيع الخَضِمَات، وأنَّ عمر بن الخطاب حمى السَّرَف بفتح السين المهملة مع فتح الراء وكسرها. موضع قرب التنعيم، قال بعضهم: وهو خطأ وصوابه الشَّرَف بفتح الشين والراء وهو الذي في مُوَطَّأ ابن وهب ورواه بعض رواةِ البخاري وأَصْلَحَهُ، وأمَّا سَرَفَ فلا يدخله الألف واللام كما قاله القاضي عياض.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: الخيلُ لرجلٍ أجرٌ) أي ثواب **(ولرجلٍ سِتْرٌ)** بكسر السين أي ساتر لفقره ولحاله **(وعلى رجلٍ وزر)** أي إثمٌ، ووجه الحَصْر في هذه أنَّ الذي يقتني الخيل إمَّا أن يقتنيها للرُّكوب أو للتِّجارة، وكُلٌّ منهما إما أن يقترن به فعل طَاعةِ الله وهو الأوَّل أو معصية وهو الأخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني. **(فأما)** الأول **(الذي)** هي **(له أجرٌ فرجلٌ ربطها في سبيل الله)** أي أَعَدَّها للجهاد **(فأطال لها)** باللام وفي نسخة بالباء الموحدة **(في مَرْجٍ)** بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم أرضٌ واسعةٌ فيها كلأ كثير **(أو روضةٍ)** شكٌّ من الراويِّ **(فما أصابت في طِيَلِها ذلك)** بكسر الطاء وبعد الياء التحتية المفتوحة لام الحبل الذي تُرْبَطُ فيه ويُطَوَّلُ لها لترعى، ويقال: طول بالواو المفتوحة بدل الياء **(من المرج أو الرَّوْضَةِ كانت له)** أي لصاحبها وفي نسخةِ «كان لها» **(حسنات)** بالنصب **(ولو أنَّه انقطع طِيَلها فاستَنَّت)** بفتح الفوقية وتشديد النون أي عَدَت في المرج بشدةٍ ونشاطٍ أو رفعت يديها وطرحتهما معاً **(شرفاً أو شرفين)** بالشين المعجمة والراء المفتوحتين والفاء فيهما أي شوطاً أو شوطين، وسُمِّي به لأنَّ الغازي يُشْرِفُ على ما يَتَوَجَّه إليه، وقال في المصابيح كالتنقيح: الشَّرَفُ العالي من الأرض أي على شَرَف أو شرفين **(كانت آثارها)** في الأرض بحوافرها عند خطواتها **(وأرواثها)** التي تلقيها حال عدوها **(حسنات له)** أي لصاحبها **(ولو أنَّها مَرَّت بنهرٍ)** بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان **(فشربت منه)** من غير قصد من صاحبها **(ولم يُرِد أَن يسقي)** بحذف ضمير

أن يسقي كان ذلك حسنات له، فهي لذلك أجر، ورجلٍ ربطها تَغَنِّياً وتعفُّفاً ثمَّ لم ينس حقَّ الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك سِتر، ورجل ربطها فخراً ورياءً ونِواءً لأهل الإسلام فهي على ذلك وِزر، وسُئِل رسول الله ﷺ عن الحُمُر فقال: ما أنزل عليَّ فيها شيءٌ إلا هذه الآية الجامعة الفَاذَّة ﴿فمن يعمل مثقال ذرَّةٍ خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾.

عن علي أبي طالب رضي الله عنه أنَّه قال: أَصبت شارفاً مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدرٍ قال: وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى فأَنَخْتُهما يوماً عند باب

المفعول (**كان ذلك**) أي شربها (**حسنات له**) حيث كان عازماً على سقيها ولم يقع منه في ذلك الوقت (**فهي لذلك أجر**) على ربطها وإعدادها (**و**) الثاني الذي هي سِتْرُ له (**رجل رَبَطَها تغنياً**) بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة أي استغناءً عن الناس بطلب نتاجها (**وتعفُّفاً**) عن سؤالهم بأن يَتَّجِرَ فيها أو يَتَرَدَّد عليها في متاجره أمزارعه (**ثمَّ لم يَنْسَ حقَّ الله**) المفروض (**في رقابها**) فيؤدي زكاة تجارتها (**و**) في (**ظهورها**) فيركب عليها في سبيل الله ولا يُحْمِلها ما لا تطيقه (**فهي لذلك**) المذكور (**سِتْرٌ**) له أي ساترة لفقره وحاله (**و**) الثالث الذي هو عليه وزر (**رجلٌ ربطها فخْراً**) نصب للتعليل أي لأجل الفَخْر أي تعاظما (**ورياء**) أي إظهاراً للطاعة والباطن بخلاف ذلك (**ونِواءُ**) بكسر النون وفتح الواو ممدوداً أي عداوةً (**لأهل الإسلام فهي على ذلك**) الرجل (**وِزْرٌ**) أي إثم (**وسُئل رسول الله ﷺ عن الحُمُر**) أي صدقتها كما قاله الخطابي والسائل هو صعصعة ابن ناجية جد الفرزدق (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**ما أُنزِل فيها شيء**) منصوص (**إلا هذه الآية الجامعة**) أي العامة الشاملة (**الفاذَّة**) بذال المعجمة المشددة أي القليلة المثل المنفردة في معناها فإنها تقتضي أنَّ من أحسن إلى الحمر رأى إحسانه في الآخرة ومن أساء إليها وكَلَّفها فوق طاقتها رأى إساءَتَه في الآخرة (**فمن يعمل مثقال ذرةٍ خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرةٍ شراً يره**) والذرة النملة الصغيرة، وقيل: الذرُّ ما يُرى في شعاع الشمس من الهباء، وفيه دليلٌ على عموم النكرة الواقعة في سياق الشَّرط نحو: ﴿من عمل صالحاً فلنفسه﴾ [فصلت: ٤٦] قال الزركشي: وفي قوله: «الجامعة» حُجَّةٌ لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور.

(**عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله تعالى عنه أنَّه قال: أصبت شارفاً**) بشين معجمة وبعد الألف راء مكسورة ثم فاء المسنة من النوق، وقيل: يقال للذكر شارف وللأنثى شارفة (**مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر**) في السنة الثانية من الهجرة ومغنم بالتنوين مع نصب يوم وبعدمه مع إضافته ليوم (**قال: وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى**) أي مُسِنَّةٌ أخرى من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش (**فأنختهما يوماً عند باب رجلٍ من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليها إذخراً**) بكسر الهمزة وسكون الذال

رجلٍ من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه، ومعي صائغ من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة، وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة فقالت: ألا يا حمز للشُّرب النِّواء. فثار إليهما حمزة بالسَّيف فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وبقر خَواصِرَهُما ثمَّ أخذ من أكبادَهما، قال عليٌّ فنظرت إلى منظرٍ أفظعني

وكسر الخاء المعجمتين نبتٌ معروفٌ طيب الرائحة يستعمله الصواغون واحدته إذخرة **(لأبيعه ومعي صائغٌ)** بصاد مهملة وبعد الألف همزة وقد تُسَهَّل وآخره غين معجمة من الإصاغة، وفي نسخةٍ: «طابعٌ» بطاء مهملة وموحدة مكسورة بعد الألف فعين مهملة وفي أخرى: «طالعٌ» باللام بدل الموحدة أي ومعه من يَدُلُّه على الطريق، قال الكرماني، وقد يقال إنه اسم الرجل **(من بني قينقاع)** بفتح القافين وضم النون وفتحها ويجوز الكسر غير منصرف على إرادة القبيلة أو منصرف على إرادة الحي وهم رهطٌ من اليهود **(فأستعينَ به)** أي بثمن الإذخر **(على وليمةِ فاطمة)** بنت رسولِ الله ﷺ، وقوله: «فأستعين» بالنصب عطفاً على قوله: «لأبيعه» **(وحمزة بن عبد المطلب يشرب)** خمراً **(في ذلك البيت معه قينة)** بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث أي مغنية **(فقالت: ألا)** للتنبيه **(يا حمز)** منادى مرخَّم مفتوح الزاي على لغة من نوى وفي نسخةٍ بضمها على لغة من لم ينوِ **(للشُّرُفِ)** بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهي المُسِنَّة من النوق **(النِّواءَ)** بكسر النون وتخفيف الواو ممدوداً جمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف، وفي جمعهما وهما شارفان دليلٌ على إطلاق الجمع على الاثنين، والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض للشُّرف تستدعيه أن ينهض ينحر شارفي على المذكورين ليُطْعِمَ أضيافه من لحمهما وهذا مطلع قصيدة وبقيته وبعده:

وهن معقلات بالفناء

ضع السكين في اللبات منها وضرِّجْهُنَّ حمزةَ بالدماء

وعجل من أطايبها لشربٌ قديراً من طبيخَ أو شواء

وقوله: بالفِناء بكسر الفاء المكان المتَّسَع أمام الدار واللبات جمع لبة وهي المنحر و «ضرِّجهن» أمرٌ من التضريج بالضَّاد المعجمة والجيم التَّدْمِية وأطايب الجزور السنام والكبد، و «الشَّربُ» بكسر الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر و «قديراً» منصوب على أنه مفعول لقوله و «عجِّل والقدير» المطبوخ في القدر **(فثار)** بالمثلثة أي قام بنهضة **(إليهما)** أي إلى الشارفين **(حمزة بالسيف)** لما سمع ما قالته القينة **(فجبَّ)** بالجيم والموحدة المشددة قَطَع **(أسنِمَتهُما)** جمع سَنام بفتح السين وهو ما على ظهر البعير وهو على حدِّ قوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبُكُما﴾ [التحريم: ٤] إذ المراد قلباكما وكذا ما هنا فالمراد سناميهما **(وبقر)** لموحدة والقاف أي شَقَّ **(خواصرهما)** أي خصريهما **(ثم أخذ من**

فأتيتُ نبيَّ الله ﷺ وعند زيد بن حارثة فأخبرتُه الخبرَ، فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه، فرفع حمزة بصره وقال: هل أنتم إلا عبيد لآبائي، فرجع رسول الله ﷺ يُقَهْقِر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر. عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «أراد النبيُّ ﷺ أن يقطع من البَحرين، فقالت الأنصار: حتى تقطع لأخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا، قال: «سترون بعدي أَثَرَةً فاصبروا حتى تلقوني».

أكبادهما) لأنَّ السَّنام والكبد أطايب الجزور عند العرب **(قال علي)** بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: **(فنظرتُ إلى منظر)** بفتح الميم والمعجمة **(أفظعني)** بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة أي خَوَّفَني لتضرره بتأخر الابتناء بفاطمة رضي الله تعالى عنهما بسبب فوات ما يستعين به **(فأتيت نبيَّ الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة)** حِبُّه عليه الصلاة والسلام **(فأخبرتُه الخبر فخرج ومعه زيدٌ فانطلقتُ معه فدخل على حمزة)** البيت الذي هو فيه **(فتغيَّظَ)** أي أظهر عليه الصلاة والسلام الغيظ **(عليه فرفع حمزة بصره وقال: هل أنتم إلا عبيد لآبائي)** أراد به التفاخر عليهم بأنَّه أقربُ إلى عبد المطلب ومن فَوْقَهُ لأنَّ عبد الله أبا النبيِّ ﷺ وأبا طالب عَمَّه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرُّفه في مالهما، وقد قاله وهو شاربٌ فلم يؤاخذ به **(فرجع النبيُّ ﷺ)** حال كونه **(يُقَهْقِرُ)** أي إلى ورائه زاد في رواية ووجه إلى حمزة خشيةً أن يزداد عيبه في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل، فأراد أن يكون ما يَقَعُ منه بمرأى منه ليَدْفَعَه إن وقع منه شيءٌ، وعند ابن أبي شيبة أنَّه أغرم حمزة ثمنهما، ومحلُّ النهي عن القهقهرى إن لم يكن عُذْرٌ **(حتى خرج عنهم)** أي عن حمزة ومن معه **(وذلك)** أي المذكور من هذه القصة **(قبل تحريم الخمر)** فلذلك عَذَرَهُ ﷺ فيما قال وفعل ولم يؤاخذ رضي الله تعالى عنه، وفي الحديث دليلٌ على جواز الاحتطاب والاحتشاش.

(عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه) أنَّه **(قال: أراد النبيُّ ﷺ أن يقطع)** للأنصار **(من البحرين)** بلفظ التثنية ناحية معروفة **(فقالت الأنصار:)** لا تقطع لنا **(حتى تقطع لإخواننا المهاجرين مثل الذي تقطع لنا)** زاد البيهقي في روايةٍ: «فلم يكن ذلك عنده» أي ليس عنده ما يقطع منه **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(سترون بعدي أَثَرَةً)** بفتح الهمزة والمثلثة أو بضم الأولى وسكون الأخرى، قال الزركشي: ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستئثار أي يُسْتَأْثَرُ عليكم بأمور الدنيا ويُفَضَّل غيرُكُم عليكم نَفْسَهُ ولا يجعل لكم في الأمر نصيباً **(فاصبروا حتى تلقوني)** في روايةٍ زيادة: «فإني على الحوض» وفي الحديث أنَّ للإمام أن يقطع من الأراضي التي تحت يده لمن يراه أهلاً لذلك، فإن أقطعه لا للتمليك بل لتكون غَلَّتُه له فهو كالتَّحَجُّر فلا يقطعه ما يعجز عنه، ويكون المقطع له أحقَّ بما

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤَبَّر فثمرتها للبائع إلا أن يَشْتَرِط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مالٌ فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع».

أقطعه يتصرف في غلَّتِه بالإجارة ونحوها، قال السبكي: هو الذي يُسَمَّى في زماننا هذا إقطاعاً، قال: ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره، وتخريجُهُ على طريقٍ فقهي مُشْكِلٌ والذي يظْهَرُ أنَّه يحصل للمُقْطَع له بذلك اختصاصٌ كاختصاص المُتَحَجِّر ولكنَّه لا يملك الرَّقبة بذلك لتظهر فائدةُ الإقطاع، قال الزركشي: وينبغي أن يستثني هنا ما أَقْطَعَهُ النبيُّ ﷺ فلا يملكه الغير بإحيائه قياساً على أنَّه لا يَنْقُض ما حماه أما إذا قطعه لتمليك رقبته فيملكه ويَتَصَرَّفُ فيه تَصَرُّفَ الملاك كما ذكره النووي لأنَّه ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أرضاً من أموال بني النَّضير وأقطع وائل بن حَجَر أرضاً بحَضْرَمَوت، وفي الحديث أيضاً فضيلةٌ ظاهرةٌ للأنصار حيث لم يستأثروا بشيءٍ من الدنيا دون المهاجرين، قيل: وفيه أنَّ الأنصار لا تكون فيهم الخلافة لأنَّه جعلهم تحت الصَّبر إلى يوم القيامة، والصَّبْرُ لا يكون إلا من مغلوبٍ محكوم عليه، وأنَّ الملوك من قريش تستأثِرُ عليهم بالأموال وغيرها فهذا من أعلام نوبته عليهِ الصلاة والسلام.

(عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما) أنه **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من باع نخلاً بعد أن تُؤَبَّر)** بتشديد الموحدة من التأبير وهو تشقيق طلع النخل الإناث وذر عليه طلعُ الذكور فيه **(فَثَمَرتُها للبائع)** أي فله حقُّ الاستطراق لاقتطافها وليس للمُشْتَرِي أن يمنعه من الدُّخول إليها لأنَّ له حقًّا لا يصلُ إليه إلا به **(إلا أن يشترط المبتاع)** أن تكون الثمرة له ويوافقه البائع فتكون للمشتري **(ومن ابتاع)** أي اشترى **(عبداً وله)** أي للعبد **(مالٌ فماله للذي باع)** لأنَّ العبد لا يملك شيئاً أصلاً لأنَّه مملوكٌ فلا يجوز أن يكون مالكاً وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد، وقال مالك وأحمد وهو القول القديم للشافعي: لو مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ مالاً ملكه لقوله: «وله مالٌ» فأضافه إليه، لكنَّه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع وتَأَوَّلَ المانعون قوله: «وله مالٌ» بأنَّ الإضافة للانتفاع والاختصاص لا للملك، كما يقال: جَلُّ الدابة وسَرْجُ الفرس، ويَدُلُّ له قوله: «فما له للبائع» فأضاف المال إليه وإلى البائع في حالةٍ واحدةٍ ولا يجوز أن يكون الشيءُ الواحد كله مِلكاً لاثنين في حالةٍ واحدةٍ فثبت أنَّ إضافة المال إلى العبد مجازٌ أي للاختصاص وإلى المولي حَقِيقَةً أي للملك **(إلا أن يشترط المبتاع)** كون المال جميعه أو جزءٌ مُعَيَّنٌ منه له فَيَصِحُّ لأنَّه يكون قد باع شيئين: العبد والمال الذي في يده بثمنٍ واحد وهو جائزٌ، ولو باع عبداً عليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تَسْتَمِرُّ على ملك البائع إلا أن يَشْتَرِطَها المشتري لاندراج الثياب تحت قوله ﷺ: «وله مالٌ» ولأنَّ اسم العبد لا يَتَنَاوَلُ الثياب، وهذا أصحُّ الأوجه عند الشافعي، والثاني أنَّها تدخل، والثالث يدخل ساتر العورة فقط، وقال المالكية:

. . . .

يدخلُ ثيابُ المهنة التي عليه، وقال الحنابلة، يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مالُ العبد دراهم والثمن دراهم أو دنانير والثمن دنانير واشترط المشتري أنَّ ماله له ووافقه البائع فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يصبح هذا البيع لما فيه من الرِّبا وهو من قاعدة «مُدُّ عجوةٍ» ولا يقال: هذا الحديث يَدُلُّ للصِّحَّة لأنَّا نقول: قد عُلِمَ البُطلان من دليلٍ آخر، وقال مالك: يجوز لإطلاق الحديث وكأنَّه لم يجعل لهذا المال حُصَّة من الثمن، ثمَّ إنَّ ظاهر قوله في مال العبد: «أن يشترط المبتاع» أنَّه لا فرق بين أن يكون معلوماً أو مجهولاً وبه، قال المالكية: لكنَّ القياس يقتضي أنَّه لا يصحُّ الشرط إلا إذا كان المال معلوماً وهو مقتضى مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وقال الحنابلة: إنْ فَرَّعْنَا على أنَّ العبد يملك بتمليك السَّيِّد صحَّ الشَّرْطُ وإن كان المال مجهولاً، وإن فَرَّعْنَا على أنَّه لا يملك اعتُبِرَ عِلْمُه وسائر شروط البيع إلا إذا كان قصدُه العبدَ لا المال فلا يُشْتَرَط.

كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله».

كتابٌ في الاستقراض

هو طلبُ القَرْضِ بفتح القاف أشهر من كسرها يُطْلَقُ اسماً بمعنى الشيء المُقْرَض ومصدراً بمعنى الإقراض، وهو تمليكُ الشيء على أن يُرَدَّ بدلهُ، وسُمِّي بذلك لأنَّ المُقْرِضَ يَقْطَع للمقترِض قطعةً من ماله ويسميه أهل الحجاز سلفاً **(وأداء الديون والحَجْر)** بفتح المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال **(والتفليس)** وهو في اللغة النداء على المفلس وشُهْرَتُه بصفة الإفلاس المأخوذ من الفُلُوس التي هي أَخَسُّ الأموال، وشرعاً حَجْرُ الحاكم على المُفْلِسِ، والمُفلِسُ لغةً المُعْسِر، ويقال: من صار مالُه فُلُوساً، وشرعاً من حُجِرَ عليه لِيَقْضي مالَهُ عن دينٍ لآدَميٍّ، وجمع المؤلِّفُ بين هذه الثلاثة لِقِلَّة الأحاديث الواردة فيها ولتعلُّق بعضها ببعض.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ) أنَّه **(قال: من أخذ من أموال الناس)** بطريق القرض أو غيره بوجهٍ من وجوه المعاملات حال كونه **(يريد أداءها)** إلى أربابها **(أدَّى الله)** وفي نسخةٍ: «أداها الله» **(عنه)** أي يَسَّر له ما يُؤَدِّيه من فَضْلِهِ لحُسْنِ نيته، وعند ابن ماجه وابن حبان والحاكم: «ما من مسلم يُدَان ديناً يعلم الله أنَّه يُرِيدُ أداءه إلا أدَّاه الله عنه في الدنيا» **(ومن أخذ)**[1] أي من أموال الناس **(يريدُ إتلافها)** على صاحبها **(أتلفه الله)** في معاشه بأن يذهب من يده فلا ينتفعُ به لسوءِ نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيامة، وعن أبي أمامة مرفوعاً: «من تداين بدينٍ وفي نفسِهِ وفاؤُهُ ثمَّ مات تجاوَزَ الله عنه وأرضى غريمه بما شاء، ومن تداين بدينٍ وليس في نفسه وفاؤُهُ ثمَّ مات اقتصَّ الله تعالى لغريمه يوم القيامة»، وفي روايةٍ: «فيُؤخَذُ من حسناته فَتُجْعَلُ في حسنات الآخر فإن لم يكن له حسنات أُخِذَ من سيئآتِ الآخر فتُجعل عليه»، وعن عائشة مرفوعاً: «من حمل

---

(١) غير نسخة الهامش اهـ مصححه.

عن أبي ذرٍ رضي الله عنه قال: كنت مع النبيِّ ﷺ، فلما أبصر يعني أُحُداً ـ قال: «ما أُحِبُّ أنه تَحَوَّل لي ذهباً يَمْكُثُ عندي منه دينارٍ فوق ثلاث إلا ديناراً أُرْصِدُهُ لدينٍ ثم قال: إنَّ الأكثرين هم الأقَلُّون، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا، وقليلٌ ما هم، وقال: «مكانك»، وتَقَدَّم غير بعيد فسمعت صوتاً فأردت أن آتيه ثم ذكرت قوله: «مكانك حتى آتيك» فلما جاء قلت: يا رسول الله الذي سمعت، أو قال: الصوت الذي سمعت، قال: «وهل سمعت»؟ قلت: نعم، قال: «أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال: من مات من أُمَّتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: وإن فعل كذا وكذا قال: نعم». عن جابر بن عبد الله رضي الله

من أمتي ديناً ثمَّ جَهِدَ في قضائه ثمَّ مات قبل أنْ يَقْضِيَهُ فأنا وليُّه» رواه أحمد بإسنادٍ جَيِّد.

(عن أبي ذر) جندُب بن جنادة **(رضي الله تعالى عنه)** أنَّه **(قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ فلما أبصرَ يعني أُحُداً)** الجبل المشهور **(قال ما أُحِبُّ أنه)** أي أنَّ أحداً **(تَحَوَّل لي ذهباً)** تحول بفتح المثناة الفوقية كتفعل، وفي نسخةٍ «يُحَوَّلُ» بضم المثناة التحتية مبنياً للمفعول من باب التفعيل فيتعدى إلى مفعولين أولهما الضمير الراجع إلى «أُحُدٍ» والثاني «ذهباً» **(يمكثُ عندي منه)** أي من الذهب **(دينار)** رفع على الفاعل والجملة في محل نصب صفة لذهباً **(فوق ثلاث)** من الليالي **(إلا ديناراً)** بالنصب على الاستثناء أو الرَّفع على البدل من الدينار السابق **(أُرْصِدُه)** بضمِّ الهمزة وكسر الصاد من الإرصاد أي أعده **(لِدينٍ)** والجملة في محل نصب صفة لديناراً، وجَوَّز بعضهم فتح الهمزة من رِصَدْتُه أي رَقَبْتهُ وفيه دليلٌ على الاهتمام بإداء الدين **(ثم قال)** عليه الصلاة والسلام: **(إنَّ الأكثرين)** مالاً **(هم الأقلون)** ثواباً **(إلا من قال بالمال)** أي إلا من صَرَفَ المال على الناس في وجوهِ البرِّ والصَّدَقةِ **(هكذا وهكذا)** أي بين يديه وعن يمينه وعن شماله، وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو: قال بيده أي أخذ أو رفع، وقال برجله أي مشى **(وقليلٌ ما هم)** جملة اسمية فهم مبتدأ مؤخر و «قليلٌ» خبره وما زائدة للتوكيد **(وقال)** عليه الصلاة والسلام: **(مكانك)** بالنصب أي ألزم مكانك حتى آتِيَكَ **(وتقدَّم غيرَ بعيدٍ فسمعتُ صوتاً فأردتُ أن آتِيَهُ)** عليه الصلاة والسلام **(ثم ذكرتُ قولَهُ)** ألزم **(مكانك حتى آتِيَكَ، فلما جاء قلت: يا رسول الله الصوت الذي سمعتُ)** ما هو **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(وهل سمعتَ)** استفهام على سبيل الاستحسان **(قلت: نعم)** سمعتُ **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال: من ماتَ من أُمَّتِكَ لا يشرِكُ بالله شيئاً دخل الجنة، قلتُ: وإن)** وفي نسخة ومن **(فعل كذا وكذا)** أي وإن زنى وإن سرق كما في روايةٍ أخرى **(قال: نعم)** يدخلها من غير سبقِ عذابٍ إن عفا الله عنه وبعده إن عاقبه ولم يعفُ عنه.

(عن جابر بن عبد الله) الأنصاري **(رضي الله تعالى عنه)** أنَّه **(قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ**

عنهما قال: أتيت النبيَّ ﷺ وهو في المسجد ضحًى فقال: «صلِّ ركعتين»، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم: ﴿النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب: ٦] فأيُّما مؤمنٌ مات وترك مالاً فليرثه عَصَبَته من كانوا، ومن ترك دَيْناً أو ضَيَاعاً فليأتني فأنا مولاه».

وهو في المسجد) بالمدينة **(ضُحَى)** أي وقت الضَّحْوَةِ **(فقال: صلِّ ركعتين)** تحية المسجد **(وكان لي عليه دينٌ)** وهو ثمن الجمل الذي اشتراه عليه الصلاة والسلام منه لما رَجَعَ من غزوة تبوك أو ذات الرِّقاع أو الفَتْح، واستثنى ظهره إلى المدينة وكان أوقية **(فقضاني)** أي أدَّاني لذلك **(وزادني)** أي عليه قيراطاً ورُوي أنَّ جابراً قال: «قُلتُ: هذا القيراط الذي زادني رسول الله ﷺ لا يفارقني أبداً، وجعلتُهُ في كيسٍ فلم يزل عندي حتى جاءَهُ أهلُ الشَّام يومَ الحَرَّة فأخذوه فيما أخذوا» والحَرَّةُ موضعٌ بظاهر المدينة كان بها وَقْعَةُ الحَرَّة أيام يزيد بن معاوية حيث بعثَ إليها مسلم بن عقبة فاستباح حُرْمتها وقتل رجالها وأفْسَد فيها ثلاثةً، وفي الحديث دِلالةٌ على أنَّه ينبغي الإحسانُ في قضاء الدَّين والزيادة فيه.

(عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ما من مؤمنٍ إلا وأنا) وفي نسخة «أنا» بحذف الواو **(أولى)** أَحَقُّ النَّاس به **(في الدنيا والآخرة)** أي في كل شيءٍ من أمور الدَّارين **(اقرؤوا إن شئتُم)** قوله تعالى: **(﴿النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾)** قال بعض الكبراء إنما كان عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم لأنَّ أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك وهو يدعوهم إلى النجاة، قال ابن عطية: ويُؤَيِّدُه قوله عليه الصلاة والسلام: «أنَا آخذٌ بِحُجَزِكُم عن النار وأنتم تَقْتَحِمُون فيها» والحُجْزَةُ مَعْقِدُ الإزار، ويَتَرَتَّب على كونه أولى بهم من أنفسهم أنَّه يجبُ عليهم إيثارُ طاعته على شهواتِ أنفسهم، وإن شَقَّ ذلك عليهم، وأن يُحِبُّوه أكثرَ من مَحَبَّتِهِم لأَنْفُسِهِم ومن ثُم قال عليه الصلاة والسلام: «لا يُؤمِنُ أحدكم حتى أكونَ أَحَبَّ إليه من نفسه وولده» الحديث، واسْتَنْبَطَ بعضُهُم من الآية أنَّ له ﷺ أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج إليهما إذا احتاج النبيُّ ﷺ إليهما وعلى صاحبهما البذل، ويَفْدي بمهجته مُهْجَةَ نبيه ﷺ، وأنَّه لو قَصَدَهُ عليه الصلاة والسلام ظالمٌ وجبَ على من حضره أن يَبْذُلَ نفسه دونه، ولم يذكر عليه الصلاة والسلام عند نزول هذه الآية مالَهُ في ذلك من الحَظِّ وإنما ذكر ما هو عليه فقال: **(فأيُّما مؤمنٌ ماتَ وترك مالاً)** أو حقًّا، والمال خرج مخرج الغالب فإنَّ الحقوق تُوَرَّثُ كالمال **(فليرثْه عَصَبَته من كانوا)** عبَّر بمن الموصولة ليَعُمَّ أنواع العَصَبَةِ، والذي عليه أكثر الفرضيين أنَّهم ثلاثة عَصَبَةٌ بنفسه وهو من له ولاءٌ وكلُّ ذَكَرٍ نسيبٍ يُدلي إلى الميت بلا واسطة أو بِتَوَسُّط محضِ الذكور، وعَصَبَةٌ بغيره وهو كُلُّ ذاتِ نصفٍ معها ذَكَرٌ يُعَصِّبُها، وعَصَبَةٌ مع غيره وهو أُخْتٌ فأكثر لغير أمٍّ معها بنتٌ أو بنتُ ابن فأكثر **(ومن تَرَكَ ديناً أو ضَياعاً)** بفتح الضاد

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: إن الله حَرَّم عليكم

المعجمة مصدر أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصَّوم وجوز بعضهم الكسر على أنه جمعٌ ضائع، وأنكره الخَطَّابي أي من ترك عيالاً محتاجين **(فليأتني فأنا مولاه)** أي وليه أتولَّى أموره فإن تَرَكَ ديناً وَفيتُه عنه أو عيالاً فأنا كافلهم وإليَّ ملجَؤُهم ومأواهم، وقد كان عليه الصلاة والسلام في صدر الإسلام لا يُصَلِّي على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يُصَلِّي عليه ويوفي دَينَهُ فصار ذلك ناسخاً لفعله الأوَّل، وهل كان ذلك مُحَرَّماً عليه أم لا؟ فيه خلافٌ للشافعية حكاه الروياني في الجرجانيات وحكى خلافاً أيضاً في أنه هل كان يَجُوزُ له أن يُصَلِّي مع وجودِ الضَّامن؟ قال النووي: والصَّواب الجزم بجوازه مع وجود الضَّامن اهـ قال في شرح تقريب الأسانيد: والظَّاهر أنَّ ذلك لم يكن محرماً عليه وإنما كان يَفعَلُهُ ليُحَرِّض الناس على قَضَاءِ الدَّينِ في حياتهم والتَّوَصُّلِ إلى البراءة منه لئلا تفوتَهُم صلاة النبيِّ ﷺ، فلما فَتَحَ الله تعالى عليه الفُتُوحَ صار يُصَلِّي عليهم ويقضي دين من لم يُخَلِّف وفاءً كما مرَّ، وهل كان ذلك واجباً عليه أو يَفْعَلُه تَكَرُّماً وتَفَضُّلاً؟ فيه خلافٌ عند الشافعية أيضاً والأشهر عندهم وجوبه، وعَدُّوهُ من الخصائص، وعند ابن حبان وصحَّحَهُ: «أنا وارث من لا وارث له أَعْقِلُ عنه وأرِثُه» فهو عليه الصلاة والسلام لا يَرِثُ لنفسه بل يَصرِفُه للمسلمين.

(عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور، وأسلم قبل الحديبية وولي أمر البَصْرَةِ ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصَّحيح **(رضي الله تعالى عنه)** أنَّه **(قال: قال النبيُّ ﷺ: إنَّ الله)** عزَّ وجلَّ **(حَرَّمَ عليكم عقوقَ الأُمَّهات)** وكذا حَرَّم عليكم عقوق الآباء، وإنما خَصَّ الأمهات بالذكر لأنَّ بِرَّهُنَّ مُقَدَّمٌ على بر الآباء في التلطف والحُنُوِّ لضعفهنَّ فهو من تخصيص الشَّيءِ بالذِّكر إظهاراً لتعظيم موقعه **(ووَأْدِ)** بفتح الواو وسكون الهمزة أي دفن **(البنات)** أحياءً حين يُولَدْنَ وكان أهلُ الجاهلية يفعلون ذلك كَرَاهَةً فيهنَّ، وقيل: إنَّ أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعضُ أعدائه أغار عليه فأَسَرَ ابنته فاتَّخذها لنفسه ثمَّ حَصَل بينهم صُلْحٌ فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيسٌ على نفسه أن لا تولد له بنتٌ إلا دفنها حَيَّةً فتبعه العرب على ذلك **(ومَنَعَ)** بفتحات بغير صرف، وفي نسخةٍ «ومنعاً» بسكون النون مع التنوين أي حَرَّم، عليكم منع الواجبات من الحقوق **(وهاتِ)** بكسر التاء مبنياً على حذف الياء بناء على الصحيح من أنَّه فعل أمر وعلى الكسر بناء على أنَّه اسم فعلٍ بمعنى خُذ، أي حَرَّم أخذ مالاً يَحِلُّ من الأموال، وقيل: المراد حَرَّم **أن** يمنع الناس رِفْدَهُ ويأخذ رِفدَهُم **(وكره لكم قيل)** كذا **(وقال)** فلانٌ كذا مما **يتحدث** به من فضول الكلام **(وكثرة السؤال)** في العلم للامتحان وإظهار المِراء أو مسألة النَّاس أموالهم أو عما لا يعني، وربما يَكْرَهُ المسؤول الجواب فيُفْضِي إلى سكوته فَيَحْقِدُ عليه أو يَلتَجِئُ إلى أن يكذب، وعَدَّ منه قول الرَّجل لصاحبه: أين كنتَ؟ وأمَّا

عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات، وكَرِه لكم قيل وقال وكثرة السُّؤال وإضاعة المال».

المسائلُ المنهيِّ عنها في زَمَنِهِ عليه الصَّلاة والسلام فكان ذلك خوفَ أن يُفْرَضَ عليهم ما ليس فرضاً وقد أُمِنَت الغائلة (و) كَرِهَ أيضاً (**إضاعَةَ المال**) أي السَّرْف في إنفاقه كالتَّوَسُّع في الأطعمة اللذيذة والملابس اللذيذة وتمويه الأواني والسُّقوفِ بالذَّهب لما ينشأ عن ذلك من قسوة القلب وغِلَظِ الطَّبع، وقال سعيد بن جبير: إنفاقه في الحرام، والأقوى أنَّه ما أنفقه في غير وجوهِهِ المأذون فيها شرعاً سواء كانت دينيةً أو دنيويةً فَمُنِعَ منه لأنَّ الله تعالى جَعَل المال قياماً لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويتٌ لتلك المصالح إمَّا في حَقِّ مُضَيِّعِها وإمَّا في حَقِّ غيره، ويُسْتَثْنَى من ذلك كثرةُ إنفاقه في وجوه البِرِّ لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يُفَوِّت حَقًّا أخروياً هو أهمُّ منه. والحاصلُ أنَّ في كثرة الإنفاق ثلاثةُ أوجُهٍ الأوَّلُ: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً فلا شَكَّ في منعه، والثاني: إنفاقُهُ في الوجوه المحمودة شرعاً فلا رَيْبَ في كونه مطلوباً بالشرط المذكور، والثالثُ: إنفاقُه في المباحات بالأصالة كملاذ النَّفْسِ فهذا ينقسم إلى قسمين: أحدُهُما أنَّ يكونَ على وجهٍ يَليقُ بالمُنْفِقِ وبقدر ماله فهذا ليس بإسرافٍ، والثاني ما لا يليقُ به عرفاً وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين: ما يكون لِدَفْع مفسدةٍ ناجزَةٍ أو مُتَوقَّعَةٍ فهذا ليس بإسرافٍ، والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك، والجمهور على أنَّه إسرافٌ، ذهب بعض الشافعية إلى أنَّه ليس بإسرافٍ، قال: لأنَّه يقومُ به مصلحةُ البدن وهو غَرَضٌ صحيحٌ، قال: وإذا كان في غير مَعْصِيَةٍ فهو مباحٌ اهـ نعم إن كان يُحَصِّل المال بطريق الاقتراض ولم يكن له جهةٌ يُوَفِّي منها ولم يَعْلَم المقرض بحاله حَرُمَ ذلك عليه لهذا العارض، وهذا هو الرَّاجح عند المتأخرين من الشافعية والله أعلم.

كتابٌ في الخصومات

عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً يقرأ آيةً سمعتُ من النبيِّ ﷺ خلافها، فأخذتُ بيده فأتيت به رسول الله ﷺ فقال: «كِلا كما مُحْسِنٌ لا تختلفوا، فإنَّ من كان قَبْلَكم اختلفوا فهلكوا».

كتاب في الخصومات

(عند عبد الله بن مسعودٍ رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رجلاً) قال الحافظ ابن حجر في المقدمة: لم أعرف اسمه، وقال في الفتح: يُحْتَمَل أن يُفَسَّر بعمر رضي الله تعالى عنه **(قرأ آيةً)** في صحيحِ ابن حبان أنَّها من سورة الرحمن **(سمعتُ من النبيِّ ﷺ خلافها، فأخذتُ بيده فأتيت به رسول الله ﷺ)** زاد في رواية: «فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهة» **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(كلا كما محسنٌ)** فإن قلتَ كيفَ يَسْتَقِيمُ هذا القول مع إظهار الكراهية أُجيبَ بأنَّ معنى الإحسان راجعٌ إلى ذلك الرجل لقراءته، وإلى ابن مسعود لسماعه من رسول الله ﷺ ثمَّ تَحرِّيه في الاحتياط والكراهة راجعةٌ إلى جداله مع ذلك الرَّجل، وكان الواجب عليه أن يُقِرَّه على قراءته ثم يَسْأَلُ عن وجهها، وقال المظهري: الاختلاف في القرآن غيرُ جائزٍ لأنَّ كُلَّ لفظٍ منه إذا جاءت قراءَتُه على وجهين أو أكثر فلو أَنْكَر أحدٌ واحداً من ذينك الوجهين أو الوجوه فقد أنكر القرآن، ولا يجوز في القرآن بالرَّأي لأنَّ القولَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ بل عليهما أن يسألا عن ذلك ممن هو أعلم منهما، ثم قال عليه الصلاة والسلام: **(لا تختلفوا)** أي في القرآن وفي روايةٍ: «إنَّ هذا القرآن أُنْزِلَ على سبعة أحرفٍ فلا تماروا في القرآن فإنَّ المراء فيه كفر» **(فإنَّ من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)** ومناسبته للترجمة أنَّ الاختلاف الذي يُورِثُ الهلاكَ هو أَشَدُّ الخصومة، والسَّبعة أحرف الذي أنزل عليها القرآن المراد بها أَوْجُهُ الاختلاف وذلك أنَّه إما في الحركات بلا تغييرٍ في المعنى والصُّورة نحو البُخْل، والبُخْلُ بِضَمِّ الباء وإسكان الخاء وبِضَمِّهما وبفتحهما وبفتح الباء وإسكان الخاء، أو بتغييرٍ في المعنى فَقَط نحو: ﴿فتلقَّى آدمُ من ربه كلمات﴾ [البقرة: ٣٧] ﴿وادَّكَرَ بَعد أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥] وأَمَه بفتح الهمزة والميم وكسر الهاء بمعنى نسيان، وأما في الحروف بتغيير المعنى لا الصُّورة نحو تَبْلُو ونَبْلوا أو عكس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اسْتَبَّ رجلان، رجلٌ من المسلمين ورجلٌ من اليهود فقال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبيِّ ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النَّبيُّ ﷺ فسأله عن ذلك، فأخبره فقال النبي ﷺ: «لا تُخَيِّروني على موسى، فإنَّ النَّاس يَصْعَقُون يوم القيامة فأَصْعَقُ معهم فأكون أَوَّلُ من يُفِيق فإذا موسى باطشٌ

ذلك نحو بَسْطَه وبَصْطَه والسِّراط والصِّراط، أو بتغيرهما نحو: أَشَدَّ منكم ومنهم ويَأْتَل ويتأل وفامضوا إلى ذكر الله[1] وإما بالتقديم والتأخير نحو: فَيُقتَلُون ويَقْتُلون، وجاءت سكرة الحقِّ بالموت، أو في الزِّيادة والنقصان نحو: أوصى ووَصَّى والذَّكر والأنثى فهذا ما يرجع إليه صحيحُ القراآت وشاذُّها وضعيفُها ومنكرُها لا يخرج عنه شيءٍ، وأما نحو اختلاف الإظهار والإدغام والرَّوم والإشمام فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لأنَّ هذه الصِّفَات المتنوعَة في أدائه لا تُخْرِجُه عن أن يكون لفظاً واحداً فإن فُرِضَ ذلك كان من الأوَّل.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) أنَّه **(قال: استَبَّ رجلان رجلٌ من المسلمين)** هو أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه كما أخرجَهُ سفيان بن عُيَيْنَة في جامعه وابن أبي الدنيا في كتاب البعث، لكن في تفسير سورةِ الأعراف من حديث أبي سعيدِ الخُدْرِي التَّصريح بأنَّه من الأنصار فَيُحْمَلُ على تَعَدُّدِ القِصَّةِ **(ورجلٌ من اليهود)** قيل: هو فِنْحاص بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين والصحيح أنه غيره **(فقال المسلم)** أبو بكر أو غيره: **(والذي اصطفى محمداً على العالمين، وقال اليهودي، والذي اصطفى موسى على العالمين)** وفي روايةِ عبد الله بن المفضل: «بينما يهوديٌّ يعرضُ سِلْعةً أُعْطِيَ بها شيئاً كَرِهَهُ» فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر **(فرفع المسلمُ يَدَهُ عند ذلك)** أي عند سماع قول اليهودي: «والذي اصطفى موسى على العالمين» لما فهمه من عموم لفظ العالمين من دخول محمد ﷺ فيه، وقد تَقَرَّر عَند المسلم أنَّه أفضل **(ولَطَمَ وجه اليهودي)** عقوبةً له على كذبه عنده **(فذهب اليهود إلى النبيِّ ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبيُّ ﷺ المسلم فسأله فأخبره)** وفي رواية عبد الله بن المفضل: «فقال اليهودي: يا أبا القاسم إنَّ لي ذِمَّةً وعهداً فما بالُ فلان لَطَمَ وجهي؟ فقال: لَم لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ فَذَكَرَهُ فَغَضِبَ النبيُّ ﷺ حتى رُؤي في وجهه **(فقال ﷺ: لا تُخَيِّروني على موسى)** تخييراً يُؤَدِّي إلى تنقيصه أو تخييراً يُفْضي بكم إلى الخصومة، أو قاله تواضعاً أو قبل أن يعلم أنَّه سَيِّدُ وَلَدِ آدم **(فإنَّ الناس يَصْعَقُون)** بفتح العين من صَعِق بكسرها إذا أُغمي عليه

---

(١) قوله فامضوا الخ أي مع فاسعوا.

جانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صَعِقَ فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله».

عن أنس رضي الله عنه أنَّ يهودياً رَضَّ رأس جاريةٍ بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سمى اليهودي فأومت برأسها فأُخِذَ اليهودي

من الفزع (**يوم القيامة فأُصْعَقُ معهم فأكون أَوَّل من يفيق**) لم يُبَيِّنْ في هذه الرواية محل الإفاقة من أي الصَّعْقَتَين، ووقع في رواية عبد الله بن المفضل: «فإنه يُنْفَخُ في الصُّور فَيَصْعَقُ من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم يُنْفَخُ فيه أخرى فأكونُ أَوَّل من يُبْعَثُ» (**فإذا موسى باطِشٌ جانِبَ العرش**) أي آخذٌ بناحيةٍ منه بقوة (**فلا أدري أكان**) بهمزة الاستفهام وفي نسخة بحذفها (**فيمن صَعِقَ فأفاق قبلي**) فيكونُ له فضيلةٌ ظاهرة (**أو كان ممن استثنى الله**) في قوله تعالى: ﴿فصَعِقَ من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾ [الزمر: ٦٨] فلم يُصْعَق فهي فضيلةٌ أيضاً، والمراد بالصَّعْقِ الإغماء أي يُغْشَى على الأرواح عند نَفْخَةِ البعث ثم تَفِيق، وقيل: الموتُ على القَول بأنَّها تموتُ عند النفخة الأولى، ويَدُلُّ له رواية عبد الله بن المفضل السَّابقة، وفي رواية أبي سعيد الخدري في البخاري: «فإنَّ الناس يَصعَقُونَ يوم القيامة فأكون أَوَّل من تَنْشَقُّ عنه الأرض فإذا أنا بموسى آخذٌ بقائِمةٍ من قوائم العَرش ـ أي بعمودٍ من عَمَدِهِ ـ فلا أَدري أكان فيمن صَعِقَ أي غشى عليه في نفخة البعث فأفاق قبلي أم حُوسِبَ بصَعْقَةِ الأُولى» أي الدار الأولى وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى: ﴿وخَرَّ موسى صَعِقاً﴾ [الأعراف: ١٤٣].

(**عن أنس رضي الله تعالى عنه أن يهودياً رَضَّ**) بتشديد الضاد المعجمة أي دَقَّ (**رأس جاريةٍ**) لم تسم هي ولا اليهودي، نعم وقع في رواية أبي داود أنَّها كانت من الأنصار (**بين حجرين**) وعند الطحاوي: عد اليهوديّ في عهدِ النبيِّ ﷺ على جاريةٍ فأخذ أوضاحاً كانت عليها ورَضَّ رأسها» والأوضاح نوعٌ من الحُلِّي يُعْمَلُ من الفضة فأُدْرِكَتْ وبها رَمَقٌ فأُتيَ بها النبيَّ ﷺ (**فقيل: من فعل**) هذا الرَّضَّ (**بِكِ أفلانٌ؟**) فعله باستفهام استخباري (**أفلانٌ؟**) فعله قاله مرَّتين، وفائدَتُه أنْ يعرف المتهم فيطالَب (**حتى سَمَّى**) بفتح السين أي سَمَّى القائلُ (**اليهودِيَّ**) ورُوي بضمِّ السين وكسر الميم مبنياً للمفعول، واليهودي بالرَّفع نائب فاعل (**فأوْمَت**) وفي نُسخَةٍ فأومأت بهمزة بعد الميم أي أشارت (**برأسها**) أن نعم (**فأُخِذَ اليهودي**) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة ورفع اليهودي (**فاعترف**) أنَّه فعل بها ذلك (**فأمر به النبيُ ﷺ فرُضَّ رأسُه بين حجرين**) احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على أنَّه من قتل بشيء قُتِلَ بمثله وعلى أنَّ القِصَاص لا يَخْتَصُّ بالمُحَدَّد بل يَثْبُتُ بالمثْقَل خلافاً لأبي حنيفة حيثُ لا قصاص إلا في القتل بمُحَدَّدٍ وخالفه صاحباه وقالا بوجوبِ القِصَاص بالمثقل أيضاً، وتَمَسَّكَ المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القَتْلِ على المُتَّهم بمجرد قول المجروح، ورَدَّه الشافعية بأنَّ قَتْلَهُ إنما هو باعترافه لا بقول المجروح.

فاعترف فأمر به النبيُّ ﷺ فَرُضَّ رأسُه بين حجرين. حديث الأشعث تقدم قريباً وذكر فيه أنه اختصم هو ورجلٌ من أهل حَضْرَ مَوت، وفي هذه الرواية قال: إنه هو ويهودي.

(حديث الأشْعَث) ابن قيس الكِندي **(تَقَدَّم قريباً)** في الشُّرب من روايةِ عبد الله بن مسعود **(وذكر فيه أنه اختصم هو ورجلٌ من أهلِ حَضْرَمَوت)** هذا سبقُ قَلَم فإنَّ الذي تَقَدَّمَ أنَّه قال: «كانت لي بئرٌ في رأضِ ابن عمٍّ لي» **(وفي هذه الرواية قال: إنَّه يهودي)** حيثُ قال: «كان بيني وبين رجلٍ من اليهود أرضٌ»، ولمسلم: «أرضٌ باليمن فَجَحَدَني فَقَدَّمْتُهُ إلى رسول الله ﷺ فقال: لي رسول الله ﷺ: ألك بَيِّنَةٌ؟ قلتُ: لا فقال لليهودي: احلف قلتُ: يا رسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالي»، فأنزل الله تعالى: ﴿إنَّ الذين يشترون بعهدِ الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية.

كتابٌ في اللُّقَطَة

عن أُبي بن كعبٍ رضي الله عنه قال: وجدتُ صُرَّةً فيها مائةَ دينارٍ فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال: «عَرِّفها حولاً»، فَعَرَّفْتُها فلم أجد من يَعْرِفها، ثمَّ أتيته فقال:

كتاب في اللُّقَطَة

بضمِّ اللام وفتح القاف ويجوز إسكانُها والمَشْهُورُ عند المحدثين فَتْحُها، قال الأزهري: وهو الذي سُمِعَ من العرب وأجمع عليه أهلُ اللُّغَةِ والحدِيث، ويقال: لُقاطة بضمِّ اللام ولَقْط بفتحها بلا هاء، وهي في اللُّغة: الشيءُ الملقوط، وشرعاً: ما وُجِدَ من حَقٍّ ضائعٍ مُحْتَرَم غير مُحْرَزٍ ولا ممتنع بقوَّتِهِ ولا يعرفُ الواجدُ مُسْتَحِقَّه، وفي الالتقاط معنى الأمَانة والوِلاية من حيث أنَّ الملتقط أمينٌ فيما التَقَطَهُ، والشَّرع وَلاَّه حِفْظَهُ كالولي في مالِ الطِّفل، وفيه معنى الاكتساب من حيثُ أنَّ له التملك بعد التعريف.

(عن أُبَيِّ بن كعبٍ رضي الله تعالى عنه) أنَّه **(قال: وجدتُ صُرَّةً فيها مائةُ دينارٍ)** وفي نسخةٍ صُرَّةً مائةَ دينارٍ بنصب مائة بدل من صُرَّة ورفعه على تقدير: فيها مائة دينار **(فأتيتُ بها النبيَّ ﷺ فقال)** لي: **(عَرِّفْها حولاً)** أمر من التعريف كأن يُنَادي من ضاع له شيءٌ فَلْيَطْلُبْهُ عندي ويكونُ في الأسواق ومجامِعِ النَّاس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها، لأنَّ ذلك أقربُ إلى وجودِ صاحبها لا في المساجد، كما لا تُطْلَبُ اللُّقَطَةُ فيها، نعم يجوز تعريفُها في المسجد الحرام اعتباراً بالمُعرّف ولأنّه مجمعُ الناس، وقَضِيَّةُ التعليل أنَّ مسجد المدينة والأقصى كذلك، وقضيةُ كلام النووي في الرَّوضَةِ تَحْريمُ التَّعريف في بقية المساجد، وليس كذلك بل الرَّاجح الكراهة، ومحلُّ الخلاف إذا وقع ذلك برفع صوتٍ أمَّا لو سأل الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة، ويجب التعريف وإن لَقَطَها لحفظٍ، نعم إن غلب على ظَنِّه أنَّ سلطاناً يأخُذُها منه امتنع عليه التَّعْريف، وكانت أمانة تحت يده أبداً ويُعَرِّفها في بلدِ اللَّقْطِ أو قريته فإن كان بصحراء ففي مَقْصَدِهِ ولا يُكَلَّفُ العُدُول إلى أقرب البلاد إلى موضِعِه من الصَّحراء وإن جازَت به قافِلَةٌ تَبِعَها وعَرَّف فيها، والمعنى في كون التعريف سَنَةً أنَّها لا تتأخر بها القَوَافِلُ ويمضي فيها الأزمِنَةُ الأربعة، ولو التقط اثنان لُقَطَةً عَرَّفها كلُّ واحدٍ نصفَ سنةٍ على الرَّاجح عند الشافعية لأنَّها لُقَطَةٌ واحدةٌ

«عَرِّفها حولاً» فَعَرَّفْتُها فلم أجد من يَعْرِفها، ثم أتيته ثالثاً فقال: «احفظِ وِعاءَها وَعدَدَها ووِكَاءَهَا، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها».

والتَّعْريفُ من كلٍّ منهما لكُلِّها لا لنصفها، وإنما تُقْسَم بينهما عند التملك، ولا يُشْتَرَطُ في التعريف فورٌ ولا موالاة، فلو فَرَّق السنة كأن عَرَّف شهرين وترك شهرين، وهكذا جاز ولا يجب استيعاب السنة بل يُعَرِّف على العادة فينادي كلَّ يوم مرتين طرفيه أُسبوعاً ثم كلَّ يوم مرَّةً طرفه أسبوعاً أو أسبوعين، ثمَّ كُلَّ أسبوعٍ مرةً أو مَرَّتَينِ ثمَّ كُلَّ شهرٍ كذلك بحيثُ لاَ يُنسى أنَّه تكرارٌ لما مضى ويُنْدَب أن يَذْكُرَ فيَ التعريف بعضَ أوصافها ولا يستوعبها لئلا يَعْتَمِدُها الكاذب فإن استوعبها ضَمِنَ لأنَّه قد يرفعه إلى من يلزم الدَّفع بالصِّفات، ومحلُّ اشتراط السَّنة في غير الحَقِير الذي لا يُعْرَضُ عنه غالباً أمَّا هو فيُعَرَّفُ إلى أن يُظَنَّ إعراض فاقِدِه عنه غالباً، ويُخْتَلَفُ ذلك باختلاف المال، أمَّا ما يُعْرَضُ عنه غالباً كزبيبة وتمرةٍ فلا يُعَرَّفُ بل يَسْتَبِدُّ به واجدُه، قال أُبَيُّ بن كعب: **(فَعَرَّفْتُها)** أي الصُّرَّةُ، وفي بعض النسخ: «حولاً» وفي بعضها: «حولها» بالنَّصب على الظرفية **(فلم أجد من يعرفها)** بالتخفيف **(ثم أتيته)** ﷺ **(فقال عَرِّفها حولاً فعرفتها فلم أجد)** أي من يعرفها **(ثم أتيته)** عليه الصلاة والسلام **(ثلاثاً)** أي مجموع إتيانه ثلاث مرات لا أنَّه أتى بعد المرتين الأولتين ثلاثاً، وإن كان ظاهر اللفظ يقتضيه لأنَّ ثم إذا تَخلَّفَت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب، والمُهْلَةُ تكون زائدة لا عاطفة ألبتة؛ قاله الأخفش والكوفيون **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(احفظ وعاءَها)** التي تكون فيه اللقطة من جِلدٍ أو خِرْقَةٍ أو غيرهما وهو بكسر الواو وبالهمزة ممدوداً **(وعَددَها ووِكاءَهَا)** بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدوداً الخيط الذي يُشَدُّ به رأسُ الصُّرَّة أو الكيس أو نحوهما، وإنما أمره بمعرفة ذلك ليُعْرفَ صِدْقَ مُدَّعيها ولئَلاَّ تختلط بماله وليَتَنَبَّهَ على حفظِ الوعاء وغيره لأنَّ العادة جاريةٌ بإلقائه إذا أخذت منه النفقة، وهذا الأمر للوجوب كما قاله ابن الرفعة، وقال الأذرعي: وغيره للنَّدب وهو الرَّاجح، وهذا عَقِبَ أَخْذِهَا، أمَّا معرفتها عند التملك فواجبة اتفاقاً **(فإن جاء صاحِبُها)** جواب الشَّرط محذوف للعِلم به أي فاردُدْها إليه، وفي روايةٍ فإن جاء أحدٌ يُخْبِرُكَ بعددها ووعائِها ووكائها فأعطِها إياه أَي على الوَصفِ من غير بَيِّنَةٍ، وبه قال المالكية والحنابلة، وقال الحنفية والشافعيةَ: يجوز للملتقط دفعها إليه على الوَصْفِ ولا يُجْبَرُ على الدفع لأنَّه يَدَّعي مالاً في يد غيره فيَحْتَاجُ إلى البينة لعموم قوله ﷺ: «البينة على المُدَّعي» فيُحمَل الأمر بالدَّفع في الحديث على الإباحة جمعاً بين الحديثين، فإن أقام شاهدين بها أو شاهداً وحَلَفَ معه مع وَصْفِها وجب الدَّفْعُ إليه وإلا لم يَجِب فإن قال له يلزَمُكَ تسليمها إليَّ فله إذا لم يَعْلَم صِدْقَهُ الحَلِفُ على أنَّه لا يلزمه ذلك، ولو قال: تعلم أنَّها ملكي فله الحَلِفُ أنَّه لا يعلم لأنَّ الوَصْفَ لا يفيد العلم كما صَرَّح به في الرَّوضَةِ، لكن يجوز له بل يُسْتَحَبُّ الدفع إليه إن ظَنَّ صِدْقَهُ عملاً بِظَنِّه، ولا يَجِبُ لأنَّه مَدَّعٍ فيَحْتَاجُ إلى حُجَّة فإن لم يَظُنَّ صِدْقَهُ لم يَجُز ذلك، ويجبُ الدَّفع إليه إن

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجدُ التمرة ساقطةً على فراشي فَأَرْفَعُهَا لآكلها ثم أخشى أن تكون صَدَقَةً فألقيها».

عَلِمَ صَدقه ويلزمه الضمان لا إن ألزمه بتسليمها إليه بالوصف حاكمٌ يرى ذلك كمالكيٍّ وحنبليٍّ فلا تلزمه العُهْدَةُ لعدم تقصيره في التسليم، ولو سَلَّمها له بالوَصفِ فثبتت لآخر بحجةٍ حُوِّلت له عملاً بالحجة، فإن تَلِفَتْ عند الواصف فللمالك تضمينُ كلٍّ من اللاقط والمدفوع له، والقرار على المدفوع له لحصول التَّلَفِ عنده فيرجع اللاقط بما غَرِمَهُ عليه إن لم يُقِرَّ له بالملك، فإن أَقَرَّ لم يَرْجِع مؤاخذةً له بإقراره، ومحلُّ تضمين اللاقط إذا دفع بنفسه لا أن ألزمه به الحاكم **(وإلا)** أي وإن لم يجيء صاحبها **(فاستمتع بها)** أي بعد التملك باللفظ أو ما في معناه كتملكت لأنَّه تملك مالٍ ببدلٍ فافتقر إلى ذلك كالتملك بشراءٍ، ولا بُدَّ في الاختصاص من لفظٍ ونحوه يَدُلُّ على نقله، فإن تَمَلَّكَها ولم يَظْهر مالِكُها فلا مطالبةَ عليه في الآخرة حيث كان عازماً على رَدِّها، وإن ظهر ولم يَرْضَ ببدلها لَزِمَهُ رَدُّها فإن تلفت غَرِم بدلها من مثل أو قيمةٍ، وظاهرُ الحديث أنَّه لا بُدَّ من التَّعْرِيفِ ثلاثةَ أحوالٍ، وهو محمولٌ على مزيدِ التَّوَرُّعِ عن التَّصَرُّفِ في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وإلا فالواجب حولٌ فقط كما ثبت في أحاديث أُخَر كحديث زيد بن خالد الجهني المتقدم في كتاب العلم، نعم إن قَصَدَ حِفْظَها فَعَرَّفَها حولاً ثم قَصَد تَمَلُّكَها فلا بُدَّ من تعريفها حولاً آخر ومؤونة التعريف على الملتقط إن قَصَد تَمَلُّكَها ولو بعد لَقْطِهِ للحفظ أو مطلقاً، فإن قَصَد حفظها أو أطلق فهي على بيتِ المال إن كان فيه سَعَةٌ وإلا فعلى المالك بأن يقترض عليه الحاكم منه أو من غيره أو يأمره بصرفها ليرجعَ كما في هرب الجمال.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ) أنَّه **(قال: إني لأنقلب إلى أهلي فأجدُ التمرة)** بسكون الميم وعبر بالمضارع استحضارا للصورة الماضية **(ساقطة على فراشي فأرْفَعها لآكلها)** بالنصب **(ثم أخشى أن تكون صَدَقَةً)** محرمة علي **(فألقيها)** بضمِّ الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرَّفع عطفاً على: «فأرفعها» وروي بالنَّصب وخَرَّجَهُ بعضُهم على أنَّه عطفٌ على «تكون» بمعنى أُلقيها في جوفي أي أخشى أن أطرحها في جوفي، وروي فأَلِقيها بالفاء بدل القاف مع النَّصب، والمعنى ثم أخشى أن أجدها من الصَّدَقَةِ أي أن يَظْهَرَ لي أنَّها من الصَّدقة، ويُحتَمَل تَخرِيجُه على نحو: خذ اللصَّ قبل يأخذَكَ بالنَّصب على تقدير: قبل أن يأخذك، وقُرِيءَ شاذّاً ﴿فيدمَغَه﴾ [الأنبياء: ١٨] بالنصب وقال الشاعر:

سأترك منزلي لبني تميم ... وألحقُ بالحجاز فأستريحا

ثُمَّ ظاهرُ الحديث أنَّه ترك التَّمرة تَوَرُّعاً خشيةَ أن تكون من الصَّدقة فلو لم يَخْشَ ذلك لأَكَلَها ولم يَذْكُر تعريفاً، فَدَلَّ على أنَّ مثل ذلك من المحقرات يُمْلَكُ بالأخذ ولا يَحْتَاجُ إلى تعريفٍ، والظَّاهر أنَّها من اللقطة لكن رُخِّص في ترك تعريفها.

كتاب المظالم

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا خَلَصَ المؤمنون من النار حُبِسوا بقَنْطَرةٍ بين الجنة والنار فيتقاضون مظالم كانت بينهم في الدُّنيا، حتى إذا نُقُّوا وهُذِّبوا أُذِنَ لهم بدخول الجنة، فوالذي نفسُ محمدٍ ﷺ بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا».

كتاب المظالم

وفي نسخةٍ تقديمها، والمظالم جمع مَظْلمة بكسر اللام وفتحها والكسرُ أكثر، بل أنكر بعضهم الفتح، وهي اسمٌ لما أُخِذَ بغيرِ حَقٍّ والظُّلْمُ بالضَّمِّ وَضْعُ الشَّيءِ في غير موضعه.

(**عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ**) أنَّه (**قال: إذا خَلَصَ المؤمنون**) أي نجوا من الصراط المنصوب على النار (**حُبِسُوا بقَنْطَرَةٍ**) كائنة (**بين الجنة و**) الصِّراطُ المنصوب على متن (**النَّار فيتقاصُّون**) بالصاد المهملة المشددة المضمومة من القِصَاص، والمراد به تَتَبُّع ما بينهم من المظالم وإسقاط بَعْضِها ببعضٍ، وفي نسخةٍ: «فَيَتَقَاضَوْنَ» بالضَّاد المعجمة المفتوحة المخففة (**مظالم كانت بينهم في الدنيا**) من أنواع المظالم المتعلقة بالأبدان والأموال فيتقاصون بالحَسَنَات والسَّيِّئات فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أُخِذ من حسناته ولا يدخل أحدٌ الجنة وعليه تِبَاعاتٌ لأحد (**حتى إذا نُقُّوا**) بضمِّ النون والقاف المشددة مبنياً للمفعول من التنقية، وفي نسخةٍ: تَقَصُّوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة أي أكملوا القصاص (**وهُذِّبوا**) بضمِّ الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي خَلَصُوا من الآثام بمُقَاصَصَةِ بعضِها ببعضٍ (**أُذِنَ لهم بدخول الجنة**) بضمِّ الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها من المنازل على قَدْرِ ما بقي لكلٍّ من الحسنات (**فـ**) والله (**الذي نفسُ مُحَمَّدٍ بِيده**) أي بقدرته (**لأَحَدُهُم**) بالرفع مبتدأ وفتح اللام للتوكيد (**بمسكنه في الجنة**) وخبر المبتدأ قوله: (**أَدَلُّ**) بالدال المهملة (**بمنزله**) وفي نسخةٍ بمسكنه (**كان في الدنيا**) أي أكثر دِلالةً على مسكنه الذي في الجنة من مَسْكَنِه الذي كان في الدنيا، وإنما كان أَدَلَّ لأَنَّهم عرفوا مساكنهم بعرضها عليهم في البرزخ بالغداة والعشي.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يُدْني المؤمن فيضع عليه كَنَفَه ويَسْتُرُه فيقول: أتعرف ذنب كذا، فيقول: نعم أي رَبِّ حتى إذا قَرَّرَهُ بذنوبه ورأى في نفسه أَنَّه قد هلك قال: سَتَرْتُها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، فيُعْطى كتاب حسناته، وأما الكافر والمنافق فيقول الأشهاد: هؤلاء الذين كَذَبُوا على رَبِّهم ألا لعنة الله على الظالمين». وعنه رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلِمُه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فَرَّج عن مسلم كُرْبَةً فَرَّج الله من كُرَبِ يوم القيامة، ومن سَتَر مسلماً ستره الله يوم القيامة، عن أَنَس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال

(عن) عبد الله **(بن عمر رضي الله تعالى عنهما)** أنّه **(قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ)** حال كونه **(يقول: إنَّ الله)** عزَّ وجلَّ **(يُدني المؤمن)** أي يُقَرِّبُه **(فَيَضَعُ عليه كَنَفَهُ)** بفتح الكاف والنُّون والفاء أي حِفْظَهُ**(ويَسْتُرَهُ)** عن أهل الموقف **(فيقول)** الله تعالى له: **(أتعرفُ ذَنْبَ كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟)** مرَّتين وفي نسخةٍ بالتنوين في الأخيرة **(فيقول المؤمن: نعم أي رَبِّ)** أعرفه **(حتى إذا قَرَّرَهُ بذنوبه)** أي جعله مُقِرّاً بها بأن أظهر له ذنوبه وألجأه إلى الإقرار بها حتى يَعْرِفَ مِنَّة الله تعالى عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة، وفي نسخةٍ إسقاط إذا **(ورأى في نفسه أنّه هلك)** باستحقاقه العذاب **(فيقول)** الله تعالى له: **(سترتُها)** أي الذنوب **(عليك في الدنيا وأنا أغفرُها لك اليوم فيُعْطى)** حينئذٍ **(كتاب حسناته وأمّا الكافرُ)** **(والمنافق)** بالإفراد أيضاً، وفي نسخة: «والمنافقون» **(فيقول الأشهاد)** جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسائر الإنس والجن **(هؤلاء الذين كذبوا على رَبِّهم ألا لعنة الله على الظالمين. وعنه رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: المسلم)** حُرّاً كان أو رقيقاً بالغاً أولاً **(أخو المسلم)** أي في الإسلام **(لا يظلمه)** خبر بمعنى الأمر لأنَّ ظلم المسلم للمسلم حرام **(ولا يُسْلِمُهُ)** بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه أي لا يتركه مع من يؤذيه بل يَحْمِيهِ، وزاد الطَّبَراني: «ولا يُسْلِمُه في مصيبةٍ نزلت به» **(ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته)** وعند مسلم من حديث أبي هريرة: «واللَّهُ في عون العبد ما دام العبدُ في عون أخيه» **(ومن فَرَّجَ عن مسلم كُرْبَةً)** بضمّ الكاف وسكون الراء وهي الغَمُّ الذي يأخذُ النَّفْسَ من كُرَبِ الدنيا **(فَرَّجَ الله عنه كربةً من كربات يوم القيامة)** بضم الكاف والراء جمع كربة **(ومن ستر مسلماً)** رآه على معصية قد انقضت فلم يُظْهِر ذلك للناس فلو رآه حال تَلَبُّسِه وَجَبَ عليه الإنكار لا سيما إن كان مجاهراً به فإن انتهى وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغِيْبَة المُحَرَّمة بل من النصيحة الواجبة **(سَتَرَهُ الله يوم القيامة)** وعند الترمذي: «سَتَرَه الله في الدنيا والآخرة».

(عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: أنصر أخاك) أي في الإسلام **(ظالماً)** كان **(أو مظلوماً، قالوا)** وفي نسخة: «فقال رجل»: **(يا رسول الله**

رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه».

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «الظُّلْم ظُلُماتٌ يوم القيامة».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مَظْلَمَةٌ لأخيه من عِرْضِه أو شيءٌ فليتحلَّلْهُ منه اليوم قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درهم، إن

هذا) أي الرجل الذي **(ننصره)** حال كونه **(مظلوماً)** أي نصره ظاهر **(فكيف ننصره)** حال كونه **(ظالماً؟ قال)** عليه الصلاة والسلام: **(تَأْخُذَ فوق يديه)** بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل إن لم يمتنع بالقول، وعَبَّر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة، وفي روايةٍ: «فقال رَجُلٌ يا رسول الله أَنْصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تَحْجِزُه عن الظلم فإنَّ ذلك نصره» أي منعك إياه من الظلم نصرُكَ إيَّاه على شيطانه الذي يُغْويه وعلى نَفْسِهِ التي تأمره بالسُّوء وتُطْغِيه، فهو إذا ترك على ظُلمِهِ أَدَّاه ذلك إلى أن يَقْتَصَّ منه، فَمَنْعُكَ له من وجوب القِصَاص نُصْرَةٌ له أي إعانَةٌ، والنَّصرُ عند العرب بمعنى الإعانة فهو من باب الحُكْم بالشَّيء، وتسميتُه إنما يؤول إليه وهو من عجيب الفَصَاحَةِ ووجيز البلاغة، وسببُ هذا الحديث كما في مسلم أنَّه اقْتَتَلَ رجلٌ من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادى المهاجري يا للمهاجرين، ونادي الأنصاري يا للأنصار، فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ فقال: «ما هذا؟ دعوى الجاهلية»؟ قالوا: لا إنَّ غلامين اقتتلا فَكَسَعَ أَحَدُهما الآخرَ، فقال: «لا بأسَ وَلْيَنْصُر الرَّجل أخاه ظالماً أو مظلوماً» الحديث، وذكر بعضُهم أنَّ أَوَّلَ من قال انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتاده من حَمِيَّةِ الجاهلية لا على ما فَسَّرَهُ النبيُّ ﷺ، وفي ذلك يقول شاعرهم:

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالمٌ على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

(عن ابن عمر) عبد الله **(رضي الله تعالى عنهما عن النبيِّ ﷺ)** أنَّه **(قال: الظلم)** هو أخذُ مالِ الغير بغير حقٍّ أو التناول من عِرْضِهِ أو نحو ذلك **(ظلماتٌ)** على صاحبه **(يوم القيامة)** فلا يَهْتَدِي يوم القيامة بسبب ظُلْمِه في الدنيا، فرُبَّما وقع قدمه في ظلمه فهوت في حفرةٍ من حُفَرِ النار، وإنما ينشأ الظلم من ظُلْمَةِ القَلْبِ لأنَّه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتفت ظُلُمات الظلم للظالم حيث لا يُغني عنه ظلمه شيئاً، قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: «يُؤتى بالظَّلَمَة فيُوضَعُون في تابوتٍ من نار ثم يُزَجُون فيها».

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) أنَّه **(قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له**

كان له عمل صالحٌ أُخِذَ منه بقدر مَظْلَمَتِه، وإن لم تكن له حسناتٌ أُخِذَ مِن سيِّئَاتِ صاحبه فَحُمِل عليه».

عن سعيد بن زيدٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من ظَلَمَ من الأرض شيئاً طُوِّقَهُ من سبع أرضين».

مظلمة) بكسر اللام وفي رواية من كانت عنده مظلمة **(لأخيه)** وفي نسخةٍ لأحد **(من عِرضِه)** بكسر العين المهملة موضع الذمِّ والمدح منه، أي من شيءٍ يتعلق بعرضه في نَفْسِهِ أو أَصْلِهِ أو فَرْعِهِ **(أو شيءٍ)** من الأشياء كالأموال والجِرَاحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص **(فَلْيَتَحَلَّلْهُ منه)** أي المذكور وهو المظلمة **(اليوم)** نصب على الظرفية، والمراد من اليوم أيام الدنيا المقابلة بقوله: **(قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درهمٌ)** فَيُؤْخَذُ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة، والمراد التَّحَلُّل أن يسأله أن يجعله في حِلٍّ ويطلب منه براءة ذِمَّتِه، وقيل: معناه يستوهبه ويَقْطَعُ دعواه عنه لأنَّ حَرَّم الله من الغِيبَةِ لا يُمْكِنُ تحليله، وجاء رجلٌ إلى ابن سيرين فقال: اجعلني في حِلٍّ فقد اغتبتك، فقال: إني لا أُحِلُّ ما حَرَّم الله ولكن ما كان من قِبَلِنا فأنت في حِلٍّ يعني أنَّ التحليل إنما هو بالنسبة لحقِّ العبد لا لحقِّ الله تعالى، ولما قال: «قَبْلَ لأن لا يكون دينار ولا درهم» كأنه قيل: فما يُؤْخَذُ منه بَدَلَ مظلمته فقال: **(إن كان له)** أي الظالم **(عملٌ صالحٌ أُخِذَ منه)** أي من ثواب عمله الصالح **(بقدر مظلمته)** التي ظلمها لصاحبها **(وإن لم يكن له حسنات أُخِذَ من سيئات صاحبه)** الذي ظلمه **(فحُمِل عليه)** أي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم، قال المازري: زَعَم بعض المبتدعة أنَّ هذا الحديث معارض لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهو باطلٌ وجهالةٌ بَيِّنَةٌ لأنَّه إنما عوقِبَ بفعله ووِزْرِه فتوجه عليه حُقُوقٌ لغريمه، فدُفِعَت إليه من حسناته فلما فرغت حسناته أُخِذَ من سيئات خصمه فوضعت عليه، فحقيقةُ العقوبة مُسَبَّبَةٌ عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه.

(عن سعيد بن زيد) القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة **(رضي الله تعالى عنه)** أنَّه **(قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من ظلم من الأرض شيئاً)** قليلاً أو كثيراً، وفي رواية: «من أَخَذَ شبراً من الأرض ظلماً»، ولأحمد: «من أخذ من الأرض شبراً بغير حَقِّه» **(طُوِّقَهُ)** بضمِّ الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنياً للمفعول **(من سَبْعِ أَرَضِين)** بفتح الراء وقد تُسَكَّن أي يوم القيامة، قيل: المراد بالتَّطْوِيق التَّكليف أي كُلِّفَ حَملها يوم القيامة، ويدل له حديث أحمد والطبراني من حديث يعلى بن مُرَّة مرفوعاً: «من أخذ أرضاً بغير حَقِّها كُلِّفَ أن يَحمِل تُرَابَها إلى المَحْشَر»، وقيل: إنه تُخْسَفُ به الأرض فتصيرُ الأرض المغصوبة في عُنُقِهِ كالطَّوقِ ويَعْظُمُ قدرُ عُنُقِهِ حتى يَسَع ذلك كما جاء في غِلَظِ جلد الكافر وعِظَمِ ضرسه كأُحد، قال البغوي: وهذا أَصَحُّ ويُؤَيِّدُهُ حديث ابن عُمَر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «من أَخَذَ من الأرض شيئاً بغير حَقِّه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين». وعنه رضي الله عنه أنه مَرَّ بقوم يأكلون تمراً فقال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يَنْهَى عن الأقران إلا أن يستأذن الرَّجلَ منكم أخاه».

«خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين» وفي حديث ابن مسعود عند أحمد بإسنادٍ حسن والطبراني في الكبير: «قُلتُ: يا رسول الله أيُّ الظُّلْمَ أَظْلَم؟ فقال: ذِراعٌ من الأرض يَنْتَقِصُها المرءُ المُسلِمُ من حَقِّ أخيه فليسَ حصاةٌ من الأرض يأخذُها إلا طُوِّقَها يوم القيامة إلى قَعْرِ الأرض، ولا يَعْلَمُ قَعْرها إلا الله الذي خلقها»، وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مُرّة مرفوعاً: «أيُّما رجلٍ ظَلَمَ شبراً من الأرض كَلَّفَه الله أن يَحْفِرَه حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ يوم القيامة حتى يُقْضَى بين الناس»، وقيل: المراد بالتطويق إلزام إثم الظلم لعنقه كلزوم الطَّوقِ لعُنُقِ لابِسِهِ ومنه قولهُ تعالى: ﴿ألزمناه طائِرَةُ في عنقه﴾ وفي هذا تهديدٌ عظيمٌ للغاصب خصوصاً ما يفعله بَعْضُهم منَ غَصْبِ الأرض وبناءِ المدارس والرُّبَطِ ونحوها فيها وغَصْبِ الآلات واستعمال العمال ظُلْماً، وعلى تقدير أن يُعطى ثمن ذلك فإنَّما يُعْطِيه من المال الحرام الذي لم يَقُل بجواز أَخْذِهِ أحدٌ، ولا الكفار على اختلاف مِلَلِهم فنسألُ الله الحماية، ففي هذا الحديث دِلالَةٌ على إمكان غَصْبِ العقار فَيَتَرَتَّبُ عليه ضَمانُه خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف حيث قالا: الغَصْبُ لا يَتَحَقَّقُ إلا فيما يُنْقَلُ ويُحَوَّل لأنَّ إزالة اليدِ بالنَّقْلِ ولا نَقْلَ في العقار، فإذا غَصَبَ عقاراً فهلك في يده لم يَضْمَنْهُ، وقال محمد: يَضْمَنْهُ وهو قول أبي يوسف الأوَّل وبه قال الشافعي لِتَحَقُّقِ إثبات اليد، ومِن ضَرُورَتِهِ زوالُ يدِ المالك لاستحالة اجتماع يدين على محلٍّ واحدٍ في حالةٍ واحدةٍ، وفيه دِلالةٌ أيضاً على أنَّ الحُكْمَ إذا تَعَلَّق بظاهر الأرض تَعَلَّق بباطنها إلى التُّخُوم فمن ملك ظاهر الأرض ملك باطنها من حجارة وأبنيةٍ ومعادنَ، ومن وَقَفَ أرضاً مسجداً أو غيره تَعَلَّق الوقفُ بباطنها حتى لو أراد إمامُ المسجدِ أن يَحْفِرَ أرض المسجد ويبني مطامير يكون أبوابُها إلى جانب المسجد تحتَ مسطبةٍ له أو نحوها ويجعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك.

(وعنه رضي الله تعالى عنه أنَّه مرَّ بقوم يأكلون تمراً فقال: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الإقران) بهمزة مكسورة بين اللام والقاف قال عياض: والصَّواب القِران بإسقاط الهمزة وهو أن يَقْرِن تمرةً بتمرةٍ عند الأكل لأنَّ فيه إجحافاً برفيقه مع ما فيه من الشَّرَهِ المُزْرِي بصاحبه، نعم إن كان التمر مِلكاً له أكل كيف شاء **(إلا أن يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ منكم أخاه)** فيأذَنُ له فإنَّه يجوز لأنَّه حَقّه فله إسقاطه، والنهي للتحريم عند أهل الظاهر، وعند غيرهم للتنزيه، وصَوَّبَ النووي التفصيل فإن كان مشتركاً بينهم حَرُمَ إلا برضاهم وإلا فلا، وهذا الاستثناء

عن عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أبغض الرِّجال إلى الله الألَدُّ الخَصِم».

عن أمِّ سَلَمَة رضي الله عنها زوج النبيِّ ﷺ أنه سمع خصومةً بباب حجرته فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشرٍ وإنه يأتيني الخَصْم فَلَعَلَّ بَعْضَكم أن يكونَ أَبْلَغَ من بعض فأحْسِبُ أنه صَدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحقِّ مسلمٍ فإنَّما هي قِطعةٌ من النَّار فليأخذها أو ليترُكها».

مرفوعٌ من كلامه عليه الصلاة والسلام على الصحيح، وقيل: مُدْرَجٌ من كلام ابن عمر.

(**عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبيِّ ﷺ**) أنَّه (**قال: إنَّ أبغض الرِّجال**) وصفٌ طردي فلا مفهوم له (**الألَدُّ**) أفعل تفضيل من اللدود وهو شِدَّة الخصومة (**الخَصِم**) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة والماهر فيها، والقَصْدُ بذلك الزجر والتغليظ على من يفعل ذلك، أو المراد الألَدَّ في الباطل المُسْتَحِلُّ له، هذا إن جُعِلَتْ أل في الرِّجال للجنس وقيل إنها للعهد، والمراد الألَدَّ الأخنس بن شريق الثقفي جاء إلى رسول الله ﷺ وأظهر الإسلام وفي باطِنه خلافُ ذلك، فنزل فيه قوله تعالى: ﴿وهو أَلَدُّ الخصام﴾ [البقرة: ٢٠٤] وقال ابن عباس: إنَّها نزلت في قوم منافقين تَكَلَّموا في خُبَيْبٍ وأصحابه الذين قتلوا (**عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها زوج النبيِّ ﷺ أنه**) ﷺ (**سمع خُصُومَةً بباب حجرته**) التي هي سكنُ أمِّ سلمة (**فخرج إليهم**) أي إلى الخصوم ولم يسموا (**فقال: إنما أنا بشر**) هذا حصر إضافي أي أنا مقصورٌ على البشرية لا أتعداها إلى علم البواطن في جميع الأوقات، وأتى به رَدّاً على من زعم أنَّ من كان رسولاً يَعْلَمُ الغيب فَيَطَّلِعُ على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك، فأشار بذلك إلى أن الوضع البشري يقتضي أن لا يُدْرِكَ من الأمور إلا ظواهرها لأنَّ البشري لا يَسْلَمُ من قضايا تَحْجُبُه عن إدراكه حقائق الأشياء فإذا تُرِكَ على ما جُبِل عليه من القَضَايا البشرية ولم يُؤَيَّد بالوحي السَّماوي طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر (**وأنه يأتيني الخَصْمُ**) وفي روايةٍ: «وأنَّكم تختصمون إلي» (**فلعلَّ بعضكم أن يكون أبلغ**) أي أحسن إيراداً للكلام (**من بعضٍ**) أي وهو كاذبٌ، وفي روايةٍ: «ولَعَلَّ بَعْضَكُم أن يكون أَلْحَنَ بحجَّتِه من بعض» أي ألسنُ وأفصحُ وأبينُ كلاماً وأقدرُ على الحُجَّةِ، وفيه اقتران خبر لعلَّ التي اسمها جُثَّة بأن المصدرية (**فَأَحْسَبُ**) بفتح السين وكسرها لغتان والنَّصب عطفاً على يكون وبالرفع أي فَأظُنُّ لفصاحته ببيان حجته (**أنَّه صِدقٌ فأَقضي له بذلك**) الذي سمعته منه (**فمن قضيتُ**) أي حكمتُ (**له بحقِّ مسلم**) أي أو ذمي أو معاهدٍ فالمسلم خَرَجَ مخرج الغالب فلا مفهوم له كنظائره السابقة (**فإنما هي**) أي القضية أو الحالة (**قِطْعَةٌ**) أي طائِفَةٌ (**من النار**) أي من قضيت له بظاهرٍ يُخالِفُ الباطن فهو حرامٌ فلا يأخذُ ما قَضَيْتُ له به لأنَّه يأخذُ ما يؤولُ به

عن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه قال: قلنا للنبيِّ ﷺ إنَّك تبعثنا فننزل بقوم لا يُقْرُونا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: «إذا نزلتم بقومٍ فأُمِرَ لكم بما ينبغي للضيف فأقبَلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حَقَّ الضَّيْف».

إلى قِطعةٍ من النار، فَوَضَعَ السَّبَبَ وهو قطعة من النار موضع المسبب وهو ما حُكِمَ له به (فَلْيَأْخُذْها أو لِيَتْرُكْها) وفي نسخةٍ: «أو فَلْيَتْرُكْها» والأمر للتهديد والوعيد كقوله تعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ [الكهف: ٢٩] وكقوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ [فصِّلت: ٤٠] والتهديدُ في مثل ذلك مُسْتَفَادٌ من المقام والقرائن، وليس المراد أنَّ كُلَّ واحِدةٍ من الصِّيغتين للتَّهديد لأنَّ الثانية منهما للوجوب، ويُحْتَمَل أن تكون الأولى للتهديد كقوله: «فليتبوأ مقعده من النار»، والثانية للإيجاب وأو للإضراب أي بل ليدعها، وقد قال سيبويه: إن أو تأتي للإضراب بشرطين سبق نفي أو نهي وإعادة العامل والشرطان موجودان هنا، لأنا إذا حملنا فليأخذها على التَّهدِيدِ كان معناها فلا يأخذها بل يَدَعها.

(عن عقبة بن عامر) الجهني **(رضي الله تعالى عنه)** أنه **(قال: قلنا للنبيِّ ﷺ: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يَقْرُونا)** بفتح أوله وإسقاط نون الجمع للتخفيف وفي نسخةٍ: «لا يَقْرُونَنَا» بإثباتها أيَ لا يُضَيِّفُونَنَا **(فما ترى فيه)** أي في نزولنا على القوم المذكورين **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(لنا: إذا نزلتم بقوم فأُمِرَ لكم)** بضم الهمزة وكسر الميم **(بما ينبغي للضَّيْفِ فاقبلوا)** ذلك منهم **(فإن لم يفعلوا فخذوا منهم)** وفي نسخةٍ: «منه» أي من مالهم **(حَقَّ الضَّيْفِ)** ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أُخِذَ منهم قهراً، وحُكي القول به عن الليث، وقال أحمد: بالوجوب على أهل البادية دون القُرى، ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور أنَّ ذلك سُنَّةٌ مؤكدةٌ، وأجابوا عن الحديث بحمله على المضطرين فإنَّ ضيافتهم واجبةٌ تُؤْخَذُ من مال الممتنع بِعِوَضٍ عند الشَّافعي، أو أنَّ هذا كان في أوَّل الإسلام حيثُ كانت المواساة واجبةٌ فلما اتسع الإسلام نُسِخَ بقوله عليه الصلاة والسلام: «جائِزَتُه يومٌ وليلة» والجائزةَ تَفَضُّلٌ وليست بواجبة، أو المراد العُمَّال المبعوثون من جهة الإمام بدليل قوله: «إنَّك تَبْعَثُنَا» فكان على المبعوث إليهم طعامهم ومركبهم وسُكْنَاهُم يأخذونه على العمل الذي يَتَوَلَّوْنَه لأنَّه لا مُقَامَ لهم إلا بإقامة هذه الحُقُوق، واسْتَدَلَّ به البخاري على مسألة الظفر وبها، قال الشافعي: فجزم بالأخذ فيما إذا لم يُمْكِن تحصيلُ الحَقِّ بالقاضي بأن يكون المَدِينُ مُنْكِراً ولا بَيِّنَةَ لصاحبِ الحَقِّ قال: ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس، فإن لم يجد إلا غير الجِنْسِ جاز له الأَخْذُ وإن أمكن تحصيلُ الحَقِّ بالقاضي بأن كان مُقِرّاً مماطلاً أو منكراً وعليه بَيِّنَةٌ، أو كان يرجو إقراره لو حَضَر عند القاضي وعَرَضَ عليه اليمين فهل يَسْتَقِلُّ بالأخذ أم يجبُ الرَّفْعُ إلى القاضي؟ فيه وجهان: للشافعية أَصَحُّهما عند أكثرهم جواز الأخذ، واختلف المالكية والمفتى به عندهم أنه يأخذ قدر حَقِّه إن أَمِنَ فتنةً أو نسبةً إلى رذيلةٍ، وقال أبو حنيفة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جارٌ جاره أن يَغرزَ خشبةً في جداره»، ثم قال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم. عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال:

يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك، وفي سنن أبي داود أنَّه ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ ضافَ قوماً فأصْبَحَ الضَّيْفَ محروماً فإنَّ نَصْرَهُ حقٌّ على كلِّ مسلم حتى يؤخذِ بِقرى لَيلته من زَرْعِه وماله» ورواه ابن ماجه بلفظ: «ليلةُ الضَّيْفِ واجبةٌ فمن أصبح بِفنَائِه فهو دَيْنٌ عليه فإن شاء اقتضى وإن شاء ترك»، فظاهره أنَّه يقتضي ويطالب ويَنْصُرُه المسلمون لِيَصِلَ إلى حَقِّه لا أنه يأخذُ ذلك بيده من غير إذن أحدٍ.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا يَمْنَعْ) بالجزم على أن لا ناهية وبالرفع على إنه خبر بمعنى النهي ولأحمد: «لا يَمْنَعَنَّ» **(جارٌ جارَهُ)** الملاصق له **(أن يَغرزَ خَشَبَةً)** بالتنوين والإفراد وبالإضافة إلى الضَّمير بصيغة الجمع والخاء مفتوحة **(في جداره)** حمله الشافعي في الجديد على النَّدب فليس لصاحب الخَشَبَةِ أنْ يَغرِزَها في جدار جاره إلا برضاه، ولا يُجْبَر مالك الجدار إن امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعاً بين هذا الحديث وحديث خُطْبَةِ الوداع المروي عند الحاكم بإسنادٍ على شرطِ الشيخين في مُعْظَمِه ولفظه: «لا يَحِلُّ لامرىءٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طِيبِ نفسٍ» وفي القديم على الإيجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحائطِ واحتياج المالك فَلَيْسَ له مَنْعُه، فإن أبى أجبره الحاكم وبه قال أحمد وإسحاق وأصحابُ الحديث وابن حبيب من المالكية، ولا فرق في ذلك عندهم بين أنْ يحتاج في وضع الخَشَبِ إلى نَقْبِ الجدار أم لا، لأن رَأسَ الخشب يَسَدُّ المنفتح ويُقَوِّي الجدار **(ثم قال أبو هريرة)** بعد روايته لهذا الحديث حثاً على العمل بظاهره لما رآهم توقفوا فيه: **(ما لي أراكم عنها)** أي عن هذه المقالة **(معرضين؟)** وعند أبي داود: «إذا استأذن أَحَدُكم أخاه أن يَغْرِزَ خَشَبَةً في جداره فلا يمنعه فنكسوا رُؤُوسَهُم فقال أبو هريرة: ما لي أراكم قد أعرضتم؟» **(والله لأَرْمِيَنَّ بها)** أي بهذه المقالة **(بين أكتافكم)** بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية أبي داود: «لأُلْقِيَنَّها» أي لأصْرَخَنَّ بالمقالة فيكم ولأُوجِعَنَّكم بالتقريع بها كما يُضْرَبُ الإنسان بالشيءِ بين كتفيه ليستيقظ من غفلته، ويُحْتَمَل أنَّ الضمير للخشبة والمعنى إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأَجْعَلَنَّ الخشبة على رقابكم كارهين، وقَصَدَ بذلك المبالغة؛ قاله الخطابي، وقال الطيبي: هو كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه أي لا أقول الخشبة تُرْمَى على الجدار بل بين أكتافهم لما وَصَّى رسول الله ﷺ بالبِرِّ والإحسان في حَقِّ الجار وحمل أثقاله.

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك **(الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ)** أنه

إِيَّاكم والجلوس على الطُّرُقات، فقالوا: ما لنا بُدٌّ إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطَّريق حَقَّها»، قالوا: وما حَقُّ الطَّريق؟ قال: «غَضُّ البَصَر وكَفُّ الأذى ورَدُّ السَّلام وأمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قضى النبيُّ ﷺ إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع.

(**قال: إياكم والجلوس**) بالنصب على التحذير (**على الطرقات**) وفي روايةِ ابن حبان: «على الصُّعُدات» بضم الصاد والعين المهملتين جمع صُعُد بضمتين أيضاً جمع صَعِيد كطريق وطُرُق وطُرُقات وزناً ومعنًى، ويجوُو فَتْحُ الصَّاد والعين في الصُّعُدات، وإنما نهى عن الجلوس عليها لأنَّ الجالس عليها لا يَسْلَمُ غالباً من رؤيةِ ما يكره وسماعِ ما لا يحل إلى غير ذلك (**فقالوا: ما لنا بُدٌّ**) أي غنًى عنها (**إنما هي**) أي الطرقات وفي نسخةٍ: «إنما هو» (**مجالسنا نتحدث فيها**) وفي نسخةٍ «فيه» بالتذكير (**قال: فإذا أبيتم إلا المجالس**) من الإباء وتشديد إلا أي أبيتم إلا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس أو المعنى فإن أبيتم إلا الجلوس في تلك المجالس، وفي نسخةٍ: «فإن أتَيْتُم إلى المجالس» من الإتيان (**فأعطوا الطريق حَقَّها**) بهمزة قطع (**قالوا:**) يا رسول الله (**وما حَقُّ الطريق قال**) عليه الصلاة والسلام: (**غَضُّ البَصَر**) عن الحرام (**وكَفُّ الأذى**) عن الناس فلا تحقرنهم ولا تغتابنهم إلى غير ذلك (**ورَدُّ السلام**) على من يُسَلِّم من المارة (**وأمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر**) ونحوهما مما ندب إليه الشارع من المحاسن ونهى عنه من القبائح، وزاد أبو داود: «وإرشادُ السَّبيل وتشميت العاطس»، والطبري من حديث عمر: «وإغاثة الملهوف» وقد تبين من سياق الحديث أنَّ النهي للتنزيه لئلا يَضْعُفَ الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة، وفيه دِلاَلَةٌ على أنَّ الأولى سَدُّ الذرائع لأنَّه عليه الصلاة والسلام نهى عن الجلوس حسماً للمادة فلما قالوا: ما لنا بد فَسَحَ لهم بشرطٍ أن يُعْطُو الطَّريق حَقَّهَا وبَيَّنَ لهم ذلك بذكر المقاصد الأصلية، فرجح أولاً عدمَ الجلوس على الجلوس وإن كان فيه مَصْلَحَةٌ لأنَّ القاعدة تقتضي تقديمَ دَرءِ المَفْسَدَةِ على جَلْبِ المصلحة.

(**عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه**) أنَّه (**قال: قَضَى ﷺ إذا تَشَاجَروا**) بالشين المعجمة والجيم أي تخاصموا (**في الطريق**) وفي بعض النسخ (**الميتاء**) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية ألف ممدودة أي التي لعامَّةِ النَّاس وهي الرَّحبة الواسعة تكون بين الطريق ثم يريد أصحابها البنيان (**بسبعةِ أَذْرُع**) متعلق بقضى أي بأن يترك منها للطريق سبعةُ أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دُخُولاً وَخُرُوجاً ولِتَسَعَ ما لا بُدَّ لهم من طرحه عند الأبواب، ويَلْحَقُ بأهل البنيان من قَعَدَ للبيع في حافَّة الطَّريق فإن كان الطَّريق أَزْيَدَ من سَبْعَةِ أَذْرُعٍ لم يُمْنَع في الزائد وإن كان أَقَلَّ منع لأنَّه يُضَيِّقُ الطريق على

عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: نهى النبيُّ ﷺ عن النُّهبى والمثْلة. عن عبد الله بن عمروٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «من قُتل دون ماله فهو شهيد». عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أُمَّهات المؤمنين مع خادمٍ بِقَصْعَةٍ فيها طعامٍ فضربت بيدها

غيره، وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنَّه ﷺ قال: «إذا اختلفتُم في الطريق الميتاء فاجعلوها سَبْعَةَ أَذْرُع» أي يُجْعَلُ قَدْرَ الطَّريق المشتركة سَبْعَةُ أَذْرُعٍ ثمَّ يبقى بعد ذلك لكلِّ واحدٍ من الشُّركاء في الأرض قدر ما يَنْتَفِعُ به ولا يَضُرُّ غيرَه، قال الزركشي تبعاً للاذرعي: ومذهب الشافعية اعتبار قدر الحاجة، والحديثُ محمولٌ عليه فإنَّ ذلك عُرْفُ المدينة، صَرَّح بذلك الماوردي والرَّوياني.

(عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخطمي **(الأنصاري)** قال الدارقطني: له ولأبيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغيرٌ ولذا نازع بعضهم في سَمَاعِهِ من النبيِّ ﷺ **(رضي الله تعالى عنه)** أنَّه **(قال: نهى النبيُّ ﷺ عن النُّهبَى)** بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة أي انتهاب ما يَحْصَلُ لهم من الغارَات كما هو شأن الجاهلية، فنهاهم النبيُّ ﷺ على ذلك وبايعهم على تركه **(والمُثْلَةِ)** بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الأعضاء كجدعِ الأنف وقطع الأذن.

(عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاص **(رضي الله تعالى عنهما)** أنَّه قال: **(سمعت النبيَّ ﷺ يقول: من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد)** وعند النسائي: «من قُتِلَ دون ماله مظلوماً فله الجنة»، وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيدٌ من قُتِلَ دونَ دَمِهِ فهو شَهِيدٌ ومن قُتِلَ دون دِيْنِهِ فهو شهيدٌ ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيدٌ» ثم قال: هذا حديثٌ صحيح، ودون في ذلك للتعليل أي لأجل الدفع عن ماله الخ.

(عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه أن النبيَّ ﷺ كان عند بعض نسائه) وهي عائشة **(فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين)** هي صفية كما رواه أبو داود والنسائي أو حفصة كما رواه الدارقطني وابن ماجه، أو أمّ سلمة كما رواه الطبراني في الأوسط، وإسنادهُ أَصَحُّ من إسناد الدارقطني، وساقه بسندٍ صحيح وهو أَصَحُّ ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد **(مع خادم)** لم يسم **(بِقَصْعَةٍ فيها طعام)** وفي الأوسط للطبراني: «بِصَحْفَةٍ فيها خبزٌ ولحم من بيتِ أمِّ سلمة» **(فَضَرَبَت)** بعض نسائه وهيَ عائشة وأنَّثه باعتبار المعنى **(بيدها فَكَسَرَت القَصْعَةَ)** زاد أحمد: «نصفين» وعند النَّسائي من حديث أمِّ سلمة: «فجاءت عائشة ومعها فِهرٌ ـ أي حجر ـ فعلقت الصَّحْفَةَ **(فَضَمَّها)** عليه الصلاة والسلام أي القَصْعَة، وفي روايةٍ: «فجمع النبيُّ ﷺ فَلِقَ القَصْعَة» **(وجعل فيها الطعام)** الذي انتثر منها **(وقال)** عليه الصلاة

فكسرت القصعة، فضَمَّها وجعل فيها الطَّعام وقال: كلوا، وحَبَس الرَّسولَ والقصعةَ حتى فرغوا فدفع القَصْعَة الصَّحيحة وحبس المكسورة.

والسلام لأصحابه الذين كانوا معه: **(كلوا وحَبَسَ الرسول)** الذي جاء بالطعام **(والقصعة)** بالنصب عطفاً على الرسول **(حتى فرغوا)** من الأكل وأتى بِقَصْعَةٍ من عند عائشة **(فدفع القصعة الصَّحيحة)** إلى الرسول ليُعْطِيَها للتي كُسِرَت صحفتها**(وحَبَس)** القَصْعَة **(المكسورة)** في بيت التي كسرتها زاد النووي: «وقال إناءٌ كإناء وطعامٌ كطعام»، واستشكل بأنَّه يُحْكَمُ في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء كالدَّراهم وسائر المثليات، والقَصْعَة من المُتَقَوَّمات، والجواب ما حَكاه البيهقي من أنَّ القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيتِ زوجتيه فعاقب الكاسِرَةَ بجعل القَصْعَةِ المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها، ولم يَكُنْ ذلك على سبيلِ الحُكْم على الخصم.

في الشركة

في الطَّعام والنَّهد والعُروض. عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خَفَّتْ

في الشَّركة

بفتح الشين المعجمة مع كسر الراء وسكونها ويجوز كسر الشين وسكون الرَّاء وهي لغة: الاختلاط وشرعاً: ثبوتُ الحَقِّ في شيءٍ لاثنين فأكثر على جِهَةِ الشُّيوع، وقد تَحْدُثُ قهراً كالإرث أو بالاختيار كالشِّراء وهي أنواعٌ أربعة: شَرِكة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساوياً كان أو متفاوتاً مع اتفاق الصَّنْعَةِ أو اختلافها، وشَرِكَةُ الوُجُوه كأن يَشْتَرِكَ وجيهان عند النَّاس ليبتاع كُلٌّ منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما وشركة المفاوضة بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بأموالهما أو بأبدانهما، وعليهما ما يعرض من مَغْرَم، وشركة العِنان بكسر العين من عَنَّ الشيءُ ظهر لأنَّها أَظْهَرُ الأنواع ولأنَّه ظَهَر لِكُلٍّ منهما مالُ الآخر، وكُلُّها باطلةٌ إلا شَرِكَةُ العِنان لخُلُوِّ الثلاثة الأُوَل عن المال المشترك ولِكَثْرَةِ الغَرَرِ فيها وأَرْكانُ شَرِكَة العِنان أربعة: عاقدان وشرطهما أهلية التَّوكيل والتَّوَكُّلُ وصِيْغَةٌ لا بُدَّ فيها من لفظٍ يَدُلُّ على الإذن من كُلٍّ منهما للآخر في التصرف في البيع والشراء ومالٌ معقودٌ عليهِ، وتجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالإجماع وكذا في سائر المثليات كالبُرِّ والحديد لأنَّها إذا اختلطت بِجِنْسِها ارتفع عنها التمييز فَأَشْبَهَت النَّقْدَين وأن يَخْتَلِطا قَبْلَ العقد ليتحقق معنى الشركة **(في الطعام والنَّهد)** بكسر النون وفتحها مع سكون الهاء فيهما وهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عددهم وخلطها عند المرافقة في السفر، وقد يَتَّفِقُ رفقةٌ فَيَصْنَعُونَه في الحَضَر قال في المصباح: وتَنَاهَدَ القَوْمُ مناهَدَةً أَخْرَجَ كُلٌّ منهم نَفَقَةً لِيَشْتَروا بها طعاماً يأكلونه جميعاً اهـ قال في البخاري: ولم يَرَ المسلمون في النَّهْدِ بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً مجازفةً **(والعُرُوض)** بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ويدخل فيه الطعام.

(عن سلمة) أي ابن الأكوع **(رضي الله تعالى عنه)** أنَّه **(قال: خفَّت أزوِدَة)**، وفي نسخةٍ أزواد **(القوم)** أي في غزوةِ هوازن كما عند الطبراني **(وأملقوا)** أي افتقروا **(فأتوا**

أَزْوِدَةُ القوم وأَمْلَقوا، فأَتوا النَّبيَّ ﷺ في نحر إبلهم فأَذِنَ لهم فَلَقِيَهُم عمر رضي الله عنه، فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكُم، فدخل على النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم، فقال رسول الله ﷺ: نادِ في النَّاس يأتون بفضلِ أزوادهم، فبسط لذلكَ نَطَعٌ وجعلوه على النَّطَع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه ثم دعاهم بأوعِيَتِهم، فاحتثى النَّاسُ حتى فَرَغُوا، ثم قال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله». عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قَلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحد بالسَّوِيَّة، فهم

النبيَّ ﷺ يستأذنونه (**في نحرِ إبِلِهم فَأَذِنَ لهم**) في نحرها ثم انصرفوا لينحروها (**فَلَقِيَهُم عمر**) بن الخطاب (**رضي الله تعالى عنه فأخبروه**) بذلك (**فقال: ما بقاؤُكم بعد إبِلِكم**) إذا نحرتموها لأنَّ توالي المشي قد يُفضي إلى الهلاك (**فدخل على النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله ما بَقَاؤُهم بعد إبلِهم؟ فقال رسول الله ﷺ: نادِ في النَّاس يأتون**) أي فهم يأتون، وفي نسخةٍ: «فيأتون» (**بِفَضْلِ أَزْوَادِهم**) أي بما فضل منها فأتوا بها (**فبسط لذلك نِطَعٌ**) بكسر النون وفتحها مع فتح الطاء وسكونها فهي أربع لغات قال في المصباح: النطعُ المتخذ من أديم معروفٍ وفيه أربع لغات وفتح النون وكسرها ومع كُلٍّ واحدٍ فَتْحُ الطَّاء وسكونها والجمع أَنْطَاع ونُطُوع اهـ (**وجعلوه**) أي فضل الأزواد (**على النطع فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك**) بتشديد الراء (**عليه**) أي على ما على النِّطَع أي دعا بالبركة فيه (**ثم دعاهم بأوعيتهم**) جمع وعاء (**فاحتثى الناسُ**) بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة أي أخذوا حَثْيَةً حَثْيَةً وهي الأخذُ بالكَفَّيْنِ (**حتى فَرَغوا ثمَّ قال رسول الله ﷺ: أشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأني رسول الله**) أشار إلى أنَّ ظهور المعجزة مما يؤيد الرِّسالة، وفيه دليلٌ على جوازُ قِسْمَة الطَّعام بين الشُّرَكاءِ مجازَفَةً، وَلعَلَّهُ إذا كان مما يُتَسَامَحُ به كالزاد المذكور.

(**عن أبي موسى**) عبد الله بن قيس الأشعري (**رضي الله تعالى عنه**) أنَّه (**قال: قال رسول الله ﷺ: إن الأشعريين**) بتشديد المثناة التحتية نسبة إلى الأشعر قبيلة من اليمن (**إذا أَرْمَلوا في الغزو**) بفتح الهمزة والميم أي فني زادُهُم، وأَصْلُه من الرَّمْل كأنَّهُم لَصِقُوا بالرَّمل من القلة كما قيل: تَرِبَ الرَّجل إذا افتقر كأنه لَصِقَ بالتراب (**أو قلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة جَمَعُوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحد ثم اقتسموه بينهم**) وفي نسخةٍ: «ثم اقتسموا» بحذف الضمير المنصوب (**في إناءٍ واحدٍ بالسَّوِيَّة فهم مني وأنا منهم**) أي مُتَّصِلُون بي إذا فَعَلوا فعلى في هذه المساواة، وفيه مَنْقَبَةٌ عظيمةٌ للأشعريين، وفي الحديث استحبابُ خَلْطِ الزَّاد سَفَراً وحَضَراً، وليس فيه دليلٌ على جوازِ هِبَةِ المجهول خلافاً لبعضهم لأنَّ الهِبَةَ لا بُدَّ فيها من إيجابٍ وقبولٍ ولم يوجد هنا بل المَوْجُود مواساةُ بَعْضِهم بعضاً والإباحة وذلك لا يُسَمَّى هبة.

مني وأنا منهم». عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع النبيِّ ﷺ بذي الحُلَيفة فأصاب النَّاسَ جوعٌ، فأصابوا إبِلاً وغنماً، قال: وكان النبيُّ ﷺ في أُخْرَيات القوم فَعَجِلوا وذبحوا ونَصبوا القُدُور، فأمر النبيُّ ﷺ بالقدور فأُكْفِئَت، ثُمَّ قَسَم فَعَدَل عشرةً من الغنم ببعيرٍ، فَنَدَّ منها بعيرٌ فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيلٌ يسيرةٌ، فأهوى رجلٌ منهم بسهم فحبسه الله ثم قال: «إنَّ لهذه البهائم أوابدَ

(عن رافع بن خَدِيج) بفتح الخاء المعجمة وآخره جيم **(رضي الله تعالى عنه)** أنَّه **(قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحُلَيْفَةِ)** أي من تِهَامة وليس هو المهل الذي بقرب المدينة خلافاً لبعضهم وذلك سنة ثمانٍ من الهجرة في قِصَّة حنين **(فأصاب النَّاسَ جوعٌ فأصابوا إبِلاً)** بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير **(وغنماً قال)** رافع: **(وكان النبيُّ ﷺ في أُخْرَيَات القوم)** بضمِّ الهمزة وسكون الخاء المعجمة للرِّفق بهم وحَمْلِ المنقطع منهم **(فَعَجِلُوا)** بكسر الجيم من باب تَعِبَ وجَوَّزَ بعضُهُم فتحها **(وذبحوا)** مما أصابوا **(ونصبوا القدور)** بعد أن وضعوا اللحم للطبخ **(فأمر النبيُّ ﷺ بالقُدُور)** أن تكفأ **(فأُكْفِئَت)** بضمِّ الهمزة الأولى أي أميلت ليفرغ ما فيها يقال كفأت الاناء وأكفأته إذا أملته وإنما أكفئت لأنَّهم ذُبِحوا قَبْلَ أن تُقْسَم ولم يكن لهم ذلك، وقال النووي: لأنَّهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمَحَلِّ الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة فإنَّ الأكل منها قبل القِسْمَةِ إنما يُبَاحُ في دار الحرب، والمأمور به من الإراقة إنما هو إتلاف المَرَقِ عقوبةً لهم وأمَّا اللَّحْمُ فلم يُتْلِفُوه بل جُمِعَ ورُدَّ إلى المَغْنَم لأنَّه حَقُّ الغانمين، ولا يُظَنُّ أنَّه ﷺ أمر بإتلافه لأنَّه نهى عن إضاعة المال، نعم في سنن أبي داود أنه ﷺ أَكْفَأَ القُدُور بِقَوْسِهِ ثم جعل يُزِيلُ اللَّحم بالترابِ، ثم قال: «إنَّ النَّهْبَة ليست بِأَحَلَّ من الميتة أو إن الميتة ليست بأَحَلَّ من النَّهْبَة» شكَّ هنا أحُد رواته وقد يُجَابُ بأنَّه لا يلزم من تزبيله إتلافُه لإمكان تداركه بالغَسْلِ لكنَّه بعيدٌ، ويُحْتَمَل أنَّ فِعْلَهُ ﷺ ذلك لأنَّه أبلغ في الزَّجر ولو ردَّها إلى المغنم لم يكن فيه كبير زَجرٍ إذ ما ينوب الوحد منهم من ذلك نَزْرٌ يسير، فكأنَّ إفسادها عليهم مع تَعَلُّقِ قُلُوبهم بها وغَلَبَةِ شهواتهم أبلغ في الزَّجر **(ثمَّ قَسَمَ)** عليه الصلاة والسلام **(فعدل)** بتخفيف الدال **(عشرة)** بإثبات تاء التأنيث في أكثر نُسَخ البخاري، لكن قال ابن مالك: لا يجوز إثباتها فالصَّواب فَعَدَل **عشراً** **(من الغنم ببعير)** أي بِسِوَاها به وهو محمولٌ على أنَّه كان قَدْرَ قِيْمَتِها يومئذٍ فلا يُخَالِفُ هذا قاعدةَ الأُضحية من إقامة بعيرٍ مَقَامَ سَبْعِ شياةٍ لأنَّ ذلك هو الغالبُ في قيمة الشِّياه والإبل المعتدلة **(فَنَدَّ)** بفتح النون وتشديد الدال المهملة أي هرب وشرد **(منها بعيرٌ فطلبوه فأعياهم)** أي أعجزهم **(وكان في القوم خَيلٌ يسيرةٌ)** أي قليلة **(فأهوى)** أي مال وقصد **(رَجلٌ منهم)** إليه **(بسهم)** أي فرماه به **(فحبسه الله)** أي بذلك السهم **(ثم قالَ)** ﷺ: **(إن لهذه البهائم)** أي الإبل أيَ منها **(أوابد)** جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة أي نوافِر وشوارد **(كأوابِدِ الوحش فما أعياكم**

كأوابد الوَحش فما غَلَبَكُم منها فاصنعوا به هكذا»، فقلت: إنا نرجو العَدُوَّ غداً وليست معنا مُدىً أفتذبح بالقَصَب؟ فقال: «ما أنهر الدَّم وذُكِر اسمُ الله عليه فكلوه، ليس السِّنَّ والظُّفرَ، وسأحدثكم عن ذلك، أمَّا السِّنُّ فعظمٌ وأمَّا الظُّفرُ فَمُدَى الحبشة».

منها فاصنعوا به هكذا) أي ارموه باسهم كالصيد، قال رافع بن خديج: **(فقلتُ)** لرسول الله ﷺ: **(إنا نرجو العدو)** أي ملاقاته **(غداً وليست معنا)** وفي نسخة لنا **(مُدىً)** بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مُدَية بتثليث الميم السكين أي ليست معنا مُدَىً نذبح بها وإن استعملنا السيوف في الذَّبح نَكَلُّ ونَعْجَزُ عند لقاء العدو عن المقاتلة **(أفنذبح بالقَصَبِ)** ولمسلم: «فنُذَكِّي باللِّيط» بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب المقشورة **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(ما أَنْهَر الدم)** أي صَبَّه بكثرةٍ بحيث صار يُشْبِهُ جَري الماء في النَّهر وكلمة «ما» موصولة مبتدأ، والخبر «فكُلُوه» أو شرطية والفاء في جواب الشرط، وفي بعض الروايات: «ما أَنْهَزَ» بالزاي قال بعضهم: وهو تحريفٌ والصَّواب: ما أنهر بالرَّاء **(وذُكِرَ اسم الله عليه فكلوه)** تَمَسَّك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فإنه عَلَّقَ الإذن في الأكل بمجموع أمرين، والمُعَلَّقُ على شيئين ينتفي بانتفاء أَحَدِهِمَا، وأجاب أصحابنا الشافعية بأنَّ هذا معارَضٌ بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «أنَّ قوماً قالوا: إن قوماً يأتوننا باللَّحم لا ندري أَذَكَرُوا اسم الله عليه أم لا، فقال: سَمُّوا أنتم وكلوا»، وهو محمولٌ على الاستحبابِ والضَّمير في فكلوه يعود على المُذَكَّي المفهوم من الكلام، لأنَّ إنهار الآلة للدَّم يدلُّ على شيءٍ إنهارَ دَمَهُ ضرورةً، وهو المُذَكَّى، ولا يَصِحُّ عَوْدُه على «ما» لأنَّها عبارة عن آلة التذكية، وهي لا تُؤْكَلُ لكن لا بُدَّ من رابطٍ يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيُقَدَّرُ محذوفٌ ملابس أي فكلوا مَذْبُوحَهُ أو يُقَدَّر ذلك مضافاً إلى «ما» والتقدير مذبوحٌ ما أَنْهَر الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلوه، ولا بُدَّ من تقدير أيضاً في الجملة الثانية من الصِّلة لِيَصِحَّ ارتباطُها بالمَوْصُول والتَّقْدِير وذُكِرَ اسمُ الله على مُذَكَّاه **(ليس السنَّ والظُّفرَ)** ليس هنا للاستثناء بمعنى إلا وما بعدها نُصِبَ على الاستثناء، وقيل: إنها ناسخةٌ واسمها ضمير راجعٌ للبَعْضِ المفهوم مما تَقَدَّم واستِتَاره واجِبٌ فلاَ يليها في اللفظ إلا المنصوب **(وسَأُحَدِّثُكم عن ذلك)** أي سأبين لكم عِلَّتَه وحِكْمَتَهُ لتتفقهوا في الدين **(أما السِّنُّ فَعَظْمٌ)** لا تقطع غالباً وإنما تَجْرَحَ وتُدمي فتزهق النفس من غير تَيَقُّنِ الذَّكاة، وهذا يَدُلُّ على أنَّ النَّهي عن الذَّكاة بالعَظْم كان مُتَقَدِّماً فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق، قال ابن الصلاح: ولم أَجِد بعدَ البَحْثِ أحداً ذكر ذلك بمعنى يُعْقَل، قال: وكَأَنَّه عندهم تَعَبُّدي، وكذا نُقِلَ عن الشَّيخ عز الدين بن عبد السلام أنَّه قال: للشَّرع عِلَلٌ تُعُبِّدَ بها كما أنَّ له أحكاماً تُعُبِّد بها أي وهذا منها، وقال النووي: المعنى لا تَذْبَحُوا بالعِظَامِ لأَنَّها تَنَجَّسُ

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أَعْتَقَ شقيصاً من مملوكه فعليه خَلاَصُه في ماله، فإن لم يكن له مالٌ قُوِّم المملوك قيمةَ عدلٍ ثمَّ اسْتُسْعِيَ غير مشقوقٍ عليه».

عن النُّعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: مَثَلُ القائمِ على

بالدم وقد نُهِيتُم عن تنجيس العِظام في الاستنجاء لكونِها زاد إخوانكم من الجن اهـ قال في جمع العِدَّة، وهو ظاهر **(وأما الظُّفرُ فمُدى الحبشة)** ولا يجوز التَّشبُّه بهم ولا بشعارهم لأنَّهم كُفَّارٌ وهم يُدْمُون المذابح بأظفارهم حتى تَذْهَب النفس خنقاً وتعذيباً ويُحِلُّونها مَحَلَّ الذكاة، فلذلك ضُرِبَ المثل بهم والألف واللام في الظُّفر للجِنْسِ فلذلك وَصَفَها بالجَمْع ونَظِيْرُه قوله: أهلك النَّاس الدِّرْهَم البِيْضَ والدِّينار الصُّفر، قال النووي: ويدخل فيه ظُفُرُ الآدمي وغيره مُتَّصِلاً ومُنْفَصِلاً طَاهراً أو نجساً وكذا السِّنُّ وجَوَّزَهُ أبو حنيفة صاحباه بالمنفصلين.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ) أنه **(قال: من أعتق شَقِيصاً)** بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصادٌ مهملة أي نصيباً وزناً ومعنًى **(من مملوكه فعليه خلاصه في ماله)** أي فعليه أداء قيمة الباقي من ماله ليستخلص من الرِّقِّ **(فإن لم يكن له)** أي للذي أعتق **(مال قُوِّم المملوك)** كله **(قيمة عَدْلٍ)** نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين أي قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص **(ثم استُسْعي)** بضم التاء مبنياً للمفعول أي أُلزِمَ العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك لِيَفُكَّ بقيةَ رقبته من الرِّقِّ **(غير مشقوق)** أي مشدَّد **(عليه)** في الاكتساب إذا عجز، و «غير» نصب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد و «عليه» في محل رفع نائب من الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السِّعاية، فقيل: هي مدرجةٌ في الحديث من قول قتادة الراوي عن أبي هريرة وليست من كلامه ﷺ، وبذلك صَرَّح النَّسائي وغيره، والقول بالسِّعاية مذهب أبي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور، وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني من حديث جابر واحْتَجَّ من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم: «أنَّ رجلاً أَعْتَقَ ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مالٌ غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فجزَّأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعةً»، ووجه الدِّلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لنجز من كل واحدٍ منهم عِتْقُ ثُلُثِهِ وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت، وروى النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق عبداً وله وفاءٌ فهو حُرٌّ ويضمن نصيب شركائه بقيمته» لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء، ورواه البيهقي أيضاً من وجه آخر.

(عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما عن النبيِّ ﷺ) أنَّه **(قال: مثلُ القائم**

حدودِ الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينةٍ فأصاب بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفلها، فكان الذين في أَسفلها إذا استسقوا من الماء مَرُّوا على مَنْ فَوْقَهم فقالوا: لو أَنَّا خرقنا في نصيبنا خَرْقاً ولم نُؤذِ مَنْ فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هَلَكُوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نَجَوْا ونَجَوْا جميعاً». عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه وكان قد أدرك النبيَّ ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حُمَيدٍ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايِعْهُ فقال: هو صغيرٌ فَمَسَح رأسه ودعا له، وكان يخرج إلى السوق فيشتري الطَّعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم

على حدود الله) أي المراقب لها بأن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر **(والواقع فيها)** أي في الحدود التارك للأمر بالمعروف والمرتكب للمنكر **(كمثل قوم استهموا)** أي اقترعوا **(على سفينة)** مُشْتَرَكَةٍ بينهم بالإجارة أو المِلكِ وتنازعوا في المَقام بها عُلُواً أو سفلاً **(فأصاب بعضُهم)** بالقرعة **(أعلاها وبعضُهم أسفلها فكان الذي)** أي الفريق الذي، وفي نسخةٍ: «الذين» **(في أسفلها إذا استسقوا من الماء مروا على مَنْ فَوْقَهَم)** وفي روايةٍ فكان الذين في أسفلها يَمُرُّون بالماء على الذين في أعلاها فتأَذَّوا به **(فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خَرْقاً ولم نؤذِ)** بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة أي لم نضر **(من فوقنا)** وفي روايةٍ: «فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: ما لك؟ قال تأذَّيتُم بي ولا بُدَّ لي من الماء» **(فإن يتركوهم وما أرادوا)** من الخرق في نصيبهم **(هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)** أهل العُلُوِّ والسُّفْلِ لأنَّه من لازم خَرْقِ السفينة، وهكذا إقامة الحدود تحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكتُ بالرِّضى بها، وفيه وجوب الصبر على أذى الجار إذا خَشِي وقوعَ ما هو أَشَدُّ ضرراً وأنَّه ليس لصاحب السُّفل أن يُحْدِثَ على صاحب العلو ما يَضُرَّ به، وأنه إن أحدث عليه ضرراً لزمه إصلاحه، وأنَّ لصاحب العُلُوِّ مَنْعُهُ من الضَّرَرِ، وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقُرْعَةِ قال ابن بطال: والعلماء متفقون على القول بالقُرْعَةِ إلا الكوفيين فإنَّهم قالوا: لا معنى لها لأنَّها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها.

(عن عبد الله بن هشام رضي الله تعالى عنهما وكان قد أدرك النبي) قبل موته بستِّ سنين فيما ذكره ابن منده **(وذهبت به أمه زينب بنتُ حميد)** الصحابية **(إلى رسول الله ﷺ)** في الفتح **(فقالت: يا رسول الله بايعه)** أي عاقده على الإسلام **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(هو صغيرٌ فمسح رأسه ودعا له)** أي بالبركة **(وكان)** عبد الله بن هشام **(يخرُجُ إلى السوق فيشتري الطَّعَام فيلقاه ابن عمر)** عبد الله **(وابن الزبير)** عبد الله **(فيقولان له)** أي لعبد الله بن هشام: **(أشركنا)** بوصل الهمزة وفتح الراء وكسرها أو بقطعها مفتوحة وكسر الراء أي اجعلنا لك شريكين في الطعام الذي اشتريته **(فإن النبيَّ ﷺ قد دعا لك بالبركة**

فيقولان له: أَشْرِكنا فإنَّ النبيَّ ﷺ قد دعا لك بالبركة، فَيُشْرِكُهُم فربَّما أصاب الرَّاحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل.

فَيَشْرَكُهُم) بفتح الياء والراء في ذلك (**فربَّما أصاب**) أي من الربح (**الراحلة كما هي**) أي بتمامها (**فيبعث بها إلى المنزل**) يُحْتَمَل أن يراد بها المحمول من الطعام وأن يراد بها الحامل والأول أولى لأن سياق الكلام وارد في الطعام ويحتمل أن يراد المجموع، والمعنى ربما يَجِدُ دابَّةً تباع بما على ظهرها فيشتريهما من الرِّبح ببركة النبيِّ ﷺ، وفيه دليلٌ على جواز الشركة في الطعام، والجمهور على صِحَّة الشركة في كلِّ ما يُتَمَلَّكُ والأصحُ عند الشافعية اختصاصها بالمثلي لكن من أراد الشَّرِكَة مع غيره في العُرُوض المُتَقَوَّمَةِ باع أحدهما نصفَ عَرْضِه بنصف عَرْضِ صاحبه وتقابضا، أو باع كلٌّ منهما بعض عَرْضِهِ لصاحبه بثمنٍ في الذمة وتقابضاه كما صَرَّح به في الروضة وأذن كلٌّ منهما للآخر في التصرف سواء تجانس العَرْضَان أم اختلفا، وإنما اعتُبِر التقابض ليستقر الملك، وعند المالكية تُكْرَهُ الشَّرِكَةُ في الطَّعام، والرَّاجِحُ عندهم الجواز.

كتاب الرَّهن

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظَّهر يُرْكَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يُشْرَب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

كتاب الرهن

وفي بعض النسخ تقديم البسملة، والرَّهنُ لغةً الثبوت ومنه الحالة الرَّاهنة أي الثابتة، وقال الإمام: الاحتباس ومنه كلُّ نفسٍ بما كسبت رهينة، وشرعاً جعلُ عينٍ متمولة وثيقةً بدينٍ يُسْتَوفى منها عند تَعَذُّرِ وفائه، ويُطلقُ أيضاً على العين المرهونة تسميةً للمفعول باسم المصدر، والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿فرهانٌ مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣] قال القاضي: معناه فارهنوا واقبضوا لأنَّه مصدرٌ جُعِلَ جزاءً للشَّرْطِ بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾ [النساء: ٩٢] ﴿فضرب الرقاب﴾ [محمد: ٤]، والتقييد بالسفر خرج مَخْرَجَ الغالب فلا مفهوم له لِدِلالة حديث أنَّه ﷺ رَهَنَ درعه على مشروعيته في الحضر، وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بأنَّ الرهن شُرِعَ على الدين لقوله تعالى: ﴿فإن أَمِنَ بعضكم بعضاً﴾ [البقرة: ٢٨٣] فإنه يشير إلى أنَّ المراد بالرهن الاستيثاق وإنما قَيَّدَهُ بالسَّفر لأنَّه مَظِنَّةُ فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب، وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقال: لا يُشْرَعُ إلا في السفر حيثُ لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) أنَّه **(قال: قال رسول الله ﷺ: الظَّهر)** وفي نسخة الرَّهنُ أي الظهر المرهون **(يُركَب)** بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول **(بنفقته)** أي يركب وينفق عليه **(إذا كان مرهوناً ولبن الدَّرِّ)** بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع، فليس فيه إضافة الشيء إلى نفسه **(يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً)** أي يركبه الرَّاهنُ ويشرب اللبن لأنَّه مالكُ رَقَبَتِها، فمن رَهَنَ ذات دَرٍّ وظهرٍ لم يُمْنَع من دَرِّها وظهرها فهي محلوبةٌ ومركوبةٌ له كما كانت قبل الرَّهن، لأنَّ له الانتفاع الذي لا يُنْقِصُ المرهون كرُكُوبٍ وسُكنى واستخدامٍ، هكذا قال الشافعية، وقال الحنفية

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قضى أنَّ اليمين على المدَّعى عليه.

ومالك وأحمد في رواية عنه: ليس للرَّاهن ذلك لأنَّه يُنَافي حكم الرهن وهو الحَبْسُ الدَّائم، وقالوا: معنى الحديث أنَّ للمرتَهِنِ الانتفاع بالرَّهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك فجُعِل ذلك له وجُعِلت النفقة عليه بدلاً مما يُتَعَوَّضُ منه، قال الطحاوي: وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الرِّبا فيه مباحاً فلمَّا حَرُم الربا حَرُمت أشكاله فارتفع بنسخ الرِّبا أنَّ النفقة تجب على المرتهن بالمنافع التي تجب له وباللبن الذي يَحْتَلِبُهُ ويشرَبُه انتهى. وأجمع الجمهور على أنَّ المرتهن لا يَنْتَفِعُ من الرَّهن بشيءٍ «قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفُقَهاء يَرُدُّه أصولٌ مُجْمَعٌ عليها وآثارٌ ثابتةٌ لا يُخْتَلَفُ في صِحَّتِها وَيدُلُّ على نَسْخِهِ حديثُ ابن عمر: «لا تُحْلَبُ ماشيةُ امرىءٍ بغير إذنه» انتهى. وتُعُقِّبَ بأنَّ النَّسْخَ لا يَثْبُتُ بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر فالأولى حمله على ما قاله الشافعية **(وعلى الذي يَرْكَبُ)** الظهر **(ويَشْرَبُ)** لبن الدارَّة **(النَّفَقَةُ)** أي يجب عليه النفقة عليهما وكذا مَؤُونة المرهون غيرهما التي يبقى بها كَنَفَقَةِ العبد وسقي الأشجار والكروم وتجفيف الثمار وأُجرَةِ الاصطبل والبيت الذي يُحْفَظُ فيه المتاع المرهون إذا لم يَتَبَرَّع بذلك المرتهن ويُجْبَرُ الرَّاهِنُ على ذلك على الأصحِّ من وجهين حفظاً للوثيقة، وأما المُؤَنُ التي تتعلق بالمداواة كالفَصْدِ والحجامة والمعالجة بالأدوية والمراهم فلا تجب عليه.

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبيَّ ﷺ قضى أنَّ) أي حكم بأن **(اليمين على المدعى عليه)** لأَنَّ قوله يوافق الظاهر إذ الأصلِ فراغُ ذمته فاكتُفي منه بالحُجَّة الضعيفة وهي اليمين، بخلاف المُدَّعي فإن قوله يخالفُ الظَّاهر فَكُلِّفَ الحُجَّةَ القويَّةَ وهي البَيِّنَة، نعم قد يكون اليمين في جانب المدَّعي في مواضعَ تُسْتَثْنى لدليلٍ كأيمانِ القسامة ودعوى القيمة في المتلفات، وإذا اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن كأن قال: رهنتني كذا فأنكر أو في قَدْرِهِ كأن قال: رَهَنْتَني الأرض بأشجارها فقال: بل وَحْدَها، أو عينه كهذا العبد فقال: بل الثوب أو قَدْرِهَا المرهون به كبِعَشَرَة فقال: بل بعشرين، فمذهب الشافعية في ذلك تصديق الرَّاهن بيمينه حيث لا بَيِّنَةَ لأنَّ الأصل عدمُ ما يَدَّعيه المرتهن هذا إن كان رَهنُ تَبَرُّع، فإن اختلفا في رهنٍ مشروطٍ في بيع بأن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في شيءٍ مما سبق تحالفاً كسائر صُوَرِ البيع إذا اختلف فيها، نعم إن اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في أصْلِهِ فلا تَحالُفَ لأنَّهما لم يَخْتَلِفَا في كيفية البيع بل بِصِدْقِ الرَّاهن، وللمرتهن الفسخ إن لم يرهن والله أعلم.

كتاب العتق

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجلٍ أعتق امرءاً مسلماً استنقذ اللَّهُ تعالى بكلِّ عضوٍ منه عضواً منه من النار».

عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: سألت النبيَّ ﷺ أيُّ العمل أفضل؟ قال: «إيمانٌ بالله وجهادٌ في سبيله»، قلت: فأي الرِّقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً

كتاب العتق

وفي نسخةٍ تقديم البسملة **(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه)** أنَّه **(قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رَجُلٍ)** بالجر وما زائدة أو الرفع على البدلية، وكلمة «أي» للشرط دخلت عليها ما، وفي روايةٍ: «أيُّما مسلم» **(أعتق امرءاً مسلماً اسْتَنْقَذَ)** أي خلص **(الله تعالى بكلِّ عضوٍ منه)** أي من العتيق **(عضواً منه)** أي من المعتق **(من النار)** وفي روايةٍ: «حتى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ» وخَصَّ الفرج بالذكر لأنَّه محلُّ أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل، قال الخطابي: ويُسْتَحَبُّ عند بعض العلماء أن لا يكون العَبْدُ المعْتَقُ ناقِصَ العُضْوِ بالعَوَرِ أو الشَّلَلِ ونحوِهما بل يكون سليماً ليكون معتقه قد نال الموعود في عِتْقِ أعضائه كلها من النار بإعتاقه إيَّاه من الرِّقِّ في الدنيا، قال: وربما كان نقصان الأعضاء زيادةٌ في الثَّمن كالخِصِيِّ إذا صَلُح لما لا يَصْلُحُ له غيره من حِفْظِ الحريم وغيره اهـ ففيه إشارةٌ إلى أنَّه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شَكَّ أنَّ في عتق الخِصِيِّ فضيلةٌ لكنَّ الكامل أولى.

(عن أبي ذَرٍّ) جندب بن جنادة الغفاري **(رضي الله تعالى عنه)** أنَّه **(قال: سألتُ النبيَّ ﷺ أيُّ العمل أفضل؟ قال: إيمانٌ بالله وجهادٌ في سبيله)** قَرَنَهُمَا لأنَّ الجهاد إذ ذاك كان أفضل الأعمال **(قلت: فأي الرِّقاب أفضل؟)** أي للعتق **(قال: أغلاها)** بالغين المعجمة وفي نسخةٍ: «أعلاها» بالعين المهملة **(ثمناً)** ومعناهما متقارب، وعند مسلم: «أكثرها ثمناً» وهو يبين المراد مما قبله قال النووي: محله والله أعلم فيمن أراد أن يَعْتِقَ رَقَبَةً واحدةً أمَّا لو كان مع شَخْصٍ ألفُ دِرْهَم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقبةً يُعْتِقُها فوجد رقبةً نفيسةً ورقبتين مفضولتين فالثِّنْتَيْنِ أفضل، قال: وهذا بخلاف الأضحية فإنَّ الواحدة السَّمِينةَ أَفْضَلُ لأنَّ المطلوب هنا فَكُّ الرَّقَبَةِ وهناك طِيْبُ اللحم انتهى. قال في فتح الباري: والذي

وأَنْفَسُها عند أهلها»، قلت: فإنْ لم أفعل؟ قال: «تُعين صانعاً أو تصنع لأخرق»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من الشرِّ فإنها صدقةٌ تَصَدَّقُ بها على نفسك» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شِرْكاً له في عبد فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قُوِّمَ العبدُ عليه قيمةَ عدلٍ، فأعطى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهم وَعَتَقَ عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عَتَق». عن أبي هريرة

يَظْهَرُ أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فَرُبَّ شخص واحد إذ عُتق انْتَفَع بالعتق وانْتُفِع به أضعافَ ما يحصلُ من النفع بعتقِ أكثرِ عددٍ منه، وربَّ محتاجٍ إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيبِ اللَّحم، والضابط أنَّ أيَّهما كان أكثرُ نَفْعاً كان أفضلَ سواءً قَلَّ أو كَثُرَ **(وأَنْفَسُها عند أهلها)** بفتح الفاء أي أكثرها رغبةً عند أهلها لمحبَّتِهم فيها، لأنَّ عِتقَ مِثلِ ذلك لا يَقَعُ إلا خالصاً **(قلتُ: إن لم أفعل؟)** أي إن لم أَقْدِر على العِتْقِ وللدَّارقطني: «فإن لم أستطع» **(قال: تُعين صانعاً)** بالصَّاد المهملة والنون من الصنعة أي تُعِينُه على صَنْعَتِه بنفسك أو مالك، وفي روايةٍ: «ضائعاً» بالضاد المعجمة والهمزة تكتب ياء أي تعين ذا ضَيَاع من فقرٍ أو عيالٍ أو حالٍ قصرٍ عن القيام بها، والأَولى هي المناسبة لمقابلته بالأخرق في قوله: **(أو تصنعُ لأخْرَقٍ)** بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة وآخره قاف وهو من لا يحسن صَنْعَة ولا يهتدي إليها **(قلت: فإن لم أفعل؟ قال: يَدَعُ النَّاس من الشَّرِّ)** أي تَكُفُّ عنهم شَرَّكَ **(فإنها صدقةٌ تَصَدَّقُ بها على نفسك)** بحذف إحدى التاءين، والأصل تَتَصَدَّقُ والضمير في قوله: «فإنها» للمصدر الذي دَلَّ عليها الفعل، وأَنَّثَه لتأنيث الخبر.

(عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: من أعتق شِركاً) بكسر الشين أي نصيباً **(له في عبدٍ)** سواءٌ كان قليلاً أو كثيراً، والشِّركُ في الأصل مصدرٌ أُطْلِقَ على متعلقه وهو المشترك ولا بُدَّ من إضمارٍ أي جزءٍ مُشْتَرَكٍ لأنَّ المشترك في الحقيقة الجملة **(فكان له)** أي للذي أعتق **(مالٌ يَبْلُغُ)** وفي نسخة ما يبلغ أي شيءٌ يبلغ **(ثمن العبد)**.أي قيمة بقيته **(قُوِّم العبد)** بضم القاف مبنياً للمفعول **(عليه)** وفيه نسخةٍ إسقاط ذلك **(قيمة عدل)** بأن لا يزاد في قيمته ولا ينقص **(فأعطى شركاءه حُصَصَهم)** أي قيمة حُصَصِهِم، وروي: «فأعطي شركاؤه» بضم الهمزة مبنياً للمفعول وشركاؤه بالرفع نائب عن الفاعل **(وعَتَقَ عليه)** بفتح العين والتاء **(العبدَ)** كُلَّهُ بعضه بالإعتاق وبعضه بالسِّراية، فلو كان له مالٌ لا يفي بحصصهم سرى إلى القدر الذي هو مُوسِرٌ به تنفيذاً للعتق ما أمكن، وخرج بقوله: «أعتق» ما إذا عَتَقَ قهراً بأن وَرِثَ بعضَ من يُعْتَق عليه بالقرابة فإنه يُعْتَقُ ذلك القدر خاصة ولا سِرَاية، وبهذا صَرَّح الفقهاء من أصحابنا الشافعية وغيرهم، وعن أحمد روايةٌ بخلافه، وخرج أيضاً ما إذا أَوْصَى بإعتاق نَصِيبه من عبدٍ فإنَّه يُعْتَقَ ذلك القدر ولا سراية، ولا تتوقف السِّراية فيما إذا أَعْتَقَ البعض على أداءِ القيمة عند الشافعية

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وَسْوَسَت به صدورها ما لم تعمل أو تَكَلَّم».

وبعض المالكية، ومشهور مذهبهم أنَّه لا يُعْتَقُ إلا بدفع القيمة، ولا فَرْقَ بين أن يكون السَّيِّدُ والعبد مُسْلِمَينِ أو كافرين، أو الأول مسلماً والثاني كافراً أو بالعكس، ولا خيار في ذلك لواحدٍ منهما، هذا مذهب الشافعية، وعند الحنابلة وجهان فيما لو أَعْتَقَ الكافر شِركاً له من عبدٍ مسلم هل يَسْرِي عليه أولاً؟ وقال المالكية: إن كان المالكان والعبد كُفَّاراً فلا سراية، وإن كانَ المُعْتِقُ كافراً دون شريكه أو كانا كافرين والعَبْدُ مسلماً ففيه خلافٌ، وإن كان المُعْتِقُ مسلماً سَرى عليه بكلِّ حالٍ **(وإلا)** أي بأن لم يكن موسراً **(فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ)** أي حُصَّتَهُ فقط.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تجاوز لي)** أي لأجلي **(عن أمتي ما وسوست به صُدُورُها)** جملة في محل نصب على المفعولية و «ما» موصولة و «وسوست» صلته و «به» عائد و «صدورها» إما بالرفع فاعل وسوست أو بالنصب على أنَّ وسوست بمعنى حَدَّثت، وفي روايةٍ: «ما حَدَّثت به أَنْفُسَهَا» أي وهو ما يَخْطُر بالبال والوسوسة الصَّوْتُ الخَفيُّ، ومنه وسواس الحُلِيِّ لأصواتها، وقيل: ما يَظْهَرُ في القلب من الخواطر إن كانت تدعو إلى الرذائل والمعاصي تُسَمَّى وَسْوَسَةً فإن كانت تَدْعُو إلى الخِصَال المَرْضِيَةِ والطاعات تُسَمَّى إلهاماً ولا تكون الوَسْوَسَةُ إلا مع التَّرَدُّدِ والتَّزَلْزُلِ من غير أنْ يَطْمَئِنَّ إليه أو يَسْتَقِرَّ عِنْدَهُ **(ما لم تَعْمَل)** أي في العمليات بالجوارح **(أو تَكَلَّمَ)** في القوليَّاتِ باللسان على وِفقِ ذلك، وأصل تَكَلَّم تتكلم بمثناتين حذفت إحداهما تخفيفاً، وكما أنَّ الوَسْوَسَةَ لا تُعْتَبَرُ عند عَدَمِ التوطن كذلك الخطأ والنسيان لا اعتبار لهما عند الشافعية في العتق والطلاق ونحوهما من الأشياء التي يُرِيدُ الشَّخْصُ أن يتلفظ بشيءٍ منها فَيَسْبِقُ لِسَانُه إلى غيره، فإذا قال لزوجته في محاوَرَةٍ طَلَّقْتُكِ ثمَّ قال: سَبَقَ لساني وإنما أردتُ طَلَبْتُكِ لم يقع عليه طلاقٌ لكن لا يُقْبَلُ ذلك منه ظاهراً إلا إذا وُجِدَت قرينةٌ تَدُلُّ عليه، هذا إذا كان الزَّوج مُتَّهَماً كما قاله الماوردي، فإنْ ظَنَّتْ صِدْقُه بأمارةٍ فلها أن تَقْبَلَ قوله ولا تُخَاصِمْهُ قال الروياني: وهذا هو الاختيار، نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهراً وباطناً ولا يدينُ فيهما، وقال ابن العربي من المالكية: المراد بقوله: «ما لم تَكَلَّم» الكلام النفسي لأنَّ الكلام حقيقة فيه فَيَقَعُ الطلاق والعتق بالنية وإن لم يَتَلَفَّظْ كما قاله مالك رحمه الله تعالى، قال في المصابيح: وقد أشكل هذا على كثير من أصحابه لأنَّ النية عِبَارَةٌ عن القَصْدِ في الحال أو العزم في الاستقبال، فكما لا يكون قاصدُ الصلاة مُصَلِّياً إذا لم يُصَلِّ وكذا قاصدُ الزكاة والنِّكاح وغيرهما، فكذا لا يكون قاصدُ الطَّلاق والذي يَرْفَعُ الإشكال أنَّ النية التي أُرِيدَت هنا هو الكلام النفسي الذي يُعَبَّر عنه بقول القائل: أنتِ طالقٌ فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنية، وإنما لم يُعَدُّ

وعنه رضي الله عنه أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضَلَّ كُلُّ واحدٍ منهما من صاحبه، فأقبل بعد ذاك وأبو هريرة جالسٌ مع النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: يا أبا هُرَيرة هذا غُلامُك قد أتاك، فقال: أَمَا إني أُشهِدُك أَنَّه حُرٌّ، قال: فهو حين يقول:

يا ليلةً من طولها وعَنَائِها ... على أنَّها من دارةِ الكُفْر نَجَتْ

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنَّه أعتق في الجاهلية مائةَ رقبةٍ وحمل على

المتكلم في نفسه بالصَّلاة ونحوها مصلياً مثلاً لأنَّ الشرع تَعَبَّدَنا في تلك المواضع الخَاصَّة بالنُّطْقِ اللفظي، ونَقَضَ ذلك الخطابي بالظِّهار فإنَّهم أجمعوا على أنَّه لو عزم على الظِّهار ولم يلزمه حتى يَتَلَفَّظَ به، قال: وهو في معنى الطَّلاق، وكذا لو حَدَّث نفسه بالقَذْفِ لم يكن قاذفاً ولو حَدَّث نَفْسَهُ في الصَّلاة لم يكن عليه إعادَةٌ، وقد حَرَّم الله تعالى الكلام في الصَّلاة فلو كان في حديث النَّفس في معنى الكلام لَبَطَلَت الصَّلاة، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: إني لأُجَهِّزُ جيشي وأنا في الصلاة اهـ.

(وعنه رضي الله تعالى عنه أنَّه لما أقبل) حال كونه **(يريدُ الإسلام)** وكان مَقْدَمُه عام خبير وكانت في المحرم سنة سبع، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر **(ومعه غلامه)** قال ابن حجر: لم أقف على اسمه **(ضَلَّ)** أي تاه **(كلُّ واحد منهما عن صاحبه)** فذهب إلى ناحية **(فأقبل)** أي الغلام **(بعد ذلك)** وفي نسخةٍ بغد ذاك **(وأبو هريرة جالسٌ مع النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك)** يحتمل أن يكون وَصَفَهُ أبو هريرة له عليه الصلاة والسلام فعرفه أو رآه مقبلاً إليه أو أخبره الملك **(فقال)** أي أبو هريرة: **(أما)** بفتح الهمزة وتخفيف الميم أي حَقاً **(إني أُشْهِدُكَ أنَّه)** أي الغلام **(حر)** وهذا من صرائح العتق فلا يحتاج إلى نِيَّةٍ، وفي الرواية الأخرى: «إني أشهدك أنَّه لله» وهو من كناياته كقوله: لا مِلْكَ لي عليكَ لا سبيل لي عليكَ، ولا أثر للخطأ بالتذكير والتأنيث كقوله: للعبد أنتِ حُرَّةٌ وللأمة أنتَ حُرٌّ **(قال)** الراوي عن أبي هريرة: **(فهو)** أي الوقت الذي وَصَلَ فيه إلى المدينة **(حين يقول)** أي وقت قوله: **(يا ليلةً من طولها وعَنَائها)** بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدوداً أي تعبها ومشقتها **(على أنها)** أي لكنها **(من دارةِ الكفر)** أي الحرب **(نَجَتْ)** وهذا من البحر الطويل، وفيه الخَرْمُ بالمعجمة والرَّاء الساكنة وهو أن يُحْذَفُ من أول الجُزءِ حَرْفٌ لأنَّ أَصْلَهُ: فيا ليلةً، وهذا الشِّعر لأبي هريرة أو لغلامه أو لأبي مِرْثَد الغنوي تَمَثَّلَ به أبو هريرة، وفيه التألم من النَّصَبِ والسَّفرِ.

(عن حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي، وحَكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي ابن أخي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصَحِبَ وله أربعٌ وسبعون سنة **(رضي الله تعالى عنه أنَّه أَعْتَقَ في**

مائةِ بعيرٍ، فلما أَسْلَم حمل على مائة بعيرٍ وأعتق مائةِ رقبةٍ قال: فسألتُ رسولَ الله ﷺ وذكر الحديث وقد تقدم في الزَّكاة. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ أغار على بني المُصْطَلِق وهم غارُّون وأنعامهم تُسْقَى على الماء فَقَتَل مقاتِلَتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذٍ جويرية رضي الله عنها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما زلت أُحِبُّ بني تميم منذ ثلاثٍ،

الجاهلية) وهو مشركٌ **(مائةَ رقبةٍ وحَمَل على مائةِ بعير فلَمَّا أَسْلَمَ حَمَل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة)** لما روي أنَّه حَجَّ في الإسلام ومعه مائةُ بدنة قد جَلَّلها بالحِبَرَة وَوَقَفَ بمائة عبد وفي أعناقها أطواق الفِضَّة فنحر وأعتق الجميع **(قال)** حكيم: **(فسألتُ رسول الله ﷺ وذكر الحديث وقد تقدم)** وهو: «فقلتُ يا رسول الله أرأيتَ أشياءَ كنتُ أصنعها في الجاهلية كنتُ أَتَحَنَّثُ بها ـ يعني أتقَرَّبُ ـ فقال رسول الله ﷺ: أسلمتَ على ما سلف لك من خير» يعني أنَّكَ بفعل ذلك اكتسبتَ طباعاً جميلةً فانتفعت بتلك الطِّباع في الإسلام، وكانت تلك العادةُ قد مَهَّدَت لك معونَةً على فعل الخير أو أنَّك ببركة فعل الخير هُدِيتَ إلى الإسلام أو أنك إذا أسلمتَ تنتفع بالخير الذي فعلته، وليس المراد بذلك صِحَّة التقرب في حال الكفر.

(عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ أغار على بني المُصْطَلِق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف بطنٌ من خزاعة وأبوهم المُصْطَلِقُ بن سعدِ بن عمرو بن ربيعة بن حَارِثَةَ بن عمرو بن عامر **(وهم غَارُّون)** بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غارٍّ بالتشديد أي غافلون أي أخذهم على غِرَّة **(وأنعامهم تُسقَى)** بضم الفوقية وفتح القاف **(على الماء فَقَتَلَ مقاتِلَتَهم)** أي الطائفة الباغين **(وسبى ذراريَّهم)** بتشديد الياء وقد تُخَفَّف، وفي هذا جواز الإغارة على الكُفَّار الذين بلغتهم الدَّعوة من غير إنذارٍ بالإغارة، لكنَّ الصَّحيح استحبابُ الإنذار، وبه قال الشافعيُّ والليث وابن المنذر والجمهور، وقال مالك: يجبُ الإنذار مطلقاً، وفيه جوازُ استرقاق العَرَبِ لأنَّ بني المُصْطَلِقِ عَرَبٌ من خزاعة من أشرفهم، وهذا قول الشافعي في الجديد، وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبي حنيفة، وقال جماعةٌ من العلماء: لا يُسْتَرَقُّونَ لشرفهم وهو قول الشافعيِّ في القديم **(وأصاب)** عليه الصلاة والسلام **(يومئذٍ جُوَيْرِيَةَ)** بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون الأولى بنت الحارث بن أبي ضِرار بكسر المعجمة وتخفيف الرَّاء ابن الحارث بن مالك بن المُصْطَلِق وكان أبوها سَيِّدُ قومه **(رضي الله تعالى عنها)** وقيل: وقعت في سَهْم ثابتِ بن قيس وكاتبت نفسها فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتَزَوَّجها فأَرْسَلَ النَّاسُ ما في أيديهم من السَّبايا المُصْطَلِقِيَّة ببركة مُصَاهَرَةِ النبيِّ ﷺ، فلا نُعْلَمُ امرأةً أكثر بركة منها على قومها.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) أنَّه **(قال: ما زلت أُحِبُّ بني تميم)** هو ابن

سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم، سمعته يقول: «هم أَشَدُّ أمَّتي على الدَّجَّال»، قال وجاءت صَدَقَاتُهم فقال رسول الله ﷺ: «هذه صَدَقَات قومِنا»، وكانتِ سبيةٌ منهم عند عائشةَ فقال: «أعتقيها فإنها من وَلَدِ إسماعيلِ». وعنه رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يقل أحدكم أَطْعِم رَبَّك، وضِّىء رَبَّك، اسقِ رَبَّك وليقل:

مُرَّة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر (**مذ**) وفي نسخةٍ «منذ» بالنون (**ثلاث**) أي ثلاث ليالٍ (**سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول: فيهم**) أي في بني تميم (**سمعته يقول: هم أَشَدُّ أمتي على الدَّجَّال، قال: وجاءت صَدَقَاتُهم فقال رسول الله ﷺ: هذه صَدَقَاتُ قومنا**) لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام في إلياس بن مضر (**وكانت سَبِيَّةُ منهم عند عائشة**) بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية أي نَسَمَةٌ لأنه كان ذكراً ولم يعرف اسمه، وقيل اسمه رُدَيْحاً بمهملات مُصَغَّراً وقيل: زُخَيًّا بالزاي والخاء المعجمتين مصغراً أيضاً (**فقال**) عليه الصلاة والسلام لعائشة: (**اعتقيها**) أي النسمة (**فإنَّها من وَلَدِ إسماعيل**) وذلك أنَّها نذرت أن تَعْتِقَ عتيقاً من وَلَدِ إسماعيل فقال لها ﷺ ذلك، وفيه دليلٌ على جواز استرقاق العرب وتَمَلُّكِهم كسائر فِرَقِ العَجَم إلا أنَّ عِتْقَهم أفضل. (**وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ**) أنَّه (**قال: لا يَقُل أحدكم**) لمملوك غيره (**أَطعِمَ رَبَّك**) بفتح الهمزة أمر من الإطعام (**وضِّىء رَبَّك**) من وَضَّأَهُ يُوَضِّئُهُ (**اسق رَبَّك**) من سقاه أو أسقاه يسقيه فالهمزة على الأَوَّل همزة وصلٍ مكسورةٍ تَثْبُتُ في الابتدا وتَسْقُطْ في الدَّرْج وعلى الثاني هَمْزَةُ قطعٍ مفتوحةٍ، وسببُ النَّهي عن ذلك أنَّ حقيقةَ الرُّبُوبية لله تعالى لأنَّ الرَّبَّ هو المالك والقائم بالشيءِ ولا يوجد هذا حقيقةً الإله تعالى، قال الخطابي: سَبَبُ المَنْعِ أنَّ الإنسان مَرْبُوبٌ مُتَعَبَّدٌ بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه، فَكُرِهَ المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك، ولا فرق في ذلك بين الحُرِّ والعبد فأما من تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يُكْرَهُ أن يُطْلِقَ ذلك عليه عند الإضافة كقوله: ربُّ الدار والثوب، فإن قلتَ: قال الله تعالى: ﴿اذكرني عند رَبِّكَ﴾.[يوسف: ٤٢] ﴿وارجع إلى ربك﴾ [يوسف: ٥٠] أجيبَ بأنَّه وَرَدَ لبيان الجواز والنَّهي للأَدَبِ والتَّنْزيهِ دُونَ التَّحريم أو النهي عند الإكثار من ذلك واتخاذِ هذه اللَّفْظَةِ عادَةً، ولم يَنْهَ عن إطلاقها في نادر من الأحوال وتخصيص الإطعام وما بعده بالذِّكر لغلبةِ الاحتياج إليها، ويَدْخُلُ في النَّهي أن يقولَ السَّيِّدُ ذلك عن نفسه فإنَّه قد يقولُ لعبده اسق رَبَّكَ فَيَضَعُ الظَّاهِرَ موضِعَ المُضْمَرِ على سَبِيْلِ التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنَّهي من قول العَبْدِ ذلك عن السَّيِّد المستفاد من قوله: (**وليقل: سيدي ومولايَ**) ولا يقل: رَبِّي لأنَّ الرَّبَّ من أسماء الله تعالى اتفاقاً، واخْتُلِفَ في السيد فقيل: ليس من أَسْمَائه تعالى، وقيل: منها لحديث: السَّيِّدُ الله» لكنَّه ليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرَّبِّ فَحَصَلَ الفَرْقَ بينهما شرعاً، وأَمَّا من حيثُ اللُّغَةِ

سيدي ومولاي، ولا يقل أحدكم، عبدي أَمتي، ولكن فتاي وفتاتي وغلامي».

وعنه رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أتى أَحَدَكم خادمُه بطعامه فإن لم يُجْلِسْهُ معه فليناوِله لقمةً أو لقمتين، أو أكلةً أو أكلتين، فإنه وَلِيَ علاجَه». وعنه

فالسَّيِّدُ من السُّؤْدُدِ وهو التقدم يقال: سادَ قَومَهُ إذا تَقَدَّم عليهم، ولا شَكَّ في تَقَدُّم السَّيِّد على غلامه فلما حَصَل الافتراق جاز الإطلاق، وأما المولى فقال النووي: يَقَعُ على سِتَّة عشر معنى منها النَّاصر والمَولى والمالك، وحينئذ فلا بأس أن يقول مولاي وأمَّا حديث مسلم من طريق الأعمش عن أبي هريرة: «لا يقل أحدكم مولاي فإنَّ مولاكم الله»، فأجيب بأنَّ مسلماً قد بين الاختلاف في ذلك عن الأعمش وأنَّ منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها، قال عياض: وحذفها أصحُ **(ولا يقل أحدكم: عبدي أَمَتي)** لأنَّ حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ولأنَّ فيها تعظيماً لا يليقُ بالمخلوق، وقد بَيَّنَ ﷺ عِلَّة النهي في هذا الحديث عند مسلم والنَّسائي: «لا يَقُل أحدكم عبدي فإنَّ كُلَّكم عبيدُ الله»، وفي رواية: «فإنكم المملوكون والرَّبُّ الله»، فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل، أما إذا كان القائل غير السَّيِّد فلا يَأبَهُ لقوله تعالى: ﴿والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [النور: ٣٢] فإذا قال الشخصُ: هذا عبد زيدٍ أو أَمَةُ خالدٍ كان جائزاً لأَنَّه يقوله إخباراً وتعريفاً وليس في مَظِنَّة التطاول **(وليقل فتاي وفتاتي وغلامي)** لأنَّها ليست دالَّةً على الملك كدِلالة عبدي، فأرشد ﷺ إلى ما يُؤَدِّي إلى المعنى مع السلامة من التعاظم مع أنَّها تُطْلَقُ على الحر والمملوك لكنَّ إضافَتَهُ تَدُلُّ على الاختصاص قال تعالى: ﴿وإذ قال موسى لفتاه﴾ [الكهف: ٦٠] وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم كما مرَّ.

(وعنه رضي الله تعالى عنه) أنَّه **(قال: إذا أتى أحدَكُم)** بالنصب **(خادِمَهُ)** بالرَّفع **(بطعامه فإن لم يجلسه معه)** معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وقد ثبت ذلك عند أحمد والترمذي وعند مسلم: «فَلْيُقْعِدْهُ معه فليأكل»، وعند ابن ماجه: «فَلْيَدَعْهُ فليأكل معه، فإن لم يفعل» **(فليناوله)** من الطعام **(لقمةً أو لقمتين)** شك من الرَّاوي ورواه الترمذي بلفظ: «لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلاً **(أو أكلة أو أكلتين)** بضم الهمزة فيها يعني لقمة أو لقمتين» قال في المصابيح: فإن قُلْتَ: ما هذا العَطْف قلتُ: لعل الرَّاوي شَكَّ هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمةً أو لقمتين أو قال: فليناوِلَهُ أَكْلَةً أو أكلتين، فجمع بينهما وأتى بالشَّكِّ ليُؤَدِّي المقالة كما سَمِعَهَا، ويُحْتَمَل أن يكون من عَطْفِ أَحَدِ المترادفين على الآخر بكلمة «أو» وقد صَرَّح بعضهم بجوازه **(فإنَّه)** أي الخادم **(وَلي)** بكسر اللام أي تولى **(علاجه)** أي الطَّعام عند تحصيل آلاته وتَحَمُّلِ مَشَقَّةِ حَرِّه ودُخَانِهِ عند الطبخ وتعلقت به نَفْسُهُ وشَمَّ رائحته، وهذا أمرٌ أَغْلَبي وإلا فالأَمْرُ بذلك مندوبٌ وإن لم يَلِ عِلاجَهُ والأمر بالإجلاس والمناولة للنَّدْبِ على

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدُكم فليجتنب الوجه».

الرَّاجِحِ عِنْد الشافعية، والإجلاس أَفْضَلُ إن لم تَكُن رِيْبَةٌ، وسُنَّ أن يُرَوِّغَ[1] اللُّقمة بأن يُقَلِّبها في الدَّسم وأن تكون بحيث تَسُدُّ مسَدّاً لا صَغِيرَةٌ تثير الشهوة ولا تقضي النهمة.

(وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ) أنَّه **(قال: إذا قاتل أَحَدُكم)** أي قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها كما يَدُلُّ له حديث مسلم بلفظ: «إذا ضرب» وحديث البخاري في الأدب المفرد بلفظ: «إذا ضرب أحدكم خادِمَهُ» ويُحْتَمَل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصَّائل مثلاً فيُنْهَى دافِعُهُ عن القَصْد بالضَّرب إلى وجهه **(فليجتنب)** وعند مسلم فليتَّقِ **(الوجه)** وإن كان الضَّرْبُ في حَدٍّ أو تعزير أو تأديبٍ لحديث أبي داود أنَّه ﷺ قال في قِصَّة التي زَنت فأمر رسول الله ﷺ برجمها وقال: «ارموا واتَّقُوا الوجه»، وقد وقع في مسلم تعليل اتِّقَاءِ الوَجْهِ بقوله: «فإن الله خلق آدم على صورَتِهِ» والأَكْثَرُ على أنَّ الضَّمير يعود على المَضْرُوبِ لما تقدم من الأمر بإكرام وَجْهِهِ، وقيل: على الله أي خَلَقَهُ على صفته من الكلام والقدرة والإرادة، وقيل: «الأخُ» الثابت في بعض طرق الحديث فأمر باجتناب ضربِ وجهِ الأخ إكراماً لآدم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة حَقِّ الأُبُوَّة، وظاهِرُ النَّهي التحريم وَيُؤَيِّدُهُ حديث سويد بن مُقَرِّن أنَّه رأى رجلاً لَطَمَ غلامه فقال: أما علمت أنَّ الصورة مُحَرَّمة.

---

(١) يروع: يغمس.

كتابٌ في المكاتب

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قَضَتْ من كِتَابتها شيئاً، قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلِكِ فإنْ أَحَبُّوا أَنْ أقضي عَنْكِ

كتابٌ في المكاتب

وفي نسخةٍ تقديمها والمكاتَبُ بضمِّ الميم وفتح المثناة الفوقية الرَّقيقُ الذي يكاتِبُهُ مولاه على مال يُؤَدِّيه إليه فإذا أدَّاه عُتِقَ فإن عَجِزَ رُدَّ إلى الرِّقِّ، بكسرِ التَّاء السَّيِّدُ الذي تَقَعُ منه المكاتَبَةُ والكِتَابَةُ بكسر الكاف عَقْدُ عِتْقٍ بِلفظها بِعِوَضٍ مُنَجَّم بِنَجْمَينِ فأكثر، وهي خارِجَةٌ عن قواعد المعاملات عند من يقول: إنَّ العبد لاَ يَمْلِكُ لِدَوُرانها بين السيد ورقيقه، ولأنها بيعُ مالِهِ بمالِهِ وكانت مُتَعَارَفَةً قبلَ الإسلام فأَقَرَّها الشارع ﷺ، وقال الروياني: إنها إسلامِيَّةٌ لم تكن في الجاهلية، والأَوَّل هو الصَّحِيْحُ وأَوَّلُ من كُوتِبَ في الإسلام من النساء بَرِيرة ومن الرِّجال سَلْمان، وهي لازِمَةٌ من جِهَةِ السَّيِّد جائِزَةٌ من جِهَةِ العَبْد على الرَّاجِحِ.

(**عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ بريرة**) بفتح الموحدة كانت تَخْدِمُ عائِشةَ قبل أن تَشْتَرِيَهَا فلما كاتبها أهلها (**جاءت تستعينها في**) مالِ (**كتابتها ولم تكن قَضَت من**) مالِ (**كتابَتِها شيئاً**) وكانت كوتِبَت على تسعِ أواقٍ في كلِّ عام أوقية في رواية هشام، وفي روايةٍ: «دخلت عليها تَسْتَعِيْنُها في شأنِ كتابتها وعليها خَمسةُ أواقٍ نُجِّمَت في خمسِ سنين» وجُمِعَ بينهما بأنَّ التِّسْعَ أَصْلٌ والخَمْس كانت بقيت عليها، واعتُرِضَ بأنَّ ذلك ينافي ما في هذه الرِّواية من أنَّها لم تكن قَضَت من كتابتها شيئاً، وأُجِيبَ بأنَّها كانت حَصَلَت الأربع أواقٍ قبل أن تستعين بعائشة، ثمَّ جاءَتها وقد بقي عليها خمسُ أواقٍ، وهذه الخمس هي التي كانت استُحِقَّت عليها بِحُلُولِ نُجُومِهَا من جملة التِّسع الأواقي المذكورة في رواية هشام ويُؤَيِّدُه رواية: «إن شئتِ أعطيتُ أهلكِ ما بقي» (**قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك**) أي ساداتكِ (**فإن أَحَبُّوا أن أقضيَ عنك كتابتك**) أي مال كتابتك، وفي نسخةٍ عن كتابتك (**ويكونَ**) نُصب عطفاً على المنصوب قبله (**ولاؤُكِ لي**) وجواب الشرط قوله: (**فعلتُ**) وظاهره أنَّ عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا أدَّت جميع

كِتَابَتَكِ ويكون ولاؤك لي فعلتُ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا: إنْ شاءَتْ أن تحْتَسِبَ عَلَيْكِ فلتفعل ويكون ولاؤُكِ لنا، قالت: فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ابتاعي فأعتقي فإنَّما الولاءُ لمن أعتق»، ثم قام رسول الله ﷺ فقال: «ما بال أُناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله عزَّ وجلَّ فليس له، وإن اشترط مائة شرطٍ، شرطُ الله أحق وأوثق».

مالِ الكتابة وإن لم تَمْلِكْها، وليس ذلك مراداً، وكيف تَطْلُبُ ولاَ مِن أَعْتَقَهُ غيرها، وقد أَزَال هذا الإشكال ما وقع في روايةِ أبي أُسامة عن هشام حيث قال: «إنْ أَحَبَّ أهلُكِ أن أَعُدَّها لهم عُدَّةً واحدةً وأُعْتِقَكِ ويكونُ ولاؤك لي فعلتُ» فتبين أن غرضها أن تشتريها شراءً صحيحاً ثم تعتقها إذ العتق فَرْعُ ثبوتِ الملك **(فذكرت ذلك)** الذي قالته عائشة **(بريرة لأهلها فأبوا)** أي امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة **(وقالوا: إن شاءت)** عائشة **(أن تَحْتَسِبَ)** الأجر **(عليك)** عند الله **(فلتفعل ويكون)** بالنَّصْبِ عطفاً على تحتسب **(ولاؤُكِ لنا)** لا لها **(قالت)** عائشة: **(فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ)** وفي روايةٍ: «فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالسٌ فقالت: إني عَرَضْتُ ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبيُّ ﷺ فأخبرت عائشةُ النبيَّ ﷺ» **(فقال)** وفي نسخة: «لها» **(رسول الله ﷺ ابتاعي فأعتقي)** بهمزة قطع أي اشتريها فأعتقيها، وفي روايةٍ: «واشترطي لهم الولاء» أي عليهم أو المراد أنَّ ذلك لا يَنْفَعُهُم فوجوده وعدمه سواء، فكأنه يقول: اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم **(فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله ﷺ)** وفي روايةٍ: «فقام في الناس فحمد الله وأثنى عليه» ويحتمل أنَّه أراد بقام ضد قعد فيكون دليلاً للخطبة من قيام، ويُحْتَمَل أن يكون المراد بقام إيجادُ الفعل كقولهم: قام بوظيفته، والمعنى قام بأمر الخطبة **(فقال: ما بالُ)** أي ما حال **(أناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتابه الله)** أي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشَرَعَه عليهم في كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ، قال ابن خزيمة: أي في حكم الله جوازه أو وجوبه لا أن كُلَّ من شَرَطَ شرطاً لم ينطق بَه الكتاب باطلٌ لأنَّه قد يَشْتَرِطُ في البيع الكفيل فلا يَبْطُل الشَّرطُ، ويُشْتَرَطُ في الثمن شروطاً من أوصافه أو نجومه أو نحو ذلك فلا يَبْطُلُ الشَّرْطُ فالشُّروط المشروعة صَحِيْحَةٌ وغيرها باطلة **(من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله عزَّ وَجلَّ فليس له)** وفي روايةٍ: «فهو باطلٌ» **(وإن اشترط)** وفي نسخةٍ وإن شرط **(مائةَ شَرْطٍ)** وفي نسخةٍ: مائة مَرَّةٍ» وهو توكيدٌ لأنَّ العُمُوم في قوله: «من اشترط» دالٌّ على بطلان جميع الشُّروط المذكورة فلا حاجة إلى تَقْييدِها بالمائة فلو زاد عليها كان الحُكْمُ كذلك لما دَلَّت عليه الصِّيْغَةُ **(شَرْطَ الله)** الذي شَرَطَهُ وَجَعَلَهُ شَرْعاً **(أَحَقُّ)** أي هو الحق **(وأوثق)** بالمثلثة أي هو القوى وما سواه واهٍ فأَفْعَلُ التفضيل فيهما ليس على بابه، وظاهِرُ الحديث جوازُ بَيْعِ رَقَبَةِ المُكَاتَبِ إذا رَضِي بذلك ولو لم يُعَجِّز نفسه، وهو مذهب أحمد، ومنعه أبو

. . . .

حنيفة والشافعي في الأصَحِّ وبعضُ المالكية، وأجابوا عن قِصَّة بريرة بأنَّها عَجَّزَت نفسها لأنَّها استعانت بعائشة في ذلك، وعُورِضَ بأنَّه ليس في استعانتها ما يستلزم العَجْزَ ولا سيما مع القول بجوازِ كتابة من لا مال عنده ولا حِرْفَةَ له، قال ابن عبد البر: ليس في شيءٍ من طُرُقِ حديث بريرةَ أنَّها عَجزَت عن أداء النجوم ولا أَخْبَرت بأنَّها قَدْ حَلَّ عليها شيءٌ ولم يَرِد في شيءٍ من طرقه استفصال النبيِّ ﷺ لها عن شيءٍ من ذلك انتهى لكن قال الشافعي: إذا رَضي أَهْلُها بالبيع ورَضِيَت المكاتبةَ بالبيع فإنَّ ذلك تركٌ للكتابة انتهى. هذا وقد اشترط لِصِحَّة الكتابة شروطٌ: أن يكاتب السَّيِّد المختار المُتَأَهِّل للتبرع جميع العبد، فلا تَصِحُّ كتابةَ بَعْضِهِ لأنَّه حينئذٍ لا يَسْتَقِلُّ بالتَّرَدُّدِ لاكتساب النُّجوم إلا أن يكون باقيه حُرًّا أو يكاتِبَهُ مالكاه معاً ولو بِوَكَالةٍ إن اتَّفَقَت النُّجوم جنساً وأجلاً وعدداً فَتَصِحُّ لأنَّها حينئذٍ تفيد الاستقلال، أو يوصي بكتابةِ عبد فلم يَخْرُج من الثُّلُثِ لا بعضه ولم تَجز الوَرثة وتصح كتابة بعضه في صُوَرٍ غير ذلك مذكورةٍ في كُتُبِ الفروع، وأن يقول مع لفظِ الكتابة إذا أَدَّيتَ النُّجُومَ إليَّ فأنْتَ حُرٌّ أو ينويه ليتميز عَقْدُها عن المخارجة وهي ضَرْبُ خراج على العَبْد يُؤَدِّيه كُلَّ يوم مَثَلاً مع بقائه رقيقاً وأن يقول المكاتب: قبلتُ وبه تَتِمُّ الصِّيغة، وأنْ يكون عِوَضُها معلوماً فلا تَصِحُّ بمجهولٍ، وأن يكون مُنَجَّماً بِنَجْمَيْنِ فأكثر كما جرى عليه الصَّحَابة فمن بَعْدَهم فلا تَصِحُّ بعوضٍ حالٍّ ولا منجمةٍ بنجم واحدٍ، هذا عند الشافعية وجَوَّزَها الحنفية والمالِكِيَّةُ حالَّةً ومُؤَجَّلَةً بنجم أو بنجمين ويُؤْخَذُ من الحَصْر في قوله: «إنما الولاء لمن أعتق أنَّه لا ولاء لمن أَسْلَم على يَدِ رَجُلٍ.

كتاب الهِبة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «يا نساءُ المسلِمات لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِنَ شاةٍ». عن عائشة رضي الله عنها أنها قالتْ لعروة: يا ابن

كتاب الهبة

وفي نسخةٍ تقديم البسملة والهِبَةُ بكسر الهاء مصدر وَهَب كوعد إيصال الشيء للغير بما ينفعه مالاً كان أو غير مالٍ وشرعاً تمليكٌ بلا عِوَضٍ في الحياة، وهذا يَعُمُّ الصَّدَقَة والهَدِيَّة لأنَّه إن مَلَك لاحتياجٍ أو لِثوابِ آخِرَةٍ فَصَدَقَةٌ أيضاً، أو نَقَلَهُ للمتَّهبِ إكراماً له فَهَدِيَّةٌ أيضاً فَكُلٌّ من الصَّدَقَةِ والهَدِيَّةِ هِبَةٌ ولا عَكْسَ لكنها عند ا»طلاق تقابلُهما وأركانها حينئذٍ ثلاثة: صيغةٌ وعاقدٌ وموهوبٌ، ولا يُشْتَرَطُ في الصَّدَقَةِ والهَدِيَّة صِيْغَةٌ بل يكفي البَعْثُ من أحدِهما والقَبْضُ من الآخر.

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ ﷺ**) إنه قال: (**يا نساءُ المسلمات**) بضم الهمزة منادى مفرد معروف بالإقبال عليه والمُسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحلِّ، ويجوزُ فَتْحُ الهمزة على أنَّه منادى مضاف، والمُسْلِمات حينئذٍ صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ تقديره يا نساء الطوائف أو النفوس المسلمات، فيخرج حينئذٍ عن إضافة الموصوف إلى الصفة، وفي نسخة: «يا نساءُ المؤمنات» وفي أخرى: «يا نساء المؤمنين» (**لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ**) مُهْدِيَةٌ شيئاً تُهديه (**لجارتها**) وفي نسخةٍ: «لجارَةٍ» (**ولو**) أنَّها تهدي (**فِرْسِنَ شاةٍ**) بفاءٍ مكسورةٍ فراءٌ ساكِنَةٌ فسينٌ مهملة مكسورة، وجَوَّزَ بَعْضُهُم فَتْحَها عَظْمٌ قليلُ اللَّحم وهو للبعيرِ مَوْضِعُ الحافِرِ من الفرس، ويُطْلَقُ على ظِلْفِ الشاة مجازاً، والمراد بذلك المبالغة في إهداء الشيءِ اليسير وقَبُولِهِ لا حقيقة الفِرْسِن لأنَّه لم تَجْرِ العادَةُ بإهدائِه، ويُحْتَمَلُ أنَّ المراد حَقِيقَتُه إن كان عليه قليلُ لَحْم، أي لا تَمْتَنِعُ جارَةٌ من الهَدِيَّة لجارتها بالموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أنْ تَجُودَ لَها بما تَيَسَّر وإن كان قليلاً فهو خيرٌ من العَدَم وإذا تَواصَل القليلُ صارَ كثيراً، وفي روايةٍ: «تهادُوا ولو فِرْسِنَ شاةٍ فإنَّه يُثْبِتُ المَوَدَّة ويُذْهِبُ الضَّغَائِنَ» وفي أخرى: «تهادوا فإنَّ الهدية تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدر» ويُحْتَمَلُ أنَّ المراد: لا تَحْقِرنَّ جارةٌ مُهْدى إليها شيئاً لجارتها أي شيئاً تُعْطيه لها جارتها أي لا تعده حقيراً.

أختي إن كُنَّا لَنَنْظُر إلى الهِلال ثمَّ الهِلال ثمَّ الهلال، ثلاثة أَهِلَّةٍ في شهرين وما أُوْقِدَت في أبيات رسول الله ﷺ نارٌ، فقلت: يا خالة ما كان يُعَيِّشُكُم؟ قالت: الأسود إن التمر والماء، إلاَّ أَنَّه قد كان لرسول الله ﷺ جيرانٌ من الأنصار كانت لهم منائح، وكانوا يَمْنَحون رسول الله ﷺ من ألبابها فَيَسْقِينا. عن أبي هريرة رضي

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أنَّها **(قالت لعروة)** بن الزبير: **(يا ابن أختي)** بإثبات حرف النداء، وفي نسخة: «ابن» بوصل الهمزة وفتح النون على النداء وأداة النداء محذوفة، وقال الزركشي: بفتح الهمزة فتكون حرفَ نِداءٍ ولا كَلاَمَ في ذلك مع ثبوت الرِّواية، وأُمُّ عُرْوَةَ هي أسماء بنتُ أبي بكر، وعند مسلم: «والله يا ابن أختي» **(إن كنا لننظر إلى الهلال)** إنَّ هذه مخففة من الثقيلة دخلت على الفِعْلِ الماضي النَّاسخ واللام في «لنَنْظُر» فارقة بينها وبين إن النافية هذا مذهبُ البصريين، وقال الكوفيون: هي النافية ويجعلون اللام بمعنى إلا **(ثم الهلال ثمَّ الهلال)** بالجر عطفاً على السَّابق **(ثلاثة أَهِلَّه في شهرين)** أي تَكْمُلُ رؤيتها في شهرين باعتبار رؤية الهلال في أول الشهر الأول ثمَّ رؤيته ثانياً في أوَّل الشهر الثاني ثمَّ رؤيَتُه في أَوَّلِ الثالث، فالمُدَّةُ ستون يوماً والمرئيُ ثلاثةَ أَهِلَّةٍ **(وما أُوقِدَت)** بضم الهمزة مبنياً للمفعول **(في أبيات رسول الله ﷺ نارٌ)** بالرفع نائب على الفاعل، وفي رواية: «كان يأتي علينا الشهر وما نوقِدُ فيه ناراً» وفي أخرى: «كان يأتي على آل محمدٍ الشهر ما يُرى في بيتٍ من بيوته الدُّخان»، ولا منافاة لأنَّ ذلك يختلف باختلاف الأوقات قال عروة: **(فقلت)** أي لعائشة رضي الله تعالى عنها: **(يا خالة)** بضمِّ التاء منادى مفرد وبكسرها على أنَّ أصل يا خالتي **(ما كان يُعِيْشُكم)** بضم المثناة التحتية وكسر العين وسكون التحتية الثانية من أَعَاشَه الله يُعِيْشُه أو بضمِّ الأولى وفتح العين وتشديد الثانية، وفي بعض النسخ: «ما كان يُغْنِيكُم» بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية من الإغناء، وقيل: هو تصحيف **(قالت)** عائشة: كان يُعِيْشُنا **(الأسودان التمر والماء)** من باب التغليب كالعمرين والقمرين، وإلا فالماء لا لون ولذلك قالوا: الأبيضان اللبن والماء، وإنما أُطْلَقَتْ على التمر أسود لأنَّه غالب تَمْرِ المدينة **(إلا أنه كان لرسول الله ﷺ جيرانٌ من الأنصار)** بكسر الجيم كسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حزام وأبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري وسعد بن زرارة وغيرهم **(كانت لهم مَنَائح)** جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره حاء مهملة أي غنم بها لبن **(وكانوا يَمْنَحُون)** بفتح أوله وثالثه مضارع مَنَحَ أو بِضَمِّ أَوَّلِهِ وكسر ثالثه مضارع أَمْنَحَ أي يُعْطُون **(رسولَ الله ﷺ من ألبانهم)** رُوي بفتح أوله وكسر ثالثه أي يجعلونها له مِنْحَةً أي عَطِيَّةً **(فَيُسْقِينا)** ومناسبته للترجمة أنَّهم كانوا يُهْدون إليه ﷺ من ألبان منائحهم وفي الهدية معنى الهبة.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ) أنَّه **(قال: لو دُعِيتَ إلى ذِراعٍ)**

الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لو دُعِيتُ إلى ذراع أو كُراع لأجبت، ولو أُهدي إليَّ ذراعٌ أو كُراع لقبلت». عن أنسٍ رضي الله عنه قال: أَنْفَجْنَا أرنباً بِمرِّ الظَّهران، فسعى القوم فَلَغَبُوا فأدركتُها فأخذتُها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بِوِرْكِها أو فَخِذَيْها فقبله، وفي روايةٍ: وأكل منه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَهْدَتْ أمُّ حفيد خالةُ ابن عباسٍ إلى النبيِّ ﷺ أَقِطَاً وسمناً وأَضباً، فأكل النبيُّ ﷺ من الأَقطِ والسَّمن وترك الأَضب

بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه الصلاة والسلام يُحِبُّ أَكْلَهُ لأنَّه مبادىءُ الشاة وأبعد عن الأذى **(أو كُراع)** بضم الكاف وبعد الراء ألف ثم عين مهملة ما دون الرُّكبة من السَّاق **(لأجبتُ)** الداعي **(ولا أُهدي إليَّ ذِراعٌ أو كُراعٌ لَقَبِلْتُ)** وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وأنَّه لا يرد والهدية بمعنى الهبة فتحمل المطابقة بين الحديث والترجمة وإنما خَصَّ على قبول الهدية، وإن قلت لما فيه من التألف.

(عن أنس رضي الله تعالى عنه) أنَّه **(قال: أَنفَجْنا)** بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم أي أَثَرْنَا ونفَّرْنَا **(أرنبا)** من موضعه **(بمرِّ الظهران)** بفتح الميم وتشديد الرَّاء والظاء المعجمة وهو على مثال تثنية ظَهْرٍ، والعلمُ مجموعُ المضاف والمضاف إليه فالإعراب على الأوَّل وهو مرٌّ والثاني مجرور أبداً بالإضافة تبعاً لحالة قبل العَلَمِيَّة موضعٌ قريبٌ من مَكَّة والأرنب واحدُ الأرانب اسم جنسٍ يُطْلَقُ على الذَّكَر والأنثى **(فسعى القوم)** نَحْوَهُ لِيَصْطَادُوه بفتح الغين المعجمة ويجوز كسرها والأوَّل أفصح بل أنكر بعضهم الكسر أي أعيوا قال في المصباح: لَغَب لغباً من باب قَتَل ولُغُوباً تَعَبُ، وأعيا ولَغِبَ لَغْباً من باب تَعِب لُغَةٌ وأَلْغَبَه اهـ قال أنس: **(فأدْرَكتُها)** أي الأرنب **(فأتيتُ أبا طلحة)** زوج أم أنس واسمها أم سُلَيم **(فَذَبَحها وبعث)** وفي رواية أبي داود أنَّه بعث بها مع أنس **(إلى رسول الله ﷺ بِورْكِها)** بفتح الواو وكسر الراء ويجوزُ كسر الواو وسكون الراء ما فوق الفخذ مع الإفراد فيهما **(أو فخذيها)** بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين مثنى فخذو الشك من الراوي **(فَقَبِلَهُ)** بفتح القاف وكسر الموحدة أي قَبِلَ المبعوث إليه **(وفي رواية وأكل منه)**.

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) أنه **(قال: أَهدَت أم حُفَيدٍ)** بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة آخره مهملة مصغر واسمها هُزَيْلة تصغير هزلة بالزاي وهي أختُ أم المؤمنين ميمونة و **(خالة ابن عباس إلى النبيِّ ﷺ أَقِطٌ)** بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة لبناً مجففاً **(وسمناً وأضباً)** بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جَمْعُ ضَبٌّ بفتح الضاد وفي نسخة وضباً بالإفراد دويبةٌ لا تشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فصاعداً، ويقال: إنها تبولُ في كُلِّ أربعين يوماً قَطْرَةً ولا يسقط لها سِنٌّ **(فأكل النبيُّ ﷺ من الأقطِ والسَّمن وترك الأَضَب)** وفي نسخةٍ: «الضَّب» بالإفراد **(تقذُّراً)**

تَقَذُّراً، قال ابن عباس: فأُكِل على مائدةِ رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام سأل عنه أَهَديَّة أم صدقة، فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم. عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: أتي النبيُّ ﷺ بلحم فقيل: تَصَدَّق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقةٌ ولنا هدية». عن عائشة رضي الله عنها أنَّ نساء رسول الله ﷺ كُنَّ حزبين فحِزْبٌ فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحِزْبُ الآخر فيه أُمُّ سلمة نِساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد عَلِمُوا حُبَّ رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هَدِيةٌ يريد أن يُهْدِيَها إلى رسول الله ﷺ أَخَّرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيتِ عائشة بعث صاحبُ الهديةِ بها إلى رسول الله ﷺ في بيتِ عائشة، فَكَلَّم

بالقاف والذال المعجمة والنصب على التعليل أي لأجل التقذر أي كراهةً، قال ابن عباس: **(فأكل)** أي الضب **(على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراماً ما أُكِل على مائدة رسول الله ﷺ)** قال الشافعي: حديث ابن عباس موافقٌ حديثَ ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ امتنع من أكل الضب لأنَّه عافَة لا لأنَّه حَرَّمه فأكْلُ الضَّبِّ حلالٌ اهـ وأَكْلُه ﷺ من الأَقِطِ والسَّمن دليلٌ على قبول الهدية.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) أنه **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام)** زاد أحمد وابن حِبَّان من غير أهله **(سأل عنه أهدية أم صَدَقة)** بالرفع فيهما على الخبر أي هذا، ويجوزُ النَّصْبُ بتقدير أجئتم به صدقةً أم هديةً **(فإن قيل: صدقة)** بالرفع **(قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل)** لأنَّها حرامٌ عليه **(وإن قيل: هدية)** بالرَّفع **(ضَرَبَ بيده)** أي شرع في الأكل مسرعاً **(فأكل معهم)** وأكله معهم يدل على قبول الهديه.

(عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه) أنَّه **(قال: أُتي النبيُّ ﷺ بلَحْم)** فسأل عنه **(فقيل: تُصُدِّقَ به على بريرة، فقال: هو لها صَدَقَة ولنا هدية)** أي حيثُ أهدَته بريرة لنا لأنَّ الصَّدَقَة يَسُوغُ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر المُلاَّك في أملاكهم.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ نساء رسول الله ﷺ كنَّ حِزْبَيْن) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي تثنية حزب أي طائفتين **(فحزبٌ فيه عائشة)** بنت أبي بكر **(وحفصة)** بنت عمر **(وصفية)** بنت حُيي **(وسودة)** بنت زمعة **(والحزب الآخر فيه أم سلمة)** بنت أبي أمية **(و)** باقي **(سائر نساءِ رسول الله ﷺ)** زينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وأمُّ حبيبة بنتُ أبي سُفْيَان وجُوَيْرِيَة بنت الحارث **(وكان المسلمون قد عَلِمُوا حُبَّ)** بضمِّ الحاء **(رسول الله ﷺ عائشةَ فإذا كانت)** وفي نسخةٍ كان **(عند أحدهم هَدِيَّةٌ يريدُ أنْ يُهْدِيهَا إلى رسول الله ﷺ أخرَّها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيتِ عائشة)** يوم نوبتها **(بَعَثَ صاحبُ

حِزبُ أمِّ سلمة فقلنَ لها كَلِّمي رسول الله ﷺ يُكَلِّم الناس فيقول: من أراد أن يُهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليُهدِها إليه حيث كان من نسائه، فَكَلَّمَتْهُ أمُّ سَلَمَةَ بما قُلْنَ لها، فلم يقل لها شيئاً، فَسَأَلْنَها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلنَ لها: فَكَلِّمِيه قالت: فَكَلَّمْتُه حين دار إليها أيضاً فلم يَقُلْ لها شيئاً فَسَأَلْنَها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كَلِّمِيهِ حتى يُكَلِّمَكِ، فدار إليها فكلَّمته فقال لها: «لا تؤذيني في عائشة، فإنَّ الوحي لم يأتيني وأنا في ثوب امرأةٍ إلا عائشة»، قالت: فقلت: أتوبُ إلى الله من أذاك يا رسول الله، ثمَّ إنَّهُنَّ دعون فاطمةَ بنتَ رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إنَّ نساءَكَ يَنْشِدْنَك اللَّهَ العدلَ في بيتِ أبي بكر، فَكَلَّمَتْهُ فقال: «يا

الهدية بها) وفي نسخةٍ إسقاط «بها» **(إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة. فَكَلَّم حزبُ أمِّ سلمة فَقُلنَ لها كَلِّمي رسول الله ﷺ يُكَلِّمُ النَّاس)** بالجزم وكسرة الميم للتخلص من التقاء الساكنين وبالرفع **(فيقول)** تفسير ليكلم **(من أراد أن يُهدي)**بضم الياء من أَهْدى **(إلى رسول الله ﷺ هَدِيَّة فليُهدِها)** بضمِّ الياء أي الهدية، وفي نسخةٍ: «فليُهْدِهِ» أي الشيء المُهَدى وفي أخرى بحذف الضمير **(إليه حيث كان)** عليه الصلاة والسلام **(من نسائه)** وفي نسخةٍ من بيوت نسائه **(فَكَلَّمَتْهُ أمُّ سَلَمة)** بما قُلْنَ لها **(فلم يَقُل لها)**عليه الصلاة والسلام **(شيئاً، فسألنها)** عما أجابها به **(فقالت)** أم سلمة: **(ما قال لي شيئاً، فَقُلْنَ لها فَكَلِّمِيه)** بالفاء وفي نسخة: «كَلِّمِيه» بدونها **(قالت)** أي عائشة، وفي نسخةٍ قال أي الرَّاوي **(فَكَلَّمَتْهُ حين)** دار **(إليها)** يوم نوبتها **(أيضاً فلم يقل شيئاً، فَسَأَلْنَها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كَلِّمِيه حتى يُكَلِّمَكِ فدار إليها فَكَلَّمَتْهُ فقال لها: لا تُؤذيني في عائشة)** لفظة في للتعليل كقوله تعالى: ﴿فذلكنَّ الذي لُمتُنَّني فيه﴾ [يوسف: ٣٢] **(فإنَّ الوحي لم يأتني في ثوب امرأةٍ)** أي فراشها **(إلا عائشة، قالت)** أي عائشة: **(فقالت)** أي أمُّ سَلَمَةَ، وفي نسخةٍ: «قالت»: أي أمُّ سلمة فقلت: **(أتوبُ ألى الله من أذاكَ يا رسول الله، ثمَّ إنهُنَّ)** أي أمهات المؤمنين اللاتي هِنَّ حزبُ أم سلمة **(دَعَوْنَ)** بالواو وفي نسخةٍ: «دَعَينَ» بالياء أي طَلَبْنَ **(فاطمة بنتَ رسول الله ﷺ فَأرسلنَ)** فاطمة **(إلى رسول الله ﷺ)** وهو عند عائشة **(تقول)** فاطمة له عليه الصلاة والسلام: **(إنَّ نساءَكَ يَنشِدنَك الله)** بفتح الياء وضم المعجمة أي يَسأَلْنَكَ بالله، وفي نُسْخَةٍ إسقاط لفظ الجلالة، وفي أخرى: «يُنَاشِدْنَكَ الله» **(العَدْلَ في بنت أبي بكر)** عائشة أي التسوية بينهنَّ في كُلِّ شيءٍ من المحبة وغيرها، وقال الكرماني: في محبة القلب فقط، لأنَّه كان يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ في الأفعال المقدورَةِ وقد اتفِقَ على أنَّه لا يلزمه التَّسوية في المَحَبَّة لأنَّها ليست من مقدور البشر **(فَكَلَّمَتْهُ)** فاطمة رضي الله تعالى عنها في ذلك، وعند ابن سَعْدٍ من مرسل عليّ بن الحسين أنَّ التي خَاطَبَت فاطمة بذلك منهنَّ زينب بنت جحش وأن النبيَّ ﷺ سألها أَرسَلَتكِ زينب؟ قالت: زينبُ وغيرها، قال: أهي

بُنَيَّة ألا تُحِبِّينَ ما أُحِب؟» فقالت: بلى، فرجعت إلَيْهِنَّ فأَخْبَرَتْهُنَّ فقلنَ ارجعي إليهِ فأبت أن ترجع، فأرْسلنَ زينَب بنتَ جحش فأتَتْهُ فَأغْلَظَت وقالت: إنَّ نساءَك يُنْشِدْنَكَ اللّه العدلَ في بنت ابن أبي قُحافة، فَرَفَعَتْ صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدةٌ فَسَبَّتْها، حتى إنَّ رسول الله ﷺ لَيَنْظُر إلى عائشة هل تَكَلَّم، قال: فَتَكَلَّمت عائشةُ تَرُدُّ على زينبَ حتى أَسْكَتَتْهَا قالت: فنظر النبيُّ ﷺ إلى عائشة وقال: «إنها بنتُ أبي بكر».

التي وَلِيَتْ ذلك؟ قالت: نعم **(فقال: يا بُنَيَّة ألا تحبين ما أُحِب؟ قالت: بلى)** زاد مسلم قال: «فأحِبِّي هذه»، أي عائشة **(فَرَجَعَت)** فاطمة **(إليهنَّ فأخبرتْهُنَّ)** بالذي قاله **(فقلنَ ارجعي إليه فَأَبت)** فاطمة **(أن تَرْجِعَ)** إليه **(فأرسلنَ زينب بنت جحش فأَتَتْهُ)** عليه الصلاة والسلام **(فأغلظت)** في كلامها و **(قالت: إن نساءك يُنْشِدْنَك اللّهُ العَدْلُ في بنتِ ابن أبي قُحافة)** بضم القاف وبعد الحاء المهملة ألف فهاء تأنيث هو والد أبي بكرِ الصِّدِّيق واسمه عثمان رضي الله تعالى عنهما **(فرفعت زَيْنَبُ صوتها حتى تَنَاوَلَت عائشة)** أي منها أي تَكَلَّمت معها بِكلام لا يليق **(وهي قاعدةٌ)** جملة اسمية **(فَسَبَّتْها)** أي سَبَّتْ زينبُ عائشةَ رضي الله تعالى عنهما **(حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تَكَلَّم)** بحذف إحدى التاءين أي تتكلم **(قالت)** أي عائشة: **(فَتَكَلَّمَتْ عائشة)** فيه إظهار في مقام الإضمار، وفي نسخةٍ قال أي الرَّاوي عن عائشة: **(تَرُدُّ على زينب حتى أسْكَتَتْها، قال)** وفي نسخة: «قالت» وفيه ما تقدم: **(فنظر النبيُّ ﷺ إلى عائشة وقال: إنَّها بنتُ أبي بكرٍ)** أي إنها شريفةٌ عاقلةٌ عارفةٌ كأبيها، وكأنه أشار عليه الصلاة والسلام إلى أنَّ أبا بكرٍ كان عالماً بمناقب مُضَر ومَثَالِبِها فلا يستغرب من بنته تتلقى ذلك عنه:

ومــن يــشــابــه أبــه فــمــا ظــلــم

والولد سِرُّ أبيه فقد تكلمت مع زينب بكلام مُعَلَّق بنسبها وأصولها لا يعرفه غيرها، قال المهلب في الحديث: إنه لا حَرَج على الرَّجل في إيثار بعضِ نِسائه في التُحف والطُّرَفِ من المآكل، واعترضه ابن المنير بأنَّه لا دِلالة في الحديث على ذلك، وإنما النَّاسَ كانوا يفعلون ذلك والزَّوج وإن كان مخاطَباً بالعَدْلِ بين نسائه فإنَّ المُهْدِينَ الأجانب ليس هم مخاطبين بذلك ولهذا لم يأمرهم عليه الصلاة والسلام بشيءٍ من ذلك، وأيضاً فليسَ من مكارم الأخلاق أن يَتَعَرَّض الرَّجُل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية، ولا يقال إنَّه عليه الصلاة والسلام هو الذي يَقْبَلُ الهدية فَيَتَمَلَّكُها فيلزم التخصيصُ من قِبَلِهِ لأنَّا نقول: المُهْدِي لأجلِ عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتَّمليكُ يتبع فيه تَحْجِيرُ المالك مع أنَّ الذي يَظْهَرُ أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يُشْرِكُهنَّ في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكونِ العَطِيَّة تَصِلُ إليهنَّ من بيتِ عائشة ولا يلزم في ذلك تسوية.

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ لا يَرُدُّ الطِّيب. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يَقْبَلُ الهدية وَيُثِيبُ عليها. عن النُّعْمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أعطاني أبي عَطِيَّة فقالت: عَمْرة بنتُ رواحة: لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسولُ الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيتُ ابني من عَمْرَةٍ بنت رواحة عطيةً فَأَمَرَتْني أن أُشْهِدَكَ يا رسول الله، قال: أعطيتَ سائر وَلَدِكَ مثل هذا،

(عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه) أنه **(قال: كان النبيُّ ﷺ لا يَرُدُّ الطيِّب)** قيل: لأنَّه كان ملازماً لمناجاة الملائكة، وردَّ بأنه يقتضي أنَّ ذلك من خصائصه ﷺ وليس كذلك وقد بَيَّنَ عليه الصلاة والسلام الحِكْمَةَ في حديثٍ آخر عند أبي داود والنَّسائي: «من عُرِضَ عليه طيبٌ فلا يرده لأنَّه خفيفُ المَحْمَل طَيِّبُ الرَّائِحَةِ» وعند الترمذي بإسناد حَسَنٍ من حديث ابن عمر مرفوعاً: «ثلاثة لا تُرَدُّ: الوسائد والدُّهن واللبن» قال الترمذي: يعني بالدُّهن الطيِّب.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أنَّها **(قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويُثِيبُ عليها)** أي يُعطِي الذي يُهدي له بَدَلها، واستَدَلَّ به بعض المالكية على وجوب الثَّواب على الهدية إذا أُطْلِقَ وكان ممن يَطْلُبُ مثْلُه الثَّواب كالفقير للغني بخلاف ما يَهَبُه الأعلى للأدنى، ووجْهُ الدِّلالة منه مواظبته ﷺ، ومذهب الشافعية لا يجب بمُطْلَقِ الهِبَةِ والهَدِيَّةِ إذ لا يقتضيه اللَّفظُ ولا العادةُ، ولو وقع ذلك من الأدنى إلى الأعلى كما في إعارته له إلحاقاً للأعيان بالمنافع، فإن أثابه المُتَّهِبُ على ذلك فهبةٌ مبتدأةٌ وإذا قَيَّدَها المتعاقدان بثوابٍ معلوم لا مجهولٍ صَحَّ العقد بيعاً نَظَراً للمعنى فإنَّه معاوَضَةُ مالٍ بمالٍ معلوم كالبَيْعِ بخلاف ما إذا قَيَّدَها بمجهولٍ لا يَصِحُّ لتعذره بيعاً وهبةً، نعم المكافأة على الهبة والهدية مستحبة اقتداءً به عليه الصلاة والسلام.

(عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما) أنَّه **(قال: أعطاني أبي)** بشير بن سعد بن ثَعْلَبة بن جلاس بالجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطني بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الأنصاري الخزرجي **(عطِيَّة)** وكانت العَطِيَّةُ غلاماً سأَلَتْ أُمُّ النعمان أباه أنْ يُعْطِيَهُ إياه من ماله كما في مسلم، وقيل جاريةٌ وقيل: حَديقة **(فقالت: عَمْرة)** بفتح العين وسكون الميم **(بنتُ رواحة)** بفتح الراء وبالحاء المهملة الأنصارية أمُّ النعمان لأبيه **(لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسول الله ﷺ)** أنَّك أعْطَيْتَهُ ذلك على سبيل الهبة، وغَرَضُها بذلك تثبيت العطية **(فأتى)** بشيرٌ **(رسولَ الله ﷺ فقال: إني أَعْطَيْتُ ابني)** النعمان **(من عمرة بنت رواحة عَطِيَّةً فأمَرَتني أن أُشْهِدَكَ)** على ذلك **(يا رسول الله قال)** عليه الصلاة والسلام: **(أعطيتَ)** على تقدير همزة الاستفهام أي أعطيت **(سائِر وَلَدِكَ مثل هذا)** الذي أعطيته النعمان **(قال: لا)** وعند ابن حِبَّان والطبراني عن الشَّعبي: «لا أشهدُ على جَورٍ» وتُمَسَّك به الإمام أحمد في وجوبِ العَدْلِ في عطيَّةِ الأولاد وأنْ تَفْضِل أَحَدِهِم حرامٌ وظُلمٌ،

قال: لا فقال النبيُّ ﷺ: «فاتقوا الله واعدِلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته

وأُجيبَ بأنَّ الجَوْرَ هو المَيْلُ عن الاعتدال والمكروه أيضاً جَوْرٌ وقد زاد مسلم: «أَشْهِد على هذا غيري» وهو إذنٌ بالإشهاد على ذلك وحينئذٍ فامتناعه عليه الصلاة والسلام من الشهادة على وجها التَّنزُّه واستَضْعَفَ هذا ابن دَقِيقِ العيد بأنَّ الصِّيغَة وإن كانت ظَاهِرَةَ الإذن بهذه إلا أنَّها مُشْعِرَةٌ بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيْث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة مُعَلِّلاً بأنَّها جورٌ فتخرج الصِّيغَةُ عن ظَاهِرِ الإذن بهذه القَرائن، وقد استعملوا مثل هذا اللَّفظِ في مقصود التنفير **(قال)** النبي ﷺ: **(فاتقوا الله واعدلوا بين أولادِكم، قال: فَرَجَع)** بشير من عند النبيِّ ﷺ **(فَرَدَّ عَطِيَّته)** التي أعطاها للنعمان، وتَمَسَّك به من أَوْجَبَ التسوية في عَطِيَّة الأولاد، وبِهِ صَرَّح البخاري، وهو مَذْهب طاوس والثوري وحَمَل الجمهور الأمر على النَّدب والنهي على التنزيه، فَيُكْرَه للوالد وإن عَلا أن يَهَبَ لأحد وَلَدَيه أكثر من الآخر ولو ذكراً لئلاَّ يُفْضي ذلك إلى العُقُوق، وفارق الإرثِ بَأَنَّ الوارث راضٍ بما فَرَضَ الله له بخلافِ هذا، وبأَنَّ الذَّكَر والأنثى إنما يَخْتَلِفَان في الميراث بالعُصُوبَةِ أَمَّا بالرَّحم المجردة فهما سواءٌ كالإخوة والأخوات من الأمِّ والهِبَةُ للأولاد أمِر بها صلةً للرحم، نعم إن تفاوتوا حاجةً فلا بأس بالتفضيل وإذا ارتَكَبَ التفضيل المذكور فالأولى أن يُعطي بقيةَ أولادِه ما يحصل به العدل، ويؤخذ من الحديث جواز الرُّجوع عند التَّفضيل بل حُكي في البحر استحبابهُ قال الأسنوي: ويَتَّجه أن يكون محل جوازه أو استحبابه في الزائد، وعن أحمد يجبُ الرُّجوع، وعنه يجوز التفاضل إن كان له سببٌ كأن يحتاج الولد لزمانته أو دَيْنِه أو نحو ذلك دون الباقين، وقال أبو يوسف: تجب التَّسوية إن قَصَدَ بالتَّفضِيل الإضرار، ويُؤْخَذَ منه أيضاً كراهةُ تَحمُّل الشهادة فيما ليس مباحاً وأنَّ الإشهاد في الهبة مشروعٌ وليس بواجبٍ، وأنَّ للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة، وتظهر فائدتها إما بِحُكْمِهِ في ذلك بعلمه عند من يُجِيْزُه أو بتأدِيَتِها عند بعض نُوَّابه، وأما قول بعضهم إنَّ فيه إشارةً إلى سوءِ عاقبة الحرص والتنطع لأنَّ عَمْرَةَ لو رضيت بما وَهَبَهُ زَوْجُها لولده لما رَجَع فيه فَلَمَّا اشتد حرصها في تثبت ذلك أفضى إلى بطلانه فمردودٌ بأنَّ بطلانه ارتفع به الجَوْرُ فليس ذلك من سوء العاقبة في شيءٍ.

(عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما) أنّه **(قال: قال رسول الله ﷺ: العائد في هبته)** زوجاً أو غيره **(كالكلب يقيءُ ثمَّ يعود في قيئه)** وزاد أبو داود قال: ولا نعلم القيء إلا حراماً أي العَوْدُ فيه، واحْتَجَّ به الشافعية وأحمد على أنَّه ليس للوَاهِبِ أن يرجع فيما وَهَبَهُ إلا الذي يَنحَلُه الأب لابنه، وعند مالك له أن يرجع في الأجنبي الذي قَصَدَ منه الثواب ولم يُثِبْهُ، وبه قال أحمد في روايةٍ، وقال أبو حنيفة: للواهِبِ الرُّجوع في هِبَتِه من الأجنبي ما دامت قائمةً ولم يُعَوَّض منها، وأجاب عن الحديث بأنَّه عليه الصلاة والسلام

كالكلب يقيءُ ثُمَّ يعود في قَيْئِه». عن ميمونة بنت الحرث رضي الله عنها أَنَّها أَعْتَقَتْ وَلِيدةً ولم تَسْتَأْذِنِ النَّبيَّ ﷺ، فَلَمَّا كان يومُها الذي يدور عليها فيه قالت: أَشَعَرْتَ يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أَوَ فَعَلْتِ»؟ قالت: نعم، قال: «أما إنَّك لو أَعْطَيْتِها أخوالَكِ كان أَعْظَمَ لأَجْرِكِ».

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائِهِ فأيَّتُهُنَّ خرج سَهْمُها خرج بها معه، وكان يَقْسِمُ لِكُلِّ امرأةٍ مِنْهُنَّ يومها

جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه فالتَّشبيه من حيث أنَّه ظاهرُ القبح مروءةً وخُلُقاً لا شرعاً والكَلْبُ غير مُتَعَبَّد بالحرام والحلال فيكون العائدُ في هبته عائداً في أمرٍ قَذِرٍ كالقَذَرِ الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يُوصَفُ بالقبح.

(عن ميمونة بنت الحارث) أم المؤمنين الهلالية **(رضي الله تعالى عنها أنَّها أَعْتَقَت وليدةً)** أي أَمَةً وفي النسائي أنها كانت لها جاريةٌ سوداء قال ابن حجر: ولم أقف على اسمها **(ولم تستأذن النبيَّ ﷺ فلما كانَ يومها الذي يدورُ عليها فيه قالت: أَشَعَرت)** أي أَعَلِمْتَ **(يا رسول الله أني أعتقت وليدتي قال)** عليه الصلاة والسلام: **(أو فعلت؟)** بفتح الواو والهمزة للاستفهام أي أو فعلت العتق **(قالت: نعم، قال: أما)** بفتح الهمزة وتخفيف الميم **(إنَّك)** بكسر الهمزة على أن ما الاستفهامية بمعنى ألا وبفتحها على أنها بمعنى حقاً **(لو أَعطَيتِها)** أي الوليدة **(أخوالَكِ)** من بني هلال، وفي روايةِ «أَخَوَاتُك» بالتاء بدل اللام قال عياض، ولعله أَصَحُّ من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ، فلو أعطيتها أختيك، ولا تعارض فَيُحْمَلُ على أَنَّه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كله **(كان)** إعطاؤك لهم **(أَعْظَم لأجْرِكِ)** من عتقها، ومفهومه أنَّ الهبة لذوي الرَّحم أفضل من العتق لحديث: «الصَّدَقَةُ على المسلمين صَدَقَة وعلى ذوي الرَّحم صَدَقَة وصِلَةٌ» والحقُّ أن ذلك ليس على إطلاقه بل يختلف باختلاف الأحوال، وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الأفضلية في إعطاء الأخوال وهو احتياجهم إلى من يَخْدِمُهم، ولفظه: «أفلا فَدَيْتِ بها بِنْتَ أُخْتِك من رعاية الغنم»، على أنَّه ليس في الحديث نَصٌّ على أنَّ صلة الرَّحم أفضل من العتق لأنَّه واقعةُ عينٍ، ويؤخذ منه أنَّ تَصَرُّف المرأة الرشيدة في مالها جائزٌ من غير إذن زوجها لأنَّ ميمونة أَعْتَقَت قبل أنْ تَسْتَأْمِرَ النبيَّ ﷺ وكانت رشيدةً فلم يَسْتَدْرِك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو أولى، فلو كان لا ينفذ لها تَصَرُّفٌ في مالها لأبطله.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أنَّها **(قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن)** أي أيُّ امرأةٍ منهنَّ **(خرج سهمها)** الذي باسمها **(خرج)** عليه الصلاة والسلام **(بها معه)** أي في صحبته **(وكان يَقْسِمُ لكلِّ منهنَّ يومها وليلتها غير أنَّ سَوْدَةَ بنت زمعة)** أم المؤمنين **(وهَبَتْ يومها وليلتها لعائشة)** رضي الله تعالى عنها **(زوج النبيِّ ﷺ)**

وليلتها، غير أَنَّ سودَةَ بِنْتَ زَمْعَة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوجِ رسول الله ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ. عن المِسْوَر بن مخرمة رضي الله عنهما أَنَّه قال: قَسَمَ النبيُّ ﷺ أَقبِيَةً ولم يُعطِ مَخْرَمَةَ منها شيئاً، فقال مَخْرَمَة: يا بُنَيَّ انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقتُ معه فقال: ادخل فادعه لي قال: فدعوته له فخرج إليه وعليه قِباءٌ منها فقال: «خَبَّأنا هذا لك»، قال: فنظر إليه فقال: «رضي مخرمة». عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى النبيُّ ﷺ بيت فاطمة بنته رضي الله عنها فلم يدخل عليها، وجاء عليٌّ فذكرت له ذلك فذكره للنبيِّ ﷺ قال: إني رأيت على

حال كونها (**تبتغي بذلك رِضَى رسول الله ﷺ**) فكان يبيت عندها ليلتين، وفي الحديث دِلالَةٌ على جواز هبة المرأة لغير زوجها بغير إذنه.

(**عن المِسْوَر**) بكسر الميم وسكون السين المهملة (**ابن مَخْرَمة**) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بن نوفل الزهري (**رضي الله تعالى عنهما أنه قال: قَسَمَ النبيُّ ﷺ أَقْبِيَةً**) بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة جمع قباء بفتح القاف ممدوداً جنس من الثياب ضَيِّقَة من لباس العجم معروفٌ (**ولم يُعْطِ مَخْرَمة منها**) أي من الأقبية (**شيئاً**) أي في حالة تلك القسمة (**فقال مخرمة**) للمِسْوَر: (**يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ**) وفي روايةٍ: «عسى أن يُعْطِيَنا منها شيئاً» قال المسور: (**فانطلقتُ معه فقال: أدخل فادْعُه**) عليه الصلاة والسلام (**لي**) زاد في روايةٍ: «فَأَعْظَمْتُ ذلك، فقال: يا بني إنَّه ليس بجبار» (**قال: فَدَعَوْتُه له فخرج**) عليه الصلاة والسلام (**إليه وعليه قِباءٌ منها**) أي من الأقبية والجملة حالية (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**خَبَّأنا هذا**) القباء (**لك**) قال المسور: (**فنظر**) مخْرَمَةُ (**إليه**) أي إلى القباء (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**رضي مخرمة؟**) استفهام أي هل رضي مخرمة، ويُحْتَمَل أن يكون من قول مخرمة ويؤخذُ منه أنَّ نَقْل المتاع إلى الموهوب له قُبِضَ واختُلِفَ هل من شرطِ صِحة الهبة القبض أو لا، فالجمهور وهو قول الشافعي الجديد والكوفيون أنَّها لا تملك إلا بالقبض لقول أبي بكر لعائشة رضي الله تعالى عنها في مَرَضِه فيما نَحَلَها في صِحَّتِهِ من عشرين وسقاً: وَدِدْتُ أَنَّك حُزْتيه أو قَبَضْتِيهِ وإنما هو اليومَ مالُ الوارث ولأنَّه عَقْدُ إرفاق كالقَرْضِ فلا يُمْلَكُ إلا بالقبض، وفي القديم تَصِحّ بنفسِ العقد وهو مشهورُ مذهب المالكية، وقالوا: تَبْطُل إن لم يَقْبَضْها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره، وقبضها الثاني على الرَّاجح، وَتصِحُّ عند الحنابلة بالعقد وتُمَلَّكُ به أيضاً، وتَلْزَمُ بالقبض بإذن الواهب.

(**عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما**) أنَّه (**قال: أَتى النبيُّ ﷺ بيتَ فاطِمَةَ بنته رضي الله عنها فلم يَدْخُل عليها**) وعند أبي داود وابن حبان: «وقَلَّما كان يدخل إلا بإذنها» (**وجاء عليٌّ**) زَوْجُها رضي الله تعالى عنه زاد ابنُ نَمير فرآها مُهْتَمَّةً (**فذكرت له ذلك**) الذي

بابها سِتراً مَوشِياً فقال لي: «ما لي وللدنيا»، فأتاها علي رضي الله عنه فذكر ذلك لها فقالت: لِيأمُرُني فيه بما شاء، قال: «ترسلي به إلى فلان أهلِ بيتٍ بهم حاجة» عن عليٍّ رضي الله عنه قال: أهدى إليَّ النبيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي.

وقع منه عليه الصلاة والسلام من عَدَم دُخوله عليها **(فذَكَرَهُ)** عليٌّ **(للنبيِّ ﷺ)** وفي روايةِ ابن نمير: «فقال عليٌّ يا رسول الله اشتَدَّ عليها أنَّك جئتَ فلم تدخل عليها» **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(إني رأيتُ على بابها ستراً مَوْشِياً)** بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية أي مُخَطَّطاً بألوان شَتَّى **(فقال)** عليه الصلاة السلام: **(ما لي وللدُّنيا فأتاها عليٌّ)** رضي الله تعالى عنه **(فذكرت ذلك)** الذي قاله عليه الصلاة والسلام **(لها فقالت: ليأمرني)** بالجزم على الأمر **(فيه)** أي في الستر **(بما شاء قال)** عليه الصلاة والسلام لما بلغه قولها: «ليأمرني فيه بما شاء» **(تُرْسِلُ به)** أي بالسِّتْر الموشى و «تُرْسِلُ» بضم اللام أي فاطمة وفي نسخة: ترسلي بحذف النون على لغةٍ أو يكون فيه دِلالةٌ على حذف لام الأمر وبقاء عملها كقوله:

محمد تفد نفسك كل شيء

ويُحْتَمَل وهو الأولى أن يَخْرُجَ على حَذْفِ أن الناصبة وبقاء عملها أي آمُرُكِ أن ترسلي به **(إلى فلانِ أهلِ بيتٍ)** بالهاء والجر بدل من سابقه وفي نسخةٍ آل بالهمز ممدوداً وإسقاط الهاء **(بهم حاجة)** ولس ستر الباب حراماً لكنَّه ﷺ كَرِه لابنته ما كَرِهَ لنفسه من تعجيل الطيبات، وقيل: لأنَّ فيه صوراً ونقوشاً.

(عن علي) هو ابن أبي طالب **(رضي الله تعالى عنه)** أنه **(قال: أَهْدَى)** بفتح الهمزة والدال **(إليَّ)** بتشديد التحتية **(النبي ﷺ حُلَّة سِيَرَاء)** بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالرَّاء ممدوداً، قال الخليل: ليس في الكلام فِعَلاء بكسر أوله سوى سِيَراء وحِولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعِنَباء لغةٌ في العنب، وقوله حُلَّة سِيَراءٌ بالتنوين على الصفة وبتركه على الإضافة من إضافة الشيء لِصِفَتِه كثوبِ خَزٍّ والسيراء هو الموشى من الحرير، وقال الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير أو خزٍّ وإنما قيل لها: سِيَراء لتسيير الخطوط فيها، وقيل: الحرير الصَّافي، وقيل: نوع من البُرُودِ يخالطه حرير **(فلبستُها فرأيتُ الغَضَب في وجهه)** زاد مسلم فقال: إني لم أبعثها إليك لتلبسها وإنما بعثتُ بها إليك لتشقها خمراً بين النساء **(فَشَقَقْتُها بين نِسائي)** أي قَطَّعْتُها فَفَرَّقْتُها عليهنَّ خُمُراً بضم الخاء والميم جمع خِمار بكسر أوله مع التخفيف ما تغطي به المرأة رأسها، وفي رواية: «بين الفواطم» قال ابن قتيبة: المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنتُ أسد بن هشام والدةُ عليٍّ، ولا أعرف الثالثة، وقال غيره: إنها فاطمة بنتُ حمزة بن

عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ رضي الله عنهما قال: كنا مع النبيِّ ﷺ ثلاثينَ ومائةً فقال النبيُّ ﷺ: «هل مع أَحَدٍ منكم طعامٌ؟ فإذا مع رجلٍ صاعٌ من طعامٍ أو نحوُه فعُجِنَ، ثم جاء رجلٌ مشركٌ مُشْعانٌ طويلٌ بغنمٍ يسوقُها، فقال النبي ﷺ: بيعاً أمْ عطيةً، أو قال أمْ هِبَةً قال: لا بل بيعٌ، فاشترى منه شاةً فَصُنِعت وأمر النبيُّ ﷺ بسوادِ البَطنِ أن يُشْوَى، وايم الله ما في الثلاثين والمائة إلا وقد حَزَّ النبيُّ ﷺ له حُزَّةً من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاها إيَّاه وإن كان غائباً خَبأَ له، فجعل منها قَصْعَتَين، فأكلوا أجمعون وشبعنا، فَفَضَلَتْ القَصْعَتَان فحملناهُ على البعير؛ أو كما

المطلب، وفي روايةٍ: «فشققت منها أربعةَ أَخْمِرَةٍ» فذكر الراوي الثلاث المذكورات ولم يذكر الرَّابعة، قال عياض: لَعَلَّها فاطمة امرأةُ عقيل بن أبي طالب، وهي بنتُ شيبة بن ربيعة وقيل: بنتُ عتبة بن ربيعة، وقيل: بنت الوليد بن عتبة.

(عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق **(رضي الله تعالى عنهما)** أنه **(قال: كنا مع النبيِّ ﷺ ثلاثين ومائة فقال النبيُّ ﷺ: هل مع أحدٍ منكم طعامٌ فإذا مَع رَجُلٍ صاعٌ من طَعَامٍ أو نَحْوُهُ)** بالرفع عطف على الصاع والضمير له **(فَعُجِنَ ثُمَّ جاء رجلٌ مشركٌ)** قال ابن حجرٍ: لم أقف على اسمه صاحب الصَّاع **(مُشْعان)** بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة آخره نون مشددة **(طويلٌ)** زاد في روايةٍ جِدّاً فوق الطُّول ويُحْتَمَل أن يكون تفسيراً للمُشْعَان وقال: القَزَّار: المُشعان الجافي الثائر الرَّأس، وقال غيره: طويلُ شَعْرِ الرَّأس جِدّاً البعيد العَهْد بالدُّهن الشَّعِث، وقال القاضي: ثائر الرأس متفرقه **(بِغَنَم يَسُوقُها فقال النبيُّ ﷺ)** له: **(بيعاً)** نصب بفعل مقدر أي أَتَبِيعُ بيعاً أو على الحال أيَ أتدفعها بائعاً **(أم عَطِيَّةً أو قال)** عليه الصلاة والسلام: **(أم هِبَةً)** عطف على المنصوب السابق والشك من الراوي **(قال)** المشرك وفي نسخةٍ «فقال»: **(لا)** أي ليس هبةً **(بل)** هو **(بيعٌ)** أي مبيعٌ وأَطْلَق عليه بيعاً باعتبار ما يؤول إليه **(فاشترى)** عليه الصلاة والسلام **(منه)** أي من المشرك **(شاةً)** من الغنم **(فصُنِعَت)** أي ذُبِحَت **(وأمر النبيِّ ﷺ بسوادِ البطن منها)** وهو كبدها أو كُل ما في بطنها من كبد أو غيره لكنَّ الأول أبلغ في المعجزة **(أن يُشْوَى وايم الله)** بوصل الهمزة قسم **(ما في الثلاثين والمائة)** الذين كانوا معه عليه الصلاة والسلام **(إلا وقد حَزَّ النبيُّ ﷺ)** بفتح الحاء المهملة أي قطع **(له حُزَّةً)** بضم الحاء المهملة أي قطعة **(من سواد بَطْنِها إن كان شاهداً أعطاها إياه)** أي أعطى الحُزَّة الشاهد أي الحاضرِ، وهذا على خلاف الأصل من تقديم المفعول في المعنى على الفاعل، ولذا قال ابن حجر: إنَّه من بابُ القَلْبِ والأَصْلُ: أعطاهُ إياها **(وإن كان غائباً خَبَأَ له)** منها قِطْعَةً **(فجعل منها)** أي من الشاة **(قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ)** تأكيد للضمير في أكلوا أي أكلوا من القَصْعَتَيْنِ مُجْتَمِعِين عليهما فيكون فيه معجزة أخرى لكونِهما وَسِعَتا أيدي القَومِ كُلِّهم أو

قال. عن أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنهما قالت: قَدِمَتْ عليَّ أُمِّي وهي مشركةٌ في عهد رسول الله ﷺ فاستَفْتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، قلت: إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وهي راغبة أفأصل أُميّ؟ قال: «نعم صِلي أُمَّكِ». عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه شَهِد عند مروان لبني صُهَيبٍ أَنَّ رسول الله ﷺ أعطى صهيباً بيتين وحجرةً

المراد أَكَلوا منهما في الجملة أعم من الاجتماع والافتراق (**وشَبِعْنا فَفَضَلَتْ القصعتان فحملناه**) أي الطعام الذي فَضَل، وفي رواية: «وفَضَلَ في القصعتين» وفي أخرى: «فحملنا» بإسقاط ضمير المفعول (**على البعير أو كما قال**) شكٌّ من الراوي وفي هذا الحديث معجزةُ تكثير سواد البطن حتى وَسِعَ هذا العَدَد، وتكثيرُ الصَّاعِ ولحمِ الشَّاة حتى أشبعهم أجمعين وفَضَل منهم فَضْلَةً حملوها لعدم حاجتهم إليها.

(**عن أسماء بنت أبي بكر**) الصديق (**رضي الله تعالى عنهما**) أنَّها (**قالت: قَدِمَتْ عليَّ أمِّي**) قُتَيْلَة بالقاف والفوقية مصغراً بنت عبد العزى بن أسد، وفي روايةٍ: «قدمت قُتَيْلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهُدْنَة وكان أبو بكرٍ طَلَّقها في الجاهلية بهدايا زبيبٍ وسمنٍ وقَرَظ فأبت أسماء أن تقبل هدِيَّتها أو تُدْخِلَها بيتها» (**وهي مشركة**) جملة حالية (**في عهد رسول الله ﷺ**) أي في زمنه (**فاستَفْتَيتُ رسول الله ﷺ قلتُ يا رسول الله قَدِمَت عليَّ أمي**) وفي روايةٍ: «فقلتُ: يا رسول الله إن أُمي قَدِمَت» (**وهي راغبةٌ**) في شيءٍ نأخذه أو عن ديني أو في القُربِ مني ومجاورتي والتَّوَدُّدِ إليَّ لأنَّها ابتدأت أسماء بالهَدِيَّة ورِغِبَت عنها في المكافأة لا الإسلام لأنَّه لم يقع في شيءٍ من الرِّوايات ما يَدُلُّ على إسلامها، ولو حُمِلَ قَوْلُه: «راغبةً» أي في الإسلام لم يلزم إسلامها فلذا لم يصب من ذكرها في الصَّحابة، وعند أبي داود: «راغمةً» بالميم كارِهةً للإسلام ساخطةً له (**أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قال**) عليه الصلاة والسلام: (**نعم صِلي أُمَّكِ**) قال ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ [الممتحنة: ٨] أي لا ينهاكم الله عن الأحسان إلى الكفرة الذين لم يقاتلوكم في الدين وهم النِّساء والضَّعَفَةُ منهم كما قاله ابن كثير.

(**عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّه شَهِدَ عند مروان لبني صُهَيبٍ**) وهم حمزة وحبيب وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد وصُهَيب بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرُّومي لأنَّ الرُّوم سَبَوهُ صغيراً، وهو مولى عبد الله بن جدعان بضَمِّ الجيم وسكون المهملة كان اشتراه من رَجُلٍ من بني كَلْبٍ وأعتقه، وقيل: هرب من الروم فقَدِمَ مَكَّة فحالف ابن جِدعان وادَّعى بَنُوه بعد موته عند مروان بيتينِ وحُجْرَةً وشهد ابن عمر (**أنَّ رسول الله ﷺ أَعْطَى صهيباً**) أباهم (**بيتين**) تثنية بيت (**وحُجْرَةً**) بضم الحاء وسكون الجيم الموضع المنفرد في الدار (**فقضى**) مروان (**بشهادتِه لهم**) أي بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب بالبيتين والحجرة، فإن قيل: كيف قضى بشهادته وحده؟ أجاب ابن بطال بأنَّه

فقضى مروان بشهادته لهم. عن جابر رضي الله عنه قال: قضى النبيُّ ﷺ بالعُمْرى أنها لمن وُهِبَت له.

عن عائشة رضي الله عنها أنه دخل عليها أيمنُ وعليها دِرعُ قِطْرٍ، وفي روايةٍ:

إنما قضى لهم بشهادته ويمينِهِم، وتُعُقِّبَ بأنَّه لم يَذْكُر ذلك في الحَديث بل عَبَّر عن الخَبَرِ بالشَّهادة ولو كانت شَهَادَةً حقيقية لاحتاج إلى شاهدٍ آخر، ولا يَخْفَى ما في هذا من البُعْدِ والقَاعِدَةُ المُسْتَمِرَّةُ تنفي الحُكْم بشهادَة الواحد فلا بُدَّ من اثنين أو شاهدٍ ويمينٍ فالحَمْلُ على هذا أولى من حَمْلِهِ على الخَبَرِ وكَوْنُ الشَّهادة غير حقيقية.

(عن جابر) بن عبد الله الأنصاري **(رضي الله تعالى عنه)** أنّه **(قال: قضى النبيُّ ﷺ بالعُمْرى)** أي حكم في العمرى **(أنّها)** أي بأنّها **(لمن وُهِبَت له)** بضم الواو مبنياً للمفعول زاد مسلم في رواية الزهري عن أبي سلمة: «لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنَّه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»، وفي روايةٍ: «فقد قَطَع قَوْلُهُ حَقَّهُ فيها وهي لمن أَعْمر ولِعَقِبِهِ» فلو قال: إذا مِتُّ عاد لي أو إلى ورثتي إنْ مِتُّ صَحَّت الهِبة ولغا الشَّرطُ لأنَّه فاسدٌ وللحديث المذكور، قال النووي: قال أَصْحَابُنَا: للعمرى ثلاثة أحوال: أن يَقُولَ أَعْمَرتُكَ هذه الدَّار فإذا مِتُّ فهي لِوَرَثَتِكَ أو لِعَقِبِكَ فَتَصِحُّ بلا خلافٍ ويملك رَقَبَةَ الدار وهي هِبَةٌ، فإذا مات فالدَّار لورثته وإلا فلبيتِ المال ولا تعود إلى الواهب، وثانيها: أن يقتصر على قوله: جَعَلْتُها لك عُمرى ولا يَتَعَرَّضُ لما سواه ففي صحَّتِهِ قولان للشافعي أَصَحُّهُما وهو الجديد صِحَّتُه، ثالثها: أنْ يزيد عليه بأنْ يقول: فإن مِتُّ عاد إليَّ ولورثتي إن مِتُّ صَحَّ ولغا الشرط، وقال أحمد: تَصِحُّ العُمْرى المطلقة دون المُؤَقَّتَة، وقال مالك: العُمْرَى في جميع الأحوال تمليكٌ لمنافع الدار مثلاً، ولا يَمْلِكُ فيها رَقَبَتَها بحالٍ، ومذهب أبي حنيفة كمذهب الشافعي وكالعُمْرى الرُّقبى عند الجمهور وأبي يوسف خلافاً لمالك وأبي حنيفة ومحمد، فقد روى النَّسائي بإسنادٍ صحيح عن ابن عباس موقوفاً: «العُمْرى والرُّقبى سواءٌ» وأمَّا ما رواه النَّسائي عن عطاءٍ أنَّه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن العُمْرى والرُّقبى قلت: وما الرُّقبى؟ قال: «يقول الرَّجل للرَّجُل هي لك حياتَكَ فإن فَعَلْتُم فهو جائزٌ»، وعن ابن عمر مرفوعاً: «لا عُمْرى ولا رُقْبَى فمن أُعْمر شيئاً أو أَرْقَبَه فهو له حياتَهُ» فأُجيب بأنَّ معناه لا رُقبى بالشَّرط الفاسد على ما كانوا يفعلونَهُ في الجاهلية من الرُّجوع أي فَلَيْسَ لهم العُمْرى المعروفة عندهم المُقْتَضِيَة للرُّجوع، والأحاديث محمولةٌ على الإرشاد والعُمْرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القَصْرِ مأخوذَةٌ من العُمُور والرُّقبى بوزنها مأخوذة من الرُّقُوب لأنَّ كُلاً منهما يَرْقُبُ موتَ صاحبه وكانا عقدين في الجاهلية.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّه دخل عليها أيمن) بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي الحبشي المكي **(وعليها دِرْعُ قِطرٍ)** بكسر الدال

مِنْ قُطْنٍ ثمنه خمسة دراهم، فقال: ارفع بَصَرَكَ إلى جاريتي، انظر إليها فإنَّها تُزْهَى أن تَلْبَسَه في البيت، وقد كان لي منهنَّ دِرْعٌ على عهدِ رسول الله ﷺ، فما كانت امرأةٌ تُقَيَّنُ بالمدينة إلا أرسلت إليَّ تستعيرُه.

فضل المَنِيحَة

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: لما قَدِمَ المهاجرون المدينة من مَكَّة وليس بأيديهم، وكانت الأنصار أهل الأرض والعَقَار، فقاسمهم الأنصار على أن

وسكون الراء قميص المرأة وقطر بكسر القاف وسكون الطاء ثم راء مع إضافةِ درع لقِطر ضربٌ من بُرود اليمن غَلِيظٌ فيه بعض الخُشونة والجملة حالية **(وفي روايةٍ من قُطْنٍ)** بضم القاف وآخره نون **(ثَمَنُه خَمْسَةُ دراهم)**برفع ثمن وجر خمسة وروى بنصب الأول بنزع الخافض وجرِّ الثاني على الإضافة وبالرَّفع فيهما على حذف الضمير أي ثَمْنُه خَمْسَةُ دراهم ويُروى ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضيٍ وخمسة بالنصب بنزع الخافض أي قُوِّم بخمسة دراهم **(فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي)** قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف اسمها **(انظر إليها)** بلفظ الأمر **(فإنها تُزهَى)** بضم أوله وفتح ثالثه أي تتكبر **(أن تَلْبسَه في البيت)** يقال: زَهَى الرَّجل إذا تكبر وأعجب بنفسه وهو من الأفعال التي لم تَرِد إلا مَبْنِيَةً لما لم يُسَمَّ فاعِلُه وإن كان بمعنى الفاعل مثل عِينَ بالأمر ونُتِجَت الناقة وروي تَزهَى بفتح أوله وقد حكاها ابن دُرَيد لكنَّ قال الأصمعي: لا يقُالُ بالفَتْحِ **(وقد كان لي منهُنَّ)** أي من الدُّروع **(دِرْعٌ على عهدِ رَسُولِ الله ﷺ)** أي في زمنه وأيامه **(فما كانت امرأَةٌ تُقَيَّنُ)** بضمِّ حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية آخره نون مبنياً للمفعول أي تُزَيَّنُ يقال: قال الشيءُ قيانَةَ أَصْلَحَهُ، وقيل: تُجَلَّى على زوجها **(بالمدينة)** وفي روايةٍ: «تُزَفَّنَّ» بضم حرف المضارعة وفتح الزاي وتشديد الفاء وبالنون الثقيلة **(لزوجها إلا أَرسَلَت إليَّ تَسْتَعِيْرُه)** أي ذلك الدِّرع لأنَّهم كانوا إذ ذاك في حال ضيقٍ فكان الشيءُ الخَسِيسُ عندهم نفيساً.

باب فضل المَنِيحة

أي هذا بابُ بيان فَضْلِها وهي بالكَسر العَطِيَّةُ وبفتح الميم والحاء المهملة بينهما نونٌ مكسورةٌ فمثناة تحتية ساكنةٌ الناقة أو الشاة تُعْطِيها غَيْرَكَ يَحْلِبُها ثم يرُدَّها عليكَ، ويقال لها: منحةٌ أيضاً.

(عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه) أنَّه **(قال: لما قَدِمَ المهاجرون المدِينة من مَكَّة وليس بأيديهم)** يعني شيئاً وفي نسخةٍ إثبات ذلك **(وكانت الأنصار أهل الأرض والعَقَارِ)** بالخفض عطفاً على السَّابق وجواب لما قوله **(فقاسمهم الأنصار على أن يُعْطُوهم**

يُعْطُوهم ثِمار أموالهم كُلَّ عام وَيُكْفُوهم العَمَل والمَؤْونَة، وكانت أمه أمُّ أنسٍ أمُّ سُلَيْم، كانت أُمُّ عبد الله بن أبيّ طلحة، وكانت أعْطَت أمُّ أنسٍ رسولَ الله ﷺ عِذَاقاً لها، فأعطاهُنَّ النبيُّ ﷺ أمَّ أيمن مولاتَه أمَّ أسامة بن زيد، قالَ أنس بن مالك: فلما فَرَغَ النبيُّ ﷺ من قتال أهل خيبر فانصرف إلى المدينة رَدَّ المهاجرون إلى الأنصار منائِحَهُم التي كانوا منحوهم من ثمارِهم فَرَدَّ النبيُّ ﷺ إلى أُمِّه عِذَاقها، وأعطي رسول الله ﷺ أمَّ أيمن مكانَهُنَّ من حائطه.

ثمار أموالهم كلَّ عام ويُكْفُوهم العَمَل والمُؤُونَة) في الزراعة والمراد المقاسمة في الثمار، والمنفيُّ في حديث أبي هريرَةَ السَّابق في المزارعة حيث قالوا: اقسم بيننا وبين إخواننا قال: لا مقاسمة، الأُصول **(وكانت أُمُه أمُّ أنسٍ)** بدل من أمِّه والضَّمير لأنس واسمها سَهْلة وقوله: **(أمُّ سليم)** بضمِّ السِّين مصغراً بدلاً من المرفوع السابق أيضاً **(وكانت أمَّ عبد الله بن أبي طَلْحَةَ)** فهو أخو أَنَسٍ لأمه، وهذا من كلام الرَّاوي عن أَنَسٍ أو من كلام أَنَسٍ لأُمِّه فيكون من باب التجريد كأنَّه انتزع من نَفْسِهِ شَخْصاً يُخَاطِبُهُ **(فكانَتْ أَعْطَت)** أو وَهَبَت **(أمُّ أَنَسٍ رسول الله ﷺ عِذاقاً)** بكسر العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها أو إذا كان حملها موجوداً، أو المراد ثمرها لأنَّها لم تُعْطِهِ الأصل ورُوي عَذاقاً بفتح العين **(فأعطاهُنَّ)** أي النَّخْلات **(النبيُّ ﷺ أمَّ أيمن)** بركة **(مولاته)** وحاضنته **(أمَّ أسامَةَ بن زيد)** مولاه عليه الصلاة والسلام وهو أخو أيمن بن عُبَيْد الحبشي لأُمِّه **(قال أنس بن مالك: فلما فَرَغَ النبيُّ ﷺ من قَتْلٍ)** وفي نسخةٍ: «من قتال» **(أهل خيبر فانصرف إلى المدينة رَدَّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا مَنَحُوهُمْ من ثِمَارِهِم)** لاستغنائهم بغنيمة خيبر **(فَرَدَّ النبيُّ ﷺ إلى أُمِّه)** أم أنس وأم سليم **(عِذاقها)** بكسر العين وروي فَتْحُها كما مرَّ أي الذي كانت أَعْطَتْهُ له وأعطاها هو لأمِّ أيمن **(وأعطى)** بالواو وفي نسخة: «فأعطى» بالفاء **(رسولُ الله ﷺ أمَّ أيمن)** مولاته **(مكانهنَّ)** أي بدلهن **(من حائطه)** أي بستانه، وفي رواية: «من خالصه» أي خالص ماله، وعند مسلم عن أنسٍ: «أنَّ الرجلَ كان يجعل للنبيِّ ﷺ النخلات من أرضه حتى فُتِحَت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يَرُدُّ عليه ما كان أعطاه، قال أنسٍ: وإنَّ أهلي أمروني أن آتي النبيَّ ﷺ فأسأله ما كانوا أَعْطَوْهُ أو بعضه، وكان نبيُّ الله قد أعطاه أمَّ أيمن، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأعطانيهُنَّ فجاءت أمُّ أيمن فجعلتِ الثَّوبَ في عنقي وقالت: والله لا أُعطِيكَهُنَّ وقد أعطانيهنَّ، فقال نبيُّ الله ﷺ: يا أمَّ أيمن أتركيه ولك كذا وكذا وتقول: كلا والله الذي لا إله إلا هو، فجعل يقول: كذا حتى أعطاها عشرةُ أمثاله أو قريباً من عشرةِ أمثاله» وإنما فعلت ذلك لأنها ظنت أنها هِبَةٌ مؤبَّدَةٌ وتمليكٌ لأصل الرقبة، فأراد النبيُّ ﷺ استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يَزِيدُها في العِوَضِ حتى رضيت تبرعاً منه عليه الصلاة

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خَصَلةً، أعلاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، ما من عاملٍ يعملِ بِخَصْلةٍ منها رجاء ثَوَابها وتَصْدِيقَ موعودِها إلا أدخله الله بها الجنة».

والسلام وإكراماً لها من حَقِّ الحضانة زاده الله شرفاً وكرماً.

(عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص **(رضي الله تعالى عنهما)** أنَّه **(قال: قال رسول الله ﷺ: أربعون خصلة)** مبتدأ، ولأحمد: «أربعون حَسَنة» بدل خصلة وقوله: **(أعلاهنَّ)** مبتدأ ثان خبره **(مَنِيحَةُ العَنْزِ)** الأنثى من المَعِز والجملة خبر المبتدأ الأول **(ما من عاملٍ يعملُ بخصلةٍ منها)** أي من الأربعين **(رجاءَ ثوابها)** بنصب رجاء على التعليل وكذا قوله: **(وتصديقَ موعودِها إلا أدخله الله)** عزّ وجلّ **(بها الجنة)** وعَدُّوا مما دون منيحة العنز أشياء كردِّ السلام وتشميتِ العاطس وإماطة الأذى عن الطريق وغير ذلك، والأولى في هذا أن لا يُعَد لأنه ﷺ أَبْهَمَهُ وما أَبْهَمَهُ الرسول كيف يَتَعَلَّق الأمل ببيانه من غيره، مع أن الحكمة في إبهامه أن لا يُحْتَقَر شيءٌ من وجوه البر، وإن قال: فالحكمة في إبهامها خَشْيَةَ أن يكون التعيين والترغيب فيها مُزْهِداً في غيرها من أبواب الخير.

كتاب الشَّهادات

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني ثمَّ الذين يلونهم ثمَّ الذين يلونهم ثم يجيءُ أقوامٌ تَسْبِقُ شهادةُ أَحَدهم يمينَه ويمينُه شهادتَهُ».

كتاب الشهادات

وفي بعض النسخ تقديم البسملة، والشهادات جمع شهادة وهي إخبارٌ عن شيءٍ خاصٍّ بلفظ خاص كلفظ أشهدُ بخلاف الرواية فإنها إخبارُ عن شيءٍ عامٍّ لا يَخْتَصُّ بمعين نحو: الأعمال بالنيات، والشُّفْعَةُ فيما لم يقسم، فإنه عام لا يَخْتَصِ بمُعَيَّن بخلاف قول العدل أشهد أن لهذا عند هذا ديناراً، فإنَّ الدينار يلزم المعين ولا يَتَعَدَّاه، وهذا في الغالب وإلا فقد تتعلق الرِّواية بِمُعَيَّنٍ كحديث: «يخربُ الكعبة ذو السوَيقتين من الحبشة»، وقد تكون مركبة من الرواية والشَّهادة كالإخبار عن رؤية هلال رمضان فهو من جِهَةِ أنَّ الصَّومَ لا يَخْتَصُّ بشخص مُعَيَّنٍ بل عامٌّ على من دون مسافةِ القصر رواية، ومن جهة أنَّه مختصٌّ بأهل المسافة، وبهذا العام شهادة؛ قاله الكَرَماني.

(**عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ**) أنَّه (**قال: خير الناس قرني**) أي أهل قرني أي عصري مأخوذٌ من الاقتران في الأمر الذي يجمعهم، والمراد هنا الصحابة قيل: والقرن ثمانون سَنَةً أو أربعون أو مائة ألأ غير ذلك (**ثمَّ الذين يلونهم**) أي يقربون منهم وهم التابعون (**ثمَّ الذين يلونهم**) وهم أتباع التابين وهذا يقتضي أنَّ الصَّحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من تباع التابعين، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلي المجموع أو إلى الأفراد؟ محلُّ بحثٍ وإلى الثاني ذهبَ الجمهور والأوَّل قول ابن عبد البر (**ثم يجيءُ أقوامُ تَسْبِقُ شهادةُ أَحَدِهم يمينَهُ ويمينُه شهادَتَه**) أي في حالين لا في حالةٍ واحدة لأنَّه دور، قال البيضاوي وتبعه الكرماني: الذي يَحْرِصُون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به، فتارةً يحلفون قبل أن يَأْتُوا بالشهادة وتارة يَعْكِسُون، ويُحْتَمَلَ أن يكون مثلاً في سرعة الشهادة واليمين وحِرْصِ الرجلِ عليهما والتسرع فيهما، حتى لا يَدري بأيهما يَبْتَدِىءُ فكأنَّه يسبق أحدهما الآخر من قِلَّةِ مبالاته بالدِّين، قال النووي: واحتيجَّ به المالكية في رَدِّ شهادة من حَلَفَ معها، والجمهور على أنَّها لا تُرَدُّ، وفي رواية قال النبيُّ ﷺ: «إن بعدَكُمْ قوماً يخونون ولا يُؤْتمنون يشهدون ولا

عن أبي بَكْرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «ألا أُنَبِّئُكم بأكبر الكبائر»؟ ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين»، وجلس وكان مُتَّكِئاً فقال: «ألا وقول الزُّور»، فما زال يُكَرِّرُها حتى قلنا: ليته سكت. عن

يُسْتَشْهَدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السِّمَن» بكسر السين وفتح الميم أي يَعْظُم حِرْصُهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وإيثار شهواتها والتَّرَفُّهِ في نعيمها حتى تَسْمَنَ أجسادهم، أو المراد تكثرهم بما ليس فيهم أو ادِّعاؤهم الشَّرَف، أو المراد جمعهم المال، ولا يعارِضُ هذا حديث زيد بن خالد المروي في مسلم مرفوعاً: «ألا أخبركم بخير الشُّهَدَاء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسْأَلَهَا» لأنَّه محمولٌ على من عنده شهادةٌ لإنسانٍ بحقٍّ لا يَعْلَمُ بها صاحبها فيأتي إليه فيُخْبِرُه بها، أو بموتِ صاحِبها العالم بها ويُخَلِّفُ وَرَثَتَهُ فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يَتَحَدَّثُ عنهم فَيُعْلِمُهُم بذلك، أو أنَّ الأَوَّل في حقوق الآدميين وهذا في حقوق الله تعالى ونحوها مما يُشْهَدُ فيه حِسْبَةً.

(عن أبي بَكْرَة) نُفَيْع بضم النون الثقفي **(رضي الله تعالى عنه)** أنَّه **(قال: قال النبيُّ ﷺ: ألا)** بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لِيَدُلَّ على تَحَقُّقِ ما بعدها **(أُنَبِّئُكم)** بالتشديد أو التخفيف أي أخبركم **(بأكبر الكبائر)** جمع كبيرة واخْتُلِفَ فيها والأقرب أنَّها كل ذنب وَرَدَ فيه وعيدٌ شديدٌ من كِتَابٍ أو سُنَّةٍ وإن لم يكن فيه حَدٌّ **(ثلاثاً)** معمول لقال أي قال ذلك ثلاثاً تنبيهاً للسامع على إحضار فهمه **(قالوا: بلى يا رسول الله)** أي أخبرنا **(قال)** عليه الصلاة والسلام: أكبر الكبائر **(الإشراك بالله وعقوقُ الوالدين)** بأن يفعل معهما ما يؤذِيهما أذًى ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة **(وجلس)** عليه الصلاة والسلام **(وكان متكئاً)** تأكيداً للحرمة **(فقال: ألا وقول الزُّور)** أي الكذب وفَصَل بين المتعاطفات بحرف التنبيه أو الاستفتاح تعظيماً لشأن قول الزور لما يترتب عليه من المفاسد، وإضافة القول إلى الزور من إضافة الموصوف إلى صِفَتِهِ، والمراد به شهادَةُ الزُّور، وفي روايةٍ: «ألا وقول الزُّور وشهادة الزور» والعطف للتأكيد لا من عطف الخاص على العام لاقتضائه كونَ الكِذْبَة الواحدة كبيرةً وليس كذلك، ومراتب الكَذِبِ متفاوِتَةٌ بِحَسَبِ تفاوُتِ مفاسده، قال أبو بكرة: **(فما زبال عليه الصلاة والسلام يُكَرِّرُها حتى قلنا ليته)** عليه الصلاة والسلام **(سَكَتَ)** أي شَفَقَةً عليه وكراهية لما يُزْعِجُه، أو لما حصل لهم من الرُّعب والخوف من هذا المجلس، وهذا يَدُلُّ على انقسام الكبائر في عِظَمِها إلى كبيرٍ وأكبر، ويؤخذ منه ثبوتُ الصَّغائر لأنَّ الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها، وأما قول بعضهم: إنَّ كل ذَنبٍ كبيرةً نظراً إلى عَظَمَةِ من عَصَى به، فالخلاف بينه وبين الجمهور لفظي وكأنَّه كَرِهَ تسميةَ معصية الله صغيرةً إجلالاً له عزَّ وجلَّ، مع أنَّه وافَقَ على أنَّ الجَرْحَ لا يكون بمطلق المعصية، وأن من الذنوب ما يكونُ قادحاً في العدالة وما لا يقدح، فهذا مُجْمَعٌ عليه وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق، والصَّحِيحُ التغاير لورود القرآن والأحاديث به، ولأنَّ ما عَظُمَ

عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعَ النَّبيُّ ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال: «رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آيةً أَسْقَطْتُهنَّ من سورةِ كذا وكذا».

وعنها رضي الله عنها في روايةٍ قالت: تَهَجَّدَ النبيُّ ﷺ في بيتي فسمع صوت عَبَّادٍ يُصلي في المسجد، فقال: يا عائشة أصوت عَبَّادٍ هذا؟ قلت: نعم، قال: «اللَّهم ارحم عَبَّاداً».

مفسدته أحقُّ باسم الكبيرة بل قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تُنْهَونَ عنه﴾ [النساء: ٣١] صريحٌ في انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، ولذا قال الغزالي: لا يلقُ إنكارُ الفَرْقِ بينهما وقد عُرِف من مدارك الشَّرع اهـ ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر استواءُ رُتْبَتِها في نفسها كما إذا قلتَ: زيدٌ وعمروٌ أفضل من بَكرٍ، فإنَّه لا يقتضي استواءُ زيدٍ وعمروٍ في الفَضِيلَةِ بل يُحْتَمَلُ أن يكونا متفاوتين فيها، وكذلك هنا فإن الإشراك أكبر الذنوب المذكورة، وليس المراد حَصْرُ أكبر الكبائر فيما ذُكِر بل اقْتُصر على ذلك لمناسبته للسامعين في ذلك الوقت.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أنها **(قالت: سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلاً)** هو عبد الله بن زيد الأنصاري القارىء، خلافاً لمن قال إنه الخَطْمي أي سمع صوتَ رَجُلٍ **(يقرأ في المسجد فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(رَحِمَهُ الله)** أي القارىء **(لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتُهُنَّ)** أي نسيتهنَّ **(من سورة كذا وكذا)** كلمةٌ مبهمة وهي في الأصل مركبةٌ من كاف التشبيه وذا الإشارية، ثم نُقِلَت وصار يُكَنَّى بها عن العَدَدِ وغَيْرِه، قال في الفتح: ولم أقِفْ على تعيين الآيات المذكورة وأَغْرَبَ من زَعَمَ أنَّ المراد بذلك أحدٌ وعشرون آيةً لأنَّ ابن عبد الحَكم قال فيمن أَقَرَّ أنَّ عليه كذا وكذا درهماً أنَّه يَلْزَمُه أحدٌ وعشرون درهماً، وقال الداودي: يكون مِقرًّا بدرهمين لأنَّه أَوَّلُ ما يقع عليه ذلك اهـ وكذا يلزمه درهمان عند الشَّافعية إذا نَصَبَ الدِّرْهَمَ لأنَّه تمييزٌ فيعودُ إلى كُلِّ ما قبله أمَّا لو جَرَّهُ أو رَفَعَهُ أو سَكَّنَهُ فلا يلزمه إلا درهمٌ واحدٌ، ومثله ما لو لم يتكرر لفظ كذا أو تَكَرَّرَ بدونِ عطفٍ فيلزمه درهمٌ في الأحوال كُلِّها، وعند المالكية يلزمه بقوله: كذا درهماً عشرون وبكذا وكذا أحدٌ وعشرون وبكذا كذا أَحَدَ عشر.

(وعنها رضي الله تعالى عنها في روايةٍ) أنها **(قالت: تَهجَّد)** أي صلى **(النبيُّ ﷺ في بيتي)** بالليل **(فسمع صوت عَبَّادٍ)** بفتح العين وتشديد الموحدة وهو ابن بشر الأنصاري الأشهلي الصحابي **(يُصَلِّي في المسجد فقال: يا عائشة أَصَوْتُ عَبَّادٍ هذا؟)** بهمزة الاستفهام **(قلتُ: نعم، قال: اللهمَّ ارحم عَبَّاداً)** وليس الرَّجُل المبهم في الرواية الأولى عَبَّاداً خلافاً لمن زَعَمَهُ بل هو عبد الله بن زيد كما مَرَّ فإنْ كان الوقت مُتَّحِداً فَيُحْتَمَل أنه عليه الصلاة والسلام سمع صوت رجلين فَعَرَفَ أحدهما فقال: هذا صوتُ عَبَّاد ولم يعرف الآخر فسأل عنه، والذي لم يَعْرِفه هو الذي تَذَكَّر بقراءته الآيات التي نَسِيَها، وفيه جوازُ النسيان عليه

حديث الإفك

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه، فأيَّتُهُنَّ خرج سَهْمُها خرج بها معه، فأقرع بيننا في غَزَاةٍ غزاها فخرج سهمي فخرجتُ معه بعدما أُنزل الحجاب، فأنا أُحْمل في هودَج وأُنْزَل فيه، فَسِرنا حتى إذا فَرَغَ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقَفَلَ ودنونا من المدينة، آذن ليلةً بالرَّحيل فقمتُ حين آذنوا فَمَشَيْتُ حتى جاوزت الجيش، فلما قضيتُ شأني أقبلتُ إلى الرَّحل فَلَمَسْتُ صدري فإذا عِقْدٌ لي من جَزْعِ ظَفَارٍ قد انقطع، فرجعت

الصلاة والسلام فيما ليس طريقه البلاغ، وأخذ بَعْضُهُم منه جواز الاعتماد على الصَّوت عند تَحَقُّقِهِ وإن لم يَرَ الشَّخْصَ فيجوز للأعمى الشَّهادة اعتماداً على ذلك، ومذهب الشافعية عدم قبول شهادته إلا في مواضعَ مخصوصة مبينة في كتب الفروع.

حديث الإفك

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أنَّها **(قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أرادَ أن يخرج سفراً)** أي إلى سفرٍ فهو نُصِبَ بنزع الخافض أو ضَمَّنَ يخرج معنى يُنْشِىءُ فالنَّصب على المفعولية **(أقرع بين أزواجه)** تطييباً لقلوبهنَّ **(فأيَّتُهُنَّ)** بتاء التأنيث لأنَّ أيّ إذا أُريد به مُؤنَّثٌ جازَ إلحاقَ التاء به موصولاً كان أو استفهاماً أو غيرهما، وروي: «فَأَيُّهُنَّ» بدونها أي فأيُّ أزواجه **(خرج سَهْمُهَا)** أي خرج سهمُ القرعة عليها **(خرج بها معه)** وفي نسخة: «أُخْرِج» بضم الهمزة مبنياً للمفعول **(فأقرع)** عليه الصلاة والسلام **(بيننا في غَزَاة)** أي غزوة **(غَزَاها)** وهي غزوة بني المصطلق في خزاعة **(فخرج سهمي)** فيه إشعار بأنَّها كانت في تلك الغزوة وحدها، ويُؤَيِّدُهُ روايةُ ابن إسحاقٍ بلفظ: «فخرخ سهمي عَلَيْهِنَّ فخرجَ بي مَعَهُ وأمَّا ما ذكره الواقدي من خروج أم سَلَمَة معه أيضاً في هذه الغزوة فضعيفٌ، قالت عائشة: **(فخرجتُ معه)** عليه الصلاة والسلام **(بعدما أُنزِل الحجاب)** أي الأمر به **(فأنا أُحْمَل في هودج وأُنْزَلُ فيه)** بضمِّ الهمزة فيهما مبنياً للمفعول، والهَودَجُ بهاء ودالٍ مهملةٍ مفتوحتين بينهما واوٌ ساكنة آخره جيم مَحْمَل له قُبَّةٌ تُسْتَرُ بالثياب ونحوها، يوضعُ على ظهر البعير يَرْكَبُ فيه النِّساء ليكون أَسْتَر لَهُنَّ **(فسرنا حتى إذا فرغ النبيُّ ﷺ من غزوته تلك وقَفَل)** بقاف ففاء أي رجع من غزوته **(ودَنَوْنَا)** أي قَرُبْنا **(من المدينة آذَنَ)** بالمد والتخفيف ويجوز القصرِ والتشديد أي أعلم **(لَيْلَةَ الرَّحيل)** بالقصر والمد كما مر **(فَمَشَيْتُ)** أي لقضاء حاجتي منفردة **(حتى جاوَزْتُ الجَيْشَ فلما قَضَيْتُ شأني)** الذي تَوَجَّهْتُ له **(أَقْبَلْتُ إلى الرَّحْلِ)** أي المنزل **(فَلَمَسْتَ)** بفتح الميم من باب قتل وضرب كما في المصباح **(صَدْري فإذا عِقْدٌ لي)** بكسر العين قِلادة **(من جَزْعٍ)** بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف لقوله **(أظفار)** بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة والجزع خرز معروف في سواده بياض

فالتمستُ عِقدي فحبسني ابتغاؤه، فأَقبل الذين يَرْحَلُونَ لي فاحتملوا هودجي فَرَحَلُوه على بعيري الذي كنتُ أركب، وهم يَحْسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خِفافاً لم يَثْقُلنَ ولم يَغْشُهنَّ اللَّحم، وإنما يأْكُلْنَ العلَقة من الطَّعام، فلم يستنكر القومُ حين رفعوه ثِقَلِ الهودج، فاحتملوه وكنتُ جاريةً حديثَه السِّنِّ، فبعثوا الجمل وساروا فوجدتُ عِقدي بعد ما اسْتَمَرَّ الجيش، فجئت منزلهم وليس فيه أحدٌ فَأَمَمْتُ

كالعُروق، قال التيفاشي: لا يُتَيَمَّنُ بلبسه ومن تقلده كَثُرَتْ همومه رأى مناماتٍ رديئةٍ وإذا عُلِّق على طِفْلٍ سال لعابه، وإذا لُفَّ على شَعْرٍ من تَطْلُقُ سَهُلَتْ وِلادتها، وفي نسخةٍ: «ظفار» بإسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما قال ابن بطال: الرواية: «أظفار» بألف وأهل اللغة لا يعرفونه بألف ويقولون: «ظَفَار» وقال الخطابي: الصواب الحذف وكسر الراء مبنيٌّ كحَضَار مدينةٌ باليمن، ولَعَلَّ مرادَهُ الصَّواب عند أهل اللغة فلا يُخَالِفُ ما قبله، وفي روايةٍ «فكان في عُنُقي عِقْدٌ من جَزْعِ ظَفَارِ كانت أُمِّي قد أدخلتني به على رسول الله ﷺ **(قد انقطَعَ)** وعند أبي عوانَةَ: «قد انسلَّ من عنقي وأنا لا أدري فَرَجَعْتُ إلي المكان الذي ذهبتُ إليه **(فالتمست عِقْدي فحبسني ابتغاؤه)** أي طَلَبُه، وعند الواقدي، «وكنتُ أَظُنُّ أنَّ القَوْمَ لو لَبِثُوا شهراً لم يبْعثوا بعيري حتى أكوتَ في هودجي» **(فأقبل الذين يَرْحلون لي)** بفتح أوله وسكون الراء مخففاً أو بضم أوله وفتح الراء مشدداً أي يَشُدُّون الرَّحل على بعيري، ولم يسم منهم أحد، نعم ذَكَر منهم الواقدي أبا مُويهِبَة، وقال البلاذري: إنه شَهِد غزوة المريسيع وكان يَخْدِمُ بعير عائشة **(فاحتملوا هودجي فَرَحَلُوه)** بالتخفيف والتشديد أي وضعوا هودجي **(على بعيري الذي كنتُ أركب)** أي عليه، وفي قولها: «فرحلوه على بعيري تجوز لأنَّ الرَّحْلَ هو الذي يوضع على ظهر البعير ثمَّ يوضَعُ الهودَجَ فوقه **(وهم يَحْسَبُون أني فيه)** أي في الهودج **(وكان النِّساء إذ ذاك خِفافاً لم يَثْقُلْنَ)** بكثرة الأكل **(ولم يَغْشَهُنَّ اللَّحم)** أي لم يكثر عليهنَّ **(وإنَّما يأكلنَ العُلْقَةَ)** بضمِّ العين وسكون اللام وبالقاف أي القليل من الطعام **(فلم يَسْتَنْكِر القوم)** بالرفع على الفاعليه **(حين رفعوه ثِقَل الهودج فاحتملوه)** ثِقَل بكسر المثلثة وفتح القاف أي الذي اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما رُكِّبَ فيه خَشبٍ وحِبَالٍ وسُيُورٍ وغيرها، فَلِشِدَّةِ نَحَافَةِ عائِشَةَ، لا يظهر لوجودها فيه زيادةُ ثِقَل، وفي روايةٍ «خِفَّةُ الهودج» ويُمْكِنُ حَمْلُ هذه عليها بتقدير مُضَاف أي عَدَم ثِقَلٍ لأنَّ مُزَادَها إقامَةُ عُذْرِهم في تَحْمِيل هودجها وهي ليست فيه، فَكَأَنَّها لِخِفةِ جسمها بحيثُ أنَّ الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها، ولهذا أردفت ذلك بقولها: **(وكنتُ جارِيَةً حديثة السِّنِّ)** لم تُكْمِل إذ ذاك خمسةَ عَشَرَ سنة **(فبعثوا الجمل)** أي أثاروه **(وساروا فوجدتُ عِقدي بعد ما استَمَرَّ الجيش)** أي ذَهَبَ ماضِياً وهو استفعل من مرَّ **(فجئتُ منزلهم وليس فيه أحد)** وفي رواية: «فجئتُ منازلهم وليس بها داعٍ ولا مجيب» **(فَامَمْتُ)** بالتخفيف أي قَصَدْتُ **(منزلي الذي كنتُ فيه فَظَنَنْتُ)** أي عَلِمْتُ

منزلي الذي كُنْتُ فيه، وَظَنَنْتُ أَنَّهم سيفقدونني فَيَرْجِعُونَ إليَّ فبينا أنا جالسةٌ غلبتني عيناي فنمت، وكان صفوان بن المُعَطَّل السُّلمي ثم الذَّكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي فرأى سوادَ إنسانٍ نائم، فأتاني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظتُ باسترجاعه حين أناخ راحلته فَوَطِئَ يَدَها فركبتها، فانطلق يقود لي الرَّاحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا مُعَرِّسِيْن في نحر الظهيرة، فهلك من هلك وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أُبَي ابن سلول، فَقَدِمنا المدينة فاشتكيت بها

(**أنَّهم سيفقدونَني**) بكسر القاف وثبوتِ النُّون، وفي نُسْخَةٍ: «سَيَفْقِدُوني» بحذفها تخفيفاً (**فيرجعون إليَّ فبينا**) بغير ميم (**أنا جالِسَةٌ**) وجواب بين قوله (**غلبتني عيناي فَنِمْتُ**) أي من شدة الغمِّ الذي اعتراها، أو أنَّ الله لَطَفَ بها فألقى عليها النوم لتستريحَ من وُحْشَةِ الانفراد في البَرِّيَّة بالليل (**وكان صفوان بن المُعَطَّل**) بفتح الطاء المشددة (**السُّلمي**) بضم السين وفتح اللام (**ثمَّ الذَّكواني**) بالذال المعجمة منسوب إلى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابياً فاضلاً (**من وراء الجيش**) وفي حديث عمر عند الطبراني: «إن صفوان كان سأل النبيَّ ﷺ أن يجعله على السَّاقة فكان إذا رَحَل الناس قامَ يُصَلِّي ثمَّ أَتْبَعَهُم فمن سَقَطَ منه شيءٌ أتاه به»، وفي حديث أبي هريرة عند البَزَّار: «وكان صَفْوَان يَتَخَلَّفُ عن الناس فيُصِيبُ القَدَحَ والجِرابَ والإداوة»، وعند الحاكم: «فيحمله فَيَقْدُمُ به فَيُعَرِّفُه في أصحابه» (**فأصبح عند منزلي**) كأنَّه تَأَخَّر في مكانه حتى قَرُبَ الصُّبْحُ فَرَكِبَ ليظهر له ما يسقطُ من الجيش مما يخفيه الليل، أو كان تَأَخُّره مما جرت به عادته من غَلَبَةِ النوم عليه (**فرأى سوادَ إنسانٍ**) أي شخصَ إنسانٍ (**نائم**) لا يدري أَرَجُلٌ أم امرأةٌ (**فأتاني**) وفي رواية: «فعرفني حين رآني» (**وكان يراني قبل الحجاب**) أي قبل نزوله (**فاستيقظتُ**) أي من نومي (**باسترجاعه**) أي بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون (**حتى أناخ راحِلَتَهُ**) وكأنَّه شَقَّ عليه ما جرى لعائشة، فلذلك استرجع، وفي نسخةٍ حين أناخ راحلته (**فَوَطِىءَ يَدَهَا**) أي فوطِىءَ صَفْوَانُ يَدَ الرَّاحِلَةِ أي وَضَع رِجْلَهُ عليها ليسهُل ركوبُ عائشة فلا تحتاج إلى مساعَدَةٍ (**فَرَكِبْتُها فانطلق**) صفوانَ حال كونه(**يقودُ بي الرَّحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا**) حال كونهم (**مُعَرِّسين**) بفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة أي نازلين (**في نحر الظهيرة**) حتى بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وَصَلَت إلى النحر، وهو أعلى الصَّدر، أو أولها وهو وقتُ شِدَّة الحر (**فَهَلَكَ من هَلَكَ**) أي في شأني كما في روايةٍ، وفي أخرى عند الطبراني: «فهنالك قال أهلُ الإفك فيَّ وفيه ما قالوا» (**وكان الذي تَوَلَّى الإفك**) أي تَصَدَّى له وتَقَلَّدَهُ رأسُ المنافقين (**عبد الله بن أُبي**) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية (**ابن سلول**) يكتب بالألف والرفع لأنَّ سلول بفتح السين غير منصرف علم لأم عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لأُبي، وتولاه أيضاً أتباعُه مِسطَح بن أثاثة وحسَّان بن

شهراً والنَّاس يُفِيْضُون في قول أصحاب الإفك ويَرِيْبُني في وجعِي أني لا أرى من النبيِّ ﷺ اللُّطف الذي كنتُ أرى منه حين أمرض، إنما يَدْخُلُ فَيُسَلِّم فيقول: «كيف تيكم»؟ لا أشعر بشيء من ذلك حتى نَقَهْتُ، فخرجت أنا وأمُّ مِسْطح قِبَلَ المناصع مُتَبَرَّزَنَا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليلٍ، وذلك قبل أن تُتَّخَذَ الكُنُف قريباً من بيوتنا، وأَمْرُنَا أمرُ العرب الأول في البَرِّيَّة أو في التَّنَزُّه، فأقبلتُ أنا وأمُّ مِسطَح بنت أبي رَهْم نمشي، فَعَثَرَتْ في مِرْطِها، فقالت: تَعِسَ مِسْطَح، فقلت لها: بئسما قلتِ

ثابت وحَمْنَة بنتُ جَحْش، وفي حديث ابن عمر: «فقال عبد الله بن أبي فَجَرَ بها ورب الكعبة»، وأعانه على ذلك جماعةٌ وشاعَ في العسكر **(فَقَدِمنا المدينةَ فاشْتَكَيْتُ)** أي مَرِضْتُ **(بها شهراً والناس يُفِيْضُون)** بضمِّ أوله أي يُشِيعون **(من قول أصحاب الإفك ويَرِيْبُني)** بفتح أوله من رابه ويجوز ضمه من أرابه أي يُشَكِّكُني ويوهِمُني حصولُ أمر **(في وجعي أني لا أرى من النبيِّ ﷺ اللُّطْف)** بضمِّ أوله وسكون الطاء وحكي فتح اللام والطَّاء أي الرِّفق **(الذي كُنْتُ أرى منه حين أَمْرَض)** بفتح الهمزة والراء **(إنما يدخلُ)** عليه الصلاة والسلام **(فيُسَلِّمُ ثمَّ يقول)** وفي نسخة: «فيقول»: **(كيف تيكم)** بكسر الفوقية وهي في الإشارة للمُؤنَّث مثل ذاكُم في المذكر، قيل: وهي تَدُلُّ على لُطْفٍ من حيثُ سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله: تيكم **(لا أشعر بشيءٍ من ذلك)** الذي يقوله أهل الإفك **(حتى نَقَهْتُ)** بفتح النون والقَاف وقد تكسر القاف أي أَفَقْتُ من مرضي ولم تتكامل لي الصحة **(فخرجتُ أنا وأم مِسْطَح)** بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين آخره حاء مهملة **(قِبَل)** بكسر القاف وفتح الموحدة **(المناصع)** بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة **(مُتَبَرَّزَنَا)** بفتح الراء المشددة أي وهو متبرزنا أي موضع قضاء حاجتنا، وروي بالجر بدل من المناصع **(لا نَخرُجُ إلا ليلاً إلى ليلٍ، وذلك قبل أن تُتَّخذَ الكُنُف)** بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو السَّاتِرُ، والمراد به هنا المكان المُتَّخَذُ لقضاءِ الحاجة **(قريباً من بُيُوتِنَا وأَمْرُنا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَل)** بضمِّ الهمزة وتخفيف الواو والجر لَقَب للعرب، وفي نسخةٍ «الأوَّل» بفتح الهمزة وتشديد الواو والرفع نعت للأمر والجر نعت للعرب لأنَّه اسمُ جمعٍ تَحتَهُ جموعٌ فيصير مفرداً بهذا التقدير، فَصَحَّ وصفه بالمفرد والرِّوَايَة الأُولى أشهرُ وأَقْعَد كما قاله ابن الحاجب أي لم يَتَخَلَّقُوا بأخلاق أهل الحاضرة والعجم وقوله **(في البَرِّيَّة)** متعلق بمحذوف أي في التبرز في البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية خارج المدينة **(أو في التَّنَزُّهِ)** بمثناة فوقية فنونٌ ثمَّ زاي مُشَدَّدَة طلبُ النَّزَاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي **(فأقبلتُ أنا وأمُّ مسطح)** سلمى **(بنتُ أبي رَهْم)** بضم الراء وسكون الهاء واسمه أنس حال كوننا **(نمشي)** أي ماشيين **(فَعَثَرَت)** بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات أي أم مسطح **(في مِرْطِها)** بكسر الميم كساءٌ من صوفٍ أو خزٍ

أتَسُبِّينَ رجلاً شَهِدَ بدراً، فقالت: يا هِنْتَاه ألم تسمعي ما قالوا؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازْدَدْتُ مرضاً على مرضي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إلى بيتي دخل عليَّ رسول الله ﷺ فَسَلَّم فقال: «كيف تيكم»؟ فقلتُ: ائذن لي إلى أبويَّ قالت: وأنا حينئذٍ أريدُ أن أستيقنَ الخبر من قِبَلِهِمَا، فأذِنَ لي رسول الله ﷺ، فأتيت أَبَوَيَّ فقلتُ لأمي ما يَتَحَدَّثُ الناس به، فقالت: يا بُنَيَّةَ هَوِّني على نَفْسِكِ الشَّأن فواللَّه لَقَلَّمَا كانَت امرأةٌ قط وضيئةٌ عند رجلٍ يُحِبُّها ولها ضرائر إلا أكثَرْنَ عليها، فقلت: سبحان الله، ولقد

أو كتان؛ قاله الخليل (**فقالت: تَعِسَ مِسْطَح**) بكسر العين المهملة وفتح الفوقية قبلها آخره سين مهملة وقد تفتح العين أي كُبَّ لوجهه أو هلك أو لزمه الشر (**فقلت: لها: بئسما قلتِ أتَسُبِّينَ رجلاً شَهِدَ بدراً**) وعند الطبراني: «أتَسُبِّينَ ابنَكِ وهو من المهاجرين الأوَّلين» (**فقالت: يا هَنْتَاه**) بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية ألف ثم هاء ساكنة وقد تضم أي يا هذه نداء للبعيد وخاطبتها بذلك لكونها نسبتها للبلَهِ وقلة المعرفة بمكائد النساء (**ألم تسمعي ما قالوا؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك**) وفي نسخةٍ إسقاط أهل (**فازدَدتُ مرضاً إلى**) أي مع (**مرضي**) وفي نسخةٍ «على» بدل إلى، قال في الفتح: وعند سعيد بن منصور من مرسل أبي صالح «فقالت: وما تَدْرِينَ ما قال؟ قالت: لا والله فأخْبَرَتها بما خَاضَ فيه الناس فأخَذَتْها الحُمَّى» وعند الطبراني بإسنادٍ صحيح عن عائشة أنَّها قالت: «لما بَلَغني ما تكَلَّموا فيه هَمَمْتُ أن آتي قَلِيباً فَأطْرَحُ نفسي فيه» (**فلما رَجَعْتُ إلى بيتي دَخَل عليَّ رسولُ الله ﷺ ظمَّ قال: كيف تيكم؟ فقتلْ: ائذن لي إلى أَبَوَيَّ**) أي إن آتي إلى أبوي (**قالت: وأنا حينئذٍ أريدُ أن أَسْتَيقِنَ الخَبَرَ من قِبَلِهِما**) بكسرِ القاف وفتح الموحدة أي من جهتهما (**فأذن لي رسول الله ﷺ**) في ذلك (**فأتيتُ أَبَوَيَّ فقلتُ لأمي**) أمِّ رومانِ وفي روايةٍ: فقلتُ: يا أُمَّتَاه (**ما يتحدثُ به الناس**) بفتح المثناة التحتية من يتحدث، وفي رواية: «**ما يَتَحَدَّث الناس به**» بتقديم الناس على الجار والمجرور (**فقالت: يا بُنَيَّة هَوِّني على نفسك الشأن فواللَّه لَقَلَّما كانت امرأةٌ قطُّ وَضِئَةٌ**) بالرفع صفة امرأة وبالنصب على الحال واللام في لَقَلَّ للتأكيد وقَلَّ فعل ماض دخلت عليه ما للتأكيد و «الوضيئة» بالضاد المعجمة والهمز والمد على وزن عظيمة الجميلة الحسنة من الوَضَاءة وهي الحُسْنُ والجمال، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها كذلك، وعند مسلم: «حَظِيَّة» من الحظوة أي وجيهةٌ رفيعة المنزلة (**عندَ رجلٍ يُحِبُّها ولها ضرائِر**) جمع ضُرَّة وسُمِّيت زوجات الرَّجل كذلك لأنَّ كُلَّ واحدةٍ يَحْصُلُ لها الضرر من الأخرى بالغَيْرَةِ (**إلا أكْثَرْنَ عليها**) القول في عَيْبِها ونَقْصِها، والضَّمير في «أَكْثَرنَ» لِنساءِ ذلك الزَّمان فالاستثناء منقطعٌ أو لبعض اتباع ضرائرها كَحَمْنَة بنتِ جَحْش أخت زينب أمِّ المؤمنين، فهو مُتَّصِلٌ كقوله تعالى: ﴿حتى إذا استيأس الرسل﴾ [يوسف: ١١٠] أطلق الإياس على الرُّسُل والمراد بَعْضُ أتباعهم،

يتحدَّثُ الناس بهذا؟ قالت: فَبِتُّ تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم، ثُمَّ أصبحتُ فدعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب وأسامةَ بن زيدٍ حين استلبث الوحي يستشيرهما في فِرَاقِ أهله، فأمَّا أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الوُدِّ لهم، فقال أسامة: أهلك يا رسول الله ولا نعلم إلا خيراً، وأما

والأوَّل هو الراجح، وأرادت أُمها بذلك أن تُهوِّن عليها بَعْضَ ما سَمِعتَ فإنَّ الإنسان يَتَأَسَّى بغيره فيما يقع له وتُطَيِّبُ خاطِرَها بإشارتها بما يشعر بأنَّها فائقة الجمال والحظوة عنده ﷺ **(فقلتُ: سبحان الله)** تَعَجُّباً من وقوع مثل ذلك في حَقِّها مع بَرَاءَتِها المُحَقَّقَة عندها، وقد نَطَقَ القرآن الكريم بما تَلَفَّظَتْ به فَقال تعالى عند ذكر ذلك: ﴿سبحانك هذا بهتانٌ عظيم﴾ [النور: ١٦] **(ولقد يَتَحَدَّثُ الناس بهذا)** بالمضارع المفتوح الأوَّل وفي نسخةٍ «تحدث» بالماضي وفي روايةٍ: «فاسْتَعْبَرتُ فَبَكَيْتُ فَسَمِعَ أبو بكرٍ صوتي وهو فَوْقَ البيت يقرأ، فقال لأُمي: ما شأنها؟ فقالت: بَلَغَها الذي ذُكِرَ من شَأْنِها، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فقال: أَقْسَمْتُ عليكِ يا بُنَيَّة إلا رَجَعْتِ إلى بيتِكِ ـ أي موضعك من البيت ـ فَرَجَعْتُ **(قالت)** عائشة: **(فَبِتُّ تلك الليلة حتى أَصْبَحْتُ لا يَرْقَأُ لي دَمْعٌ)** بالقاف والهمزة أي لا ينقطع **(ولا أَكْتَحِلُ بنوم)** لأنَّ الهُمُوم مَوْجِبَةٌ للسَّهرَ وسَيَلانِ الدُّموع، وفي روايةٍ عن أُمِّ رومان: «قالت عائشة: سَمِعَ رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم قالت: وأبو بكر؟ قالت: نعم فَخَرَّتْ مَغْشِيّاً عليها فما فاقت إلا وعليها حُمَّى بِنَافِض فَطَرحَتْ عليها ثيابها فَغَطَّتها» **(ثم أصبحت فدعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب)** رضي الله تعالى عنه **(وأسامة بن زيد حين أَسْتَلْبَثَ الوحي)** استفعل من اللَّبث وهو الإبطاء والتأخير و «الوحي» بالرَّفع فاعل أي أبطأ نزوله، وجَوَّز بعضهم النَّصب على أنَّه مفعول استلبث أي استبطأ النبيُّ ﷺ الوحي، وكلامُ النَّووي يَدُلُّ على الرَّفع **(يستشيرُهُما)** لعلمه بأهليتهما للمشورة **(في فِرَاقِ أَهْلِهِ)** لم تقل في فراقي لكراهتها التَّصريح بإضافة الفِرَاقِ إليها **(فأمَّا أُسامةُ فأشار)** عليه ﷺ **(بالذي يَعْلَمُ في نفسه من الوُدِّ لهم فقال أُسامة: أَهلُك)** بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هم أهلك العَفَائف اللائقات بِكَ وجَوَّزَ بَعْضُهم النَّصب على الإغراء أي ألزم أو أَمسِك أَهْلَكَ، وعَبَّر بالجمع إشارةً إلى تعميم أُمَّهات المؤمنين بالوَصْفِ المذكور أو أراد تَعْظِيم عائشَةَ وليس المراد على رواية الرَّفع أنَّه تَبَرَّأ من الإشارة ووكل الأمر في ذلك إلى النبيِّ ﷺ وإنما أشار وَبَرَّأها كما تَقَرَّر **(يا رَسُولَ الله ولا نَعْلَم)** والله **(إلا خيراً)** وفي بعض النُّسَخ إثباتُ لَفْظ والله إنَّما حَلَفَ لِيَقْوَى عنده عليه الصلاة والسلام براءَتُها فَيَرْتَفِعُ عنه الشكُّ، واستَدَلَّ بهذا بعضهم على أنَّه يَكْفي في تعديل الشاهد أن يقول المُزَكِّي هذا اللفظ، واعتُرِض بأنَّ عائشة لم تَكُن شَهِدَت ولا كانت مُحْتَاجَةً إلى التعديل لأنَّ الأصل البراءة، وعند الشافعية لا يُقْبَلُ التعديل ممن عَدَّلَ غيره حتى يقول: هو عَدْلٌ وإن لم يقل لي ولا عليَّ، وقال مالك: لا يكونُ قولهُ: ولا نَعْلَمُ إلا خيراً تزكيةً حتى يقول رضًى، ونَقَل الطحاوي عن أبي يوسف

عليٌّ فقال: يا رسول الله لم يُضَيِّقِ اللَّهُ عليك، والنساء سواها كثير، وسَلِ الجارية تَصْدُقْكَ، فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: يا بريرة هل رأيتِ فيها شيئاً يُرِيبُكِ؟ فقالت: بريرة: لا والذي بعثك بالحقِ إنْ رأيتُ منها أمراً أَغمِصُه عليها قط أكثر من

أنّه تزكيةٌ والصَّحِيحُ عند الحَنَفيَّةِ أن يَقُوْلَ هو عَدْلٌ جائِز الشَّهادَةِ **(وأما عليٌ بن أبي طالب)** رضي الله تعالى عنه **(فقال: يا رسول الله لكم يُضَيِّق اللَّهُ عليكَ)** وفي بعض النُّسَخ لم يُضَيِّقْ عليكَ بِحَذْفِ الفاعل للعِلْم به وبناءِ الفِعْلِ للمفعول **(والنِّساءُ سِواها كثير)** بصيغة التَّذْكِيرِ على إرادة الجِنْسِ، وفي روايةٍ: قد أَحَلَّ الله لكَ وأَطَابَ، طَلِّقها وانكح غيرها، وإنما قال ذلك لما رأى ما عنده عليه الصلاة والسلام من القلق والغَمِّ لأجل ذلك، وكان شديدَ الغَيْرَةِ عليه الصلاة والسَّلام، فرأى أن يُفَارِقَها لِيَسْكُن ما عنده بسببها إلى أنَ يَتَحقَّقَ بَرَاءَتَها فَيُرَاجِعْها، فَبَذَلَ النصيحة لإراحته لا عَدَاوةً لعائشة، وقال بعضهم: لم يَجْزِم عليٌّ بالإشارة لفراقها لأنَّه عَقَّبَ ذلك بقوله **(وَسَلْ الجارِيةَ)** بريرة **(تَصْدُقْكَ)** بالجزم في جوابِ الأمر، ففوض الأمر في ذلك إلى نظره عليه الصلاة والسلام، فَكَأَنَّه قال: إن أَرَدْتَ تعجيل الرَّاحة ففارقها وإن أردت خِلافَ ذلك فابحث على حَقِيْقَةِ الأمر إلى أن تَطَّلِعَ على براءتها، لأنَّه كان يتحقق أنَّ بريرة لا تُخْبِرُه إلا بما عَلِمَت وهي لم تَعْلَم من عائشة إلا البراءة المَحْضَة **(فدعا رسولُ الله ﷺ بريرة)** استشكل ذلك بأنَّ بريرةَ إنما اشترتها عائشة وأَعْتَقَتْها قبل ذلك، وأجاب بعضهم بأن إطلاق الجارية على بريرة إطلاقٌ مجازي باعتبار ما كانت عليه، وهذا بناء على ما ذُكِر من سَبْقِ عِتْقِها وفيه نظر، لأنَّ قِصَّتَها إنما كانت بعد فَتْحِ مَكَّةَ لأنَّها لما خُيِّرَت فاختارت نفسها كان زَوْجُها يَتَّبِعُها في سِكَكِ المدينة يبكي عليها، فقال رسول الله ﷺ كالعباس: «يا عباس ألا تَعْجَبُ من حُبِّ مغيثٍ بريرة؟» ففيه دِلالةٌ على أنَّ قِصَّتها كانت مُتَأَخِّرَةً في السَّنَة التاسعة أو العاشرة، لأنَّ العباس إنما سَكَنَ المدينة بعد رُجُوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في أواخر سنةِ ثمانٍ، ويُؤَيِّدُ ذلك قول عائشة لها: «إن شاء مواليكِ أن أَعُدَّها لهم عُدَّةً واحِدةً» فإنَّه يَدُلُّ على وقوع ذلك في آخر الأمر، لأنَّهم كانوا في أَوَّل الأمر في غاية الضِّيق، ثمَّ حصل لهم التَّوسُّع بعد الفتح، وقِصَّةُ الإفك في المُرَيسِيع سنة سِتٍّ أو سَنَة أربعٍ على ما يأتي وأجيب باحتمال أنَّها كانت تَخْدِمَ عائشة قبل شِرَائها أو اشترتها وأَخَّرَت عِتْقَها، إلى ما بعد الفتح، أو دام حُزْنُ زَوْجِها عليها مُدَّةً طويلةً، أو كان حَصَل لها الفسخ وطلب أن تَرُدَّهُ بِعَقْدٍ جديد، أو كانت لعائشة ثمَّ باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(يا بريرة هل رأيتِ فيها شيئاً يَرِيبُكِ؟)** بفتح أوله يعني من جنس ما قيل فيها، فأجابت على العموم ونَفَتْ عنها كلما كان من النقائص من جنس ما أراد النبيُّ ﷺ السؤال عنه وغيره **(فقالت بريرة: لا والذي بعثك بالحقِّ إن رأيتُ)** بكسر الهمزة أي ما رأيت **(منها أمراً أَغْمِصُهُ)** بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة أي أَعِيبُهُ **(عليها قط)** وفي نسخةٍ إسقاط قط

أنَّها جارية حديثة السِّنِّ تنام عن العَجِين فتأتي الدَّاجنُ فتأكله، فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبيٍّ ابن سلول فقال رسول الله ﷺ: مَنْ يَعْذُرُني من رجل بلغني أذاه في أهلي، فواللّه ما علمتُ على أهلي إلا خيراً، وقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي، فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله أنا والله أَعْذِرُك منه، إنْ كان من الأوسِ ضربنا عُنُقَه وإن

(أَكْثَرَ من أَنَّها جاريةٌ حديثة السِّنِّ تنام عن العجين) لأنَّ الحديث السِّنِّ يغلبه النوم ويَكْثُر عليه لرطوبة بدنه (فتأتي الدَّاجِنُ) بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تَأْلَفُ البيوت ولا تخرج إلى المرعى (فَتأكله) وعند الطبراني: «ما رأيتُ منها شيئاً منذُ كُنتُ عندها إلا أني عَجَنْتُ عجيناً لي فقلتُ: احفظي هذه العَجِينَة حتى أَقْتَبِسَ ناراً لأَخْبِزَها، فَغَفَلَت فجاءت الشَّاةُ فَأَكَلَتْها»، وهذا يُفَسِّر المراد بقوله: «فتأتي الداجن» واستدل بهذا بَعْضُهم على جواز تَزْكِيَةِ النِّسَاء، ونُوقِشَ فيه بِأَنَّه ليس هذا شهادةٌ، والمسألة المُخْتَلَفُ فيها إنَّما هي في تَعْدِيلِهِنَّ للشَّهادة فَمَنَعَ من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وأجازه أبو حنيفة في المرأتين والرَّجل لشهادتهما في المال، واحْتَجَّ الطحاوي لذلك بقول زينب في عائشة وقول عائشة في زينب فعصمها الله بالوَرع، قال: ومن كانت بهذه الصِّفة جازت شهادَتُها، وتُعُقِّبَ بأنَّ إمامَه أبا حنيفة لا يُجيزُ شهادة النساء إلا في مواضعَ مخصوصة، فكيف يُطْلِقُ جواز تَزْكِيَتِهِنَّ؟ (فقام رسول الله ﷺ من يَومِهِ) خطيباً على المنبر (فاسْتَعْذَر) بالذَّال المعجمة (من عبد الله بن أُبيِّ ابن سلول، فقال رسول الله ﷺ: من يَعْذُرُني) بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة أي من يَنْصُرني أو من يقوم بعُذْرِه فيمَ رمى أهلي به من المكروه، أو من يَقُوم بعُذْري إذا عاقَبْتُه على قبيحه فعله (مَن رَجُلٍ بلغني أذاه في أهلي، فواللّه ما عَلِمتُ على أهلي إلا خيراً وقد ذكروا رجلا) زاد الطبراني في روايته: «صالحاً» (ما علمتُ عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي، فقام سعد بن معاذ) وهو سَيِّدُ الأوس وفي نسخةٍ إسقاط قوله ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بأن حديث الإفك كان سَنَةَ سِتٍ في غزوة المريسيع كما ذكره ابن إسحاق، وسعد بن معاذ مات سنة أربعٍ من الرَّمية التي رُمِيَهَا في الخندق، وأجيب بأنَّه اختُلِفَ في المريسيع، وقد حَكى البخاريُّ عن موسى بن عقبة أنَّها كانت سَنَةَ أَرْبَعٍ وكذلك الخندق، فتكونُ المريسيع قبلها لأنَّ ابن إسحاق جزم بأنَّها كانت في شعبان، وأنَّالخندق كانت في شَوَّال فإنْ كان في سَنَتِهِ استقام ذلك، لكنَّ الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أنَّ المريسيع سنة خمسٍ فما في البخاري عنه من أنَّها سنةَ أربع سَبْقُ قَلَم، والرَّاجحُ أنَّ الخندق أيضاً في سنةِ خمسٍ خلافاً لابن إسحاق فَيَصِحُّ الجواب (فقال: يا رسول الله أنا والله) وفي نسخةٍ: «والله أنا» (أَعْذِرُكَ منه) بكسر الذال (إنْ كان من الأوس) قَبِيلَتِنا (ضربنا عنقه) وإنما قال ذلك لأنَّه كان سَيِّدُهم كما مرَّ، فجزم بأنَّ حُكْمه فيهم نافذٌ، ومن أذاه ﷺ وجبَ قتله (وإن كان من إخواننا من

كان من إخواننا من الخزرج أَمَرْتَنَا ففعلنا فيه أَمْرَكَ، فقام سعد بن عبادة وهو سَيِّد الخزرج وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال: كَذَبْتَ والله لا تقتله ولا تَقْدِرُ على ذلك، فقام أُسَيْد بن الحضير فقال: كَذَبْتَ لَعَمْرُ الله والله لَنَقْتُلَنَّه

الخزرج) من الأولى تبعيضية والثانية بيانية، وفي نسخةٍ: «من إخواننا الخزرج» بإسقاط البيانية **(أَمَرْتَنَا ففعلنا فيه أَمْرَكَ)** وإنما قال ذلك لما كان بينهم من قبل، فَبَقِيتَ فيهم بعضُ أَنَفَةٍ أن يحكم بعضهم في بعض، فإذا أمرهم النبيُّ ﷺ امتثلوا أمره **(فقام سعدُ بن عُبادَةَ)** وهو أحد النُّقباءِ شَهِد العقبة ودعا له النبيُّ ﷺ فقال: «اللَّهم اجعل صَلَواتِكَ ورَحْمَتِكَ على آل سعد بن عَبَادَة» رواه أبو داود **(وهو سَيِّدُ الخزرج)** بعد أن فرغ سعد بن معاذ من مقالته **(وكان قبلَ ذلك رجلاً صالحاً)** أي كاملاً في الصَّلاح **(ولكن)** وفي نسخةٍ: «وكان» **(احتملته)** من مقالة سعد بن معاذ **(الحَمِيَّة)** بالكسر[1] قال في المختار: والحَمِيَّةُ العار والأنفة أي أغضبته **(فقال)** لابن معاذ **(كَذَبْتَ)** زاد في روايةٍ: «أما والله لو كان من الأَوسِ ما أَحْبَبْتَ أن تُضْرَبَ أعناقهم» **(والله)** وفي نسخةٍ: «لَعَمْرُ اللَّهِ» أي حَيَاتُهُ وبقاؤه **(لا تَقْتُلُه)** وفي نسخةٍ «ما» بدل «لا» وفسر قوله: «لا تقتله» بقوله: **(ولا تَقْدِرُ على ذلك)** أي لأنا نمنعك منه، ولم يُرِدْ سعدُ بن عبادة الرِّضَى بما نُقِلَ عن عبد الله بن أُبَي ولم تُرِد عائشة أنه نَاضَلَ عن المنافقين، وأما قولها: «وكان رجلاً صالحاً» فمرادُها أنَّه لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ولم تَغْمِصْه في دينه، لكن كان بين الحَيَّيْنِ مشاحَنَةٌ قبل الإسلام ثمَّ زالت بالإسلام وبقي بعضُها بحكم الأنفةِ، فَتَكَلَّم سعد بن عبادة بحكم الأَنفةِ ونفي أن يَحْكُم فيهم سعدُ بن معاذ، ويَدُلُّ لذَلك روايةُ ابن إسحاقِ فقال سعد بن عبادة: «ما قلتَ هذه المقالة إلا أنَّك علمتَ أنه من الخزرج»، وعند الطبراني: «فقال سعد بن عبادة: يا ابن معاذ والله ما بك نُصْرَةُ رسول الله ﷺ ولكنَّها كانت بيننا ضَغَائن في الجاهلية وإِحَنٌ لم تُحْلَل لنا من صدوركم، فقال ابن معاذ: الله أعلم بما أَرَدْتُ»، وقال بعضهم معنى قوله: «كذبتَ لا تَقْتُلُه»: إنَّك لا تَجِدُ لِقَتْلِهِ من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله، ومعنى قوله: «لا تقدر على ذلك» أننا لو امتنعنا من النُّصْرَة فأنت لا تستطيع أن تأخذه من بين أيدينا لقوتنا، ومع ذلك نحنُ تَحْتَ السَّمْع والطَّاعة لرسول الله ﷺ، فَحَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ مثل ما احتملت الأَوَّل أو أكثر، فلم يستطيع أنَ يرى غيره قام في نصرته ﷺ وهو قادرٌ عليها، وإنما قالت عائشة: «ولكن احتملته الحمية» لتبين شدة نُصْرَتِه في القَضِيَّة مع إخبارها بأنَّه صالحٌ لأنَّ الرَّجُل الصَّالح يعرف منه السُّكون، لكنَّه زال عند ذلك من شِدَّة ما توالى عليه من الحمية لنبيه ﷺ اهـ باختصارٍ وهو مَحْمَلٌ حَسَنٌ ينفي ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى **(فقام أُسَيْدُ)** بضم الهمزة **(ابن الحُضَيْر)** بضمِّ الحاء وفتح الضَّاد المعجمة مُصَغَّراً وفي

---

(١) كذا في الأصل، ولعل فيه سقطاً أي بكسر الميم من «حَيِمي».

فإنَّك منافقٌ تجادلُ عن المنافقين، فثار الحَيَّان الأوسُ والخزرج حتى هَمُّوا، ورسول الله ﷺ على المنبر فنزل فَخَفَّضَهُم حتى سكتوا وسكت وبكيتُ يومي لا يرقأُ لي دمعٌ ولا أكتحلُ بنوم، فأَصْبَح عندي أبواي وقد بَكَيْتُ لَيلتين ويوماً حتى أَظُنُّ أنَّ البكاء فالقُ كبدي، قَالت: فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استَأْذَنَتِ امرأةٌ من الأنصار فَأَذِنْتُ لها، فَجَلَسَتْ تبكي معي، فبينما نحن كذلك إذ دخل رسول الله ﷺ فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل لي ما قيل قَبْلَها، وقد مَكَثَ

روايةٍ: «وهو ابن عمِّ سعد بن معاذ من رَهْطِه» **(فقال)** لابن عبادة: **(كَذَبْتَ لعمرُ الله والله لَنَقْتُلَنَّه)** أي ولو كان من الخزرج إذا أَمَرَنا رسول الله ﷺ بذلك، وليست لكم قُدْرَةٌ على مَنْعِنا، وقابل قوله لابن معاذ: «كذبتَ لا تقتله» بقوله: «كذبت لَنَقْتُلَنَّه» **(فإنَّك منافِقٌ)** قال ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله، أي إنَّكِ تَصْنَعُ صنيعَ المنافقين وفَسَّره بقوله: **(تجادلُ عن المنافقين)** قال الماوردي: لم يُرِد نفاقَ الكفر وإنما أراد أنَّه كان يُظْهِرُ الوُدَّ للأوس ثم ظَهرَ منه في هذه القضية ضِدَّ ذلك، فأشبه حال المنافقين، فإنَّ حقيقة النفاق إظهارُ شيءٍ وإخفاءُ غيرِهِ، وقال بعضهم: إنما صَدَر ذلك منه لأجل قُوّةِ حال الحمية التي غَطَّت على قلوبهم حين سمعوا ما قال رسول الله ﷺ، فلم يتمالك أحدٌ منهم إلا قام في نُصْرَتِه في الحال لأنَّ الحال إذا ورد على القَلْبِ مَلَكه فلا يرى غير ما هو سَبيلُه، فلمَّا غلبهم حالُ الحَمِيَّةِ لم يُراعُوا الألفاظ فوقع منهم السِّباب والتَّشاجر لِغَيْبَتِهِهم لِشِدَّة انزعاجهم في النُّصْرة **(فثار)** بالمثلثة **(الحَيَّان)** بمهملة فتحتية مَشَدَّدَة تثنية حي وهو القبيلة أي نهض بعضُهم إلى بعضٍ من الغضب **(حتى هَمُّوا)** زاد في روايةٍ: «أن يقتتلوا» **(ورسولُ الله ﷺ على المنبر فنزل فَخفَّضَهُم حتى سكتوا وسَكَت)** عليه الصلاةِ والسلام **(وبَكَيْتُ يومي)** بكسر الميم وتخفيف الياء **(لا يَرْقأُ)** بالهمز أي لا يسكن ولا ينقطع **(لي دَمْعٌ ولا أَكْتَحِلُ بنومٍ)** لأنَّ الهمَّ موجبٌ للسَّهر وسيلان الدمع **(فأَصْبَحَ عندي أبواي)** أبو بكر وأمُّ رومان أي جَاءا إلى المكان الذي هي فيه من بيتهما **(وقد)** وفي نسخةٍ قد **(بَكَيْتُ ليلتين)** بالتثنية، وفي نُسَخَةٍ ليلتي بالإفراد **(ويوماً)** وفي نسخةٍ ويومي بِكَسْرِ الميم وتَخْفِيفِ الياء ونِسْبَتُهُما إلى نَفْسِها لما وَقَعَ فيهما لها، والمراد بالليلتين واليوم على النسخَة الأُولى الليلة التي أَخَبَرَتْها فيها أم مسطح الخبر، واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والليلة التي تليه **(حتى أَظُنُّ أنَّ البُكَاء فالقُ كبدي، قالت: فبيناماهما)** أي أبواها **(جالسان عندي وأنا أبكي)** جملة حالية **(إذا استأذنت امرأةٌ من الأنصار)** لم تُسَمَّ **(فَأَذِنْتُ لها فجلست تبكي معي)** تَفَجُّعاً لما نزل بي وتَحَزُّناً عليَّ **(فبينا)** بغير ميم **(نحنُ كذلك إذ دَخل رسولُ الله ﷺ)** وفي روايةٍ فَأَصْبَحَ أبواي عندي فلم يزالا حتى دَخَل عليَّ رسول الله ﷺ وقد صَلَّى العصر ثمَّ دَخَلَ وقد اكتنفني أبواي عنْ يميني وشمالي **(فجلس)** عليه الصلاة

شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيءٍ قالت: فَتَشَهَّد ثم قال: يا عائشة لقد بلغني عنكِ كذا وكذا فإن كُنتِ بريئةً فَسَيُبَرِّئُكِ الله، وإن كنت ألممت بذنبٍ فاستغفري الله وتوبي إليه فإنَّ العبد إذا اعترفَ بذنبه ثمَّ تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قَلَصَ دمعي حتى ما أُحِسُّ مِنه قطرةً، وقلت لأبي: أَجِبْ عَنِّي رسول الله ﷺ قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمِّي أجيبي عن رسول الله ﷺ فيما قال، قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، قالت: وأنا جاريةٌ السِّنِّ لا أقرأ كثيراً من القرآن، فقلت: والله لقد علمتُ أنَّكم سمعتم ما يَتَحَدَّثُ به الناس، وَوَقَر في أَنْفسِكم وَصَدَّقْتُمْ به، ولئِن قتلُ لكم إني بريئة واللَّهُ يعلم إني لبريئةٌ لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفتُ لكم بأمرٍ واللَّهُ يعلم إني لبريئةُ لَتُصَدِّقُنِّي والله ما أَجدُ لي ولكن مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال: فصبرٌ جميل والله المستعان على

والسلام (**ولم يجلس عندي من يوم قيل فيَّ**) بتشديد الياء وفي نسخةٍ «لي» (**ما قيل قَبْلَها، وقد مَكَثَ شهراً لا يُوحَى إليه في شأني**) أي أمري وحالي (**بشيءٍ**) ليعلم من غيره فيَّ، ونسخة شيء (**قالت**) عائشة (**فَتَشَهَّد**) عليه الصلاة والسلام وفي روايةٍ: فحَمِدَ الله وأثنى عليه (**ثم قال: يا عائشة فإنَّه بلغني عنكِ كذا وكذا**) كناية عما رُمِيَتْ به من الإفك (**فإن كنتِ بريئةً فَسَيُبَرِّئُكِ الله**) بوحي ينزله (**وإن كنت أَلْمَمْتِ بذنبٍ**) وفي نسخةٍ إسقاط لفظ: «بذنب» أي وَقَع منك على خلاف العادة (**فاستغفري الله وتوبي إليه**) وعند الطبراني: «إنما أنتِ من بناتِ آدم إن كنتِ أخطأتِ فتوبي» (**فإنَّ العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه، فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قَلَصَ دمعي**) بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة أي انقطع لأنَّ الحُزْنَ والغَضَبَ إذا أَخَذَ أحدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (**حتى ما أُحِسُّ**) بضم الهمزة وكسر المهملة أي ما أجد (**منه قَطْرَةً وقلت لأبي: أَجب عني رسولَ الله ﷺ**) فيما قال (**قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلتُ: لأمي أجيبي عني رسول الله ﷺ فيما قال: قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ قالت**) عائشة: (**وأنا جاريةٌ حديثة السِّنِّ لا أقرأُ كثيراً من القرآن، فقلتُ: إني والله لقد علمت أَنَّكم سمعتم ما يَتَحَدَّث به الناس ووقر في أَنْفُسِكُمْ وصَدَّقتم به ولئن قلت لكم: إني بريئة والله يعلم إني لبريئة**) بكسر «إني» (**لا تصدقوني**) وفي نسخة: «لا تُصدقونني» (**بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلمُ إني لبريئةٌ لتُصدِّقُنِّي**) بضمِّ القاف، وإدغام أَحَدِ النُّونَينِ في الأخرى (**واللَّهِ ما أجدُ لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسُف**) يعقوب عليهما الصلاة والسلام (**إذ**) أي حين (**قال: فَصَبْرٌ**) وفي نسخةٍ صبرٌ بغير فاء (**جميلٌ**) أي فأمري صَبْرٌ جميلٌ لا جَزَعَ فيه على هذا الأمر، وقد فَسَّر ﷺ الصَّبْرَ الجميل بأَنَّه ما لا شكوى فيه إلى الخلق (**والله المستعان على ما تَصِفُون**) أي ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي منه (**ثمّ تَحَوَّلْتُ على فراشي**) وفي

ما تصفون. ثُمَّ تَحَوَّلت على فراشي وأنا أرجو أن يُبَرِّئَني الله، ولكن ما ظَنَنْتُ أن ينزل في شأني وحياً يُتْلى، ولأنا أَحْقَرُ في نفسي من أن يُتَكَلَّم بالقرآن في أمري، ولكن كنتُ أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النَّوم رؤيا يُبَرِّئُني اللَّهُ بها، فوالله ما رام مَجْلِسَهُ ولا خرج أحدٌ من أهل البيت حتى أُنْزِلَ عليه الوحي، فأخذه ما كان يأخذه من البُرَحَاء، حتى إنَّه ليتَحَدَّر منه مثل الجُمان من العرق في يوم شاتٍ، فلما سُرِّي عن رسول الله ﷺ وهو يَضْحَكُ فكان أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّم بها أن قال لي: يا عائشة احمدي الله فقد بَرَّأَكِ الله، فقالت لي أمي: قومي إلى رسول الله ﷺ، فقلت: لا والله لا أقوم إليه ولا أحمدُ إلا الله، فأنزل الله عزَّ وجل: ﴿إنَّ الذين جاؤوا بالإفك عُصْبَةٌ منكم﴾ [النور: ١١] الآيات فلما أنزل الله عزَّ وجلَّ هذا في براءتي قال أبو

روايةٍ: «وَوَلَّيتُ وجهي نحو الجدار» **(وأنا أرجو أن يُبَرِّئَني الله ولكن)** بتخفيف النون **(والله ما ظننت أن يُنْزِل)** أي الله بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به **(في شأني وحياً)** زاد في رواية: «يتلى» **(ولأنا أحقَر في نفسي من أن يُتَكَلَّم بالقرآن في أمري)** بضم ياء يتكلم وعند ابن إسحاق: «يُقْرَأُ في المساجد ويُصَلَّى به» **(ولكنني كنتُ أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرِّئُني الله بها)** وفي نسخة: «تُبرِّئني» بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل **(فواللّه ما رام)** أي فارق رسول الله ﷺ **(مجلسه ولا خرج أحدٌ من أهل البيت)** أي الذين كانوا إذ ذاك حضوراً **(حتى أُنْزِل عليه)** زاده الله شرفاً لديه، وفي نسخة: «حتى أَنْزَلَ الله عليه الوحي» **(فأخذه)** عليه الصلاة والسلام **(ما كانَ يَأْخُذُه من البُرَحَاء)** بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودة العَرَق من شِدَّةِ ثِقَل الوحي **(حتى إنَّه لَيَتَحَدَّر)** بتشديد الدال واللام للتأكيد أي يَنْزِلُ ويَقْطُر **(منه مثلُ)** بسكونه المثلثة مرفوعاً **(الجمان)** بضمِّ الجيم وتخفيف الميم أي مثل اللؤلؤ **(من العَرَق في يوم شاتٍ، فلما سُرِّيَ)** بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كُشِفَ **(عن رسول الله ﷺ وهو يَضحَكُ)** مسروراً **(فكان أَوَّلَ كَلِمَةٍ تكَلَّم بها)** بنصب أول **(أن قال لي: يا عائشة احمدي الله)** وعند الترمذي: «أبشري يا عائشة احمدي الله» **(فقد بَرَّأَكِ الله)** مما نَسَبَهُ أهلُ الإفك إليك بما أنزل من القرآن **(فقالت)** وفي نسخة: «قالت» **(لي أمي: قومي إلى رسول الله ﷺ)** لأجلِ ما بَشَّرَكِ به **(فقلتُ: لا والله لا أقومُ إليه ولا أَحْمَدُ إلا الله)** الذي أنزل براءتي وأنعم عليَّ مما لم أكن أتوقعه من أن يتكلم الله فيَّ بقرآنٍ يُتْلى، وقالت ذلك إدلالاً عليهم وعتباً لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحُسْنِ طرائِقِها وجميلِ أحوالِهَا وارتفاعها عما نُسِب إليها مما لا حُجَّة فيه ولا شُبْهَة **(فأنزل الله تعالى: ﴿إن الذين جاؤوا بالإفك﴾)** أي بأبلغ ما يكون من الكذب **(عُصْبَةٌ منكم)** جماعة من العَشَرَةِ إلا الأربعين، والمراد عبد الله بن أُبي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحَمْنَة بنت جحش ومن ساعدهم

بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه وكان يُنْفِقُ على مِسْطَح بن أُثاثة لقرابَتِه منه: والله لا أُنْفِقُ على مِسْطح شيئاً أبداً بعد ما قال لعائشة، فأنزل الله عَزَّ وجل: ﴿ولا يأتلِ أولو الفَضْلِ منكم والسَّعَة أن يؤتوا أولي القُرْبى﴾ إلى قوله: ﴿والله غفور رحيم﴾ [النور: ٢٦] فقال أبو بكر: بلى والله إني لأُحِبُّ أن يغفر الله لي، فرجع إلى مِسطح الذي كان يُجري عليه وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمري فقال: يا زينب ما عَلِمْتِ؟، ما رأيت فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري، والله ما عَلِمْتُ عليها إلا خيراً، قالت: وهي التي كانت تساميني فَعَصَمَها الله بالورع.

(الآيات) في براءة أزواج النبيِّ ﷺ وتعظيم شأنهم وتهويل الوعيد لمن تَكَلَّم فيهم والثناء على من ظَنَّ فيهم خيراً **(فلما أنزل الله عز وجل هذا في براءتي)** وطابت النفوس المؤمنة وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين في ذلك وأُقِيْمَ الحد على من أُقيمَ عليه **(قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وكان يُنْفِقُ على مِسْطَح)** بكسر الميم وسكون المهملة **(ابن أُثاثة)** بضمِّ الهمزة وبمثلثتين بينهما ألف **(لقرابته)** أي لأجل قرابته **(منه)** وكان ابن خالة الصِّدِّيق وكان مسكيناً لا مال له: **(والله لا أُنْفِقُ على مِسْطَح شيئاً)** وفي نسخةٍ بشيءٍ **(أبداً بعد ما قال لعائشة)** أي عنها من الإفك **(فأنزل الله تعالى)** ليعطف الصديق عليه **(ولا يأتل)** أي لا يحلف **(أولو الفضل منكم)** أي الطَّول والإحسان والصَّدَقة **(والسَّعَةِ)** في المال **(أن يُؤْتُوا أولي القربى إلى قوله والله غفور رحيم)** وفي نسخةٍ: «والسَّعَةِ إلى قوله: غفورٌ رحيم» أي أنَّ الجزاء من جنس العمل فكما تَغْفِرِ يُغْفَر لك وكما تَصْفَح يُصْفَح عنك **(فقال أبو بكر)** الصديق عند ذلك: **(بلى والله إني لأحِبُّ أن يَغْفِرَ الله لي فرجع)** بتخفيف الجيم **(إلى مِسطَح الذي كان يُجْري عليه)** من النَّفَقَةِ يجري بضمِّ أَوَّله **(وكان رسول الله ﷺ سأل)** وفي نسخةٍ يسألُ **(زينب بنت جحش)** أم المؤمنين **(عن أمري فقال: يا زينب ما علمتِ)** على عائشة؟ **(ما رأيت؟)** منها؟ **(فقالت: يا رسول الله أَحْمِي سمعي)** من أن أقول سمعتُ ولم أسمع **(وبَصَري)** من أن أقول أبْصَرْتُ ولم أُبْصِر **(والله ما علمتُ عليها إلا خيراً، قالت)** أي عائشة: **(وهي)** أي زينب **(التي كانت تساميني)** بضمِّ التاء وبالسين المهملة أي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبيُّ ﷺ مفاعلة من السُّمُوِّ وهو الارتفاع **(فعصمها الله)** أي حَفِظَها ومنعها **(بالورع)** بالمحافظة على دينها أن تقول بقولِ أهلِ الإفك. حُكي أنَّ مسلماً ناظر نصرانياً فقال له النصراني: يا مسلم كيف كان وَجْهُ زَوْجَة نبيكم عائشة في تَخَلُّفِها عن الرَّكب عند نبيكم معتذرةً بضَيَاع عِقْدِها؟ فقال له المسلم: يا نصراني كان وَجْهُهَا كوجه بنت عمران لما أَتَتْ بعيسى تَحْمِلُه من غير زوجٍ، فمهما اعتقدت في دينك من براءَةِ مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة عائشة زوج نبينا، فانقطع النصراني ولم يُجب جواباً.

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: أثنى رجلٌ على رجلٍ عند النّبيِّ ﷺ فقال: «ويلك قَطَعْتَ عُنُقَ صاحِبِكَ، قطعت عُنُقَ صاحبك»، مراراً ثم قال: «من كان منكم مادِحاً أخاه لا محالةَ فليقل أَحْسَبُ فلاناً واللّهُ حِسِيبُه ولا أُزكِّي على الله أحداً، أَحْسَبُه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه». عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ عَرَضَهُ يوم أُحُدٍ وهو ابن أَرْبعَ عشرة سنةٍ فلم يُجِزْني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

(عن أبي بكرة) نُفَيع بن الحارث الثقفي (رضي الله تعالى عنه) أنه (قال: أثنى رَجُلٌ على رَجُلٍ) لم يُسَمَّيا، وقيل: المُثْني مِحْجَن بن الأدرع، والمُثْنَى عليه عبد الله ذو النجادين (عند النبيِّ ﷺ فقال) عليه الصلاة والسلام (وَيْلَكَ) نصب بعامل مقدر من غير لفظه (قَطَعْتَ عُنُقَ صاحبك قطعتَ عُنُقَ صاحبك) مرَّتَيْنِ وهو استعارةٌ من قَطْع العُنُق الذي هو القَتْلُ لاشتراكهما في الهلاك قالها (مراراً ثمَّ قال) عليه الصلاة والسلام: (من كان منكم مادحاً أخاه لا مَحَالة) بفتح الميم أي لا بُدَّ (فَلْيَقُل أَحْسِبُ) بكسر السين وفتحها أي أَظُنُّ (فلاناً والله حَسِيبُه) أي كافيه فعيل بمعنى فاعل (ولا أُزَكِّي على الله أحداً) أي لا أقطع له على عاقبةٍ ولا على ما في ضميره لأنَّ ذلك مُغَيَّبٌ عنا (أَحْسَبُه) أي أَظُنُّه (كذا وكذا إن كان يعْلَمُ ذلك) أي يَظُنُّه (منه) فلا يَقْطَعُ بتزكيتِهِ لأنَّه لا يَطَّلِع على باطنه إلا الله تعالى، ويؤخذُ منه كما قال بعضهم جوازُ الاقتصار في التزكية على رجلٍ واحدٍ لكنْ مذهب الشافعية والمالكية وهو قولُ محمد بن الحسن اشتراط اثنين.

(عن ابن عمر) عبد الله (رضي الله تعالى عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ عَرَضَهُ يومَ أُحُدٍ) في شوال سنة ثلاث (وهو ابن أربع عشرةَ سنة فلم يُجِزْهُ) بضمِّ أوله من الإجازة أي لم يثبته في ديوان المقاتلين، ولم يُقَدِّر له رزقاً مثل أرزاق الأجناد، وفي نسخةٍ: فل يُجْزِني على طريق الالتفات أو التجريد، وعند مسلم: «عَرضني رسول الله ﷺ يومَ أُحُدٍ في القتالَ فلم يُجْزِني» وفي روايةٍ: «فاسْتَصْغَرَني» (ثم عَرَضَني يوم الخندق) سنة خمسٍ في شوال أيضاً (وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنة) واستشكل هذا على قول ابن إسحاق إذ مقتضاه أن يكون سِنُّ ابن عمر في الخَنْدَق سِتَّ عشرةَ سنة، وأجاب البيهقي بأنَّهُ كان في أُحُدٍ دَخَل في أربعِ عَشْرَة وفي الخَنْدَقِ تَجاوَزَها، فألغى الكَسْر في الأُولى وَجَبَرَهُ في الثانية (فأجازني) استُدِلَّ بذلك على أَنَّ من استَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سنةٍ قَمَرِيَّةٍ تحديديةٍ ابتداؤُها من انفصال جميع الولد يكون بالغاً بالسِّنِّ فَتَجْري عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم، فيكلَّف بالعبادات وإقامة الحدود ويَسْتَحِقُّ سَهْمَ الغنيمة وغير ذلك من الأحكام، وقال المالكية: ببلوغه ثمانَ عشرةَ وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى: ﴿ولا تَقْرَبوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أَشُدَّه﴾ [الأنعام: ١٥٢] فسَّرَهُ ابن عباس بثماني عشرةَ سنة والجارية سبعَ عشرةَ سنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ عرض على قومٍ اليمين، فأسرعوا فأمر أن يُسْهَمَ بينهم في اليمين، أيُّهم يحلف.

لأنَّ نُشُوءَ البنات وبلوغهنَّ أسرع فنقص عن ذلك سنةً وقال أبو يوسف ومحمد: بخمس عشرةَ في الغلام والجارية، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة، قال بعض الحنفية: وعليه الفتوى لأنَّ العادة جاريةٌ على أنَّ البلوغ لا يَتَأَخَّر عن هذه المُدَّة، وأجاب بعضُ المالكية عن قِصَّة ابن عُمَر بأنَّها واقِعَةُ عين لا عمومَ لها فَيُحْتَمَلُ أنْ يكون صَادَفَ أنَّه كان عند ذلك السِّن قد احتلم وأجازه، وقال آخر: الإجازة المذكورة حُكْم مَنُوط بإطاقة القتال والقدرة عليه فأجازَتْ عليه الصلاة والسلام ابن عمر في الخمس عشرة لأنَّه رآه مُطِيقاً للقتال في هذا السِّنِّ، ولما عرضه وهو ابن أربع عشرة لم يره مطيقاً للقتال فَرَدَّهُ، قال: فَلَيسَ فيه دليلٌ على أَنَّه رأى عَدَمَ البلوغ في الأوَّل ورآه في الثاني اهـ وهذا مردودٌ بما أخرجه أبو عوانة وابن حِبَّان في صَحِيحَيهما وعبد الرزاق من وجهٍ آخر عن ابن جُرَيجٍ أَخْبَرني نافعٌ بلفظ: «عُرِضْتُ على النبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ وأنا ابن أربع عشرةَ سنة فلَم يُجْزني ولم يَرَني بلغتُ، وعُرِضْتُ عليه يوم الخَنْدَقِ وأنا ابن خمس عشرةَ سنة فأجازني ورآني بلغتُ» قال الحافظ ابن حجر: وهذه زيادةٌ صحيحة لا يُطْعَنُ فيها لجلالة ابن جريج وتَقَدُّمِهِ على غيره في حديثِ نافع، وقد صَرَّح بالتَّحْدِيثِ فانتفى ما يُخْشَى من تَدْلِيْسِهِ، وقد نَصَّ ابنُ عُمَرَ بقولِهِ ولم يَرني بلغتُ، وابن عمر أعلم بما رَوَى من غيره لا سِيّما في قِصَّة تتعلق به.

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ النبيَّ ﷺ عَرَض على قوم**) تنازعوا عيناً ليست في يدِ واحدٍ منهم ولا بينة (**اليمين، فأسرعوا**) أي إلى اليمين (**فأمَر**) عليه الصلاة والسلام (**أن يُسْهِمَ**) أي يُقْرِع (**بينهم في اليمين أيُّهم يَحْلِفُ**) قبل الآخر، وعند النسائي وأبي داود أنَّ الرجلين اختصما في متاع ليس لواحدٍ منهما بَيِّنَةٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «استهما على اليمين» الحديث فإن أقاما بَيِّنَتَينِ والعَيْنُ بِيدِهما أو بِيَدِ غيرهما أولا بيد أَحَدٍ وكانتا مؤرَّخَتَينِ بتاريخين مختلفين رُجِّحَت سابقةُ التاريخ، فإن كانتا مُطْلَقَتَينِ أو مُؤرَّخَتَين بتاريخ واحدٍ أو إحداهما مطلقة والأخرى مُؤَرَّخَه وكانت العَينُ بيد ثالثٍ ولم يُقِرَّ بها لواحد منهما تَسَاقَطَتا فَيَحْلِفُ لكلٍّ يميناً وتبقى العينُ بيده، فإن كانت بيدهما أولا بيد أحدٍ قُسِمَت بينهما نصفين، وعلى ذلك حُمِل حديث الحاكم أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كُلُّ واحدٍ منهما بَيِّنَةً أنَّه له فجعله النبيُّ ﷺ بينهما، أو بيدِ أحدِهما رُجِّحَت بَيِّنَته وإن تَأَخَّرَ تاريخها أو كانت شاهداً ويمينر وبَيِّنَةُ الآخر شاهدين، وأمَّا حديث أبي داود: «أنَّ خَصْمَين أتيا رسول الله ﷺ وأتى كُلُّ واحدٍ منهما بشهودٍ فأسْهَمَ بينهما وقضى لمن خَرَج له السَّهم» فأجيبَ عنه بأنَّه يُحْتَمَل أنَّ التَّنَازُعَ كان في قِسْمَةٍ أو عتقٍ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

(عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله **(رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: من كان حالفاً)** أي من أراد أن يَحلف **(فَلْيَحْلِف بالله)** أي باسم الله أو صِفَة من صفاته **(أو لِيَصْمُت)** بضمِّ الميم من صَمَت وقيل: بكسرها من أَصْمَتَ ويقال: صَمَتَ يَصْمُتُ صمتاً وصموتاً وصماتاً سكتَ وأَصمتَ مثله، كذا في الصِّحاحِ أي أو ليسكت، كما في بعض الروايات، والمعنى فلا يَحْلِف أصلاً، وفيه أنَّ الحَلِفَ بالمَخْلُوقِ لا بِسَبْقِ لسان مكروهٌ كالنبيِّ والكَعْبَةِ وجِبْرِيلُ والصَّحابة، وفي الصَّحِيحَينِ: «إنَّ الله يَنْهَاكم أن تحلفوا بآبائكم»، وعند النَّسائي وصَحَّحَه ابن حِبَّان: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله»، قال الإمام: وقول الشافعي: أخشى أن يكون الحَلِفُ بغير الله مَعْصِيَة، محمولٌ على المبالغة في التنفير في ذلك فلو حَلَفَ به لم يَنْعَقِد يميناً كما صَرَّح به في الروضة، فإن اعتقد في المحلوف به غير الله ما يَعتَقِدُه في الله كفر، أما إذا سَبَقَ لسانُه إليه بلا قَصْدٍ فلا كراهة بل هو لغو يمين، وعليه يحمل حديث الصَّحيحين في قِصَّة الأعرابي الذي قال: لا أَزِيدُ على هذا ولا أَنْقُص: «أَفْلَح وأَبِيْهِ إن صَدَق»، أو هو على حذفِ مضافٍ أي وَرَبِّ أبيه، وقيل: هو قبل النهي وضُعِّفَ لأنَّه يحتاج إلى التاريخ فإن قلتَ قد أقسم الله ببعض مخلوقاتِهِ كالليل والشَّمس أُجِيب بأنَّ الله تعالى له أنْ يُقْسِمَ بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفها.

في الإصلاح بين الناس

عن أمِّ كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكَذَّاب الذي يُصْلِحُ بين النَّاس فَيَنْمِي خيراً أو يقول خيراً».

في الإصلاح بين الناس

وفي نسخة: «بسم الله الرحيم كتابُ الصُّلح وما جاء في الإصلاح بين الناس» والصُّلحُ لغةً: قطعُ النِّزاع، وشرعاً: عَقْدٌ يَحْصَلُ به ذلك، وهو أنواعٌ: صُلحٌ بين المسلمين والمشركين، وصلحٌ بين الإمام والبُغاة وصُلْحٌ بين الزَّوجين عند الشِّقَاق، وصُلْحٌ في المعاملة والدِّين، وهو إما على إقرارٍ أو على إنكارٍ، وتفصيلُ ذلك مذكورٌ في كتبِ الفروع.

(عن أم كلثوم) بضمِّ الكاف والمثلثة **(بنتِ عُقبةَ)** بضم العين وسكون القاف ابن مُعَيطَ أختُ عثمان بن عفان لأمِّه **(رضي الله تعالى عنها)** أنها **(قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ليسَ الكَذَّاب الذي)** وفي نسخةٍ: «بالذي» **(يُصْلِحُ بين الناس)** بضمِّ الياء في الإصلاح، والجملة في محلِّ نصب خبر وليس **(فَيَنْمِي خيراً)** بفتح المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم يقال: نَمَيْتُ الحديث بالتخفيف أنميهِ إذا بَلَّغْتُه على وجه الإصلاح وطلبِ الخير، فإذا بَلَّغْتَهُ على وجهِ الإفساد والنَّمِيمَةِ قلتَ بالتشديد؛ كذا قال أبو عبيدة وابن قتيبة والجمهور، فقولُ بعضهم إنَّه بالتشديد لا غير وأنَّ تخفيفه هنا خطأ هو الخطأ، **(أو يقولُ خيراً)** شكٌّ من الرَّاوي، وليس المراد نفي ذاتِ الكَذِبِ بل نفي، إثمِهِ، فالكَذِبُ كَذِبٌ سواءٌ كان للإصلاح أو لغيره، وقد يُرَخَّصُ في بعض الأوقات من الفساد القليل الذي يُؤْمَلُ فيه الصَّلاح الكثير، وفي روايةٍ: «ولم أسمعه يُرَخِّصُ في شيءٍ مما يقول الناس أنَّه كَذِبٌ إلا في ثلاثة: الحربُ والإصلاحُ بين الناس وحديثُ الرَّجُلِ امرأتَهُ والمَرْأَةُ زوجها» لكن هذه الزِّيادة مُدْرَجة كما بَيَّن ذلك مسلم، فالكذب جائز في هذه الثلاثة ويُقَاسُ عليها أمثالها من كلِّ ما فيه مَصْلَحَةٌ وإن كان فيه إخبارٌ بخلافِ الواقع بل قَدْ يَجِبُ قَصَدَ رجلٌ ظالمٌ قَتْلَ رجلٍ هو مُخْتَفٍ عنده فله أن ينفي كونه عنده ويَحْلِفُ على ذلك ولا يَأْثَمُ، ومَنَعَ بعضهم الكَذِبَ مطلقاً وحَمِلَ المذكور هنا على التَّورِيَة كان يقول للظالم: دعوتَ لك أمسِ يعني اللَّهمَّ اغفر للمسلمين ويَعِدُ امرَأَتَهُ بِعَطِيَّةٍ ويُرِيدُ إن قَدَّر الله وأن يُظْهِر

عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه أنَّ أهل قِبَاءَ اقتتلوا حتى تراموْا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «اذهبوا بنا نُصْلِح بينهم». عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: اعتمر النبيُّ ﷺ في ذي القِعْدة فأبى أهلُ مَكَّة أن يَدَعُوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يُقِيمْ بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كَتَبُوا هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسول الله ﷺ، فقالوا: لا نُقِرُّ بها، فلو نعلم أَنَّك رسول الله ما منعناك، ولكنْ أنتَ محمد بن عبد الله، فقال: أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله، ثم قال لعلي: أُمْحُ رسول الله، فقال: لا والله لا أمحوك أبداً فأخذ رسول الله

من نفسه قَوَّةً في الحرب قال في المهلب[1]: وإنما أطلق عليه الصلاة والسلام للمُصْلِح بين النَّاس أن يقول ما عَلِمَ من الخير بين الفَرِيقين ويسكت عما سَمِعَ من الشَّرِّ بينهم لا أنَّه يخبر عن الشيء على خلاف ما هو عليه اهـ والرَّاجح الأوَّل.

(**عن سهل بن سعد**) الساعدي الأنصاري (**رضي الله عنه أنَّ أَهْلَ قُبَاء**) بضم القاف والصرف وفي رواية: «أنّ ناساً من بني عمرو بن عوف» (**اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأُخْبِرَ رسول الله**) بضم الهمزة وكسر الموحدة (**بذلك فقال**) لبعض أصحابه وسُمِّي منهم أُبي بن كعب وسُهَيل ابن بَيْضاء كما في الطبراني (**اذهبوا بنا نُصْلِحُ بينهم**) بِرَفْع نصلحُ على تقدير نحن نُصْلِحُ وبالجزم على جواب الأمر، وفي الحديث جواز خروج الإمام في أصحابه للإصلاح بين الناس عند شِدَّة تنازعهم.

(**عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما**) إنه (**قال: اعتمر النبيُّ ﷺ في ذي القَعْدَة**) بفتح القاف سنة ستٍّ من الهجرة (**فأبى أَهْلُ مَكَّة أن يَدَعُوهُ**) بِفتح الدال أي امتنعوا أن يَتْرُكُوه (**يدخلُ مَكَّة حتى قاضاهم**) من القضاء وهو إحكام الأمر وإمضاؤه أي صالحهم(**على أن يُقيمَ ثلاثةَ أيَّام**) فقط (**فلما كَتَبُوا الكِتَابَ**) بخطِّ عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله تعالى عنه (**كَتَبُوا**) أي كَتَبَ عليٌّ (**هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسول الله**) زاد في رواية: «ﷺ» (**فقالوا**) أي المشركون: (**لا نُقِرُّ بها**) أي الرسالة (**فلو**) بالفاء وفي نسخةٍ: «ولو» (**نعلم أَنَّك رسول الله ما منعناك**) من دخول مكة، وعَبَّر بالمضارع بعد لو التي للماضي لِيَدُلَّ على الاستمرار أي استَمَر عَدَمُ عِلْمِنَا بِرِسَالَتِكَ في سائِرِ الأَزْمِنَةِ، من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى: ﴿لو يُطِيعُكم في كثيرٍ من الأمر لعنتم﴾ قاله في شرح المشكاة (**لكن أنتَ محمد بن عبد الله، قال: أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله، ثم قال لعلي: أمحُ رسولُ الله**) بالرَّفع على الحكاية، وروي بالنَّصب على المفعولية (**قال**) أي عليٌّ: (**لا والله لا أمحوكَ أبداً**) لعلمه بالقرائن أنَّ الأمر ليس للإيجاب فليس فيه مخالفةٌ لأمره ﷺ (**فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فَكَتَبَ**) إسناد الكتابة إليه ﷺ على سبيل المجاز

---

(١) كذا في الأصل ولعله: (المهذب).

ﷺ الكتاب فكتب، هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سِلاحاً إلا في القِراب وأن لا يخرج من أهلها بأحدٍ إن أراد أن يَتَّبِعَه وأن لا يَمْنَع أحداً من أصحابه به أراد أن يُقِيم بها، فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليًّا فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل، فخرج النبيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُمْ ابنةُ حمزة يا عمِّ يا عمِّ فتناولها عليٌّ رضي الله عنه فأخذ بيدها وقال لفاطمة رضي الله عنها: دونك ابنةَ عَمِّكِ احمليها، قال: فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفر، فقال علي: أنا أَحَقُّ بها

لأنَّه الآمرُ بها، وقيل: كَتَبَ وهو لا يُحْسِنُ بل أُطْلِقَت يده بالكتابة، ولا ينافي ذلك كونه أُمِّياً لا يُحْسِنُ الكتابة لأنَّه ما حَرَّكَ يَدَهُ تحريكَ من يَحْسُنُ الكتابة إنما حَرّكها فجاء المكتوب صواباً من غير قصدٍ فهو مُعْجِزَةٌ، ودُفِعَ بأنَّ ذلك مناقضٌ لمعجزةٍ أخرى وهو كونه أُمِّياً لا يكتب، وفي ذلك إفحامُ الجاحد وقيامُ الحجة، والمعجزات يَسْتَحيلُ أنْ يَدْفَعَ بعضُها بعضاً، وقيل لما أَخَذَ القَلَم أوحى الله إليه فكتب وقيل: ما مات حتى كتب **(هذا)** إشارةٌ إلى ما في الذِّهن مبدأ خبره **(ما قاضى)** ومفسر له **(عليه)** وفي نسخةٍ حذفها **(محمد بن عبد الله: لا يَدْخُل)** بفتح أوله وضم ثالثه **(مَكَّة سلاحُ)** بالرفع وفي نسخةٍ: «بسلاحٍ» بزيادة حرف الجر وفي أخرى: «لا يُدْخِل» ـ بضم أوله وكسر ثالثه ـ مكة سلاحاً بالنصب على المفعولية **(إلا في القِرابِ)** وفي روايةٍ: «إلا بجُلُبَّان السِّلاح» بضم الجيم واللام وقد تُسكَّن وتشديد الموحدة وهو القِرابُ بما فيه، وإنما اشترطوا ذلك ليكون أمارة السِّلم لئلا يُظَنَّ أنَّهم دخلوها قهراً، وقوله: «لا يَدْخُل» مفسر لقوله: «ما قاضى» وكذا قوله: **(وإنْ لا يَخْرُج)** بفتح أوله وضم الراء **(من أهلها بأحد)** أي من الرجال **(إن أراد أن يَتَّبِعَهُ)** بتشديد المثناة الفوقية وفي نسخةٍ بسكونها **(وأن لا يمنع أحداً من أصحابه إن أراد أن يُقِيم بها)** أي بمكة **(فلما دخلها)** أي مكة في العام القابل **(ومضى الأجل)** وهو الأيام الثلاثة أي قرب انقضاؤها كقوله تعالى: ﴿فإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٤] قال الكرماني: ولا بُدَّ من هذا التأويل لئلا يلزم عدمُ الوفاءِ بالشَّرط **(أَتوا عَلِيّاً)** رضي الله تعالى عنه **(قالوا: قل لصاحِبِكَ)** أي النبي ﷺ ومن معه **(اخرج عنا فقد مضى)** الأجل، زاد البيهقي: «فَحَدَّثه عليٌّ بذلك فقال: نعم» **(فخرج النبيُّ ﷺ فتبعتهم ابنةُ حَمْزَة)** وفي نسخةٍ: «بنتُ حَمْزَةَ» واسمها عَمارة أو أمامة **(يا عمِّ يا عمِّ)** مرتين أي تقول له عليه الصلاة والسلام: «يا عَمِّ» لأنَّه عَمُّها من الرَّضاعة **(فتناولها عليٌّ)** وفي نسخة: «علي بن أبي طالب» **(رضي الله تعالى عنه فأخذها بيده وقال لفاطمة عليها السلام: دونَك)** بكسر الكاف أي خذي **(ابنةَ عَمُّكِ احمليها)** وفي نسخةٍ «حَمَلَتْهَا» بلفظ الماضي ولعلَّ الفاء سقطت، وقد ثبتت في نسخةٍ أخرى، وعند الحاكم: «فقال علي لفاطمة وهي في هَوْدَجِها أَمسِكِيها عندكِ» **(فاختصم فيها)** بعد أن قَدِمُوا المدينة كما في حديثِ عليٍّ عند أحمدَ والحاكم **(عليٌّ وزيدٌ)** وهو ابن حارثة **(وجَعْفَر)** أخو علي في أَيِّهم تكون عنده **(فقال عليٌّ**

وهي ابنة عَمِّي، وقال جعفر: ابنة عَمِّي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي فقضى بها النبيُّ ﷺ لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك»، وقال لجعفر: «أَشْبَهْتَ خلقي وخُلُقي» وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا». عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي رضي الله عنهما إلى جنبه وهو يُقْبِل على الناس مرَّةً وعليه أخرى ويقول: «إنَّ ابني هذا سَيِّدٌ ولَعَلَّ اللَّهَ أنْ يُصْلِحَ به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». عن عائشة رضي الله

أنا أَحَقُّ بها وهي ابنةُ عَمِّي) زاد أبو داود وعندي ابنة رسول الله ﷺ وهي أَحَقُّ بها (**وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها**) أي أسماء بنت عميس (**تحتي**) زوجتي (**وقال زيد: ابنة أخي**) لأنَّه ﷺ آخى بين زيدٍ وأبيها حمزة (**فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها**) زوجةُ جعفر، وفي حديث ابن عبَّاس عند ابن سعدٍ في شَرَفِ المصطفى بسندٍ ضعيفٍ: «فقال: جعفر» أولى بها فَرَجَّحَ جانب جعفر باجتماع قرابةِ الرَّجل والمرأة (**وقال**) عليه الصلاة والسلام: (**الخالة بمنزلةِ الأم**) في الحضانة لأنَّها تَقْرُبُ منها في الحُنُوِّ والشَّفَقَةِ والاهتداء إلى ما يُصْلِحُ الوَلَدَ ولم يَقْدَح في حَضَانَتِها لكونها مُتَزَوِّجَةً بمن له مَدْخَلٌ في الحَضَانَةِ بالعُصُوبَةِ وهو ابن العمِّ، واستُنْبِطَ منه أنَّ الخالة مُتَقَدِّمَةٌ في الحضانة على العَمَّةِ لأنَّ صفية بنت عبد المطلب كانت موجودةً حينئذٍ، وإذا قُدِّمَت على العمة مع كونها أقرب العَصَبات من النِّساء فهي متقدمة على غيرها، وفيه تقديمُ أقارب الأمِّ على أقارب الأب إلى غير ذلك من الأحكام (**وقال**) عليه الصلاة والسلام: (**لعليٍّ أَنْتَ مِنِّي وأنا منك**) أي في النَّسب والسابقية والمحبة وغيرها (**وقال لجعفر: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقي**) بفتح الخاء في الأولى وضَمِّها في الثانية، وهي مَنْقَبَةٌ جليلةٌ لجعفر (**وقال لزيد: أنت أخونا**) في الإيمان (**ومولانا**) من جهة أنَّه أَعْتَقَه فَطَيَّبَ ﷺ قلوبَهُم بنوعٍ من التشريف على ما يليق بالحال، وإن كان قضى لجعفر فقد بَيَّن وجه ذلك.

(**عن أبي بَكْرَةَ**) نُفَيْع بن الحارث (**رضي الله تعالى عنه**) أنَّه (**قال: رأيتُ رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما إلى جنبه وهو يُقْبِلُ على الناسِ مَرَّةً وعليه أخرى**) والواو في قوله: «والحسن» وفي قوله: «وهو يقبل» للحال (**ويقول: إن ابني هذا سَيِّدٌ ولعلَّ الله أنْ يُصْلِحَ به بين فئتين**) تثنية فئة أي فرقتين (**عظيمتين من المسلمين**) الفئة التي من جهته والفئة التي من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة وقد حَقَّقَ الله رجاءَهُ فإنّه لما استقبل الحسن معاوية بجيوش عظيمَةٍ ورأى معاوية أنَّه لا يَتَمكَّنُ أن يَتَوَلّى فِرْقَةً منها حتى يحصل قتلى كثيرة بعث إلى الحسن رَجُلَينِ يَطلُب الصلح ويَتَكَفَّلان له بما يطلبه، فصالحه الحسن على شروطٍ شَرَطَها لكن لم يَفِ له بها، قال ابن الأثير: إنَّ الحَسَن لما سَلَّم معاوية أمرَ الخِلافة طَلَبَ أن يُعْطِيَه الشُّروط التي في الصَّحيفة التي خَتَم عليها معاوية فأبى ذلك معاوية قوله: قد أَعْطَيْتُكَ ما كُنْتَ تطلب وكان الذي

عنها قالت: سمع النبيُّ ﷺ صوت خصوم بالباب عاليةً أصواتهما، وإذا أحدُهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيءٍ وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: أين المتألِّي على الله لا يفعل المعروف، فقال: أنا يا رسول الله فله أيُّ ذلك أَحب.

طَلَبَهُ الحسن منه أن يُعْطِيَه ما في بيت مال الكوفة ومَبْلَغُه خمسة آلاف ألفٍ وخراجُ مال الحبرد من فارس، قال الكرماني: وقد كان الحَسَنُ أَحَقَّ الناس يومئذٍ بهذا الأمر فدعاه وَرَعُه إلى تركِ المُلكِ رَغْبةٍ فيما عند الله، ولم يكن ذلك لِعِلَّةٍ ولا لِذِلَّةٍ ولا لِقِلَّةٍ فقد بايعه على الموت أربعون ألفاً ولما وقَّع الصُّلح أجازه معاويةُ بثلاثمائة ألفٍ وألفِ ثوبٍ وثلاثين عبداً ومائةِ جملٍ ثمَّ انصرف إلى المدينة، ويُؤخَذُ من الحديث جوازُ من الحديث جوازُ النزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز أخذ المال على ذلك.

(**عن عائشة رضي الله تعالى عنها**) أنَّها (**قالت: سمع النبيُّ ﷺ صوتَ خصوم**) بضمِّ الخاء جمع خصم (**بالباب عاليةَ أصواتُهما**) بجر عالية صفة الخصوم ونصبه على الحال منه وإن كان نَكِرَةً لتخصيصه بالواصف، أو من الضمير المستكن في الظرف المستقر، وفي نسخةٍ: «أصواتهم» والجمع باعتبار من حَضَر الخصومة، والتثنية باعتبار الخصمين، أو التخاصم وقع من الجانبين بين جماعةٍ فجُمِعَ ثمَّ ثُنِّي باعتبار جِنْسِ الخَصْم، قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على تسمية واحدٍ منهما (**وإذا أحدهما**) أي أحد الخصمين مبتدأ خبره (**يستوضِعُ الآخر**) أي يطلب منه أن يضع من دَيْنِهِ شيئاً (**وَيَسْتَرْفِقه في شيءٍ**) أي يطلب منه أن يُرْفِقَ به في الاستيفاء والمطالبة (**وهو يقول: والله لا أفعل**) ما سألتَه من الحُطِيْطَة (**فخرج**) بالفاء وفي نسخةٍ خرج بحذف الفاء (**عليهما**) أي على المتخاصِمَيْنِ (**رسول الله ﷺ فقال: أين المتألِّي على الله**) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة الحالف المبالغ في اليمين (**لا يفعل المعروف، فقال: أنا يا رسول الله**) المُتَألِّي (**فله**) وفي نسخة وله بالواو وفي أُخرى له بإسقاط العاطفِ أي لخصمي (**أيَّ ذلك أَحَبَّ**) من وضعِ المال والرِّفق، وأيَّ بالنصب والرفع أي أيُّ الأمرين أَحَبَّ فهو له.

كتاب الشروط

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَقُّ الشُّروط أن تُوفُوا به ما استحللتم به الفروج».

كتاب الشروط

وفي نسخةٍ تقديم البسملة. والشُّروط جمعُ شَرْطٍ وهو ما يَلْزَمُ من عَدَمِهِ العَدَم ولا يَلْزَم من وجوده وجودٌ ولا عَدَمٌ لذاته، فخرج بالقَيْد الاوَّل: المانع فإنَّه لا يَلْزَمَ من عدمه شيءٌ، والثاني: السَّبَبُ فإنَّ يلزم من وجوده الوجود، وبالثالث: مقارَنَةُ الشَّرط للسَّبَبِ فيلزم الوجودُ كوجود الحَوْل الذي هو شَرْطٌ لوجوب الزكاة مع النِّصاب الذي هو سَبَبٌ للوجوب، ومقارَنَةُ المانع كالدَّينِ على القَوْلِ بأَنَّه مانعٌ من وجوبِ الزَّكاة فيلزم العدم، فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجودِ السَّبَبِ والمانع لا لذات الشَّرط، ثم هو عَقْليٌّ كالحياة للعلم، وشرعيٌّ كالطَّهارة للصَّلاة وعادي كنصب السُّلَّم لصعودِ السَّطح، ولُغَويٌّ وهو المُخَصِّص كما في أَكْرِم بني تميم إن جاؤوا أي الجائين منهم، فَيَنْعَدِمُ الإكرام المأمور به بانعدام المجيء، ويوجد بوجوده إذا امتثل الأمر؛ قاله الجلال المَحلِّي.

(عن عقبة بن عامر) الجهني **(رضي الله تعالى عنه)** أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: أَحَقُّ الشُّروط أن تُوفُوا به ما استحللتم به الفروج)** معناه عند الجمهور أولى الشروط، وحَمَلَهُ بعضهم على الوجوب، قال أبو عبد الله الأبي: وهو الأظهر لأنَّه على الأَوَّل يَلْزَم أن لا يَجبَ شَرْطٌ مطلقاً لأنَّه إذا كان الشَّرط الذي يُسْتَباحُ به الفروج ليس بواجبٍ فَغَيْرُهُ أَحرى ومعلومٌ أنَّ لَنا في المبايعات وغيرها شروطاً لازمةً لأنَّ لفظَ الشَّرطِ هنا عامٌّ، وإنما كان النِّكاح كذلك لأنَّ أَمْرَه أَحْوَطُ وبابه أَضْيَق، والمراد شروط لا تنافي مقتضى عَقْدِ النِّكاح بل تَكُونَ من مقاصِدِه كاشتراط حُسْن العِشْرَةِ بالمَعروفِ وأن لا يُقَصِّر في شيءٍ من حُقُوقِها، أمَّا شَرْطٌ يخالفُ مقتضاه كشرطِ أن لا يَتَسَرَّى عليها وأن لا يُسافر بها فلا يجب الوفاء به بل يلغوا الشرط ويَصِحُّ النكاح بمهر المثل، فهو عامٌّ مخصوصٌ لأنَّه يُخْرِجُ منه الشروط الفاسدة، وقال أحمد: يجب الوفاء بالشُّروط مطلقاً لحديث: «أَحَقُّ الشُّروط»؛ قاله النووي في شرح مسلم.

عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أَنَّهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أُنْشِدُكَ الله إلا قَضَيْتَ لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقضِ بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل» قال: إن ابني كان عَسِيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أُخْبِرتُ

(عن أبي هريرة وزيد بن خالد) الجهني **(رضي الله تعالى عنهما أنَّهما قالا: إن رجلاً من الأعراب)** لم يسم كغيره من المبهمات في هذا الحديث **(أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أَنْشِدُكَ الله)** بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة أي أسألك الله أي بالله ومعنى السُّؤال هنا القسم كأنه قال: أقسمتُ عليك بالله أو ذَكَّرتُكَ الله بتشديد الكاف وحينئذٍ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه **(إلا قَضَيْتَ)** أي ما أَطْلُبُ منك إلا قَضَاءَكَ **(لي بكتاب الله)** أي بِحُكم الله مطلقاً وإن لم يكن في القرآن، لأنَّ النفي والرَّجم ليسا في القرآن، أو بالقرآن لأنَّه أَمِرَ بطاعة الرَّسول بقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرَّسُول فخذوه﴾ [الحشر: ٧] ونحوه لدخولهما تحت السبيل في قوله تعالى: ﴿أو يجعل الله لَهُنَّ سبيلاً﴾ [النساء: ١٥] فقد وَرَدَ في حديث عُبَادَة بن الصَّامت عند مسلم: «خذوا عَنِّي خذوا عَنِّي فقد جعل الله لَهُنَّ سبيلاً، البكر بالبكر جَلْدُ مائَة ونفي سنة، والثَّيِّبُ بالثَّيِّب جَلْدَ مائَةٍ والرَّجم» فَوَضَّحَ دخول ذلك تحت السبيل المذكور، فيصير التغريب والرَّجم في القرآن من هذا الوجه، لكن زيادة الجلد مع الرَّجم منسوخٌ بأَنَّه ﷺ رَجَمَ من غير جَلْدٍ، أو المراد بكتاب الله ما يَشْمَل ما كان مَتْلُوّاً في القرآن فَنُسِخَت تلاوته وبقي حكمه وهو: «والشَّيخُ والشَّيخَةُ إذا زينا فارجموهما البتة نكالاً من الله»، ومعلومٌ أنَّه ﷺ إنما يَحْكُم بكتاب الله فَمُرَادُهُما أن يَفْصِل بينهما بالحكم الصَّرف لا بالصُّلح إذ للحاكم أن يَفْعَل ذلك برضى الخُصوم **(فقال: الخصم الآخر)** والخَصْمُ في الأصل مصدر خَصَمَه يُخْصِمُه إذا نازعه وغالبه، ثمَّ أطلق على الخاصم وصار اسماً له، وقد يُطْلَقُ على الواحد والأكثر، والمُذَكَّر والمؤنث بلفظٍ واحدٍ لأنَّه بمعنى ذو، كذا كقولهم: رجلٌ عدل، قال تعالى: ﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوَّروا المحراب﴾ [ص: ٢١] وربما ثُنِّي وجُمِعَ نحو: ﴿لا تخف خصمان﴾ [ص: ٢٢] وهو أفقهُ منه أي أحسن مخاطبةً وأدباً أو أفقه منه في هذه القِصَّة لوصفها على وجهها **(نعم فاقضِ بيننا بكتاب الله)** الفاء جواب شرط محذوف **(وائذن لي)** هي بهمزتين الأولى همزة الوصل تحذف في الوصل والثانية فاء الفعل ساكنة فإذا ابتُدِىءَ بها ظهرت همزة الوَصل وقُلبَت همزةُ الفِعْلِ ياءً من جِنسِ حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذفِ المفعول المُعَدَّى بحرف الخَفْضِ للعلم به من السِّياق والتقدير، وائذن لي في أنْ أقول، وهذا السِّياقُ من حُسنِ الأدب في مخاطبة الكبير فهو من جملة فِقْهِهِ حيثُ استأذن بِحُسْنِ الأدَبْ وتَرْكِ رفع الصوت **(فقال رسول الله ﷺ: قل قال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً)** القائل: إن ابني الخ هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق، وجزم الكرماني بأنه الأوَّل لا الثاني،

أنَّ على ابني الرَّجم فافتديت ابني منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العِلم فأخبروني أنَّ ما على ابن مائة جلدة وتغريبُ عام، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائةٍ وتغريب عام، أغدُ يا أُنَيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فَرُجِمَت. عن ابن عمر

ولَعَلَّه تَمَسَّك بحديث: «فقال الأعرابي: إن ابني» بعد قوله في الحديث: «جاء أعرابي» لكن قال الحافظ ابن حجر: «إنَّ هذه الزيادة شاذَّةٌ يعني قوله: «فقال الأعرابي» والمحفوظ في سائر الطُّرُق كما هنا اهـ والعَسِيفُ بالسين المهملة المخففة والفاء الأجير أي كان أجيراً **(على هذا)** لم يقل لهذا ليُعْلَم أَنَّه أجيرٌ ثابتُ الأُجرة عليها لكونه لابَسَ العمل وأَتَمَّهَ **(فزنى)** ابني **(بامرأته)** لم تُسَمَّ **(وإني أُخبِرتُ)** بضمِّ الهمزة وكسر الموحدة **(أنَّ على ابني الرَّجم)** لكونه كان بكراً واعترف **(فافتديتُ ابني منه بمائة شاة)** من الغنم **(ووليدةٍ)** أي جاريةٍ و «من» في قوله: «منه» للبدلية كما في قوله تعالى: ﴿أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة﴾ [التوبة: ٣٨] أي بدل الآخرة **(ثم سألتُ أهل العلم)** أي الصحابة الذين كانوا يُفْتُون في عصره ﷺ وهم الخلفاء الأربعة وثلاثة من الأنصار أبي بن كعب ومعاذُ بن جبل وزيدُ بن ثابت، وزاد ابن سعدٍ في الطبقات: عبد الرحمن بن عوف **(فاخبروني أنَّ ما على ابني جلدُ مائةٍ)** بإضافة «جلد» إلى «مائة» ورُوي بتنوين الأوّل ونَصْبِ الثاني على التمييز، وفي نسخةٍ: «مائةُ جلدةٍ» **(وتغريبُ عام)** من البلد الذي وَقَع فيه الزنا إلى مسافة القصر فأكثر **(وأنَّ على امرأة هذا الرَّجم، فقال رسول الله: «والذي نفسي بيده لأقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله)** أي بحكمه وبما كان قرآناً قبل نَسْخ لفظه **(الوليدةُ والغنمُ رَدٌّ)** أي مردودة **(عليك)** فأطلق المصدر على المفعول مثل نَسْج اليَمين أي يَجِبُ رَدُّها عليك، وفي نسخةٍ إسقاط عليك **(وعلى ابنك جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عام)** لأنَّه كان بكراً واعترف هو بالزِنا، وأَمَّا إقرار الأب عليه فلا يُقْبَل، نعم إن كان هذا من باب الفتوى كان معناه: إنْ كان ابنك زنى وهو بِكْرٌ فَحَدّهُ ذلك، فَجَلَدَ ابنه مائةً وغرَّبه عاماً كما وقع في بعض الروايات **(أغدُ يا أُنَيس)** وفي روايةٍ: «وأما أَنْتَ يا أُنَيس فاغد على امرأةِ هذا» وأُنَيس بضمِّ الهمزة وفتح النون مصغراً هو أُنَيْس بن الضَّحَّاك الأسلمي لا ابن المرتد ولا خادمه عليه السلام **(فإن اعتَرَفَتْ)** بالزنا أو شَهِد عليها اثنان **(فارجمها)** لأنَّها كانت مُحْصَنَة **(فغدا عليها)** أُنَيْس **(فاعترفت)** بالزنا **(فأمر بها رسول الله ﷺ فَرُجِمَت)** يُحْتَمَل أن يكون هذا الأمر هو الذي في قوله: «فإن اعترفت فارجمها»، وأن يكون ذَكَر له أَنَّها اعترفت فأَمَر له ثانياً أن يَرْجُمها، لكنَّه يَقْتضي أنَّ أُنَيساً إنما كان رسولاً لِيَسْمَع إقرارها وأَنَّ تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام، ويُشْكِل على هذا كَوْنُه اكتفى في ذلك بشاهدٍ واحدٍ وأُجِيبَ بأَنَّه ليس في الحديث نَصٌّ على انفراده بالشَّهادة فَيُحْتَمَلُ أنَّ غيره شَهِد عليها أيضاً، وفي

رضي الله عنهما قال: لما فَدَعَ أهلُ خيبرَ عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال: «نقِرُّكم ما أَقَرَّكم الله»، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فَعُدِي عليه من الليل فَفُدِعت يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عَدوٌّ غيرهم هم عَدُوُّنا وتُهْمَتُنا وقد رأيتُ إجلاءهم، فلما

رِوايةٍ: «فاعترفت فرجمها» وهي تُرَجِّحُ الاحتمال الأول، وتَدُلُّ على أَنَّ أُنَيْساً كان حاكِماً لا شاهداً، وبعثُ أنَيسٍ كما قاله النووي محمولٌ عند العلماء من أصحابنا على إعلام المرأة بأنَّ هذا الرَّجل قَذَفَها بابنه فلها عليه حَدُّ القذف فتُطالِبُ به أو تَعْفُوَ عنه إلا أن تَعْتَرِفَ بالزِّنا فلا يَجِبُ عليه حَدُّ القذف بل عليها حد الزنا وهو الرَّجم، قال: ولا بُدَّ من هذا التأويل لأنَّ ظاهره أنَّه بَعَثَ ليَطْلُبَ إقامة حَدِّ الزِّنا، وهذا غيرُ مرادٍ لأنَّ حدَّ الزنا لا يُحْتاطُ له بالتَّجَسُّسِ بل لو أَقَرَّ الزاني استُحِبَّ أن يُعَرَّضَ له بالرُّجوع، وإنما خَصَّ عليه الصلاة والسلام أُنَيْساً بهذا الحكم لأنَّه من قبيلةِ المرأة، وقد كانوا يَنْفِرُون من حكم غيرهم فيهم.

(عن عمر بن الخطاب[1] **رضي الله تعالى عنه أنَّه لما فَدَعَ)** بالفاء والدال والعين المهملتين محركتين وضبطه الكرماني كالصغاني بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفَدْع وهو كسر الشيء المُجَوَّف، قال في المِصباح: فَدَغَه فَدْغاً من باب نَفَعَ كَسَرَهُ، قال الأزهري: الفَدْغُ كسرُ كلِّ شيءٍ أجوف اهـ وقال قبل ذلك: الفدْعُ يعني بإهمال العين بفتحتين اعوجاج الرُّسُغ من اليد أو الرِّجل فينقلب الكَفُّ أو القَدَم إلى الجانب الأنسي أي الأيسر، ورَجَلٌ أَفْدَع وأمرأةٌ فدعاء، وقال ابن الأعرابي: الأفدع الذي يمشي على ظهور قدميه اهـ وهذا هو المناسب كما لا يخفى **(أَهْلُ خَيبرَ)** بالرفع على الفاعلية ومفعوله **(ولده عبد الله قام)** عمر رضي الله تعالى عنه **(خطيباً فقال: إنَّ رسول الله ﷺ كان عامَلَ يهودَ خيبر على أموالهم)** أي التي كانت لهم قبل أن يُفيئَها الله تعالى على المسلمين **(وقال)** لهم: **(نُقِرُّكم)** بضمِّ النون وكسر القاف بها **(ما أَقَرَّكم الله)** أي ما قَدَّر الله أنا نتركك فيها، فإذا شئنا فأخرجنا كما منها تبين أنَّ الله قد أراد إخراجكم **(وإنَّ عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك)** بخفض ماله **(فعُدي عليه)** بضم العين المهملة وكسر الدال المخففة أي ظلموه وتعدوا عليه **(من الليل)** وألقوه من فوق بيت **(ففُدِعَت)** بضم الفاء الثانية وكسر الدال مبنياً للمفعول والنائب عن الفاعل قوله: **(يداه ورجلاه)** قال في القاموس: بالفَدَعُ محركة اعوجاج الرُّسغ من اليد والرجل حين تنقلب الكَفُّ أو القدم إلى أنيسها أي جانبها الأيسر، أو هو المشي على ظهر القدم أو ارتفاعُ أخمصِ القدم حتى لو وَطىء الأفدع عصفوراً ما أذاه، أو هو اعوجاجٌ في المفاصل كأنَّها زالت عن موضعها، وأكثر ما يكون في الأرساغ

---

(١) قوله «عن عمر بن الخطاب» الذي في المتن وفي أكثر نسخ البخاري «ابن عمر» ولعلها رواية أخرى.

أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني الحَقِيْق فقال: يا أمير المؤمنين أَتُخْرِجُنا وقد أَقَرَّنا محمدٌ وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا، فقال عمر، أظننتَ أَنِّي نسيتُ قول رسول الله ﷺ: كيف بِكَ إذا أُخْرِجت من خَيبر تعْدو بكَ قَلُوْصُكَ ليلةً بعد ليلةٍ، فقال: كانت هذه هُزَيْلَةٌ من أبي القاسم، فقال: كذبت يا عدو الله، فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة، ما كان لهم من الثَّمر مالاً وإبلاً وعُروضاً من أقتابٍ وحبالٍ وغير ذلك. عن المِسْوَر بن مَخْرَمة رضي الله تعالى عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحُدَيْبِيَةِ حتى إذا كانوا بِبَعْضِ الطريق قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ خالد بن الوليد

خِلْقَةً، أو زَيَغٌ بين القدم وبين عظم الساق، ومنه حديث ابن عمر: «إن يهود خيبر دفعوه من بيت فَفُدِعَت قدمه» اهـ **(وليسن لنا هناك عدوٌ وغيرهم هم عَدُوُّنا وتُهْمَتُنا)** بضم الفوقية وفتح الهاء وروي بسكونها أي الذين نَتَّهِمُهُم **(وقد رأيتُ إجلاءهم)** بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدوداً أي إخراجهم من أوطانهم **(فلما أجمع عمر على ذلك)** أي عزم عليه **(أتاه أحدُ بني أبي الحُقَيق)** بضم الحاء المهملة وفتح القاف الأولى وسكون التحتية رؤساء اليهود **(فقال: يا أمير المؤمنين أتُخرِجُنا)** بهمزة الاستفهام الإنكاري **(وقد أَقَرَّنا محمد ﷺ)** الواو في وقد للحال **(وعاملنا على الأموال)** بفتح الميم واللام من عاملنا **(وشرط ذلك)** أي إقرارنا في أوطاننا **(لنا؟ فقال)** له **(عمر: أَظَنَنْتَ)** بهمزة الاستفهام الانكاري **(أني نسيت قول رسول الله ﷺ)** يخاطبك **(كيفَ بكَ إذا أُخْرِجْتَ)** بضم الهمزة مبنياً للمفعول وتاء الخطاب أي من خيبر **(تعدو)** بعين مهملة أي تجري **(بك قَلُوصُكَ)** بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو ساكنة الناقة الصابرة على السير أو الأنثى أو الطويلة القوائم **(ليلةً بعد ليلة؟)** إشارةٌ إلى إخراجهم من خَيْبَر فهو من إعلام النبوة **(فقال)** أحد بني أبي الحقيق: **(كان ذلك)** وفي نسخة كانت هذه **(هُزَيْلَةٌ)** بضم الهاء وفتح الزاي تصغير هزلة من الهزل ضد الجد **(من أبي القاسم)** أي لم تكن حقيقةً وكذب عدو الله **(فقال)** وفي نسخة «قال» أي عمر: **(كذبتَ يا عَدُوَّ الله فأجلاهم عمرو أعطاهم)** بعد أن أجلاهم **(قيمةَ ما كان لهم من الثمر)** بفتح المثلثة والميم **(مالاً وإبلاً وعُرُوضاً)** نصب على التمييز للقيمة أي أنَّه دَفَعَ قيمة الثمر بعضها من المال وبعضها من الإبل وبعضها من العُرُوض ثمَّ العُرُوضَ بقوله: **(من أقتاب)** جمع قتب وهو إكاف الجمل **(وحِبالٍ)** بكسر الحاء **(وغير ذلك)** وإنما ترك عمر مطالبتهم بالقِصَاصِ لأنَّ ابنه فَدِعَ ليلاً وهو نائمٌ فلم يَعرِف من فدعه فأشكل الأمر.

(عن المِسْوَر بن مخرمة رضي الله تعالى عنهما) وروايته مرسلةٌ لأنَّه وإن كان صحابياً لكن لم يَحْضُر القِصَّة وإنما سَمِعَها من جماعةٍ حضروها من الصحابة أنَّه **(قال: خرج النبيُّ ﷺ)** من المدينة **(زَمَنَ الحديبية)** بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذي القِعْدَةِ سنة سِتٍّ من الهجرة في بِضع عَشْرَةَ مائةٍ فلما أتى ذا الحُلَيفَة قَلَّدَ الهدي وأشعره وأحرم منها بعُمرةٍ

بالغميم في خيل لقريشٍ طليعة فخذوا ذات اليمين»، فواللَّه ما شَعَر بهم خالد حتى إذا هَمْ بقَتَرة الجيش فانطلق يَرْكُضُ نذيراً لقريش وسار النبيُّ ﷺ حتى إذا كان بالثَّنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حَلْ حَلْ فألَحَّتْ فقالوا: خَلأَتَ القَصْواء خَلأَت القَصْواء خَلأَت القَصْواء، فقال النبيُّ ﷺ: «ما خَلأَت القَصْوَاء وما ذاك لها بِخُلُق ولكن حبسها حابس الفيل، ثُمَّ قال: والذي نفسي بيده

وبعث بُسراً بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفيان عيناً لخبر قريش (**حتى إذا كان**) وفي نسخةٍ: «إذا كانوا» (**ببعض الطريق قال ﷺ: إنَّ خالد بن الوليد بالغَمِيم**) بفتح الغين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وقيل بضم الغين وفتح الميم موضعٌ قريبٌ من مكة بين رابغ والجحفة (**في خيلٍ لقريش**) وكانوا كما عند ابن سعد مائتي فارسٍ فيهم عكرمة بن أبي جهل حال كونهم (**طليعةً**) وهي مقدمةُ الجيش، وروي «طليعة» بالرفع (**فخذوا ذات اليمين**) وهو بين ظهري الحمص في طريق تخرجه على ثنية المِرار بكسر الميم وتخفيف الراء مهبط الحديبية من أسفل مكة، قال ابن شهاب: فَسَلَكَ الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيلُ قُريشٍ قَتَرَةِ الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين إلى قريش وهو معنى قوله: (**فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقَتَرة الجيش**) بفتح القاف والمثناة الفوقية وقيل. بسكونها غبارُه الأسود (**فانطلق خالد**) حال كونه (**يركض**) يضرب برجله دابته استعجالاً للسَّير حال كونه (**نذيراً**) منذراً (**لقريش**) بمجيء رسول الله ﷺ (**وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالثنية**) أي ثنية المرار بكسر الميم (**التي يهبط**) بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول (**عليهم**) أي على قريش (**منها بَرَكَت به**) عليه الصلاة والسلام (**راحِلَتُه فقال الناس: حَلْ حَلْ**) بفتح الحاء وسكون اللام فيهما زجراً للراحلة إذا حملها على السَّير، وقال الخطابي: إن قلتَ حَلَ واحدة فبالسكون وإن أعَدْتَها نُوِّنَت الأولى وسُكِّنت الثانية، وحُكي السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ لكنَّ الرواية السُّكون فيهما (**فَأَلَحَّتْ**) بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمزة أي تمادت في البروك فلم تَبْرَح من مكانها (**فقالوا: خَلأَت القَصْواء خَلأَت القَصْواء**) مَرَّتين وخَلاَتَ بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد وفتح الواو مهموز ممدوداً اسم لناقته عليه الصلاة والسلام أي حَرَنَت وتَصَعَّبَت (**فقال النبي ﷺ: ما خلأت القَصْوَاء**) أي ما حرنت (**وما ذاك لها بخُلُق**) بضمِّ الخاء واللام أي ليس الخلاء لها بعادة كما حَسِبْتُم (**ولكن حَبَسها**) أي القصواء (**حابسُ الفيل**) زاد ابن إسحاق «عن مكة» أي حبسها الله عن دخول مكة كما حَبَسَ الفيل عنها، وحِكْمَةُ ذلك أَنَّهم لو دخلوها على تلك الهيئة وصَدَّهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي إلى سفكِ الدِّماء ونهبِ الأموال، لكن سَبَقَ العلم القديم أنَّه يدخل في الإسلام منهم جماعات (**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام: (**والذي**

لا يسألوني خُطَّةً يُعظِّمون فيها حُرُمات الله إلا أَعْطَيْتُهم إياها»، ثُمَّ زجرها فوثبت قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَدٍ قليل الماء يتبرضه النَّاس تبرضاً، فلم يلبثه الناس حتى نَزَحُوه وشكى إلى رسول الله ﷺ العَطَش، فانتزع سهماً من كِنَانَتِه ثمَّ أمرهم أن يَجْعَلُوه فيه فواللَّه ما زال، يجيش لهم بالرِّيِّ حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفرٍ من قومه من

نفسي بيده لا يسألوني) أي قريش وفي نسخةٍ: «لا يسألونني» بنونين على الأصل **(خُطَّة)** بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خَصْلَةً **(يُعَظِّمُون فيها حُرُمات الله)** أي يَكُفُّون بسببها عن القتال في الحرم تعظيماً له **(إلا أعطيتهم إياها)** أي أجبتهم إليها وإن كان في ذلك تحمل مشقة **(ثمَّ زجرها)** أي زجر عليه الصلاة والسلام الناقة **(فَوَثَبَت)** بالمثلثة وآخره مثناة أي قامت **(قال)** الراوي **(فعدل)** عليه الصلاة والسلام **(عنهم)** وفي روايةِ ابن سعد فوَلَّى راجعاً **(حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَدٍ)** بفتح المثلثة والميم آخره دال مهملة **(قليل الماء)** قال في المختار: الثَّمَد والثَّمْد بسكون الميم وفتحها الماء القليل الذي لا مادَّة له اهـ والمراد هنا محله وهو الحفيرةُ مجازاً من إطلاق اسم الحال على المحلِّ بل قيل إنَّه حقيقةٌ فَصَحَّ وصفه بقوله: قليل الماء **(يَتَبَرَّضُهُ)** بالموحدة المفتوحة بعد المثناتين التحتية والفوقية فراءٌ مشددة فضادٌ معجمة أي يأخذه **(الناس تَبَرُّضاً)** مفعول مطلق من باب التفعل للتَّكلُّف أي قليلاً قليلاً، وقال صاحب العين: **(التَّبَرُّض)** جمع الماء بالكفين **(فلم يُلَبِّثْهُ)** بضمِّ أوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة، وقيل: بسكون اللام مضارع أَلْبَثَ أي لم يتركوه يلبث أي يقيم **(الناس حتى نزحوه)** أي لم يبقوا منه شيئاً، يقال: نزحت البئر على صيغة واحدة في التعدي واللزوم **(وشُكي)** بضمِّ أوله مبيناً للمفعول **(إلى رسول الله ﷺ العطش)** بالرفع نائب عن الفاعل **(فانتزع سهماً من كنانته)** بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل **(ثمَّ أمرهم أن يجعلوه)** أي السَّهم **(فيه)** أي في الثمد، والذي نَزَلَ البئر ناجية بن الأعجم، وقيل: ناجية بن جندب، وقيل: البراء بن عازب، وقيل: عباد بن خالد وقيل: خالد بن عُبَادة، قال في الفتح: ويمكن الجمع بأنَّهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره **(فوالله ما زال يَجِيشُ)** بفتح أوله وكسر الجيم آخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة أي يفور ويرتفع **(لهم بالرِّي)** بكسر الراء **(حتى صَدُّوا عنه)** أي رَجَعُوا بِرُواءٍ بعد وُرُودِهم، وزاد ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوساً على شفير البئر **(فبينما)** بالميم وفي نسخةٍ فبينا بإسقاطها **(هم كذلك إذ جاء بُدَيل)** بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغراً **(ابن وَرْقاء)** بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدوداً **(الخزاعي)** بضمِّ الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الألف عين مهملة الصحابي المشهور **(في نفرٍ من قومه من خزاعة)** منهم عمرو بن سالم وخراش بن أُمَيَّةَ فيما قاله الواقدي، وخارجة بن كرز وبريرة بن أمية كما في رواية أبي الأسود عن عُرْوَة **(وكانوا)** أي بُدَيل والنفر الذين كانوا

خزاعةَ وكانوا عَيْبَةَ نُصْحِ رسول الله ﷺ من أهل تِهامة، فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العُوذُ المطافيل، وهم مقاتلوك وصادُّوك عن البيت، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لم نجيء لقتال أحد ولكنَّا جئنا معتمرين، وإنَّ قريشاً قد نَهَكَتْهُم الحرب وأَضَرَّت بهم، فإن شاؤوا مادَدْتُهم مُدَّةً، ويُخلوا بيني وبين الناس، فإن أَظْهَرُ فإنْ شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس

معه (**عَيْبَة نُصْح رسول الله ﷺ**) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة و «نُصْح» بضم النون أي مَوْضِعَ سِرِّه وأمانَتِهِ فشبه الصَّدْرَ الذي هو مستودع السِّرِّ بالعيبة التي هي مستودع خير الثياب (**من أهل تِهَامَةَ**) بكسر المثناة الفوقية أي مَكَّة وما حولها، زاد ابن إسحاق في روايته: «وكانت خزاعَةُ عَيْبَةَ رسول الله ﷺ ومشركها لا يُخَبِّئُون عنه شيئاً كان بمكة» (**فقال**) بُدَيل: (**إني تركت كعب بن لؤي**) عامر بن لؤي بضمِّ اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء فيهما قبيلتان (**نزلوا أعداد مياه الحديبية**) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عِدٍّ بالكسر والتشديد وهو الماءُ الذي لا انقطاع لمادَّته كالعين والبئر، وفيه دِلالةٌ على أنَّه كان بالحُدَيبِيَةِ مياهٌ كثيرةٌ وأنَّ قريشاً سبقوا إلى النزول عليها، ولذا عَطِشَ المسلمون حيث نزلوا على الثَّمَد المذكور، وذكر أبو الأسود في روايته عن عروة: «وسَبَقَت قريش إلى الماء ونزلوا عليه» (**ومعهم العُوذُ**) بضم العين المهملة وسكون الواو آخره ذال معجمة جمع عائذ أي النوق الحديثات النتاج ذوات اللبن (**المطافيل**) بفتح الميم والطاء المهملة وبعد الألف فاء مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الأمهات التي معها أطفالُها ومراده أنَّهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليَتَزَوَّدُوا بأَلْبَانِها ولا يَرْجِعُوا حتى يَمْنَعُوه، وقال ابن قتيبة: يريد النساء والصِّبيان ولكنَّه استعار ذلك يعني أنَّهم خَرَجُوا معهم بِنِسَائِهِم وأولادهم لإرادة طُول المُقَام، وليكون أدعى إلى عدم الفَرَار، ويُحْتَمَل إرادة المعنى الأعم، وعند ابن سعد معهم العُوذ المطافيل والنِّساء والصبيان (**وهم مقاتلوك وصادُّوك**) أي مانعوك (**عن البيت**) الحرام (**فقال رسول الله ﷺ: إنا لم نجيء لقتالِ أحدٍ ولكنَّا جئنا معتمرين وأنَّ قريشاً قد نَهَكَتْهُمُ الحرب**) بفتح أوله مع فتح الهاء وكسرها أي أبلغت فيهم حتى أَضْعَفَت قُوَّتهم وهزلتهم وأضعفت أموالهم، قال في المصباح نَهَكَتْهُ أَنْهَكَهُ نهكاً من باب نَفَعَ وتَعِبَ هَزَّلَتْهُ، ونَهَكَه السَّلطانُ عقوبةً بالغَ في ذلك، وأَنْهَكَه بالألف لغة اهـ (**وأَضَرَّت بهم فإن شاؤوا مادَدْتُهم**) أي جعلت بيني وبينهم (**مُدَّةً**) مُدَّة معينةً أَتْرُكُ قتالهم فيها (**ويخلوا بيني وبين الناس**) أي من كُفَّار العرب وغيرهم، وفي نسخة: زيادة إن شاؤوا (**فإنْ أَظْهَر**) بالجزم أي أغلب يقال ظهر على عَدُوِّه إذا غلبه (**فإن شاؤوا**) شرط معطوف على الشرط الأول (**أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس**) من طاعتي وجواب الشرطين قوله: (**فعلوا، وإلا**) أي وإن لم أظهر (**فقد جَمُّوا**) بفتح الجيم وتشديد الميم أي استراحوا من جَهْدِ القتال، وفي رواية: «فإن ظَهَر النَّاسُ عليَّ فذلك الذي يبغون»، وفيها

فعلوا وإلا فقد جَمُّوا، وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على امرىء هذا حتى تنفرد سالفتي ولَيُنْفِذَنَّ الله أمره»، فقال بُدَيل: فانْطَلَقَ حتى أتى قريشاً»، قال: إنا قد جئناكم من هذا الرَّجل وسمعناه يقول قولاً فإن شئتم أن نُعرِضَه عليكم فعلنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيءٍ، وقال ذووا الرأي منهم: هات ما سمعته يقول، قال: سمعته يقول كذا وكذا، فحدَّثهم بما قال النبيُّ ﷺ، فقام عروة بن مسعود فقال: أيّ قوم ألستم بالوَالِد؟ قالوا: بلى قال: أو لستُ بالولد؟ قالوا: بلى، قال: فهل تَتَّهموني؟ قالوا: لا، قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل

تصريحٌ بما حُذِفَ هنا من القسم الأول والتَّرَدُّد في قوله: «فإن ظهر» ليس شَكًّا في وعد الله أنَّه سينصره ويُظَفِّرُه بل على طريق التنزل وفرض الأمر على ما زَعَمَ الخَصْمُ **(وإن هم أبوا)** أي امتنعوا **(فوالذي نفسي بيده لأُقَاتِلَنَّهم على أمري هذا حتى تَنْفَرِدَ سالفتي)** بالسين المهملة وكسر اللام أي حتى تَنْفَصِل رقبتي أي حتى أموت أو حتى الموت وأبقى منفرداً في قبري **(ولَيُنفذنَّ الله أَمْرَهُ)** بضمِّ المثناة التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد النون، وضَبَطَهُ بَعْضُهُم بتشديد الفاء مكسورة أي لَيُمْضِيَنَّ الله أمره في نصر دينه **(فقال بُدَيل: سأُبَلِّغُهم)** بفتح الموحدة وتشديد اللام **(ما تقول فانطلق)** بديل **(حتى أتى قريشاً قال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل)** يعني النبيَّ ﷺ **(وسمعناه يقول قولاً فإن شئتم أن تَعرِضَهُ عليكم فعلنا، فقال سفهاؤُهُم)** قال في الفتح: سَمَّى منهم الواقدي عِكْرِمَة بن أبي جهل والحَكَم بن أبي العاص: **(لا حاجَةَ لنا أن تُخَبِّرَنا عنه بشيء، وقال ذَوُوا الرَّأي منهم: هاتِ)** بكسر التاء أي أعطنا **(ما سمعته يقول قال: سمعتُه يقول، كذا وكذا فحدَّثهم بما قال النبيُّ ﷺ، فقال عروة بن مسعود)** هو ابن مُعَتِّب بِضم الميم وفتح العين وكسر الفوقية المشددة الثقفي أَسْلَم ورجع إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام فقتلوه: **(فقال أَيْ قَوْم)** أي: يا قوم **(أَلَسْتُم بالوالد؟)** أي مثل الأب في الشَّفَقَةِ لولده **(قالوا: بلى قال: أو لست بالولد؟)** أي مثل الابن لكم في النُّصح لوالده **(قالوا: بلى)** وعند ابن إسحاق عن الزُّهري أنَّ أُمَّ عُرْوَةَ هي سبيعة بنتُ عبد شمس بن عبد مناف، فأراد بقوله: «ألستم بالوالد» إنكم قد ولدتموني في الجملة لكون أمي منكم وفي روايةٍ: أَلَسْتُم بالوَلَد وأَلَسْتُ بالوالد» والأوَّل هو الصواب كما قاله في الفتح **(قال: فهل تَتَّهِمُونِي؟)** وفي نسخة «تتهمونَني» بنونين على الأصل أي هل تنسبوني إلى التُّهمة **(قالوا: لا)** نَتَّهِمُك **(قال: أَلَسْتُم تعلمون أني استنفرتُ أهل عكاظ)** بضمِّ العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة غير منصرف وقيل: بالتنوين، قال في المصباح: عُكَاظ وزان غُراب سوق من أعظم أسواق الجاهلية، وراءَ قرنِ المنازل بمرحلة من عمل الطائف، وقال أبو عبيدة: هي صحراءٌ مستوية لا جَبَلِ بها ولا عَلَم، وهي بين نجدٍ والطائف، وكان يقام فيها السُّوق في ذِي

عُكاظِ فلما بَلَّحُوا عليَّ جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى قال: فإنَّ هذا قد عرض عليكم خِطَّةَ رُشْدٍ اقبلوها، ودعوني آتيه، قالوا: ائته، فأتاه فجعل يُكَلِّم النبيَّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ نحواً من قوله لبُدَيْل، فقال عروة عند ذلك: أي محمد أرأيت إن استأصلتَ أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك، وإن تكن الأخرى فإني والله لأرى وجوهاً وإني لأرى أشواباً من الناس خليقاً أنَ يفِرُّوا ويَدَعُوك فقال له أبو بكر رضي الله عنه: امْصَصْ بِبَظْرِ اللات، أنحن

القَعْدَة نحواً من نصف شهرٍ ثمَّ يأتون موضعاً دونه إلى مكة يقال له مَجِنَّة فيقام فيه السُّوق إلى آخر الشَّهر، ثمَّ يأتون موضعاً قريباً منه يقال له: ذو المجاز فيقام فيه السُّوق إلى يوم التروية ثمَّ يَصْعَدُون إلى مِنَى، والتَّأليث أغلب على عُكَاظ اهـ أي دعوتهم للقتال نُصْرَةً لكم (**فلما يَلَّحُوا عليَّ**) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم حاء مهملة مضمومة أي امتنعوا أو عجزوا (**جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى، قال فإنَّ هذا**) يعني النبي ﷺ (**قد عَرَضَ عليكم**) وفي نسخةٍ: «لكم» (**خُطَّةَ رُشْدٍ**) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خَصْلَةَ خيرٍ وصَلاَح وإنصافٍ (**اقبلوها ودعوني**) أي اتركوني (**آتيه**) بالمد والياء على الاستئناف أي أنا آتيه، وفي نُسخَةٍ: «آتِهِ» بالجزم بحذف الياء على جواب الأمر والهاء مكسورة أي أجيءُ إليه (**قالوا: ائته**) بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فمثناة فوقية فهاء مكسورة أمرٌ من أتى يأتي (**فأتاه**) عليه الصلاة والسلام عروةٌ (**فجعل يُكَلِّمُ النبيَّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ**) لعروة (**نحواً من قوله لبُدَيل**) السابق وزاد ابن إسحاق: «وأخبره أنَّه لم يأتِ يريدُ حرباً» (**فقال عروة عند ذلك**) أي عند قوله: «لأقاتِلَنَّهم» (**أيْ محمد**) أي يا محمد (**أرأيتَ**) أي أخبرني (**إن استأصلتَ أمر قومِكَ**) أي استهلكتَهُم بالكُلِّية (**هل سَمِعْتَ أحداً**) وفي نسخةٍ: «بأَحَدٍ» (**من العرب اجتاح**) بتقديم الجيم على الحاء المهملة أي أهلك (**أَصْلَهُ**) وفي نسخةٍ أَهْلَهُ (**قَبْلَكَ**) أي أزالَهُم بالكلية (**وإن تكن الأخرى**) أي وإن تكن الدَّولة لقومك فلا يَخْفَى ما يفعلون بكم، فجواب الشرط محذوفٌ وفيه رعايةُ الأدبِ مع رسول الله ﷺ حيثُ لم يُصَرِّح إلا بِشِقِّ غالبيته، وقيل: التقدير: وإن تكن الأخرى لم ينفعكَ أصحابك (**فإني والله لأرى وجوهاً**) أي أعيانَ الناس (**وإني لأرى أشواباً من الناس**) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو أي أخلاطاً من الناس من قبائلَ شَتَّى، وفي نسخةٍ: «أو شاباً» بتقديم الواو على المعجمة، ويروى: «أو باشاً» بتقديم الواو والموحدة أي أخلاطاً من السَّفِلَة (**خَلِيقاً**) بالخاء المعجمة والقاف أي حِقِيقاً (**أن يَفِروا**) أي بأن يَفِرُّوا (**ويَدَعُوك**) أي يَتْرُكوك لأنَّ العادة جَرَت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلافِ من كان من قَبِيلَةٍ واحِدةٍ فإنَّهم يَأْنَفون الفِرار في العادة، وما عَلِم عُرْوَةُ أنَّ مَوَدَّةَ الإسلام أبلغ من مَوَدَّةَ القرابة (**فقال له أبو بكرِ الصِّديق**

نَفِرُّ عنه وندعه، فقال: من ذا؟ قال: أبو بكر، قال: أما والذي نفسي بيده لولا يَدٌ كانت لك عندي لم أُجْزِكَ بها لأجَبْتُك، قال: وجعل يُكَلِّم النبيَّ ﷺ، فكلما تكلم أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبيِّ ﷺ ضرب يده بنعلِ السَّيف وقال: أَخِّر يدكَ عن لحية رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن

رضي الله تعالى عنه) وكان جالساً خَلْفَ النبيِّ ﷺ فيما ذكره ابن إسحاق: **(امْصَص)** بهمزة وصل فميم ساكنة فصادين مهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر من مَصِصَ يَمْصَصُ من باب عَلِمَ يعلم، وفي رواية بضَمِّ الصَّاد وخَطَّؤوها قال في المصباح: مَصَّه مَصاً من باب قتل ومن باب تَعِبَ أفْصَح ومنهم من يقتصر عليها اهـ **(بِبَظْر اللَّات)** بفتح الموحدة بعد الجارة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الخِتَان في فَرْجِ المرأة، وقيل: هو فَرْجُ المرأة، وقال في المصباح: البَظْرُ لَحْمَةٌ بين شفري المرأة وهي القَلْفَة التي تُقْطَعُ في الختان، والجَمْعُ بُظُور مثل فلْس وفُلوس اهـ اسم أحد الأصنام التي كانت قريشٌ وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشَّتم بذلك تقول: لَيْمصَص بَظْرَ أُمِّه، فاستعار ذلك أبو بكر رضي الله تعالى عنه واستعمله في اللات لتعظيمهم إياها فَقَصَد المبالغة في سَبِّ عروة بإقامة من كان يَعْبدُ مقام أمه وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبته إلى الفرار وفي نسخةٍ بظر بإسقاط حرف الجر **(أنحن نفر عنه وندعه)** استفهام إنكاري **(فقال)** أي عروة: **(من ذا؟)** أي المتكلم **(قالوا: أبو بكرٍ، فقال عروة: أَمَا)** بالتخفيف حرف استفتاح **(والذي نفسي بيده لولا يدٌ)** أي نعمةٌ **(كانت لك عندي لم أَجْزِكَ)** بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاي أي لم أكافئك **(بها لأجبتك)** واليد المذكورة هي كما قال الزهري أنَّ عروة كان تحمل بديةٍ فأعانه فيها أبو بكر بعونٍ حسنٍ، وفي روايةِ الواقدي عشرُ قلائِص، قاله الحافظ ابن حجر **(قال)** الرواي: **(وجعل)** عروة **(يكلم النبيَّ ﷺ وكلما كلمه)** وفي نسخة فكلما تكلم أي كلمة كما في بعض الروايات **(أخذ بلحيته)** الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة **(والمغيرة بن شعبة قائمٌ على رأس النبيِّ ﷺ معه السيف)** قصد الحراسة **(وعليه)** أي على المغيرة **(المغفر)** بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء ليستخفى من عروة عمه والمغفر ما يوضع على رأس الفارس من فضله الدرع، قال في المصباح: والمِغفر بالكسر ما يلبس تحت البيضة اهـ وفي المختار زردٌ ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة اهـ **(فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبيِّ ﷺ ضرب يده)** إجلالاً للنبيِّ ﷺ وتعظيماً **(بنعل السيف)** وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها **(وقال له: أَخِّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ)** زاد عروة بن الزبير: «فإنه لا ينبغي لمشركٍ أن يَمَسَّه» **(فرفع عروة رأسه فقال: من هذا)** الذي يضرب يدي؟ **(قالوا)** وفي

شعبة، فقال: أيّ غُدَرُ، ألست أسعى في غَدْرَتك؟ وكان المغيرة صَحِبَ قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال النبيُّ ﷺ أما الإسلام فَأَقْبَل، وأما المال فلست منه في شيء، ثم إنَّ عروة جعل يَرْمُق أصحاب النبيِّ ﷺ بعينية، قال: فوالله ما تَنَخَّم رسول الله ﷺ نُخامةً إلا وقعت في كَفِّ رجلٍ منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضَّأ كادوا يَقْتَتِلون على وَضُوئِه وإذا

نسخة: «قال»: **(المغيرة بن شعبة)** وعند ابن إسحاق: «فتبسم رسول الله ﷺ فقال له عروة: من هذا يا محمد؟ قال: ابن أخيك المغيرة بن شعبة»، قال في الفتح: وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه بإسنادٍ صحيحٍ، وأخرجه ابن حبان **(فقال)** عروة مخاطباً للمغيرة: **(أيْ غُدرُ)** بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة أي يا غدر معدولٌ عن غادر مبالغةً في وصفه بالغدر **(ألستُ أسعى في غَدْرَتِكَ؟)** أي ألست أسعى في دفع شرِّ خيانتك ببذل المال وكان **(المغيرة)** قبل إسلامه **(صَحِبَ قوماً في الجاهلية)** من ثقيف من بني مالك لما خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وقَصَّر في المغيرة فحصلت له الغَيْرَةُ منهم لأنَّه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا غدرهم **(فقَتَلَهُم)** جميعاً **(وأخذ أموالهم)** فلما بلغ ثقيفاً فِعْلَ المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً واصطلحوا فهذا سبب قوله: «أي غدر» الخ **(ثم جاء)** إلى المدينة **(فأسلم)** فقال له أبو بكر: ما فعل المالكيون الذين كانوا معك فقال قتلتهم وجئتُ بأسلابهم إلى رسول الله ﷺ لتخمس أو ليرى رأيه فيها **(فقال النبيُّ ﷺ: أمّا الإسلام)** بالنصب على المفعولية **(فَأَقْبَل)** بلفظ المتكلم أي أقْبَله **(وأما المال فلستُ منه في شيءٍ)** أي لا أتعرض له لكونه أخذه غدراً لأن أموال المشركين وإن كانت مغنومة عند القهر فلا يَحِلُّ أخذها عند الأمن فإذا كان الإنسان مصاحباً لهم فقد أمن كل واحد منهما صاحبه، فسفك الدماء وأخذ الأموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم مخظورٌ، وإنما تَحِلُّ أموالهم بالمحاربة والمغالبة، ولعله ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومهم فيرد إليهم أموالهم **(ثم إنَّ عروة جعل يرمُقُ)** بضم الميم أي **(يلحظ أصحاب النبيِّ ﷺ بعينيه)** بالتثنية **(فقال: والله)** وفي نسخةٍ: «قال فوالله» **(ما تنخم رسول الله ﷺ نُخامة)** بضم النون ما يصعد من الصدر إلى الفم **(إلا وقعت في كفِّ رجُل منهم فدلك بها)** أي بالنخامة **(وجهه وجلده)** تبركاً بفضلاته، وزاد ابن إسحاق: «ولا يسقط من شعره شيءٌ إلا أخذوه» **(وإذا أمرهم ابتدروا أمره)** أي أسرعوا إلى فعل ما أمرهم به **(وإذا توضَّأ كادوا يَقْتَتِلونَ على وَضُوئه)** بفتح الواو فضلة الماء الذي يتَوَضَّأُ به أو على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء الذي باشر أعضاءه الشريفة عند الوضوء **(وإذا تكلم)** عليه الصلاة والسلام وفي نسخة وإذا تكلموا أي الصحابة **(خفضوا أصواتهم**

تَكَلَّم خفضوا أصواتهم عنده، ولا يُحِدُّون إليه النَّظر تعظيماً له، فرجع عُرْوَةُ إلى أصحابه فقال: أيْ قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قَيْصَرَ وكسرى والنجاشي والله إنْ رأيتَ مَلِكاً قط يُعَظِّمُه أصحابه ما يعظم أصحابُ محمدٍ محمداً، والله إنْ يتنخم نُخامة إلا وقعت في كف رجلٍ منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضُوئه، وإذا تكلم خَفَضُوا أصواتهم عنده، وما يُحِدُّون إليه النظر تعظيماً له، وإنه قد عرض عليكم خِطَّة رُشْدٍ فاقبلوها، فقال رجل من بني كِنَانة: دعوني آتيه، فقالوا: ائْتِهِ، فلما أشرف على النبيِّ ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ: «هذا فلانٌ وهو من قومٍ يُعَظِّمون البُدْن

عنده ولا يحدون) بضم التحتية مبنياً للمفعول[(١)] وبالحاء المهملة **(إليه النَّظَر)** أي ما يتأملونه ولا يديمون النظر إليه **(تعظيماً له فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم)** أي يا قوم **(والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر)** غير منصرف للعلمية والعجمة وهو لقبٌ لكلٍّ من ملك الروم **(وكسرى)** بكسر الكاف وتفتح لقب لكل من ملك الفرس **(والنجاشي)** بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شينٌ معجمة وتشديد التحتية لقب لكلٍّ من ملك الحبشة وهذا من عطف الخاص على العام وخصَّ الثلاثة بالذكر لأنهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان **(والله إنْ)** بكسر الهمزة نافية أي ما **(رأيتُ ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد)** ﷺ **(محمداً، والله إنْ)** بكسر الهمزة أي ما **(تنخم)** بلفظ الماضي وفي نسخةٍ: «يتنخم» **(نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضُوئه وإذا تكلم)** عليه الصلاة والسلام وفي نسخة: «تكلموا» بضمير الجمع أي الصحابة **(خَفَضُوا أصواتهم عنده)** إجلالاً له، وتوقيراً **(وما يُحِدُّون إليه النظر تعظيماً له وإنه)** بكسر الهمزة عليه الصلاة والسلام **(قد عرض عليكم خُطَّة رُشدٍ)** بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خصلة خير ورشد وصلاح **(فاقبلوها)** بهمزة وصل وفتح الموحدة **(فقال رجل من بني كنانة)** هو الحُلَيسِ بمهملتين مصغر بن علقمة سيد الأحابيش كما ذكره الزبير بن بكار **(دعوني آتيه)** بتحتية قبل الهاء وفي نسخةٍ بحذفها مجزوم مع كسر الهاء **(فقالوا: ائته)** بهمزة ساكنة وكسر الهاء **(فلما أشرف على النبيِّ ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ: هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن)** بضم الموحدة وسكون الدال جمع بدنة وتجمع أيضاً على بدنات مثل قَصبة وقصبات، قال في المصباح: والبدنة قالوا: هي ناقةٌ أو بقرةٌ، وزاد الأزهري أي بعير ذكر، قال: ولا تقع البدنة على الشاة، وقال بعض الأئمة: البدنة هي

---

(١) ليس كذلك بل هو مبني للفاعل اهـ مصححه.

فابعثوها له»، فبعث له واستقبلهُ النَّاس يُلَبُّون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله ما ينبغي أن يُصَدُّوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيتُ البُدْنَ قد قُلِّدَت وأُشْعِرت فما أرى أن يُصَدُّوا عن البيت، فقام رجلٌ منهم يقال له: مِكْرَز بن حفص فقال: دعوني آتيه، فقالوا: ائْتِهِ، فلما أشرف عليهم قال النبيُّ ﷺ: «هذا مِكرَز وهو رجلٌ فاجرٌ»، فجعل يُكَلِّم النبيَّ ﷺ، فبينما هو يكلمه إذ جاء سُهَيْلُ بن عمروٍ، فقال النبيُّ ﷺ: قد سَهُلَ لكم من أمركم، فقال: هاتِ اكتب بيننا وبينكم

الإبل خاصَّةً ويدل له قوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ [الحج: ٣٦] سميت بذلك لعظم بدنها وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «تجزىءُ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» إذ لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها لأن المعطوف غير المعطوف عليه اهـ **(فابعثوها)** أي أثيروها **(له فبعثت له واستقبله الناس)** حال كونهم **(يلبون)** بالعمرة **(فلما رأى)** الكناني **(ذلك)** المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية **(قال)** متعجباً: **(سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يُصَدُّوا)** بضم أوله وفتح الصاد المهملة أي يمنعوا **(عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال)** لهم: **(رأيتُ البدن قد قُلِّدَت)** بضم القاف وكسر اللام المشددة أي علق في أعناقها شيءٌ كالنعال ليعلم أنها هدى **(وأُشعِرت)** بضم أوله وسكون المعجمة وكسر المهملة أي طعنت في أسنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدى أيضاً **(فما أَرَى)** بفتح الهمزة **(أن يُصَدُّوا عن البيت)** زاد ابن إسحاق: «وغِضِب وقال: يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم أن نصد عن بيت الله من جاء معظماً له، فقالوا: كف عنا يا حُليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى» **(فقام رجلٌ منهم يقال له: مِكرَز بن حفص)** بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي وهو من بني عامر بن لؤي **(فقال: دعوني آتيه)** وفي نسخة آته بحذف التحتية **(فقالوا: ائته فلما أشرف عليهم)** أي على النبي ﷺ وأصحابه **(قال النبي ﷺ هذا مِكرَز وهو رجل فاجرٌ)** أي غادرٌ لأنه كان مشهوراً بالغدر، لكن لم يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر **(فجعل)** مكرز **(يكلم النبيَّ ﷺ فبينما)** بالميم **(هو)** أي مكرز **(يكلمه)** عليه الصلاة والسلام **(إذ جاء سهيل بن عمرو)** تصغير سهل وعمرو بفتح العين **(فقال النبيُّ ﷺ قد)** وفي نسخة لقد **(سُهَل لكم من أمركم)** بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا من باب التفاؤل، وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه الفأل الحسن، وأتى بمن التبعيضية في قوله: «من أمركم» إيذاناً بأن السهولة الواقعة في هذه القصة ليست عظيمة، قيل: ولعله عليه الصلاة والسلام أخذه من التصغير الواقع في سهيل فإن تصغيره يقتضي كونه ليس عظيماً، وفي رواية ابن إسحاق: «فلما انتهى ـ أي سهيل ـ إلى النبيِّ ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن يوضع الحرب عشر سنين، وأن يأمن بعضهم بعضاً وأن يرجع

كتاباً، فدعا النبيُّ ﷺ الكاتب فقال النبيُّ ﷺ: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال سُهَيل: أما الرَّحمن فواللَّه ما أدري ما هي ولكن اكتب باسمك اللَّهم كما كُنْتَ تَكْتُب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: «اكتب باسمك اللَّهم» ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله»، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبيُّ ﷺ: «والله إني لرسول الله وإن كَذَّبْتُموني، اكتب محمد بن عبد الله»، فقال له النبي ﷺ: «علي أن تُخَلُّوا بيننا وبين البيت فنطوف به»، فقال سهيل: والله لا تَتَحَدَّثُ العرب أَنَّا أُخِذنا ضُغْطَةً، ولكن ذلك من

عنهم عامهم» **(فقال)** سهيل: **(هاتِ)** بكسر التاء **(أكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا النبيُّ ﷺ الكاتب)** هو عليُّ بن أبي طالب **(فقال)** له **(النبيُّ ﷺ: أكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال)** وفي نسخة: قال: **(سهيل: أمَّا الرحمن فوالله ما أدري ما هي)** بتأنيث الضمير أي كلمة الرحمن وفي نسخة: «ما هو» بتذكيره أي ما هذا اللفظ **(ولكن أكتب باسمك اللهم كما كنتَ تكتب)** وكان عليه الصلاة والسلام يكتب كذلك في بدء الإسلام كما كانوا يكتبونها في الجاهلية، فلما نزل قوله تعالى: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ [الإسراء: ١١٠] كتب بسم الله الرحمن فلما نزل آية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم فأدركتهم حمية الجاهلية **(فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبيُّ ﷺ)** لعليٍّ رضي الله تعالى عنه: **(أكتب باسمك اللهم، ثم قال)** عليه الصلاة والسلام: أكتب **(هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل: والله لو كنا نعلم إنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن أكتب محمد بن عبد الله، فقال النبيُّ ﷺ: والله إني لرسول الله وإن كَذَّبْتُموني)** بتشديد المعجمة وجزاء الشرط محذوف **(أكتب محمد بن عبد الله)** وإنما أجاب سؤال سهيل في ذلك وفاءً بقوله: «لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» أي أجبتهم إليها **(فقال له النبيُّ ﷺ: على أن تُخَلُّوا بيننا وبين البيت)** العتيق **(فنطوف به)** بالتخفيف وبالنصب عطفاً على المنصوب السابق أو بالرفع على الاستئناف، وفي نسخةٍ بتشديد الطاء والواو وأصله نتطوف وبالنصب والرفع **(فقال سهيل: والله لا يتحدث)** أي لا نخلي بينك وبين البيت الحرام فيتحدث **(العرب أنا أُخِذنا)** بضم الهمزة وكسر الخاء **(ضغطة)** بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين والنصب على التمييز أي قهر أو جملة: «لا يتحدث» مفرعة على محذوف وهو محط النفي كما نقرر على حد قولهم لا أرينك ههنا أي لا نجلس فيترتب على ذلك رؤيتي لك **(ولكن ذلك)** أي التخلية **(من العام المقبل فكتب)** على ذلك **(فقال سهيل: وعليَّ أن لا يأتيك منا رجلٌ وإن كان على دينك إلا رددته إلينا)** وفي روايةٍ: «لا يأتيك»

العام المقبل، فكتب فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجلٌ وإن كان على دينِك إلا رَدَدْتَهُ إلينا، قال المسلمون: سبحان الله كيف يُرَدُّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جَنْدَل بن سهيل بن عمرو يَرْسُفُ في قيوده وقد خرج من أسفل مكَّةَ حتى رمى بنفسه بين أظْهُر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أوّل ما أُقاضيك عليه أن تَرُدَّه إليَّ، فقال النبي ﷺ: «إنا لم نَقْضِ الكتابَ بعد»، قال: فواللّه إذاً لم أصالِحْكَ على شيءٍ أبداً، قال النبيُّ ﷺ: «فأَجِزْهُ لي» قال: ما أنا بمجيزِ ذلك لك، قال: «بلى فافعل» قال: ما أنا بِفاعل، قال مِكْرَز: قد أَجَزْنَاه لك قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أُرَدُّ المشركين وقد جئتُ مسلماً ألا

أحد وهي تعم الرجال والنساء فيدخلن في هذا الصلح، ثم نسخ ذلك الحكم فيهن أو لم يدخلن إلا بطريق العموم فخُصِّص **(فقال المسلمون)** قال في الفتح وقائل ذلك يشبه أن يكون عمر لما سيأتي، وممن قال أيضاً أُسيد بن حضير وسعد بن عباد كما قاله الواقدي وسهيل بن حنيف: **(سبحان الله كيف يُرَدُّ إلى المشركين وقد جاء)** حال كونه **(مسلماً فبينما هم كذلك)** بالميم في بينما **(إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو)** بالجيم والنون بوزن جعفر وسهيل بضم السين المهملة مصغراً وعمرو بفتح العين المهملة واسم أبي جندل العاص، وكان حبس حين أسلم وعُذِّب فخرج من السجن وانتكب الطريق وركب الحبال حتى هبط على المسلمين حال كونه **(يَرْسُف)** بفتح أوله وسكون الراء وضم السين المهملة آخره فاء يمشي **(في قيوده)** مشي المقيد المثقل **(وقد خرج من أسفل مكة حتى رمي بنفسه بين أظهر المسلمين فقال)** أبوه **(سهيل: هذا يا محمد أول)** وفي نسخة من أول **(ما أقاضيك عليه أن ترده إليَّ فقال النبي ﷺ: إنا لم نقض الكتابَ بعد)** بنون فقاف ساكنة فضاد معجمة أي لم نفرغ من كتابته، وفي نسخة: «لم نفض» بالفاء وتشديد المعجمة **(قال)** سهيل: **(فوالله إذاً)** بالتنوين **(لا أصالحك)** وفي نسخةٍ: «لم أصالحك» **(على شيءٍ أبداً، قال النبي ﷺ: فأجزه لي)** بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي ساكنة أي امض فعلي فيه فلا أرده إليك **(قال)** سهيل: **(ما أنا بمجيزِ ذلك)** وفي نسخة: «بمجيزه» **(لك، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(بلى فافعل قال)** سهيل: **(ما أنا بفاعل، قال مكرز)** بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة زاي ابن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح: **(بل قد أجزناه)** بحرف الإضراب، وفي نسخة: «بلى» أي نعم وفي أخرى: «قال مكرز» **(قد أجزناه لك، قال أبو جندل: أي)** أي يا **(معشر المسلمين أرد)** بضم الهمزة وفتح الراء أي **(إلى المشركين وقد جئتُ)** حال كوني **(ألا ترون ما قد لقيت)** بكسر القاف قال في القاموس: لقيه كرضيه، وقال في المصباح. لقيته ألقاه من باب تعب اهـ **(وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله)** زاد ابن إسحاق: «فقال رسول الله ﷺ: يا أبا

ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عُذِّبَ عذاباً شديداً في الله، فقال عمر بن الخطاب: فأتيتُ نبيَّ الله ﷺ فقلت: أَلَسْتَ نبيَّ الله حَقّاً، قال: «بلى» فقلتُ: ألسنا على الحَقِّ؟ وَعَدُوُّنا على الباطل؟ قال: «بلى» قلت: فلمَ نُعطي الدَّنِيَّة في ديننا إذاً؟ قال: «إنِّي رسول الله ولستُ أعصيه وهو ناصري» قلت: أو ليس كنتَ تُحَدِّثُنا أَنَّا سنأتي البيت فَنَطُوفُ به؟ فقال: «بلى، فأخبرتُك أَنا نأتيه العام؟ قلت: لا، قال: «فإنَّك آتيه ومطَّوِّفٌ به»، قال: فأتيتُ أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبيُّ الله حَقاً؟ قال: بلى قلتُ ألسنا على الحقِّ وعَدُوُّنا على الباطل؟ قال: بلى، قلتُ: فلمَ نعطي الدَّنِيَّة في ديننا إذاً، قال: أَيُّها الرَّجل إنَّهُ رسول الله وليس يعصي رَبَّه وهو ناصره

جندل اصبر واحتسب فإنا لا نغدر وإن الله جاعلٌ لك فرجاً ومخرجاً»، فإن قلت: لم رَدَّ أبا جندل إلى المشركين وقد قال مكرز أجزناه لك أجيب بأنَّ إجازته لم تكن في أن لا يرده إلى سهيل بل في تأمينه من التعذيب، بدليل أنَّ مكرزاً وحويطباً أخذاً أبا جندل فأدخلاه فسطاطاً وكفَّا أباه عنه، وأما الجواب بأن المتصدي لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز فمتعقب بما نقله الواقدي أنَّ مكرزاً كان ممن جاء في الصلح مع سهيلِ، وكان حويطب ابن عبد العزى معهما إلا أن يقال: إنَّ مجيئه مع سهيل في الصلح لا يقتضي عقد المهادنة معه بل وقع مع سهيل لكونه كان كبير القوم فلم يعتد بقوله غيره **(فقال)** وفي نسخة قال: **(عمر بن الخطاب)** رضي الله تعالى عنه **(فأتيتُ نبيَّ الله ﷺ فقلت)** له: **(ألستَ نبيَّ الله)** بالنصب خبر ليس **(حَقاً؟ قال)** عليه الصلاة والسلام **(بلى، قلتُ: ألسنا على الحقِّ وعدونا على الباطل؟ قال)** عليه الصلاة والسلام: **(بلى قلت: فلم نعطي الدنية)** بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد التحتية والأصل فيه الهمز فخفف وهو صفة لمحذوف أي الحالة الدنيئة الخبيثة **(في ديننا؟ إذا)** بالتنوين أي حينئذٍ **(قال: إني رسول الله ولستُ أعصيه وهو ناصري)** فيه تنبيه لعمر رضي الله تعالى عنه على إزالة ما حصل عنده من القلق وإنه لم يفعل ذلك الأمر أطلعه الله عليه من حيس الناقة أو أنه فعل ذلك بوحي، قال عمر رضي الله تعالى عنه: **(قلتُ)** وفي نسخةٍ فقلت: **(أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟)** بالتخفيف وفي نسخة بتشديد الطاء والواو وعند الواقدي أنه ﷺ كان رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام)** هذا؟ **(قال)** عمر: **(قلتُ: لا قال: فإنَّك آتيه ومُطَوِّفُ به)** بتشديد الطاء المفتوحة والواو المكسورة المشددة **(قال)** عمر: **(فأتيتُ أبا بكرٍ فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبيُّ الله حقاً؟)** ونبي بالرفع والنصب **(قال: بلى قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى قال: فلم نعطي)** الخصلة **(الدنية)** الخبيثة **(في ديننا إذاً؟)** أي حينئذٍ

فاستمسك بِغَرزْه، فواللَّه إنَّه على الحق، قلتُ أليس كان يُحَدِّثُنا أَنَّا سنأتي البيت ونَطُوفُ به؟ قال: بلى، أفأخبرك أَنَّكَ تأتيه العام؟ قلتُ: لا، قال فإنَّك آتيه ومُطَّوِّفٌ به، قال عمر: فَعَمِلْتُ لذلك أعمالاً، قال: فَلَمَّا فرغ من قَضِيَّة الكتاب قال رسول الله ﷺ: «قوموا فانحروا ثمَّ احلقوا»، قال: فواللَّه ما قام منهم رجلٌ حتى قال ذلك ثلاث مَرَّاتٍ، فلما لم يقم منهم أحدٌ دخل على أمِّ سَلَمَةَ فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أمُّ سلمة: يا نبيَّ الله أَتُحِبُّ ذلك؟ اخرُجْ ثم لا تُكَلِّم أحداً منهم كلمةً حتى

(قال) أبو بكر الصديق مخاطباً لعمر رضي الله تعالى عنهما **(أيها الرجل إنه لرسول الله ﷺ وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه)** بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة زاي وهو للإبل بمنزلة الركاب للفرس أي فتمسك بأمره ولا تخالفه كما يتمسك المرءُ بركاب الفرس فلا يفارقه **(فوالله إنه على الحق)** قال عمر: **(قلتُ: أليس كان)** عليه الصلاة والسلام **(يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟)** بالفاء وفي نسخة بالواو والتشديد فيهما **(قال)** أبو بكر: **(بلى أفأخبرك)** عليه الصلاة والسلام **(إنك تأتيه العام)** هذا؟ قال عمر: **(قلتُ: لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به)** بالتشديد مع كسر الواو وفي ذلك دلالةٌ على فضيلة أبي بكر ووفور علمه لكونه أجاب به الرسول ﷺ **(قال عمر)** رضي الله تعالى عنه: **(فعملت لذلك)** التوقف في الإمتثال ابتداء **(أعمالاً)** صالحةً، وعند ابن إسحاق: «وكان عمر يقول: ما زلتُ أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعتُ يومئذٍ مخافةَ كلامي الذي تكلمت به»، وعند الواقدي من حديث ابن عباس: «قال عمر. لقد اعتقتُ بسبب ذلك رقاباً وصمتُ دهراً» الحديث، ولم يكن هذا شكاً منه في الدين بل ليقف على الحكمة في القضية وتنكشف عنه الشبهة وللحث على إذلال الكفار كما عرف من قوته في نصر الدين **(قال)** الراوي: **(فلما فرغ من قضية الكتاب)** وأشهد على الصلح رجالاً من المسلمين منهم أبو بكر وعمر وعلي ورجالاً من المشركين منهم مكرز بن حفص

(قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا) الهدي **(ثم احلقوا)** رؤوسكم **(قال: فوالله ما قام رجل منهم)** رجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاء نسكهم أو لاعتقادهم أنَّ الأمر المطلق لا يقتضي الفور **(حتى قال)** عليه الصلاة والسلام لهم **(ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحدٌ دخل)** عليه الصلاة والسلام على أم سلمة رضي الله تعالى عنها **(فذكر لها ما لقي من الناس)** من كونهم لم يفعلوا ما أمرهم به **(فقالت أم سلمة: يا نبيَّ الله أتحبُّ ذلك)** وعند ابن إسحاق: «قالت أم سلمة: يا رسول الله لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمرٌ عظيمٌ مما أدخلتَ على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح»، ويحتمل أنها فهمت من الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي ﷺ أمرهم بالتحلل أخذاً بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذاً بالعزيمة في حقِّ نفسه، فأشارت عليه أن يتحلل لينفي عنهم هذا الاحتمال فقالت: **(اخرج ثم لا تكلم أحداً**

تنحر بُدْنَكَ وتدعو حالِقَكَ فَيَحْلِقُكَ، فخرج فلم يُكَلِّم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نَحَرَ بُدْنَه ودعا حالقه فحلقه، فَلَمَّا رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يَحْلِقُ بعضاً حتى كاد بعضهم يَقْتُل بعضاً غما ثم جاء نسوةٌ مؤمناتٌ فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمناتُ مهاجراتٍ فامتحنوهُنَّ﴾ حتى بلغ: ﴿بِعِصَم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠] فَطَلَّقَ عمر يومئذٍ امرأتين كانتا له في الشِّرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أُمِيَّة، ثم رَجعَ النبي ﷺ إلى

منهم كلمة حتى تنحر بُدنَكَ) بضم الموحدة وسكون المهملة **(وتدعو حالِقَكَ)** بنصب الفعل عطفاً على الفعل المنصوب قبله **(فيحلقُكَ)** أي يحلق شعر رأسك **(فخرج)** عليه الصلاة والسلام **(فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه)** بضم الموحدة وسكون المهملة وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة وفي نسخة هدية **(ودعا حالقه)** خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعي الكعبي **(فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا)** هديهم ممتثلين ما أمرهم به إذ لم يبقَ بعد ذلك غاية تنتظر **(وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً)** من شدة الازدحام **(غمًّا)** على عدم المبادرة للامتثال وفيه فضيلة أم سلمة ووفور عقلها وقد قال إمام الحرمين في النهاية قيل: ما أشارت امرأةٌ بصواب إلا أم سلمة في هذه القصة **(ثم جاءه)** عليه الصلاة والسلام **(نسوة مؤمنات)** بعد ذلك في أثناء الصلح **(فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾)** نصب على الحال **(فامتحنوهنَّ)** أي اختبروهنَّ بما يغلب به على ظنكم موافقة قلوبهنَّ لألسنتهنَّ، فكان رسول الله ﷺ يمتحنهنَّ بالحلف والنظر في الأمارات **(حتى بلغ)** قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا﴾ **(بعصم الكوافر)** أي بما تعتصم به الكافرات من عقدٍ ونسبٍ جمع عِصمة، والمراد به نهي المؤمنين على المقام على نِكاح المشركات وبقية الآية ﴿الله أعلم بإيمانهنَّ فإن علمتموهنَّ مؤمنات فلا تُرْجِعُوهنَّ إلى الكفار﴾ أي إلى أزواجهن لقوله تعالى: ﴿لاهن حِلٌّ لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا﴾ [الممتحنة: ١٠] أي ما دفعوا إليهنَّ من المهور، وهذه الآية على رواية: «لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته» تكون مخصِّصَة للسنة، وهذا من أحسن أمثله ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب، أما على رواية يأتيك منا رجلٌ فلا إشكال فيه **(فَطَلَّق عمر)** رضي الله تعالى عنه **(يومئذٍ امرأتين)** قُرَيبة بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية موحدة وقيل بفتح القاف وكسر الراء بنت أمية وبنت أبي جرول بفتح الجيم وسكون الراء الخزاعي أم عبد الله بن عمر **(كانتا له في الشرك)** لقوله تعالى في الآية ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ وقد كان ذلك جائزاً في ابتداء الإسلام **(فتزوج إحداهما)** وهي قريبة **(معاوية بن أبي سفيان والأخرى في صفوان بن أمية)**،وقيل: أبو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الأموي **(ثم**

المدينة، فجاءه أبو بَصِير رجلٌ من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا: العهدَ الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرَّجُلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحُلَيفة فنزلوا يأكلون من تَمْرٍ لهم، فقال أبو بصير لأحد الرَّجُلَين: والله إني لأرى سَيْفَكَ هذا يا فلان جَيِّداً فاسْتَلّه الآخر فقال: أجل والله إنَّه لجيد لقد جَرَّبْتُ به ثم جَرَّبْت، فقال أبو بصير: أرني أَنْظُر إليه فأَمكَنَهُ منه فَضَرَبه به حتى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله ﷺ حين رآه: لقد رأى هذا ذُعْراً، فلما انتهى إلى النبيِّ ﷺ قال: قُتِلَ والله صاحبي وإني لمقتولٌ، فجاء أبو بصير فقال: يا نبيَّ الله قد والله أوفى الله ذِمَّتَكَ قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم، قال

رجع النبيُّ ﷺ **إلى المدينة فجاءه أبو بَصير)** بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة **(رجلٌ من قريش)** بدل من أبو بصير والمراد بكونه من قريش إنَّه منهم حلفاً وإلا فهو ثَقَفي واسمه عتبة بضمِّ العين المهملة وسكون الفوقية ابن أسيد بفتح الهمزة على الصَّحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زُهْرَة وبنو زهرة من قريش **(وهو مسلمٌ)** جملة حالية **(فأرسلوا)** أي قريش **(في طلبه رجلين)** هما خنيس بخاء معجمة مضمومة ونون مفتوحة آخره سين مهملة مصغراً ابن جابر وأزهر بن عوف الزهري، وقيل خنيس بن جابر ومولى له وقيل الأخنس بن شريق، وأزهر بن عوف والأخنس من ثقيف رهطِ أبي بصير، وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير فلكلٌ منهما المطالبة بردِّه، وقيل إنَّهما كتبا كتاباً وبعثا به مع مولًى لهما ورجلٍ من بني عامر استأجراه ببكرين **(فقالوا)** لرسول الله ﷺ: **(العهد الذي جعلت لنا)** يوم الحديبية إن ترد إلينا من جاء منا وإن كان على دينك أي نسألك الوفاء بأن ترد إلينا أبا بصير **(فدفعه)** عليه الصلاة والسلام **(إلى الرجلين)** وفاء بالعهد **(فخرجا به حتى)** إذا **(بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمرٍ لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين)** في رواية ابن سعد لخنيس بن جابر العامري **(والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً فاستله الآخر)** أي أخرج سيف صاحبه من غمده **(فقال: أجل)** أي نعم **(والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني انظر إليه فأمكنه منه)** وفي نسخة به بدل منه أي بيده **(فضربه)** أبو بصير **(به حتى برد)** بفتح الموحدة والراء أي مات **(وفر الآخر)** بالفاء وعند ابن إسحاق وخرج المولى يشتد أي هرباً وهو مولى خنيس واسمه كوثر **(حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو)** بالعين المهملة **(فقال رسول الله ﷺ حين رآه لقد رأى هذا ذُعراً)** بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة أي خوفاً **(فلما انتهى إلى النبيِّ ﷺ قال قُتِلَ)** بضم القاف مبنياً للمفعول وقيل بفتحها والتاء أي قتل أبو بصير **(والله صاحبي وإني لمقتول)** إن لم تردوه عني **(فجاء أبو بصير فقال: يا نبيَّ الله قد والله أوفى الله ذِمتك)** لفظ قد مقدمة من تأخير والأصل والله قد أوفى الله ذمتك وفي نسخةٍ إليك ذمَّتك **(قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم، قال النبي ﷺ: ويل أمّه)** بإضافة ويل لما بعده وهو منصوب

النبيُّ ﷺ: «ويل أُمِّه مسعر حرب لو كان له أحد، فلما سمع ذلك عرف أنَّه سَيَرُدُّه إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وَيَتَفَلَّتُ منهم أبو جَنْدَل بن سُهَيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريشٍ رجلٌ قد أسلم إلا لَحَقَ بأبي بَصِير، حتى اجتمعت منهم عِصابةٌ فواللَّه ما يسمعون بِعِير خرجت لقريش إلى الشَّام إلاَّ

على أنه مفعول مطلق قال الجوهري: وإذا أضفته فليس فيه إلا النصب لأنَّك لو رفعته لم يكن له خبر، وفي بعض النسخ: «ويلٌ لأُمِّه» بالرفع مبتدأ وما بعده خبر وفي أخرى. «ويلِ أمه» بكسر اللام وقطع الهمزة أو حذفها تخفيفاً، قال ابن مالك تبعاً للخليل وي كلمة تعجب وهي من أسماء الأفعال، واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعاً للهمزة وحذف الهمزة تخفيفاً، وقال الفراء: أصل قولهم: ويلُ فلان وي لفلان أي حزن له فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها **(مِسْعَر حرب)** بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين والنصب على التمييز أو الحال مثل لله دره فارساً أو الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو مسعر وحرب مجرور بالإضافة، وأصل ويل دعاء عليه بالعذاب والهلاك، وقيل: ويلٌ وادٌ في جهنم لو وضعت فيه الجبال لانماعت من حره واستعمل هنا للتعجب من إقدامه على الحرب وإلا يقاد لنارها وسرعة النهوض لها **(لو كان له أحد)** ينصره لإسعار الحرب لأثار الفتنة وأفسد الصلح **(فلما سمع أبو بصير ذلك عرف أنه)** عليه الصلاة والسلام **(سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر)** بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبعدها فاء أي ساحله، قال في المصباح: والسيف بالكسر ساحل البحر أي في موضع يسمَّى العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية آخره صاد مهملة على طريق أهل مكّة إذا قصدوا الشام **(قال)** الراوي **(وينفلت)** بالواو وفي نسخةٍ بالفاء وبالمثناة الفوقية أي يتخلص **(منهم أبو جندل)** بن سهيل أي من أبيه أهله من مكة وعبر عن الماضي بالمضارع استحضاراً لتلك الصورة العجيبة على حدّ قوله تعالى: ﴿الله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً﴾ [الروم: ٤٨] وفي رواية وانقلب أبو جندل في سبعين راكباً من المسلمين **(فلحق بأبي بصير)** بسيف البحر **(فجعل لا يخرج رجلٌ من قريش قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة)** بكسر العين وفتح الموحدة جماعة لا واحدَ لها من لفظها وهي تطلق على الأربعين فما دونها، قال في القاموس: والعُصْبَة بالضم من الرجال والخيل والطير ما بين العشرة إلى الأربعين كالعصابة بالكسر اهـ لكن عند أبي إسحاق: «إنهم بلغوا نحواً من سبعين» بل جزم بها عروة في المغازي وزاد: «وكرهوا أن يقدموا المدينة في مُدَّةِ الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين» وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة **(فوالله ما يسمعون بعير)** يجر غير بكسر العين أي قافلةً **(خرجت)** من مكة **(لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها)** أي وقفوا لها في طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من السير **(فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش)** أبا

اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريشٌ إلى النبيِّ الله ﷺ تناشده بالله والرَّحم لَمَّا أرسل فمن أتاه فهو آمنٌ، فَأَرْسَلَ النبيُّ ﷺ إليهم فأنزل الله تعال: ﴿وهو الذي كَفَّ أَيْدِيَهُم عنكم وأَيْدِيَكُمْ عنهم ببطن مَكَّة من بعد أن أظفركم عليهم﴾ حتى بلغ: ﴿الحَمِيَّة حمية الجاهلية﴾ [الفتح: ٢٤ ـ ٢٦] وكانت حميتهم أنهم لم يُقِرُّوا أنَّه نبيُّ الله ولم يقروا ببسم الله الرَّحمن الرحيم، وحالوا بينهم وبين البيت.

عــن أبي هـريـرة رضي الله عـنـه أنَّ رسـول الله ﷺ قـال: «إن لله تـسـعـةً

سفيان بن حرب (**إلى النبي ﷺ تناشده بالله والرَّحم**) أي تقول ناشدناك بالله وبحقِّ القرابة، وفي نسخةٍ: «تناشده الله الرحم» (**لما**) بالتشديد إلا (**أرسل**) إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع من إيذاء قريش (**فمن أتاه**) منهم مسلماً (**فهو آمن**) من الرد إلى قريش (**فأرسل النبيُّ ﷺ إليهم**) زاد في رواية أبي الأسود: «فقدموا عليه» وفيها: «فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله ﷺ خيرٌ مما كرهوا» (**فأنزل الله تعالى: ﴿وهو الذي كَفَّ أيديهم عنكم﴾**) أي أيدي كفار مكة (**وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم**) أي أظهركم عليهم (**حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية**) أي الغضب والأنفة التي تمنع الإذعان للحق (**وكانت حميتهم أنَّهم لم يقروا أنه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت**) وظاهر قوله: «فأنزل الله: ﴿وهو الذي كفَّ أيديهم عنكم﴾ [الفتح: ٢٤] الخ أنها نزلت في شأن أبي بصير، وفيه نظرٌ، والمشهور «أنها نزلت بسبب القوم الذي أرادوا من قريش أن يأخذوا المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبيُّ ﷺ فنزلت» رواه مسلم وغيره والحمية الأنفة والعار والمنع يقال: حميت القوم حمايةً منعتهم من وصول الشّرِّ والأذى إليهم وأحميت الحمى جعلته حمًى لا يدخل فيه ولا يقرب منه اهـ.

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: إن لله تسعةً وتسعين اسماً**) بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها فقد نقل ابن العربي: «إن لله ألف اسم» قال: وهذا قليلٌ فيها، ولو كان البحر مداداً لأسماء ربي لنفد البحر قبل أن تنفد أسماء ربي ولو جئنا بسبعة أبحر مثله مداداً، وفي الحديث: «أسألك بكل اسم هو لك سَمَّيتَ به نفسك أو أنزلته في كتبك أو علَّمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك»، وإنما خصَّ هذه لشهرتها ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية إنما تعلم من طريق الوحي والسنة، ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتد إليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد مُنعنا عن إطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وإن جوَّزه العقل وحكم به القياس، وكان الخطأ في ذلك غير بَيِّنٌ والمخطِئُ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مَرْضِيٍّ، وكان الاحتمال في رسم الخط واقعاً باشتباه تسعة وتسعين في

وتسعين اسماً مائةً إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة».

زَلَّة الكاتبِ وهفوة القلب بسبعةٍ وسبعين أو سبعةٍ وتسعين أو تسعةٍ وسبعين، فينشأ الخلاف في المسموع من المسطور أَكَّدَهُ حسماً للمادة وإرشاداً للاحتياط بقوله: **(مائة)** بالنصب على البدلية **(إلا)** اسماً **(واحداً)** وفي نسخةٍ: «إلا واحدةً» بالتأنيث ذهاباً إلى معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة **(من أحصاها)** علماً وإيماناً أو عَدًّا لها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يُثني على الله ويدعوه بجميعها، أو من عقلها، وأحاط بمعانيها أو حفظها **(دخل الجنة)** أي مع السابقين، واستدل البخاري بهذا الحديث على أنَّ الكلام إنما يتم بآخره فإذا كان فيه استثناءٌ أو شرط عمل به وأخذ ذلك من قوله: «مائة إلا واحداً»[1] وهو في الاستثناء مسلم، فلو قال في البيع: بعتُ من هذه الصبرة مائة صاع إلا صاعاً وعمل به كان بائعاً تسعة وتسعين صاعاً وكذا في الإقرار كما مرَّ ولا يؤخذ بأوَّل كلامه ويُلغَي آخره، لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر، لأنَّ قوله مائة إلا واحداً إنما ذكر تأكيداً لما تقدم فلم يستفد فائدةً مستأنفةً حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصولِ هذا المقصود بقوله: «تسعةً وتسعين اسماً» وأما الشروط فليست صورة الحديث؛ قاله الولي ابن العَرَّاق.

---

(١) (قوله مائة الخ) حيث جعله عين تسعة وتسعين فدل مجموع الكلام على إن الاستثناء منظور إليه ومخصص للمستثنى منه وبهذا يندفع النظر الآتي.

كتاب الوصايا

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: ما حَقُّ امرىءٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصَى فيه يبيت ليلتين إلا ووصِيَّتُه مكتوبةٌ عنده.

كتاب الوصايا

والوصايا جمع وصية وهي لغةً الإيصال من وَصَّى الشيء بكذا وصَّله به لأن الموصي وَصَل خير دنياه بخير عقباه، وشرعاً تبرُعٌ بحقٍّ مضافٍ إلى ما بعد الموت ليس بتدبيرٍ ولا تعليق عتقٍ، وإن التحقا بها حكماً في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به.

(**عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: ما**) نافية بمعنى ليس (**حقُّ امرىءٍ**) أي رجل ومثله عيره (**مسلم**) أو ذمي، وعند مسلم: «ما حق امرىءٍ يؤمن بالوصية» أي يؤمن بأنها حق، (**له شيءٌ**) صفة لامرىءٍ وعند والبيهقي: «له مال» بدل شيء حال كونه (**يوصي فيه**) أي تصح الوصية به (**يبيت ليلتين**) صفة أخرى لامرىء ومفعول يبيت محذوف تقديره آمناً أو ذاكراً أو موعوكاً، وعند البيهقي: «ليلة أو ليلتين»، ولمسلم والنسائي: «ثلاث ليال» والاختلاف دال على التقريب لا التحديد وخبر المبتدأ قوله: (**إلا ووصيته**) أي ما حقه إلا ووصيته والواو زائدة في الخبر قال، الشافعي فيما حكاه النووي: معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته (**مكتوبة عنده**) أي مشهودٌ بها لأنَّ العبرة بالإشهاد قال تعالى: ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموتُ حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ١٠٦] ولأنَّ أكثر الناس لا يحسن الكتابة لكن عبر بها لأنَّ الغالب أنَّ العدول يكتبون فلا دلالة فيه على اعتماد الخط، حتى لو وجدت ورقة بالوصية في تركة الميت وعرف أنها خطه بشهادة عدلين ولم يشهد أحدٌ بمقتضاها لم يعمل بها لأنَّه قد يكتب ولا ينفذ ما كتبه، ويحتمل أن يكون خبر المبتدأ يبيت بتأويله بالمصدر ويدلُّ له رواية: «أن يبيت» والواو في قوله: «إلا ووصيته» للحال أي ما حقه بيتوتته ليلتين إلا وهو بهذه الصفة، والليلتان محسوبتان من البلوغ إن كان مسلماً ومن الإسلام إن كان كافراً، والتعبير بالمسلم جرى على الغالب وإلا فالذمي كذلك كما مر ولا تتوقف صحتها على إسلامه بل تصح منه في حال كفره كالعِتقِ لعدم توقف

عن عمرو بن الحارث خَتَنُ رسولِ الله ﷺ أخي جُوَيْرِية بنت الحارث، قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمةً ولا شيئاً إلا بَغْلَتَهُ البيضاء وسلاحه وأرضاً جَعَلها صَدَقَةً. عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أنَّه سُئل: هل كان النبيُّ ﷺ أوصى؟ فقال: لا، فقيل له: كيف كَتَبَ على النَّاس الوصية أو أمِرُوا بالوصيَّة؟ قال: أوصى بكتاب الله. عن أبي هريرة رضي الله

ذلك على النية، وهي مندوبةٌ عند الأئمة الأربعة لا واجبة ولا دِلالة في الحديث لمن قال بالوجوب، وكيف وعند مسلم: «له شيءٌ يريد أن يوصي فيه» فجعل ذلك متعلقاً بإرادته، سَلَّمْنَا أَنَّه يدلُّ على الوجوب لكن صَرَفَه عن ذلك أدلة أخرى، نعم روى ابن عوفٍ عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ: «لا يحلُّ لامرىءٍ مسلم» قال المنذري: إنها تؤيد القائل بالوجوب، لكن لم يتابع ابن عوف على هذه الرواية، وقد قال ابن المنذر إنها شاذَّة نعم تجب الوصية على من عليه حقَّ لله تعالى كزكاةٍ وحجٍّ أو حقَّ لآدمِيٍّ بلا شهودٍ بخلاف ما إذا كان به شهود فلا تجب.

(عن عمرو بن الحرث) بن أبي ضرار الخزاعي **(ختن رسول الله ﷺ)** بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية والجر وصف لعمرو أو عطف بيان أو بدل وهو كلُّ من كان من قبلِ المرأة مثل الأب والأخ **(أخي جويرية بنت الحارث)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وأخي بالجر عطف على المجرور السابق **(أنه قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمةً)** في الرقِّ **(ولا شيئاً)** من عطف العام على الخاص، وفي نسخةٍ: «ولا شاة» قال ابن حجر: والأوَّل أصح، وزاد مسلم وأبو داود والنسائي: «ولا بعيراً ولا أوصى بشيءٍ» **(إلا بغلته البيضاء وسلاحه)** الذي أعده للحرب كالسيوف **(وأرضاً جعلها صدقةً)** قال ابن التين فيما نقله العيني: هي فدك والتي بخيبر وإنما تَصدَّق بها في حصته وأخبر بالحكم عند وفاته، وإليه أشارت عائشة بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور: «ولا أوصى بشيءٍ» وقال الكرماني الضمير في قوله: «جعلها» راجعٌ إلى الثلاثة أي البغلة والسِّلاح والأرض لا إلى الأرض فقط، والتَّصَدُّق بما ذكر حكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقائها بعد الموت فناسب الحديث الترجمة من هذا الوجه.

(عن عبد الله بن أبي أوفى) اسمه علقمة **(رضي الله تعالى عنهما أنه سُئِل: هل كان النبيُّ ﷺ أوصى؟ فقال: لا)** أي لم يوصِ وصيةً خاصةً فالنفي ليس للعموم لأنَّه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله، والمراد أنَّه لم يوصِ بما يتعلق بالمال **(فقيل)** أي فقال السائل **(له)** أي لابن أبي أوفى لما فهم منه عموم النفي: **(كيف كَتَب على الناس الوصِيَّة؟)** في قوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية **(أو أُمِروا بالوصية؟)** مبني للمفعول في أمروا وكُتب والشك من الراوي **(قال)** في الجواب: **(أوصى بكتاب الله)** أي بالتمسك والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم، لأنَّ فيه تبيان كلّ شيءٍ إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط، فإذا اتبعوا ما في

عنه قال: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: يا رسول الله أيُّ الصَّدَقة أفضل؟ قال: «أن تَتَصَدَّق وأنت صَحِيْحٌ حَرِيْصٌ تأمل الغِنى وتخشى الفقر، ولا تُمهِلْ حتى إذا بلغت الحلقوم قلتَ لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا وقد كان لفلان». وعنه رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل: ﴿وأَنْذر عشيرتك الأقربين﴾ [الشعراء: ٢١٤]

الكتاب عملوا بكلِّ ما أمرهم به النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ [الحشر: ٧] وما صحَّ في مسلم وغيره: «أنَّه ﷺ أوصى عند موته بثلاثٍ: لا يبقين بجزيرة العرب دينان»، وفي روايةٍ: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب»، وقوله: «أجيزوا الوفد بما كنتُ أجيزُهم به» ولم يذكر الراوي الثالثة وغير ذلك، فالظاهر أنَّ ابن أبي أوفى لم يرد نفيه؛ قاله في الفتح.

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه**) أنَّه (**قال: قال رَجُلٌ للنبيِّ ﷺ: أيُّ الصَّدقَة أفضل؟ قال:**) أفضلُها (**أن تَصَدَّق**) بتشديد الصاد والدال المهملتين في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف كما علمت (**وأنت صحيح**) جملة حالية (**حريصٌ**) وفي رواية؟ وأنت شَحِيح بدل حريص حال كونك (**تأمل الغنى**) بسكون الهمزة وضم الميم أي تطمع فيه (**وتخشى الفقر، ولا تُمهِل**) بالجزم بلا الناهية وفي نسخة تمهل بفتح التاء أصله تتمهل فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً (**حتى إذا بلغت**) أي الروح أي قاربت (**الحلقوم**) بضم الحاء المهملة مجرى النفس وذلك عند الغرغرة (**قلت: لفلانٍ كذا ولفلان كذا**) مرتين كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (**وقد كان لفلان**) أي وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إن زاد على الثلث أو أوصى به لوارثٍ آخر ويُحْتَمَل أنَّ المراد بالثلاثة من يوصى له وإنما أدخل كان في الأخير إشارة إلى تقدير المقدر له وفي الحديث: «إن التصدق في الصحة ثم في الحياة أفضل منه مريضاً وبعد الموت»، وفي الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعاً: «مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع»، وعن بعض السلف أنَّه قال في بعض أهل الترف: «يعصون الله في أموالهم مرتين يبخلون بها وهي في أيديهم ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم» يعني بعد الموت فإنَّ الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية.

(**وعنه رضي الله تعالى عنه**) أنَّه (**قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك الأقربين**) أي الأقرب فالأقرب منهم فإن الاهتمام بشأنهم أهم، وزاد البخاري في سورة تَبَّتَ بعد قوله: «عشيرتك الأقربين»: «ورهطك منهم المخلصين» وهذه الزيادة كما قال القرطبي كانت قرآناً فنُسِخت، وزاد أيضاً في تفسير الشعراء بعدها: «صعد النبي ﷺ على الصُّفا» وهذا يدل على أنَّ هذا الحديث مرسل لأنَّ إسلام أبي هريرة كان بالمدينة لكن روى الطبراني من حديث أبي أمامة أنَّه ﷺ جمع بني هاشم ونساءه وأهله وفيه: «فقال: يا عائشة بنت أبي بكر يا حفصة بنت عمر يا أمَّ سلمة» فهذا إن ثبت كما قاله في الفتح يدلُّ على التعدد لأنَّ القصة الأولى وقعت بمكة لتصريحه بأنَّه صعد الصَّفا

قال: «يا معشر قريش ـ أو كلمةٍ نحوها ـ اشتروا أنفسكم لا أُغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف لا أُغني عنكم من الله شيئاً، يا عَبَّاس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئاً، ويا صفية عَمَّةَ رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئتِ من مالي لا أغني عنكِ من الله شيئاً». عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ أباه تَصَدَّقَ بمالٍ له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له: ثَمغ، وكان نخلاً فقال عمر: يا رسول الله إني استفدتُ مالاً وهو عندي نفيسٌ فاردت أنْ أَتَصَدَّق به، فقال النبيُّ ﷺ: «تَصَدَّق بأصله لا يُبَاعُ ولا يُوْهب ولا يُورَث ولكن يُنْفَقُ ثمره»، فَتصَدَّق به عمر، فَصَدَقَتُهُ ذلك في سبيل الله وفي الرِّقاب

ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده من أزواجه إلا بالمدينة فتكون متأخِّرةً عن الأولى، وقد حضرها أبو هريرة **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(يا معشر قريش أو كلمةً نحوها)** كيا بني فهر يا بني عدي يا بني كذا من بطون قريش كما في بعض الروايات **(اشتروا أنفسكم)** من الله بأن تخلصوها من العذاب بإسلامكم **(لا أغني)** أي لا أدفع **(عنكم من الله)** أي من عذابه **(شيئاً يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب لا أُغني عنك من الله شيئاً ويا صفية عمة رسول الله ﷺ لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت رسول الله ﷺ سليني ما شئتِ من مالي لا أغني عنكِ من الله شيئاً)** سقطت التصلية بعد قوله: «بنت محمد» من نسخة وثبتت في أخرى بعد: «عمة رسول الله ﷺ» وعباس وصفية وفاطمة بالبناء على الضم، ويجوز الفتح للاتباع أو للتركيب على الخلاف، وفي الحديث دِلالةٌ على دخول النساء في الأقارب، وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلماً، لكنَّ مذهبنا كأبي حنيفة أنه لا يدخل في الوصية للأقارب الأبوان والأولاد، ويدخل الأجداد لأنَّ الوالد والولد لا يعرفان بالقرب في العرف، بل القريب من ينتمي بواسطة فيدخل الأحفاد والأجداد، وقيل: لا يدخل أحد من الأصول والفروع، وقيل: يدخل الجميع وبه قطع المتولي.

(عن ابن عمر) عبد الله **(رضي الله تعالى عنهما أن)** أباه **(عمر)** بن الخطاب **(تصدَّق بمال له)** أي بأرض له فهو من إطلاق العام على الخاص **(على عهد رسول الله ﷺ)** أي في زمنه **(وكان يقَال له)** أي للمال؛ **(ثَمْغ)** بمثلثة مفتوحة فميم ساكنة فغين معجمة، وحكى المنذري فتح الميم أرض تلقاء المدينة من أراضي خيبر **(وكان نخلاً)** أي أرضاً فيها نخل **(فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيسٌ)** أي جيد، قال الداودي: سميَّ نفيساً لأنَّه يأخذ بالنَّفسِ **(فأردتُ أن أتصدق به فقال النبي ﷺ تصدق بأصله)** بالجزم على الأمر أي برقبته وذاته **(لا يباع ولا يوهب ولا يورث)** هذا حكم الوقف ويخرج به التمليك المحض **(ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر رضي الله تعالى عنه فصدقته ذلك)** المذكور في نسخة: «تلك» **(في سبيل الله)** الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء **(وفي الرقاب)** أي وفي الصرف في فكِّ الرِّقاب بأن يشتري من غلته رقاباً فيعتقون

والمساكين والضَّيف وابن السَّبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وَلِيَهُ أن يأكل منه بالمعروف أو يُؤْكِلَ صديقه غير مُتَمَوِّلٍ به.

عن أبي هُرَيْرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «اجتنبوا السَّبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هُنَّ؟ قال: «الشِّرك بالله، والسِّحر، وقَتْلُ النَّفس التي حَرَّم الله إلا بالحق، وأكلُ الرِّبا وأكلُ مال اليتيم، والتَّولي يوم الزَّحف، وقَذْفُ المحصنات

(والمساكين) الذي لا يملكون ما يقع موقعاً من كفايتهم **(والضيف)** الذي ينزل بالقوم للقِرى **(وابن السبيل)** المسافر أو مريد السفر سمي بذلك لشدة ملازمته للسَّبيل أي الطريق ولو بالقصد **(ولذي القربى)** الشامل لجهة الأب والأم **(ولا جناح)** أي لا إثم **(على من وَلِيَهُ)** أي وَليَ التحدث عليه وهو الناظر **(أن يأكل منه بالمعروف)** أي بقدر أجرة عمله والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله إلى إفراط أو تفريط **(أو يؤكِل صديقه)** بضم الياء وكسر الكاف وصديقه نصب به أي يطعم صديقه منه حال كونه **(غير متمول به)** أي بالمال الذي تصدق به عمر وهو الأرض أي غير متخذ منه مالاً أي مِلكاً والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقبته، ويؤخذ من قوله: «لا جناح على من وَلِيَه» الخ جواز أخذ الأجرة من مال اليتيم وأنَّ للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من رَيَع الموقوف لأنَّ عمر شرط لمن وَلِيَه أن يأكل منه ولم يستثنِ منه إن كان هو الواقف أو غيره، فَدَلَّ على صحة الشَرط وإذا جاز في المبهم الذي لم يعينه كان فيما يعينه أجدر، وقال المالكية: لا تكون ولاية النظر للواقف، قال ابن بطال: سدّاً للذريعة لئلا يصير كأنَّه وَقَفَ على نفسه، أو يطول العهد فينسى الواقف فيتصرف فيه لنفسه أو يموت فيتصرف فيه ورثته، واستنبط بعضهم من هذا صحة الوقف على النفس وهو قول أبي يوسف، ومذهب الشافعية أنَّه لا يصح إلا إذا حكم به حاكم يراه بعد دعوىً صحيحة، ويؤخذ من الحديث أنَّ الوقف كان في زمنه ﷺ، قال الشافعي كما في كتاب المعرفة للبيهقي: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما عرفت داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام اهـ وعند أحمد عن عمر قال أولُ صدقةٍ كانت أي موقوفةٍ في الإسلام صدقة عمر.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عن النبيِّ ﷺ) أنّه **(قال: اجتنبوا السبع الموبقات)** أي المهلكات **(قالوا: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال:)** أحدها **(الشرك بالله)** أي بأن يتخذ معه إله غير **(و)** الثاني **(السحر)** وهو لغة صرف الشيء عن وجهه ويأتي مباحثه في كتاب الطب إن شاء الله تعالى **(و)** الثالث **(قتل النفس التي حرم الله)** قتلها **(إلا بالحق و)** الرابع **(أكلُ الربا)** وهو لغة الزيادة **(و)** الخامس **(أكل مال اليتيم)** الذي مات أبوه وهو دون البلوغ **(و)** السادس **(التولي يوم الزحف)** وهو الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين **(و)** السابع **(قذف المحصنات)** بفتح الصاد اسم مفعول أي التي أحصنهنَّ الله وحفظهن عن الزنا **(المؤمنات)** احترز به عن قذف الكافرات **(الغافلات)** بالغين المعجمة والفاء أي عما ينسب إليهنَّ من الزنا، والتنصيص على عددٍ لا ينافي أزيد منه في غير هذا الحديث كالزّنا

المؤمنات الغافلات». وعنه رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تَقْسِمْ وَرَثَتي ديناراً ولا درهماً، ما تَرَكْتُ بعد نَفَقَةِ نِسائي ومَؤونة عاملي فهو صدقة». عن عثمان رضي الله عنه أنه قال، حين حُوصر: أُنشِدُكُم الله ولا أنشد إلا أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ألستم تعلمون أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من حَفَرَ رُومَةَ فله الجنة»، فَحَفَرْتُها؟ ألستم تعلمون أنَّه قال: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَة فله الجَنَّة»، فَجَهَّزْتُهُمْ؟ فصدَّقوه بما قال.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجلٌ من بني سَهْمٍ مع تميمٍ

بحليلة الجار وعقوق الوالدين واليمين الغموس وغير ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى بعونه وفضله. **(وعنه رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا تَقْسِمْ)** بالجزم على النهي، وفي نسخةٍ لا تقسم بالرفع على الخبر **(ورثتي ديناراً ولا درهماً)** وفي نسخةٍ إسقاط قوله: «ولا درهماً» وتوجيه الرفع أنه ﷺ لم يترك مالاً يورث عنه وأما النهي فعلى تقدير أنَّه يخلف شيئاً فنهاهم عن قسمته إن اتفق أن يخلفه، وسمَّاهم ورثة مجازاً، والإ فقد قال: «إنا معشر الأنبياء لا نورث» **(ما تركتُ بعد نفقة نسائي)** علله الخطابي بأنَّهُنَّ في معنى المعتدات لأنهنَّ لا يجوز لهنَّ أن يُنْكَحْن أبداً فجرت لهن النفقة وتُرِكَتْ حُجَرُهُنَّ لهنَّ يَسْكُنَّها **(ومَؤُونة عاملي فهو صدقة)** ومَؤُونة بالجر عطفاً على نفقة نسائي، والعامل هو القيم على الأرض أو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام، وفيه دليلٌ على مشروعية أجرة العامل على الوقف.

(عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنَّه قال: لما حوصر) أي حاصره أهل مصر في داره لأجل تولِّيه عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فلما اجتمع الناس أشرف عليهم وقال: **(أنشدكم الله)** زاد النسائي: «والإسلام» وفي رواية: «أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو» **(ولا أنشد إلا أصحاب النبيِّ ﷺ ألستم تعلمون أنَّ رسول الله ﷺ قال: من حفر بئر رُومة فله الجنة فحفرتها؟)** المشهور إنه اشتراها لا أنَّه حفرها كما في الترمذي بلفظ: «هل تعلمون أنَّ رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ما يستعذب غير بئر رومة فقال: من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دِلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صُلب مالي؟ الحديث، وعند النَّسائي: «أنَّه اشتراها بعشرين ألفاً أو بخمسةٍ وعشرين ألفاً» لكن روى البغوي الحديث بلفظَ: «وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة» وإذا كانت عيناً فيحتمل أن يكون عثمان حفر فيها بئراً أو كانت العين تجري إلى بئرٍ فوسَّعَها عثمان أو طوَّلها، فنُسب حفرها إليه؛ قاله في فتح الباري **(ألستم تعلمون أنَّه)** ﷺ **(قال: من جَهَّزَ جيش العُسرة)** بضم العين وسكون السين وهي غزوة تبوك **(فله الجنة فجهزتهم؟)** وفي نسخة فجهزته **(فصدَّقوه)** أي الصحابة **(بما قال)** وروى النسائي من طريق الأحنف بن قيس أن الذين صَدَّقوه هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص.

(عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما) أنَّه **(قال: خرج رجلٌ من بني سهم)** هو بُزَيل

الدَّاري وعديِّ بن بَدَّاء، فمات السَّهْميُّ بأرضٍ ليس بها مسلم، فلما قَدِمَ بِتَركَتِه فقدوا جاماً من فَضَّة مخصوصاً من ذهب، فَأَحْلَفَهُما رسول الله ﷺ ثُمَّ وُجِدَ الجامُ بمكة فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتُنا أَحَقُّ من شهادتهما وإنَّ الجامَ لصاحِبهم، قال: وفيهم نَزَلَتْ هذه الآية: ﴿يا أَيُّها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حَضَر أحدَكُم الموت﴾.

بضم الموحدة وفتح الزاي مصغراً، وقيل: بُدَيل بن أبي مارية بدال مهملة بدل الزاي، وليس هو بُدَيل بن ورقاء فإنه خزاعي وهذا سهمي، وفي روايةِ ابن جريج أنَّه كان مسلماً **(مع تميم الداري)** الصحابي المشهور وكان نصرانياً، وكان ذلك قبل أن يسلم **(وعدي بن بَداء)** بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة ممدوداً مصروفاً وكان عدي نصرانياً قال الذهبي: لم يبلغنا إسلامه أي خرجوا من المدينة للتجارة إلى أرض الشام **(فمات)** بزيل **(السهمي بأرضٍ ليس بها مسلم)** وكان لما اشتدَّ وجعه أوصى إلى تميم وعدي وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله **(فلما قدما)** عليهم **(بتركته فقدوا)** بفتح القاف **(جاماً)** بالجيم وتخفيف الميم وهو إناء من فضة منقوشٌ بالذَّهب فيه ثلاثمائة مثقال والجام في الأصل الكاس، وقول الحافظ في الفتح: أيُّ إناءٍ مراده إناءٌ مخصوص كما علمت لا مطلق إناء حتى يَرِدَ عليه أنَّه من تفسير الخاص بالعام كما نقله العيني واعترض عليه بذلك **(من فضَّةٍ مخصوصاً من ذهب)** بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة آخره صاد مهملة أي فيه خطوط طوال كالخوص كانا أخذاه من متاعه، وفي روايةٍ إنَّ السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيدهِ ثم دَسَّها في متاعه، ثم أوصى إليهما فلمَّا مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدعا إليهم ما أرادا ففتح أهله متاعَهُ فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدوا فرفعوهما إلى النبيِّ ﷺ، فنزلت هذه الآية إلى قوله لمن الآثمين **(فأحلفهما رسول الله ﷺ ثمَّ وجد الجام بمكة، فقالوا)** أي الذين وجدوا الجام معهم: **(ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان)** عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة **(من أوليائه)** أي أولياء بزيل السهمي **(فحلفا لشهادَتُنا أحقُّ من شهادتهما)** يعني يمينُنَا أحقُّ من يمينهما **(وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينكم﴾)** أي شهادة اثنين بينكم فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، والتقدير فيما أمرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الإشهاد، وإضافتها إلى الظرف على الاتساع **(إذا حضر أحدكم الموت)** أحدكم نصب على المفعولية. و «إذا» ظرف للشهادة وحضور الموت مشارفته وظهور أمارات بلوغ الأجل، و «حين الوصية» بدل من إذا وخبر المبتدأ وهو شهادةُ بينكم قوله: اثنان وجوَّز الزمخشري كون اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان والله أعلم.

فضل الجهاد والسير

بسم الله الرحمن الرحيم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: دُلَّني على عمل يَعْدِلُ الجِهاد، قال: «لا أَجِدُه» قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهِدُ أن تدخل مَسْجِدَكَ فتقومَ ولا تَفْتُرَ وتصومَ ولا تُفْطِر»؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟.

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أيُّ النَّاس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «مؤمنٌ يُجَاهِدُ في سبيل الله بنفسه وماله»، قالوا: ثُمَّ من؟ قال:

فضل الجهاد والسير

أي هذا باب بيان فضلهما، وفي نسخةٍ إثبات لفظ باب.

بسم الله الرحمن الرحيم

(عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنَّه **(قال: جاء رجلٌ)** قال ابن حجر: لم أقف على اسمه **(إلى رسول الله ﷺ فقال: دُلَّني)** بفتح اللام **(على عَمَلٍ يَعْدِلُ الجهاد)** أي يساويه ويماثله **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(لا أجده)** أي لا أجد العمل الذي يعدل الجهاد **(قال)** عليه الصلاة والسلام مستأنفاً **(هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك)** أي محلَّ سجودك أي صلاتك **(فتقوم)** بالنصب عطفاً على أن تدخل **(ولا تفطر وتصوم ولا تفطر)** بنصبهنَّ عطفاً على السابق **(قال)** الرجل: **(ومن يستطيع ذلك)** أي لا أحد يستطيعه عادة.

(عن أبي سعيد) الخدري **(رضي الله عنه)** أنَّه **(قال: قيل: يا رسول الله)** قال في الفتح: لم أقف على اسم السائل وقد سبق أنَّ أبا ذر سأل عن نحو ذلك اهـ **(أيَّ الناس أفضل؟)** وللحاكم: «أيُّ الناس أكمل إيماناً» **(فقال رسول الله ﷺ: مؤمنٌ)** أي أفضل الناس مؤمنٌ **(يجاهدُ في سبيل الله بنفسه وماله)** لما فيه من بذلهما لله مع النفع المتعدي، وعند النتسائي: «إن من خير النَّاس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه» بمن التبعيضية وذلك يقوي قول من قال: إن قوله: «مؤمن يجاهد» المقدر بقوله أفضل الناس مؤمنٌ يجاهد عام مخصوص وتقديره من أفضل الناس لأنَّ العلماء الذين حملوا الناس

«مؤمن في شِعْبٍ من الشِّعاب يَتَّقي الله ويَدَعُ النَّاس من شَرِّه». عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ قال: «مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كمثل الصَّائم القائم، وتَوَكَّلَ اللَّهُ للمجاهد في سبيله بِأَنْ

على الشرائع والسنن وقادوهم إلى الخير أفضل وكذا الصديقون **(قالوا ثمَّ من؟)** يلي المؤمن المجاهد في الفضل **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(مؤمنٌ)** أي ثم يليه مؤمنٌ **(في شِعب من الشعاب)** بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملةِ في الأول وفتحها في الثاني آخره موحدة هو ما انفرج بين الجبلين، وليس بقيدٍ بل على سبيل المثال والغالب على الشعاب الخلو عن الناس، فلذا مثل بها للعزلة والانفراد فكلُّ مكانٍ يبعد عن الناس فهو داخلٌ في هذا المعنى كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهري: «رجلٌ معتزل» **(يتقي الله ويدعُ الناس من شره)** وفيه فضلُ العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللهو ونحوهما، وهو مقيد بوقوع الفتنة، وفي حديث نعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلةً من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلبُ الموت في مَظَانِّه، ورجلٌ في شِعبٍ من هذه الشعاب يقيمُ الصلاة ويؤتي الزكاة ويدُ الناس إلا من خير» رواه مسلم وابن حبان وروى البيهقي في الزهد عن أبي هريرة مرفوعاً: «يأتي على الناس زمانٌ لا يسلم لذي دينٍ دينه إلا من هرب بدينه من شاهقٍ إلى شاهقٍ ومن جحرٍ إلى جحر فإذا كان ذلك لم تُنَلِ المعيشة إلا بسخط الله، فإذا كان ذلك كذلك كان هلاكُ الرَّجل على يدي زوجته وولده، فإن لم يكن له زوجةٌ ولا ولدٌ كان هلاكه على يدِ أبويه، فإن لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو الجيران، قالوا: كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: يُعَيِّرونه بضيق المعيشة، فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي تهلك فيها نفسه» أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور أنَّ الاختلاط أفضلُ لحديث الترمذي: «المؤمن الذي يخالطُ الناس ويصبرُ على أذاهم أعظَمُ أجراً من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)** أنَّه **(قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قال)** وفي نسخةٍ: «يقول» **(مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله)** أي أعلم بعقد نيته إن كانت خالصةً لإعلاء كلمة الله فذلك المجاهد في سبيله، وإن كان في نيته حُبُّ المالِ والدُّنيا واكتسابُ الذِّكر فقد أشرك مع سبيل الله الدُّنيا، والجملة معترضة بين قوله: «مثلُ المجاهد في سبيل الله» وبين قوله: **(مثل الصَّائم)** نهاره **(القائم)** ليله وزاد مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة: «كمثل الصائم القائم القانت بآياتِ الله لا يَفْترُ من صيام ولا صلاةٍ» وزاد النسائي من هذا الوجه: «الخاشع الرَّاكع الساجد» ومثَّله بالصائم لأن الصَّائم ممسك لنفسه عن الأكل والشرب واللذات، وكذلك المجاهد ممسكٌ لنفسه عن محاربة العدو وحابسٌ نفسَهُ على من يقاتله، وكما أنَّ الصَّائم القائم الذي لا يفتر ساعة عن العبادة

يَتَوَفَّاه أن يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أو يُرْجِعَه سالماً مع أجرٍ أو غنيمةٍ».

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله وأقام

مستمرُّ الأجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير أجر، قال تعالى: ﴿ذلك بأنَّهم لا يصيبهم ظمأ ولا نَصَب ولا مخمصة﴾ إلى قوله: ﴿إلا كتب لهم به عملٌ صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾ [التوبة: ١٢٠] **(وتوكل الله)** أي تكفل الله تعالى على وجهِ الفضل **(للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة)** أي يتوفاه بدخوله الجنة في الحال بغير حسابٍ ولا عذابٍ كما ورد أنَّ أرواح الشهداء تسرح في الجنة **(أو يرجعه)** بفتح أوله أي أو أنْ يرجعه إلى مسكنه حال كونه **(سالماً مع أجرٍ)** وحده **(أو غنيمةٍ)** مع أجر وحذف الأجر من الثاني للعلم به أو لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بدون الغنيمة، فالقضية مانعةُ خلوٍّ لا مانعةُ جَمْع إذ القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتمُّ أجراً عند وجودها، وليس المرادَ ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر فقد روي مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمةً تمَّ لهم أجرهم»، فهذا صريحٌ في بقاء بعض الأجر مع حصول الغنيمة، فتكون الغنيمة في مقابلة جزءٍ من ثواب الغزو وفي التعبير بثلثي الأجر حكمةٌ لطيفةٌ وذلك أنَّ الله تعالى أعدَّ للمجاهدين ثلاثِ كراماتٍ دنيويتان وأخروية والدنيويتان السَّلامة والغنيمة والأخروية دخولُ الجنة، فإذا رجع سالماً غانماً فقد حصل له ثلثاً ما أَعَدَّ الله له وبقي له عند الله الثلث وإن رَجَعَ بغير غنيمة عَوَّضَه الله عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته، وقيل إن «أو» بمعنى الواو والتقدير بأجْرٍ وغنيمةٍ وكذا، رواه مسلم بالواو في بعض رواياته، وكذا وقع عند النسائي وأبي داود بإسناد صحيح، لكن استشكل ذلك بأنَّه إذا كان المعنى يقتضي اجتماع أمرين كان ذلك داخلاً في الضمان فيقتضي أنَّه لا بد من حصول الأمرين لهذا المجاهد، وقد لا يتفق له ذلك لما فر منه الذي ادعى أنَّ «أو» بمعنى الواو من أنه يلزم على ظاهر الحديث أنَّ من رجع بغنيمة رجع بغير أجرٍ وقع في نظيره وهو أنَّه يلزم على جعلها كذلك أنَّ كلَّ غازٍ يجمع بين الغنيمة والأجر معاً، وأجيب بأنه إنما يرد الإشكال إذا كان القائل بأنها للتقسيم صَرَّح بأنَّ المراد: فله الأجر إن فاتته الغنيمة وإن حصلت فلا وأما إذا سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الإشكال إذ يحتمل أن يكون التقدير: أو يرجعه سالماً مع أجرٍ وحده أو غنيمةٍ وأجرٍ كما مرَّ، والتقسيم بهذا الاعتبار صحيحٌ والإشكال ساقطٌ مع أنه لو سلم أن القائل بأنها للتقسيم صَرَّح بأن المراد ما ذُكِر لم يرد الأشكال المذكور عليه لاحتمال أن يكون تنكير الأجر لتعظيمه ويراد به الأجر الكامل، فيكون معنى قوله: «فله الأجر إن فاتته الغنيمة وإن حصلت فلا يحصل له ذلك الأجر المخصوص وهو الكاملِ فلا يلزم انتفاء مطلقِ الأجر عنه **(وعنه رضي الله عنه)** أنه **(قال: من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام**

الصَّلاة وصام رمضان كان حَقّاً على اللَّهِ أنْ يُدْخِلَهُ الجنة، جاهد في سبِيل الله أو جلس في أرْضِهِ التي وُلِدَ فيها، قالوا يا رسول الله: أفلا يُبَشِّر النَّاس؟ قال: إنَّ في الجنة مائةَ درجة أَعَدَّها الله تعالى للمجاهدين في سبيل الله، ما بينِ الدَّرجَتَيْن كما بين السَّماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفِرْدَوْسَ فإنَّه أوسَطُ الجَنَّة وأعلى

رمضان) لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من أحد رواته، وقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه: لا أدري أذكر الزكاة أم لا، وأيضاً فإن الحديث لم يذكر لبيان الأركان فكان الاقتصار على ما ذكر إن كان محفوظاً لأنه هو المتكرر غالباً وأما الزَّكاة فلا تجب إلا على من له مالٌ شرطه والحج لا يجب إلا مرة على التراخي **(كان حقاً على الله)** بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب **(أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها)** وفي نسخة في «بيته الذي ولد فيه» وفيه تأنيسٌ لمن حُرِمَ الجهاد وأنَّه ليس محروماً من الأجر بل له من الإيمان والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة، وإن قَصَّر عن درجة المجاهدين كما يستفاد من بقية الحديث على ما سيأتي **(فقالوا: يا رسول الله)** وفي الترمذي أنَّ الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل، وعند الطبراني هو أبو الدرداء **(أفلا نبشِّر الناس)** بذلك؟ **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(إنَّ في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض)** لما سوى النبيِّ ﷺ بين الجهاد وبين عدمه، وهو المراد بالجلوس في أرضه التي ولد فيها في دخول المؤمن بالله ورسوله المقيم للصلاة الصائم لرمضان في الجنة، استدرك على ذلك بقوله: «إن في الجنة مائة درجة» إلى آخره إشارةً إلى أنَّ المساواة ليست على عمومها وإنما هي في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات، وقال الطيبي في شرح المشكاة: هذا الجواب من أسلوب الحكيم أي بَشِّرهم بدخولِ الجَنَّة بالإيمان والصَّوم والصَّلاة ولا تَكتَفِ بذلك بل زِد على تلك البشارة بشارةً أخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء فضلاً من الله تعالى، ولا تقنع بذلك أيضاً بل بَشِّرهم بالفردوس الذي هو أعلاه، وقيل: إن ذلك تعليلٌ لمحذوف كأنه قال: لا تبشرهم أنَّ في الجنة إلى آخره كما يدلُّ له حديث الترمذي من رواية معاذ: «قلتُ: يا رسول الله ألا أخبر الناس؟ قال: ذر الناس يعملوا فإنَّ الجنة مائة درجةٍ» والمعنى لا تبشر الناس بدخول الجنة بتلك الأعمال فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزه إلى ما هو أفضل منه. وهو الدرجات التي تحصل بالجهاد، وهذه هي النكتة في قوله: أعدَّها الله للمجاهدين **(فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسطُ الجنة)** أي أفضلها **(وأعلى الجنة)** يعني أرفعها، وقال ابن حبان: المراد بالأوسط السِّعة وبالأعلى الفوقية أي أوسعها وفوقها، قال بعض الرواة: **(أراه)** بضمِّ الهمزة أي أظنه **(قال: فوقه عرشُ الرحمن)** بفتح القاف وضبطه بعضهم بضمها ونسب فيه إلى السهو لأنَّ فوق من الظروف اللازمة للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة أصلاً، والضمير

الجَنَّة أراه، قال وفوقه عرش الرَّحمن، ومنه تَفَجَّرُ أنهار الجنة».

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لَغُدْوَةٌ في سبيل الله أو روحةٌ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها». عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لَقَابُ قوسٍ في الجنَّةِ خيرٌ مما تَطْلُع عليه الشَّمس وتغرب»، وقال: «لَغُدْوَةٌ أو رَوْحَةٌ في سبيل الله خيرٌ مما تَطْلُعُ عليه الشَّمس وتغرب».

المضاف إليه فوق راجع إلى الفردوس، وقيل: إلى الجنة كلها، والتذكير باعتبار كونها مكاناً وإن كان مقتضى الظاهر أن يقال فوقها **(ومنه)** أي من الفردوس **(تَفَجَّر)** أصله تتفجر فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً **(أنهار الجنة)** الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فيها أنهارٌ من ماءٍ غير آسنٍ وأنهار من لبنٍ لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذَّة للشاربين وأنهار من عسل مصفى﴾ [محمد: ١٥] وقيل: الفردوس مُنْتَزَهُ أهل الجنة، وفي الترمذي: «هو ربوةٌ أهل الجنة».

(عن أنسٍ بن مالك رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ) أنَّه **(قال: لَغُدْوَةٌ في سبيل الله)** مبتدأ تخصيص بالصفة وهي قوله: «في سبيل الله» والتقدير لغُدْوَةٌ كائنةٌ في سبيل الله، واللام للتأكيد وقيل: للقسم وفي نسخةٍ: «الغُدوة في سبيل الله» **(أو روحة)** عطف عليه وأو للتقسيم أي لخرجة واحدةٌ في الجهاد من أول النهار أو آخره **(خيرٌ من الدنيا وما فيها)** أي ثوابُ ذلك الزمن القليل في الجنة خيرٌ من الدنيا وما اشتملت عليه، وكذا قوله: «لَقَابُ قوسٍ أحدكم» أي ما صَغُر من الجنة من المواضع كلها بساتينها وأرضها، فأخبر أنَّ قصير الزمان وصغير المكان في الجنة خيرٌ من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيداً وتصغيراً لها وترغيباً في الجهاد، فينبغي أن يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته أكثر مما يغتبط أن لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيماً محضاً غير محاسَبٍ عليه، مع أن هذا لا يُتَصَوَّر.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ) أنه **(قال: لَقابُ قوسٍ)** مبتدأ وفي اللام ما تقدم والقاب ما بين الوتر والقوس أو قدر طولها، أو ما بين السبة والمقبض، أو قدر ذراع أو ذراعٌ يقاس به، فكان المعنى بيانُ فضل قدر الذراع من الجنة، وفي روايةٍ لموضع قدر سوطٍ وقوله: في الجنة صفة لقاب قوس، والخبر قوله: **(خيرٌ مما تَطْلُعُ عليه الشَّمس وتَغْرُب)** لا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفضل إلا كما يقال: العَسَلُ أحلى من الخَلِّ والغُدْوَةُ والرَّوحة في سبيل الله وثوابها خيرٌ من نعيم الدُّنيا كلها لو مَلَكَها، وتصور تنعمه فيها كلها لأنَّه زائلٌ ونعيم الآخرة باقٍ **(وقال)** ﷺ: **(لغدوة أو روحة في سبيل الله خيرٌ مما تطلع عليه الشمس وتغرب)** هو معنى قوله في الراوية السابقة: «خير من الدنيا وما فيها» وقد يقال: إن بينهما تفاوتاً فإن الدنيا وما فيها يشمل ما تحت طبقاتها مما أودعه

الحُور العِيْن وصِفَتُهُنَّ

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لو أنَّ امرأةً من أهل الجنة اطَّلَعَتْ إلى أهل الأرض لأضاءت ما بَيْنَهُمَا ولملأته ريحاً، ولَنَصِيْفُهَا على رأسها خيرٌ من الدُّنيا وما فيها.

وعنه رضي الله عنه قال: بعث النبيُّ ﷺ أقواماً من بني سُليم إلى بني عامر

الله من الكنوز وغيره، وما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات لأنَّها في الرابعة أو السابعة على الخلاف، وللمتكلمين قولان في حقيقة الدنيا أحدهما أنَّها على الأرض من الهواء والجو والثاني أنها كل المخلوقات من الجواهر والأعرض الموجودة قبل الدار الآخرة، والحاصل من الأحاديث المذكورة أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حَصَل له من الجنة قدر سوط يصير كأنَّه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل له من إعلاء الدرجات؟

الحور العين وصفتهن

الحور مبتدأ والعين وصف لهنَّ وصفتهنَّ عطف على المبتدأ والخبر محذوف أي صفتهن ما يذكره، وفي نسخة باب بيان الحور العين وصفتهن والحور بضمِّ الحاء وسكون الواو جمع حوراء من الحور بالتَّحريك، وهو كما في القاموس أن يَشْتَدَّ بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وتَرِقُّ جفونها ويبيض ما حولها، أو شِدَّة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد أو سواد العين كلها مثل الظباء ولا يكون في بني آدم بل يستعار لها، والعين بكسر العين جمع عيناء قال في القاموس: وعَينَ كفرح عَيَناً وعِينَةً بالكسر عِظَمُ سواد عينه في سعة فهو أعين وقال في المصباح: وامرأة عَيناء حسنة العينين واسعتهما، والجمع عِين بالكسر اهـ.

(**عن أنسٍ بن مالك رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ**) أنه (**قال: لو أنَّ امرأةً من أهل الجنة اطَّلعت**) بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام (**إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما**) أي ما بين السماء والأرض (**ولملأته ريحاً**) وذلك لما روى عن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه أنه قال: «خُلِقَت الحوراء من أصابع رجليها إلى ركبتيها من الزَّعفران، ومن ركبتيها إلى ثدييها من المسك الأذفر، ومن ثدييها إلى عنقها من العنبر الأشهب ومن عنقها إلى رأسها من الكافور الأبيض» (**ولنَصِيفها**) بفتح لام التوكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء أي خمارها (**على رأسها خير من الدنيا وما فيها**) وعند الطبراني من حديث أنسٍ مرفوعاً للنبيِّ ﷺ عن جبريل: «لو أنَّ بعض بنانها بدا لَغَلَب ضوءُه ضوءَ الشمس والقمر، ولو أن طاقةً من شعرها بدت لملأت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها» الحديث (**وعنه رضي الله عنه**) أنه (**قال: بعث النبيُّ ﷺ أقواماً**

في سبعين، فلما قَدِمُوا قال لهم خالي: أَتَقَدَّمُكم فإن أَمَّنُوني حتى أُبَلِّغُهم عن رسول الله ﷺ وإلا كُنْتُم مِنِّي قريباً، فَتَقَدَّم فَأَمَّنُوه، فبينما يُحَدِّثُهم عن النبيِّ ﷺ إذ أَوْمَؤوا إلى رجلٍ منهم فَطَعَنَهُ برمح فأنفذه، فقال: الله أكبر فُزْتُ وربِّ الكَعْبَة، ثم صالوا على بقيةِ أصحابه فقتلوهم إلا رجلاً أَعْرَجَ صعد الجبل، فأخبر جبريل عليه السَّلام النبيَّ ﷺ أَنهم قد لقوا رَبَّهُم فرضي عَنْهُم وأرضاهم، فكُنَّا نقرأ «أنْ بَلِّغوا قومنا أن قد لقينا رَبَّنا فرضي عَنَّا وأرضانا»، ثُمَّ نُسِخَ بعدُ فدعا عليهم أربعين صباحاً

من بني سُلَيم إلى بني عامر في سبعين) وهم المشهورون بالقُرَّاء لأنَّهم كانوا أكثر قراءةً من غيرهم، وسُلَيم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وهذه الرواية وهم لأنَّ المبعوث هم القراء، وهم من الأنصار وبنو سُلَيم هم الذين غدروا القراء المذكورين والمبعوث إليهم بنو عامر وبنو سُلَيم، وقد أخرج هذا الحديث البخاري في المغازي عن أبي موسى بن إسماعيل عن همام فقال: بعث أخاً لأمِّ سليم في سبعين راكباً وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث فلعل الأصل هنا: بعث أقواماً معهم أخو أمِّ سُلَيم إلى بني عامر فصارت من بني سُلَيم **(فلما قدموا)** بئر معونة **(قال لهم خالي)** حرام بن ملحان: **(أتقدمكم)** أي إلى بني سليم أو عامر **(فإن أمَّنوني)** بتشديد الميم **(حتى أُبلِّغهم)** بضم الهمزة وفتح الموحدة وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة **(عن رسول الله ﷺ)** أنه يدعوهم إلى الإيمان حصل المقصود **(وإلا)** أي وإن لم يؤمنوني **(كنتم من قريباً)** فتنصروني أو فتفروا منهم **(فتقدم)** **(فأَمَّنوه فبينما)** بالميم هو **(يحدثهم)** أي يحدث بني سُليم أو بني عامر **(عن رسول الله ﷺ إذ أومؤوا)** جواب بينما أي أشاروا وفي رواية أُومِئَ بضم الهمزة وكسر الميم أي أشير **(إلى رجلٍ منهم)** هو عامر بن الطفيل **(فطعنه برمح فَانفَذه)** بالفاء والذال المعجمة أي في جنبه حتى خرج من الشق الآخر **(فقال)** أي حرام المطعون **(الله أكبر فزتُ)** بالشهادة **(وربِّ الكعبة ثم صالوا على بقية أصحابه)** أي أصحاب حرام **(فقتلوهم إلا رجلاً أعرج)** بالنصب وهذا الرجل هو كعب بن زيد الأنصاري وهو من بني أمية كما عند الإسماعيلي، وفي نسخةٍ «رجلٌ أعرج» بالرفع، وقال الكرماني: وفي بعضها يكتب بدون ألف على اللغة الربيعية **(صعد الجبل فأخبر جبريل النبيَّ ﷺ أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم)** وكنا نقرأ أي في جملةِ القرآن **(أن بلِّغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ثم نسخ)** أي لفظه **(بعد)** من التلاوة والمقرر في كتب الفروع للشافعية إنَّ منسوخ التلاوة لا يَحرُمَ مسَّ ما هو فيه للمُحدِث ولا قراءته للجنب، وزاد ابن جرير عن أنس: وأنزل الله ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقوم﴾ [آل عمران: ١٦٩] **(فدعا عليهم)** ﷺ **(أربعين صباحاً)** في القنوت **(على رعلٍ)** بكسر الراء وسكونه العين المهملة آخره لام مجرور بدل من عليهم بإعادة العامل

على رِعلٍ وذَكوان وبني لِحْيَان وبني عُصَيَّة الذين عصوا الله ورسوله. عن جندبَ بنَ سفيان رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان في بعض المشاهد وقد دَمِيَتْ اصبعه فقال:

هـل أنـتِ إلا إصْبَـعٌ دَمِـيَـت وفـي سـبـيـل الله مـا لـقـيـت

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يَكْلَمُ أحدٌ في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يكلم في سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة

ورعل هو بطنٌ من بني سُلَيم **(وذَكوان)** بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف **(وبني لِحْيَان)** بكسر اللام وسكون الحاء المهملة **(وبني عُصَيَّة)** بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية **(الذين عصوا الله ورسوله ﷺ)** وسيأتي في آخر الجهاد إن شاء الله تعالى أنّه دعاء على أحياءٍ من بني سليم حين قتلوا القرّاء، قال في الفتح وهو أصرح في المقصود.

(عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله **(بن سفيان رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان في بعض المشاهد)** أي أمكنة الشهادة قيل: كان في غزوة أحد **(وقد دميت أصبعه)** بفتح الدال أي جرحت أصبعه فظهر منها الدم **(فقال)** مخاطباً لها لما توجعت على سبيل الاستعارة أو حقيقةً على سبيل المعجزة تسليةً لها **(هل أنتَ إلا أصبع دَمِيت)** بفتح الدال وسكون التحتية وكسر الفوقية صفة للأصبع، وهو مستثنًى من أعم الصفات أي ما أنت بأصبع موصوفة بشيءٍ إلا بأنك دميت فاثبتي فإنَّك ما ابتليتِ بشيءٍ من الهلاك والقطع إلا أنك دميت ولم يكن ذلك هدراً **(و)** لكنه **(في سبيل الله)** ورضاه **(ما لقيتُ)** بسكون التحتية وكسر الفوقية وفي نسخة: «دميتْ ولقيتْ» بسكون الفوقية وهذا مما تعلق به الملحدون في الطعن فقالوا: هذا شِعرٌ نطق به القرآن ينفي عنه أنْ يكون شاعراً، وأجيب بأنّه رَجَزَ والرَّجَز ليس بشعر على مذهب الأخفش وإنما يقال لصاحبه فلان الرَّاجز لا الشاعر، إذ الشعر لا يكون إلا بيتاً تاماً مقفًى على أحد أنواع العُروض المشهور، وبأنَّ الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نيةٍ وروية فيه وإنما هو اتفاقٌ يقع كلاماً موزوناً ليس منه فالمنفي صفة الشاعرية لا غير.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: و) الله **(الذي نفسي بيده)** أي بقدرته أو في ملكه **(لا يَكْلَمُ)** بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام أي لا يجرح **(أحد)** مسلم **(في سبيل الله)** أي في الجهاد، وشمل من جرح في ذات الله وكل ما دافع فيه المرء بحقٍّ فأصيبَ فهو مجاهدٌ كقِتَال البغاة وقُطَّاع الطريق، وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعند مسلم: «كل كَلْم يكلمه المسلم» **(والله أعلم بمن يكلم)** أي يجرح **(في سبيله)** جملة معترضة بين المستَثنى والمستثنى منه مؤكدة مقررة

وجُرْحه يَثْعُبُ دماً، اللون لون الدَّم والرِّيحُ ريحُ المِسْك».

عن أَنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: غاب عَمِّي أَنَس بن النَّضر رضي الله عنه عن قتال بدر فقال يا رسول الله غِبْتُ عن أَوَّل قتالٍ قاتلتَ المشركين، لئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَني قتال المشركين لَيَرَيَنَّ الله ما أصنع، فلما كان يومُ أحدٍ وانكشف المسلمون

لمعنى المعترض فيه، وتفخيم شأن من يكلم في سبيل الله ومعناه والله أعلم بعظم شأن من يكلم في سبيل الله، ونظيره قوله تعالى: ﴿قالت ربي إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى﴾ [آل عمران: ٣٦] أي والله أعلم بالشيء الذي وضعت وما عَلِقَ به من عظائم الأمور، ويجوز أن تكون تتميماً للصيانة عن الرياء والسمعة وتنبيهاً على الإخلاص في الغزو وأن الثواب المذكور إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا **(إلا جاء يوم القيامة وجرحه يَثْعُبُ)** بالمثلثة والعين المهملة يجري **(دماً اللون لون الدم والريحُ ريحُ المسك)** أي كريح المسك إذ هو ليس مسكاً حقيقةً بخلاف: «اللون لون الدم» فلا حاجة فيه لتقدير ذلك لأنه دمٌ حقيقةً فليس له من أحكام الدنيا والصفات فيها إلا اللون فقط، وظاهر قوله في رواية مسلم: «كلُّ كَلْمٍ يكلمه المسلم» أنه لا فرق في ذلك بين أن يستشهد أو تبرأ جراحته، لكنَّ الظاهر أنَّ الَّذي يجيءُ يوم القيامة وجرحه يثعب دماً من فارق الدنيا وجرحه كذلك، ويؤيده ما رواه ابن حبان في حديث معاذ: «عليه طابع الشهداء» والحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهدُ فضيلته يبذل نفسه في طاعة الله عز وجل، قال النووي: قالوا: وهذا الفَضلُ وإن كان ظاهره أنَّه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقُطَّاع الطريق، وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك، وكذا قال ابن عبد البر، واستشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «من قُتِل دون ماله فهو شهيد» قال الولي ابن العراقي قد يتوقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل لإشارة النبيِّ ﷺ إلى اعتبار الإخلاص في ذلك بقوله: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وإنما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشَّرع، ولا يلزم من كونه شهيداً أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك وأيّ بَذْلٍ بَذَلَ نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل.

(عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه) أنَّه **(قال: غاب عمي)** أنس بن النضر بالنون والضاد المعجمة **(عن قتال بدرٍ فقال: يا رسول الله غبت عن أول قتالٍ قاتلت)** فيه **(المشركين)** لأنَّ غزوة بدر هي أول غزوة غزاها عليه الصَّلاة والسلام وكانت في السنة الثانية من الهجرة **(لئنِ الله أشهدني)** أي أحضرني **(قتال المشركين ليرينَّ الله)** بنون التوكيد الثقيلة واللام جواب القسم المقدر وفي نسخةٍ: «ليراني الله» بألف بعد الراء وتحتية بعد

قال: اللَّهم إني اعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه ـ وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني المشركين ـ ثمَّ تقدم فاستقبله سعدُ بن معاذ فقال: يا سعدَ بن معاذ الجَنَّةُ وَرَبِّ النَّضِر إني أجدُ رِيحَها من دون أُحُد، قال سعد: فما استطعتُ يا رسول الله ما صنع، قال أنس: فوجدنا به بضعاً وثمانين ضربةً بالسَّيف أو طعنةً بِرُمح أو رميةً بسهم، ووجدناه قد قُتِل وقد مَثَّل به المشركون، فما عرفه أحدٌ إلا أُخْتُه ببنانه، قال أنس: كنا نَرَى أو نَظُنُّ أنَّ هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: ﴿من المؤمنين رجالٌ صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣] إلى آخر الآية،

النون المكسورة المخففة **(ما أصنعُ فلما كان يوم أحد)** يرفع يوم على أنه فاعل بكان التامة وروي بالنصب على الظرفية، أي يوم قتال أحدٍ، وأطلق اليوم وأراد الوقعة فهو إضمارٌ أو مجازٌ: قاله الكرماني **(وانكشف المسلمون)** وفي رواية: «وانهزم الناس» وهو معنى انكشف **(قال)** أنس بن النضر: **(اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه)** المسلمين من الفرار **(وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين)** من القتال فاعتذر عن الأولياء وتبرَّأ من الأعداء إشارةً إلى أنَّه لم يرض الأمرين جميعاً ثم تقدم نحو المشركين **(فاستقبله)** أي استقبل أنس بن النضر **(سعد بن معاذ)** بضمِّ الميم وآخره ذال معجمة وزاد في مسند الطيالسي من طريق ثابت عن أنس منهزماً **(فقال: يا سعد بن معاذ)** أريدُ **(الجنة وربِّ النضر)** أي والده **(إني أجدُ ريحها)** أي الجنة حقيقةً أو وجد ريحاً طيبة ذَكَّره طيبها بطيب الجنة **(من دون أحد)** أي عنده **(قال سعد)** هو ابن معاذ: **(فما استطعتُ يا رسول الله ما صنع)** من إقدامه ولا صنيعه في المشركين من القتل مع أني شجاعٌ كاملُ القوة، ولا ما وقع له من الصَّبر بحيثُ وُجِد في جسده ما يزيد عن الثمانين من ضربةٍ وطعنةٍ ورميةٍ **(كما قال أنس)** هو ابن مالك **(فوجدنا به)** أي بابن النضر **(بضعاً)** بكسر الموحدة وقد تفتح **(وثمانين ضربة)** بالسيف **(أو طعنة برمحٍ أو رميةً بسهم)** قال العيني: وكلمة «أو» في الموضعين للتنويع، وفي روايةٍ قال أنس: «فوجدناه بين القَتلى» **(ووجدناه قد قُتِلَ وقد مَثَّل به المشركون)** بفتح الموحدة وتشديد المثلثة من أي قَطَّعوا أعضاءه من أنفٍ وأذنٍ وغيرهما **(فما عَرَفَهُ أحدٌ إلا أخته ببنانه)** أي بأصبعه أو بطرف أصبعه **(قال أنس)** هو ابن مالك: **(كنا نرى)** بضم النون **(أو نظنُّ)** شك من الرَّاوي وهما بمعنى واحد **(إنَّ هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه ﴿من المؤمنين رجالٌ صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ إلى آخر الآية وقال: إن أخته)** أي أخت أنس بن النضر وهي عمة أنس بن مالك **(وهي التي تسمى الرُّبَيع)** بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية الأنصارية عمة أنس بن مالك **(كسرت ثنية امرأةٍ)** لم يعلم اسمها زاد البخاري في الصلح: «فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي ﷺ» **(فأمر رسول الله ﷺ بالقِصاص فقال أنس)** هو ابن النضر المستشهد يوم أحد: **(يا رسول**

وقال: إنَّ أُخْتَه وهي التي تُسَمَّى الرَّبيع كَسَرَت ثنيةَ امرأةٍ فأمر رسول الله ﷺ بالقِصاص فقال أنس: يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها فرضوا بالأرش وتركوا القِصَاص، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ من عباد الله من لو أَقْسَمَ على الله لأَبَرَّه». عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: نُسِخَت الصُحُف في المَصَاحف فَفَقَدْتُ آيةً من الأحزاب كُنْتُ أَسْمَعُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بها فلم أَجِدْها إلا مع خُزَيْمةَ الأنصاري، الذي جعل رسول الله ﷺ شهادَتَه بشهادَةِ رجلين، وهي قوله: ﴿من المؤمنين رجالٌ صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣]. عن البراء رضي الله عنه قال: أتى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بالحديد، فقيل: يا رسول الله أقاتل

الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) قاله توقعاً ورجاءً من فضله تعالى أن يرضي خصمها ويعفو عنها ابتغاء مرضاته ولم يَرِد بذلك الرَّد على الرَّسول والإنكار لحُكمِهِ، وقال شارحُ المشكاة: «لا في قوله: لا والذي بعثك بالحق» ليس رَدَّاً للحكم بل نفياً لوقوعه وقوله: «لا تكسر» إخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله تعالى ولطفه في حقه أنه لا يخيبه بل يلهمهم العفو، يدلُّ عليه قوله في رواية مسلم: «لا والله لا يُقْتَصُّ منها أبداً» أو أنَّه لم يكن يعرف أنَّ كتاب الله تعالى القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص والدية أو أراد الاستشفاع به ﷺ إليهم **(فرضوا بالأرش)** عوضاً عن القصاص **(وتركوا القصاص فقال: رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)** في قسمه والبر ضد الحنث.

(عن زيد بن ثابت) الأنصاري **(رضي الله تعالى عنه أنه قال: نسخت الصحف في المصاحف ففقدت)** بفتح القاف **(آية من الأحزاب)** وفي نسخةٍ من سورة الأحزاب **(كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين)** خصوصيةٌ له رضي الله تعالى عنه لما كلم عليه الصلاة والسلام رجلاً في شيءٍ فأنكره، فقال خزيمة: أنا أشهد فقال عليه الصلاة والسلام: «أتشهد ولم تُسْتَشْهَد؟» فقال: نحن نصدِّقك على خبر السماء فكيف هذا؟ فأمضى شهادته وجعلها بشهادتين، وقالا: لا تعد **(وهي قوله تعالى: ﴿من المؤمنين رجالٌ صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾)** واستشكل كونه أثبتها في المصحف بقول واحدٍ أو اثنين إذ شرط كونه قرآنا التواتر، وأجيب بأنه كان متواتراً عندهم ولذا قال: «كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها» وقد روي أن عمر رضي الله عنه قال: «أشهد لَسَمِعْتُها من رسول الله ﷺ» وكذا عن أُبَيّ بن كعب وهلال بنِ أمية فهؤلاء جماعة.

(عن البراء) بن عازب **(رضي الله تعالى عنه)** أنَّه **(قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ)** قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف اسمه لكنه أنصاري أوسي من بني النبيث بنون مفتوحة

وأسلم قال: أَسْلِمْ ثمَّ قاتل»، فأَسْلَمَ ثُمَّ قاتل فَقُتِل، فقال رسول الله ﷺ: «عَمِلَ قليلاً وأُجِرَ أَجراً كثيراً».

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّ أُمَّ الرَّبيع بنت البَراء وهي أمُّ حارثة بن سراقة أتت النبيَّ ﷺ فقال: يا نبيَّ الله ألا تُحَدِّثني عن حارثة وكان قُتِلَ يوم بدرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فإن كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في

فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية كما في مسلم، ولولا ذلك لأمكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وَقَش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف بأُصَيْرم بني عبد الأشهل فإن بني عبد الأشهل بطنٌ من الأنصار من الأوس وهم غير بني النبيت ويمكن أن يُحْمَل على أن له في بني النبيت نسبةٌ فإنهم إخوة بني عبد الأشهل يجمعهم الانتساب إلى الأوس (**مُقَنَّع**) بفتح القاف والنون المشددة أي مغطى وجهه (**بالحديد فقال: يا رسول أقاتل وأسلم، قال**) عليه الصلاة والسلام: (**أسلم ثم قاتل، فقتل، فقال رسول الله ﷺ: عمل**) عملاً (**قليلاً وأُجِر**) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (**أجراً كثيراً**) بالمثلثة وأخرج ابن إسحاق في المغازي بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول: «أخبروني عن رجلٍ دخل الجنة لم يُصَلِّ صلاةً ثم يقول: هو عمرو بن ثابت».

(**عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ أمَّ الرُّبيع**) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (**بنت**) بالنصب صفة لأم (**البراء**) بتخفيف الرَّاء وهذا وهم تبع فيه أصله والصَّواب المعروف أنَّ الربيع بنت النضر بن ضمضم عمة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، وقال ابن الأثير في جامعه: إنه الذي وقع في كتب النسب والمغازي وأسماء الصحابة، وقال ابن حجر: وليس هذا بقادح في صحة الحديث ولا في ضبط رواته (**وهي أم حارثة بن سراقة**) بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة الأنصاري (**أتت النبيَّ ﷺ فقالت: يا نبيَّ الله ألا تحدثني**) بالرفع (**عن حارثة وكان قُتِل يوم**) وقعة (**بدر أصابه سهم غَرْبٌ**) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء آخره موحدة منوناً كسهم صفة له، وأنكر ابن قتيبة السكون ونسبه لقول العامة وجوَّز الفتح وإضافة سهم لغرب، قال أبو عبيدة وغيره: أي لا يعرفُ رامية أو لا يعرف من أين أتى أو جاء على غير قصدٍ من راميه، وعن أبي زيد فيما حكاه الهروي إنّ جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والإسكان وإن عرف رامية لكن أصاب من لم يقصد فهو بالإضافة وفتح الراء (**فإن كان في الجنة صبرتُ**) قال ابن المنير: إنما شَكَّت فيه لأنَّ العدو لم يقتله قصداً وكأنها فهمت أنَّ الشهيد هو الذي يقتل قصداً لأنه الأغلب، فنزَّلت الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول العموم (**وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء**) لا يلزم من البكاء أن يكون مع نوحٍ فلا دِلالة فيه على جواز النوح كما فهمه بعضهم وأجاب بأنَّ ذلك كان قبل

البكاء، قال: «يا أمَّ حارِثة إنَّها جِنَانٌ في الجَنَّة، وإنَّ ابنك أصاب الفِرْدَوسَ الأعلى». عن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: الرَّجل يقاتلُ للمَغْنَم، والرَّجل يقاتل للذِّكر، والرَّجُل يقاتل لِيُرَى مكانَه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»؟.

تحريمه فإنَّ تحريمه كان في غزوة أحد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر، فلذا أَقرَّها ﷺ **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(يا أم حارثة إنها جنان)** أي درجات **(في الجنة وإن ابنكِ أصاب الفردوس الأعلى)** فرجعت وهي تضحك وتقول: بخ بخ لك يا حارثة، والضمير في قوله: «إنها» مبهم يفسره ما بعده كقولهم: هي العرب تقول ما تشاء، ويجوز أن يكون الضمير للشأن وجنان مبتدأ والتنكير فيه للتعظيم، فالمراد بذلك التفخيم والتعظيم.

(عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري **(رضي الله تعالى عنه)** أنَّه **(قال: جاء رجلٌ)** هو ضُمَيرة بن لاحق الباهلي كما عند أبي موسى المديني في الصحابة **(إلى النبي ﷺ فقال: الرَّجل يقاتل للمغنم والرَّجِل يقاتل للذكر)** أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة **(والرَّجل يقاتل ليرى)** بضم الياء وفتح الراء مبنياً للمفعول **(مكانه)** بالرفع نائب عن الفاعل أي مرتبته في الشجاعة، وفي روايةٍ: و «يقاتل رياءً» وفي أخرى: و «يقاتل حميةً» وفي أخرى: و «يقاتل غضباً» فيتحصل أنَّ أسباب طلب القتال خمسة: طلب المغنم وإظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب **(مَنْ في سبيل الله؟ قال)** عليه الصلاة والسلام: **(من قاتل لتكون كلمة الله)** أي كلمة التوحيد **(هي العليا)** بضم العين المهملة **(فهو)** المقاتل **(في سبيل الله)** عز وجل لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهرُ الشجاعة ولا للحمية ولا للغضب، فلو أضاف إلى الأول غيره أَخَلَّ بذلك لما رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد قال: «جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله أرأيتَ رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ قال: لا شيء له فأعادها ثلاثاً كلُّ ذلك يقول: لا شيء له، ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي به وجهه تعالى»، نعم لو حصل الغيرُ ضمناً لا أصلاً ومقصوداً لم يخل، قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعثُ الأول قصدَ إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه اهـ وفي جوابه عليه السلام بما ذكر غايةُ البلاغة والإيجاز فهو من جوامع الكلم له ﷺ لأنَّه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عداه في سبيل الله وليس كذلك، فعدل إلى لفظٍ جامعٍ عَدَل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل فتضمن الجوابَ وزيادةً، وقدْ يَفَسَّر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضباً يجلب المنفعة والذي يرى منزلته بمن يراها في سبيل الله، فتناول ذلك المدح والذم، فلذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي؛ قاله في فتح الباري.

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق ووضع السِّلاح واغتسل فأتاه جبريلُ وقد عَصَبَ رأسه الغبار فقال: وَضَعْتَ السِّلاح فوالله ما وَضَعْتُه، فقال رسول الله ﷺ: «فَأَيْن»؟ قال: ههنا، وأومأ إلى بني قريظة، قالت: فخرج إليهم رسول الله ﷺ. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَضْحَكُ الله إلى رجلين يَقْتُل أحدُهما الآخلا يدخلان الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فَيُقْتَل، ثم يتوب الله على القاتل، فَيُسْتَشْهِد». وعنه رضي الله عنه

(**عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ لما رجع من الخندق**) الذي حفره الصحابة لما تحزَّبت عليه الأحزاب بالمدينة سنة أربع أو سنة خمس (**وَوضع السلاح**) وفي نسخة إسقاط لفظ السلاح (**واغتسل فأتاه جبريل**) عليه الصلاة والسلام (**و**) الحال أنه (**قد عَصَب رأسه الغبار**) بتخفيف الصاد المهملة أي ركب على رإسه الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالرأس (**فقال**) له: (**وضعتَ السلاح فوالله ما وَضَعْتُه، فقال**) له (**رسول الله ﷺ: فأين؟**) وفي رواية: «فوالله ما وضعناه فاخرج إليهم قال: فإلى أين؟» (**قال: ههنا وأومأ**) بالهمزة أي أشار (**إلى بني قريظة**) بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الظاء المعجمة قبيلة من اليهود (**قالت**) عائشة رضي الله تعالى عنها: (**فخرج إليهم رسول الله ﷺ**) ونصره الله عليهم.

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه**) أنَّه (**قال: قال رسول الله ﷺ يضحك الله**) عز وجل أي يقبل بالرضا (**إلى رجلين**) أي مسلمٌ وكافر، وللنسائي: «إن الله لَيَعْجَبُ من رجلين» (**يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة**) وزاد مسلم: «قال: كيف يا رسول الله؟» (**قال: يقاتل هذا**) أي المسلم (**في سبيل الله**) عز وجل (**فيُقتَلُ**) أي فيقتله الكافر وعند مسلم: «فيلجُ الجنة» (**ثم يتوب الله على القاتل**) زاد مسلم: «فيهديه الله إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله» (**فيُسْتَشْهَدُ**) ولأحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: قيل: كيف يا رسول الله؟ قال: يكون أحدهما كافراً فيقتلُ الآخر، ثم يُسلِم فيغزو فيُقتل». قال ابن عبد البر: يستفاد من الحديث أنَّ كلَّ من قُتِل في سبيل الله فهو في الجنة، فلو قتل المسلم مسلماً عمداً بلا شبهة ثم تاب القاتل واستُشهد في سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لا تقبل توبته أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذاباً عظيماً﴾ [النساء: ٩٣] وفي روايةِ النسائي وأحمد وابن ماجه عن سالم بن أبي الجعد عنه أنَّه قال: «إنَّ الآية نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيءٌ حتى قُبِض رسول الله ﷺ» وقد روى الإمام أحمد والنسائي من طريق إدريس الخولاني عن معاوية: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً»، لكن ورد عن ابن عباس خلافُ ذلك فالظَّاهر أنَّه أراد بقوله الأول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السَّلف وجميع أهل السنة،

قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بِخَيْبَرُ بعد ما افتتحوها فقلتُ: يا رسول الله أَسْهِم لي، فقال بعض بني سعيد بن العاصي: لا تُسْهِم له يا رسول الله، فقال أبو هريرة: هذا قاتِلُ بن قُوقَلٍ، فقال ابن سعيد بن العاصي: واعجبا لِوَبْرٍ تَدَلَّى علينا من قَدُوم ضأنٍ يَنْعَى عليَّ قتل رجلٍ مُسْلِمٍ أكرمه الله على يَدَيَّ ولم يِهنِّي على يديه. عن أنس

وصحَّحُوا توبة القاتل كغيره وقالوا: المراد بالخلود المكث الطويل فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم.

(**وعنه رضي الله تعالى عنه أنَّه قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وهو بخيبر**) سنة سبع والجملة حالية (**بعدما افتتحوها فقلت: يا رسول الله أسهم لي**) من غنائم خيبر وهمزة أسهم قطع (**فقال بعض بني سعيد بن العاصي**) هو أبان بن سعيد بكسر العين: (**لا تسهم له يا رسول الله، فقال أبو هريرة: هذا**) أي أبان بن سعيد(**قاتل بن قوقل**) بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره لام بوزن جعفر واسمه، النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم بصاد مهملة بوزن أحمد بن فهر بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الأوسي الأنصاري، وقوقل لقب ثعلبة أو لقب أصرم وعند البغوي في الصحابة أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد: «أقسمتُ عليك يا رب أن لا تُغَيِّبَ الشمس حتى أطأ بعرجتي في الجنة فاستُشهِدَ ذلك اليوم فقال النبي ﷺ: لقد رأيته في الجنة وما به عرج» (**فقال ابن سعيد بن العاصي**) أبان (**واعجباً**) بالتنوين اسم فعل بمعنى أعجب، وإذا لم ينون فأصله واعجبي فأبدلت كسرة الباء فتحة والياء ألفاً كما فعل في فيا أسفي ويا حسرتي وفيه شاهد في استعمال «وا» في منادى غير مندوب كما هو رأي المبرد واختيار ابن مالك وانتصاب عجباً بواو في رواية «واعجباه» (**لِوَبْرٍ**) بلام مكسورة فواو مفتوحة فموحدة والوبر دويبة أصغر من السنور كحلاء العين **لا** ذَنَب لها أي طويل يحل أكلها والناس يسمونها غنم بني إسرائيل ويزعمون أنها مسخت (**تدلى**) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام أي انحدر (**علينا من قدوم ضأن**) بفتح القاف وضم الدال المخففة وضأن بالضاد المعجمة وبعد الهمزة نون اسم جبل في أرض دوس قوم أبي هريرة وقيل: هو رأس الجبل لأنَّه في الغالب مرعى الغنم، قال الخطابي: أراد أبان تحقير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع، وأنه قليل القدرة على القتال (**ينعَى**) بفتح أوله وسكون النون وفتح العين المهملة أي يعيبُ (**عليَّ قتل رجلٍ مسلم أكرمه الله**) عز وجل بالشهادة (**على يدي**) بتشديد التحتية تثنية يد (**ولم يُهِنِّي**) بأنْ لم يقدر موتي كافراً (**على يديه**) بالتثنية فادخل النار وقد عاش أبان حتى تاب وأسلم قبل خيبر وبعد الحديبية وشكَّ بعضُ رواة البخاري في أنه ﷺ هل أسهم لأبي هريرة أو لا، وفي رواية أبي داود لم يُقْسَم له رضي الله عنه.

(**عن أنس**) هو ابن مالك (**رضي الله تعالى عنه**) أنه (**قال: كان أبو طلحة**) زيد بن

رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل الغزو، فلما قُبِضَ النبيُّ ﷺ لم أَرَهُ مُفْطِراً إلا يوم فطرٍ أو أضحى. وعنه رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «الطاعون شهادةٌ لكلِّ مسلم». عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه قال: إنَّ رسول الله ﷺ أملي عليَّ: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ [النساء: ٩٥] فجاءه ابن أُمِّ مكتوم وهو يُمِلُّها عليَّ فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلاً أعمى، فأنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي فَثَقُلَت عليَّ حتى خِفْتُ أن تَرُضَّ فخذي، ثم سُرِّي عنه، فأنزل الله عز وجل: ﴿غير أولي الضرر﴾ [النساء: ٩٥]. عن أنسٍ

سهل (**لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل**) التقوي على (**الغزو فلما قبض النبي ﷺ**) وكثر الإسلام واشتدَّ وطأة أهله على عدوهم ورأى أنه يأخذ بحظه من الصوم (**لم أره مفطراً إلا يوم فطرٍ أو أضحى**) منون أي فكان لا يصومهما، والمراد بيوم الأضحى ما تشرع فيه الأضحية فيدخل أيام التشريق. (**وعنه رضي الله عنه**) أنَّه (**قال: الطاعون**) وهو غدة كغدة البعير يخرج من الآباط والمراق (**شهادة لكل مسلم**) وفي حديث أبي عسيب عند أحمد مرفوعاً: «ورجزٌ على الكافر»، وفي حديث عتبة بن عبد الله عند الطبراني في الكبير بإسنادٍ لا بأس به مرفوعاً: «يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء فقال: انظروا فإن كان جراحهم كجراح الشهداء تسيلُ دماً كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك».

(**عن زيد بن ثابت**) الأنصاري (**رضي الله تعالى عنه**) أنه (**قال: إن رسول الله ﷺ أملى عليَّ لا يستوي القاعدون**) عن الجهاد (**من المؤمنين**) في موضع الحال من القاعدون أو من الضمير الذي فيه ومن للبيان، وهذا نزل في غزوة بدر كما قاله ابن عباس وقال مجاهد: غزوة تبوك (**والمجاهدون في سبيل الله فجاءه**) أي النبي ﷺ (**ابن أم مكتوم**) عمرو أو عبد الله بن زائد العامري وأم مكتوم أمه واسمها عاتكة (**وهو يُمِلُّها عليَّ**) بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام المشددة وهو مثل يمليها وكذا يُمِلل فالثلاثة بمعنى ولعل الياء منقلبة عن إحدى اللامين (**فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت**) أي لو استطعت وعبر بالمضارع إشارةً إلى الاستمرار واستحضاراً لصورة الحال (**وكان رجلاً أعمى**) وهذا يفسر قوله في الرواية الأخرى: «وشكا ضَرارته» بفتح الصاد المعجمة أي ذهاب بصره (**فأنزل الله تبارك وتعالى على رسول الله ﷺ وفخذُه على فخذي**) بالذال المعجمة والواو للحال (**فثقلت عليَّ**) فخذه الشريفة من ثقل الوحي (**حتى خفتُ أن تُرَضَّ**) بضم المثناة الفوقية وروي بفتحها وبعد الراء المفتوحة ضاد معجمة مثقلة أي تُدَق (**فخذي ثمَّ سُرِّي**) بضم المهملة وتشديد الراء أي كشف (**عنه فأنزل الله عز وجل**) توكيد لما قبله: (**غير أولي الضرر**) برفع غير صفة للقاعدين والضرر كالعمى والعرج والمرض، ولما نزلت

رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يَحْفِرون في غداةٍ باردةٍ فلم يكن لهم عبيدٌ يعملون ذلك لهم، فَلَمَّا رأى ما بهم من النَّصَب والجوع قال:

اللَّهم إن العيش عيشُ الآخرة ... فاغفر للأنصار والمهاجره

فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمداً ... على الجهاد ما بقينا أبدا

الآية أمر النبي ﷺ بكتابتها فجاء بكتفٍ فكتبها، والكتفُ عظمٌ عريض يكون في كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس، ولما نزل: ﴿غير أولي الضرر﴾ [النساء: ٩٥] أمره بإلحاقها، وفي رواية خارجة بن زيد عند أحمد وأبي داود: «قال زيد بن ثابت: فوالله لكأنني انظر إلى ملحقها عند صدعٍ كان بالكتف ثم إن استثناء أولي الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين إذ الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء في المستثنى ضرورةً أنه لا واسطة بين الاستواء وعدمه.

(عن أنس رضي الله تعالى عنه) أنه **(قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق)** في شوال سنة خمس من الهجرة وكان الذي أشار بحفره سلمان الفارسي رضي الله عنه **(فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون)** فيه بكسر الفاء حال كونهم **(في غداة باردةٍ فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك)** الحفر لهم **(فلما رأى)** عليه الصلاة والسلام **(ما بهم)** أي الأمر الملتبس بهم **(من النصب)** أي التعب **(والجوع قال)** عليه الصلاة والسلام محرضاً لهم على عملهم الذي هو سبب الجهاد **(اللهم إن العيش)** أي المعتبر أو الباقي المستمر أو الهنيء **(عيش الآخرة)** أي إن الحياة الهنيئة هي حياة الدار الآخرة لا حياة الدنيا **(فاغفر للأنصار والمهاجرة)** بضمِّ الميم وكسر الجيم وهذا من قول ابن رواحة تمثل به ﷺ لا من قوله ﷺ، ولو كان لم يكن به شاعراً لعدم القصد الذي هو شرطٌ فيه، و «للأنصار» بلام الجر ويخرج به عن الوزن وفي نسخة: «فاغفر الأنصار» بالألف بدل اللام قال الداوودي: وإنما قال ابن رواحة: لا همَّ بلا ألف ولا لام فأتى به بعضُ الرواة على المعنى وإنما يتَّزن هكذا، وتعقبه في المصابيح بما حاصله أنَّ هذا توهيم للرواة من غير داع إليه فلا يمتنع أن يكون ابن رواحة قال: اللهم بالألف واللام على جهة الخزم بالخاء والزاي المعجمتين وهو زيادة حرف فصاعداً إلى أربعة في أول البيت أو حرف أو اثنين في أول النصف الثاني على الصحيح، وذلك جائزٌ باتفاق العروضيين وإن لم يستحسنوه، ولم يقل أحدٌ منهم أنَّ الخزم يقتضي إلغاء ما هو فيه، حتى أنه لا يعد شعراً اهـ نعم الزيادة لا يعتد بها في الوزن ويكون ابتداء النظر ما بعدها اهـ **(فقالوا)** أي الأنصار والمهاجرة حال كونهم: **(مجيبين له)** عليه الصلاة والسلام: **(نحن الذين بايعوا)** وفي روايةٍ: «بايعنا» **(محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً.** وعنه رضي الله تعالى عنه في رواية أنَّهم كانوا يقولون: نحن الذين بايعوا

وعنه في رواية أنهم كانوا يقولون:

نحن الذين بايعوا محمداً على الإسلام ما بقينا أبدا

وهو يجيبهم:

اللَّهم لا خير إلا خير الآخرة فبارك في الأنصار والمهاجره

عن البراء رضي الله عنه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يوم الأحزاب يَنْقُل التُّراب، وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول:

لولا أنت ما اهتدينا ولا تَصَدَّقنا ولا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً علينا وثَبِّت الأقدام إن لاقينا

إن الأولى قد بغوا علينا إذا أرادوا فِتْنَةً أَبَيْنا

عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان في غَزَاة فقال: «إنَّ أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شِعْباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه، حَبَسَهُم العذر».

محمداً على الإسلام ما بقينا أبداً) واعترض بأنه لا يتزن على هذه الرواية، وأجيب بأنَّه لا مانع أن يكون هذا الكلام نثراً مسجعاً لا شعراً وإن وقع بعضه موزوناً **(وهو)** أي النبي ﷺ **(يجيبهم ويقول: اللهم لا خير)** مستمراً **(إلا خير الآخرة فبارك في الأنصار والمهاجرة)** وفي الحديث السابق أنَّهم كانوا يجيبونه عليه السلام فقد كان تارة يجيبهم وتارةً يجيبونه.

(عن البراء) بن عازب **(رضي الله تعالى عنه)** أنه **(قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يوم الأحزاب)** سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم فيه على محاربته ﷺ وهو يوم الخندق **(وهو ينقل التراب)** من الخندق **(وقد وارى)** أي ستر **(التراب بياض بطنه)** الشريفة **(وهو يقول: لولا أنت ما اهتدينا)** قال الزركشي: هكذا روي وصوابه في الوزن: لا هم أو تالله لولا أنت ما اهتدينا، قال في المصابيح: هذا عجيبٌ فإن النبيَّ ﷺ هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالباً اهـ وفيه أن هذا لا يحسنُ جواباً فالأولى أن يُجاب بما مر **(ولا تصدَّقنا ولا صلينا، فأنْزِلَنْ سكينةً)** أي وقاراً **(علينا)** وفي رواية: «فأنزل السكينة» بالتعريف لا بالتنكير **(وثبِّت الأقدام إن لاقينا)** الكفار **(إن الأولى)** من الاسماء الموصولة جمعاً للذين لا من أسماء الإشارة **(قد بغوا علينا)** من البغي وهو الظلم ومجاوزة الحد، وهذا أيضاً غير متَّزن فيتَّزن بزيادة هم فيصير إن الأولى هم قد بغوا علينا **(إذا أرادوا فتنةً أبينا)** من الإباء أي امتنعنا منها.

(عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه أن النبيَّ ﷺ كان في غزاة) أي غزوة تبوك كما في رواية زهير **(فقال: إن أقواماً بالمدينة خلفنا)** بسكون اللام أي وراءنا **(ما سلكنا شِعباً)** بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة طريقاً في الجبل **(ولا وادياً)** هو المنقطع بين جبلين **(إلا وهم معنا فيه)** أي في ثوابه، ولابن حبان وأبو عوانة من

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام يوماً في سبيل الله بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عن النَّار سبعين خريفاً». عن زيد بن خالدٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من جَهَّزَ غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خَلَّفَ غازياً في سبيل الله بخيرٍ فقد غزا». عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّه قال: إنَّ النبيَّ ﷺ

حديث جابر: «إلا شركوكم في الأجر» بدل قوله: «إلا وهم معكم فيه بالنية»، وفي روايةٍ: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتم من مسيرٍ ولا أنفقتم من نفقةٍ ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم فيه، قالوا: يا رسول الله وكيفَ يكونون معنا وهم بالمدينة؟» **(قال: حبسهم العذر)** هو أعمُّ من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره، وفي مسلم من حديث جابر: «حبسهم المرض» وهو محمول على الغالب.

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك **(الخدري)** بالدال المهملة **(رضي الله تعالى عنه)** أنه **(قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من صام يوماً في سبيل الله)** أي الجهاد أو ابتغاء وجه الله لئلا يعارض أولوية الفطر في الجهاد عن الصوم لأنه يُضعِفُ عن اللقاء، لكن يؤيد الأول ما في حديث أبي هريرة المروي في فوائد أبي الطاهر الذهلي: «ما من مرابطٍ رابطٍ في سبيل الله فيصوم يوماً» الحديث وحينئذٍ فالأولوية المذكورة محمولةٌ على من يضعفه الصوم عن الجهاد، أما مِن لم يضعفه فالصَّوم في حقه أفضل لأنه يجمع بين الفضيلتين **(بعد الله)** بتشديد العين **(وجهه عن النار سبعين خريفاً)** أي سنةً وعند أبي يعلى عن معاذ بن أنس: «بَعُد من النار مائة عام سير المضمر الجواد» وعند الطبراني عن أبي الدرداء: «جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض» وفي كامل ابن عدي عن أنس: «تباعدت منه جهنم خمسمائة عام» قيل: ظاهر ذلك التعارض، وأجيب بالاعتماد على رواية: «سبعين» للاتفاق عليها فما في الصحيح أولى أو أن الله أَعْلَمَ نبيَّه ﷺ بالأدنى ثمَّ بما بعده على التدريج، أو أنَّ ذلك بحسب اختلاف أحوال الصَّائمين في كمال الصَّوم ونقصانه.

(عن زيد بن خالد) أبي عبد الرحمن الجهني **(رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: من جهز غازياً في سبيل الله)** بخير بأن هيأ له أسباب سفره من ماله أو مال المغازي **(فقد غزا)** أي فله مثل أجر الغازي وإن لم يغزُ حقيقةً، من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء، لأنَّ الغازي لا يتأتَّى منه الغزو إلا بعد أن يُكْفَى ذلك العمل، فصار كأنَّه يباشر معه الغزو ولكنه يضاعَفُ الأجر لمن جَهَّزَهُ من ماله ما لا يضاعف لمن دَلَّه أو أعانةً مجرَّدَةً عن بذل المال، نعم من تحقق عَجْزُه عن الغزو وصدقت نيته ينبغي أن لا يُخْتَلَف أنَّ أجره يضاعف كأجر العامل المباشر لما مر فيمن نام عن حزبه **(ومن خَلَّف غازياً في سبيل الله بخير)** في أهله ومن يتركه بأن قام عنه في مراعاتهم وقضاء مآربهم زمان غيبته **(فقد غزا)**

لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أمِّ سُلَيْم، إلا على أزواجه، فقيل له، فقال: «إني أَرْحَمُها قُتِل أخوها معي». وعنه رضي الله عنه أنَّه أتى يوم اليمامة إلى ثابت بن قيسٍ وقد حَسَرَ عن فَخِذَيْهِ وهو يَتَحَنَّطُ فقال: يا عمِّ ما يحبسك ألا تَجيءُ؟ فقال: الآن يا ابن أخي، وجعل يَتَحَنَّط. يعني من الحَنُوط ثُمَّ جاء فجلس

أي شاركه في الأجر من غير أن ينقص من أجره شيء، لأن فراغ الغازي للغزو واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكان مسبباً عن فعله، وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً: «من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع» رواه ابن ماجه، وعند الطبراني: «من جهز غازياً في سبيل الله فله مثلُ أجره، ومن خَلَّف غازياً في أهله بخيرٍ وأنفق على أهله فله مثلُ أجره»، وعند ابن حبان: «من أَظَلَّ رأسَ غازٍ أظله الله يوم القيامة» الحديث فإن قلت: هل من جهز غازياً على الكمال وخَلَّفه بخير في أهله له أجر غازيين أو غازٍ واحد؟ أجاب ابن أبي جمرة بأن ظاهر اللفظ يفيد أنَّ له غازيين لأنه عليه السلام جعل كلَّ فعل مستقلاً بنفسه غير مرتبط بغيره.

(**عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه أنه قال: إن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتاً**) أي يكثر دخوله (**بالمدينة غير بيت أمِّ سُلَيم**) اسمها سهلة أو رميلة أو الغميصاء وهي أم أنس (**إلا على أزواجه**) أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهنَّ (**فقيل له**) أي لم تُخصُّ أمَّ سليم بكثرة الدخول إليها ولم يسم القائل (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**إني أرحمها، قُتِل أخوها**) حرام بن ملحان يوم بئر معونة (**معي**) أي في عسكري أو على أمري وفي طاعتي، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يشهد بئر معونة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المغازي وتعليل الكرماني دخوله عليه الصلاة والسلام على أم سليم بأنها كانت خالته من الرضاعة أو النسب، وأن المحرمية سببٌ لجواز الدخول لا يحتاج إليه لأنَّ من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية لثبوتِ عصمته، ويؤخذ من الحديث أنَّه ينبغي أن يُخَلَّف الغازي بخيرٍ ولو بعد موته لأنه ﷺ خلف أخاها بخيرٍ في أهله بعد وفاته وحسن العهد من الإيمانَ وكفى بجبر الخاطر والتودُّد خيراً، لا سيما من سيد الخلق ﷺ. (**وعنه رضي الله عنه أنه أتى يوم**) وقعة (**اليمامة**) التي كانت بين المسلمين وبين بني حنيفة أصحاب مسيلمة في ربيع الأولى سنة اثني عشرة في خلافة أبي بكر واليمامة بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين بالطائف سميت باسم امرأةٍ زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام (**إلى ثابت بن قيس**) هو ابن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم آخره سين مهملة الخزرجي خطيب الأنصار (**وقد حَسَر**) بمهملتين مفتوحتين أي كَشَفَ (**عن فخذيه**) بالذال المعجمة واستدل به على أن الفخذ ليس بعورة (**وهو يتحنط**) أي يستعمل الحَنُوط في بدنه والواو للحال (**فقال**) أي أنس لثابت: (**يا عمِّ**) دعاه بذلك لأنه كان أسنَّ منه ولأنه من قبيلة الخزرج (**ما يَحْبِسُك**) أي ما يؤخرك (**ألا تجيء**) بتشديد اللام وتجيء بالنصب (**قال:**

فذكر في الحديث انكشافاً من الناس فقال: هكذا عن وجوهِنَا حتى نُضَارب القوم، ما هَكَذَا كنا نَفْعَلُ مع رسولِ الله ﷺ، بِئْسَما عَوَّدَكُم أَقْرَانُكُم. عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأتيني بخبر القوم؟» يوم الأحزاب، فقال الزبير أنا، ثم قال: «من يأتيني بخبر القوم»؟ فقال الزبير: أنا فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ لكل

الآن يا ابن أخي) أجيءُ **(وجعل يتحنَّط يعني من الحَنُوط)** أي يستعمل الحنوط وهو ما يطيب به الميت **(ثم جاء)** زاد الطبراني: «وقد تَحنَّط ونشر أكفانه» **(فذكر)** أنس **(في الحديث انكشافاً)** أي نوع انهزام من الناس، وعند الطبراني: «فجاء حتى جلس في الصف والناس ينكشفون» **(فقال: هكذا عن وجوهنا)** أي افسحوا لنا **(حتى نضاربَ القوم)** وفي نسخةٍ: «بالقوم» بزيادة حرف الجر **(ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ)** بل كان الصف لا ينصرف عن موضعه **(بئسما عوَّدتم أقرانكم)** من الفرار من عدوكم حتى طمعوا فيكم وزاد ابن أبي زائدة: «فتَقَدَّم فقاتل حتى قُتِل» و «أقرانكم» بالنصب على المفعولية جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الآخر في الشدة، وروي «عوَّدَتكم أقرانكم» بالرفع فاعل عودتكم وعند الطبراني: «أنَّ ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين تكفَّنَ فيهما وقد انهزم القوم فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما جاء من هؤلاء وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء ثم قال: بئسما عودتُم أقرانكم، منذ اليوم خَلُّوا بيننا وبينهم ساعةً، فحمل فقاتل حتى قتل وكان درعه قد سُرِقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال: إنها في قِدرٍ تحت إكافٍ في مكان كذا وكذا فأوصاه بوصايا فوجدوا الدرع وأنفذوا وصاياه» وعند الحاكم: أنَّه أوصى بعتق بعض رقيقه.

(عن جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: من يأتيني بخبر القوم؟)** بني قريظة **(يوم الأحزاب)** لما اشتد الأمر وذلك أن الأحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤوا إلى المدينة وحفر النبي ﷺ الخندق بلغ المسلمين أن بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين، ووافقوا قريشاً على حرب المسلمين **(قال)** وفي نسخة: «فقال» **(الزبير)** بن العوام القرشي أحد العشرة: **(أنا)** آتيك بخبرهم **(ثم قال)** عليه الصلاة والسلام: **(من يأتيني بخبر القوم؟ قال)** وفي نسخةٍ: «فقال» **(الزبير: أنا)** مرتين وعند النسائي من رواية وهب بن كيسان: «أشهدُ لَسَمِعتُ جابراً يقول لما اشتدَّ الأمر يوم بني قريظة قال رسول الله ﷺ: من يأتيني بخبرهم؟ فلم يذهب أحد فذهب الزبير فجاءه بخبرهم ثمَّ اشتدُّ الأمر أيضاً فقال: من يأتيني بخبر القوم؟ فلم يذهب أحدُ فذهب الزبير» وفيه أن الزبير توجه إليهم ثلاث مرات **(فقال النبيُّ ﷺ: إن لكل نبيٍّ حوارياً)** بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الألف راء مكسورة فتحتية مشددة أي خاصة من أصحابه أو وزيراً، وقال الترمذي: الناصر، ومنه الحواريون أصحاب عيسى ابن مريم عليهما السلام أي خُلَصاؤه وأنصاره **(وحوارِيِّ الزبير)** أضافه إلى ياء المتكلم فحذف الياء

نبيٍّ حوارياً وحواريَّ الزُّبَيْر». عن عُرْوَةَ البَارِقي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخَيْر إلى يوم القيامة، الأجر والمغنم».

وقد ضبطه جماعة بفتح الياء وآخرون بالكسر وهو القياس، لكنهم حين استثقلوا ثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة، واستشكل ذكر الزبير هنا بأنَّ المشهور أن الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان، وأجيب بأن القصة التي ذهب الزبير لكشفها غير القِصَّة التي ذهب حذيفة لكشفها، فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشاً على محاربة المسلمين، وقِصَّة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف ثم وقع بين الأحزاب الاختلاف وحذَّرت كلُّ طائفة من الأخرى وأرسل الله عليهم الرِّيح واشتدَّ البرد تلك الليلة، فانتدب عليه الصلاة والسلام من يأتيه بخبر القوم فانتدب حذيفة بعد تكراره طلب ذلك.

(عن عروة) بن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة **(البارقي)** بالموحدة والراء بعد الألف فالقاف نسبة إلى بارق جبل باليمن أو قبيلة من ذي رعين **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: الخيلُ)** المعدة للجهاد فاللفظ عام والمراد به الخصوص لقوله في الحديث الآخر: «الخيل لثلاثة»، أو المراد جنس الخيل لأنَّها بصدد أن يكون فيها الخير فأما من ارتبطها لعملٍ غير صالح فحصول الوِزر لطريان ذلك الأمر العارض **(معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)** أي ملازم لها كأنه معقود فيها ويجوز أن يشبه الخير لظهوره وملازمته بشيءٍ محسوسٍ معقودٍ يَحِلُّ على مكانٍ مرتَفِعٍ ليكون منظوراً للناس ملازماً تنظره والعقد تخييلٌ لأنَّه لازمُ المشبه به، والناصية تجريدٌ، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الرأس وقد يكنَّى بالناصية عن جميع ذات الفرس، قال الولي ابن العراقي: ويمكن أنه أشير بذكر الناصية إلى أنَّ الخير إنما هو في مقدِّمها للإقدام به على العدو دون مؤخِّرها لما فيه من الإشارة إلى الإدبار، ثمَّ فسر الخير بقوله: **(الأجر)** أي الثواب في الآخرة **(المَغْنَم)** أي الغنيمة في الدنيا، وهما بدلان من الخير أو خبر مبتدأ محذوف أي هو الأجر والمغنم، وفي الحديث مع مجاوزة لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس الذي بين الخيل والخير، قال ابن عبد البر: وفيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لأنَّه عليه الصلاة والسلام لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول، وروى النَّسائي عن أنس: «لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل» وروي أنَّ النبي ﷺ سئِل عن قوله تعالى: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرًّا﴾ [البقرة: ٢٧٤] الآية من هم؟ فقال عليه الصلاة والسلام: هم أصحاب الخيل، ثم قال: إنَّ المنفق على الخيل كباسط يده بالصَّدقة لا يقبضها، وأبوالها وأرواثها كذكي المسك يوم القيامة» وروي أن الفرس إذا التقت الفئتان تقول: «سُبُّوحٌ قدُّوس رب

عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل». عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من احْتَبَسَ فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شَبَعَهُ وَرِيَّهُ ورَوْثَهُ وبَوْلَهُ في ميزانه يوم القيامة».

الملائكة والروح»، وهو أشد الدواب عَدْواً وفي طبعه الخيلاء في مشيه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه، وربما عَمَّر الفرس إلى سبعين سنة.

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: البركة)** حاصلة **(في نواصي الخيل)** وفي روايةٍ: «البركة تنزل في نواصي الخيل» بالتصريح بما يتعلق به الجار والمجرور، ولم يقل في هذ الحديث: إلى يوم القيامة وهو مرادٌ بقرينة ما مرَّ، وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكَسبِ عليها والمغانم والأجر ثُمَّ المغانم والأجر إنما تكون من الخيل التي تجاهدُ في سبيل الله، ولم يقيِّد ذلك بما إذا كان الإمام عدلاً فدلَّ ذلك على أنَّه لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر، وأن الإسلام باقٍ وأهلُهُ إلى يوم القيامة، لأنَّ من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون، وفي حديث أبي داود عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً: «الجهادُ واجبٌ عليكم مع كل أمير بَرّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر» وإسناده لا بأس به إلا أنَّ مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، وفي حديث أنس عنده أيضاً مرفوعاً: «والجهادُ ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جورُ جائرٍ ولا عدلُ عادلٍ» وفي حديث جابر عند الإمام أحمد من الزيادة على الحديث السابق: «في نواصيها الخيرُ والنيل» بفتح النون وسكون التحتية بعدها لام وأهلها معانون عليا فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة زاد ابن منده وغيره: «والمنفقُ عليها كباسطِ كفه في الصدقة».

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) أنه **(قال: قال النبي ﷺ: من احتبس فرساً في سبيل الله)** أي بنية جهاد العدو لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر **(إيماناً بالله)** بالنصب على أنه مفعول له أي ربطه خالصاً لله تعالى وامتثالاً لأمره **(وتصديقاً بوعده)** الذي وعد به من الثواب على ذلك **(فإنَّ شِبَعَه)** بكسر المعجمة أي ما يشبع به **(وريَّهُ)** بكسر الراء وتشديد التحتية أي ما يرويه من الماء **(وروثه)** بالمثلثة **(وبوله)** ثواب **(في ميزانه يوم القيامة)** وعند ابن أبي عاصم في الجهاد عن يزيد بن عبد الله مرفوعاً: «في الخيل وأبوالها وأرواثها كفٌّ من مسك الجنة» وعند ابن سعد: «المنفقُ على الخيل كباسطِ يده بالصَّدقة لا يقبضها وأبوالها وأرواثها عند الله يوم القيامة كذَكيِّ المسك» وعند ابن ماجه مرفوعاً: «من ارتبط فرساً في سبيل الله ثمَّ عالج علفه بيده كان له بكلِّ حبةٍ حسنة»، وزار بعضهم تميماً الداري فوجده ينقي لفرسه شعيراً ثم يعلقه عليه وحوله أهله فقال له: أما كان لك من هؤلاء من يكفيك؟ قال تميم: بلى ولكن سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئٍ مسلمٍ ينقي

عن سهلٍ رضي الله عنه قال: كان للنبيِّ ﷺ في حائِطنا فرسٌ يقال له: اللَّحَيْف أو اللَّحِيف. عن معاذٍ رضي الله عنه قال: كنتُ رِدفَ النبيَّ ﷺ على حمارٍ يقال له: عُفَيْر، فقال: «يا معاذ وهل تدري ما حَقُّ الله على عباده»؟ وسرد الحديث وقد تقدم. عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كنا فَزَعٌ بالمدينة فاستعار النبيُّ ﷺ فرساً لنا يقال له: مَنْدُوب فقال: ما رأينا من فَزَعٍ وإن وجدناه لَبَحْراً. عن عبد الله بن عمر

لفرسه شعيراً ثم يعلقه عليه إلا كتب الله له بكل حبةٍ حسنة» رواه الإمام أحمد في مسنده.

(عن سهل) بفتح السين المهملة وسكون لهاء ابن سعد الساعدي **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: كان للنبيِّ ﷺ في حائطنا)** أي بستاننا **(فرسٌ يقال لها اللُّحيف)** بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء مصغراً **(أو اللَّحيف)** بفتح أوله وكسر ثانيه على وزن رغيف ورجحه الدمياطي وجزم به الهروي، وقيل سُمِّي به لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كان يلحف الأرض بذنبه، ووقع في بعض نسخ البخاري: قال أبو عبد الله أي البخاري: وقال بعضهم اللُّخيف أي بضم اللام وفتح الخاء المعجمة، قال عياض: وبالأول ضبطناه عن عامة شيوخنا، وبالثاني عن أبي الحسين اللغوي وقيل: لا وجه لضبطه بالخاء المعجمة وفي النهاية أنَّه روي بالجيم بدل الخاء المعجمة، وعند ابن الجوزي بالنون مكبراً بدل اللام من النحافة.

(عن معاذ) هو ابن جبل الأنصاري **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: كنتُ رِدفَ النبيَّ ﷺ)** بكسر الراء وسكون الدال المهملة أي راكباً خلفه **(على حمار)** له عليه الصلاة والسلام **(يقال له: عُفَير)** بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء تصغير أعفر أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا سويد في تصغير أسود مأخوذ من العفرة وهي حمرةٌ يخالطُها بياضٌ ووَهِمَ عياض في ضبطه بالغين المعجمة وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له: يعفور خلافاً لمن قال: إنهما واحد فإن عُفَيراً أهداه المقوقس له ﷺ، ويعفور أهداه له فروة بن عمرو وقيل بالعكس **(فقال: يا معاذ هل)** وفي نسخة: «وهل» **(تدري ما حقُّ الله)** وفي نسخة إسقاط «ما» **(على عباده؟ وسرد الحديث وقد تقدم)** وهو: «وما حقُّ العباد على الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنَّ حقَّ الله على العباد أن يعبدونه ولا يشركوا به شيئاً، وحقُّ العباد على الله ـ أي فضلاً منه ـ أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً، فقلت: يا رسول الله أفلا أبشر به الناس قال: لا تبشرهم فيتّكلوا».

(عن أنس) بن مالك **(رضي الله تعالى عنه)** أنه **(قال: كان فَزَعٌ)** أي خوف **(بالمدينة)** أي ليلاً **(واستعار النبي ﷺ فرساً لنا يقال له: مندوب)** بغير ألف ولام وكان بطيء السير **(فقال)** حين اشتهر الخبر ورجع **(ما رأينا من فزع وإنْ وجدناه)** أي الفرس **(لبحراً)** شبه جريه لما كان كثيراً بالبحر لكثرة مائه ودم انقطاعه، وفي رواية: «فكان بعد ذلك لا

رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنما الشُّؤم في ثلاثة في الفرسِ والمرأةِ والدَّار».

يجارَى» قال الخطابي: «إنْ» هنا نافية واللام في لبحراً بمعنى إلا أي ما وجدناه إلا بحراً، والعرب تقول: إنْ زيد لعاقل أي ما زيد إلا عاقل، وقد كان للنبيِّ ﷺ أربعة وعشرون فرساً لكلِّ واحدةٍ منهن اسم مخصوصٌ بعينه ويميزه عن غيره من جنسه، وكان له بغلةٌ تسمى دُلدُل وناقة تسمى القصواء وأخرى تسمى العضباء وغير ذلك، ويؤخذ من هذا الحديث والذي قبله مشروعية تسمية الفرس والحمار وغيرهما من الدواب بأسماء تخصها لتميزها عن غيرها من جنسها.

(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه **(قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: إنما)** وفي نسخة إسقاطها **(الشؤم)** أي التشاؤم والتطاير أو الشر، قال في المصباح: الشؤم الشر، ورجلٌ مشؤم غير مباركٍ وتشاءَمَ القوم تطيروا به اهـ كائن **(في ثلاثة في الفرس)** إذا لم يغز عليه أو كان شموساً **(والمرأة)** إذا كانت غير وَلُود أو غير قانعةٍ أبو سليطةٍ **(والدار)** ذات الجار السوء أو الضيقة أو البعيدة عن المسجد بحيثُ لا يسمع من فيها الأذان، وقد يكون الشُّؤم في غير هذه الثلاثة فالحصر فيها كما قاله ابن العربي بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخِلقة، وقال الخطابي: اليُمْنُ والشؤم علامتانِ لما يصيب الإنسان من الخير والشر، ولا يكون شيءٌ من ذلك إلا بقضاء الله وهذه الأشياء الثلاثة ظروفٌ جُعِلت مواضع الأقضية ليس لها بأنفسها وطبائعهما فعلٌ ولا تأثيرٌ في شيءٍ إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الإنسان وكان في غالب أحواله لا يستغني عن دارٍ يسكنها وزوجةٍ يعاشرها وفرسٍ مرتبطةٍ، ولا يخلو من عارضٍ مكروهٍ في زمانه أضيفَ اليُمن والشؤم إليها إضافة مكانٍ، وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل اهـ نعم زادت أم سلمة في حديثها المروي في ابن ماجه: «السيف» وعند أبي داود من حديث سعد بن مالك مرفوعاً: «لا هامة ولا عدوى ولا طِيَرَةَ وإن تكن الطيرة في شيءٍ ففي الدار والفرس والمرأة»، قال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطير أي الطيرة منهيٌّ عنها إلا في هذه الثلاثة، قال الطيبي في شرح المشكاة: يحتمل أن يكون الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الثلاثة خارجة عن حكم المستثنى منه، أي الشؤم ليس في شيءٍ من الأشياء إلا في هذه الثلاثة، ويحتمل أن يكون على حدِّ قوله ﷺ: «لو كان شيءٌ سابق القضاء سبقته العين» والمعنى إن فُرِضَ شيءٌ له قوةُ تأثيرٍ عظيم يسبق القَدَر لكان عيناً والعينُ لا تُسبق فكيف بغيرها، فالمعنى هنا أن الشؤم لو كان لهُ وجودٌ في شيءٍ لكان في هذه الأشياء فإنَّها أقبلُ الأشياء له، لكن لا وجود له فيها فلا وجودَ له أصلاً فالشُّؤمُ على هذا بمعنى التَّشاؤم أي الكراهة التي سببها ما في الأشياء من مخالفةِ الشَّرع أو الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقَها وسِوء جيرانها، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما، وشؤم الفرس أن لا يُغزى

وعنه رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ جعل للفرس سَهْمَين ولصاحبه سهماً.

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أنه قال له رجل: أَفَرَرْتُم عن رسول الله ﷺ يوم حُنَين؟ قال: لكن رسول ﷺ لم يفر. إنَّ هوازن كانوا قوماً رماةً وإنا لما

عليها فشؤمها كراهتها لعدم موافقتها له شرعاً أو طبعاً، ويؤيده ما في شرح المشكاة كأنه يقول: إن كان لأحدكم داراً يكره سكناها أو امرأةً يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلقّ المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة، كما قال ﷺ في جواب من قال: يا رسول الله إنا كنا في دارٍ كثيرٌ فيها عددنا وأموالنا فتحولنا إلى أخرى فقلَّ فيها ذلك، فقال: «ذروها فإنها ذميمة» رواه أبو داود وصححه الحاكم فأمرهم بالتَّحول عنها لأنهم كانوا فيها على استثقالٍ واستيحاش فأمرهم بذلك ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لأنها سببٌ في ذلك، ويصحُّ أن يُراد بالشؤم هنا الشر كما مرَّ وهو معنى قول بعضهم، وقيل: يُحْمَل الشؤم هنا على قِلَّة الموافقة وسوء الطباع كما في حديث سعد بن أبي وقَّاص عند أحمد مرفوعاً: «من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهني، ومن شقاوة المرء المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء» وهذا الحديث روي عن كثير من الصَّحابة وحينئذٍ فلا يُلْتَفَتُ لإنكار عائشة رضي الله تعالى عنها على أبي هريرة في تحديثه بذلك فعند أبي داود الطيالسي أنه قيل لعائشة: إن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة»، فقالت: لم يحفظ، إنَّه دخل وهو يقول: «قاتل الله اليهود يقولون: الشؤم في ثلاثة» فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله، وعند أحمد وابن خزيمة أنَّ رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة في الفرس والمرأة والدار»، فغضبت غضباً شديداً وقالت: ما قاله وإنما قال: إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك.

(وعنه رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً) أي غير سهمي الفرس، فيصيرُ للفرس ثلاثةُ أسهم، ولا يزاد الفارس على ثلاثة وإن حضر بأكثر من فرس كما لا ينقص عنها، وقال أبو حنيفة لا يسهم للفارس إلا سهمٌ واحدٌ ولفرسه سهمٌ، وقال: أكره أن أفضل بهيمةً على مسلم، واحتجوا له في ذلك بظاهر ما رواه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور عن عبيد الله بن عمر بلفظ: «أسهم للفارس سهمين» وأجيب عنه بأنَّ المعنى أسهم للفارس لسبب فرسه سهمين غير سهمه المختصِّ به، وقد روى أبو داود من حديث أبي عمرة أنَّ النبيَّ ﷺ أعطى للفرس سهمين ولكلِّ إنسانٍ سهماً فكان للفارس ثلاثة أسهم.

(عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما أنه قال له رجل) من قيس كما في بعض الروايات: **(أفررتم؟)** وفي رواية: «أوليتم» **(عن رسول الله ﷺ يوم)** وقعة **(حنين؟)** وكانت لستٍّ خلت من شوال سنة ثمانٍ **(قال: لكنَّ)** بتشديد النون **(رسول الله ﷺ لم يفر)** أي

لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فأقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا بالسِّهام، فَأَمَّا رسول الله ﷺ فلم يَفِرَّ فلقد رَأَيْتُه وإنه لعلى بغلته البَيْضاء وإنَّ أبا سُفْيان آخذٌ بِلِجَامها والنبيُّ ﷺ يقول:

أنا النبيُّ لا كذب أنا ابن عبد المطلب

نحن فررنا ولكنَّ رسول الله ﷺ لم يفر، وحذف لأنه لم يرد أن يصرِّح بفرارهم، ومعلومٌ من حال نبينا وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار لفرط إقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله في الشهادة، ولم يثبت عن أحمد منهم أنَّه فرَّ، ومن قال ذلك في النبيِّ ﷺ قُتِل ولم يُسْتَتَب عند مالك، وفي روايةٍ أنَّه قال: «لا والله ما ولَّى رسول الله ﷺ، ولكن ولَّى سَرَعان الناس» بفتح السين المهملة والراء، أي المستعجلون منهم، قال النووي: هذا الجواب من بديع الأدب لأنَّ تقدير الكلام أفررتم كلكم؟ فيدخل فيه النبي عليه الصلاة والسلام، فقال البراء: «لا والله ما فرَّ رسول الله ﷺ» ويحتمل أنَّ السائل أخذ التعميم من قوله تعالى: ﴿ثم ولَّيتم مدبرين﴾ [التوبة: ٩] فبين له البراء أنه من العام الذي أريد به الخصوص **(إنَّ هوازن)** وهي قبيلة كبيرة من العرب يُنْسَبون إلى هوازن بن منصور **(كانوا قوماً رماةً)** جمع رام **(وإنا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فأقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا)** أي هوازن وفي نسخةٍ فاستقبلونا بالفاء بدل الواو **(السِّهام، فأما رسول الله ﷺ فلم يفر)** أي فأما نحن فقد ففرنا وأما رسول الله ﷺ فلم يفر، ويؤخذ من ذلك أنَّ فرار من فَرَّ لم يكن نيةِ الاستمرار في الفرار وإنما انكشفوا عن وقع السهام، والفرار المتوعد عليه هو أن ينوي عدم العودِ وأما من تحيَّز إلى فئة أو كان فراره لكثرة عدد العدو بأن كان ضِعْفَهم أو أكثر أو نوى العَوْدَ إذا أمكنه فليس داخلاً في الوعيد **(فلقد رأيته)** عليه الصلاة والسلام **(وإنه لعلى بغلته البيضاء)** التي أهداها له ملك إيلة أو فروة الخذامي **(وإن أبا سفيان)** بن الحارث بن عبد المطلب **(آخذ بلجامها والنبيُّ ﷺ يقول: أنا النبيُّ لا كذب)** أي أنا النبي والنبي لا يكذب فلا أنهزم لأنَّ الذي وعدني الله به من النَّصر حقٌّ لا خُلْفَ لميعاده تعالى فأنا متيقنٌ أنَّ الذي وعدني الله به من النَّصر حقٌّ فلا يجوز عليَّ الفرار، وقوله لا كذب بسكون الباء، وحكى ابن التين عن بعض أهل العلم أنه كان يقول: بفتح الباء ليخرجه عن الوزن، قال في المصابيح: وهذا تغيير للرواية الثابتة بمجرد خيالٍ يقع في النفس، وقد سبق ما يدفع كون هذا شعراً فلا حاجة إلى إخراج الكلام عما هو عليه في الرواية **(أنا ابن عبد المطلب)** انتسب لجده لشهرته به كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم: أيكم ابن عبد المطلب وذلك لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نبالةِ الذكر وطولِ العمر، بخلاف عبد الله أبيه فإنه مات شاباً أو لأنه اشتهر أنه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو إلى الله ويهدي الله به الخلق وإنه خاتم الأنبياء، فانتسب إليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه.

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان للنبيِّ ﷺ ناقةٌ يقال لها: العَضْبَاء لا تُسْبَق، فجاء أعرابيٌّ على قَعُودٍ فسبقها، فَشَقَّ ذلك على المسلمين حتى عَرَفَهُ فقال: «حَقٌّ على الله أن لا يَرْتَفِعَ شيءٌ من الدنيا إلا وضعه».

عن عمر رضي الله عنه أنه قَسَمَ مُروطاً على نساءٍ من نساء المدينة فبقي مِرْطٌ جَيِّدٌ فقال له بعض مَنْ عنده: يا أمير المؤمنين أَعطِ هذا بِنْتَ رسول الله ﷺ التي عِنْدَكَ يريدون أمَّ كُلْثُوم بنْتَ علي، فقال عمر: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ به، وأُمُّ سَلِيطٍ من

(عن أنسِ بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال: كان للنبيِّ ﷺ ناقةٌ يقال لها) وفي رواية: «تسمى»: **(العضباء)** بعين مهملة مفتوحة فضاد معجمة ساكنة ممدودة **(لا تُسبَق)** وفي رواية لا تكاد تسبق **(فجاء أعرابي)** قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد **(على قَعُود)** بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الإبل وأقلُّ ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل في السادسة فيسمَّى جملاً ولا يقال إلا للذَّكر **(فسبقها فشقَّ ذلك على المسلمين حتى عرفه)** أي عرف ﷺ كونه شاقّاً عليهم **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(حقٌّ على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه)** وفي روايةٍ: «إن حَقّاً» فعلى الله متعلق «بحقاً» و «أن لا يرتفع» خبر إنَّ وإنَّ مصدرية فيكون معرفة[1] والاسم نكرة فيكون من باب القلب أي إنَّ عدم الارتفاع حقٌّ على الله، وقد كان له ﷺ ناقةٌ تسمى القَصْوَاء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ممدوداً، وأخرى تسمى الجَدْعَاء، وأخرى تسمى العضباء، وأخرى صلماء، وأخرى مخضرمة، وهكذا كله في الأذن، قال في النهاية: القصواء الناقة التي قطع طرف أُذُنها وكلما قطع من الأذن فهو جدع فإذا بلغ الربع فهو قصو فإذا جاوزه فهو عضب فإذا استؤصلت فهو صلم، ثمَّ يحتمل أن يكون كل واحدة صفة ناقة مفردة وأن يكون الكل صفة ناقة واحدة فسماها كل واحد منهم بما تخيل فيها، وبذلك جزم الحربي، ويؤيِّد ذلك ما روي في حديث عليٍّ حين بعثه عليه الصلاة والسلام ببراءة فروى ابن عباس أنه ركب ناقة رسول الله ﷺ القصواء وروى جابر العضباء ولغيرهما الجدعاء، فهذا يُصَرِّح أن الثلاثة صفةُ ناقةٍ واحدةٍ لأن القِصَّة واحدة.

(عن عمر) بن الخطاب **(رضي الله تعالى عنه أنَّه قسم مروطاً)** أي أكسيةً من صوف أو خز كان يؤتزر بها **(بين نساءٍ من نساء المدينة فبقي)** منها **(مِرطٌ)** بكسر الميم وسكون الراء **(جيد)** أي حسن **(فقال له بعض من عنده)** قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه: **(يا أمير المؤمنين أعطِ)** بهمزة قطع مفتوحة **(هذا ابنة رسول الله ﷺ عندك يريدون)** زوجته **(أم كلثوم)** بضم الكاف والمثلثة **(بنت علي)** وكانت أصغر بنات فاطمة الزهراء

---

(١) (قوله معرفة) هكذا في القسطلاني وفيه نظر فإن الفاعل نكرة فيكون المصدر المنسبك مضافاً لنكرة فهو نكرة.

نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ، قال عمر: فإنَّها كانت تَزْفِرُ لنا القِرُبَ يوم أُحُد. عن الرَّبيع بنت مُعَوِّذٍ رضي الله عنها قالت: كُنَّا نغزو مع النبيِّ ﷺ نسقي القوم ونَخْدُمُهُم ونَرُدُّ الجرحى والقتْلى إلى المدينة. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ سَهِر فلما قَدِم المدينة قال: «ليتَ رجلاً من أصحابي صالحاً يَحْرُسُني الليلة»، إذ سمعنا صوت سلاح، فقال: من هذا؟ قال: أنا سعد بن أبي وَقَّاص جِئْتُ لأَحْرُسَكَ، ونام النبيُّ ﷺ.

وأولاد بناته عليه الصلاة والسلام ينسبون إليه **(فقال عمر: أمّ سَليطٍ)** بفتح السين المهملة وكسر اللام **(أحقُّ به، وأمُّ سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ)** وهي كما ذكره ابن سعد أم قيس بنت عبيد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها أو سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار، فولدت له سليطاً وفاطمة فلذا كنيت بأمِّ سليط **(قال عمر: فإنها كانت تزفر)** بفح المثناة الفوقية وسكون الزاي وبعد الفاء المكسورة راء أي تحمل، وقيل: تخرز أي تخيط **(لنا القرب يوم أحد)** وشهدت أيضاً خيبر وحنيناً.

(عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة **(بنت معوذ)** بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة بالذال المعجمة ابن عفراء الأنصارية من المبايعات **(رضي الله تعالى عنها)** أنها **(قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم)** أي الصحابة **(ونخدمهم)** وفي روايةٍ: «ونداوي الجرحى» أي من غير لمس بأن يضعنَ الدواء ويضعه غيرهنَّ على الجُرحِ، أو المراد المتحللات منهنَّ لأنَّ موضع الجرح لا يُلتَذُّ بمسِّهِ بل يقشعر منه الجلد وتهابه النفس ولمسه مؤلمٌ للامس والملموس، والضرورات تبيح المحظورات **(وترد الجرحى والقتلى)** منهم **(إلى المدينة)** قال السفاقسي: كانوا يوم أحد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردهم النساء إلى موضع قبورهم.

(عن عائشة رضي الله عنها) أنها **(قالت: كان النبيُّ ﷺ سهر)** بفتح السين المهملة وكسر الهاء **(فلما قدم المدينة)** بعد زمان السهر **(قال: ليتَ رجلاً من أصحابي صالحاً)** صفة «لرجلاً» **(يحرسني)** أي يحفظني **(الليلة)** وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد: «سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلةً فقال: ليتَ رجلاً صالحاً» الخ وظاهره إنَّ السَّهر والقول كانا بعد قدومه المدينة بخلاف هذا الحديث فإن ظاهره أنَّ السهر كان قبل القدوم والقولُ بعده وهو محمولٌ على التقديم والتأخير أي سمعتُ عائشةَ تقول: لما قدم سهر، قال: ليت، ويؤيدُه رواية النسائي: «كان رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة سَهِرَ» وليس المراد بقدومه أول قدومه إليها من الهجرة لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده **(إذ سمعنا صوتَ سلاح فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(من هذا؟ فقال: أنا سعد بن أبي وقاص جئتُ لأحرسك)** وفي رواية مسلم المذكورة: «فقال: وقع في نفسي خوفٌ على رسول الله

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «تَعِسَ عبد الدِّينار وعبد الدِّرْهِمَ وعبد الخميصة، إن أُعْطِيَ رضي وإن لم يُعْطَ سَخِطْ، تَعِسَ وانْتَكس وإذا

ﷺ فجئتُ أحرسه فدعا له ﷺ» (ونام) وفي نسخةٍ فنام بالفاء (النبي ﷺ) وفي روايةٍ: «حتى سمعنا غطيطه» وقد ورد في الحراسة أحاديث أخر كحديث عثمان بن عفان مرفوعاً: «حرسُ ليلةٍ في سبيل الله خيرٌ من ألف ليلة يقامُ ليلها ويصام نهارها» رواه الحاكم وصححه ابن ماجه، وحديث أنس مرفوع عند ابن ماجه أيضاً: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجلٍ وقيامه في أهله ألف سنةٍ السنة ثلثمائة يوم[1] اليوم كألف سنة»، لكن قال المنذري: ويشبه أن يكون موضوعاً، وحديث ابن عمر مرفوعاً: ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر؟ حارسٌ حرس في أرضِ خوفٍ لعله أن لا يرجع إلى أهله أخرجه الحاكم وقال: على شرط البخاري، وفي الترمذي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان النبيُّ ﷺ يُحْرَسُ حتى نزلت هذه الآية: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ [المائدة: ٦٧] وهذا يقتضي أنه لم يحرس بعد ذلك بناءً على سبق نزول الآية، لكن ورد في عدة أخبار أنه حرس في بدرٍ وأحدٍ والخندق ورجوعه من خيبر وفي وادي القرى وعمرة القضيَّة وحنين، وكأنَّ الآية نزلت متراخيةً عن وقعة حنينٍ، ويؤيده ما في المعجم الصغير للطبراني عن أبي سعيد: «كان العباس فيمن يحرس النبيَّ ﷺ فلما نزلت هذه الآية ترك» والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة فيُحمَلُ على أنها نزلت بعد حنين، وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي وقد تتبع بعضهم أسماء من حرسه فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وعمر وأبا أيوب وذكوان بن عبد قيس وابن الأدرع السُّلمي، وابن الأدرع اسمه محجن ويقال: سلمة، وعباد بن بشر والعباس وأبا ريحانة.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ) أنه **(قال: تعس)** بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وتفتح بعدها سين مهملة انكبَّ على وجهه أو بعد أو هلك أو شقي **(عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة)** بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء أسود مربع له أعلام وخطوط، وفي رواية: زيادة: «القطيفة» قبل «الخميصة» وهي بفتح القاف وكسر الطاء دِثارٌ يعني أن طلب ذلك قد استعبده وصار عمله كله في طلبها كالعبادة لها فهو مجاز عن حرصه عليه وتحمله الذل لأجله **(إن أُعطي)** بضم أوله وكسر ثالثه أي أعطي له مال **(رضي)** عن خالقه **(وإن لم يعطَ سخط)** بكسر الخاء المعجمة وفي رواية: «لم يرض» أي بما قُدِّر له فصحَّ أنه **عبدٌ** في طلب ذلك فوجب الدعاء عليه بالتعس لأنَّه أوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي، ولذا زاد بالدعاء عليه بقوله: **(تعس وانتكس)** بالسين المهملة أي عاوده المرض كما بدأ به وانقلب على رأسه فهو دعاءٌ

(١) قوله (ثلثمائة يوم) لفظه في سنن ابن ماجه «ثلثمائة وستون يوماً».

شيكَ فلا انْتَقَشْ طوبى لعبدٍ آخِذٍ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسُه مغبرةً قدماه، إن كان في الحِراسةِ كان في الحِراسة، وإن كان في السَّاقة كان في السَّاقة، إن استأذن لم يُؤْذَن له وإن شَفَعَ لم يُشَفَّع.

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: خرجتُ مع النبيِّ ﷺ إلى خيبر أَخْدِمُهُ فلما قَدِمَ النبيُّ ﷺ راجعاً وبدا له أُحُدٌ قال: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا ونُحِبُّه». وعنه رضي الله عنه قال: كنا مع النبيِّ ﷺ أَكْثَرُنا ظِلاً الذي يُسْتَظَلُّ بكسائه، فأما الذين صاموا

عليه بالخيبة لأنَّ من انتكس فقد خاب وخسر **(وإذا شيكَ)** بكسر الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة كاف أي أصابته شوكة **(فلا انتقش)** بالقاف والشين المعجمة أي فلا خرجت شوكته بالمنقاش يقال: نقشت الشوك أي استخرجته **(طوبى)** اسم الجنة أو شجرة فيها **(لعبدٍ آخذٍ)** بمد الهمزة وبعد الخاء المعجمة المكسورة ذال معجمة اسم فاعل من الأخذ مجرور صفة لعبد **(بعنان فرسه)** بكسر العين أي لجامها في الجهاد **(في سبيل الله أشعث)** بالمثلثة مجرور بالفتحة لمنعه الصرف على أنه صفة لمجرور من قوله: «طوبى لعبد» **(رأسه)** بالرفع فاعل وروي برفع أشعث قال في الفتح على أنَّه صفة الرأس أي رأسه أشعثُ، وتُعُقِّبَ بأن الموصوف لا يتأخر عن صفته، وأجيب أنَّ ما قاله حل معنًى لا حل إعرابٍ **(مغبرةٌ قدماه)** بسكون الغين المعجمة وتشديد الراء وإعرابه كإعراب سابقه، وقال الطيبي في شرح المشكاة: أشعث رأسه ومغبرة قدماه حالان من العبد لأنه موصوف **(إن كان في الحراسة)** أي حراسة العدو خوفاً من هجومه **(كان في الحراسة)** وهي مقدمة الجيش **(وإن كان في الساقة)** مؤخر الجيش **(كان في الساقة)** وفي اتحاد الشرط والجزاء دِلالة على فخامة الجزاء وكماله، أي فهو في أمرٍ عظيم كما قيل في قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»، وقال ابن الجوزي: المعنى: إنه خامل الذكر لا يقصد السمو فأي موضع اتفق له كان فيه فمن لزم هذه الطريقة كان حرياً بأنه **(إن استأذن)** في الدخول على قومٍ **(لَم يؤذن له وإن شَفَع)** عند الناس **(لم يُشَفَّع)** بتشديد الفاء المفتوحة أي لم تقبل شفاعته.

(عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه) أنَّه **(قال: خرجتُ مع النبيِّ ﷺ إلى)** غزوة **(خيبر)** سنة ست أو سبع حال كوني **(أخدمه فلما قدم المدينة ﷺ)** حال كونه **(راجعاً)** إلى المدينة **(وبدا)** أي ظهر **(له أحد)** الجبل المعروف **(قال)** عليه الصلاة السلام: **(هذا)** أي مشيراً إلى أُحُد **(جبل يحبنا)** حقيقةً **(ونحبه)** فما جزاء من يُحِب إلا يُحَب، أو المراد بحب أحد حبُّ أهل المدينة وسكانها كقوله تعالى: ﴿واسئل القرية﴾ [يوسف: ٨٢] أي أهلها والأولى أولى ويؤيده حنين الأسطوانة على مفارقته ﷺ.

(وعنه رضي الله تعالى عنه) أنه **(قال: كنا مع النبي ﷺ)** زاد مسلم من وجهٍ آخر من

فلم يعملوا شيئاً وأما الذين أفطروا فبعثوا الرِّكاب وامْتَهَنُوا وعالجوا، قال النبيُّ ﷺ: «ذهب المُفْطِرُون اليومَ بالأجر». عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «رباط يومٍ في سبيل الله خيرٌ من الدُنيا وما عليها، وموضِعُ سوطِ أحَدِكُم من الجَنَّةِ خيرٌ منَ الدُّنيا وما عليها، والرَّوْحَةُ يَرُوْحُهَا العَبْدُ في سَبِيلِ

عاصم: «في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار» **(أكثرنا ظِلاً الذي)** وفي نسخةٍ: «من» **(يستظل)** من الشمس **(بكسائه)** زاد مسلمٌ: «ومنا من يَتَّقي الشمس بيده» **(فأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً)** لعجزهم **(وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب)** بكسر الراء الإبل التي يسار عليها واحدته راحلة ولا واحد له من لفظه أي أثاروها إلى الماء للسَّقي وغيره **(وامتهنوا)** بفتح الفوقية والهاء **(وعالجوا)** أي خدموا الصَّائمين وناولوا السقي والعلف، وفي روايةِ مسلم: «فضربوا الأبنية أي البيوت التي يسكنها العرب في الصَّحراء كالخباء والقُبَّة وسقوا الركاب **(فقال النبيُّ)** وفي نسخةٍ: «رسول الله» **(ﷺ ذهب المفطرون اليوم بالأجر)** الوافر وهو أجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضرب الأبنية والسقي وغير ذلك لما حصل لهم من النفع المتعدي، ومثل أجر الصُّوَّام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصُّوَّام، وأما الصائمون فحصل لهم أجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الأجر ما حصل للمفطرين من ذلك.

(عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: رِباطُ) بكسر الراء وتخفيف الموحدة مصدر رابط بمعنى لازم أو أقام على الجهاد، ووجه المفاعلة في ذلك أن كلا من الكفار والمسلمين ربط نفسه على حماية طرف بلاده من عدوه، فهو مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم لحراسة من بها، والمتاخمة المتأخرة التي في صرف بلاد الإسلام فإن تخوم الأرض حدودها، والتخم بالفتح منتهى كل قرية، وجمعه تخوم كفَلس وفلوس **(يوم)** أي ثواب رباط يوم **(في سبيل الله)** وإن كان من أهل ذلك المحل الذي بطرف بلاد الإسلام حيث نوى بالإقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثيرٌ من السلف سُكنى الثغور **(خيرٌ من الدنيا)** أي من النعيم الكائن فيها **(وما عليها)** أي لو مَلَّكه إنسانٌ وتنعم به لأنَّه نعيمٌ زائد بخلافِ نعيم الآخرة فإنه باقٍ، وعبَّر «بعليها» دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو أعَمُّ من الظرفية وأقوى، وفيه دليلٌ على أن الرِّباط يصدق بيوم واحدٍ وكثيراً ما يضاف السبيل إلى الله تعالى، والمراد به كلُّ عملٍ خالصٍ يُتَقَرَّب به إلَى الله تعالى كأداء الفراض والنوافل، لكن غلب إطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقةً شرعيةً فيه في مواضع كما هنا **(وموضع سوطِ أحدكم من الجنة خيرٌ من الدنيا وما عليها)** عَبَّر بالسوط دون سائر ما يقاتل به لأنه الذي يسوق به الفرس للزحف فهو أقل آلات الجهاد ومع كونه تافهاً في الدنيا فمحله في الجنة أو ثواب العمل به خير منها وما عليها **(والروحة)** بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو السير فيما بين الزوال إلى الليل

الله أو الغُدْوَة خيرٌ من الدُّنيا وما عليها». عن سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تُنصَرُون وتُرْزَقُون إلا بِضُعَفَائكم»؟.

عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «يأتي على النَّاس زمانٌ يغزوا فئامٌ من النَّاس فيقال: هل فيكم مَنْ صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ؟ فيقال: نعم فَيُفْتَحُ عليه، ثم يأتي زمان فيقال: فيكم من صَحِبَ أصحابَ النبيِّ ﷺ؟ فيقال: نعم فيُفْتَحُ، ثم يأتي زمانٌ فيقال: فيكم من صَحِبَ صاحِبَ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ فيقال: نعم فيفْتَح».

عن أبي أُسَيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر حين صَفَفْنا لقريش وصفوا لنا: «إذا أَكْثَبُوكُم فَعَلَيْكم بالنُّبْل». عن عمر رضي الله عنه قال:

(**يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة**) بفتح الغين المعجمة المرة من الغدو وهو السير من أول النهار إلى الزوال (**خيرٌ من الدنيا وما عليها**) وأو هنا للتقسيم لا للشك، وهذا شاملٌ لقليلِ السير وكثيرة في الطريق إلى الغزو أو في موضع القتال.

(**عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه**) أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟**) زاد النسائي: «بصومِهم وصلاتهم ودعائهم» ووُجِّه بأن عبادة الضعفاء أشد إخلاصاً لخلاء قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم عما يقطعهم عن الله فجعلوا همَّهم واحداً فزكت أعمالهم وأجيب دعاؤهم، وهذا خاطب به عليه الصلاة والسلام سعداً لما ظنَّ أنَّ له فضلاً على من دونه من الصحابة من جهة الشجاعة والغنى.

(**عن أبي سعيد**) سعد بن مالك الأنصاري الخدري (**رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال: يأتي على الناس زمانٌ يغزو فِئامٌ**) بكسر الفاء وفتح الهمزة وبعد الألف ميم أي جماعة (**من الناس**) والفئام لا واحد له من لفظه والجار والمجرور في موضع رفع صفة لزمان، والعائد محذوف أي فيه، وفي نسخة: «يغزو فيه فِئامٌ من الناس» (**فيقال: فيكم**) بحذف همزة الاستفهام (**من صَحِبَ النبي ﷺ؟ فيقال: نعم فيفتح عليه، ثم يأتي زمان فيقال: فيكم من صَحِبَ أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقال: نعم فيفتح**) أي عليه (**ثم يأتي زمان فيقال: فيكم من صحب صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقال نعم فيفتح**) أي عليه، وحذفت منهما لدِلالة الأولى، والمراد من الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين.

(**عن أبي أسيد**) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية وقيل: بفتح الهمزة وكسر المهملة وعن ابن معين أن الضم أصوب وهو مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي شهد بدراً وأحداً وما بعدهما وهو آخر البدريين موتاً (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: يوم بدر حين صففنا لقريش وصفُّوا لنا إذا أكثبوكم**) بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح المثلثة وبعدها موحدة مضمومة أي إذا دنوا منكم وقاربوكم قرباً

كانت أموال بني النَّضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِفِ المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خَاصَّة، وكان يُنْفِقُ على أهله نفقةَ سنةٍ ثم يجعلُ ما بقي في السِّلاح والكُراع عِدَّةً في سبيل الله. عن علي رضي الله عنه قال: ما رأيت النبيَّ ﷺ يفدي رجلاً بعد سعد، سمعتُه يقول: «ارم فداك أبي وأُمِّي». عن

نسبياً بحيث تنالهم السِّهام لا قرباً تلتحمون معهم به **(فعليكم)** أن ترموهم **(بالنبل)** بفتح النون السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم، فهي مفردةُ اللفظ مجموعة المعنى كما مرَّ، فقول الشارح: جمع نبلة ليس في محله، والهمزة في أكثبوكم لتعدية كثب، ولذا عَدَّاها إلى ضميرهم، وإنما أمرهم بالرمي عند القرب لأنهم إذا رموهم عن بعد قد لا يصل إليهم فيذهب في غير منفعة، وإلى ذلك الإشارة في رواية أبي داود: «واستبقوا نبلكم» وليس المراد الدنو الذي لا يليق به إلا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى، وروي «اكتَبُوكم» بالمثناة الفوقية بدل المثلثة والكتيبة بالمثناة القطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتائب وشرح بعضهم على هذه الرواية فقال: المعنى كاثروكم.

(عن عمر) بن الخطاب **(رضي الله تعالى عنه)** أنه **(قال: كانت أموال بني النضير)** بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بطنٌ من اليهود **(مما أفاء الله)** أي مما أعاده الله **(على رسوله ﷺ)** بمعنى صيره فإنه كان حقيقاً بأن يكون له لأنه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به إلى طاعته وهو جدير بأن يكون للمطيعين منهم من بني النضير **(مما لا يوجِف المسلمون عليه)** بكسر الجيم أي لم يعجلوا في تحصيله **(بخيل ولا ركاب)** أي ولا إبل والمعنى أنهم لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل حصل ذلك مما نزل بهم من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله ﷺ، فكانت أموال بني النضير أي معظمها بسبب ذلك **(لرسول الله ﷺ خاصة)** فالأمر مفوض إليه يضعه حيث شاء فلا يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها **(وكان)** عليه الصلاة والسلام **(ينفق)** منه **(على أهله نفقة سنةٍ ثم يجعل ما بقي)** منه **(في السلاح)** المراد به آلات الحرب الشاملة للمجن وغيره **(والكُراع)** بضم الكاف أي الخيل حال كونهم **(عدة)** بضم العين وتشديد الدال المهملتين أي استعداداً **(في سبيل الله)** عز وجل **(عن علي)** بن أبي طالب **(رضي الله تعالى عنه)** أنه **(قال: ما رأيتُ)** أي ما علمت **(النبي ﷺ يفدي رجلاً)** بضم حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال مضارع فداه إذا قال: جعلتُ فِداك **(بعد سعد)** هو ابن أبي وقاص، واسمه مالك بن وهب أحد العشرة المبشرة **(سمعته يقول)** أي يوم أحد سنة ثلاث من الهجرة **(ارم)** أي الكفار بالنبل **(فداك أبي وأمي)** بكسر الفاء قال ابن الزملكاني الحق أن التفدية نُقِلت بالعرف عن وصفها وصارت علامةً على الرِّضا فكأنه قال: ارم مرضياً عنك، قيل: إن هذا مما خُصَّ به سعد، وهو مردودٌ بما في الصحيحين

أبي أمامة رضي الله عنه: لقد فتح الفُتُوحَ قومٌ ما كانَتْ حلْيَةُ سُيُوفِهِم الذَّهبُ ولا الفِضَّة، إنما كانت حِلْيَتُهُم العُلاَبي والآنُك والحديد. عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ وهو في قُبَّةٍ: «اللَّهم إني أَنْشِدُكَ عهدك ووعدك، اللَّهم إنْ شِئْتَ لم تُعْبَد بعد اليوم». فأخذ أبو بكر بيده فقال: حَسْبُكَ يا رسول الله فقد

أنَّه عليه السلام فدى الزبير وجمع له بين أبويه يوم الخندق وهو يوم الأحزاب سنة أربَع أو خمسٍ لما قال عليه الصلاة والسلام: «من يأتي بني قريظة فيأتيني بخبرهم؟» فانطلق الزبير إليهم فلما رجع جمع له عليه الصلاة والسلام في التفدية بين أبويه، لكنَّ ظاهر هذا مع قول علي: «ما رأيته يفدي رجلاً بعد سعد» التعارض، وجُمِع بينهما باحتمال أن يكون عليٌّ رضي الله تعالى عنه لم يَطَّلع على ذلك أو مراده بذلك بقيد يوم أحد.

(**عن أبي أمامة**) وهو صُدَي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان الباهلي (**رضي الله تعالى عنه أنه قال**) لما دخل عليه جماعة فرأى في سيوفهم شيئاً من حُلية فضةٍ فغضب وقال: (**لقد فتح الفتوح قوم**) أي من الصحابة (**ما كانت حُلية**) بضم الحاء وكسرها (**سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت حليتهم العُلابيُّ**) بضم العين المهملة وفتح اللام وكسر الموحدة المخففتين وتشديد التحتية جمع علباء بكسر العين عصب في عنق البعير يشقق ثم يشد به أسفل جفير السيف وأعلاه يجعل في موضع الحلية منه، وفسَّره الأوزاعي بالجلود الخام التي ليست بمدبوغة، وقيل: ضربٌ من الرصاص (**والآنك**) بمد الهمزة وضم النون بعدها كاف مخففة أي الرصاص وهو واحدٌ لا جمع (**والحديد**) ولا يلزم من كون حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره بل يجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح والدرع والمنطقة والرَّان بالراء المهملة والنون خُفٌّ يلبس في الساق ليس له قدم وكذا الخف لأنَّه يغيظ الكفار، وقد كان للصحابة رضي الله تعالى عنهم غنية عن ذلك لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم، ولا يجوز تحلية شيء من ذلك بالذهب قطعاً ويحرم على النساء تحليةُ آلات الحرب بالفضة والذهب جميعاً لأنَّ في استعمالهن ذلك تشبهاً بالرجال وهو حرامٌ عليهنَّ كعكسه.

(**عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما**) أنه (**قال: قال النبيُّ ﷺ**) يوم غزوة بدر (**وهو في قبه**) كالخيمة من بيوت العرب (**اللهم إني أَنشُدك**) بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألك (**عهدك**) أي النصر لرُسُلك (**ووعدك**) بإحدى الطائفتين وهزم حزب الشيطان (**اللهم إن شئتَ**) هلاك المؤمنين (**لم تُعبَد بعد اليوم**) وهذا تسليمٌ لأمر الله فيما يشاء أن يفعله، وفيه ردٌّ على المعتزلة القائلين بأنَّ الشر غير مرادٍ لله وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك ومن معه حينئذٍ لم يبعث أحد يدعو إلى الإسلام، وفيه أنَّ نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها والإشفاق جملةً واحدةً لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان وُعِدَ النصر وهو الوعد الذي نشده، ولذا أخبر تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام حين ألقى

أَلْحَحْتَ على رَبِّك، وهو في الدِّرع، فخرج وهو يقول: «سيُهْزَمُ الجمْعُ ويُوَلُّونَ الدُّبُر، بل السَّاعة موعدهم والسَّاعَةُ أَدهى وأَمَر». وفي روايةٍ وذلك يوم بدر. عن أنس رضي الله عنه قال: رَخَّصَ النَّبيُّ ﷺ لعبد الرَّحمن بن عوف والزُّبير رضي الله عنهما في قميصٍ من حرير من حَكَّةٍ كانت بهما. وعنه في روايةٍ أنَّهما شَكَوْا إلى النَّبيِّ ﷺ يعني القُمَّلَ، فَأَرْخَصَ لهما في الحرير.

السحرة حبالهم وعصيهم بقوله تعالى: ﴿فأوجس في نفسه خيفةَ موسى﴾ [طه: ٦٧] بعد أن أعلمه أنه ناصره وأنه معهما يسمع ويرى **(فأخذ أبو بكر)** الصديق رضي الله تعالى عنه **(بيده)** عليه الصلاة والسلام **(وقال: حسبك)** أي يكفيك مناشدتك **(يا رسول الله فقد ألححت على ربك)** بحاءين مهملتين الأولى مفتوحة والأخرى ساكنة داومت الدعاء أو بالغت وأطنبت فيه **(وهو في الدِّرع)** جملة حالية **(فخرج)** عليه الصلاة والسلام لما علم أنَّه استجيب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة **(وهو يقول: سيهزم الجمع)** أي سيفرق جمعهم **(ويولون الدبر)** أي الأدبار وأفرده لإرادة الجنس أو أنَّ كلَّ واحد يولي دبره، وعند أبي حاتم عن عكرمة: لما نزلت آية ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾ [القمر: ٤٥] قال عمر: أيُّ جمع يهزم أيُّ جمع يغلب قال عمر: فلما كان يوم بدرٍ رأيتُ رسول الله ﷺ يثب في الدرع وهو يقول: «سيُهزَم الجمع ويولون الدبر» فعرفتُ تأويلها يومئذٍ **(بل الساعة موعدهم)** أي موعد عذابهم الأصلي وما يحيق بهم في الدنيا من طلائعه **(والساعة أدهى)** أشد والداهية أمر فظيعٌ لا يُهْتَدى له ولذا أبهم **(وأمر)** مزاقاً من عذاب الدنيا **(وفي روايةٍ ذلك)** القول كان **(يوم بدرٍ)**.

(عن أنس) هو ابن مالك **(رضي الله تعالى عنه)** أنَّه **(قال: رخص النبيُّ ﷺ لعبد الرحمن بن عوف)** الزهري القرشي **(والزبير)** بن العوام **(في)** لبس **(قميص من حرير من)** أجل **(حكة كانت بهما)** وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر، وقيل: يجوز في السفر دون الحضر لورود الرُّخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة، قال النووي، وغيره: والحكمة في لبس الحرير للحَكَّة ما فيه من البرودة، وتُعُقِّبَ بأن الحرير حارٌ فالصواب أنَّ الحكمة فيه لخاصيةٍ في الحرير تدفع الحكة، وعند مسلم: «رخَّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكةٍ كانت بهما أو وجع كان بهما». **(وعنه في رواية أنهما شكيا)** وفي روايةٍ: «شكوا بالواو لأنه يقال: شكيت وشكوت كما في الصحاح **(إلى النبيِّ ﷺ يعني القمل)** وكأن الحكة نشأت عن أثر القمل فنسب العلة إلى السبب أو العلة كانت بأحد الرجلين **(فأرخص)** بفتح الهمزة وسكون الراء **(لهما في)** لبس **(الحرير)** وقد أجاز الشافعي وأبو يوسف استعمال الحرير للضرورة كفجأة حربٍ ولم يجد غيره، ومنعه مالك وأبو حنيفة مطلقاً، ولعلَّ الحديث لم يبلغهما ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استحباب لبس

عن أُمّ حرام رضي الله عنها أَنَّها سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «أَوَّلُ جيشٍ من أُمَّتي يغزون في البَحر قد أَوجَبُوا، قالت قُلْتُ: يا رسول الله أنا فيهم؟ قال: أنتِ فيهم، قالت: ثُمَّ قال النبيُّ ﷺ: «أَوَّل جيش من أُمَّتي يغزون مدينة قيصر مغفورٌ لهم، فقلتُ: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: لا».

عن عبد الله بنَ عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تُقَاتلون اليهود حتى يختبىءَ أَحَدُهُم وراء الحَجَر فيقول: يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقْتُلْه، وفي

الحرير في الجهاد والصَّلاة به حينئذٍ إرهاباً للعدو ولقذف الرعب والخشية في قلوبهم، ولذا رُخِّص في الاختيال في الحرب، وقد قال عليه الصلاة والسلام لأبي دجانة وهو يتبختر في مِشيته: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن».

(عن أم حرام) بنت ملحان خالة أنس **(رضي الله تعالى عنها أنَّها سمعت النبيَّ ﷺ يقول: أول جيشٍ من أمتي يغزون البحر)** أي فيه وهو جيش معاوية **(قد أَوجَبُوا)** لأنفسهم المغفرة والرحمة بأعمالهم الصالحة **(قالت)** أم حرام: **(يا رسول الله أنا فيهم؟ قال)** عليه الصلاة والسلام **(أنت فيهم، قالت: ثم قال النبي ﷺ: أول جيشٍ من أمتي يغزون مدينة قيصر)** ملك الروم يعني القسطنطينية **(مغفورٌ لهم؟ قالت)** أم حرام: **(فقلتُ: يا رسول الله أنا فيهم؟ قال: لا)** فرَكِبَتْ البحر زمن معاوية لما غزا قَبرس سنة ثمانٍ وعشرين مع زوجها عبادة بن الصَّامت فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت وكان أول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعةٌ من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي أيوب الأنصاري وتوفي بها سنة اثنين وخمسين من الهجرة، واستَدَلَّ به المهلب على ثبوت خلافةِ يزيد وأنَّه من أهل الجنة لدخوله في عموم قوله: «مغفورٌ لهم» وأجيب بأن هذا جارٍ على طريق الحمية لبني أمية ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاصٍ إذ لا خلاف في أنَّ قوله عليه الصلاة والسلام مغفورٌ لهم مشروطٌ بكونه من أهل المغفرة حتى لو ارتدَّ واحدٌ ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقاً؛ قاله ابن المنير، وقد أطلق بعضهم فيما نقله المولى سعد الدين اللَّعن على يزيد لما أنه كفر حين بقتل الحسين، واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه ورضي به، والحقُّ أن رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك وإهانته أهل بيت النبيِّ ﷺ مما تواتر معناه، وإن كان تفاصيلُ القصة آحاداً فنحنُ لا نتوقف في شأنه بل في إيمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه اهـ ومن يمنع يستدلُّ بأنَّه عليه الصلاة والسلام نهى عن لعن المسلمين ومن كان من أهل القبلة وهذا هو الظاهر.

(عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال) مخاطباً للحاضرين والمراد غيرهم من أمته: **(تقاتلون اليهود)** لأنَّ هذا إنما يكون إذا نزل عيس عليه الصلاة والسلام فإن المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال **(حتى يختبىء)** بالخاء المعجمة

روايةٍ: «لا تَقُومُ السَّاعة حتى تقاتلوا اليَهُود» وذكر باقي الحديث.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم السَّاعة حتى تُقَاتِلوا التُّرك صِغار الأعين حُمْرَ الوُجوه ذُلْفَ الأنُوف كأنَّ وجوههم المُجان المُطْرَقة، ولا تقومُ السَّاعة حتى تقاتلوا قوماً نعالُهُم الشَّعر». عن عبد الله بن أبي

والهمز وتركه أي يختفي (**أحدهم وراء الحجر فيقول**) أي الحجر حقيقة (**يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله وفي روايةٍ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود**) الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه الصلاة والسلام (**وذكر باقي الحديث**) وفيه إشارةٌ إلى بقاء دين المسلمين إلى أن ينزل عيسى فإنه الذي يقاتل الدجال ويستأصل اليهود الذين معه.

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه**) أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك**) هم كما قال ابن عبد البر وَلَد يافث وهم أجناس كثيرة أصحاب مدنٍ وحصون، ومنهم قومٌ في رؤوس الجبال والبواري ليس لهم عملٌ سوى الصيد ويأكلون الرخم والغربان، وليس لهم دينٌ ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الأكثرون، ومنهم من يتهود وفيهم سَحَرة (**صغارُ الأعين حمر الوجوه**) بإسكان الميم أي بيضَ الوجوه مشرَّبة بحمرة لغلبة البرد على أجسادهم (**ذلِف الأنوف**) بضمِّ الذال المعجمة وسكون اللام جمع أذلف أي فُطسُ الأنوف أي قصارها مع انبطاعٍ، وقيل: غِلَظٌ في الأرنبة، وقيل: تطامن وكلٌّ متقاربة، والألفاظ الثلاثة منصوبة صفة للمَفعول السابق (**كأنَّ وجوههم المجان**) بفتح الميم والجيم وبعد الألف نون مشدَّدة جمع مجن بكسر الميم أي الترس (**المطرقة**) بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء مخففة وفي نسخةٍ بفتح الطاء وتشديد الراء والأولى هي الفصيحة والمشهورة في الرواية وكتب اللغة أي التي ألبست الأطرقة من الجلود وهي الأغشية تقول طارقت بين النعلين أي جعلت إحداهما على الأخرى فالتُّرس المُطْرَقة هي التي ألبستَ الطراقِ وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها كالنعل المطرقة المخصوفة التي طرق بعضها فوق بعض، قال البيضاوي: شَبَّه وجوههم بالتُّرس لبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها، وعند البيهقي: «إن أمتي يسوقها قومٌ عِراضُ الوجوه كأن وجوههم الجحف ثلاث مرَّات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب، قالوا: يا نبي الله من هم؟ قال: الترك، والذي نفسي بيده لتربطنَّ خيولهم إلى سواري مساجد المسلمين» (**ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر**) بفتح العين وتسكن والنعال جمع نعل أي إنهم يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر، أو المراد طول شعرهم وكثافتها فهم لذلك يمشون فيها ويدل لذلك ما في مسلم من طريق سهل بن أبي صالح عن أبي هريرة: «يلبسون الشعر ويمشون في الشعر».

(**عن عبد الله بن أبي أوفى**) علقمة بن خالد الأسلمي (**رضي الله تعالى عنهما**) أنه

أوفى رضي الله عنهما قال: دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين فقال: «اللَّهم مُنَزِّل الكِتَابِ سَرِيعَ الحِسَاب، اللَّهُمَّ اهزم الأحزاب اللهمَّ اهزمهم وَزَلْزِلْهُمْ». عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل اليهود على النبيِّ ﷺ فقالوا: السَّام عليك فَلَعَنْتُهم، فقال: مالَكِ؟ قُلْتُ أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: «أو لم تسمعي ما قلتُ؟ وعليكم». عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَدِمَ طُفَيْل بن عمرو الدَّوسي وأصحابه على النَّبيِّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنَّ دوساً عَصَتْ وأَبَتْ فادعُ الله عليها،

(قال: دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين فقال: اللهم) أي يا ألله يا (منزل الكتاب) القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى: ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم﴾ [التوبة: ١٤] أو المراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الأنبياء فيكون المراد شِدَّة الطلب للنصر كنُصرة هذا الكتاب بخذلان من يكفر به يا (سريع الحساب) قال الكرماني: إما أن يراد به أنه سريع حسابه بمجيء وقته وإما أنه سريعٌ في الحساب (اللهم اهزم الأحزاب) أي اكسرهم وبدِّد شملهم (اللهم اهزمهم وزلزلهم) فلا يثبتوا عند اللقاء بل تطيش عقولهم وترعد أقدامهم، وفيه جواز دعاء الإمام على المشركين عند الحرب بالهزيمة والزلزلة، وإنما خَصَّ ﷺ الدعاء عليهم بذلك دون الهلاك لأنَّ الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك لهم رجاءَ أن يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الإسلام، والإهلاك الماحق لهم مُفَوِّتٌ لهذا المقصد الصحيح.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أنها (قالت: دخل اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السَّام) بتخفيف الميم أي الموت (عليكَ) قالت عائشة: (فلعنتهم) بالفاء وفي نسخةٍ: «ولعنتهم» بالواو (فقال) عليه الصلاة والسلام: (مالكِ) بكسر الكاف أي أيُّ شيءٍ حصل لك حتى لعنتهم فأجابت بقولها: (قلتُ) وفي نسخةٍ: «قالت»: (أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: أو لم تسمعي ما قلت؟ وعليكم) أي السَّام فرددتُ عليهم ما قالوا فإنَّ ما قلتُ يستجابُ لي وما قالوا يرد عليهم، قال الخطابي: رواية المحدثين «وعليكم» بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصَّواب لأنه إذا حذفها صار قولهم مردوداً عليهم وإذا أثبتها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه، لأنَّ الواو حرف عطف واجتماع بين الشيئين اهـ قال الزركشي: وفيه نظر إذ المعنى ونحنُ ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على أنا إذا فسرنا السَّام بالموت فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه ثم قال: من فسرها بالموت فلا يُسقِط الواو ومن فسرها بالسامة فإسقاطها هو الوجه، وقال ابن الجوزي: وكان قتادة يمد ألف السام اهـ لكن إثبات الواو أصحُ في الرواية وأشهر.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) أنَّه (قال: قَدِم الطُّفيل) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية آخره لام (ابن عَمرو) بفتح العين (الدوسي) بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة (وأصحابه على النبي ﷺ) وهو بخيبر وكان أصحابه ثمانين أو

فقيل هَلَكَتْ دوْسٌ فقال: «اللَّهم اهدِ دَوساً وائت بهم». عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه أَنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول يوم خيبر: لأُعْطِيَنَّ الرَّاية رجلاً يَفْتَحُ الله على يدِيه، فقامُوا يرجون لذلك أَيُّهُم يُعْطَى فَغَدَوْا كُلُّهُم يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فقال: «أين عليٌّ» فقيل: يشتكي عينيه فأمر فَدُعي له فَبَصَقَ في عينيه فَبَرأ مكانه حَتَّى كَأَنَّه لم يكن به شيء فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال: «على رسلك حتى تنزل بِسَاحَتِهِم ثُمَّ ادْعُهُم إلى الإسلام وأَخْبِرْهم بما يجب عليهم، فواللَّه لأن يُهدَى بك رَجلٌ واحدٌ

تسعين وهم الذين قدموا معه وهم أهل بيتٍ من دوسٍ وكان قدم قبلها بمكة وأسلم وصَدَّق **(فقالوا)** أي طفيل وأصحابه: **(يا رسول الله إن دوساً)** قبيلة أبي هريرة **(عصت)** على الله **(وأبت)** أن تسمع كلام طفيل حين دعاهم إلى الإسلام **(فادع الله عليها)** أي بالهلاك **(فقيل: هلكت دوس)** لظنِّ القائل أنه عليه الصلاة والسلام يدعو عليهم بذلك **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(اللهم اهدِ دوساً)** إلى الإسلام **(وائت بهم)** مسلمين، وهذا من كمال خُلُقِه العظيم ورحمتِه ورأفتِه بأمّتِه جزاه الله عنا أفضل ما جازى نبياً عن أمته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وأما دعاؤه عليه الصلاة والسلام على بعضهم فذلك حيثُ لا يرجو إسلامهم ويخشى ضررهم وشوكتهم.

(عن سهل بن سعد) بسكون العين المهملة الساعدي **(رضي الله تعالى عنه)** أنه **(سمع النبيَّ ﷺ يقول يوم خيبر)** في أول سنة سبع: **(لأُعطينَّ الراية)** أي العلم **(رجلاً يفتح الله على يديه)** وعند ابن إسحاق ليس بفرَّار **(فقاموا)** أي الصحابة الحاضرون **(يرجون لذلك أيهم يُعطَي)** بضم أوله مبنياً للمفعول أي فقام الحاضرون من الصحابة حال كونهم راجين لإعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه **(فغدوا كلهم)** أي كل واحدٍ منهم **(يرجو أن يُعطى)** إياها وكلمة أن مصدرية **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(أين علي)** أي مالي لا أراه حاضراً وكأنه عليه الصلاة والسلام استبعد غيبته عن حضرته في مثل هذا الموطن، لا سيما وقد قال: «لأعطين الراية» إلى آخره وحضر الناس كلهم طمعاً أن يفوزوا بذلك الوعد **(فقيل)** على سبيل الاعتذار عن غيبته: **(يشتكي عينيه)** من الرمد **(فأمر)** ﷺ **(بإحضاره فدُعي له)** بضم الدال مبنياً للمفعول أي دُعي عليٌّ للنبيِّ ﷺ **(فبصق في عينيه فبرأ)** بفتح الموحدة والراء **(مكانه)** أي في مكانه الذي هو فيه قبل أن يتحول عنه **(حتى كأنه لم يكن به شيءٌ)** من الرمد **(فقال)** أي عليٌّ: يا رسول الله **(نقاتلهم حتى يكونوا)** مسلمين **(مثلنا فقال)** عليه الصلاة والسلام له **(على رِسلِكَ)** بكسر الراء وسكون السين أي اتئد في السير وكن على الهينة قال في المصباح: وتقول على رسلك بالكسر أي على هينتك **(حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام)** قبل القتال **(وأخبرهم بما يجبُ عليهم فوالله لأن)** بفتح اللام وروي بكسرها **(يُهدي)** بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول **(بك**

خيرُ لك من حُمرُ النَّعَم». عن كعب بن مالكٍ رضي الله عنه قال: لَقَلَّما كان رسول الله ﷺ يَخْرُجُ إذا خرج في سَفَرٍ إلا يوم الخميس. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بَعْثٍ فقال لنا: «إنَّ لَقِيْتُم فلانا وفلاناً» ـ لرجلين من قريش سَمَّاهما فَحَرِّقُوهُما بالنَّار، قال: ثُمَّ أتيناه نُوَدِّعُه حين أَرَدْنا الخروج فقال: «إني كُنْتُ أمرتُكم أنْ تُحَرِّقُوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإنَّ النَّار لا يُعَذِّبُ بها إلا الله، فإن أخذتموها فاقْتُلوهُما». عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «السمع والطَّاعةُ حَقٌّ ما لم يُؤْمَر بمعصية، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعةِ».

رجلٌ واحد خير لك من حمر النعم) بضم الحاء المهملة والميم[1] كما ضبطه بعضهم، والنعم بفتح النون أي حمر الإبل وهي أحسنها وأعزُّها أي خيرٌ لك من أن تكون لك فتتصدق بها.

(عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه) أنَّه **(قال: لقلَّما كان رسول الله ﷺ يخرج)** من المدينة في يوم من الأيام **(إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس)** فإن أكثر خروجه في السفر لجهادٍ أو غيره فيه.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعثٍ) أي في جيش أميره حمزة بن عمرو الأسلمي **(وقال)** عليه الصلاة والسلام وفي نسخة: «فقال لنا»: **(إن لقيتم فلاناً وفلاناً لرجلين)** في نسخة: «للرجلين» **(من قريش سماهما)** عليه الصلاة والسلام **(فحرِّقوهما بالنار)** هما هبار بن الأسود بتشديد الموحدة ونافع بن عمرو، وقيل هَبَّار وخالد بن قيس وهو الذي نَخَسَ بزينب بنت النبي ﷺ بعيرها وكانت حاملاً فألقت ما في بطنها، وكان هو وهَبَّار معه، فلذا أمر عليه الصلاة والسلام بإحراقهما **(قال)** أبو هريرة: **(ثم أتيناه)** عليه الصلاة والسلام **(نودعه حين أردنا الخروج)** للسفر وفيه توديع المسافر للمقيم فتوديع المقيم للمسافر بطريق الأولى، وهو أكثر في الوقوع **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(إني كنتُ أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله)** عزّ وجلّ خبر بمعنى النهي وظاهره التحريم **(فإن أخذتموهما فاقتلوهما)** قاله بعد أمره بإحراقهما، ففيه النسخ قبل العمل أو قبل التمكن من العمل، ولا حجة في قصة العرنيين حيث سَمَّر عليه الصلاة والسلام أعينهم بالحديد المحمى لأنَّها كانت قِصاصاً أو منسوخةً؛ كذا قاله ابن المنير، وفيه كراهةُ قتل مثل البرغوث بالنار.

(عن ابن عمر) بن الخطاب **(رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ ﷺ)** أنه **(قال: السمعُ)** لأولي الأمر بإجابة أقوالهم **(والطاعة)** لأوامرهم **(حقٌّ)** واجبٌ وهو شاملٌ لأمر المسلمين

---

(١) صوابها وسكون الميم كما هو ظاهر اهـ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّه سَمِعَ رسول الله يقول: «نَحْنُ الآخِرُون السَّابقون»، ويقول: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يُطِع الأمير فقد أطاعني ومن يعصِ الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جُنَّةٌ يُقَاتَل مِنْ وَرائِه ويُتَّقى به، فإن أَمَر بتقوى الله وعَدَل فإنَّ له بذلك أجراً وإن قال بغيره فإن عليه منه». عن

في عهد الرَّسول وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة (**ما لم يؤمر**) أحدكم (**بالمعصية**) لله، وفي نسخةٍ: «بمعصية» (**فإذا أُمِر**) أحدكم (**بمعصيةٍ فلا سَمْعَ**) لهم (**ولا طاعة**) إذ لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف والفِعلان[1] مبنيان على الفتح والمزاد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية.

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع النبيَّ ﷺ**) يقول (**نحن الآخرون**) في الدنيا (**السابقون**) في الآخرة وهذا طرف من حديث تقدم (**ويقول**) أي وسمعته أيضاً يقول: (**من أطاعني**) فيما أمرت به (**فقد أطاع الله**) لأنَّه عليه الصلاة والسلام مبلغ والآمر هو الله عزّ وجلّ (**ومن عصاني فقد عصى الله ومن يُطِع الأمير**) أي أمير السَّرِية أوَ الأمراء مطلقاً فيما يأمرون به (**فقد أطاعني ومن يعصِ الأمير فَقد عصاني**) قيل: سببُ قوله ذلك أن قريشاً ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم، فأعلمهم عليه الصلاة والسلام أن طاعة الأمراء حقٌّ واجب (**وإنما الإمام**) القائم بحقوق الأنام (**جُنَّة**) بضم الجيم وتشديد النون سترة ووقاية يمنع العدو من أذى المسلمين ويحمي بيضة الإسلام (**يقاتَل**) بضم أوله مبنياً للمفعول أي يقاتَلُ معه الكفار والبغاة (**من ورائه**) أي أمامه، فعبر بالوراء عنه كقوله تعالى: ﴿وكان وراءهم ملك﴾ [الكهف: ٧٩] أي أمامهم لأنهم وإن تقدموا في الصورة فهم أتباعه في الحقيقة، فالمراد المقاتلة للدَّفع عن الإمام سواء كان ذلك من خلفه حقيقةً أو قدامه فإن لم يقاتل من ورائه وأُبيَ عليه مرج أمر الناس أي اختلط وسطا القوي على الضعيف وضيعت الحدود والفرائض (**ويُتَّقي به**) بضم أوله مبنياً للمفعول فلا يعتقده من قاتل عنه أنه حماه بل ينبغي أن يعتقد أنه احتمى به لأنه ثبته وبه قويت همته، وفيه إشارةٌ إلى صحة تعدد الجهات فلا يُعَدُّ من التناقض وإن توهم فيه ذلك، لأنَّ كونه جنة يقتضي أن يتقدم وكونه يقاتَل من أمامه يقتضي أن يتأخر فجُمِعَ بينهما باعتبارين وجهتين لأنَّه متقدم باعتبار حمايته للقوم وإن تأخر في الحِسّ (**فإن أَمَرَ بتقوى الله وعدل**) فيهم (**فإن له بذلك**) الأمر والعدل (**أجراً وإن قال**) أي أمر أو حكم (**بغيره**) أي بغير تقوى الله وعدله (**فإنَّ عليه منه**) أي وزراً كما ثبت ذلك في بعض طرق الحديث وحذف هنا لدِلالة مقابَلةِ السَّابق عليه و «من» للتبعيض، فيكون المراد إنَّ بعض الوِزر عليه أو المراد الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور، ووقع في بعض الرِّوايات: «فإنَّ

---

(١) حقها والاسمان اهـ مصححه.

ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَجَعْنَا من العام المقبل فما اجتمع مِنَّا اثنان على الشَّجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمةً من الله، فَقِيْل له: على أيِّ شيءٍ بَايَعَهُمْ؟ على الموت، قال: لا، بايعهم على الصَّبر.

عن عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه قال: لما كان زمن الحُرَّة أتاه آتٍ فقال له: إنَّ ابن حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاس على الموت، فقال: لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ. عن سَلَمَةَ بن الأكوع رضي الله عنه قال: بايعتُ النَّبيَّ ﷺ ثمَّ عَدَلْت إلى

عليه مُنَّة» بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث قال في الفتح: وهو تصحيفٌ بلا ريب.

(عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنهما) أنَّه (قال: رجعنا من العام المقبل) الذي بعد صلح الحديبية إليها (فما اجتمع منا اثنان على) معرفة (الشجرة التي بايعنا تحتها) أي ما وافق هنا رجلان على هذه الشجرة أنها هي التي وقعت المبايعةُ تحتها بل خفي مكانُها أو اشتبهت عليهم لئلا يحصل بها افتتانٌ لما وقع تحتها من الخير، فلو أبقيت لما أُمِنَ من تعظيم الجهال لها حتى ربما يُفضي إلى اعتقاد أنها تضرُّ وتنفع حتى كان في إخفائها رحمةٌ وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: (كانت رحمةٌ من الله فقيل: له على أي شيءٍ بايعهم) عليه الصلاة والسلام (على الموت؟) بحذف همزة الاستفهام أي أبايعوه على الموت (قال: لا بايعهم) وفي نسخةٍ: «بل بايعهم» (على الصبر) أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى ذلك بهم إلى الموت أم لا.

(عن عبد الله بن زيد) الأنصاري المزني (رضي الله تعالى عنه) أنَّه (قال: لما كان زمن الحَرَّة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أي في زمن الوقعة في حرة زهرة أوراقم بالمدينة سنة ثلاثٍ وستين وسببها أنَّ عبد الله بن حنظلة وغيره من أهل المدينة وفدوا إلى يزيد بن معاوية فرأوا منه ما لا يصلح فرجعوا إلى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه، فأرسل يزيد مسلم بن عقبة فأوقع بأهل المدينة وقعةً عظيمة قتل من وجوه الناس ألفاً وسبعمائة ومن أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان (أتاه آتٍ فقال له: إن ابن حنظلة) هو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة وكان أميراً على الأنصار (يبايع الناس على الموت فقال) عبد الله بن زيد: (لا أبايعُ على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ) والفرق أنه عليه الصلاة والسلام يستحق على كلِّ مسلم أن يفديه بنفسه بخلاف غيره، وهل لأحدٍ أن يستهدف على أحدٍ بقصدِ وقايته أو يكون ذلك من القاء اليد إلى التهلكة؟ تردد فيه ابن المنير قال: لا خلاف أنه لا يؤثِرُ أحدٌ بنفسه لو كانا في مخمصة مع أحدهما قوْتُ نفسه خاصَّةً؛ قاله في الصمابيح.

(عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه أنه قال: بايعتُ النبيَّ ﷺ) بيعة الرضوان

ظِلِّ شَجَرَةٍ فَلَمَّا خَفَّ الناس قال: «يا ابن الأكوع ألا تبايع؟» قال: قلت: قد بايعت يا رسول الله، قال: «وأيضاً»، فبايعته الثانية، فقيل له: على أي شيءٍ كُنْتُم تبايعون يومَئذٍ؟ قال: على المَوت. عن مُجَاشِعَ رضي الله عنه قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ أنا وأخي، فقلتُ: بايعْنا على الهِجْرَةُ فقال: «مضت الهجْرَةُ لأهلها»، فقلت: علامَ تُبَايِعُنا؟ قال: «على الإسلام والجهاد». عن عبد الله رضي الله عنه قال: لقد أتاني اليوم رَجُلٌ فسألني عن أمرٍ ما دَرَيْتُ ما أَرُدُّ عليه، فقال: أَرَأَيْتَ رَجُلاً مُؤْدِياً نشيطاً

بالحديبية تحت الشجرة **(ثم عدلت إلى ظلِّ الشجرة)** المعهودة وفي نسخةٍ إلى ظل شجرةٍ وهي أولى **(فلما خفَّ الناس)** الذين كانوا يبايعونه عليه الصلاة والسلام **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(يا ابن الأكوع إلا تبايع؟ قال: قلت: قد بايعت يا رسول الله، قال و)** بايع **(أيضاً)** مرةً أخرى **(فبايعت الثانية)** وإنما بايعه مرةً ثانية لأنه كان شجاعاً بذَّالاً لنفسه فأكد العقد عليه احتياطاً حتى يكون بذله لنفسه عن رضى متأكد، وفيه دليلٌ على أن إعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخاً للعقد الأول خلافاً لبعض الشافعية؛ قاله ابن المنير **(فقيل له)** أي لابن الأكوع: **(على أي شيءٍ كنتم تبايعون يومئذٍ؟ قال:)** كنا نبايع **(على الموت)** أي على أن لا نفر ولو متنا حتى يوافق ما قبله.

(عن مجاشع) بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة آخره عين مهملة ابن مسعود السلمي بضم السين قتل يوم الجمل **(رضي الله تعالى عنه)** أنه **(قال: أتيت النبيَّ ﷺ)** بعد الفتح **(أنا وأخي مجالد)** بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام آخره دال مهملة ابن مسعود قال مجاشع: **(فقلت:)** يا رسول الله **(بايعنا)** بكسر المثناة التحتية وسكون العين **(على الهجرة، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(مضت الهجرة)** أي حكمها **(لأهلها)** الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهادٌ ونية **(فقلت:)** يا رسول **(علامَ)** بحذف الألف وابقاء الفتحة دليلاً عليها كفيمَ وعمَّ للفرق بين الاستفهام والخبر، وفي نسخة: «قلت: على ما» بإسقاط الفاء قبل القاف وإثبات الألف بعد الميم أي على أي شيءٍ **(تبايعنا؟ قال)** عليه الصلاة والسلام: أبايعكم **(على الإسلام والجهاد)** إذا احتيج إليه وقد كان قبل من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد أبداً ما عاش إلا لعذرٍ، ومن أسلم بعده فله أن يجاهد وله التخلف عنه بنيةٍ صالحةٍ إلا إن احتيجَ كنزول عدوٌ فيلزم كل أحد.

(عن عبد الله) بن مسعود **(رضي الله تعالى عنه)** أنَّه **(قال: لقد أتاني اليومَ رجلٌ)** لم يعرف اسمه **(فسألني عن أمر ما دريتُ)** بفتح الدال والراء **(ما أردُّ عليه)** في موضع نصب مفعول دريت **(فقال: أرأيتَ رجلاً مؤدياً)** أي أخبرني ففيه أمران إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار، وإطلاق الاستفهام وإرادة الأمر كأنه قال: أخبرني عن أمر هذا الرجل و «مؤدِياً» بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال وتخفيف المثناة التحتية أي قوياً من أود الرجل

يَخْرُجُ مع أُمَرَائِنا في المغازي فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها؟ فقلتُ له: والله ما أدري ما أقول لك إلا أنَّا كنا مع النبيِّ ﷺ فعسى أن لا يَعْزِم علينا في أمر إلا مَرَّةً حتى نَفْعَلَه، وإنّ أَحَدَكُم لن يزال بخير ما اتقى الله، وإذا شَكَّ في نفسِه شيءٌ سأل رجلاً فشفاه منه، وأَوْشَكَ أن لا تجدوه، والذي لا إله إلا هو ما أذكر ما غَبَر من

قوي وقيل «مؤدياً» كامل الأداة أي السلاح ومنه وعليه أداة الحرب، وأداة كلِّ شيءٍ آلته وما يحتاج إليه، وقال النضر: المؤدي القادر على السَّفر، وقيل: المتهيئُ المعدُّ لذلك أداته، ولا يجوز حذفُ الهمزة منه لئلا يصير من أودى إذا هلك **(نشيطاً)** بنون مفتوحة ومعجمة مكسورة من النشاط وهو الذي ينشط للأمر يخف إليه ويؤثر فعله **(يخرج)** بالمثناة التحتية وسكون الخاء أي الرجل **(مع أمرائنا في المغازي)** فيه التفات وإلا فكان يقول مع أمرائه ليوافق رجلاً، وضبط الحافظ ابن حجر نخرج بالنون وقال: كذا في الرواية ثم قال: أو المراد بقوله: «رجلاً» أحدنا أو هو محذوف الصفه أي رجلاً منا وفيه حينئذٍ التفات **(فيعزم علينا)** الأمير أي يشدد علينا **(في أشياءَ لا نحصيها)** بضم النون أي لا نطيقها أو لا ندري أطاعةٌ هي أم معصية أيجب على هذا الرجلِ طاعة الأمير أم لا، قال عبد الله بن مسعود: **(فقلتُ له)** أي للرجل: **(والله ما أدري ما أقول لك)** سبب توقفه أنَّ الإمام أذا عين طائفةً للجهاد أو لغيره من المهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم، فلو استفتى أحد عليه وادَّعى أنه كلفه ما لا طاقة له به بالتَّشَهِّي أشكلت الفتيا حينئذٍ لأنا إن قلنا بوجوب طاعة الإمام عارضنا فساد الزمان، وإن قلنا بجواز الامتناع فقد يفضي ذلك إلى الفتنة، فالصواب التوقف، لكنَّ الظاهر أن ابن مسعود بعد أن توقف أفتاه بوجوب الطاعة بشرط أن يكون المأمور به موافقاً للفتوى علم ذلك من قوله: **(إلا أنَّا مع النبي ﷺ فعسى أن لا يزم علينا في أمرِ إلا مرَّة)** أي لا يأمرنا بالأمر الشاق علينا إلا مرة **(حتى نفعله)** غاية لقوله: «لا يعزم» أو للعزم المستفاد من المستثنى وهو مرة أي إلا مرَّةً فإنه يعزم حتى نفعله أي إنا نبادر لفعله بمجرد الأمر ولا نتوقف **(ولن يزال أحدكم بخيرِ ما اتقى الله)** عزّ وجلّ ومن التقوى أن لا يطيع الأمير فيما فيه معصية الله تعالى **(وإن شكَّ في نفسه شيء)** مما تردد فيه أنه جائز أم لا وهو من باب القلب أي شكَّت نفسه في شيء **(يسأل)** الشاك **(رجلاً)** عالماً **(فشفاه منه)** بأن أزال مرض تردُّدِه عنه بإجابته له بالحق فلا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل عنه من عنده علم **(وأوشك)** بفتح الهمزة والشين أي كاد **(أن لا تجدوه)** في الدنيا لذهاب الصحابة رضي الله تعالى عنهم فتفقدوا من يفتي بالحق ويشفي القلوب عن الشُّبَه والشكوك **(والله الذي لا إله إلا هو ما أذكر ما غبر)** بفتح الغين المعجمة والموحدة أي ما بقي أو مضى لأن الغابر يستعمل في الماضي والمستقبل **(من الدنيا إلا كالثغب)** بفتح المثلثة وإسكان الغين المعجمة وقد تفتح آخره مؤحدة الماء المستنقع في الموضع المطمئن **(شُرِبَ صفوه وبقي كدره)** شبه بقاء الدنيا ببقاء ما في غديرِ ذهب صفوة وبقي كدره.

الدُّنيا إلا كالثَّغَب شَربَ صَفْوَه وبقي كَدَرُهُ. عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها انْتَظَر حتى مالتِ الشَّمسُ ثُمَّ قام في النَّاس فقال: «أيها النَّاسَ لا تَتَمنَّوا لقاءَ العَدُوِّ وسَلُوا الله العافية، فإذا لَقِيْتُمُوهم فاصْبِرُوا واعلموا أَنَّ الجَنَّة تحت ظِلال السُّيوف»، ثم قال: «اللَّهم مُنَزِّلَ الكِتَاب» إلى آخره وقد تقدم باقي الدُّعاء. عن يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه قال: استأجرتُ أجيراً فقاتل رجلاً فَعَضَّ أَحَدُهُما يَدَ الآخر فانتزع يَدَهُ من فِيه ونزع ثَنِيَّتَه، فأتى النبيَّ ﷺ فأهدرها وقال: أَيَدْفَعُ يَدَهُ إليكَ فَتَقْضَمها كما يَقْضَم

(**عن عبد الله بن أبي أوفى**) بفتح الهمزة والفاء (**رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه**) أي غزواته (**التي لقي فيها**) العدو أو الحرب واللفظ يحتملهما (**انتظر**) خبر إن (**حتى مالت الشمس**) أي زالت (**ثم قام في الناس**) خطيباً (**قال**) في خطبته (**أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو**) لأن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر ويؤيده قوله (**واسألوا الله العافية**) أي من هذه المحذورات المتضمنة للقاء العدو ثم أمرنا بالصبر عند وقوع الحقيقة (**قال: فإذا لقيتموهم فاصبروا**) فإن النصر مع الصبر (**واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**) أي السبب الموصل إلى الجنة هو الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لأنَّ ظلَّ الشي لما كان ملازماً له وكان ثواب الجهاد الجنة، كأنَّ ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة أي ملازمها استحقاق ذلك، ومثله: «الجنة تحت أقدام الأمهات» أو هو كناية عن الحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تُظِلُّ المقاتلين، قال ابن الجوزي: إذا تدانى الخصمان صار كلٌّ منهما تحت ظلِّ سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه، ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال (**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام: (**اللهم**) يا (**منزل الكتاب إلى آخره وقد تقدم باقي الدعاء**) مع مخالفةٍ في الألفاظ.

(**عن يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه**) أنه (**قال: استأجرتُ أجيراً**) لم يسم وفي رواية أبي داود: «أذن رسول الله ﷺ في الغزو وأنا شيخ ليس لي خادمٌ فالتمست أجيراً يكفيني وأجري له سهمين فوجدتُ رجلاً فلما دنا الرَّحيل أتاني فقال: ما أدري ما السَّهمان فسمِّ لي شيئاً كان السَّهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير» (**فقاتل**) الأجير (**رجلاً**) هو يعلى بن أمية نفسه (**فعض أحدهما الآخر**) في مسلم أن العاض هو يعلى بن أمية (**فانتزع**) المعضوض (**يده من فيه**) أي من في العاض (**ونزع ثنيته**) واحد الثنايا من الأسنان (**فأتى**) العاض الذي نُزِعت ثنيته (**النبيَّ ﷺ فأهدرها**) أي اسقطها (**وقال**) بالواو وفي نسخة: «فقال بالفاء: (**يدفع يده إليك فتقضمها**) بفتح المثناة الفوقية والضاد المعجمة من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان، يقال قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح (**كما يَقْضِم الفحل**) بالحاء المهملة الذكر من الأبل لا العجل بكسر العين المهملة وبالجيم، وفيه جواز

الفحل؟». عن العباس رضي الله عنه أنه قال للزبير: ههنا أمرك النبيُّ ﷺ أن تَرْكُزَ الرَّاية. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: بُعِثْتُ بجوامع الكَلِم، ونُصِرْتُ بالرُّعب فبينما أنا نائمٌ، أوتيت بمفاتيح خَزَائِن الأرض فَوُضِعَتْ في يدي،

الاستئجار في الحرب، وهل يسهم للأجير أم لا؟ قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين: يسهم له وخصَّه الشافعية بالأجير لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظه الأمتعةَ فإذا قاتل استحقَّ السهم لأنه شهد الوقعة وتبين بقتاله أنه لم يقصد بخروجه محضَ غير الجهاد، بخلاف ما إذا لم يقاتل، ومحلُّ ذلك في أجيرٍ وردت الإجارة على عينه، فإن وردت على ذمته أُعطي وإن لم يقاتل سواءٌ تعلَّقت بمدَّةٍ معينة أم لا، أما الأجير للجهاد فإن كان ذمياً فله الأجرة دون السهم والرضخ إن لم يحضر مجاهداً لإعراضه عنه بالأجرة، أو مسلماً فلا أجرة له لبطلان الإجارة لأنه بحضوره الصف يتعين عليه، وهل يستحق السهم؟ فيه وجهان في الروضة وأصلها: أحدهما نعم لشهود الوقعة، والثاني لا وبه قطع البغوي سواء قاتل أم لا إذ لم يحضر مجاهد لإعراضه عنه بالإجارة، وكلام البغوي يقتضي ترجيحه، وقال المالكية والحنفية: إذا استأجر لأنْ يقاتِل فلا يُسْهَمُ له.

(عن العباس) بن عبد المطلب **(رضي الله تعالى عنه أنه قال للزبير)** بن العوام رضي الله تعالى عنه: **(ههنا)** أي بالحجون **(أمرك النبي ﷺ أن تَرْكُزَ الراية)** بفتح التاء وضم الكاف وتمامه قال: نعم والحديث مطوَّل في غزوة الفتح تأتي مباحثه إن شاء الله تعالى، وفيه أن الراية لا تركز إلا بإذن الإمام لأنها علامةٌ عليه وعلى مكانه، فلا ينبغي أن يتصرف فيها إلا بأمره.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: بُعِثتُ) بضم الموحدة **(بجوامع الكَلِم)** من إضافة الصفة إلى الموصوف أي بالكلم الجوامع والكلمة الجامعة هي الموجزة لفظاً المتسعة معنًى، وهذا شاملٌ للقرآن والسنة فقد كان عليه الصلاة والسلام يتكلم بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة **(ونصرتُ)** على الأعداء **(بالرعب)** أي الخوف، وفي رواية: «مسيرةَ شهر» وعند الطبراني: «شهراً أمامي وشهراً خلفي» ولا تنافي بينه وبين ما قبله كما لا يخفى **(فبينما أنا نائمٌ أوتيتُ)** بضمِّ الهمزة وواو بعدها **(مفاتيح)** وفي نسخةٍ: «بمفاتيح» بالباء الموحدة **(خزائن الأرض)** كخزائن كسرى وقيصر ونحوهما أو معادن الأرض التي منها الذهب والفضة **(فوُضِعت في يدي)** كناية عن وعد ربه له بما ذكر إنه يعطيها أمته، وكذا وقع ففتح لأمته ممالك كثيرة فغنموا أموالها واستباحوا خزائن ملوكها، وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهره فقال هي خزائن رزق أجناس العالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبون لذواتهم، فكلُّ ما يظهر من رزق الله تعالى العالم فإن الاسم الإلهي لا يعطيه إلا عن محمد ﷺ الذي بيده المفاتيح، فكما اختصَّ الله تعالى بمفاتيح الغيب فلا يعلمها إلا هو أعطى السيد الكريم منزلة الاختصاص بإعطائه مفاتيح الخزائن.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: وقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تَنْتَثِلُوْنَهَا.

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رسول الله ﷺ في بيت أبي بكرٍ حين أراد أن يهاجر إلى المدينة، قالت: فلم نجد لِسُفْرَتِهِ ولا لِسَقَائِهِ ما نَرْبِطهما به، فقلت لأبي بكرٍ والله ما أَجِدُ شيئاً أربطُ به إلا نِطاقي، قال: فَشُقِّيْه باثنين فاربطي بواحد السِّقاء وبالآخر السّفرة، فَفَعَلَتْ فلذلك سُمِّيَتْ ذات النِّطاقين. عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ رَكِبَ على حمارٍ على إكافٍ عليه قَطِيْفَةٌ وأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَه.

عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ أقبل يوم الفَتْح من أعلى

(قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: وقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تَنْتَثِلُونها) بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر المثلثة أي تستخرجونها أي الأموال من مواضعها يشير إلى أنه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها شيئاً.

(عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) أنها **(قالت: صنعتُ سفرةَ رسول الله ﷺ)** بضم السين وسكون الفاء طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلدٍ مستدير، فنُقِل اسم الطعام إلى الجلد وسمِّي به كما سميت المزادة رواية **(في بيت أبي بكر)** رضي الله تعالى عنه **(حين أراد أن يهاجر)** من مكة **(إلى المدينة قالت)** أسماء: **(فلم نجد لسفرته ولا لسقائه)** بكسر السين ظرف الماء من الجلد **(ما نربطهما به)** بالنون وكسر الموحدة كاللاحقة، وفيه دليل على حمل الزاد للسفر غزواً كان أو غيره **(فقلتُ: لأبي بكر والله لا أجدُ شيئاً ارتبط به إلا نطاقي)** بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة أو إزار فيه تكة أو ثوبٌ تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل **(قال)** لها أبو بكر: **(فشُقِّيه باثنين)** أي بشقين لا بأكثر **(فاربطي)** وفي نسخةٍ فاربطيه **(بواحدِ السِّقاء وبالآخر السفرة ففعلت)** ذلك بفتح اللام وسكون الفوقية أو سكون اللام وضم الفوقية قال الراوي: **(فلذلك سميت)** أسماء **(ذات النطاقين)** وقيل: لأنها كانت تجعل نطاقاً على نطاق أو كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد والمحفوظ الأول.

(عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ ركب على حمارٍ) وكان ركوبه عليه **(على إكافٍ)** بكسر الهمزة ويقال وكاف بالواو وهو ما يشد الحمار كالسرج للفرس **(عليه)** أي على الإكاف **(قطيفةٌ)** دثار مخمل **(وأردف أسامة)** بن زيد **(وراءه)** والردف بكسر الراء والرديف الراكب خلف الراكب والإرداف على الحمار أقوى في التواضع من الإرداف على الراحلة المذكورة في قوله: **(عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح)** في رمضان سنة ثمان من الهجرة **(من أعلى مكة)** من ثنية

مَكَّة على رَاحِلَتِه مُرْدِفاً أسامة بن زيد، ومعه بلال ومعه عثمان بن طَلْحة من الحَجَبَة حتى أناخ في المسجد فَأَمَرَهُ أنْ يأتي بِمُفْتَاح البيت، فَفَتَحَ ودَخَلَ رسول الله ﷺ، باقي الحديث قد تقدم. وعنه رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُسَافَر بالقرآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ. عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هَلَّلْنَا وكَبَّرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أيها النَّاس ارَبعوا على أَنْفسِكُم فإنكم لا تدعون أَصَمَّ ولا غائباً إنه معكم وإنه سميعٌ قريب».

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: كنا إِذا صَعَدْنا كَبَّرنا وإذا نَزَلْنَا سَبَّحْنا.

كداء بالفتح والمد **(على راحلته)** حال كونه **(مردفاً أسامة بن زيد)** خادمه **(ومعه بلال)** مؤذنه **(ومعه عثمان بن طلحة)** بن أبي طلحة بن عبد العزى **(من الحجبة)** بفتح الحاء المهملة والجيم أي حجبة الكعبة وسدنتها الذين بيدهم مفتاحها **(حتى أناخ)** عليه الصلاة والسلام راحلته **(في المسجد)** الحرام **(فأمره أن يأتي بمفتاح البيت)** العتيق فأتى به من عند أمه سلافة بضم السين المهملة **(فتح)** عليه الصلاة والسلام به الكعبة وفي نسخةٍ بضم الفاء وكسر المثناة الفوقية مبنياً للمفعول **(ودخل رسول الله ﷺ الكعبة وباقي الحديث قد تقدم. وعنه رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أن يُسَافَر بالقرآن)** أي المصحف **(إلى أرض العدو)** أي الكفار خوفاً من الاستهانة به واستدل به على منع بيع المصحف من الكفار بوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به، وكذا كتب علم فيها آثار السلف، وكذا كتب الحلال والحرام تعظيماً للعلم الشرعي، ومثل ذلك كتب النحو واللغة ونحوهما لاشتمالها على اسم معظم فإن خلت عنه جاز بيعها له، ولا يعارِضْ هذا كتابه عليه الصلاة والسلام إلى هرقل الّذي فيه ﴿يا أهل الكتاب﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية لأن النهي محمول على المجموع أو المتميز، والمكتوبُ لهرقل إنما هو في ضمن كلام آخر غير القرآن.

(عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري **(رضي الله تعالى عنه)** أنّه **(قال: كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا)** أي طلعنا **(على وادٍ هلَّلنا وكبرنا)** قد **(ارتفعت أصواتنا)** جملة فعلية حالية **(فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس اربَعوا على أنفسكم)** بكسر الهمزة وفتح الموحدة أي أرفقوا وانتظروا وأمسكوا عن الجهر واعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة **(فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنه معكم إنه سميعٌ)** في مقاتلة «أصم» **(قريبٌ)** في مقابلة «غائباً» زاد في روايةٍ: «تبارك اسمه وتعالى جدُّه» قال الطبراني: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامّة السلف من الصحابة والتابعين.

(جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنهما) أنّه **(قال: كنا إذا صعدنا)** بكسر العين طلعنا موضعاً عالياً كجبلٍ أو تل **(كبرنا)** استشعاراً لكبرياء الله تعالى عندما يقع البصر على الأمكنة العالية لأنّ الارتفاع محبوبٌ للنفس لما فيه من استشعارِ أنّه أكبرُ من كلِّ شيء

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مَرِض العبد أو سافر كُتِبَ له مثلُ ما كان يعملُ مقيماً صحيحاً».

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لو يَعْلَمُ النَّاس ما في الوِحْدَةِ ما أعلم ما سار راكبٌ بليل وَحْدَهُ». عن عبد الله بن عمروٍ رضي الله عنهما

(وإذا نزلنا) إلى مكانٍ منخفض كوادٍ **(سبَّحنا)** استنباطاً من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت لينجوا من بطن الأودية كما نجى يونس بالتسبيح من بطن الحوت، وعن بعضهم لما كان التكبير لله تعالى عند رؤية عظيم من مخلوقاته وجب أن يكون ما انخفض من الأرض تسبيحٌ لله تعالى لأن تسبيحه تعالى تنزيهٌ عن صفاتُ الانخفاض والصنعة، قال ابن المنير: ينبغي أن يكون التنزيه في محل الانخفاض والاستعلاء لأنَّ جهتي العلو والسفل كلاهما محالٌ على الله تعالى، فالعلوُّ إن كان معنوياً لا جسمانياً قد وصف به ولم يؤذن في وصفه بالانخفاض البتة ولا له اسمٌ مشتقٌ في ذلك، وقد ورد: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا» وأولناه بالمعنى لكنه لم يشتق المتنزل بخلاف اسمه المتعالى سبحانه وتعالى اهـ من المصابيح.

(عن أبي موسى) الأشعري **(رضي الله تعالى عنه)** أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مرض العبد)** المؤمن وكان يعمل عملاً قبل مرضه ومنعه من المرض ونيته لولا المانع مداومته عليه **(أو سافر)** سفر طاعةٍ ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعة ونيته المداومة **(كُتِبَ له مثل ما كان يعمل)** حال كونه **(مقيماً)** وحال كونه **(صحيحاً)** فهما حالان مترادفان أو متداخلان، وفيه اللف والنشر الغير مرتب لأنَّ «مقيماً» يقابل «أو سافر» و «صحيحاً» يقابل: «إذا مرض» وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض، وأجراه بعضهم أيضاً في الفرائض التي شأنه أن يعمل بها وهو وصحيح فإذا اعجز عن جملتها أو بعضها بالمرض كُتِبَ له أجر ما عجز عنه فعلاً لأنه قام به عزماً إن لو كان صحيحاً حتى صلاةُ الجالس في الفرض لمرضه يكتَبُ له عنها أجر صلاة القائم.

(عن) عبد الله **(بن عمر)** بن الخطاب **(رضي الله تعالى عنهما عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: لو يعلمُ الناس ما في الوحدة)** بفتح الواو وكسرها وأنكر بعضهم الكسر، قال في المختار: الوحدة الانفراد يقال: رأيته وحده وهو منصوب عند أهل الكوفة على الظرف وعند أهل البصرة على المصدر اهـ **(ما أعلم)** جملة في محل نصب مفعول يعلم **(ما سار راكبٌ)** وكذا ماشٍ فالأول خرج مخرج الغالب **(بليلٍ وحده)** ويؤخذ منه كراهة السفر منفرداً إلا لضرورة كجاسوسٍ وطليعةٍ، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عن الأمن وحاجة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة.

(عن ابن عمر) وهو ابن العاص **(رضي الله تعالى عنهما)** أنَّه **(قال: جاء رجل)** هو

قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «أَحَيٌّ والِدُك»؟ قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد».

عن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه أنَّه كان مع النبيِّ ﷺ في بعض أسفاره، والنَّاس في مَبِيْتِهِم فَأَرْسَلَ رسول الله ﷺ رسولاً: «لا تَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بعيرٍ قلادةٌ من وَترٍ أو قلادةٌ إلا قُطِعَت. عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه سمع النبيَّ

جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي وأحمد، أو معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي **(إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال له)** عليه الصلاة والسلام: **(أحيٌّ والداك؟ قال: نعم)** حيان **(قال: ففيهما)** أي الوالدين **(فجاهد)** الجار متعلق بالأمر قدم للاختصاص والفاء الأولى في جواب شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط، أي إذا كان الأمر كما قلت فاخصُصهما بالجهاد كقوله تعالى: ﴿فإياي فاعبدون﴾ [العنكبوت: ٥٦] أي إذا لم يسهل لكم إخلاص العبادة في بلدةٍ ولم يتيسر لكم إظهار دينكم فهاجروا إلى حيث يتمشَّى لكم ذلك، فحذف الشرط وعَوَّض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمناً، وقوله: فجاهد جيء به للمشاكلة، وظاهره ليس مراداً لأنَّ الجهاد إيصالُ الضرر للغير، والمراد أن يفعلَ معهما كما يفعل المجاهد في الجهاد من بذل المال وتعب البدن، أي ابذل مالك وأتعِب بدنك في رضا والديك. وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود: «فارجع فاستأذنهما فإن أذِنا لك فجاهد وإلا فبرَّهما» وصححه ابن حبان، ويؤخذ من ذلك اعتبار إذن الأبوين المسلمين في الخروج للجهاد، والجمهور على حرمة الجهاد إذا منعا أو أحدهما شرط إسلامهما لأنَّ برَّهما فرضُ عينٍ والجهاد فرض كفايةٍ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن، وهل يلتحق الجد والجدَّة بهما في ذلك؟ الأصحُّ نعم لشمول طلب البر لهما.

(عن ابن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة **(الأنصاري)** قيل اسمه قيس الأكبر ابن حُرَير بضم الحاء المهملة وبين الراءين المهملتين مثناة تحتية ساكنة مصغراً وليس له في البخاري إلا هذا الحديث **(رضي الله تعالى عنه أنه كان مع النبيِّ ﷺ في بعض أسفاره)** لم يعلم ذلك السفر كما في الفتح **(والناس في مبيتهم فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً)** هو زيد بن حارثة كما في مسند الحارث بن أبي أمامة **(لا تَبْقَيَنَّ)** بالمثناة الفوقية والقاف المفتوحتين وفي نسخةٍ: «أن لا يَبْقَيَنَّ» بزيادة أن والتحتية بدل الفوقية **(في رقبةٍ بغير قلادة من وَتَرٍ)** بالمثناة الفوقية لا بالموحدة **(أو)** قال: **(قلادة إلا قطعت)** وأو للشك أو للتنويع والنهي للتنزيه كما حكاه النووي والجمهور، وحكمته خوف اختناق الدابة عند شدة الركض أو لأنَّهم كانوا يعلقون بها الأجراس وفي حديث أبي داود والنسائي عن أم حبيبة مرفوعاً: «لا تصحب الملائكة رفقةً فيها جرسٌ» فتعليقها مكروهٌ أو لأنَّهم كانوا يقلدونها

ﷺ يقول: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ ولا تُسَافِرَنّ امرأةٌ إلا ومعها محرمٌ، فقام رجل فقال: يا رسول الله اكْتَتَبْتُ في غزوة كذا وكذا وخرجتِ امرأتي حَاجَّةً فقال: اذهب فحُجَّ مع امرأتِك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عَجِبَ الله من قوم يدخلون الجنة في السَّلاسل». عن الصَّعْب بن جَثَّامة رضي الله عنه قال: مَرَّ بي النبيُّ ﷺ

أوتار القِسيِّ خوف العين فأُمروا بقطعها إعلاماً بأنَّ الأوتار لا ترد من قضاء الله شيئاً، وهذا الأخير قاله مالك رضي الله تعالى عنه.

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ ولا تسافرنَّ امرأةُ) سفراً طويلاً أو قصيراً **(إلا ومعها محرم)** بنسبٍ أو غيره أو زوجٍ لها لتأمن على نفسها ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما ثقتين، وهو في الزوج واضحٌ وأما في المحرم فسببه كما في المهمات أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمَحْرَم عبدُها الأمين والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الشافعي لا من الجملة الأخيرة، لكنَّه منقطعٌ لأنَّه متى كان معها مَحْرَمٌ لم تبقَ خلوةُ فالتقدير، لا يقعدن رجلٌ مع امرأة إلا ومعها محرمٌ، والواو للحال أي لا يخلونَّ في حالٍ إلا في مثل هذا الحال للعطف لعدم تقدم ما يعطف عليه، والحديث مخصوصٌ بغير الزوج فإنه لو كان معها كان كالمحرم كما مر بل أولى **(فقام رجلٌ)** لم يعرف اسمه **(فقال: يا رسول الله اكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا)** بضم التاء اكتتبت مبنياً للمفعول وفي بعض النسخ للفاعل أي أُثبِتَ اسمي في جملة من يخرج فيها، من قولهم اكْتِبَ الرجل إذا كتب نفسه في ديوان السلطان ولم تعين الغزوة **(وخرجت امرأتي)** حال كونها **(حاجَّةً)** ولم يعرف اسم المرأة **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(اذهب فحجَّ)** وفي نسخة فاحجج بفك الادغام **(مع امرأتك)** فقدَّم الأهم لأنَّ غيره يقوم مقامه في الغزو بخلاف الحج معها، وليس لها محرم غيره.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ) أنه **(قال: عجب الله من قوم يدخلون الجنة)** أي وكانوا في الدنيا **(في السلاسل)** حتى دخلوا في الإسلام وبهذا التقدير يكون المراد حقيقة وضع السلاسل في الأعناق، ويؤيد ذلك ما عند البخاري في تفسير آل عمران عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [آل عمران: ١١٠] قال: «خيرُ الناس للناس من يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام»، وجملة جماعةٌ على المجاز فقال المهلب: المعنى يدخلون في الإسلام مكرهين، وسميَّ الإسلام بالجنة لأنَّه سببها، وقال ابن الجوزي: معناه أنهم أُسِروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعاً فدخلوا الجنة، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول فكأنه أطلق على الإكراه التسلسل، ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام السبب مقام

بالأبواء أو بِوَدَّان وسُئل عن أهل الدَّار يُبَيَّتُون من المشركين فَيُصَابُ من نِسَائِهِم وذَرَارِيهِم، قال: «هم منهم»، وسَمِعْتُه يقول: «لا حِمى إلا لله ولرسوله».

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ امرأةً وُجِدَت في بعض مغازي النبيِّ ﷺ مقتولةً فأنكر رسول الله ﷺ قَتْلَ النِّساء والصِّبيان. عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما لما بلغه أنَّ علياً رضي الله عنه حَرَّق قوماً بالنَّار فقال: لو كنتُ أنا لم أُحَرِّقْهُم لأنَّ النبيَّ ﷺ

المسبب، وقال الكرماني وتبعه البرماوي: لعلهم المسلمون الذين هم أسارى في أيدي الكفار فيموتون أو يُقْتَلُون على هذه الحالة فيُحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك.

(عن الصعب) ضد السهل **(بن جثامة)** بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي **(رضي الله تعالى عنه)** أنه **(قال مر بي النبي ﷺ بالأبواء)** بفتح الهمزة وإسكان الموحدة ممدوداً من عمل الفرع من المدينة بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً وسميت بذلك لتبوءء السيول بها **(أو بوَدَان)** بفتح الواو بعد الموحدة وتشديد المهملة بعد الألف نون قرية جامعة بينها وبين الأبواء ثمانية أميال، وهي أيضاً من عمل المدينة والشك من الراوي **(فسُئل)** بالفاء وفي نسخة: «وسُئل» بالواو وهي للحال وهو بضم السين مبنياً للمفعول والسائل هو الصعب كما في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصَّعب قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال: «نعم» **(عن أهل الدار)** الحربيين حال كونهم **(يبيتون)** بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنياً للمفعول أي يغار عليهم ليلاً بحيث لا يعرف رجل من امرأة **(من المشركين)** بيان لأهل الدار **(فيصاب)** بضم المثناة **(من نسائهم وذراريهم)** بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية **(قال)** عليه الصلاة والسلام مجيباً للسائل: **(هم)** أي النساء والذراري **(منهم)** أي من أهل الدار من المشركين، وليس المراد إباحَة قتلهم بطريق القصد إليهم بل إذا لم يُتَوَصَّل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا وإلا فلا يقصد الأطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعاً بين الأحاديث المصرِّحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وما هنا.

(عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب **(رضي الله تعالى عنهما أن امرأة)** لم تسم **(وُجِدَت في بعض ما مغازي النبيِّ ﷺ)** في غزوة الفتح كما في المعجم الأوسط للطبراني **(مقتولةً)** بالنصب **(فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان)** في الحرب لقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء عند من يجوز أن يفادى بهم.

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه لما بلغه أن علياً حرَّق قوماً) هم السبائية أتباع عبد الله بن سبأ كانوا يزعمون أن علياً رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه ربَّهم تعالى الله وتقدَّس عن مقالتهم، وعند ابن أبي شيبة كانوا قوماً يعبدون الأصنام **(فقال)** أي ابن عباس: **(لو كنت أنا)** بدله فالخبر محذوف وأتى بأنا تأكيد للضمير المتصل **(لم أحرقهم**

قال: «لا تُعَذِّبوا بعذاب الله»، ولَقَتَلْتُهُم كما قال النَّبيُّ ﷺ: «من بَدَّلَ دينه فاقتلوه».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قرصت نملةٌ نبياً من الأنبياء، فأمر بقريةِ النَّمل فأحرقت فأوحى الله إليه: أنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقتَ أُمَّةً من الأُمَم تُسَبِّحُ الله».

لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله) عز وجل، قال البيضاوي: إنما منع التعذيب بالنار لأنه أشد العذاب، ولذلك أوعدها الله الكفار، وقال الطيبي: لعلَّ المنع من التعذيب بها لأنَّ الله تعالى جعل فيها منافِعَ للنَّاس وارتفاقهم فلا يصحُّ منهم أن يستعملوها في الإضرار ولكن له تعالى أن يستعملها فيه لأنه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه، وقد اختلف السلف في التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان بسبب كفرٍ أو قصاص أو غيرهما، وأجازه عليٌّ وخالد بن الوليد، وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد سمل عليه الصلاة والسلام أعين العرنيين بالحديد المحمى وحرَّقَ أبو بكر اللائط بالنار بحضرة الصحابة، وتُعُقِّبَ بأنه لا حجة فيه للجواز فإن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخةً وتجويز الصحابي معارَضٌ بمنع صحابي غيره **(ولَقَتَلْتُهم كما قال النبي ﷺ: من بَدَّل دينه)** الحق وهو دين الإسلام **(فاقتلوه)** وفي حديثٍ مروي في شرح السنة: «فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس»، وإنما حرقهم علي رضي الله تعالى عنه بالرأي والاجتهاد، وكأنه لم يقف على النص في ذلك قبل فجوز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال، وقوله: «ولقتلتهم» عطف على جواب لو وأتى باللام لإفادتها معنى التأكيد وخصها بالثاني دون الأول وهو الجواب لأن القتل أهم وأحرى من غيره لورود النص أن النار لا يعذب بها إلا الله.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) أنه **(قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: قرصت)** بفتح القاف والراء والصاد المهملتين أي لدغت **(نملة نبياً من الأنبياء)** هو عزيز، وعند الترمذي الحكيم أنه موسى **(فأمر بقرية النمل)** موضع اجتماعهن **(فأحرقت)** بتاء التأنيث أي القرية، وفي نسخةٍ: «فأحرِقَ» أي النمل لجواز التعذيب بالنار، وإحراق النمل قصاصاً وهو غير مكلفٍ في شرعه، واستُدِلَّ به على جواز حرق الحيوان المؤذي بناءً على أنَّ شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا إذا لم يأتِ في شرعنا ما يرفعه، نعم ورد فيه النهي عن التعذيب بالنار إلا في القصاص بشرطه، وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة»، وهذا محمولٌ على النمل الكبير المسمى بالفارسي فإن كان صغيراً جاز قتله بغير إحراقٍ إلا إن تعين طريقاً إلى ذلك **(فأوحى الله إليه)** أي إلى ذلك النبي **(أن قرصتك نمة)** بفتح الهمزة التي للاستفهام وهمزة أن المصدرية محذوفة أو بالعكس **(أحرقت أمةً من الأمم تسبح الله)** تعالى، وفي رواية: «فهلا نملة واحدة» أي فهلا أحرقت نملةً واحدةً وهي التي آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر

عن جرير رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تُرِيحُني من ذي الخَلَصَة؟ وكان بيتاً في خَثْعَم يُسَمَّى كعبةَ اليمانِيَّة، قال: فانطلقتُ في خمسِين ومائةِ فارسٍ من أَحْمَس، وكانوا أصحابَ خيلٍ وكنتُ لا أَثْبُتُ على الخَيْلِ، فضرب في

منها جنايةُ، وفيه إشارةٌ إلى أنه لو أحرق التي قرصته لما عوتِبَ، وقيل: لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الإحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة، وهو يدلُّ لجوازه في شرعه، وتِعقِّبَ بأنه لو كان كذلك لم يعاتب أصلاً ورأساً أو أنه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين، وقد روي أن لهذه القصة سبباً وهو أنَّ هذا النبي مرَّ على قريةٍ أهلكها الله بذنوب أهلها فوقف متعجباً فقال: يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنباً ثم نزل تحت شجرةٍ فجرت له هذه القصة، فنبهه الله على أن الجنس المؤذي يُقْتَلُ وإن لم يؤذِ وتقتل أولاده وإن لم تبلغ الأذى، والحاصل أنه لم يعاتب إنكاراً لما فعل بل جواباً له، وأيضاحاً لحكمة شمول الإهلاك لجميع أهل تلك القرية فضُرِبَ له المثل بذلك أي إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره وتعين إهلاكُ الجميع طريقاً إلى إهلاك المستحق[١] جاز إهلاك الجميع.

(عن جرير) بفتح الجيم بن عبد الله الأحمسي **(رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألا تريحني)** بفتح الهمزة وتخفيف اللام وبالراء والحاء المهملتين يتضمن الأمر بإراحة قلبه المُقَدَّس **(من ذي الخلصة)** بالخاء المعجمة واللام بعدها صاد مهملة مفتوحات أو بفتح أوله وسكون ثانيه أو بضمهما أو بفتح ثم ضم والأول أشهر لأنَّه لم يكن شيء أتعب لقلبه عليه الصلاة والسلام من بقاء ما يشرك من دون الله، وخصَّ جريراً بذلك لأنها كانت في بلادِ قومه وكان هو من إشرافهم **(وكان)** ذو الخلصة **(بيتاً)** لصنم **(في خثعم)** بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة كجعفر قبيلة شهيرة ينتسبون إلى خثعم بن أنمار بفتح الهمزة وسكون النون ابن إراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء آخره شين معجمة، أو اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة، وضَعَّفَه الزمخشري بأنَّ ذو لا تضاف إلا إلى أسماء الأجناس **(يسمى)** أي ذو الخلصة **(كعبة اليمانية)** بالتخفيف لأنَّه بأرض اليمن ضاهوا به الكعبة البيت الحرام وهو من إضافة الموصوف إلى الصف، وجوَّزه الكوفيون وهو عند البصريين بتقدير كعبة الجهة اليمانية **(قال)** جرير: **(فانطلقتُ)** أي قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهرين **(في خمسين ومائة فارس من أحمس)** بفتح الهمز وسكون الحاء المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة قبيلة من العرب وهم إخوة بَجِيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم رهطِ جرير ينتسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار وبَجِيلة امرأةٌ تنتسب إليها القبيلة المشهورة **(وكانوا أصحابَ**

---

(١) ليس هذا على إطلاقه بل الاطلاق غلط فليعلم اهـ مصححه.

صدري حتى رأيتُ أَثَرَ أصابِعِه في صَدري وقال: «اللهمَّ ثَبِّتْهُ واجعله هادياً مهدياً»، فانطلق إليها فكسرها وحَرَقَها ثمَّ بعث إلى رسول الله ﷺ يُخْبِرُهُ فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحقِّ ما جِئْتُك حتى تَرَكْتُها كَأَنَّها جَمَلٌ أجربِ، قال: فبارك في خيل أَحْمَسِ ورجالها خَمْسَ مَرَّات. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال:

خيلٍ) أي يثبتون عليها لقوله: **(وكنتُ لا أثبت على الخيل فضرب)** عليه الصلاة والسلام **(في صدري)** لأنَّ فيه القلب **(حتى رأيتُ أثر أصابعه)** الشريفة **(في صدري وقال: اللهم ثَبِّتْهُ)** على الخيل **(واجعله هادياً)** لغيره **(مهدياً)** بفتح الميم في نفسه **(فانطلق)** جرير **(إليها)** أي إلى ذي الخلصة **(فكسرها)** أي هدم بناءها **(وحَرَّقها)** بتشديد الراء بأن رمى النار فيما فيها من الخشب **(ثمَّ بعثَ جرير إلى رسولَ الله ﷺ)** حال كونه **(يخبره)** بتكسيرها وتحريقها **(فقال رسول جرير)** هو أبو أرطاة حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين لرسول الله ﷺ: **(والذي بعثك بالحق ما جئتُ حتى تركتها كأنها جملٌ أجرب)** بالراء والموحدة كناية عن نزع زينتها وإذهاب بهجتها، وقال الخطابي: مثل الجمل المَطِليِّ بالقطران من جربه إشارة إلى ما حصل لها من سواد الإحراق **(قال)** الراوي: **(فبارك)** عليه الصلاة والسلام **(على خيلٍ أحمس ورجالها)** أي دعا لها بالبركة **(خمس مرات)** مبالغة واقتصر على الوتر لأنه مطلوب.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ) أنه **(قال: هلك)** أي مات **(كسرى)** بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسراً أي واسع الملك وهو لقب لكلٍّ من ملك الفرس **(ثم لا يكون كسرى بعده)** بالعراق وفي روايةٍ: «إذا هلك كسرى» إلى آخره قال القرطبي: وبين رواية: «هلك» و «إذا» هلك» بونٌ، ويمكن الجمع بأن يكون أبو هريرة سمع أحد اللفظين قبل أن يموت كسرى والآخر بعد ذلك قال: ويحتمل أن يقع التغاير بالموت والهلاك فقوله: إذا هلك كسرى أي هلك ملكه وارتفع، وقوله: «مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده» المرادُ به كسرى حقيقةً أو المراد بقوله: «هلك كسرى» تحقق وقوع ذلك حتى عبَّر عنه بلفظ الماضي، وإن كان لم يقع بعد للمبالغة في ذلك كما في قوله تعالى: ﴿أتى أمر الله فلا تستعجلوه﴾ [النحل: ١]**(وليهلكن)** بفتح الياء وكسر اللام الثانية **(قيصر)** بمنع الصرف للعلمية والمعجمة وبالصرف لزوال العلمية بالتنكير، وفي نسخة: «وقيصر ليهلكن» مبتدأ أو خبر وفي أخرى: «ولا قيصر ليهلكن» **(ثم لا يكون قيصر بعده)** بالشام قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: وسببُ الحديث أنَّ قريشاً كانت تأتي الشام والعراق كثيراً للتجارة في الجاهلية، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لمخالفتهم بالإسلام، فقال عليه الصلاة والسلام: لا كسرى ولا قيصر بعدهما بهذين الإقليمين ولا ضرر عليكم، فلم يكن كسرى بعده بالعراق ولا قيصر بالشام ولا يكون **(ولتُقْسَمَنَّ)** بضم المثناة الفوقية وفتح السين والميم وتشديد النون مبنياً للمفعول

«هَلَكَ كِسْرَى ثم لا يَكُون كِسْرَى بعده، وقيصرُ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لا يكون قَيْصَرُ بعده، ولَتُقْسَمَنَّ كنوزُهُما في سبيل الله».

وعنه رضي الله عنه قال: سمى النبيُّ ﷺ الحرب خِدعة.

عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنهما قال: جعل النبيُّ ﷺ على الرَّجَّالةِ يومَ

(كنوزهما) أي مالهما المدفون وكلُّ ما يجمع ويُدَّخر، وفي نسخةِ أسقاط ميم «كنوزهما» **(في سبيل الله)** عزَّ وجل **(وعنه رضي الله تعالى عنه)** أنه **(قال: سمى النبيُّ ﷺ)** في غزوةِ الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يُخَذِّل بين قريش وغطفان واليهود قاله الواقدي **(الحربُ خدعة)** بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهي الأفصح، قال ثعلب: بلغنا أنها لغةُ النبيِّ ﷺ ورُوي بضم الخاء مع إسكان الدال أو فتحها كهمزة، وهي صيغة مبالغة وحكى المنذري فتحَ الأول والثاني جمع خادع، وحكى مكي وغيره كسر الأول وسكون الثاني فهي خمسة، ومعنى الإسكان أنها تخدع أهلها من إطلاق اسم المصدر على الفاعل أو المفعول أي خادعة أو مخدوعٌ بها كهذا الدرهم ضَرْبُ الأمير أي مضروبه، وعن الخطابي أنها المرَّة الواحدة يعني أنه إذا خدع فيها مرَّةً واحدةً لم تقل عثرته، ومعنى الضم مع السكون أنها تخدع الرجال أي هي محل الخداع وموضعه، ومع فتح الدال أنها تخدع الرجال أي تمنيهم الظفر ولا تفيء لهم كالضحكة إذا كان يضحك بالناس اهـ وقيل: حكمة الإتيان بالتاء الدالة على الوحدة أنَّ الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حَضَّهم على ذلك ولو مرَّة واحدةً، وإن كان من الكفار فكأَنَّه حذَّرهم من مكرهم ولو وقع مَرَّةً واحدةً فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قلَّ، وعبارة المختار: خدعه خَتَلَهُ وأراد به المكروه من حيث لا يعلم، وبابه قطع وخِدعاً بالكسر مثل سحر يسحر سحراً والاسم الخديعة وخادعه فانخدع خادعه مخادعة، ثم قال: والحربُ خَدعة وخِدعة بالفتح والكسر والفتحُ أفصح وخُدعة بالضم أيضاً بوزن هُمَزة ورجلٌ خَدعه بفتح الدال أي يخدع الناس وخدعة بسكونها أي يخدعه الناس اهـ وعبارة المصباح: والخدعة بالضم ما يخدع به الإنسان مثل اللعبة لما يلعب به والحرب خدعة بالفتح والضم اهـ وتكون الخدعة بالتورية والكمين ويُخْلَفِ الوعد، وهي من المستثنى الجائز المخصوص من المحرَّم، وقال النووي: اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهدٍ أو أمانٍ فلا يجوز اهـ قال بعضهم: وفي ذلك إشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة.

(عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما) أنه **(قال: جعل النبيُّ ﷺ على الرَّجَّالة)** بفتح الراء والجيم المشددة جمع راجل على خلاف القياس وهم الذين لا خيل معهم **(يومَ أحدٍ)** نصب الظرفية **(وكانوا خمسين رجلاً عبد الله بن جبير)** بضم الجيم وفتح الموحدة الأنصاري استُشْهِدَ يوم أحد وعبد الله نصب بجعل **(فقال)** عليه الصلاة والسلام

أُحُدٍ وكانوا خَمْسِينَ رَجُلاً عبدَ الله بن جُبَيْر، فقال: إن رَأَيْتُمُونا تَخْطَفُنَا الطَّير فلا تَبْرَحُوا مكانكم هذا حتى أُرْسِلَ إليكم، وإن رأيتمونا هَزَمنا القوم وأوطأناهم فلا تَبْرَحوا حتى أُرْسِل إليكم، فهزموهم، قال: وأنا والله رأيتُ النساء يَشْتَدِدْنَ قد بدت خَلاخِلُهُنَّ وأَسْوُقُهُنَّ رافعاتٍ ثيابَهُنَّ، فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة أي

لهم: **(إن رأيتمونا تَخْطَفُنا الطير)** بفَتح الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح المهملة مخففة، وضبطه بعضهم بفتح الخاء وتشديد الطاء، وأصله تَتَخَطَّفُنا بتاءين فحذفت إحداهما أي إن رأيتمونا قد زلنا من مكاننا ولينا منهزمين أو قتلنا وأكلت الطير لحومنا **(فلا تبرحوا)** أي تفارقوا **(مكانكم هذا حتى أرسل لكم)** وعند ابن إسحاق قال: «انضحوا الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا» **(وإن رأيتمونا هَزَمنا القومِ وأوطأناهم)** بهمزة مفتوحة فواو ساكنة وطاء فهمزة ساكنة أي مشينا عليهم وهم قتلى على الأرض **(فلا تبرحوا)** فلا تتركوا أي مكانكم **(حتى أرسل إليكم)** وعند أحمد والحاكم والطبراني من حديث ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ أقامهم في موضع ثم قال: «احموا ظهورنا فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا» **(فهزمهم)** وفي نسخةٍ: «فهزموهم» أي هزم المسلمون الكفار **(قال)** أي البراء: **(فأنا والله رأيتُ النساء)** المشركات **(يَشْتَدِدْنَ)** بمثناة فوقية بعد الشين المعجمة وكسر الدال الأولى أي يُسرِعَن المشي أو يشتددن على الكفار يقال شدَّ عليه في الحرب أي حمل عليه، وفي نسخةٍ: «يشدُدنَ» بإسقاط الفوقية وضمِّ الدال الأولى، وقال عياض: وقع للقابسي في الجهاد يُسنِدْنَ بضم أوله وسكون السين المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة أي يمشين في سند الجبل يُردنَ أن يصعدنه حال كونهنَّ **(قد بدت)** أي ظهرت **(خلا خلهُنَّ)** بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة بكسرها **(وأسُوقِهنَّ)** بفتح الهمزة وسكون السين وضم الواو جمع ساق وضبطه بعضهم بالهمزة بدل الواو لأن الواو إذا انضمت جاز همزها نحو: أدُور وأدؤُر ليعينهنَّ ذلك على الحرب[1] حال كونهنَّ **(رافعاتٍ ثيابهنَّ)** وسمى ابن إسحاق النساء المذكورات وهن هند بنت عتبة خرجت مع أبي سفيان، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبي جهل، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث بن هشام، وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن أمية وهي أمُّ: أبي صفوان، وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي والدة ابنه عبد الله، وسُلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبي طلحة الحجبي، وحناش بنت مالك بن مصعب بن عمير، وعمرة بنت علقمة، وعند غيره كان النساء اللواتي خرجنَ مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأةٍ، وإنما خرجت قريش بنسائها لأجل الثبات **(فقال أصحاب عبد الله بن جبير)** وهم الرجالة: **(الغنيمة أي**

---

(١) لعل الحرب الهرب اهـ مصححه.

قوم الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون، فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لَنَأْتِيَنَّ النَّاس فَلَنُصِيْبَنَّ من الغَنِيْمة، فلما أَتَوْهُم صُرِفَتْ وُجُوهُهُم فأقبلوا منهزمين، فذلك إذ يدعوهم الرَّسول في أُخراهم فلم يَبْقَ مع النبيِّ ﷺ غير اثني عشر رجلاً فأصابوا منا سبعين، وكان النبيُّ ﷺ وأصحابه أَصابوا من المشركين يوم بَدْرٍ أربعينَ ومائةَ، سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً، فقال أبو سفيان: أفي القوم محمدٌ ثلاثَ مرَّات فنهاهم النبيُّ ﷺ أن يجيبوه، ثمَّ قال: أفي القوم ابن أبي قُحَافة ثلاث مرات، ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب ثلاث مَرَّات، ثم رَجَعَ، إلى أصحابه فقال أَمَّا هؤلاءِ فقد قُتِلوا، فما مَلَكَ عُمَرُ نفسه فقال: كذبت والله يا عدو الله إن الذين عَدَدْتَ لأَحْياءٌ كُلُّهُم وقد بقي لك ما يَسُوءُك، قال: يومٌ

قوم) أي يا قوم **(الغنيمة)** نصب على الإغراء فيهما، وفي نسخة الغنيمة مرة واحدة **(ظهر)** أي غلب **(أصحابكم)** المؤمنون الكفار **(فما تنتظرون؟ فقال عبد الله بن جبير: أنسيتُم ما قال لكم رسول الله ﷺ)** والهمزة في أنسيتم للاستفهام الإنكاري **(قالوا: والله لنأتين الناس فلنصيبين الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم)** أي قلبت وحوِّلت إلى الموضع الذي جاؤوا منه **(فأقبلوا)** حال كونهم **(منهزمين)** عقوبةً لعصيانهم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبرحوا» **(فذلك إذ)** أي حين **(يدعوهم الرسول في أخراهم)** أي جماعتهم المتأخرة ألا يا عباد الله أنا رسول الله من كر فله الجنة **(فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً)** منهم أبو بكر وعمرو وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وحُبَاب بن المنذر وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير **(فأصابوا منا)**، أي من طائفة المسلمين وفي نسخة منها **(سبعين)** منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير **(وكان النبيُّ ﷺ وأصحابه أصاب)** وفي نسخةٍ «أصابوا» **(من المشركين يوم بدرٍ أربعين ومائة سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً)** سقط قوله: «قتيلاً» من بعض النسخ **(فقال أبو سفيان)** صخر بن حرب: **(أفي القوم محمد؟ ثلاث مرات فنهاهم النبيُّ ﷺ أن يجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟)** هو أبو بكر الصديق **(ثلاث مرات ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب؟)** عمر **(ثلاث مرات)** والهمزة في الثلاثة للاستفهام الاستخباري، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن إجابة أبي سفيان صوتاً عن الخوض فيما لا فائدة فيه وعن خِصام مثله وكان ابن قَمِئَةَ قال لهم قتلته **(ثم رجع)** أبو سفيان **(إلى أصحابه فقال: أمَّا هؤلاء)** بتشديد الميم **(فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال: كذبتَ والله يا عدو الله إن الذين عددت لأحياءٌ كلهم)** وإنما أجابه بعد النهي حمايةً للظنِّ برسول الله ﷺ أنه قُتِل وأنَّ بأصحابه الوهن فليس فيه عصيانٌ له في الحقيقة **(وقد بقي لك ما يسوؤك)** يعني يوم الفتح **(قال)** أبو سفيان **(يومٌ بيوم بدر)** أي هذا اليوم في مقابلة يوم بدر **(والحربُ سجال)** أي دول مرَّة لهؤلاء ومرَّة لهؤلاء **(إنكم ستجدون في القوم مُثْلَةً)**

بيوم بدر والحرب سجال، إنَّك سَتَجِدُون في القوم مُثْلَةً لم آمر بها ولم تَسُؤْني، ثم أخذ يرتجز: أعلُ هبل أعلُ هبل، فقال النبيُّ ﷺ: «ألا تُجيبوا له»، قالوا: يا رسول الله ما تقول، قال: «قولوا: الله أعلى وأجل»، قال: إنَّ لنا العُزَّى ولا عُزَّى لكم، فقال النبيُّ ﷺ: ألا تجيبوا له؟» قالوا: يا رسول الله ما نقول: قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم».

عن سلمة رضي الله عنه قال: خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة حتى إذا كُنْتُ بثنيةِ الغَابة لقيني غلامٌ لعبد الرحمن بن عوف، قلت: وَيْحَك ما بك؟ قال: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبيِّ ﷺ، قلت: من أخذها؟ قال: غَطَفَان وفَزَارة، فصرخت ثلاثَ

بضم الميم وسكون المثلثة أي: إنهم جدعوا أنوفهم وبقروا بطونهم، وكان حمزة رضي الله عنه ممن مُثل به **(لم آمر بها)** يعني أنَّه لا يأمر بفعل قبيح لا يجلب لفاعله نفعاً **(ولم يسؤني)** أي لم أكرهها وإن كان وقوعها بغير أمري، وعند ابن إسحاق: «والله ما سخطتُ وما نهيتُ وما أمرتُ» وإنما لم تسؤه لأنَّهم كانوا أعداء له وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر **(ثم أخذ يرتجز)** بقوله: **(أعلُ هُبَل أعلُ هبل)** بضم الهمزة وسكون العين المهملة وهُبَل بضمِّ الهاء وفتح الموحدة اسم صنمٌ كان في الكعبة أي علا حزبك وارتفع يا هبل فحذف حرف النداء **(فقال النبيُّ ﷺ: ألا تجيبوا له؟)** أي لأبي سفيان «وتجيبوا» بحذف النون بدون الناصب لغةٌ فصيحةٌ وفي نسخة: «ألا تجيبونه» بالنون بدل اللام وفي أخرى: «ألا تجيبوه» بحذف النون **(فقالوا: يا رسول الله ما تقول؟ قال: قالوا الله أعلى وأجل)** بقطع همزة الله **(قال)** أبو سفيان **(إن لنا العزى)** بضم العين صنم كان لهم **(ولا عزى لكم فقال النبيُّ ﷺ ألا تجيبوا له؟)** أي لأبي سفيان باللام وفي نسخةٍ: «ألا تجيبونه» بالنون وفي أخرى: «ألا تجيبوه» بحذفها **(فقالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم)** أي الله ناصرنا ولا ناصر لكم.

(عن سلمة) بن الأكوع **(رضي الله تعالى عنه)** أنه **(قال: خرجتُ من المدينة)** حال كوني **(ذاهباً نحو الغابة)** بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة وهي على بريد من المدينة في طريق الشام **(حتى إذا كنت بثنية الغابة)** هي كالعقبة في الجبل **(لقيني غلامٌ لعبد الرحمن بن عوف)** لم يسم الغلام ويحتمل أنه رباح الذي كان يخدم النبي ﷺ **(فقلت)** له: **(ويحك ما بك؟ قال: أُخِذَت)** بضم الهمزة آخره مثناة فوقية ساكنة مبيناً للمفعول وفي نسخةٍ «أُخِذَ» بإسقاط الفوقية **(لِقاح النبيِّ ﷺ)** بكسر اللام بعدها قاف وبعد الألف حاء مهملة مرفوع نائب عن الفاعل واحدتها لَقُوح وهي الحلوب وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان فيهم عيينة بن حصن الفزاري **(قلتُ: من أخذها؟ قال: غطفان وفَزَارة)** بفتح الفاء والزاي قبيلتان من العرب **(فَصَرَخْتُ ثلاث صرخات أسمعتُ ما بين لابتيها)** أي لابتي

صَرَخاتٍ أسمعتُ ما بين لابَتَيْهَا يا صباحاه يا صباحاه، ثمَّ انْدَفَعْتُ حتى ألقاهم وقد أَخَذُوها فجعلتُ أرميهم وأقول:

أنـا ابـن الأكـوع والـيـوم يـومُ الـرُّضَّـع

فاستنقذتُها منهم قبل أنْ يشربوا، فَأَقْبَلتُ بها أَسُوقُها فلقيني النبيُّ ﷺ فقلتُ: يا رسول الله إنَّ القوم عِطَاش وإني أَعْجَلْتُهم أن يشربوا سَقْيَهُم فابعث في أثَرِهم، فقال: «يا ابن الأكوع ملكت فأسْجِع إنَّ القَومَ يُقْرَونَ في قومِهم».

المدينة واللابة الحرة (**يا صباحاه يا صباحاه مرتين**) بفتح الصاد المهملة والموحدة وبعد الألف حاء مهملة فألف فهاء مضمومة وقيل ساكنة منادى مستغاث والألف للاستغاثة والهاء للسكت، وكأنه نادى الناس استغاثةً بهم في وقتِ الصباح، وقال ابن المنير: الهاء للندبة وربما سقطت في الوصل، وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون، وقال القرطبي: معناه الإعلام بهذا الأمر المهم الذي دهمهم في الصباح وهي كلمةٌ يقولها المستغيث (**ثم اندفعت**) بسكون العين أسرعتُ في السير وكان ماشياً على رجليه (**حتى ألقاهم**) أي لقيتهم (**وقد أخذوها فجعلتُ أرميهم**) بالنبل (**وأقول: أنا ابن الأكوع * واليومَ يومُ الرُّضَّع**) بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة والرفع فيهما وفي نسخةٍ نصب المعرف أي يوم هلاكِ اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه، وكلُّ من نسب إلى لؤم فإنه يوصف بالمصِّ والرَّضاع وفي المثل: «ألامُ من راضِع» وأصله أنَّ رجلاً من العمالقة طرقه ضيف ليلاً فمصَّ ضِرعَ شاته لئلا يسمع الضيفُ صوتَ الحلبِ فَكثُر حتى صار كُلُّ لئيم راضعاً سواء فعل ذلك أم لم يفعله، وقيل: المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته أو لَئيمة فهجنته، أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره (**فاستنقذتُها**) بالقاف والذال المعجمة (**منهم**) أي استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة (**قبل أن يشربوا**) أي الماء (**فأقبلتُ بها**) حال كوني (**أسوقها فلقيني النبيُّ ﷺ**) وكان قد خرج عليه الصلاة والسلام إليهم غداةَ الأربعاء في الحديد مقنعاً في خمسمائة، وقيل: سبعمائة بعد أن جاء الصَّريح ونادى: «يا خيل الله اركبي» وعقد للمقداد بن عمرو ولواءً وقال له: امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك (**فقلتُ: يا رسول الله إنَّ القوم**) يعني غطفان وفزارة (**عطاشٌ**) بكسر العين المهملة (**وإنا أعجلتهم أن يشربوا**) مفعول له أي كراهة شربهم سَقْيَهم بكسر السين المهملة وسكون القاف أي حظهم من الشرب (**فابعث في أثرهم**) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن سعد: «قال سلمة: فلو بعثتني في مائةِ رجلٍ استنقذتُ ما بأيديهم من السَّرح وأخذت بأعناق القوم» (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**يا ابن الأكوع ملكت**) أي قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم في الأصل أحرار (**فأسْجِح**) بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فُكُّوا العاني ـ يعني الأسير ـ واطعموا الجائع وعُودوا المريض».

عن أبي جُحَيفة رضي الله عنه قال: قلت لعليٍّ رضي الله عنه: هل عندكم شيءٌ من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ فقال: لا والذي فَلَقَ الحَبَّة وبَرَأَ النَّسْمَةَ لا أَعْلَمُه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة قلتُ: وما في

المكسورة حاء مهملة أي فارفق وأحسن العفو ولا تأخذ بالشدة **(إن القوم)** غطفان وفزارة **(يُقْرَون)** بضم المثناة التحتية وسكون القاف والواو بينهما راء مفتوحة آخره نون أي يضافون في قومهم، وفي نسخة من قومهم يعني أنهم وصلوا إلى غطفان وأنهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة في البعث في الأثر لأنهم لحقوا بأصحابهم، وزاد ابن سعد: «فجاء رجلٌ من غطفان فقال: مروا على فلان الغطفاني فنحر لهم جزوراً فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا غبرة فتركوها وخرجوا هرباً» الحديث، وفيه معجزةٌ حيث أخبر عليه الصلاة والسلام بذلك فكان كما قاله، وفي بعض الأصول من البخاري يقرون بفتح التحتية وضمِّ الراء أي أرفق بهم فإنهم يضيفون الأضياف فراعى ﷺ لهم رجاء توبتهم وإنابتهم، وفي نسخةٍ: «يَقِرُّون» بفتح أوله وكسر القاف وتشديد الراء.

(عن أبي موسى) الأشعري **(رضي الله تعالى عنه)** أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: فكوا العاني)** بالعين المهملة وبعد الألف نون على وزن القاضي قال الراوي: **(يعني)** عليه الصلاة والسلام **(الأسير)** أي من المسلمين من بيت المال وفي نسخةٍ: إسقاط: يعني» وفي أخرى إبدالها بأي **(واطعموا الجائع)** آدمياً أو نحوه **(وعودوا المريض)** وهذه الأخيرة سنة مؤكدة والأولان فرض كفاية كما نبه عليه كافة العلماء.

(عن أبي جُحَيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي **(رضي الله تعالى عنه)** أنه **(قال: قلتُ لعليٍّ رضي الله تعالى عنه: هل عندكم)** أهل البيت النبوي **(شيءٌ من الوحي)** أي الموحى به خَصَّكم به النبي ﷺ دون غيركم كما يزعم الشيعة **(إلا ما في كتاب الله؟)** أي غير الذي فيه **(قال)** عليّ: **(لا والذي فلق الحبة)** أي شقها في الأرض حتى نبتت ثم أثمرت فكان منها حَبٌّ كثير **(وبرأ النسمة)** أي خلق النفس **(ما أعلمه)** عندنا **(إلا فهماً)** بسكون الهاء وفتحها وبالنصب وفي نسخة: «إلا فهمٌ» بالرفع وفتح الهاء وسكونها؛ قاله ابن سيده، وعبارة المصباح فَهِمَت فهماً من باب تعب وتسكين المصدر لغة فاشية، وقيل: الساكن اسم المصدر إذا علمته اهـ **(يعطيه الله رجلاً في القرآن)** فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولاً عن المفسرين إذا وافق أصولَ الشريعة، وهذا فيه تأييدٌ لقول إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى: ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نورٌ وفهم يضعه الله في قلبِ من يشاء

هذه الصحيفة؟ قال: العَقلُ وفِكَاكُ الأسير، وأن لا يُقْتَل مُسْلِمٌ بكافر.

عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّ رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ائذن لنا فلنترك لابن أُخْتِنَا عباسٍ فِدَاه، فقال: «لا تَدَعُونَ منه دِرْهماً».

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ عينٌ من المشركين وهو في سَفَرٍ، فجلس عند أصحابه يَتَحَدَّث، ثم انْفَتَل فقال النبيُّ ﷺ: «اطلبوه فاقتلوه»، فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ. عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّه قال: يومُ الخميس

(وما في هذه الصَّحيفة) وفي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضةِ سيفه، وعند النَّسائي: «فأخرج كتاباً من قِرابِ سيفه» قال أبو جحيفة **(فقلتُ)** لعلي: **(وما في هذه الصحيفة قال:)** فيها **(العقل)** أي حكم العقل وهي الدية أي أحكامها وتقاديرها وأصنافها واسنانها **(وفكاك الأسير)** وهو ما يحصل به خلاصه **(وأن لا يقتل مسلمٌ بكافر)** أي وفي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكفار وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحنفية مستدلين بأنه ﷺ قتل مسلماً بمعاهِدِ رواه الدارقطني، لكنه حديثٌ ضعيف لا يحتج به.

(عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رجالاً من الأنصار) لم يسموا **(استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ائذن)** أي لنا كما في رواية **(فلنترك لابن أختنا)** بضم الهمزة وبالفوقية **(عباس)** هو ابن عبد المطلب وليسوا بأخواله بل أخوال أبيه عبد المطلب لأن أمه سلمى بنت عمرو من بني النجار، وليست قيلة أم العباس أنصارية اتفاقاً، وقالوا: ابن أختنا ليكون له المنة عليهم في إطلاقه بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك **(فداه)** أي المال الذي يستفدي به نفسه من الأسر **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(لا تدعُون منها)** أي لا تتركون من فديته **(درهماً)** وإنما لم يجبهم ﷺ إلى الترك لئلا يكون في الدين نوعُ محاباةٍ، وكان العباس ذا مالٍ فاستوفى منه الفدية وصرفت إلى الغانمين، وفي نسخةٍ: «لا تدعوا» بحذف النون مجزومٌ على النهي وفي أخرى: «منه» أي من الفداء، وعند ابن إسحاق عن النبي ﷺ قال: «يا عباس افد نفسك وابني أخيك» عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو، وعند موسى بن عقبة: أن فداءهم كان أربعين أوقية ذهباً.

(عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه) أنه **(قال أتى النبي ﷺ عينٌ)** أي جاسوس وهو صاحب سرِّ الشر، وسُمِّي عيناً لأن جلَّ عمله بعينه **(من المشركين)** قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه **(وهو في سفر)** وعند مسلم أن ذلك كان في غزوة هوازن **(فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل)** أي انصرف **(فقال النبيُّ ﷺ اطلبوه فاقتلوه)** قال سلمة بن الأكوع: **(فقتله)** سلمة بن الأكوع **(فنفله)** بتشديد الفاء أي أعطاه عليه

وما يوم الخميس ثم بكى حتى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْبَاء فقال: اشْتَدَّ برسول الله ﷺ وَجَعُهُ يوم الخميس فقال: «ائتوني بكتابٍ أَكْتُب لكم كتاباً لنْ تَضِلُّوا بعده أبداً»، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبيٍّ تنازُعٌ فقالوا: هَجَرَ رسول الله ﷺ، قال: دعوني فالذي

الصلاة والسلام **(سلبه)** نافلة زيادة على ما يستحقه بالغنيمة وهو بفتح الموحدة واللام الشيء المسلوب سمي به لأنه يسلب عن المقتول، والمراد به ثياب القتيل وآلات الحرب ونحو ذلك مما هو مبسوطٌ في كتب الفقه، وكان السلب الذي أخذه سلمة جملاً أحمر عليه رحلُه وسلاحُه كما وقع مبيناً في مسلم، وكان القياس أن يقول: فقتلته فنفلني لكنه التفت من التكلم إلى الغيبة، وفي بعض النسخ فقتلته بضمير المتكلم، وعند مسلم: «فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع، قال له سلبه أجمع»، وفي الحديث قتلُ الجاسوس الحربي للكافر باتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلافٌ، أمّا لو شُرِطَ عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقاً.

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) أنه **(قال: يوم الخميس)** قال الكرماني: خبر لمبتدأ محذوف أو بالعكس أي يوم الخميس يوم الخميس نحو أنا أنا، والمراد منه تفخيم أمره في الشِّدَّة والمكروه هو امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس **(وما يوم الخميس)** أي أي يوم هو تعجب منه لما وقع فيه من وجعه ﷺ **(ثم بكى حتى خَضَب)** بفتح الخاء والضاد المعجمتين والموحدة أي رطب وبلَّل **(دمعه الحصباء، فقال: اشتدَّ برسول الله ﷺ وجعه)** الذي توفي فيه **(يوم الخميس فقال: ائتوني بكتاب)** أي بأداة كتاب كالقلم والدواة أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد والكتف **(أكتب لكم كتاباً)** بجزم اكتب جواباً للأمر ويجوز الرفع على الاستئناف وهو من باب المجاز أي آمر أن يكتب لكم كتاب **(لن تَضِلُّوا بعده أبداً فتنازعوا)** وفي روايةٍ: «قال عمر: إن النبيَّ ﷺ غلبه الوجه وعندنا كتاب الله حسبنا واختلفوا وكثر اللغط» **(ولا ينبغي عند نبيٍّ)** من الأنبياء **(تنازع)** وفي روايةٍ: «قال: ـ أي النبي ﷺ ـ قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع» ففيها التصريح بأنه من قول النبي ﷺ لا من قول ابن عباس، والظاهر أن هذا الكتاب الذي أراده إنما هو في النص على خلافة أبي بكرٍ لكنهم لما تنازعوا واشتدَّ مرضه عدل من ذلك معوِّلاً على ما أصله من استخلافه في الصلاة، وعند مسلم عن عائشة أنّه ﷺ قال: «ادع لي أبا بكر وأخاكِ أكتب لكم كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمنٍّ ويقول قائل: أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» وعند البزار من حديثها: «لمّا اشتد وجعه عليه الصلاة والسلام قال: ائتوني بدواة وكَتِفٍ أو قرطاسٍ أكتبُ لأبي بكرٍ كتاباً لا يختلف الناس عليه، ثم قال: معاذ الله أن يختلف الناس في أبي بكر» فهذا نصٌّ صريحٌ فيما ذكرناه وأنَّه ﷺ إنما ترك كتابته معوِّلاً على أنه لا يقع إلا كذلك، وهذا يُبْطِلُ قول من قال إنه كتابٌ بزيادة أحكامٍ وخشي عمر عجز الناس عن ذلك. **(فقالوا: هجر رسول الله ﷺ)** بفتح الهاء

أنا فيه خيرٌ مما تدعوني إليه، وأوصى عند موته بثلاثٍ: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كُنْتُ أُجِيْزُهم، ونسيتُ الثالثة.

والجيم من غير همز في أوله بلفظ الماضي معناه في الأصل اختلط أو هُذي لما أصابه من عظيم الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على موته، فأجرى الهجر مجرى شدة الوجع، قال الكرماني: فهو مجازٌ لأنَّ هذيان المريض مستلزِمٌ لشدة وجعه، فأُطلقِ الملزوم وأريد اللازم، ولا يصحُّ إرادة معناه الأصلي إذ لا يليق بأن يقال: إنَّ كلامه عليه الصلاة والسلام غير مضبوطٍ في حالٍ من الحالات لأن ما يتكلم به حقٌّ صحيحٌ لا خُلفَ فيه ولا غلط سواء كان في صحّة أو مرضٍ أو نوم أو يقظةٍ أو رضًى أو غضبٍ، ويُحتمل أن يكون المعنى أنه ﷺ هجركم من الهجر ضدّ الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الإلهية حتى صار يقول: «في الرفيق الأعلى» وفي نسخةٍ: «أهجر» بهمزة الاستفهام الإنكاري أي أهذي إنكاريٌّ على من قال: لا تكتبوا أي لا تجعلوه كمن هذى في كلامه، أو على من ظنه بالنبي ﷺ في ذلك الوقت لشدة مرضه **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(دعوني)** أي اتركوني **(فالذي أنا فيه)** من المراقبة والتأهب للقاء الله والتفكر في ذلك **(خيرٌ مما تدعوني إليه)** من الكتابة ونحوها **(وأوصى)** عليه الصلاة والسلام عند موته **(بثلاث)** فقال: **(أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)** وهي ما بين عَدَن إلى ريف العراق طولاً ومن جدة إلى أطراف الشأم عرضاً، سُمِّيَت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبش والعراق ودجلة أحاطت بها، وهي أرضُ العرب ومعدنها، ولم يتفرغ أبو بكر لذلك فأجلاهم عمر رضي الله تعالى عنهما، وقيل: إنهم كانوا أربعين ألفاً والمراد بجزيرة العرب الحجاز لأنه لم ينقل عن أحد من الخلفاء أنه أجلاهم من اليمن مع أنه من جزيرة العرب **(وأَجيزوا الوفد)** الذين يردون عليكم من الأقطار **(بنحو ما)** وفي نسخة بنحو مما **(كنت أجيزهم)** قال ابن المنير: والذي بقي من هذا الرسم ضيافات الرسل وإقطاعات العرب ورسومهم في أوقات، ومنه إكرام أهل الحجاز إذا وفدوا، قال الراوي: **(ونسيتُ الثالثة)** وهي إنقاد جيش أسامة، وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على أبي بكر فأعلمهم أن النبي ﷺ عهد بذلك عند موته، أو هي قوله: «لا تتخذوا قبري وثناً» ووقع في صحيح ابن حبان ما يرشد إلى أنها الوصية بالأرحام، وتقدَّم أن المراد بجزيرة العرب الحجاز، وهو عند الشافعي مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها فيمنع الكافر ولو ذمياً الإقامة في شيءٍ من ذلك بجزيةٍ أو غيرها، نعم لا يمنع من ركوب بحر الحجاز لأنَّه ليس موضِعَ إقامةٍ بخلاف جزائره، وكذا لا يمنع من الإقامة باليمن لأنه ليس من الحجاز وإن كان من جزيرة العرب لأن عمر أجلى أهل الذمة من الحجاز وأقرَّهم فيما عداه من اليمن، ولم يخرجهم هو ولا أحدٌ من الخلفاء وإنما أخرج أهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم العهد بأكل الربا المشروط عليهم تركه، وكذا يمنع من دخول الحرم المكي فلا يدخله لمصلحةٍ ولا لغيرها لقوله تعالى: ﴿وإن خفتم عيلة﴾ [التوبة: ٨] أي

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام النبيُّ ﷺ في النَّاس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذَكَر الدَّجّال فقال: «إني أُنْذِرُكُموه وما من نبيٍّ إلا قد أَنْذَرَهُ قومَهُ، لقد أَنْذَرَه نوحٌ قَوْمَه، ولكن سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبيٌّ لقومه: تعلمون أنه أعور وأنَّ الله ليس بأعور». عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «اكتبوا لي من تَلَفَّظَ بالإسلام من النَّاس» فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رِجل، فَقُلْنا نخافُ ونحن أَلْفُ وخمسمائة، فلقد رأيتُنا ابتُلينا حتى إنَّ الرجل لَيُصَلِّي وحده وهو خائف. عن أبي

فقراً بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم في قدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلومٌ أن الجلب إنما يكون للبلد لا للمسجد نفسه فلو دخل كافرٌ بغير إذن الإمام أخرجه وعزّره وإن علم أنه ممنوع منه، وله دخول ما عدا الحرم من الحجاز بمصلحةٍ لنا كرسالةٍ أو عقدِ هدنةٍ أو حملِ ميرةٍ أو متاعٍ نحتاجه، ولا يقيمُ فيه أكثر من أربعة أيام، وليس حرم المدينة كحرم مكةَ فيما ذُكِر لاختصاصه بالنُسك، وثبت أنه ﷺ أدخل الكفّار مسجدَهُ وكان ذلك بعد نزول سورة براءة، وجَوَّز أبو حنيفة رحمه الله تعالى دخولهم حرم مكة، قال العيني: مذهب أبي حنيفة لا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام لأنه ﷺ أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفارٌ رواه أبو داود، والولاية محمولةٌ على منعهم أن يدخلوا مستولين ومستعلين على أهل الإسلام من حيث القيام بعمارة المسجد.

(**عن ابن عمر**) بن الخطاب عبد الله (**رضي الله تعالى عنهما**) أنه (**قال: قام النبيُّ ﷺ في الناس**) خطيباً (**فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال: إني أُنْذِرُكموه وما من نبي إلا وقد أنذره قومه لقد أنذره نوحٌ قومَه**) خصَّ نوحاً بالذكر لأنه أبو البشر الثاني أو أنَّه أوَّلُ شرعٍ بعد الطوفان (**ولكن سأقولَ لكم فيه قولاً لم يقله نبيٌ لقومه تعلمون**) أي اعلموا (**أنّه أعْوَرٌ وأنَّ الله ليس بأعور**) أي فلا تصدقوه في دعوى الألوهية لأن الإله ليس بأعور.

(**عن حذيفة**) بن اليمان (**رضي الله تعالى عنه**) أنَّه (**قال: قال رسول الله ﷺ: اكتبوا لي من تَلَفَّظَ**) بفتح المثناة الفوقية وفتح اللام والفاء المشددة وفي نسخة يلفظ بالتحتية وسكون اللام وكسر الفاء (**بالإسلام من الناس فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجلٍ**) ولعله كان حين خروجهم إلى أحدٍ أو عند حفر الخندق، وبه جزم السفاقسي أو بالحديبية لأنه اختُلِفَ في عدهم هل كانوا ألفاً وخمسمائة أو ألفاً وأربعمائة، وفيه مشروعية كتابة الإمام الناس عند الحاجة إلى الدفع عن المسلمين (**فقلنا نخاف**) أي هل نخاف (**ونحن ألفاً وخمسمائة**) وعند مسلم: «فقال: إنكم لا تدرون لعلَّ أن تبتلوا» (**فلقد رأيتُنا**) بضم التاء للمتكلم أي رأيتُ أنفسنا (**ابتلينا**) بضم التاء مبنياً للمفعول بعد رسول الله ﷺ (**حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف**) أي مع كثرة المسلمين، ولعله أشار إلى ما وقع في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان

طلحةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعَرَصَة ثلاث ليالٍ. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ذهب فرسٌ له فأخذه العدو فظهر عليهمُ المسلمون فَرُدَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأَبَقَ عبدٌ له فَلَحِقَ بالرُّوم فظهر عليهمُ المسلمون فَرَدَّه عليه خالد بن الوليد يعني بعد النَّبيِّ ﷺ.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنتُ صاعاً من شعيرٍ فتعال أَنْتَ ونفرٌ فصاح النبيُّ ﷺ فقال: «يا أهل الخَنْدَق

يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها فكان بعض الورعين يصلي وحده سِرّاً ثم يصلِّي معه خشية الفتنة.

(**عن أبي طلحة رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان إذا ظهر على قوم**) أي غلبهم (**أقام بالعرصة**) أي بعرصتهم وهي البقعة الواسعة التي لا بناء فيها (**ثلاث ليالٍ**) لأنها أكثر ما يستريح المسافر فيها أو لقلة اعتنائه بهم كأنه يقول: نحن مقيمون فإذا كانت لكم قوة فهلموا إلينا، أو لتبديل السيئات وإذهابها بالحسنات وإظهار عزِّ الإسلام في تلك الأرض.

(**عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما**) أنه (**قال: ذهب فرسٌ له**) ومقتضى الظاهر أن يقول: لي (**فأخذه العدو**) من أهل الحرب وفي نسخةٍ: «ذهبت» بزيادة تاء التأنيث فأخذها بتأنيث الضمير لأن الفرس اسم جنس يذكر ويؤنث (**فظهر عليه**) أي غلب على العدو (**المسلمون فرُدَّ عليه**) الفرس (**في زمن رسول الله ﷺ وأبق**) أي هرب (**عبدٌ له**) أي لابن عمر يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق (**فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فردَّه**) أي العبد (**عليه**) أي على ابن عمر (**خالد بن الوليد يعني بعد النبي ﷺ**) في زمن أبي بكرٍ الصديق والصحابة من غير تكبر منهم، وفي دليلٍ للشافعية وجماعة أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ولصاحبها أخذه قبل الغنيمة وبعدها وعند مالك وأحمد وآخرين أنه إن وجده مالكه قبل القسمة فهو أحقُّ به أو بعدها فلا يأخذه إلا بالقيمة وبذلك قال أبو حنيفة إلا في الآبق فإنه قال: مالكه أحق به مطلقاً.

(**عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**رضي الله تعالى عنهما**) أنه (**قال: قلتُ**) يوم الخندق (**يا رسول الله ذبحنا بُهَيمَةً لنا**) بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر بهمة بإسكان الهاء ولد الضأن الذكر والأنثى (**وطحنتُ**) بسكون النون (**صاعاً من شعير**) أي أمرت امرأتي أن تطحن وفي رواية: «وطَحَنَتْ» بسكون التاء (**فتعال أنت ونفر**) أي ومعك نفر (**فصاح النبيُّ ﷺ فقال: يا أهل الخندق إنَّ جابراً قد صنع لكم سُوراً**) بضم السين المهملة وإسكان الواو ومن غير همز وبه وهو بالفارسية طعام دعي إليه الناس (**فحيَّهلا بكم**) بتخفيف اللام منونة أي فأقبلوا وأسرعوا أهلاً بكم أي أتيتم أهلاً بكم، وفي نسخةٍ بالتشديد من غير تنوين.

إنَّ جابراً قد صَنَعَ سُوراً فحيَّهلا بكم». عن أمِّ خالد بنت خالد بن سعيد رضي الله عنها قالت: أتيتُ رسول الله ﷺ مع أبي وعليَّ قميصٌ أصفر، قال رسول الله ﷺ: «سَنَه سَنَه» وهي بالحبشية حَسَنَةٌ قالت: فَذَهَبْتُ ألعب بخاتم النُّبُوَّة فزبرني أبي، قال رسول الله ﷺ: «دَعْها» ثم قال رسول الله ﷺ: «أبلي وأخلقي ثُمَّ أَبْلي وأَخْلِقي ثمَّ أَبْلِي وأَخلِقي». عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا النبيُّ ﷺ فذكر الغُلُول فَعَظَّمَه وعَظَّمَ أمره، وقال: «لا أُلْقِيَنَّ أَحَدَكُم يوم القيامة على رَقَبَتِهِ شاةٌ لها ثُغاءٌ،

(عن أم خالد) اسمها أمة بفتح الهمزة **(بنت خالد بن سعيد)** الأموية **(رضي الله تعالى عنها)** أنها **(قالت: أتيتُ رسول الله ﷺ مع أبي)** هو خالد **(وعليَّ قميصٌ أصفر، قال رسول الله ﷺ: سَنَه سَنَه)** بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الهاء فيهما وفي نسخة: «سناه سناه» بألف بعد النون فيهما وحكي تشديد النون **(وهي)** أي سنه **(بـ)**ـاللغة **(الحبشية حَسَنَة)** والحبشية الرطانة بغير العربية **(قالت)** أم خالد: **(فذهبتُ ألعب بخاتم النبوة)** الذي بين كتفيه ﷺ **(فزبرني)** بفتح الزاي والموحدة والراء أي نهرني **(أبي، فقال رسول الله ﷺ: دعها)** أي اتركها **(ثم قال رسول الله ﷺ: أبلي وأخلقي)** بهمزة قطع مفتوحة وكسر اللام وبالقاف في الثاني من أبليتُ الثوب إذا جعلته عتيقاً و «أخلقي» بمعناه وعطفه عليه للتوكيد كقوله تعالى: ﴿كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون﴾ [التكاثر: ٣ ـ ٤] أو معنى أخلقي خرِّقي ثيابك ورَقِّعِيها، وفي نسخة: و «أخلفي» بالفاء قاله ابن الأثير بمعنى العوض والبدل أي اكتسي خلفه بعد بلائه، يقال: خلف الله وأخلف بالهمز أي جعلك الله ممن يُخلِفه عليك بعد ذهابه وتمزقه **(ثم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي)** ثلاثاً وهو بالقاف، وفي نسخة بالفاء كسابقه فحقق الله دعاءه عليه الصلاة والسلام فبقيت أم خالد حتى دكن الثوب بدالٍ مهملة مفتوحة وكاف مفتوحة وتكسر ونون أي أسوَدَّ لونه من كثرة ما لُبِس.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قام فينا النبيُّ ﷺ فذكر الغُلول) بضم الغين وهي الخيانة في المغنم **(فَعَظَّمَهُ وعَظَّم أمره وقال)** وفي نسخة «فقال»: **(لا أُلقيَنَّ أحدكم)** بفتح الهمزة والقاف من اللقاء، وفي نسخةٍ: «لا أُلفَيَنَّ» بفتح الهمزة والفاء من الإلفاء وهو الوجدان، وعلى كلٍّ فهو بلفظ النفي المؤكد بالنون، والمراد به النهي وهو مثل قولهم: لا أرينَّكَ ههنا، مما أقيم فيه المسبب مقام السبب والأصل لا تكن ههنا فأراك، والتقدير في الحديث: لا يغل أحدكم فألقاه أو فألفيه أي أجده **(يوم القيامة وعلى رقبته شاة لها ثُغاء)** بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة فألف ممدودة صوت الشاة قال بعضهم: وما أظنُّ أهل السياسية فهموا تجريس السارق بوضع ما سرقه في رقبته ونحو ذلك إلا من هذا الحديث، وهو كلامٌ وجيهٌ، وقول بعضهم: إنه لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الآخرة فعله في الدنيا ليس في محله لأنَّ جواز فعله وعدم جواز مقام آخر، فإن

على رَقَبَتِهِ فرسٌ له حَمْحَمة يقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُك، وعلى رَقَبَتِهِ بعيرٌ له رُغاءٌ يقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أَبْلَغْتُكَ، وعلى رقبته صامتٌ فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أَبْلَغْتُكَ، أو على رَقَبَتِهِ رقاعٌ تُخْفَق فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُك». عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كان على ثَقَل رسول الله ﷺ رجلٌ يقال له: كِرْكِرَة فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النّار»، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عَبَاءَةً، قد غَلَّها. عن ابن الزُّبير رضي الله عنهما

أراد أنه لا يلزم من وجود ذلك في الآخرة وجوده في الدنيا فلم يدع القائل المذكور اللزوم **(على رقبته فرسٌ له حمحمة)** بفتح الحاءين المهملتين بينهما ميم ساكنة، وبعد الأخيرة ميمٌ أخرى مفتوحة صوت الفرس إذا طلب علفه وهو دون الصهيل، وفي نسخةٍ إسقاط فرس **(فيقول: يا رسولَ الله أغثني فأقول)** له: **(لا أملك لك شيئاً)** من المغفرة وفي نسخةٍ: «لا أملك لك من الله شيئاً» وفي أخرى إسقاط لك **(قد أبلغتك)** حكم الله فلا عذر لك بعد الإبلاغ، وهذا غاية في الزجر وإلا فهو عليه الصلاة السلام صاحب الشفاعة في المذنبين **(وعلى رقبته بعيرٌ له رُغاءٌ)** بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدوداً صوت البعير **(يقول: يا رسول الله أغثني فأقول)** له: **(لا أملكُ لك)** من الله **(شيئاً قد أبلغتُكَ)** حكم الله تعالى **(وعلى رقبته صامتٌ)** أمي ذهبٌ أو فضة **(فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول)** له: **(لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك)** حكم الله **(أو)** بألف قبل الواو وفي نسخةٍ إسقاطهما معاً **(على رقبته رِقاع)** بكسر الراء وفتح القاف وبعد الألف عين مهملة جمع رقعة **(تخفق)** بكسر الفاء أي تقعقع وتضطرب إذا حركتها الرياح أو تلمع يقال: أخفق الرجل بثوبه إذا لمع، وقول بعضهم: أراد ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع تعقّبه ابن الجوزي بأنَّ الحديث سيقَ لذكر الغلول فحمْلُه على الثياب أنسب **(فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول له: لا أملكُ لك شيئاً قد أبلغتُكَ)** وحكمة الحمل المذكور فضيحةُ الحامل على رؤوسِ الأشهاد في ذلك الوقت العظيم، وقال بعضهم: هذا الحديث يفسِّرُ قوله تعالى: ﴿ومن يغلُل يأتِ بما غَلَّ يوم القيامة أي يأتي به حاملاً له على رقبته﴾.

(عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص **(رضي الله تعالى عنهما)** أنَّه **(كان على ثقل رسول الله ﷺ)** بفتح المثلثة والقاف أي على عياله وما يثقل حمله من الأمتعة **(رجلٌ يقال له: كِركِرة)** بكسر الكافين وفي رواية بفتحهما بينهما راء ساكنة والراء الأخيرة مفتوحة، وكان أسود وكان يمسك دابة رسول الله ﷺ في القتال، وقال بعضهم: إنه كان نوبياً أهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة **(فمات فقال رسول الله ﷺ: هو في النار)** على معصيته إن لم يعفُ الله عنه **(فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءةَ قد غَلَّها)** من المغنم، وفيه دليلٌ على أنَّ حكم القليل من الغلول حكم الكثير.

أنَّه قال لابن جعفر: أَتَذْكُر إذ تَلَقَّيْنَا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ. عن السَّائب بن يزيد رضي الله عنه قال: ذهبنا نتلقى رسول الله ﷺ مع الصِّبيان إلى ثَنِيَّةِ الوَداع. عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ مَقْفَلَة من عسفان ورسول الله ﷺ على راحلته وقد أَرْدَفَ صفية بِنتَ حُيَيٍّ فَعَثَرَتْ نَاقَتُه فَصُرِعا جميعاً، فاقتحم أبو طلحة فقال: يا رسول الله جعلني الله فداءك، فقال: عليك المرأة فقلب ثوباً على وجهه وأتاها فألقاهُ عَلَيها وأصلح لهما مَرْكَبَهُمَا فركبا فاكْتَنَفْنَا رسول الله ﷺ، فلما أشرفنا على المدينة قال: «آيبون تائبون عابدون لِرَبِّنا حامدون»، فلم يزل يقول ذلك حتى دخلنا المدينة.

(عن ابن الزبير) عبد الله **(رضي الله تعالى عنهما أنه قال لابن جعفر)** عبد الله **(أتذكر إذ)** أي حين **(تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم)** أذكر ذلك **(فحملنا)** بفتح اللام عليه الصلاة والسلام أنا وابن عباس **(وتركك)** وعند مسلم وأحمد أنَّ عبد الله بن جعفر قال: ذلك لابن الزبير قال ابن الملقن: والظاهِر أنَّه انقلب على الراوي كما نبه عليه ابن الجوزي في جامعِ المسانيد، وفي الحديث دليلٌ على مشروعية استقبال الغزاة عند رجوعهم من غزوهم ويدلُّ لذلك أيضاً قوله: **(عن السائب بن يزيد)** بالسين ويزيد من الزيادة **(رضي الله تعالى عنه)** أنه **(قال: ذهبنا نتلقَّى)** بتشديد القاف المفتوحة **(رسول الله ﷺ مع الصبيان إلى ثنية الوداع)** أي لما قدم من تبوك كما عند الترمذي.

(عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه) أنه **(قال: كنا مع النبي مَقفَله)** بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء أي مرجعه من قفل إذا رَجَع من غزوه **(من عسفان)** بضمِّ العين وسكون السين المهملتين موضع على مرحلتين من مكة **(ورسول الله ﷺ على راحلته)** أي ناقته **(وقد أردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فصُرِعا)** أي وقعا **(جميعاً)** قال الحافظ الدمياطي: ذكر عسفان مع قصة صفية وَهْمٌ وإنما هو عند مَقْفَلِه من خيبر لأن غزوة عسفان إلى بني لحيان كانت سنة سَتٍّ وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وإرداف النبي ﷺ صفية ووقوعهما كان فيها **(فاقتحم)** بالفاء والقاف والحاء المهملة أي رمى نفسه **(أبو طلحة)** زيد بن سهل الأنصاري عن بعيره **(فقال: يا رسول الله جعلني الله فداءك)** بكسر الفاء وبالهمزة ممدوداً **(قال)** عليه الصلاة والسلام له: **(عليك المرأة)** بالنصب أي الزم المرأة **(فقلب)** أبو طلحة **(ثوباً على وجهه)** حتى لا ينظر إلى صفية **(وأتاها فألقاها)** أي الخميصة التي ألقاها على وجهه المسماة بالثوب، وفي نسخةٍ: «فألقاه» أي الثوب **(عليها)** أي على صفية فسترها عن الأعين **(وأصلح لهما مركبهما)** بفتح الكاف **(فركبا واكتنفنا رسول الله ﷺ)** أي أحطنا به **(فلما أشرفنا)** أي أطلعنا **(على المدينة قال)** عليه الصلاة السلام: نحن **(آيبون)** أي راجعون إلى الله تعالى نحن **(تائبون)** إليه تعالى نحن **(عابدون لربنا)** نحن **(حامدون)** وسقط من هذه الرواية قوله في السابقة: «ساجدون» **(فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة)**

عن كعبٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قَدِمَ من سَفَرٍ ضُحَىً دخل المسجدَ فصلَّى ركعتين قبل أن يجلس. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نُورَثُ ما تركنا صدقة»، وكان يُنْفِقُ من المال الذي أفاء الله عليه على أهله نفقةَ سَنَتِهِم ثم يَأْخُذُ ما بقي فَيَجْعَلُه مجعل مال الله، ثمَّ قال

شكراً لله تعالى وتعليماً لأمته، والجار والمجرور متعلق بحامدون أو بالصفات المتقدمة على طريق التنازع.

(عن كعب) وهو ابن مالك **(رضي الله تعالى عنه أن النبيَّ ﷺ إذا قدم من سفر)** وفي روايةٍ: «ضحًى» بالضم والقصر **(دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس)** تبركاً أول ما يبدأ في الحضر وهما تحية القدوم من السفر لا تحية المسجد، واستُنْبِطَ منه الابتداء بالمسجد قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه.

(عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا نُورَثُ) أي معاشر الأنبياء بدليل قوله في الرواية الأخرى: «إنا معاشر الأنبياء» فليس خاصًّا به ﷺ وما أقول زكريا: ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ [مريم: ٦] وقوله: ﴿وورث سليمان داود﴾ [النمل: ١٦] فالمراد ميراث العلم والنبوة والحكمة **(ما تركنا صدقة)** بالرفع خبر المبتدأ الذي هو ما الموصولة وتركنا صلته والعائد محذوف أن الذي تركناه صدقة، فالكلام جملتان الأولى فعلية والثانية اسمية وهذا يؤيد أنَّهما جملتان أيضاً على رواية إثبات العائد، وحَرَّفه الإمامية فقالوا: «لا يورث» بالمثناة التحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وما تركنا مفعول لما لم يسمَّ فاعله[1] فجعلوا الكلام جملةً واحدةً، ويكون المعنى: أن ما ترك صدقة لا يورث، وهذا تحريف يُخرجُ الكلام عن نمط الاختصاص الذي دَلَّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام في بعض الطرقِ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»، ويعود الكلام على ما حرَّفوه إلى أمر لا يختصُّ به الأنبياء لأن آحاد الأمة إذا وقفوا أموالهم وجعلوها صدقةً انقطع حقُّ الورثة عنها، وإنما فعلوا ذلك لما يلزم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لأنَّهم يقولون إنه عليه الصلاة والسلام يُورَثُ كعامة المسلمين لعموم الآية الكريمة، ووَجَّه بعضهم النصب على تقدير ثبوته بأن التقدير ما تركناه متروكٌ صدقةً، فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه، ونظيرُه قراءة بعضهم: ﴿ونحن عصبة﴾ [يوسف: ١٤] **(وكان)** عليه الصلاة والسلام **(ينفق من المال الذي أفاء الله عليه على أهله نفقة سنتهم ثم يأخذ ما بقي فيجعله مَجْعَل)** بفتح الميم والعين المهملة بينهما جيم ساكنة **(مال الله)** في السلاح والكراع ومصالح المسلمين، وظاهر هذا أنَّ

---

(١) قوله مفعول الخ أي نائب الفاعل.

لمن حضره من الصحابة: أَنْشِدُكُم بالله الذي بإذنه تقوم السَّماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم وكان في المجلس عليٌّ وعباسٌ وعثمان وعبدُ الرحمن بن عوفٍ والزبير وسعد بن أبي وقاصٍ وذكر حديثَ عليٍّ والعباس ومنازَعَتَهُما وليس الإتيان به من شرطنا. عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّه أخرج إلى

مصرف الفيء كله إلى رسول الله ﷺ يصرفه بحسب المصلحة وهذا مذهب الجمهور، وقال الشافعي: يقسم الفيء خمسة أخماس الآية: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ [الحشر: ٧] ويقسم خمسه على خمسة أسهُم فالقسمة من خمسة وعشرين سهمٌ منها له عليه الصلاة والسلام كان ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وسائر المصالح، وأما بعد وفاته عليه السلام فمصرفُ هذا السَّهم لمصالح العامة كسدِّ الثغور وعمارةُ الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة، والسهمُ الثاني لذوي القربى وبني هاشم وبني المطلب، والثالث لليتامى الفقراء، والرابع والخامس للمساكين وابن السبيل، وأما الأربعة الأخماس فهي للمرتزقة وهم المرصَدُون للجهاد بتعيين الإمام، وكانت له عليه الصلاة والسلام في حياته مضمومة إلى خمس الخمس، فجملة ما كان عليه الصلاة والسلام من الفيء أحدٌ وعشرون سهماً سهمٌ منها للمصالح كما مرَّ، والمرادُ أنَّه كان يجوز له أن يأخذ ذلك لكنه لم يأخذه وإنما كان يأخذ خمس الخمس كما مرَّ، وتخمس الغنيمة أيضاً كالفيء للآية وأربعة أخماسها للغانمين والخمس الخامس لرسول الله ﷺ والأربعة الذين كانوا معه في الآية، وكانت في صدر الإسلام كلها له ﷺ يصنع فيها ما يشاء، وعليه يحمل إعطاؤه ﷺ من لم يشهد بدراً ثم نُسِخَ بعد ذلك فخُمِّست كالفيء، والفرق بينهما أن الفيء ما أخذ بلا قتال ولا إيجافٍ أي إسراع خيلٍ أو ركابٍ أو نحوهما كجزيةٍ وما هو لخوفٍ أو غيره أو صولحوا عليه بلا قتالٍ، وأما الغنيمة فهي ما أُخِذَ بقتال أو إيجاف خيلٍ ولو بعد انهزامهم، وما أخذ من دارهم اختلاساً أو سرقة أو لقطةً **(ثم قال)** عمر رضي الله تعالى عنه: **(لمن حضره من الصحابة)** الآتي ذكرهم: **(أُنشِدُكم)** بفتح الهمزة وضم الشين **(الله)** أي بالله كما في بعض النسخ **(الذي بإذنه تقوم السماء)** فوق رؤوسكم بلا عمد **(والأرض)** تحت أقدامكم على الماء **(هل تعلمون ذلك؟)** أي أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركناه صدقة» **(قالوا: نعم)** أي قال ذلك **(وكان في المجلس علي)** بن أبي طالب **(وعباس)** بن عبد المطلب **(وعثمان)** بن عفان **(وعبد الرحمن بن عوف والزبير)** بن العوام **(وسعد بن أبي وقاص)** زاد النسائي وغيره: «وطلحة بن عبيد الله **(وذكر)** البخاري **(حديث علي والعباس ومنازعتهما)** أي مجادلتهما عند عمر فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير وطلبا من عمر أن يقضي بينهما في ذلك، وكان قد دفع ذلك إليهما على أن يعملا فيها بما عمل رسول الله ﷺ وبما عمل فيها أبو بكر وبما عمل فيها هو، ثم جاءا يتخاصمان وطلبا منه أن يقضي بينهما فقال لهما: لا أقضي فيها قضاءً غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها

الصَّحابة نعلين جَرْدَاوَيْنِ لهما قِبَالان، فَحَدَّثَ أَنَّهُمَا نَعلا النبيِّ ﷺ.

عن عائشة رضي الله عنها أنَّها أخرجت كساءً مُلَبَّداً وقالت: في هذا نُزِعَ روحُ رسول الله ﷺ. وفي روايةٍ أنَّها أخرجت إزاراً غليظاً مما يُصْنَع باليمن، وكِساءٌ من هذه التي تدعونها المُلَبَّدة.

عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ قَدَحَ النَّبيِّ ﷺ انكسر فاتَّخذ مكان الشَّعب سِلْسِلَةً من فِضَّة. عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: وُلِدَ لرجُلٍ مِنَّا غلام فَسَمَّاه القاسم فقالت الأنصار: لا نُكَنِّيكَ أبا القاسم ولا نُنْعِمُك عيناً فأتى النبيَّ

إليَّ فإني أكفيكماها **(وليس الإتيان به)** أي بالحديث المذكور **(من شرطنا)** السابق في أول الكتاب من أنه لا يذكر فيه مثل ذلك مما ليس فيه ذكر رسول الله ﷺ.

(عن أنس) هو ابن مالك **(رضي الله تعالى عنه أنه أخرج إلى الصحابة نعلين جرداوين)** بفتح الجيم وسكون الراء تثنية جرداء مؤنث الأجرد أي خَلِقَينِ بحيث لم يبقَ عليهما شعرٌ، وفي نسخةٍ: «جرداوتين» بالمثناة الفوقية بعد الواو وقبل التحتية والقياس الأول كحمراوين **(لهما)** وفي نسخة لها **(قِبالان)** بكسر القاف تثنية قبال وهو زمام النعم وهو السير الذي يكون بين الأصبعين **(فحدَّث أنس أنهما نعلا النبيِّ ﷺ. عن عائشة رضي الله عنها أنها أخرجت)** إلى بعض الصحابة **(كساءً)** من صوف **(ملبداً)** أي مرقعاً **(وقالت: في هذه نُزع)** بضم النون وكسر الزاي **(روحُ رسول الله ﷺ)** وكان لبسه عليه الصلاة والسلام له تواضعاً أو اتفاقاً لا عن قصد إذ كان يلبس ما وجد **(وفي روايةٍ أنها أخرجت)** لهم **(إزاراً غليظاً مما يُصنَعُ باليمن وكساء من هذه التي تدعونها)** بالمثناة الفوقية وفي نسخة: «يدعونها» بالتحتية **(الملبدة)** بضم الميم وفتح اللام والموحدة المشددة.

(عن أنس) بن مالك **(رضي الله تعالى عنه أنَّ قدح النبيِّ ﷺ انكسر فاتَّخذ مكان الشَّعب)** بفتح الشين المعجمة أي الصدع والشق **(سلسلة من فضة)** وفاعل «اتخذ» أنس أو النبي ﷺ وجزم بالأول بعضهم لقوله في رواية: «فجعلت مكان الشَّعْبِ سلسلة» قال في الفتح ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون: «فجُعِلت» بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع إلى الاحتمال لإبهام الجاعل وفي نسخةٍ: «فاتُّخِذ» مبنياً للمفعول «سلسلةُ» بالرفع نائب عن الفاعل. **(عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنهما)** أنَّه **(قال: ولد لرجلٍ منا)** أي من الأنصار **(غلام)** اسم الرجل أنس بن فضالة الأنصاري **(فسماه القاسم)** ومن لازم تسميته بذلك أن يكون أبوه أبا القاسم فيكون مكنًّى بكنيته ﷺ **(فقالت الأنصار: لا نكنيك أبا القاسم)** بفتح النون الأولى وكسر الثانية بينهما كاف ساكنة وآخره كاف وقبلها تحتية ساكنة وفي نسخة: «لا نكنْكَ» بحذف التحتية **(ولا نُنْعِمُك عيناً)** بضمِّ النون الأولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة والرفع وفي نسخةٍ: «ولا ننعمْك» بالجزم أي لا

ﷺ فقال: يا رسول الله وُلِدَ لي غلامٌ فَسَمَّيْتُه القاسم فقالت الأنصار: لا نُكَنِّيكَ أبا القاسم ولا نُنْعِمُكَ عيناً، فقال النبيُّ ﷺ: «أحسنتِ الأنصار سَمُّوا باسمي ولا تُكَنُّوا بِكنيتي فإنما أنا قاسم». عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما أُعْطِيْكُم ولا أَمْنَعُكم أنا قاسمٌ أَضَعُ حيثُ أُمِرْتُ». عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إن رجالاً يَتَخَوَّضُون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة». عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «غزا نبي

نكرمك ولا نُقِرُّ عينك بذلك **(فأتى)** الأنصاري **(النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله ولِدِ لي غلام فسميته القاسم فقالت الأنصار: لا نكنيك)** وفي نسخةٍ: «لا نكنُك» **(أبا القاسم ولا ننعمك عيناً)** وهو بالرفع وفي نسخة: «ولا ننعمْك» بالجزم **(فقال النبيُّ ﷺ: أَحْسَنَتِ الأنصار سموا)** بالسين المهملة المفتوحة وضم الميم وفي نسخة: «فسموا» بزيادة الفاء قبل السين، وفي أخرى: «فتسموا» بزيادة الفوقية مفتوحة **(باسمي)** محمداً وأحمداً ونحوهما، وفيه الإذن بالتسمية باسمه للبركة ولما فيه من الفأل الحسن **(ولا تكنوا بكنيتي)** بفتح التاء والكاف والنون المشددة أصله تتكنوا فحذفت إحدى التاءين، وفي نسخةٍ: «ولا تكتنوا» بسكون الكاف بعدها فوقية والنون المخففة **(فإنما أنا قاسمٌ)** أقسم بينكم أموال المواريث والغنائم وغيرهما عن الله، وليس ذلك لأحدٍ إلا له عليه الصلاة والسلام، ولا يطلق هذا الوصف بالحقيقة إلا عليه وحينئذٍ فيمتنع التكني بذلك مطلقاً، وهذا مذهب أهل الظاهر وبه قال الشافعي، وعن مالك: يباحُ مطلقاً لأنَّ هذا كان في زمن الرسول للإلباس بكنيته ﷺ، وقال: ابن جرير: النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم، وقال آخرون: النهيُ مخصوص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: ما أعطيكم ولا أمنعكم) وإنما الله المعطي في الحقيقة وهو المانع **(أنا)** وفي نسخة إنما أنا **(قاسمٌ أضعُ حيث أمرت)** لا برأيي فمن قسمتُ له قليلاً فذلك يقدر الله له ومن قسمت له كثيراً فبقدر الله تعالى أيضاً، والحصر فيما ذكر إضافي في رَدًّا على من يعتقدُ أنَّهُ معطٍ لا حقيقي لأنَّ له عليه الصلاة والسلام صفاتٌ أخرى غير كونه قاسماً.

(عن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو بنت قيس بن فهر **(الأنصارية)** زوج حمزة بن عبد المطلب أو زوج حمزة هي خولة بنت ثابر بالمثلثة الخولانية أو ثابر لقبٌ لقيس بن فهر وبه جزم ابن المديني **(رضي الله تعالى عنها)** أنها**(قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إن رجالاً يتخوضون)** بالخاء والضاد المعجمتين من الخوض وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التصرف في الشيء أي يتصرفون **(في مال الله)** الذي جعله لمصالح المسلمين **(بغير حقٍّ)** بأن يصرفوه في غير مصارفه أو يجوروا في قسمته على أربابه **(فلهم النار يوم القيامة)** وفيه ردعُ الولاة أن يتصرفوا في بيت مال المسلمين بغير حقٍّ.

من الأنبياء فقال لقومه: لا يَتَّبَعْنِي رجلٌ ملك بضع امرأة وهو يريد أنْ يبني بها ولما يبنِ بها، ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفها، ولا آخر اشترى غنماً أو خَلِفَاتٍ وهو ينتظر وِلاَدَهَا، فغزا فدنا من القريةِ صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس: إنَّك مأمورةٌ وأنا مأمور، اللَّهمَّ احبِسْها علينا، فحُبِسَتْ حتى فتح الله

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) أنه **(قال: قال رسول الله)** وفي نسخة: «النبيُّ» (ﷺ **غزا)** أي أراد أن يغزو **(نبيٌ من الأنبياء)** وعند الحاكم أن هذا النبي ﷺ وهو يوشع بن نون، وكان الله تعالى قد نَبَّأه بعد موسى عليه الصلاة والسلام وأمره بقتال الجبارين **(فقال لقومه)** بني إسرائيل: **(لا يتبعني)** بالجزم على النهي ويجوزُ الرَّفعُ على النفي **(رجلٌ ملك بِضْعَ امرأةٍ)** بضم الموحدة وسكون المعجمة أي عقد نكاح امرأةٍ **(وهو)** أي والحال إنه **(يريد أن يبني بها)** أي يدخل عليها وتُزَفَّ إليه **(ولما يبن بها)** أي والحال أنه يدخل عليها لتعلق قلبه غالباً بها فيشتغل عما عليه من الطاعة وربما ضعف فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول **(ولا)** يتبعني أحد **(بني بيوتاً)** جمع بيت **(ولم يرفع سقوفها)** عليها **(ولا أحد)** وفي نسخةٍ ولا آخر بالخاء المعجمة والراء **(اشترى غنماً)** أي حوامل **(أو خَلِفَات)** بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء مخففة جمع خلفة وهي الحوامل من النوق وقد يطلق على غير النوق **(وهو)** أي والحال أنَّه **(ينتظر وِلادها)** بكسر الواو وبعد الدال هاء مصدر ولد يلد وِلاداً ووِلادةً و «أو» في قوله غنماً «أو خَلِفَاتٍ» للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لِدلالة الثاني عليه، ويؤيد كونها للتنويع رواية أبي يعلى: «ولا رجلٌ له غنم أو بقر أو خَلِفَاتٌ» ويُحْتَمَل أن تكون للشكِّ أي قال: غنماً بغير صفةٍ أو خَلِفَاتٍ بصفةٍ أي بصفة أنَّها حوامل، والمراد أن لا تتعلق قلوبهم بإنجاز ما تركوه من غير إتمام فيكون مُعَوِّقاً لهم عن الغزو **(فغزا)** يوشع بمن تبعه من بني إسرائيل ممن لم يتصف بتلك الصفات **(فدنا من القرية)** هي أريحا بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فحاء مهملة مقصوراً **(صلاة العصر أو قريباً من ذلك)** وعند الحاكم من روايته عن كعب: «وقت عصر يوم الجمعة وكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل» وعند ابن إسحاق: «فتوجه ببني إسرائيل إلى أريحاء فأحاط بها ستة أشهر فلما كان السابع نفخوا في القرون فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخاف يوشع عليه الصلاة والسلام أن يعجزوا لأنَّه لا يحل لهم قتالهم فيه» **(فقال للشمس: إنك مأمورةٌ)** أمر تسخير بالغروب **(وأنا مأمورٌ)** أمر تكليفٍ بالصَّلاة أو بالقتال قبل غروبك، وهل مخاطبته للشمس حقيقةً وأنَّ الله تعالى خلق فيها تمييزاً وإدراكاً بدليل ما يأتي من سجودها تحت العرش واستئذانها من حيث تطلع، أو هو خطاب لخالقها بدليل قوله: **(اللهم احبسها علينا)** حتى نفرغ من قتالهم **(فحُبِست)** بضم الحاء المهملة وكسر الموحدة أي رُدَّت على أدراجها أو وقفت أو

عليه، فجمع الغنائم فجاءت يعني النَّار لتأكلها فلم تَطْعَمَها، فقال: إنَّ فيكم غُلُولاً فليبايعني من كلِّ قبيلةٍ رجلٌ فَلَزِقَتْ يدُ رَجُلٍ بيده فقال: فيكم الغُلُول فَلْتُبَايِعْنِي قبيلتُك فلزقت يدُ رجلين أو ثلاثةٍ بيده فقال: فيكم الغُلُول فجاؤوا برأسٍ مثل رأس بقرةٍ من الذَّهب فوضعوها، فجاءت النار فأكلتها، ثم أَحَلَّ الله لنا الغَنائم، رأى

بطئت حركتها (**حتى فتح الله عليه**) وفي نسخة عليهم (**فجمع يوسع عليه السلام (الغنائم)** وعند النسائي وابن حبان وكانوا إذا غنموا غنيمةً بعث الله عليها ناراً فتأكلها (**فجاءت يعني النار لتأكلها فلم تَطْعَمها**) بفتح أوله وثالثه أي لم تذق طعمها وهو على طريق المبالغة إذ كان الأصل أن يقال: فلم تأكلها وكان مجيءُ النار وأكلها علامة القبول وعدم الغلول (**فقال**) يوشع عليه الصلاة والسلام: (**إن فيكم غلولاً**) أي سرقة من الغنيمة (**فليبايعني من كلِّ قبيلةٍ رجلٌ**) أي فبايعوه (**فلزقت يد رَجُلٍ بيده**) بكسر الزاي (**فقال**) يوشع عليه السلام: (**فيكم**) خطاب لقبيلة ذلك الرجل (**الغلول فليبايعني**) بالتحتية بعد اللام وفي نسخة: «فلتبايعني» بالفوقية (**قبيلتك**) أي فبايعته (**فلزقت يدُ رجلين أو ثلاثة بيده فقال**) يوشع عليه السلام: (**فيكم الغلول فجاؤوا برأسٍ مثل رأس بقرةٍ**) وفي نسخةٍ: «البقرة» بالتعريف (**من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها**) قال ابن المُنير: جعل الله تعالى علامة الغلول إلزاق يد الغالِّ وألهم الله تعالى ذلك يوشع عليه السلام فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة، وكذلك يُوَفِّق الله تعالى خواصَّ هذه الأمة من العلماء لمثل هذا الاستدلال، فقد روي في الحكايات المسندة عن الثقات أنَّه كان بالمدينة مَحَمَّةٌ يغسِّل فيها النساء الميتات وأنه جيء إليها بامرأةٍ فبينما هي تغسل إذ وقفت عليها امرأةٌ فقالت: إنك زانية وضربت يدها على عجيزَةِ المرأة الميتة فالتزقت يدها فحاولت وحاول النساء رفع يدها فلم يمكن ذلك، فرُفِعتَ إلى والي المدينة فاستشار الفقهاء فقال قائلٌ: تقطع يدها وقال آخر: تقطع بضعةٌ من الميتة لأنَّ حرمة الحي آكد، فقال الوالي لا أبرم أمراً حتى أؤامر با عبد الله، فبعث إلى مالك رحمه الله تعالى فقال: لا يقطع من هذه ولا من هذه ما أرى إلا امرأةً تطلُبُ حقَّها من الحدِّ فحدوا هذه القاذفة فضربها تسعة وسبعين سوطاً ويدها ملتَصِقَةٌ فلما ضربها تكملة الثمانين انحلَّت يدها، فإما أن يكون مالك اطلع على هذا الحديث فاستعمله بنور التوفيق في مكانه، وإما أن يكون وُفِّقَ فوافق، وقد كان إلزاق يد الغالِّ بيد يوشع تنبيهاً على أنها يدٌ عليها حَقٌّ تطلب أن تخلص منه أو دليلاً على أنَّ يده ينبغي أن يُضرَبَ عليها، واستُنبِط من هذا الحديث أنَّ أحكام الأنبياء قد تكون بحسبِ الأمر الباطن ويحبس صاحبها حتى يؤدي الحق إلى الإمام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة (**ثم أَحَلَّ الله لنا الغنائم**) خصوصية لنا وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر (**رأى**) سبحانه وتعالى (**ضعفنا وعجزنا فأحلَّها لنا**) رحمةً بنا لشرف نبينا عليه الصلاة والسلام ولم يحلها لغيرنا لئلا يكون قتالهم لأجل الغنيمة لقصورهم في الإخلاص،

ضعفنا وعجزنا فأحَلَّها لنا». عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ بعث سَرِيَّةً قِبَل نجدٍ وهو فيها فَغَنِمُوا إبلاً كثيرةً وكانت سِهَامُهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً، ونُفِّلوا بعيراً بعيراً. عن جابر رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يَقْسِم غنيمةً بالجعرانة إذ قال له رجل: أعدِل فقال: «لقد شَقِيْتَ إن لم أعدل».

عن عبد الرَّحمن بن عوف رضي الله عنه قال: بينا أنا واقفٌ في الصَّفِّ يوم

بخلاف هذه الأمة المحمدية فإن الإخلاص منهم غالبٌ جعلنا الله مْنهم، وفي التعبير بلنا تعظيمٌ حيث أدخل عليه الصلاة والسلام نفسه الكريمة معنا، وفي قوله: «إن الله رأى عجزنا وضعفنا» إشارة إلى أن الفضيلة عند الله تعالى هي إظهار العجز والضعف بين يديه تعالى.

(عن ابن عمر) عبد الله **(رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ بعث سريَّةً قِبَل نجدٍ)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها **(وهو)** أي عبد الله بن عمر **(فيها)** أي في تلك السرية **(فغنموا إبلاً كثيراً)** وفي نسخةٍ: «كثيرة» وزاد مسلم وغنماً **(فكانت سهامهم)** وفي نسخةٍ: «سهمانهم» بضم السين وسكون الهاء جمع سهم أي نصيب كل واحد **(اثني عشر بعيراً)** وفي نسخةٍ اثنا عشر على لغةٍ من يجعل المثنى بالألف مطلقاً **(أو أحد عشر بعيراً)** بالشك من الراوي **(ونُفِلُوا)** بضم النون مبنياً للمفعول أي أعطى كلَّ واحدٍ منهم زيادةً على السَّهم المستحق له **(بعيراً بعيراً)** وفي روايةِ ابن إسحاق عند أبي داود أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبيِّ ﷺ، وظاهرُ رواية الليث نافع عند مسلم أنَّ ذلك صَدَرَ من أمير الجيش وأنَّ النبيَّ ﷺ كان مقرِّراً لذلك ومجيزاً له لأنَّه قال فيه ولم يغيره النبيُّ ﷺ، وتقريره بمنزلة فعله، واخْتُلِفَ هل النفل يكون من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس، والأصَحُ عند أصحابنا أنَّه من خمس الخمس، وحكاه النووي عن مالك وأبي حنيفة.

(عن جابر) بن عبد الله الأنصاري **(رضي الله تعالى عنه)** أنه **(قال: بينما)** بالميم **(رسول الله ﷺ يقسم غنيمة)** بفتح الغين **(بالجِعْرانة)** بكسر الجيم وسكون العين وهذه الغنيمة كانت غنيمة هوازن وجواب بينما قوله: **(إذ قال له رجلٌ)** هو ذر الخويصرة التميمي: **(اعدل، فقال له: شقيتَ إن لم أعدل)** بفتح الشين المعجمة والفوقية أي ضللتَ أنت أيها التابع إذا كنتُ لا أعدل لكونِكَ تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل، أو حيث تعتقد في نبيك هذا القول لأنَّه لا يصدر عن مؤمن، لكن لا يلائمه حينئذٍ قوله: «إن لم أعدل» إلا أن يُقَدَّر له جواب محذوف، وفي نسخةٍ قال: «لقد شقيتُ» بضم التاء ومعناه ظاهر ولا محذورَ فيه لأنَّ الشرط لا يستلزم الوقوع إذ ليس هو ممن لا يعدل حتى يحصل له الشَّقاء بل هو عادلٌ فلا يشقى حاشاه الله مما يكره.

(عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه) أنه **(قال: بينا)** بغير ميم **(أنا واقف**

بدرٍ نظرتُ عن يميني وعن شمالي فإذا بغلامين من الأنصار حديثه أسنانُهما تَمَنَّيْتُ أن أكونَ بَيْنَ أَصْلَحَ منهما، فغمزني أَحَدُهُمَا فقال: يا عمِّ هل تعرف أبا جهل؟ قلتُ: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أُخْبِرتُ أنّه يَسُبُّ رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لئن رأيتُه لا يفارق سوادي سوادُه حتى يموت الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لذلك، فغمزني الآخر فقال لي مثلها، فلم أَنْشَبْ أن نَظَرْتُ إلى أبي جَهْلٍ يجول في النَّاس، فقلت: ألا إنَّ هذا صاحِبَكُما الذي سألتُماني، فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: «أَيُّكُمَا قَتَلَه؟» قال: كلُّ واحدٍ منهما أنا قتلته، قال: «هل مَسَحْتُما سيفيكما؟» قالا: لا فنظر في

في الصفِّ يوم) وقعة **(بدرٍ نظرتُ)** وفي نسخةٍ: «فنظرتُ» **(عن يميني وعن شمالي)** وفي نسخةٍ: «وشمالي» وجواب بينا قوله: **(فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثةٌ أسنانهما)** بالرفع فاعل حديثة المجرور صفة لغلامين، ويجوز رفعه خبر المحذوف والغلامان معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء كما في الحديث **(تمنيتُ أن أكون بين أَضْلَحَ)** بصاد وحاء مهملتين **(منهما)** للقتال لصغر سنهما والكهل أصبر في الحروب، وفي نسخةٍ: «أضلع» بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة عين مهملة أي أشد وأقوى من الغلامين **(فغمزني أحدهما)** أي أحد الغلامين **(فقال: يا عم هل تعرفُ أبا جهل؟)** هو عمرو بن هشام فرعون هذه الأمة **(قلت: نعم ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أُخبِرتُ)** بضم الهمزة مبنياً للمفعول **(أنه يسبُّ رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده)** بفتح السين المهملة فيهما أي لا يفارق شخصي شخصه **(حتى يموت الأعجلُ منا)** باللام لا بالزاي أي الأقرب أجلاً **(فعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال لي مثلها، فلم أنشب)** بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره موحدة أي فلم ألبث **(أن)** بفتح الهمزة **(نظرتُ إلى أبي جهل يجول في الناس)** بالجيم وفي مسلم: «يزول» بالزاي بدلها أي يضطرب في المواضع لا يستقر على حال **(قلتُ)** وفي نسخةٍ: «فقلت»: **(ألا)** بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه والتحضيض **(إن هذا صاحبكما الذي سألتماني)** أي عنه **(فابتداره بسيفيهما)** أي سبقاه مسرعين **(فضرباه)** بهما **(حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه)** يقتله **(فقال: أيكما قتله؟ قال كلُّ واحدٍ منهما: أنا قتلته، قال)** عليه الصلاة والسلام وفي نسخة: «فقال»: **(هل مسحتما سيفيكما؟)** أي من الدم **(قالا: لا)** أي لم نمسحهما **(فنظر)** عليه الصلاة والسلام **(في السَّيفين)** ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسد المقتول ليحكم بالسَّلب لمن كان أبلغ، ولو مسحاهما لم يتبين المراد من ذلك **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(كلا كما قتله فأعطى سلبه)** أي سلب أبي جهل **(لمعاذ بن عمرو بن الجموح)** بفتح العين وسكون الميم

السَّيْفَيْنِ فقال: «كلا كما قتله» فأعطى سَلَبَهُ لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ عمر أصاب جاريتين من سبي حُنَيْن فوضعهما في بعض بيوت مكة، قال: فمَّن رسول الله ﷺ على سبي حنينٍ فجعلوا يَسْعَون في السِّكَك، فقال عمر: يا عبد الله انظر ما هذا؟ قال: مَنَّ رسولُ الله ﷺ على السَّبي قال: اذهب فأَرْسِل الجاريتين.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «إني أعطي قريشاً أَتَأَلَّفُهُم لأنَّهم حديثُ عهدٍ بجاهلية». وعنه رضي الله عنه قال: إنَّ ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ حين أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال هوازن ما أفاء فجعل يُعطي رجالاً

والجموح بفتح الجيم وضم الميم وبعد الواو حاء مهملة لأنه هو الذي أثخنه **(وكانا)** أي الغلامان **(معاذ بن عفراء)** بفتح العين المهملة وبعد الفاء الساكنة راء ممدوداً وهي أمه واسم أبيه الحارث بن رفاعة **(ومعاذ بن عمرو بن الجموح)** وإنما قال: «كلاكما قتله» وإن كان أحدهما هو الذي أثخنه تطييباً لقلب الآخر، وقال المالكية: إنما أعطاه لأحدهما لأنَّ الإمام مخيَّرٌ في السلب يفعل فيه ما يشاء، وقال الطحاوي: لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقاً بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما في قتله فلما خَصَّ به أحدهما دَلَّ على أنه لا يُسْتَحَقُّ بالقتل وإنما يُسْتَحَقُّ بتعيين الإمام اهـ وجوابه ما سبق.

(عن ابن عمر) عبد الله **(رضي الله تعالى عنهما أنَّ عمر)** رضي الله تعالى عنه **(أصاب)** من الخمس **(جاريتين)** لم يسميا **(من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة قال)** الراوي: **(فمنَّ رسول الله ﷺ على سبي حنين)** أي أطلقهم **(فجعلوا يسعون في السكك فقال عمر)** لابنه **(يا عبد الله انظر ما هذا)** أي فنظر وسأل عن سبب سعيهم في السكك **(قال)** وفي نسخة «فقال»: **(منَّ رسول الله ﷺ على السبي)** أي أطلقهم وفي روايةٍ: «قلتُ ما هذا؟ قالوا: السبي أسلموا فأرسلهم النبيُّ ﷺ» **(قال)** أي عمر لابنه: **(اذهب فأرسل الجاريتين)** بهمزة قطع في: «فأرسل» ويستفاد منه العمل بخبر الواحد.

(عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه) أنَّه **(قال: قال النبيُّ ﷺ: إني أعطي قريشاً أتألفهم)** أي أطلب إلفهم **(لأنهم حديثُ عهدٍ بجاهلية)** أي قريب عهد بكفرٍ قيل: وصوابه حديثو عهدٍ، وأجيبَ بأنَّه يقدر له موصوف مفرد لفظاً دال على الجمع معنًى كفريق ونحوه. **(وعنه رضي الله تعالى عنه)** أنَّه **(قال: إن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ حين أفاء الله على رسوله ﷺ)** وفي نسخةٍ إسقاط التصلية في الموضعين **(من أموال هوازن ما أفاء فجعل)** وفي نسخةٍ: «فطَفِقَ» بكسر الفاء الثانية أي أخذ **(يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل)** يتألفهم وهم فيما ذكره ابن إسحاق أبو سفيان وابنه معاوية وحكيم بن حزام

من قريش المائة من الإبل فقالوا: يَغْفِرُ الله لرسول الله يُعطي قريشاً ويَدَعُنَا وسيوفُنَا تَقْطُر مِن دِمائهم، قال أنس: فَحَدِّث رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إليهم فجمعهم في قُبَّةٍ من أدم، ولم يَدَعْ معهم أحداً غيرُهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: «ما كان حديثٌ بلغني عنكم»؟ فقال له فُقَهَاؤُهم: أَمَّا ذَوُوا رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً، وقد تقدم الحديث بطوله. عن جُبَيْر بن مُطْعِم رضي الله عنه أنَّه بينا هو مع رسول الله ﷺ ومعه النَّاس مقبلاً من حُنَيْنٍ عَلِقَتْ رسول الله ﷺ الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سَمُرَةٍ فَخَطِفَت رداءَه، فوقف رسول الله ﷺ فقال: «أعطوني ردائي فلو كان عددُ هذه العِضَاةِ نَعَماً لَقَسَمْتُه بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً». عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: كنتُ أمشي مع

والحرث بن كلدة والحرث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن حارثة الثقفي وعيينة بن حصن وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس ومالك بن عوف النضري **(فقالوا: يغفرُ الله لرسول الله ﷺ)** وفي نسخةٍ إسقاط التصلية **(يعطي قريشاً ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، قال أنس: فحدِّث)** بضم الحاء مبنياً للمفعول أي أخبر **(رسول الله ﷺ بمقالتهم)** وعند ابن إسحاق أن الذي أخبره بذلك هو سعد بن عبادة **(فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم)** أي جلدتم دباغه **(ولم يدع)** بسكون الدال **(معهم أحداً غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال لهم: ما كان حديثٌ بلغني عنكم؟ فقال له فقهاؤهم)** أي أصحاب الفهم منهم: **(أما ذوو)** أي أصحاب **(رأينا يا رسول الله)** الذين مرجع أمورنا إليهم ورأينا بسكون الهمزة وفي نسخةٍ: آرائنا» بهمزة قبل الراء ممدوداً **(فلم يقولوا شيئاً)** من ذلك **(وقد تقدم الحديث بطوله)**.

(عن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه أنّه) قال: **(بينا)** بغير ميم **(هو مع رسول الله ﷺ ومعه الناس)** حال كونه **(مقبلاً)** وفي نسخةٍ مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام أي زمان رجوعه **(من)** غزوة **(حنين)** بالحاء المهملة والنون مصروفاً وادٍ بينه وبين مكة ثلاثةُ أميالٍ، وكانت في السنة الثانية **(عَلِقَت)** بكسر اللام مخففة **(برسول الله)** وفي نسخةٍ: «رسولَ الله» بالنصب على المفعولية **(ﷺ الأعراب)** حال كونهم **(يسألونه)** أن يعطيهم من الغنيمة **(حتى اضطروه)** أي ألجؤه **(إلى سمرة)** شجرة لها نورٌ أصفر **(فخَطِفت رِداءَه)** بكسر الطاء المهملة ونسبة الخطف إلى الشجرة مجاز **(فوقف رسول الله ﷺ فقال)** وفي نسخةٍ: «ثم قال»: **(أعطوني ردائي فلو كان عددُ هذه العِضاه)** بكسر العين المهملة وبعد الضاد المعجمة ألف فهاء وقفاً ووصلاً شجرٌ عظيمٌ له شوك **(نَعماً)** بفتح النون والعين أي إبلا أو بقراً **(لقسمته بينكم ثم لا تجدوني)** وفي نسخةٍ: «لا تجدونني» بنونين على الأصل **(بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً)**.

النبيِّ ﷺ بُردٌ نجراني غليظُ الحاشية، فأدركه أعرابي فجذبه جَذْبَةً شديدةً حتى نَظَرتُ إلى صَفحَةِ عاتِقِ النبيِّ ﷺ قد أثَّرت به حاشِيةُ الرِّداء من شِدَّةِ جَذْبَتِه، ثمَّ قال: مُرْ لي من مال الله الذي عندك، فَالتَفتُ إليه فَضحِكَ ثمَّ أَمَرَ له بعطاء. عن عبد الله رضي الله عنه قال: لما كان يومُ حنينٍ آثر النبيُّ ﷺ أُناساً في القِسْمةِ، أعطى الأقرع بن حابس مائةً من الإبل وأعطى عُيَيْنَةَ مثلُ ذلك، وأعطى أناساً من أَشْرَافِ العَرَبِ فآثرهم يومئذٍ في القِسمة فقال رجل: والله إنَّ هذه لقسمةٌ ما عُدِل فيها أو ما أُريد فيها وَجْهُ الله، فقلتُ: والله لأخْبِرَنَّ النبيَّ ﷺ، فأتيتُه فأخبرتُه فقال: «فمن يعدِلُ إذا لم يَعْدِلِ اللَّهُ ورسوله، رحم الله موسى قد أُوذي بأكثرِ من هذا

(عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه) أنه (قال: كنتُ أمشي مع النبيِّ ﷺ وعليه بُرْدٌ) بضمِّ الموحدة وسكون الراء نوعٌ من الثياب معروف وفي روايةٍ وعليه رداء (نجراني) بفتح النون وسكون الجيم نسبة إلى نجران بلدة باليمن (غليظُ الحاشية فأدركه أعرابيٌّ) من أهل البادية لم يسم (فجذبه) بجيم فذال معجمة فموحدة (جذبةً شديدةً حتى نظرتُ إلى صفحةِ عاتق النبي ﷺ) أي ناحيةِ عاتقه الشريف وهو ما بين المنكب والعنق (قد أثَّرت فيه حاشية الرِّداء) وفي روايةٍ: «حتى انشقَّ البردُ وذهبت حاشيته في عنقه» (من شدة جَذْبَتِهِ ثمَّ قال: مر لي) وفي روايةٍ: «أعطني» (من مال الله الذي عندك فالتفت إليه) ﷺ (فضحك ثم أمر له بعطاءٍ) وفيه مزيد حلمه عليه الصلاة والسلام وصبره على الأذى في النفس والمال والتجاوز عمن يريد تألفه على الإسلام وغير ذلك مما يدلُّ على مزيد فضله عليه الصلاة والسلام.

(عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله تعالى عنه) أنه (قال: لما كان يوم حنين آثر) بمد الهمزة أي خَصَّ (النبيُّ ﷺ أناساً القسمة) بالزيادة (فأعطى) بيان للقسمة المذكورة وفي نسخةٍ: «أعطى» (الأقرع بن حابس) بالحاء المهملة والموحدة والسين المهملة المجاشعي أحد المؤلفة قلوبهم (مائة من الإبل وأعطى عيينة) بن حصن الفزاري (مثل ذلك) أي مائة (وأعطى أناساً) آخرين (من أشراف العرب فآثرهم) بالفاء وفي نسخةٍ وآثرهم بالواو (يومئذٍ في القسمة) على غيرهم (فقال رجل) بضم العين وكسر الدال (وما أريد بها) أي بهذه القسمة (وجهُ الله) بالرفع نائب فاعل قال ابن مسعود: (فقلتُ: والله لأخبرنَّ النبيَّ ﷺ فأتيته فأخبرته فقال) عليه الصلاة والسلام (فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله) ﷺ، ولم يُنقَل أنه عليه الصلاة والسلام عاقبه، فلعله لم يثبت عليه ذلك وإنما نقله عنه واحدٌ ولا يراقُ الدَّم بشهادةِ واحدٍ، أو أنَّه لم يفهم كلامه الطعن في النبوة وإنما نسبه لترك العدل في القسمة وذلك لا يوجب الكفر[1] (رحم الله موسى) النبي عليه

---

(١) هذا غير ظاهر ولفظ الرواية صريحٌ في الطعن على الرسول ﷺ اهـ مصححه.

فصبر». عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نُصِيْبُ في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه كتاب إلى أهلِ البصرة قبل موته بِسَنَةٍ فَرِّقوا بين كلِّ ذي مَحْرَم من المجوس، ولم يكن عمرُ أَخَذَ الجزية من المجوس حتى شَهِدَ عبد الرحمن بنَ عوف أنَّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوسِ هَجَر.

السلام (قد أوذي بأكثر من هذا) الذي أوذيت به (فصبر) عليه الصلاة والسلام.

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) أنَّه (قال: كنا نصيبُ في مغازينا العَسَل والعنب) زاد أبو نعيم: «والفواكه» وفي رواية: «كنا نصيب العسل والسمن في المعازي» (فنأكله ولا نرفعه) أي إلى النبي ﷺ أي ولا نحمله للادِّخار لأنَّه يجوز للغانمين في دار الحرب وقبل رجوعهم إلى دار الإسلام التبسط بما يوجد من القوت والأدم والفاكهة ونحوها مما يعتاد أكله للآدمي عموماً كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيراً أو تبناً لما ذكر ولحديث أبي داود والحاكم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعاماً فكان كُلُّ واحدٍ منا يأخذ منه بقدر كفايته»، والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالباً لإحراز أهله له عَنَّا فجعله الشارع مباحاً ولأنَّه قد يَفْسُدُ وقد يتعذر نقله وقد تزيدُ مؤونة نقله عليه سواء كان معهم طعام يكفيهم أم لا لعموم الأحاديث، ويتزودون منه لقطع المسافة التي بين أيديهم بقدر الحاجة ولو كانوا أغنياء عنه، نعم لو أكل فوق حاجته لزمته قيمتُه وكذا لو عَلَفَ دابته فوق كفايتها، وخرج بما يعتاد أكله عموماً ما ينذرُ أكله كالفانيد والسكر والأدوية التي تندُر الحاجة إليها فلا يجوز التبسط بها.

(عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى أهل البصرة) أي إلى من كان والياً فيها من المسلمين (قبل موته) أي موت عمر (بسنة) سنة اثنين وعشرين (فرِّقوا بين كل ذي محرم) بينهما زوجية (من المجوس) فإن قلتَ: السنة أن لا يكشف عن بواطن أمورهم وعما يستحلون به من مذاهبهم في الأنكحة وغيرها أجاب الخطابي بأنَّ أمر عمر رضي الله تعالى عنه بالتفرقة بين الزوجين المراد منه أن يمنعوا من إظهاره للمسلمين والإشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للملاك كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم (ولم يكن عمر) رضي الله عنه تعالى (أخذ الجزية من المجوس حتى شَهِدَ) عنده (عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر) بفتح الهاء والجيم بالصرف وعدمه، قال الجوهري: اسم بلدٍ مذكر معروف، وقال الزجاجي: يذكر ويؤنث، وفي الترمذي فجاءنا كتابُ عمر: «انظر مجوس من قِبَلِكَ فخذ منهم الجزينة فإنَّ عبد الرحمن بن عوف أخبرني» فذكره وفي الموطأ بإسنادٍ رواته ثقات أنَّ عمر قال: «لا أدري ما أصنع بالمجوس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهدُ لسمعتُ

عن عمرو بن عَوف الأنصاري رضي الله عنه وهو حليفُ لبني عامر بن لؤي، وكان قد شَهِد بدراً أنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بِجِزْيَتِهَا وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأَمَّر عليهم العلاء بن الحضرمي، فَقَدِمَ أبو عبيدة بمالٍ من البحرين فَسَمِعَت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافت صلاةَ الصُّبْح مع النَّبيِّ ﷺ، فلما صَلَّى بهم الفَجْرَ انصرف فَتَعَرَّضُوا له، فَتَبَسَّم رسول الله ﷺ حين رآهم وقال: «أَظُنُّكُم قد سمعتم أنَّ أبا عبيدة قد جاء بشيءٍ» قالوا: أجل يا رسول الله قال: «فأبشروا وأَمِّلوا ما يَسُرُّكم فواللّه لا الفَقْرَ

رسول الله ﷺ يقول: سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب» قال ابن عبد البر في الجزية فقط، واستُدِلَّ بقوله: «سُنَّةَ أهل الكتاب» على أنهم ليسوا أهل كتاب، نعم روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسنادٍ حسن عن عليٍّ: «كان المجوس أهل كتاب يقرونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم مالاً وقال: إن آدم كان يُنْكِحُ أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبقَ عندهم منه شيء».

(**عن عمرو بن عوف**) بفتح العين وسكون الميم (**الأنصاري**) عَدَّه ابن إسحاق وابن سعد ممن شهد بدراً من المهاجرين وهو موافق لقوله: (**وهو حليفٌ لنبي عامر بن لؤيٍ**) لأنَّه يشعر بكونه مكياً ويُحْتَمَلُ أن يكون أصله من الأوس أو الخزرج، ثمَّ نزل مَكَّة وحالف بعض أهلها فبهذا الاعتبار يكون أنصارياً مهاجرياً (**وكان شهد بدراً أخبر أنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح**) هو عامر بن عبد الله بن الجراح أمين هذه الأمة (**إلى البحرين**) البلد المشهور بالعراق (**يأتي بجزيتها**) أي بجزية أهلها وكان أكثر أهلها إذ ذاك المجوس (**وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين**) في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة (**وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرمي**) الصحابي المشهور (**فقدم أبو عبيدة**) بن الجَراح (**بمال من البحرين**) وكان فيما رواه ابن أبي شيبة في مُصنفه: «مائة ألف» وهو أول خراج قُدِمَ به على النبيِّ ﷺ (**فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافت**) من الموافاة وفي نسخةٍ فوافقت بالقاف بعد الفاء من الموافقة (**صلاة الصبح مع النبي ﷺ فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم وقال: أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيءٍ قالوا: أجل**) أي نعم (**يا رسول الله، قال: فأبشروا**) بهمزة قطع (**وأَمِّلوا**) بهمزة مفتوحة فميم مكسورة مشددة من غير مد من التأميل وقال: الزركشي الأمل الرجاء يقال: أمَّلته فهو مأمول، قال الدماميني مقتضاه أن يكون: «وأمُلُوا» بهمزة وصل وميم مضمومةً اهـ وضبطها الصغاني بالوجهين (**ما يسركم**) وفيه البشرى من الإمام لأتباعه وتوسيع أملهم (**فوالله لا الفقرَ أخشى عليكم**) بنصب الفقر مفعول أخشى (**ولكن أخشى عليكم أن تُبسَطَ**) بضمِّ أوله وفتح ثالثه وأن مصدرية أي بسط (**الدنيا عليكم كما**

أخشى عليكم ولكن أخشى عليكُم أن تُبْسَطَ عليكم الدُّنيا كما بُسِطَتْ على من قَبلَكم فتنافَسُوها كما تَنَافَسُوها وتُهْلِكَكُم كما أَهْلَكَتْهُم».

عن عمر رضي الله عنه أنَّه بعث النَّاس في أفناء الأمصار يُقَاتِلون المشركين، فأَسْلَم الهُرْمُزان فقال: إني مستشيرك في مغازِيَّ هذه، فقال: نعم، مَثَلُها ومَثَلُ من فيها من النَّاس من عَدُوِّ المسلمين مَثَلُ طائرٍ له رأسٌ وله جناحان وله رِجْلان، فإن كُسِرَا حدُ الجناحين نَهَضَتِ الرِّجْلان بجناحٍ والرَّأس فإن كُسِر الجناح الآخر نَهَضَتْ الرِّجلان والرَّأسُ، وإن شُدِخَ الرأسُ ذهبتَ الرِّجلان والجناحان والرأسُ، فالرأس

بسطت على من قبلكم) وفي نسخةٍ: «على من كان قبلكم» **(فتنافَسُوها كما تَنَافَسُوها)** وفي نسخة: «فتنافسوا كما تنافسوا» بإسقاط الهاء فيهما، وفي أخرى إسقاطها من الأولى فقط **(وتهلككم كما أهلكتهم)** فيه أنَّ المنافسة في الدنيا تجرُّ إلى الهلاك في الدين.

(عن عمر) بن الخطاب **(رضي الله تعالى عنه أنه بعث الناس في أفناء)** بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح النون ممدوداً أي نواحي **(الأمصار)** بالميم جمع مصر وهي المدينة العظيمة **(يقاتلون المشركين)** فلما كانوا بالقادسية أتاهم الجيش الذين أرسلهم يزدجرد إلى قتال المسلمين فوقع بينهم قتالٌ عظيمٌ لم يعهد مثله مستهل المحرم سنة أربع عشرة وأبلى في ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطليحة الأسدي وعمرو بن معدي كرب وضرار بن الخطاب، وأرسل الله تعالى في ذلك اليوم ريحاً شديدةً أَرمت خيام الفرس من أماكنها وهُزِمَ رستم مقدم الجيش وأدركه المسلمون وقتلوه، وانهزمت الفرس وقتل المسلمون منهم خلقاً كثيراً ولم يزل المسلمون وراءهم إلى أن دخلوا مدينة الملك وهي المدائن التي فيها إيوان كسرى، وكان الهرُمزان وهو بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وتخفيف الزاي واسمه رستُم من جملة الهاربين ووقعت بينه وبين المسلمين وقعةٌ ثمَّ وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه فجمع أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه الجيش وحاصروه فسأل الأمان إلى أن يُحْمَل إلى عمر رضي الله تعالى عنه فوجهه أبو موسى مع أنسٍ إليه **(فأسلم الهرمزان)** طائعاً وصار عمر يقربه ويستشيره **(فقال: إني مستشيرك في مغازيَّ)** بتشديد الياء **(هذه)** أي فارس وأصبهان وأذربيجان كما عند ابنِ أبي شيبة أي بأيها نبدأ لأن الهرمزان كان أعلم بشأنها من غيره **(فقال)** الهرمزان: **(نعم)** أشير عليك ثم أبدى ما عنده من النصح بقوله: **(مَثَلُها)** أي الأرض التي دَلَّ عليها السياق **(ومَثَلُ من فيها من الناس من عدوِّ المسلمين مثل طائرٍ له رأسٌ)** برفع مثل خبر المبتدأ الذي هو مثلها وما بعده عطف عليه **(وله جناحان وله رجلان فإن كُسِرِ)** بضمِّ الكاف مبنياً للمفعول **(أحد الجناحين نهضت الرِّجلان بجناح والرأس)** بالعطف على الرجلان وفي نسخةٍ بالجر عطف على جناح **(وإن كُسِرَ الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وإن شدخ)** بضم الشين وبعد الدال المكسورة خاء معجمة أي كسر **(الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرَّأس)** فإذا فات الرَّأسُ فات

كسرى والجناحُ قيصر، والجناح الآخر فارس، فمُر المسلمين فلينفروا إلى كِسْرى، فَنَدَبَ عُمَرُ رضي الله عنه جماعةً من الناس واستعمل عليهم النعمان بن مُقَرِّن حتى إذا كانوا بأرض العدو خرج عليهم عامل كسرى في أربعين ألفاً، فقام ترجمانُ فقال: ليُكَلِّمْني رجلٌ منكم، فقال المغيرة: سَلْ عَمَّ شئت، فقال: ما أنتم؟ قال: نحنُ أُنَاسٌ من العرب كُنَّا في شقاءٍ شديدٍ وبلاءٍ شديدٍ نَمُصُّ الجِلْدَ والنَّوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشَّجر والحجر، فبينا نحن كذلك إذ بعث ربُّ السموات ورب الأرضين تعالى ذِكْرُه وَجَلَّت عَظَمَتُه إلينا نبياً من أنفسنا نعرف أباه وأمَّه، فأمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ، وأَخْبَرنا نَبِيُّنا عن رسالةِ ربنا أَنَّه من قُتِل مِنَّا صار إلى الجنةِ في نعيم لم يُرَ

الكل (فالرَّأسُ كسرى) بكسر الكاف وتفتح (والجناح قيصر) غير منصرف صاحب الروم (والجناح الآخر فارس) غير منصرف اسم للجيل المعروف من العجم، وتُعُقِّبَ هذا بأنَّ كسرى لم يكن رأساً للروم، وأجيب بأنَّ كسرى كان رأس الكُلِّ لأنَّه لم يكن في زمانه ملك أكبر منه لأنَّ سائر ملوكِ البلاد كانت تهاديه وتهادِنُه ولم يقل في الحديث: والرِّجلان اكتفاءَ بالسَّابق للعلم به فرِجلُ قيصر الفرنج لاتصالها به وكسرى الهند مثلاً؛ قاله الكرماني (فمر المسلمين فلينفروا) بكسر الفاء (إلى كسرى) فإنه الرأس وبقطعها تبطل الرجلان والجناحان (فندب) بفتح الدال والموحدة أي طلب (عمر) رضي الله تعالى عنه (جماعة من المسلمين) للغزو (واستعمل عليهم) أميراً (النعمان بن مُقَرِّن) بالميم المضمومة والقاف المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة نون المزني الصحابي فساروا (حتى إذا كانوا بأرض العدو) وهي نهاوند وكان قد خرج معهم فيما رواه ابن أبي شيبة الزبير وحذيفة وابن عمر والأشعث وعمرو بن معدي كرب (خرج عليهم عامل كسرى) وهو بندار وقيل: ذو الجناحين (في أربعين ألفاً) من أهل فارس وكرمان ومن غيرهما كنهاوند وأصبهان مائة ألف وعشرة آلاف (فقام) منهم (ترجمان) بفتح أوله وضمه ولم يسم (فقال ليُكَلِّمْنِي رجلٌ منكم) بالجزم على الأمر (فقال المغيرة) أي ابن شعبة الصحابي (سل عَمَّ) بحذف الألف وفي نسخة بإثباتها (شِئتَ، فقال) الترجمان وفي نسخة: «قال»: (ما أنتم) بصيغة ما لا يعقل احتقاراً (فقال) أي المغيرة (نحن أناسٌ من العرب كنا في شقاءٍ شديد وبلاءٍ شديد نَمُصُّ الجلد) بفتح الميم (والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا) بغير ميم (نحن كذلك إذ بعث رَبُّ السموات وربُّ الأرضين) بفتح الراء (تعالى ذكره وجلَّت عظمته إلينا نبياً رسولاً من أنفسنا نعرف أباه وأمه) زاد في رواية ابن أبي شيبة: «في شرفٍ منا أوسطنا حسباً وأصدقنا حديثاً» (فأمرنا نبينا رسول ربنا إن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية) فيه دليل على جواز أخذها من المجوس لأنهم كانوا مجوساً (وأخبرنا نبينا) عن رسالة ربنا (أنه من قُتِلَ منا) أي في الجهاد (صار

مِثْلُه قط، ومن بقي منا مَلَك رقابكم، فقال النعمان: رُبَّما أشهدك الله مثلها مع النبيِّ ﷺ فلم يُندِّمْكَ ولم يُخْزِكَ ولكنِّي شَهِدتُ القِتَال مع رسول الله ﷺ، كان إذا لم يُقَاتِل في أَوَّل النَّهار انتظر حتى تَهِبَّ الأرواحُ وتَحْضُر الصَّلَوات.

عن أبي حُمَيد الساعدي رضي الله عنه قال: غزونا مع النبيِّ ﷺ تَبُوك وأهدى ملك أيلةَ للنَّبيِّ ﷺ بَغْلَةً بيضاء وكَسَاه بُرْداً وكَتَبَ له ببحرهم.

إلى الجنة في نعيم لم يُرَ مثلها) أي الجنة **(قط، ومن بقي منا ملك رقابكم)** بالأسر، وفيه كما قال الكرماني: فصاحةُ المغيرة من حيث أنَّ كلامه مبين لأحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس، وبدينهم من العبادة، وبمقاتلتهم مع الأعداء من طلب التوحيد، ولمعادهم في الآخرة إلى كونهم في الجنة، وفي الدنيا إلى كونهم ملوكاً مُلاكاً للرقاب **(فقال النعمان)** ابن مُقَرِّن للمغيرة بن شعبة لما أنكر عليه تأخير القتال، وذلك أنَّ المغيرة كان قصده الاشتغال بالقتال أول النار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان **(ربما أَشْهَدَكَ الله)** أي أحضرك **(مثلها)** أي مثل هذه الوقعة **(مع النبيِّ ﷺ)** وانتظر القتال إلى الهبوب وانتظرت معه **(فلم يندمك)** على التأني والصبر **(ولم يخزِكَ)** بالخاء المعجمة بغير نون، وفي نسخةٍ: «يُحزنك» بالحاء المهملة والنون والأول أوجه لوفاق سابقه فطلبك العجلة لأنك لم تضبط **(ولكني شَهِدتُ القتال مع رسول الله ﷺ)** وضبطته **(كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر)** بالقتال **(حتى تهب الأرواح)** جمع ريح وأصله روح بالواو بدليل الجمع الذي غالب أحواله أن يرد الشيء إلى أصله فقُلِبَت واو المفرد ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها، ويُجْمَعُ أيضاً على رياح وأصله رواح قلبت الواو ياءً، وعلى أرياح سماعاً لعدم الموجب لقلبها ياء، وعلى ريح كعنب وجمع الجمع أراويح وأراييح **(وتحضر الصلوات)** بعد زوال الشمس كما عند ابن أبي شيبة وزاد في رواية الطبري: «ويطيبُ القتال» وعند ابن أبي شيبة: «وينزل النصر» وفيه فضيلة القتال بعد الزوال وموادَعَةُ الكفار تلك المدة مع الإمكان للمصلحة.

(عن أبي حميد الساعدي) عبد الرحمن أو المنذر **(رضي الله تعالى عنه)** أنَّه **(قال: غزونا مع النبيِّ ﷺ تبوك وأهدى ملك أيلة)** هو ابن العلما كما في مسلم واسمه يوحنا بن رؤبة، والعلما سام أمه وأيلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة آخرها هاء تأنيث مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز وأوَّل الشام **(للنبيِّ ﷺ بغلةً بيضاء)** وهي دُلدُل **(وكساه)** بالواو وفي نسخة بالفاء أي النبي ﷺ كسا ملك أيلة **(برداً وكتب له)** عليه الصلاة والسلام وفي نسخةٍ: «لهم» **(ببحرهم)** أي ببلدهم وعند ابن إسحاق «لما انتهى النبيُّ ﷺ إلى تبوك أتى يوحنا بن رؤبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية وكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً فهو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذه أَمَنَةٌ من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن رؤبة وأهل أيلة»، وقد أُجمع على أنَّ الإمام إذا صالح ملك القرية يدخل في ذلك الصلح بقيتهم.

عن عبد الله بن عمروٍ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من قَتَل معاهِداً لم يَرُح رائحةَ الجنة وإنَّ ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً». عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتحت خيبر أُهْدِيَتْ للنبيِّ ﷺ شاةٌ فيها سَمٌّ فقال النبيُّ ﷺ: «اجمعوا لي من كان ههنا من يهودٍ»، فجُمِعُوا له فقال: «إني سائِلَكُم عن شيءٍ فهل أَنْتَم صادِقِيَّ عنه؟ فقالوا: نعم فقال لهم: «من أَبُوكُم؟» قالوا: فلان فقال: «كَذَبْتُم، بل أبوكم فلان»، قالوا: صدقت، قال: «فهل أنتم صادقي عن شيءٍ إن سألتُ عنه؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسم وإنَّ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كما عرَفْتَه في أبينا، فقال لهم: «من أهل النار؟» قالوا: نكون فيها يسيراً ثم تَخْلُفُونا فيها، فقال النبيُّ ﷺ:

(عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي **(رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: من قتل معاهداً)** بفتح الهاء أي ذمياً وفي رواية: «بغير حق» **(لم يَرُح)** بفتح التحتية والراء وحكي ضم أوله وكسر ثانيه وفتح أوله وسكر ثانيه أي لم يشمَّ **(رائحة الجنة)** أول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر **(وإنَّ ريحها يوجدُ من مسيرة أربعين عاماً)** وعند الترمذي من حديث أبي هريرة سبعين خريفاً، وفي الموطأ: «خمسمائة» وجمع بينهما ابن بطال بأنَّ الأربعين أقصى أشد العمر وفيها يزيد عمل الإنسان ويقينه ويندَمَ على سالفِ ذنوبه، فهذا يجدُ ريحها على مسيرة أربعين عاماً وأما السبعون فحد المعترك، وفيها تحصل الخشية والندم لاقتراب الأجل فيجد ريحَ الجنة من مسيرة سبعين، وأما الخمسمائة فهي زمن الفترة فيكون من جاء في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي قبل الفترة ولم يَضُرَّهُ طولها فيجد ريحَ الجنة على خمسمائة عام؛ كذا قال ولا يخفى ما فيه من التكلف.

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) أنه **(قال: لما فتحت خيبر أُهْدِيَت للنبيِّ ﷺ شاة)** أهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية **(فيها سُمٌّ)** بتثليث السين **(فقال النبي ﷺ اجمعوا لي)** وفي نسخة: «إلى» **(من كان ههنا من يهود فجمعوا له فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(إني سائلكم عن شيءٍ فهل أنتم صادقيَّ عنه)** بتشديد الياء وأصله صادقون فلما أضيف إلى ياء المتكلم سقطت النون وصار صاد قوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقُلِبت الواو ياءً وأدغمت في الياء وكسر ما قبل الياء **(قالوا: نعم، فقال)** وفي نسخةٍ: «قال **(لهم)** النبيُّ ﷺ: **(من أبوكم؟ قالوا: فلان، فقال)** وفي نسخةٍ: «قال عليه الصلاة والسلام»: **(كذبتم بل أبوكم فلان)** قال في التهذيب: ما أدري من عني بذلك **(قالوا: صدقَت، قال: فهل أنتم صادقيَّ)** بتشديد الياء **(عن شيءٍ إن سألتُ عنه؟ فقالوا: نعم يا أبا القاسم وإن كذبنا عَرَفْتَ كذبنا كما عرفته في أبينا، فقال لهم: من أهل النار؟ قالوا: نكون فيها يسيراً ثم تخْلُفُون فيها)** وفي نسخةٍ: «تَخلفوننا» بنونين على الأصل فإسقاط النون في الأولى لغير ناصب ولا جازم لغة **(فقال النبيُّ ﷺ: اخسؤوا فيها)**

«اخسؤوا فيها، والله لا تَخْلُفُكم فيها أبداً»، ثم قال: «هل أنتم صادِقِيَّ عن شيءٍ إن سألتكم عنه؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسم. قال: «هل جعلتم في هذه الشاةُ سُمّاً؟» قالوا: نعم قال: «ما حملكم على ذلك؟» قالوا: أردنا إنْ كنتَ كاذباً نستريحُ، وإنْ كُنْتَ نبياً لم يَضُرُّك.

عن سهل بن أبي حَثْمَه رضي الله عنه قال: انطلق عبد الله بن سهل ومُحَيْصَة بن مسعود بن زيد إلى خيبر، وهي يومئذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقا فأتى مُحَيْصَةُ إلى عبدِ الله بن سَهْلٍ وهو يَتَشَحَّطُ في دَمِه قتيلاً، فَدَفَنَهُ ثمَّ قَدِمَ المدينةَ فانْطَلَقَ عبدُ الرَّحمن بن سَهْلٍ ومُحَيْصَة وحُوَيْصَة ابنا مسعودٍ إلى النبيِّ ﷺ، فذهب عبدُ الرَّحمن يَتَكَلَّمُ فقال: «كَبِّر كَبِّر»، وهو أحدث القوم فسكت، فَتَكَلَّما فقال: «أَتَحْلِفُونَ

زجراً لهم بالطرد والإبعاد أو دعاءً عليهم بذلك ويقال: لطرد الكلب اخسأ **(والله لا نخْلُفُكَم فيها أبداً)** لا يقال عصاة المسلمين يدخلون النار لأنَّ اليهود لا يخرجون ومنها بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة **(ثم قال)** عليه الصلاة والسلام: **(هل أنتم صادقيَّ)** بتشديد الياء كذلك **(عن شيء إن سألتكم عنه؟ فقالوا)** وفي نسخة «قالوا»؟ **(نعم يا أبا القاسم، قال: هل جعلتم في هذه الشاةُ سُمَّا؟ قالوا)** وفي نسخة «فقالوا»: **(نعم، قال: ما حملكم على ذلك قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريحُ، وإن كنت نبياً لم يضرك)** ولم يعاقب النبيُّ ﷺ اليهودية وفي مسلم: أنَّهم قالوا: ألا نقتلها قال: لا، وقال الزهري: أسلمتُ فتركها، قال البيهقي: يُحْتَمَل أن يكون تركها أولاً ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها، فتركها أوّلاً لأنه لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قِصاصاً.

(عن سهل) بفتح السين المهملة وسكون الهاء **(ابن أبي حثمة)** بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم واسمه عبد الله الأنصاري المدني **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: انطلق عبد الله بن سهل)** الحارثي **(ومُحَيصَة بن مسعود بن زيد)** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة الأنصاري المدني، قيل: الصواب ابن كعب بدل زيد **(إلى خيبر)** في أصحاب لهما يمتارون تمراً **(وهي يومئذٍ صُلحٌ فتفرقا)** أي ابن سهل ومُحَيصة **(فأتى محيصة)** ابن مسعود **(إلى عبد الله بن سهل)** فوجده في عينٍ قد كسرت عنقه وطرح فيها **(وهو يتشحط)** بالشين المعجمة والحاء المهملة أي يضطرب **(في دمه)** وفي نسخة في دم بغير ضمير حال كونه **(قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل)** أخو عبد الله بن سهل **(ومحيصة و)** أخوه **(حويصة ابنا مسعود إلى النبيِّ ﷺ)** ليخبروه بذلك **(فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال)** عليه الصلاة والسلام له: **(كَبِّر كَبِّر)** بالجزم على الأمر وكرر للمبالغة أي قَدِّم الأسن يتكلم **(وهو)** أي عبد الرحمن **(أحدث القوم)** سناً **(فسكت فتكلما)** أي محيصة وحويصة بقضيةِ قتل عبد الله **(فقال)** عليه

وتَسْتَحِقُّون دَمَ قاتِلِكُم أو صاحِبِكُم؟» قالوا: وكيف نَحْلَفُ ولم نَشْهَد ولم نَرَ؟ قال: «فَتُبَرِئُكُم يهود بخمسين»، فقالوا: كيف نأخذ أيمانَ قومٍ كُفَّار؟ فَعُقَلَهُ النبيُّ ﷺ من عِنْدِه.

عن عائِشَةَ رضي الله عَنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُحِر حتى كان يُخَيَّل إليه أنَّه صَنَعَ شيئاً ولم يصنعه. عن عوف بن مالكٍ رضي الله عنه قال: أتيت النبيَّ ﷺ في غزوةِ

الصلاة والسلام: **(أتحلفون)** أطلق الخطاب على الثلاثة بعرض اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو أخوه لأنه كان معلوماً عندهم أنَّ اليمين تَخْتَصُّ بالوارث وإنما أمر أن يتكلم الأكبر لأنَّه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لأنَّه لا حَقَّ لا بني العمِّ فيها، بل المراد سماع صورة الواقعة وكيفيتها ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وَكل الأكبر أو أمره بتوكيله فيها **(وتستحقون دم قاتلكم)** وفي نسخةٍ إسقاط دم **(أو صاحبكم)** بالجر أو النصب على إثبات الدم وحذفِه، قال النووي: المعنى يثبت حقكم عليه وذلك الحق أعم من أن يكون قصاصاً أو ديةً، والمقرر في الفروع أن أيمان القسامة لا يثبت بها إلا الدية فالكلام على حذف مضافٍ أي بدل دم قاتلكم وهو الدية **(قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد)** قتله **(ولم نر)** من قتله؟ **(قال)** عليه الصلاة والسلام: فتُبرِئُكم أي تبرأ إليكم **(يهود)** من دعواكم **(بخمسين)** أي يميناً تردونها عليهم **(فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار)** قال الخطابي بدأ عليه الصلاة والسلام بالمدعين في اليمين فلما نكلوا رَدَّها على المَدَّعَى عليهم فلم يرضوا بأيمانهم فلو فرض أن اليهود ردُّوها على المدعين وحَلفوا ثبت القصاص ويكون مستثنى من أن القسامة لا تثبت إلا الدية **(فعقله)** أي أدى ديته **(النبي ﷺ من عنده)** من خالص ماله أو من بيت المال لأنَّه عاقلة المسلمين وولي أمرهم، وفيه أنَّ حكم القسامة مخالفٌ لسائر الدعاوى من جهة أنَّ اليمين على المدعي وأنها خمسون يميناً واللوث هنا هو لعداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبيَّ ﷺ سُحِر) بضم أوله مبنياً للمفعول والذي سحره لبيد ابن الأعصم اليهودي في مشط ومشاطة ودسَّها في بئر ذروان **(حتى كان)** عليه الصلاة والسلام **(يُخَيَّل إليه أنه صنع شيئاً ولم يصنعه)** ثم نام واستيقظ فقال: «يا عائشة أَعَلِمْتِ أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بالُ الرجل قال: مطبوب قال: ومن طَبَّهُ؟ قال: لبيدُ بن الأعصم، قال: وفيم؟ قال: في مشط ومشاطة، قال: وأين؟ قال: في جف طلعة ذكر تحت رعوفةٍ في بئر ذروان»، وسيأتي قريباً، وفيه كما قال بعضهم دليلٌ على عدم قتل الساحر قال ابن بطال: ولا حجة فيه لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان لا ينتقم لنفسه ولأنَّ السِّحر لم يضرَّه في شيءٍ من أمور الوحي ولا في بدنه، وإنما كان اعتراه شيءٌ من التخييل اهـ والمقرر أنَّه يُقْتَلُ إن أقرأنه بسحره على تفصيل في كتب الفروع.

تبوكٍ وهو في قُبَّة من أَدَم فقال: «اعْدُد سِتّاً بين يَدَيْ السَّاعة: موتَي ثمَّ فتحُ بيت المقدس، ثمَّ مُوتان يأخُذ فيكم كقُعاص الغنم، ثمَّ استفاضة المال حتى يُعْطَى الرَّجل مائة دينارٍ فَيَظَلُّ ساخطاً ثمَّ فِتْنةٌ لا يبقى بيتٌ من بيوت العرب إلا دخلته، ثم هُدْنَةٌ تكون بينكم وبين بني الأَصفر فَيَغْدِرون فيأتونَكم تحت ثمانين غايةً تحت كل غايةٍ اثنا عشر ألفاً؟».

(عن عوف بن مالك) الأشجعي (رضي الله تعالى عنه) أنه (**قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في غزوةِ تبوك وهو في قبة من أدم**) أي جلد مدبوغ، وفي نسخة إسقاط «من» (**فقال: اعدد ستاً**) من العلامات (**بين يدي الساعة**) لقيامها أو لظهور أشراطها المقتربة منها (**موتي ثم فتحُ بيتِ المقدس ثم موتان**) بضم الميم وسكون الواو آخره نون منونة الموت أو الكثير الوقوع والمراد به الطاعون، ولابن السكن موتَتَان بلفظ التثنية، قال في الفتح: بفتح الميم قيل: ولا وجه له هنا (**يأخذ**) أي الموت (**فيكم كقُعَاص الغنم**) بضم القاف بعدها عين مهملة فألف فصاد مهملة داء يأخذها الدواب فيسيل من أنوفها شيءٌ فتموت فجأةً ويقال: إن هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر ومات منه سبعون ألفاً في ثلاثة أيام، وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس (**ثم استفاضةُ المال**) أي كثرته ووقع ذلك في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه عند فتح تلك الفتوح العظيمة (**حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً**) استقلالاً لذلك المبلغ وتحقيراً له (**ثم فتنةٌ لا يبقي بيتٌ من بيوت العرب إلا دخلته**) أولها قتل عثمان رضي الله تعالى عنه (**ثم هُدْنَةٌ**) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها نون صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه (**تكون بينكم وبين بني الأصفر**) وهم الروم (**فيغدرون**) بكسر الدال المهملة (**فيأتونكم تحت ثمانين غاية**) بغين معجمة فألف فتحتية أي راية سميت بذلك لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف وإذا مشيت تبعها (**تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً**) فجملة ذلك تسعمائة ألف رجل وستون ألفاً، ورُوي: «غابة» بالموحدة في الموضعين وهي الأجمة فشبه كثرة الرِّماح بالأجمة، وعند أبي داود: «راية» بدل «غاية» وفي أوَّله: «تصالحون الرُّوم صلحاً أمناً ثم تغزون أنتم وهم فينصرون ثم ينزلون مرجاً فيرفع رجلٌ من أهل الصَّليب فيقول: غَلَب الصليب فيغضبُ رجلٌ من المسلمين فيقول إليه فيدفع فعند ذلك يغدر الروم ويجتمعون للملحمة فيأتون» فذكر الحديث، وعند ابن ماجه مرفوعاً من حديث أبي هريرة: «إذا وقعت الملاحم بعث الله تعالى بعثاً من الموالي يؤيِّدُ الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: «الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر» والمراد فتحها الثاني بعد أخذ الروم لها قبل ظهور المهدي بقليل، وله من حديث عبد الله بن بشر رفعه: «بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين، ويخرج الدَّجّال في السابعة»، وإسناده صحيح أصحُّ من إسناد حديث معاذ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كيف بكم إذا لم تَجْتَبوا ديناراً ولا درهماً، فقيل له: وكيف ترى ذلك كائناً يا أبا هريرة، قال: إي والذي نفسُ أبي هريرة بيده عن قول الصَّادق المصدوق، قالوا: عَمَّ ذلك؟ قال: تُنْتَهَكُ ذِمَّة الله وذِمَّة رسوله ﷺ فيشُدُّ اللَّهُ قلوبَ أهلِ الذِّمَّة فيمنعون ما في أيديهم.

عن عبد الله وأنس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «لِكُلِّ غادرٍ لواءُ يوم القيامة»، قال: «أَحَدُهُما يُنْصَبُ وقال الآخر: يُرَى يوم القيامة يُعْرَفُ به.

(**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه**) أنه (**قال: كيف بكم إذا لم تَجْتَبوا**) بجيم ساكنة ففوقية ثانية مفتوحة فموحدة من الجباية أي لم تأخذوا من الجزية والخراج (**ديناراً ولا درهماً؟ فقيل له: وكيف ترى ذلك كائناً يا أبا هريرة؟ قال: إي**) بكسر الهمزة وسكون التحتية (**والذي نفسُ أبي هريرة بيده**) أخبر (**عن قول الصادق المصدوق**) أي الذي لم يقل له إلا الصِّدقَ يعني أن جبريل عليه السلام لم يخبره إلا بالصدق (**قالوا: عمَّ ذلك**) أي عن أي شيءٍ ينشأ ذلك (**قال: تُنْتَهَكُ**) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الأخرى والهاء (**ذمة الله وذمة رسوله**) ﷺ أي يرتكب ما لا يحل من الجور والظلم (**فَيَشُدُّ الله**) عز وجل بالشين المعجمة المضمومة والدال المهملة (**قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم**) أي من الجزية ويؤخذ منه الوصية بأهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ من نفع المسلمين والتحذير من ظلمهم، فإنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلا يَجْتَبي المسلمون منهم شيئاً فتضيق أحوالهم.

(**عن عبد الله**) أي ابن مسعودٍ (**وأنس**) أي ابن مالك (**رضي الله تعالى عنهما**) كلاهما (**عن النبيِّ ﷺ**) أنَّه (**قال: لكلِّ غادر**) وهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به (**لواء**) أي علم (**يوم القيامة قال أحدهما**) أي أحد الروايتين (**ينصب**) أي اللواء (**وقال الآخرُ يرى يوم القيامة يُعْرَف به**) ولمسلم من طريق غندر عن شعبة: «يقال: هذه غدرة فلان»، والمراد شهرته يوم القيامة بصفة الغدر ليذمه أهل الموقف، وفيه غِلَظُ تحريم الغَدْر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأنَّ غَدْرَه يتعدى ضرره، وقيل: المراد نَهَى الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه.

تَمَّ الجزء الثاني من شرح الشيخ الشَّرقاوي على الزَّبِيدي

ويليه الجزء الثالث أَوَّله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب بدء الخلق

فهرس المحتويات